

فتح الباري

بشرح صحيح الباري

لحافظ أَحْمَد بْن حِجْر العسقلاني (٢٢٣ - ٨٥٢)

وَحَلَّيْهِ تَعْلِيقُكَتْرَهَة

لِعَلَّاَةِ اسْتِخْ

عَبْد الرَّحْمَن بْن نَاصِر البراك

اعتنى به

أبو قتيبة نظر محمد القمياني

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعاً).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليف التعليق.

مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث
والإحالات بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعه السلفية

المجلد الرابع

الأحاديث: ١٢٦٦ - ١٧٧٢

الكتب: بقية كتاب العناز - الزكاة - العج

دار طيبة

نهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم

الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه	الجزء والصفحة	الكتاب ورقمه
(٦١١/١)	٥. الفصل	(٣٨/٧)	٥٦. الجهاد والسير	(٢٥/٦)	٣٧. الإيمان
(٤٣٢/١٦)	٩٢. الفتن	(٣٨٣/٤)	٢٥. الحج	(٦٠٧/١٦)	٩٣. الأحكام
(٤١٨/١٥)	٨٥. الفرائض	(٥٠٨/١٥)	٨٦. الحبود	(٩٩/١٧)	٩٥. أئمة الصحابة
(٣٤٣/٧)	٥٧. فرض الخمس	(١١٠/٦)	٤١. الحرج والمزارعة	(٤٩١/١٣)	٧٨. الآداب
(٣١٢/٨)	٦٢. فضائل الصحابة	(٦٣/٦)	٣٨. الحوالة	(٣٩٢/٢)	١٠. الافتخار
(١٥٣/١١)	٦٦. فضائل القرآن	(٦٧٧/١)	٦. الحسين	(١٣٣/١٦)	٨٨. استبة المرتدين
(١٧٥/٥)	٢٩. فضائل المدينة	(٢٣٧/١٩)	٩٠. الحيل	(٣٤٤/٣)	١٥. الاستئتماء
(٩٠٠/٣)	٢٠. فضل الصلاة	(٢١٩/٦)	٤٤. الحصوات	(١٩٤/٦)	٤٣. الاستعراض
(١٨٥/١٥)	٨٢. القراء	(٢٤١/٣)	١٢. الحروف	(١٢٨/١٤)	٧٩. الاستذان
(٣٩٩/٣)	١٦. الكسوف	(٢٧٥/١٤)	٨٠. النعمات	(٥٨٧/١٢)	٧٤. الأشورة
(٣٧٨/١٥)	٨٤. كفارات الأيمان	(٥/٦)	٨٧. النباتات	(٥٤١/١٢)	٧٣. الأضاحي
(٧١/٦)	٣٩. الكفالة	(٤١٧/١٢)	٧٢. النبات والصيد	(٢٨١/٤٤)	٧٠. الأطعمة
(٢٤٩/١٣)	٧٧. اللباس	(٤٩٠/١٤)	٨١. الرقاق	(١٢٢/١٧)	٩٦. الاعتصام
(٢٣١/٦)	٤٥. اللقطة	(٣٢٥/٦)	٤٨. الرحمن	(٤٧٥/٥)	٣٣. الاعتكاف
(٤٥١/٥)	٣٢. ليلة القراء	(٢٠١/٤)	٢٤. الزكاة	(٢١١/١٦)	٨٩. الإكراه
(٤٩/٥)	٢٧. المحصر	(٤٣٩/٣)	١٧. سجدة القرآن	(١٠٢/٧)	٦٠. الأنبياء
(٥/١٣)	٧٥. المرضى	(٥/٦)	٣٥. السلم	(٩٣/١)	٢. الأيمان
(١٥٣/٦)	٤٢. المساقاة	(٦٤٧/٣)	٢٢. السهو	(٢٤٩/١٥)	٨٣. الأيمان والثور
(٢٥٨/٦)	٤٦. المظالم	(٣٠٨/٦)	٤٧. الشرك	(٤٨٣/٧)	٥٩. بده الحلق
(٥/٩)	٦٤. المفازى	(٥٩٤/٦)	٥٤. الشروط	(٢٧/١)	١. بده الوحى
(٣٩٤/٦)	٥٠. المكاتب	(١٩/٦)	٣٦. الشفاعة	(٤٩٩/٥)	٣٤. البيوع
(١٤١/٨)	٦١. المناقب	(٤٩٤/٦)	٥٢. الشهادات	(٤٤٣/٥)	٣١. التراويح
(٤٨٢/٨)	٦٣. مناقب الانصار	(٤٩/٢)	٨. الصلاة	(٢٧٧/١٦)	٩١. التغیر
(٢٧٣/٢)	٩. مواقيت الصلاة	(٥٧١/٦)	٥٣. الصلح	(٦٢٧/٩)	٦٥. تفسير القرآن
(٢٤٩/١٢)	٦٩. النقات	(٢٠٩/٥)	٣٠. الصوم	(٤٥٥/٣)	١٨. تقصیر الصلاة
(٣١٣/١١)	٦٧. النكاح	(٥٥/١٣)	٧٦. الطلب	(٧٥/١٧)	٩٤. التسفي
(٤١٥/٦)	٥١. الهبة	(٥/١٢)	٦٨. الطلاق	(٥٠٣/٣)	١٩. التهجد
(٣٢٠/٣)	١٤. الوتر	(٣٣٥/٦)	٤٩. العتق	(٢٨٤/١٧)	٩٧. التوحيد
(٦٦٢/٦)	٥٥. الوصايا	(٣٩٨/١٢)	٧١. العقيقة	(٥/٢)	٧. التيم
(٤٠٣/١)	٤. الوضوء	(٢٥٢/١)	٥٣. العلم	(٧٧٧/٥)	٢٨. جزاء الصيد
(٨٦/٦)	٤٠. الوكالة	(٥/٥)	٢٦. العمرة	(٤٣٩/٧)	٥٨. الجزية والمواعدة
		(٦١٤/٣)	٢١. العمل في الصلاة	(١١٩/٣)	١١. الجمعة
		(٢٥٧/٣)	١٣. العينين	(٦٧٥/٣)	٢٣. الجنائز

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظةٌ
الطبعة الأولى

١٤٢٦ - ٢٠٠٥ مـ

دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق
من. ب ٢٦١٢ الرصيف البريدي ١٤٢٢ هـ تلفون ٤٢٥٣٧٧ فاكس ٤٢٥٨٣٧

فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

٢٠-باب الحنوط للميت

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَئْوَبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يَبْيَمَا رَجُلٌ وَاقْفُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعِرْفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَفْصَعَتْهُ . أَوْ قَالَ فَأَفَعَصَتْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحْنِطُوهُ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا » .

[تقديم في: ١٢٦٥]

قوله: (باب الحنوط للميت) أي غير المحرم. أورد فيه حديث ابن عباس المذكور في الباب ورد عن شيخ آخر، وشاهد الترجمة قوله: « ولا تحنطوه » ثم علل بأنه يبعث مليئاً، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرماً، فإذا انتفت العلة انتفى النهي، وكأن الحنوط للميت كان مقرراً عندهم، وكذا قوله: « لا تخمر وارأسه » أي لا تغطوه، قال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام خلافاً لمن قال من المالكية وغيرهم إن الإحرام ينقطع بالموت فيصنع بالموت ما يصنع بالحي. قال ابن دقيق العيد: وهو مقتضى القياس. لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس، وقد قال بعض المالكية: إثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم، ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال إلى منطوقها فلا يستدل بمفهومها، وقال بعض / الحنفية: هذا الحديث ليس عاماً ^٣
١٣٧ بلفظه؛ لأنَّه في شخص معين، ولا بمعنىه؛ لأنَّه لم يقل يبعث مليئاً؛ لأنَّه محرم فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل.

وقال ابن بزيره: وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأنَّ هذا مخصوص بذلك الرجل؛ لأنَّ إخباره رسول الله بأنه يبعث مليئاً شهادة بأنَّ حجمه قبل، وذلك غير محقق لغيره. وتعقبه ابن دقيق العيد بأنَّ هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم، وأما القبول وعدمه فأمر مغيب، واعتلى بعضهم بقوله تعالى: « وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى » [النجم: ٣٩] ويقوله رسول الله: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة » وليس هذا منها فينبغي أن ينقطع عمله بالموت، وأجيب بأنَّ تكفيته في ثواب إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحي بعده كغسله والصلاحة عليه فلا معنى لما ذكره.

وقال ابن المنير في الحاشية: وقد قال رسول الله في الشهداء « زملوهم بدمائهم » مع قوله: « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب؛ فينبغي أن يعمم

الحكم في كل محرم، وبين المجاحد والمحرم جامع لأن كلاً منهما في سبيل الله. وقد اعذر الداودي عن مالك فقال: لم يبلغه هذا الحديث، وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقياً لوجب أن يكمل به المناسك ولا قائل به. وأجيب بأن ذلك ورد على خلافه الأصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد.

٢١- بَابُ كَيْفَ يُكَفِّنُ الْمُحْرِمُ؟

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بُعِيرَةٌ وَتَخْنُ مَعَ النَّبِيِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ : «أُغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوَبَيْنِ ، وَلَا تُمْسِهُ طِيبًا ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْنِتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا» .

[تقديم في: ١٢٦٥]

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقْتُلَ مَعَ النَّبِيِّ بَعْرَةً فَوَقَعَ عَنْ رَأْحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَأَفْصَعْتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ: «أُغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفْنُوهُ فِي ثَوَبَيْنِ ، وَلَا تُخْنِطُوهُ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُعْنِتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَيُّوبُ: يُلَيِّي ، وَقَالَ عَمْرُو: مُلَبِّيًا .

[تقديم في: ١٢٦٥]

قوله: (باب كيف يكفن المحرم؟) سقطت هذه الترجمة للأصيلي وثبتت لغيره وهو أوجه. وأورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين، ففي الأول «فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً» كذا للمستملي وللباقين «ملبداً» بدل التحتانية، والتلبيد جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعنه، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك. وقد أنكر عياض^(١) هذه الرواية وقال: ليس للتلبيد معنى، وسيأتي في الحج^(٢) بلفظ «يهل» ورواه النسائي بلفظ «فإنه يبعث يوم القيمة محرماً» لكن ليس قوله: «ملبداً» فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر.

قوله- في الرواية الأخرى-: (كان رجل وافقاً) كذا لأبي ذر وللباقين «وافق» على أنه صفة لرجل، وكان تامة أي حصل رجل وافق.

(١) الإكمال (٤/٢٢٣).

(٢) (٥/١٢٨)، كتاب جزاء الصعيد، باب ١٣، ح ١٨٣٩.

قوله : (فأقصعته) أي هشمته يقال : أقصع القملة إذا هشمتها ، وقيل هو خاص بكسر العظم ، ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة ، وفي رواية الكشميوني بتقديم العين على الصاد ، والقصص القتل في الحال ، ومنه قصاص الغنم وهو موتها ، قال الزبن بن / المنير : تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع أنها مبينة ، لكنها لما كانت تحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل ، وأن تكون عامة لكل محرم ، آثر المصنف الاستفهام ، قلت : والذي يظهر أن المراد بقوله : «كيف يكفن» أي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام ، وكيف يظن به أنه متعدد فيه ، وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل أحد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين .

قوله : (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمس .

قال ابن المنذر : في حديث ابن عباس إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافاً لمن كرهه له ، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة ، وأن الكفن من رأس المال لأمره بِالْمَلَكِ بِتَكْفِينِهِ في ثوبيه ، ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا؟ وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لا يكفن في المخيط ، وفيه التعليل بالفاء لقوله فإنه ، وفيه التكفين في الثياب الملبوسة ، وفيه استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه ، وسيأتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ «ولا تخمروا وجهه» في كتاب الحج ^(١) إن شاء الله تعالى ، وأغرب القرطبي ^(٢) فحکى عن الشافعی أن المحرم لا يصلى عليه ، وليس ذلك بمعرفة عنه .

(فائدة) : يحتمل اقصاره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيما ، وهو متليس بذلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما .

٢٢-باب الكفن في القميص الذي يكفت أو لا يكفت ، ومن كفن بغير قميص

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوفِيَ حَمَاءُ بْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ بِالْمَلَكِ بِتَكْفِينِهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُ لَهُ . فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ بِالْمَلَكِ بِتَكْفِينِهِ قَمِيصَهُ قَالَ : «أَذِنِي أَصْلِي عَلَيْهِ» فَأَذَنَهُ . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ نَهَاكَ أَنْ

(١) (٤٢٩/٤)، كتاب الحج، باب ٢٣، ح ١٥٤٥.

(٢) المفهم (٣/٢٩٤).

تُصلّى عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَيْنِ قَال: «أَسْتَغْفِرُهُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرُهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْنَهُمْ لَهُمْ سَيِّعِينَ مَرَّةً فَلَمَّا يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [التوبه: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَّلَتْ «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبْدَاهُ» [التوبه: ٨٤].

[الحديث: ١٢٦٩، أطراfe في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦]

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرٍ وَسَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ فَنَفَّثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

[ال الحديث: ١٢٧٠، أطراfe في: ٣٠٠٨، ١٣٥٠]

قوله : (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) قال ابن التين : ضبط بعضهم يكف بضم أوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس ، والفاء مشددة فيهما . وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتحقيق الفاء وكسرها ، والأول أشبه بالمعنى . وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب قال : وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي ، وكذا رأيته في أصل أبي القاسم بن الورد ، قال : والذي يظهر لي أن البخاري لحظ قوله تعالى : «أَسْتَغْفِرُهُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرْنَهُمْ» أي أن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحا للقلوب / المؤلفة ، فكانه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين^(١) سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أولا .
 قال : ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف؛ لأن ذلك وصف لا أثر له ، قال : وأما الضبط الثالث فهو لحن إذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه . انتهى . وقد جزم المهلب بأنه الصواب ، وأن الياء سقطت من الكاتب غالطا ، قال ابن بطال^(٢) : والمراد طويلاً كان القميص سابغاً أو قصيراً فإنه يجوز أن يكف عن فيه ، كذا قال ، ووجهه بعضهم بأن عبد الله كان مفرط الطول كما سيأتي في ذكر السبب^(٣) في إعطاء النبي ﷺ له قميصه ، وكان النبي ﷺ معتدل الخلق ، وقد أعطاه مع ذلك قميصه ، ليكف عن فيه ولم يتلفت إلى كونه ساتراً الجميع بذنه أو لا ، وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن في غيره فلا تنتهض الحجة بذلك .

وأما قول ابن رشيد إن المكفوف الأطراف لا أثر له وغيره مُسَلِّم ، بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاري كما فهمه ابن التين ، والمعنى أن التكفين في القميص ليس ممتنعاً سواء كان

(١) انظر ما تقدم في (٣/٧٠٩)، هامش رقم ٣ وغيره من منع التبرك بآثار الصالحين سوى النبي ﷺ . [ابن باز].

(٢) هذا القول للمهلب ، وليس لابن بطال (٣/٢٦٣).

(٣) (٧/٢٦١)، كتاب الجهاد، باب ١٤٢، ح ٣٠٠٨.

مكفوف الأطراف أو غير مكفوف، أو المراد بالكف تزريمه دفعاً لقول من يدعى أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرر ليشبه الرداء، وأشار بذلك إلى الرد على من خالف في ذلك، وإلى أن التكفين في غير قميص مستحب، ولا يكره التكفين في القميص.

وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال: كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففاً مزرراً، وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصة عبد الله بن أبي في تفسير براءة^(١) إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه جواب الإشكال الواقع في قول عمر: أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ مع أن نزول قوله تعالى: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأْ» كان بعد ذلك كما سيأتي في سياق حديث الباب حيث قال: فنزلت «وَلَا تُصَلِّ»، ومحصل الجواب أن عمر فهم من قوله: «فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» منع الصلاة عليهم، فأخبره النبي ﷺ أن لا منع، وأن الرجاء لم ينقطع بعد، ثم إن ظاهر قوله في حديث جابر «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن فآخر جه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه» مخالف لقوله في حديث ابن عمر: «لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكتفنه فيه، فأعطاه قميصه وقال: آذني أصلحي عليه، فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر» الحديث.

وقد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر: «فأعطاه» أي أنت له بذلك، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقيق وقوعها، وكذا قوله في حديث جابر «بعد ما دفن عبد الله ابن أبي» أي دلي في حفرته، وكأن أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلواه في حفرته فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفيته في القميص والصلاحة عليه والله أعلم. وقيل: أطعاه ﷺ أحد قميصيه أولاً، ثم لما حضر أطعاه الثاني بسؤال ولده، وفي «الإكليل» للحاكم ما يؤيد ذلك، وقيل: ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر؛ لأن لفظه «فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه» والواو لا ترتب فعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب، وسيأتي في ترتيب ذكر السبب في إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي،

(١) (١٩٠ / ١٠)، كتاب التفسير «براءة»، باب ١٢، ح ٤٦٧٠.

(٢) (٢٦١ / ٧)، كتاب الجهاد، باب ١٤٢، ح ٣٠٠٨.

وبقية القصة في التفسير^(١) وأن اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم أبيه. إن شاء الله تعالى. واستنبط منه الإمام عيسى جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها وإن كان السائل غنياً.

٢٣-باب الكفن بغير قميص

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُزُوزَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُفْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةُ.

[تقديم في: ١٢٦٤ ، الأطراف: ١٢٦٤ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٢٨٧]

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَلَّدٌ حَدَّثَنَا يَخْنَبُ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفْنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةُ.

[تقديم في: ١٢٦٤ ، انظر قبله]

قوله: (باب الكفن بغير قميص) ثبتت هذه الترجمة للأكثر وسقطت للمستلمي، ولكنه ضمنها الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله أو لا يكف «ومن كفن بغير قميص» والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه، والثاني عن الجمهور، وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة. وأجاب بعض من خالف بأن قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يتحمل نفي وجودهما جملة، ويتحمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والأول أظهر، وقال بعض الحنفية: معناه ليس فيها قميص أي جديد، وقيل ليس فيها القميص الذي خصل فيه، أو ليس فيها قميص محفوف بالأطراف.

قوله، (حدثنا سفيان) هو الشوري.

قوله: (سحول) بضم المهملين وآخره لام أي بيض، وهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن، وقد تقدم في «باب الثياب البيض للكفن»^(٢) بلفظ «يمانية بيض سحولية من كرسف» وعن ابن وهب: السحول القطن، وفيه نظر، وهو بضم أوله ويروى بفتحه نسبة إلى سحول قرية باليمن . وقال الأزهري: بالفتح المدينة، وبالضم الثياب . وقيل النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أي ينقيها . والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن، ووقع في رواية للبيهقي «سحولية جدد».

(١) (١٨٩/١٠)، كتاب التفسير، باب ١٢، ح ٤٦٧٠.

(٢) (٧١٨/٣)، كتاب الجنائز، باب ١٨، ح ١٢٦٤.

٤-باب الكفن بلا عمامة

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يُضَعُّ سَعْوَلَيْهِ لَنْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً.

[تقدم في: ١٢٦٤، ١٢٧٢، ١٢٧١، ١٢٨٧]

قوله: (باب الكفن بلا عمامة) كذا الأكثر ، وللمستملي «الكفن في الثياب البيض» والأولى لثلاثة تكرر الترجمة بغيرفائدة ، وقد تقدم ما في هذا النفي في الباب الذي قبله .

قوله: (ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد عن الشعبي «إزار ورداء ولفافة» .

٥-باب الكفن من جميع المال

وَيَهُ قَالَ عَطَاءُ وَالرُّهْرَئِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحُنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَتَدَأْبُ إِلَى الْكَفْنِ
ثُمَّ بِالدَّيْنِ، ثُمَّ بِالْوُصْيَةِ
وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفْنِ

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيَ
عَنْدَ الرَّحْمَنِ / بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْبَطٌ بْنُ عُمَيْرٍ - وَكَانَ خَيْرًا
١٤١ - فَلَمْ يُوجَذْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُزْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ - أَوْ رَجُلٌ آخَرُ - خَيْرٌ مَّنْ فَلَمْ يُوجَذْ لَهُ مَا
يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُزْدَةٌ . لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاةِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَكْيِي .

[الحديث: ١٢٧٤ ، طرفاه في: ٤٠٤٥ ، ١٢٧٥]

قوله: (باب الكفن من جميع المال) أي من رأس المال ، وكان المصنف راعي لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث علي وإسناده ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر ، وحکى عن أبيه أنه منكر ، قال ابن المنذر: قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال: «الكفن من الثالث» وعن طاووس قال: «من الثالث إن كان قليلاً» قلت: أخرجهما عبد الرزاق ، وقد يرد على هذا الإطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال فإنه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة تجهيزه كمالاً لو كانت التركة شيئاً مرهوناً أو عبداً جائياً .

قوله : (وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة ، وقال عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال) أما قول عطاء فوصله الدارمي ^(١) من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال : «الحنوط والكفن من رأس المال» ، وأما قول الزهري وقتادة فقال عبد الرزاق ^(٢) «أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : الكفن من جميع المال» وأما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق ^(٣) «عن ابن جريج عن عطاء : الكفن والحنوط من رأس المال» قال «وقاله عمرو بن دينار» وقوله : «وقال إبراهيم - يعني النخعي - يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية» .

قوله : (وقال سفيان أبي الثوري . . . إلخ ، وصله الدارمي ^(٤) من قول النخعي كذلك دون قول سفيان ، ومن طريق آخر عن النخعي بلفظ «الكفن من جميع المال» وصله عبد الرزاق ^(٥) عن سفيان أبي الثوري عن عبيدة بن معتب عن إبراهيم قال : «فقلت لسفيان : فأجر القبر والغسل ؟ قال : هو من الكفن» أي أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن في أنه من رأس المال .

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد المكي) هو الأزرقي على الصحيح .

قوله : (عن سعد) أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فإبراهيم بن سعد في هذا الإسناد راو عن أبيه عن جده عن جد أبيه ، وسيأتي سياقه في الباب الذي يليه أصرح اتصالاً من هذا . ويأتي الكلام على فوائده مستوفى في «باب غزوة أحد» من كتاب المغازي ^(٦) ، وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث «فلم يوجد له» ؟ لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور ، ووقع في رواية الأكثر «إلا برد» بالضمير العائد عليه ، وفي رواية الكشميهني «إلا برد» بلفظ واحدة البرود ، وسيأتي حديث خباب في الباب الذي بعده ^(٧) بلفظ «ولم يترك إلا نمرة» واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساتراً الجميع بدنه أو للعورة فقط ؟ المرجح الأول ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن .

(١) (٢٩٩/٢)، رقم ٢٢٤٤. وانظر : تعليق التعليق (٤٦٤/٢).

(٢) المصنف (٤٣٥/٣)، رقم ٦٢٢١.

(٣) المصنف (٤٣٥/٣)، رقم ٦٢٢٢.

(٤) (٢٩٩/٢)، رقم ٣٢٤٠.

(٥) المصنف (٣٤٥/٣)، رقم ٣٢٤٢.

(٦) (٤٩٣/٩)، كتاب المغازى، باب ١٧، ح ٤٠٤٥.

(٧) برقم (١٢٧٦).

قوله: (أو رجل آخر) لم أقف على اسمه، ولم يقع في أكثر الروايات إلا بذكر حمزة ومصعب فقط، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن أبي مزاحم عن إبراهيم ابن سعد. قال الزين بن المنير: يستفاد من قصة عبد الرحمن إيثار الفقر على الغنى، وإيثار التخلی للعبادة على تعاطي الالكتساب، فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع أنه كان صائماً.

٢٦- بَابِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاوِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ٣
إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّهْمَنَ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ - وَكَانَ صَائِمًا - فَقَالَ: قُتِلَ مُضْبِطُ بْنُ
عُمَيْرٍ - وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي - كُفِنَ فِي بُزُودَةٍ إِنْ غُطَّيَ رَأْسُهُ بُذَّرَ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطَّيَ رِجْلَاهُ بُذَّرَ أَسْهُ . وَأَرَاهُ
قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ - وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي - ثُمَّ بُسْطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسْطَ - أَوْ قَالَ: أُغْطِيْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا
أُغْطِيْنَا - وَقَدْ خَشِيَّنَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عَجَّلَتْ لَنَا . ثُمَّ جَعَلَ يَنْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ .

[تقدّم في: ١٢٧٤، الأطراف: ٤٠٤٥]

قوله : (باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد) أي اقتصر عليه ولا يتضرر بدفعه ارتقاب شيء آخر . وفي قول عبد الرحمن بن عوف «وهو خير مني» دلالة على تواضعه . وفيه إشارة إلى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي ﷺ ، وزاد في هذا الطريق «إن غطي رأسه بدت رجلاته» وهو موافق لما في الرواية التي في الباب الذي يليه ، وروى الحاكم في المستدرك من حديث أنس أن حمزة أ أيضًا كفن كذلك .

٢٧- بَابِ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا
خَيْبَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَا جَرْنَاتَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ: فَمَنْ مِنْ
مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَمِنْهَا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. قُتِلَ
يَوْمَ أُحْدِي فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِهُ إِلَّا بُزْدَةً إِذَا عَطَيْنَا بَهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ
رَأْسُهُ، فَأَمْرَتْنَا النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُغْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ تَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ.

[الحادي عشر- أطراfe في: ٣٨٩٧، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨]

قوله : (باب إذا لم يجده كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه) أي رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس ، كأنه قال : ما يواري جسده إلا رأسه ، أو جسده إلا قدميه ، وذلك بين من حديث الباب حيث قال : «خرجت رجلان» ولو كان المراد أنه يغطي رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى ، ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد سائر البنت أنه يغطي جميعه باذخر ، فإن لم يوجد فيما تيسر من نبات الأرض ، وسيأتي في كتاب الحج^(١) قول العباس : «إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا» فكأنها كانت عادة لهم استعماله في القبور ، قال المهلب^(٢) : وإنما استحب لهم النبي ﷺ التكفين في تلك الشياطين التي ليست سابقة لأنهم قتلوا فيها . انتهى . وفي هذا الجزم نظر ، بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة .

قوله : (حدثنا شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل ، وخباب بمعجمة وموحدتين الأولى مقللة هو ابن الأرت ، والإسناد كلهم كوفيون .

قوله : (لم يأكل من أجره شيئاً) كنایة عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمان الفتوح ، وكان المراد بالأجر ثمرته ، فليس مقصوراً على أجر الآخرة .

قوله : (أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون أي نضجت .

قوله : (فهو يهدبها) بفتح أوله وكسر المهملة أي يجتنبها ، وضيبيه النووي^(٣) بضم الدال ، وحكي ابن التين تثليتها .

^٣
قوله : (مانكفته به) سقط لفظ «به» من رواية غير أبي ذر ، / وسيأتي بقية الكلام على فوائد
^{١٤٣} في كتاب الرفاق^(٤) إن شاء الله تعالى .



(١) (٥/١١٩)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٠، ح ١٨٣٤.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٢/٢٦٤).

(٣) المنهاج (٧/٦).

(٤) (١٤/٥٦٠)، كتاب الرفاق، باب ١٦، ح ٦٤٤٨.

٢٨-باب مَنِ اسْتَعْدَ الْكَفْنَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ فِي بَرْدَةٍ مَنْسُوَجَةً فِيهَا حَاشِيَّهَا. أَنْدَرُونَ مَا الْبَرْدَةَ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسْجَنُهَا بِيَدِي، فَجَعَلَتْ لَأَكْسُوكَهَا، فَأَخْذَهَا النَّبِيُّ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا: فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِلَيْهَا إِزَارَةً، فَحَسَنَهَا فَلَمْ يَرُدْ. قَالَ الْفَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لِبَسَهَا النَّبِيُّ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ. قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لَا لِبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتُكُونَ كَفِنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

[الحديث: ١٢٧٧ ، أطرافه في: ٢٠٩٣ ، ٥٨١٠ ، ٦٠٣٦]

قوله : (باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكرو عليه) ضبط في روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول ، وحكي الكسر على أن فاعل الإنكار النبي ﷺ ، وحكي الزين بن المنير عن بعض الروايات ، فلم ينكرو بهاء بدل عليه وهو بمعنى الرواية التي بالكسر ، وإنما قيد الترجمة بذلك ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة فلما أخبرهم بعذرهم لم ينكروا ذلك عليه ، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته ، وهل يلتحق بذلك حفر القبر؟ فيه بحث سيأتي .

قوله : (أن امرأة) لم أقف على اسمها .

قوله : (فيها حاشيتها) قال الداودي : يعني إنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية ، وقال غيره حاشية الثوب هدبها ، فكأنه قال إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد ، وقال القرزا : حاشيتها الثوب ناحيتها اللتان في طرفهما الهدب .

قوله : (أندرون) هو مقول سهل بن سعد بينه أبو غسان عن أبي حازم كما أخرجه المصنف في الأدب^(١) ولفظه «فقال سهل للقوم أندرون ما البردة؟ قالوا: الشملة». انتهى . وفي تفسير البردة بالشملة تجوز؛ لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم ، لكن لما كان أكثر استعمالهم بها أطلقوا عليها اسمها .

قوله : (فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها) لأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح .

قوله : (فخرج إلينا وإنها إزاره) في رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز

(١) (٥٨٣/١٣)، كتاب الأدب، باب ٣٩، ح ٦٠٣٦.

«خرج إلينا فيها» وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني «فاترر بها ثم خرج».

قوله : (فحسنتها فلان فقال : أحسنتها ما أحسنتها) كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين ، وللمصنف في اللباس^(١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم «فجسها» بالجيم بغير نون ، وكذا للطبراني والإسماعيلي من طريق أخرى عن أبي حازم ، وقوله : «فلان» أفاد المحب الطبرى في الأحكام له أنه عبد الرحمن بن عوف ، وعزاه للطبراني ولم أره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن ، ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة ، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي إنه وقف عليه ، لكن لم يستحضر مكانه ، ووقع لشيخنا ابن الملقن في «شرح التنبيه» أنه سهل بن سعد وهو غلط فكانه التبس على شيخنا اسم القائل باسم الراوى ، نعم أخرج الطبراني^(٢) الحديث المذكور عن ^٣ أحمد بن عبد الرحمن بن يساو عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن / عن أبي حازم عن سهل وقال في آخره : «قال قتيبة هو سعد بن أبي وقاص». انتهى .

وقد أخرجه البخاري في اللباس^(٣) والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكر عنه ذلك ، وقد رواه ابن ماجه بسنته المتقدم وقال فيه «فجاء فلان رجل سماه يومئذ» وهو دال على أن الراوى كان ربما سماه . وقع في رواية أخرى للطبراني^(٤) من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم أن السائل المذكور أعرابي ، فلو لم يكن زمعة ضعيفاً لانتفى أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص ، أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد . والله أعلم .

قوله : (ما أحسنتها) بنصب النون وما للتعجب ، وفي رواية ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه قال : نعم . فلما دخل طواها وأرسل بها إليه ، وهو للمصنف في اللباس^(٥) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ «فقال نعم : فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ، ثم أرسل بها إليه» .

قوله : (قال القوم : ما أحسنت) مانا فية ، وقد وقعت تسمية المعاذب له من الصحابة في

(١) (٢٨٦/١٣)، كتاب اللباس، بباب ١٨، ح ٥٨١٠.

(٢) المعجم الكبير (٦/٢٠٠)، ح ٥٩٩٧.

(٣) (٢٨٦/١٣)، كتاب اللباس، بباب ١٨، ح ٥٨١٠.

(٤) المعجم الكبير (٦/١٧٨)، ح ٥٩٢٠.

(٥) (٢٨٦/١٣)، ح ٥٨١٠.

طريق هشام بن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سأله وقد رأيت حاجته إليها؟
قال : رأيت مارأitem ، ولكن أردت أن أخبارها حتى أكفن فيها .

قوله : (أنه لا يرد) كذا وقع هنا بحذف المفعول ، وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ «لا يرد سائلاً»
ونحوه في رواية يعقوب في البيوع^(١) ، وفي رواية أبي غسان في الأدب^(٢) لا يسأل شيئاً فيمنه .

قوله : (ما سأله لأبسها) في رواية أبي غسان «فقال : رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ»
وأفاد الطبراني في رواية زمعة بن صالح أن النبي ﷺ أمر أن يصنع له غيرها فمات قبل أن تفرغ .
وفي هذا الحديث من الفوائد : حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده وقبوله الهدية ، واستنبط
منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته ، وليس ذلك بظاهر منه فإن المكافأة كانت عادة
النبي ﷺ مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا أن لا يكون فعلها ، بل ليس في سياق هذا
الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية ، فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها منها .

قال : وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم «فأخذها محتاجاً إليها» وفيه
نظر لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم . قال : وفيه الترغيب في
المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهراً ، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبيته إليها إزالة ما يخشى
من التدليس . وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها إما ليعرفه
قدراً وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك ، وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفته الأدب
ظاهراً وإن لم يبلغ المنكر درجة التحرير ، وفيه التبرك بأنوار الصالحين^(٣) وقال ابن بطال^(٤) :
فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه ، قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل
الموت . وتعقبه الزين بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة . قال : ولو كان مستحبًا
لكثرة فيهم . وقال بعض الشافعية : ينبغي لمن استعد شيئاً من ذلك أن يجتهد في تحصيله من
جهة يشق بحلها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة .

(١) (٥٤٨/٥)، كتاب البيوع، باب ٣١، ح ٢٠٩٣.

(٢) (٥٨٣/١٣)، كتاب الأدب، باب ٣٩، ح ٦٠٣٦.

(٣) هذا خطأ ، والصواب المنع من ذلك لوجهين : أحدهما أن الصحابة لم يفعلوا بذلك مع غير النبي ﷺ ، ولو
كان خيراً سبقونا إليه ، والنبي ﷺ لا يقاس عليه غيره لما بينه وبين غيره من الفروق الكثيرة . الوجه الثاني
سد ذريعة الشرك ، لأن جواز التبرك بأنوار الصالحين يفضي إلى الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله فوجب
المنع من ذلك . وقد سبق بيان ذلك مراراً . [ابن باز] .

(٤) (٢٦٧/٣).

٢٩-باب اتباع النساء الجنائز

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَيْصَرَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ خَالِدِ الْحَمَادِ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

[تقدم في: ٣١٣، الأطراف: ٥٣٤٣، ٥٣٤٢، ٥٣٤١، ١٢٧٩]

^٣ / قوله (باب اتباع النساء الجنائز) قال الزين بن المنير : فضل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بترجم كثيرة تشعر بالتفرق بين النساء ، والرجال ، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء ؛ لأن النهي يقتضي التحرير أو الكراهة ، والفضل يدل على الاستحباب ، ولا يجتمعان ، وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال ، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك . ولا يخفى أن محل التزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة .
قوله : (حدثنا سفيان) هو الشوري وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين .

قوله : (نهينا) تقدم في الحيسن ^(١) من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ «كنا نهينا عن اتباع الجنائز» ورواه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بأسناد هذا الباب بلفظ «نهانا رسول الله ﷺ» أخرجه الإماماعيلي وفيه رد على من قال : لا حجة في هذا الحديث ؛ لأنه لم يسم الناهي فيه ، لما رواه الشیخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعاً وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين . ويؤيد رواية الإماماعيلي ما رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت : «الما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال : إني رسول الله إلى يكن ، بعثني إليكن لأبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً» الحديث ، وفي آخره «وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ، ونهانا أن نخرج في جنازة» وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة .

قوله : (ولم يعزم علينا) أي ولم يؤكّد علينا في المنع ، كما أكد علينا في غيره من المنهيّات ، فكأنها قالت : كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم ، وقال القرطبي ^(٢) : ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تزييه . وبه قال جمهور أهل العلم ، وما مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة . ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة

(١) (٦٩٩/١)، كتاب الحيسن، باب ١٢، ح ٣١٣.

(٢) المفهم (٥٩١/٢).

أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال: «دعها يا عمر» الحديث، وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات.

وقال المهلب^(١): في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات، وقال الداودي: قولها: «نهينا عن اتباع الجنائز» أي إلى أن نصل إلى القبور، قوله: «ولم يزعم علينا» أي أن لا يأتي أهل الميت فنعزّيه ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته. انتهى. وفيأخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر، نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال: من أين جئت؟ قالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم». فقال: لعلك بلغت معهم الكدى قالت: لا» الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما، فأنكر عليها بلوغ الكدى، وهو بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر، ولم ينكر عليها التعزية. وقال المحب الطبرى: يحتمل أن يكون المراد بقولها «ولم يزعم علينا» أي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك، والأول أظهر. والله أعلم.

٣٠-باب إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بْشُرُّ بْنُ الْمُفَضْلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُؤْمِنُ فِي ابْنِ لَامِ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةً فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهِيَّنَا أَنْ نُحَدِّدَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ إِلَّا بِزَوْجٍ .

[تقدم في: ٣١٣، الأطراف: ٣١٣، ١٢٧٨، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣]

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نافع عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَتْ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَّحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا الْغَنِيَّةَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَلَوْنَاهَا تُحَدِّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

[الحديث: ١٢٨٠، طرفه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥]

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٢٦٨/٣).

عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أخبارته قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحيط على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

[تقدم في: ١٢٨٠]

١٢٨٢ - ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعى بطيب فمسأله، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ على المتن يقول: «لَا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحيط على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

[الحديث: ١٢٨٢ ، طرفه في: ٥٣٣٥]

قوله (باب إحداد المرأة على غير زوجها) قال ابن بطال^(١): الإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس، وطيب، وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع، وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منه في تلك الحال، وسيأتي في كتاب الطلاق^(٢) بقية الكلام على مباحث الإحداد، وقوله في الترجمة «على غير زوجها» يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريباً أو أجنبياً، ودلالة الحديث له ظاهرة، ولم يقيده في الترجمة بالموت؛ لأنها يختص به عرفاً، ولم يبين حكمه؛ لأن الخبر دل على عدم التحرير في الثلاث وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية.

قوله: (فليما كان يوم الثالث) كذا للأكثر وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وللمستملي «اليوم الثالث».

قوله (دعت بصفرة) سيأتي الكلام عليها قريباً.

قوله: (نهينا) رواه أبوبكر عن ابن سيرين بلفظ «أمرنا بأن لا نحد على هالك فوق ثلاثة» الحديث أخرجه عبد الرزاق، وللطبراني من طريق قادة عن ابن سيرين عن أم عطية قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . ذكره معناه».

قوله: (أن نحد) بضم أوله من الرباعي، ولم يعرف الأصمعي غيره، وحكي غيره فتح أوله وضم ثانية من الثلاثي يقال حدت المرأة وأحدث بمعنى.

(١) (٢٦٨/٣).

(٢) (١٢/٢٢٩)، كتاب الطلاق، باب ٤٦، ح ٥٣٣٤.

قوله : (إلا بزوج) وفي رواية الكشميهني «إلا لزوج» باللام، ووقع في العدد من طريقه بلفظ «إلا على زوج» والكل بمعنى السبيبة .

قوله (عن زينب بنت أبي سلمة) هي ربيبة النبي ﷺ، وصرح في العدد بالإخبار بينها وبين حميد بن نافع .
٣

قوله : (نعي) بفتح النون وسكون المهملة وتحقيق الياء - وكسر المهملة وتشديد الياء -
٤٧ هو الخبر بممات الشخص ، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية .

قوله : (دعت أم حبيبة) هي بنت أبي سفيان المذكور ، وفي قوله : «من الشام» نظر ؛ لأن أبي سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار ، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلث ، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقيده بذلك إلا في رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهمًا ، وكنت أظن أنه حذف منه لفظ «ابن» لأن الذي جاء نعيه من الشام وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام ، لكن رواه المصنف في العدد^(١) من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلامهما عن عبد الله بن بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ «حين توفي عنها أبوها أبو سفيان بن حرب» فظاهر أنه لم يسقط منه شيء ، ولم يقل فيه واحداً منهمما من الشام .

وكذا أخرجه ابن سعد في ترجمة أم حبيبة من طريق صفية بنت أبي عبيد عنها ، ثم وجدت الحديث في مسند ابن أبي شيبة قال : «حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن حميد بن نافع - لفظه - جاء نعي أخي أم حبيبة أو حميم لها فدعت بصفة فلطخت به ذراعيها» وكذا رواه الدارمي عن هاشم ابن القاسم عن شعبة لكن بلفظ «إن أخا لأم حبيبة مات أو حميمًا لها» ورواه أحمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جمیعاً عن شعبة بلفظ «إن حميمًا لها مات» من غير تردد ، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب ، فقوى الظن عند هذا أن تكون القصة تعددت لزينب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان لا مانع من ذلك . والله أعلم .

قوله : (بصفة) في رواية مالك المذكورة «بطيب فيه صفة حلوق» وزاد فيه «فذهبت منه جارية ثم مسست بعارضيها» أي بعارضي نفسها .

قوله : (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أوس بن أخت مالك ، وساق الحديث هنا من طريق مالك مختصراً ، وأورد مطولاً من طريقه في العدد كما سأليت^(٢) .

(١) (١٢/٢٢٨)، كتاب الطلاق، باب ٤٥، ح ٥٣٣٤.

(٢) (١٢/٢٢٩، ٢٢٨)، كتاب الطلاق، باب ٤٥، ح ٥٣٣٦، ٥٣٣٥، ٥٣٣٤، ٥٣٣٧.

قوله (ثم دخلت) هو مقول زينب بنت أم سلمة، وهو مصري به في الرواية التي في العدد وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة، ولا يصح ذلك إلا إن قلنا بالتعدد، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان؛ لأن وفاته سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه؛ لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار، فيحمل على أنها لم ترد ترتيب الواقع وإنما أرادت ترتيب الأخبار، وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ «ودخلت» وذلك لا يتضمن الترتيب. والله أعلم.

قوله: (حين توفي أخوها) لم تتحقق من المراد به؛ لأن لزينب ثلاثة إخوة: عبد الله وعبد بغیر إضافة وعبد الله بالتصغير، فأما الكبير فاستشهد بأحد وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جداً لأن أباها أبو سلمة مات بعد بدر، وتزوج النبي ﷺ أمها أم سلمة وهي صغيرة ترضع كما سيأتي في الرضاع^(١) أن أمها حلت من عدتها من أبي سلمة بوضع زينب هذه، فانتفى أن يكون هو المراد هنا، وإن كان وقع في كثير من الموطأات بلفظ «حين توفي أخوها عبد الله» كما أخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك، وأما عبد بغیر إضافة فيعرف بأبي حميد، وكان شاعرًا أعمى وعاش إلى خلافة عمر، وقد جزم ابن إسحاق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخيه زينب بسنة، وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين أن أبي حميد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر، وحكي عنه مراجعة له بسببها، وإن كان في إسنادهما الراقي لكن يستشهد به في مثل هذا، فانتفى أن تكون هذا الأخير المراد.

وأما عبد الله المصغر فأسلم قدیماً وهاجر بزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة، ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي ﷺ بعده أم حبيبة، فهذا يحتمل أن يكون هو المراد؛ لأن زينب بنت أبي سلمة عندما جاء الخبر بوفاة عبد الله كانت في سن من يضبط، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا ذكر سوء مصيره، ولعل الرواية التي في الموطأ «حين توفي أخوها عبد الله» كانت عبد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب. والله أعلم.

ويذكر على هذا قول من قال إن عبد الله مات بأرض الحبشة، فتزوج النبي ﷺ حبيبة، فإن ظاهرها أن تزوجها كان بعد موت عبد الله، وتزويجها وقع وهي بأرض الحبشة وقبل أن تسمع النهي، وأيضاً في السياق «ثم دخلت على زينب» بعد قولها دخلت على أم حبيبة، وهو ظاهر في أن ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور، وهو بعد مجيء أم حبيبة من

(١) (٤٠٤/١١)، كتاب التكاثر، باب ٢٥.

الحبشة بمدة طويلة ، فإن لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل أن يكون أخا لزينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة ، أو يرجع ما حكاه ابن عبد البر وغيره من أن زينب بنت أبي سلمة ولدت بأرض الحبشة ، فإن مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ، وما مثلها يضبط في مثلها . والله أعلم .

قوله : (فمست به) أي شيئاً من جسدها ، وسيأتي في الطريق التي في العدد بلفظ «فمست منه» وسيأتي فيه لزينب حديث آخر عن أمها أم سلمة في الإحداد أيضاً ، وسيأتي الكلام على الأحاديث الثلاثة^(١) مستوفى إن شاء الله تعالى .

٣١-باب زيارة القبور

١٢٨٣ - حَدَثَنَا آدُمُ حَدَثَنَا شُعْبَةُ حَدَثَنَا ثَابِتُ عَنْ أَسِنِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَامِرَةً تَبَكَّيْ عِنْدَ قَبْرٍ. فَقَالَ: «إِئْتِيَ اللَّهَ وَاضْرِبِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَلَمَّا تُصْبَبَ بِمُصْبِبَتِي . وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبَرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

[تقدم في : ١٢٥٢ ، الأطراف : ١٢٥٢ ، ١٣٠٢ ، ٧١٥٤]

قوله : (باب زيارة القبور) أي مشروعتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي ، وكان المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز ، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها» وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس «فإنها تذكر الآخرة» وللحاكم من حديثه فيه «وترق القلب وتدمع العين ، فلا تقولوا هجراً» أي كلاماً فاحشاً ، وهو بضم الهاء وسكون الجيم وله من حديث ابن مسعود «فإنها تزهد في الدنيا» ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «زوروا القبور فإنها تذكر الموت» قال النووي^(٢) بـ للعبدري والحازمي وغيرهما : اتفقا على أن زيارة القبور للرجال جائزة ، كما أطلقوا ، وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً حتى قال الشعبي : لو لا نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزرت قبر ابنتي ، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ . والله أعلم .

(١) (١٢/٢٢٨)، كتاب الطلاق، باب ٤٥، ح ٥٣٤.

(٢) المنهاج (٤٦/٧).

ومقابله هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به، واختلف في النساء فقيل: دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر، ومحله ما إذا أمنت الفتنة، ويؤيد الجواز حديث الباب، وموضع الدلالة منه أنه **عَلَيْهِمُ الْمَحَاجَةُ** لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، ^٣ وتقريره حجة، / ومن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ^{١٤٩} ابن أبي مليكة أنه رأها زارت قبر أخيها عبد الرحمن «فقيل لها: أليس قد نهى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** عن ذلك؟» قالت: نعم، كان نهي ثم أمر بزيارتها» وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في «المذهب» واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في «باب اتباع النساء الجنائز»^(١) وب الحديث «عن الله زوارات القبور» أخرجه الترمذى وصححه من حديث أبي هريرة، قوله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت.

واختلف من قال بالكرابة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ قال القرطبي^(٢): هذا اللعن إنما هو للمكريات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منها من الصياغ ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

قوله: (بامرأة) لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر، وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه «تبكي على صبي لها» وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق ولفظه «قد أصييت بولدها» وسيأتي في أوائل كتاب الأحكام^(٣) من طريق أخرى عن شعبة عن ثابت «أن أنسا قال لامرأة من أهله: تعرفي فلانة؟» قالت: نعم، قال: كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** من بها ذكر هذا الحديث.

قوله: (اتقى الله) في رواية أبي نعيم في المستخرج «فقال يا أمة الله اتقى الله» قال القرطبي: الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره، ولهذا أمرها بالتنفوي. قلت: يؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور «فسمع منها ما يكره فوقف عليها» وقال الطيبى: قوله: «اتقى الله» توطئة لقوله: «واصبرى» كأنه قيل لها خافي غضب الله إن لم تصبرى ولا

(١) (١٩/٤)، باب ٢٩، وقال: أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما.

(٢) المفهم (٢/٦٣٣).

(٣) (٦٤٢/١٦)، كتاب الأحكام، باب ١١، ح ٧١٥٤.

تجزعي ليحصل لك الثواب.

قوله : (إليك عنِي) هو من أسماء الأفعال ، ومعناها : تتح وابعد .

قوله : (لم تصب بمصيبيتي) سبأتأتي في الأحكام^(١) من وجه آخر عن شعبة بلفظ «فإنك خلو من مصيبيتي» وهو بكسر المعجمة وسكون اللام ، ولمسلم «ما تبالي بمصيبيتي» ولا يلي على من حديث أبي هريرة أنها قالت «يا عبد الله إني أنا الحرى التكلى ، ولو كنت مصاباً عذرتنى» ، قوله : (ولم تعرفه) جملة حالية أي خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله .

قوله : (فقيل لها) في رواية الأحكام «فمر بها رجل فقال لها : إنه رسول الله ، فقالت : ما عرفته» وفي رواية أبي يعلى المذكورة «قال فهل تعرفيه؟ قالت : لا» وللطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سألها هو الفضل بن العباس ، وزاد مسلم في رواية له «فأخذها مثل الموت» أي من شدة الكرب الذي أصابها ماعرفت أنه عَزَّلَهُ خجلاً منه ومهابة .

قوله : (فلم تجد عنه بوابين) في رواية الأحكام «بواباً» بالإفراد قال الزرين بن المنير : فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه ، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بواباً مع قدرته على ذلك تواضعاً ، وكان من شأنه أنه لا يستبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر ، فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء ، وقال الطبي : فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ استشعرت خوفاً وهيبة في نفسها ، فتصورت أنه مثل الملك له حاجب وبباب يمنع الناس من الوصول إليه ، فوُجِدَتِ الأمْرُ بِخَلْفِ مَا تصورته .

قوله : (فقالت : لم أعرفك) في حديث أبي هريرة «فقالت : والله ما عرفتك» .

قوله : (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) في رواية الأحكام «عند أول صدمة» ونحوه لمسلم ، والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع ، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترب عليه الأجر ، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله ، فاستغير للصدمة الواردة على القلب ، قال الخطابي^(٢) : / المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مواجهة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو ، وحكي الخطابي^(٣) عن

(١) (٦٤٢/١٦)، كتاب الأحكام، باب ١١، ح ٧١٥٤.

(٢) الأعلام (١/٦٩٠).

(٣) الأعلام (١/٦٩٠).

غيره أن المرأة لا يؤجر على المصيبة؛ لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تبته وجميل صبره.

وقال ابن بطال^(١): أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك فقد الأجر . وقال الطبيبي: صدر هذا الجواب منه عليه السلام عن قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها: دعي الاعتذار فإني لا أغضب لغير الله وانظري لنفسك . وقال الزين بن المنير :، فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن، بَيْنَ لَهَا أَنْ حَقُّ هَذَا الصَّبْرِ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْحَالِ، فَهُوَ الَّذِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ. انتهى . ويؤيد هذه الرأي في رواية أبي هريرة المذكورة «فقالت: أنا أصبر، أنا أصبر» ، وفي مرسلي يحيى ابن أبي كثير المذكور «فقال: اذهب إلى إلينك ، فإن الصبر عند الصدمة الأولى» وزاد عبد الرزاق فيه من مرسلي الحسن «والعبرة لا يملكها ابن آدم». وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر ، والزيارة إنما تطلق على من أنشأ إلى القبر قصداً من جهة استواء الحكم في حقها حيث أمرها بالتقى والصبر لمارأى من جزعها ، ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على أنه جائز ، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميتها فأقامت عند القبر بعد الدفن أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: ما كان فيه عليه السلام من التواضع والرفق بالجالل ، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره ، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوايج الناس ، وأن من أمر بمعرفة ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الآمر . وفيه أن الجزء من المنهيات ؛ لأمره لها بالتقى والصبر . وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة ، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوي لا أثر لها ، وبين عليه بعضهم ما إذا قال : يا هند أنت طالق فصادف عمرة أن عمرة لا تطلق . واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة كما تقدم ، سواء كان المزور مسلماً أو كافراً ، لعدم الاستفصال في ذلك ، قال النووي^(٢) : وبالجواز قطع الجمهور ، وقال صاحب الحاوي : لا تجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط انتهى ، وحججة الماوردي قوله تعالى: «وَلَا تَنْهَمُ عَلَى قَبْرِهِ» [التوبه: ٨٤] ، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى .

(١) (٢٧١/٣).

(٢) المنهاج (٤٤/٧).

(تبنيه) : قال الزين بن المنير : قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشيع الجنائز وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة؛ لأن الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها أصلًا ومفتاحاً لتلك الأحكام انتهى . ملخصاً، وأشار أيضًا إلى أن مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النساء الجنائز ، فكأنه أراد حصر الأحكام المتعلقة بخروج النساء متواالية . والله أعلم .

٣٢- باب قول النبي ﷺ : «يُعذَّبُ الْمَيِّتُ بِعَيْضٍ بُكَاءً أَهْلَهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُتْنَتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «فُوْأْنَفْسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا» [التحريم: ٦]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»
 إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُتْنَتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ : عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «وَلَا تَزِدُ وَازِدًا وَزِدَ أَخْرَى» [الإسراء: ١٥] وَهُوَ كَوَفْرِهِ : «وَلَمْ تَدْعُ مُثْقَلَةً - ذُنُوبًا - إِلَّا جَعَلَهَا لَا يَحْمَلُ مِنْهُ شَيْءًا» [فاطر: ١٨]
 وَمَا يُرِخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تُفْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى أَبْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمَهَا» وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَ الْفَتْلَ

١٢٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال : حدثني أسامه بن زيد رضي الله عنهما قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه : إن ابني ليقبض ، فأتانا فارسل يقرئ السلام ويقول : «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَهُ لَمْ أَغْطِي ، وَكُلُّ عِنْدِهِ بِأَجْلٍ مُسْمَى ، فَلَتَضِرُّ وَلَتَخْتَسِبُ» فارسلت إليه تقسم عليه ليأتيتها . فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال . فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتبعق - قال : حسبته أهله قال : كأنها شئ ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا؟ فقال : «هذا رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» .

[الحديث ١٢٨٤- أطرافه في : ٥٦٥٥ ، ٦٦٠٢ ، ٧٣٧٧ ، ٦٦٥٥]

١٢٨٥ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فلينج بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ، قال : ورسول الله ﷺ جالس على القبر - قال : فرأيت عينيه تدمعاً - قال : فقال : «هل منكم رجل لم يقارب الليلة؟» ، فقال أبو طلحة : أنا . قال : «فأنزل» قال : فنزل في قبرها .

[ال الحديث ١٢٨٥ ، طرفة في : ١٣٤٢]

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْنِدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُلِينَكَةَ قَالَ: تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَّةَ وَجَنَّتَا لِتَشَهِّدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِلَيْهِمَا لَحَالَسْ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسْ إِلَى جَنْبِي - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمِرو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَهْمَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِمَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِعَضِ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْتِ إِذَا هُوَ بِرَبِّ تَحْتَ ظِلِّ سَمُّرَةَ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ مَنْ هُوَ لِإِرْرَكِبْ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهْبِتْ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اذْعُهُ لِي . فَرَجَعْتُ إِلَى صُهْبِتْ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهْبِتْ يَنْكِي يَقُولُ: وَأَخَاهُ وَاصَّاحِبَاهُ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهْبِتْ أَتَنْكِي عَلَيْهِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِعَضِ بِمَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

[الحديث: ١٢٨٧ ، طرفه في: ١٢٩٢ ، ١٢٩٠]

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا ماتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا / فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهُ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنِ مِنْ بِمَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِمَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَقَالَتْ: حَسِبْكُمُ الْقُرْآنُ «وَلَا تَرْزُ وَارِدَةً وَرَدَ آخَرَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ هُوَ أَضَحَكَ وَأَنْكَ [٣٤] [النَّجْمُ: ٣٤] قَالَ ابْنُ أَبِي مُلِينَكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا .

[ال الحديث: ١٢٨٨ ، طرفه في: ١٢٨٩ ، ١٢٧٨]

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَنْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا: «فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» .

[تقديم في: ١٢٨٨]

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهْبِتْ يَقُولُ: وَأَخَاهُ . فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِمَكَاءِ الْحَمِيِّ» .

[تقديم في: ١٢٨٧ ، الأطراف: ١٢٩٢ ، ١٢٨٧]

قوله : (باب قول النبي ﷺ) : يعذب الميت بعض بكاء أهله إذا كان النوح من سنته) هذا تقيد من المصنف لمطلق الحديث ، وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما ، وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بأنه النوح ، ويفيد أن المحذور بعض البكاء لا جمیعه كما سأیتني بيانه .

قوله : (إذا كان النوح من سنته) يوهم أنه بقية الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقها ، وبقية السياق يرشد إلى ذلك ، وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور كما سأیتني بيانه ، واختلف في ضبط قوله «من سنته» فللاكثر في الموضوعين بضم المهملة ، وتشديد النون أي طريقته وعادته ، وضبط بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان الأولى مفتوحة أي من أجله ، قال صاحب المطالع : حکي عن أبي الفضل بن ناصر أنه رجح هذا وأنكر الأول فقال : وأي سنة للميت؟ انتهى .

وقال الزين بن المنير : بل الأول أولى لإشعاره بالعناية بذلك إذ لا يقال من سنته إلا عند غلبة ذلك عليه واستهاره به . قلت : وكأن البخاري ألمهم هذا الخلاف فأشار إلى ترجيح الأول حيث استشهد بالحديث الذي فيه؛ لأنه أول من سن القتل ، فإنه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله : وأي سنة للميت؟ وأما تعبير المصنف بالنوح فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل ، وما يتحقق بذلك من لطم خدوشق جيب وغير ذلك من المنهيات .

قوله : (لقول الله تعالى : قوا أنفسكم وأهلِيكُمْ ناراً) وجه الاستدلال لما ذهب إليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعا بأمر منكر لثلا يجري أهله عليه بعده ، أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيم عنهم فيكون لم يق نفسه ولا أهله .

قوله : (وقال النبي ﷺ : كلّكم راع...) الحديث ، هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولاً في الجمعة^(١) ، وجاه الاستدلال منه ما تقدم؛ لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم / عنه فيسأل عن ذلك ويفؤاخذه ، وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب إليه من حمل حديث الباب عليه؛ لأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب بكاء أهله ، والآية والحديث يقتضيان أنه يعذب بسنته فلم يتحدد الموردان .

والجواب أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض

(١) (١٦١/٣)، كتاب الجمعة، باب ١١، ح ٨٩٣.

المطلقات ، فالحديث وإن كان دالاً على تعذيب كل ميت بكل بكاء ، لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتي توجيهه وتقيد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهل النهي عن ذلك ، فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضياً بذلك بأن تكون تلك طريقة . . . إلخ ، ولذلك قال المصنف (فإذا لم يكن من سنته) أي كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك ، أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره ، ومن ثم قال ابن المبارك : إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء .

قوله : (فهو كما قالت عائشة) أي كما استدلّت عائشة بقوله تعالى : «**وَلَا نَرِدُ وَارِدَةً وَنَرِدُ أُخْرَى** » أي ولا تحمل حاملة ذنبًا ذنبًا آخرًا عنها ، وهذا حمل منه لإنكار عائشة على أنها انكرت عموم التعذيب لكل ميت بكى عليه .

وأمّا قوله : (وهو كقوله : «**وَلَن تَدْعُ مُتَقْلَةً إِلَى حِيلَاهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ** ») فوقع في رواية أبي ذر وحده « وإن تدع متقلةً ذنبًا إلى حيلتها » وليس ذنبًا في التلاوة ، وإنما هو في تفسير مجاهد فنقوله المصنف عنه ، وموضع التشبيه في قوله أن الجملة الأولى دلت على أن النفس المذنبة لا يؤاخذ غيرها بذنبها ، فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئاً من ذنبها ، ولو طلبت ذلك ودعت إليه ، ومحل ذلك إنما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبب ، وإلا فهو يشاركه كما في قوله تعالى : «**وَلَيَحْمِلُ بَشَرٌ أَثْقَالَهُمْ وَلَنْ يَأْكُلَا مَعَ أَثْقَالِهِمْ** » [العنكبوت : ١٣] ، وقوله عليه السلام : « فإن توليت فإنما عليك إثم الأربيسين » .

قوله : (وما يرخص من البكاء في غير نوح) هذا معطوف على أول الترجمة وكأنه أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الأنباري وقرظة بن كعب قالا : « رخص لنافي البكاء عند المصيبة في غير نوح » أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم ، لكن ليس إسناده على شرط البخاري ، فاكتفى بالإشارة إليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه .

قوله : (وقال النبي ﷺ : لا تقتل نفس ظلماً . . .) الحديث ، هو طرف من حديث ابن مسعود وصله المصنف في الديات ^(١) وغيرها ، ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه ؛ لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق ، فكذلك من كانت طريقة النوح على الميت يكون قد نهج لأهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الأول . وحاصل ما بحثه المصنف في

(١) (١٦/١٢)، كتاب الديات، باب ٢، ح ٦٨٦٧، وبهذا اللفظ في (٧/٦٠٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١، ح ٣٣٣٥.

هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلًا. والله أعلم.

وقد اتعرض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث؛ لأن ظاهره أن الوزر يختص بالبادئ دون من أتى بعده، فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتى. والجواب أنه ليس في الحديث ما ينفي الإثم عن غير البادئ فيستدل على ذلك بدليل آخر، وإنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله، فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب.

وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب، كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادرًا على النهي ولم يقع منه، فلذلك بادر إلى نهي صهيب، وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه، وممّن أخذ بظاهره أيضًا عبد الله^٣/ بن عمر فروي عبد الرزاق من طريقه أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله: «إن رافقًا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب بكاء أهله عليه» ويقابل قول^٤ هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْزِرُ وَارِثَةً وَرَدَ أُخْرَى﴾.

ومن روی عنه الإنكار مطلقاً أبو هريرة كمارواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزنني قال: قال أبو هريرة: «والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت أمراته سفها وجهلاً فبكت عليه ليعدبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيحة» وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره، ومنهم من أول قوله: «بكاء أهله عليه» على أن الباء للحال، أي أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يسأل ويتبدأ به عذاب القبر، فكأن معنى الحديث أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه حكاه الخطابي^(١)، ولا يخفى ما فيه من التكلف، ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة: «إنما قال رسول الله ﷺ: أنه ليُعذب بمعصيته أو بذنبه وإن أهله ليكون عليه الآخرة» آخر جه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها، وعلى هذا يكون خاصاً ببعض الموتى.

ومنهم من أوله على أن الرواية سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضاً، وأن اللام في الميت

(١) معالم السنن (١/٢٦٤)، من باب النوح. والأعلام (١/٦٨٥).

لمعهود معين كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره، وحاجتهم ما سيأتي في رواية عمرة عن عائشة في رابع أحاديث الباب، وقد رواه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري وزاد في أوله «ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول: أن الميت ليُعذب بيَكَاءِ الْحَيِّ، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكن كذلك، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول ﷺ على يهودية» فذكرت الحديث.

ومنهم من أوله على أن ذلك مختص بالكافر، وأن المؤمن لا يُعذب بذنب غيره أصلاً، وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو ثالث أحاديث الباب. وهذه التأوييلات عن عائشة متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضه القرآن. قال الداودي: رواية ابن عباس عن عائشة أثبتت ما نفته عمرة وعروة عنها، إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببكاء أهله، فما في فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يُعذب ابتداء؟ وقال القرطبي^(١): إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد؛ لأن الرواية لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح، وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع: أولها: طريقة البخاري كما تقدم توجيهها.

ثانية: وهو أخص من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك، وبه قال المزن尼 وإبراهيم الحربي وأخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندى، إنه قول عامة أهل العلم، وكذلك نقله النووي^(٢) عن الجمهور قالوا: وكان معروفاً للقدماء حتى قال طرفة بن العبد: إذا مرت فانعني بما أنا أهله وشققي على الجيب يا ابنة معد

واعتراض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتنال، والجواب أنه ليس في السياق حصر، فلا يلزم من وقوعه عند الامتنال أن لا يقع إذا لم يتمثلوا أمثلاً.

ثالثها: يقع ذلك أيضاً لمن أهمل نهي أهله عن ذلك، وهو قول داود وطائفة، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك.

قال ابن المرابط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح. وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك، ولم يعلمهم بتحريميه ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عذب على ذلك عذب بفعل / نفسه لا

(١) المفہم (٢/٥٨١).

(٢) المنهاج (٦/٢٢٨).

بفعل غيره بمجرد .

رابعها: معنى قوله: «يعدب بكاء أهله» أي بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها، وهو يعدب بصنعيه ذلك وهو عين ما يمدحونه به، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة، واستدل له بحديث ابن عمر الآتي بعد عشرة أبواب^(١) في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وفيه «ولكن يعدب بهذا، وأشار إلى لسانه».

قال ابن حزم: فصح أن البكاء الذي يعدب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التي جار فيها، وشجاعته التي صرفاها في غير طاعة الله، وجوده الذي لم يضعه في الحق، فأهله يبكون عليه بهذه المفاحر وهو يعدب بذلك. وقال الإسماعيلي: كثر كلام العلماء في هذه المسألة، وقال كل مجتهد على حسب ما قدر له، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أره ذكره، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغرون ويسعون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكنته باكيته بتلك الأفعال المحمرة، فمعنى الخبر أن الميت يعدب بذلك الذي يبكي عليه أهله به؛ لأن الميت يندب بأحسن أفعاله، وكانت محسناته ماذكر، وهي زيادة ذنب في ذنبه يستحق العذاب عليها.

خامسها: معنى التعذيب توييج الملائكة له بما ينديبه أهله به كمارى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً «الميت يعدب بكاء الحي، إذا قال النائحة: واعضدأه واناصرأه واكاسياه، جبد الميت وقيل له: أنت عضدتها؟، أنت ناصرها؟، أنت كاسيها؟» ورواه ابن ماجه «يتعتّع به ويقال: أنت كذلك؟» ورواه الترمذى بلفظ «ما من ميت يوم فتقوم نادته فتقول: واجباءه واستنداه أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهازنه، أهكذا كنت؟» وشاهده ماروى المصنف في المغازى^(٢) من حديث النعمان بن بشير قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي وتقول: واجباءه واكذا واكذا، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك؟».

سادسها: معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبرى من المتقدمين، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرین، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخربة وهي بفتح القاف، وسكنون التحتانية وأبوها بفتح الميم وسكنون المعجمة ثقافية «قلت: يا رسول الله ﷺ قد ولدته فقاتل معك يوم الربنة ثم أصابته الحمى فمات ونزل على البكاء، فقال رسول الله ﷺ: أغلب أحدكم أن يصاحب

(١) (٤/٦٥)، كتاب الجنائز، باب ٤٤، ح ١٣٠٤ .

(٢) (٩/٣٧٦)، كتاب المغازى، باب ٤٤، ح ٤٢٦٧ .

صوبيحه في الدنيا معروفاً، وإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبيكي فيستعتبر إليه صوبيحه، فيأعبد الله لا تذهبوا موتاكم» وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطهراني وغيرهم، وأخرج أبو داود والترمذى أطرافاً منه.

قال الطبرى : ويؤيد ما قاله أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه بأسناد صحيح إليه ، وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعاً أخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم ، قال ابن المزابط : حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه . واعتراضه ابن رشيد بأنه ليس نصاً وإنما هو محتمل ، فإن قوله : «فيستعتبر إليه صوبيحه» ليس نصاً في أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي ، وأن الميت يعذب حين تذبذب كاء الجماعة عليه .

ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً : من كانت طريقة النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالماً فتدبر بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيم عنها فإن كان راضياً بذلك التحقق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبیخ كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ، ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تالمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم . والله / تعالى أعلم بالصواب .

١٥٦

وحكى الكرمانى^(١) تفصيلاً آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيمة ، فيحمل قوله تعالى : «وَلَا تَرُرُّ وَارِزَةً وَذَرْ أَخْرَى» على يوم القيمة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ ، ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا ، والإشارة إليه بقوله تعالى : «وَأَتَقُوا فَتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ طَلَمُوا مِنْكُمْ خَاتَمَةً» [الأనفال : ٢٥] فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب ، فكل ذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيمة . والله أعلم .

ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أسامة :

قوله : (حدثنا عبدان ومحمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله : (عن أبي عثمان) هو التهدي كما صرحت به في التوحيد^(٢) من طريق حماد عن عاصم ، وفي رواية شعبة في أواخر الطب^(٣) عن عاصم سمعت أبا عثمان .

(١) (٧/٨٥، ٨٦).

(٢) (١٧/٣٠٥)، كتاب التوحيد، باب ٢، ح ٧٣٧٧.

(٣) (١٣/٣٠)، كتاب المرتضى، باب ٩، ح ٥٦٥٥.

قوله : (أرسلت بنت النبي ﷺ هي زينب كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن أبي شيبة .

قوله : (إن ابنًا لي) قيل هو علي بن أبي العاص بن الربيع ، وهو من زينب كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية ، وفيه نظر ؛ لأنه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث . وأيضاً فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن علياً المذكور عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبي ﷺ أرده على راحلته يوم فتح مكة ، ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفاً ، وإن جاز من حيث اللغة . ووُجِدَتْ في الأنساب للبلاذري أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي ﷺ لما مات وضعه النبي ﷺ في حجره وقال : «إنما يرحم الله من عباده الرحماء» وفي مسنن البزار من حديث أبي هريرة قال ثقل ابن فاطمة فبعثت إلى النبي ﷺ ، فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء ، فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي بن أبي طالب .

وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي ﷺ ، فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب ، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب ، وإن الولد صبية كما ثبت في مسنن أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور ولفظه «أتى النبي ﷺ بأمامة بنت زينب» زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن أبي معاوية بهذا الإسناد «وهي لأبي العاص بن الربيع ونفسها تقعع كأنها في شن» فذكر حديث الباب ، وفيه مراجعة سعد ابن عبادة . وهكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه عن سعدان .

ووقع في رواية بعضهم (أميمة) بالتصغير ، وهي أمامة المذكورة ، فقد اتفق أهل العلم بالنسبة أن زينب لم تلد لأبي العاص إلا علياً وأماماً فقط ، وقد استشكل ذلك من حيث إن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي ﷺ ، عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ، ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها . ويجب بأن المراد بقوله في حديث الباب «إن ابنًا لي قبض» أي قارب أن يقبض ، ويدل على ذلك أن في رواية حماد «أرسلت تدعوه إلى ابنها في الموت» وفي رواية شعبة^(١) «أن ابنتي قد حضرت» وهو عند أبي داود من طريقه أن ابني أو ابنتي ، وقد قدمنا أن الصواب قول من قال : ابنتي ، لا ابني ، ويعيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : «استعز بأمامة بنت

(١) (٣٠ / ١٣)، ح ٥٦٥٥.

أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ إليه تقول له: «فذكر نحو حديث أسماء، وفيه مراجعة سعد في البكاء وغير ذلك».

وقوله في هذه الرواية: «استعز» بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي أي اشتد بها المرض وأشرفت على الموت، والذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه ﷺ لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته، ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت، فخلصت من تلك الشدة وعاشت / تلك التمدة، وهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة والله المستعان.

^٣ قوله: (يقرئ السلام) بضم أوله.

قوله: (إن الله ما أخذ ولهم ما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متاخرًا في الواقع - لما يقتضيه المقام، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاهم، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع؛ لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيده منه، ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت، أو ثوابهم على المصيبة، أو ما هو أعم من ذلك، و«ما» في الموصعين مصدرية، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف، فعلى الأول التقدير الله الأخذ والإعطاء، وعلى الثاني الله الذي أخذه من الأولاد ولهم ما أعطى منهم، أو ما هو أعم من ذلك كما تقدم.

قوله: (وكل) أي من الأخذ والإعطاء - أو من الأنفس - أو ما هو أعم من ذلك، وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة، ويجوز في كل النصب عطفاً على اسم أن فيتسحب التأكيد أيضاً عليه، ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر.

وقوله: (مسنن) أي معلوم مقدر أو نحو ذلك.

قوله: (ولتحسّب) أي تنوّي بصيرها طلب الشواب من ربها، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

قوله: (فأرسلت إليه تقسم) وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين، وأنه إنما قام في ثالث مرة، وكأنها ألحت عليه في ذلك دفعاً لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره، فتحقق الله ظنها. والظاهر أنه امتنع أولاً مبالغة في إظهار التسليم لربه، أو لبيان الجواز في أن من دعى لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلاً.

قوله : (فقام و معه) في رواية حماد^(١) «فقام و قام معه رجال» وقد سمي منهم غير من ذكر في هذه الرواية ، عبادة بن الصامت ، وهو في رواية عبد الواحد في أوائل التوحيد^(٢) ، وفي رواية شعبة^(٣) أن أسامي راوي الحديث كان معهم ، وفي رواية عبد الرحمن بن عوف أنه كان معهم ، ووقع في رواية شعبة في الأيمان والنذور^(٤) وأبي أو أبي كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتحقيق الياء أو بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد ، فعلى الأول يكون معهم زيد بن حرثة أيضاً ، لكن الثاني أرجح ؛ لأنه ثبت في رواية هذا الباب بلطف «أبي ابن كعب» والظاهر أن الشك فيه من شعبة ؛ لأن ذلك لم يقع في رواية غيره . والله أعلم .

قوله : (فرفع) كذا هنا بالراء ، وفي رواية حماد «دفع» بالدال وبين في رواية شعبة أنه وضع في حجره عليه السلام ، وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها ، فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع ، ووقع بعض هذا المحدث في رواية عبد الواحد بلطفه «فلما دخلنانا ولوارسول الله عليه السلام الصبي» .

قوله : (ونفسه تقعق) قال : كأنها شن) كذا في هذه الرواية ، وجزم بذلك في رواية حماد ولطفه «ونفسه تقعق كأنها في شن» والحقيقة صوت الشيء اليابس إذا حرك ، والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة ، وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها ، وأما الرواية الأولى فكأنه شبه النفس ، بنفس الجلد وهو أبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف وذلك أظهر في التشبيه .

قوله : (ففاضت عيناه) أي النبي عليه السلام وصرح به في رواية شعبة .

قوله : (فقال سعد) أي ابن عبادة المذكور ، وصرح به في رواية عبد الواحد ، وقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد «قال عبادة بن الصامت» والصواب ما في الصحيح .

قوله : (ما هذا؟) في رواية عبد الواحد «قال سعد بن عبادة : أتبكي؟» زاد أبو نعيم في المستخرج «وتنهي عن البكاء» .

قوله : (قال : هذه) أي الدمعة أثر رحمة ، أي أن / الذي يفيض من الدموع من حزن القلب
 ٣
١٥٨
 بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لمؤاخذة عليه ، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر .

(١) (١٧ / ٣٠٦)، كتاب التوحيد، باب ٢، ح ٧٣٧٧ .

(٢) (١٧ / ٤٤٨)، كتاب التوحيد، باب ٢٥، ح ٧٤٤٨ .

(٣) (١٣ / ٣٠)، كتاب المرتضى، باب ٩، ح ٥٦٥٥ .

(٤) (١٥ / ٢٩٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٩، ح ٦٦٥٥ .

قوله: (إنما يرحم الله من عباده الرحماء) في رواية شعبة في أواخر الطب^(١) «ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء» (ومن) في قوله من عباده بيانية، وهي حال من المفعول قدمه فيكون أوقع، والرحماء جمع رحيم، وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة، وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة، لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره «الراحمون يرحمهم الرحمن» والراحمون جمع راحم فيدخل كل من فيه أدنى رحمة، وقد ذكر الحربي مناسبة الإتيان بلفظ الرحماء في حديث الباب بما حاصله: أن لفظ الجلالة دال على العظمة، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقة للتعظيم، فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرة رحمته وعظمته، ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم، بخلاف الحديث الآخر، فإن لفظ الرحمن دال على العفو، فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت. والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك^(٢). وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة. وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك، لينبعث خاطر المسؤول في المجيء للإجابة إلى ذلك. وفيه استحباب إبرار القسم، وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوماً للحزن بالصبر، وإخبار من يستدعي بالأمر الذي يستدعي من أجله. وتقديم السلام على الكلام. وعيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبياً صغيراً. وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة، واستفهام الناين من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره. وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله: «يا رسول الله» على الاستفهام. وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله

(١) (٣٠/١٣)، كتاب المرضى، باب ٩، ح ٥٦٥.

(٢) قوله: «في هذا الحديث من الفوائد- غير ما تقدم- جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر إلخ: في هذا الاستنباط نظر؛ فإن التي استحضرت الرسول ﷺ ابنته، ويحتمل أن يكون استحضاره للرسول ﷺ بمقتضى العادة، وحكم القرابة ليسليها ويواسيها، وما يؤكدر غبتها في ذلك أن أباها هو رسول الله ﷺ، ففي حضوره برد لحر المصاص، ولهذا أقسمت عليه بالمجيء، ولما أقسمت عليه برقسمها. ولا ريب أنه يجوز استحضار من يتفع بحضوره لدى المحتضر في أمر دين أو دنيا مما يعود إلى المحتضر أو أهله بالفائدة، ولا ريب أن استحضار من يتفع المحتضر وأهله بعلمه وتوجيهه مما يرغبه فيه. وينبغي حمل قول الحافظ: «الرجلاء بركتهم ودعائهم» على هذا؛ لأن مجالسة أهل العلم والصلاح فيها خير وبركة لمجالسيهم. [البراك].

والرحمة لهم ، والترهيب من قساوة القلب وجمود العين . وجواز البكاء من غير نوح ونحوه .
الحاديـث الثانـي : حـديـث أنس :

قولـه (حدـثـنا عبدـاللهـبـنـمـحـمـدـ)ـهـوـالـمـسـنـدـيـ،ـأـبـوـعـامـرـهـوـالـعـقـدـيـ.

قولـه (عنـهـلـلـاـلـ)ـفـيـرـوـاـيـةـمـحـمـدـبـنـسـنـانـالـآـتـيـةـبـعـدـأـبـوـابـ(١ـ)ـ(ـحـدـثـنـاـهـلـلـاـلـ)ـ.

قولـه (ـشـهـدـنـاـبـنـتـاـلـلـنـبـيـعـلـيـ)ـهـيـأـمـكـلـثـومـزـوـجـعـشـمـانـرـوـاهـالـوـاقـدـيـعـنـفـلـيـعـبـنـسـلـيـمـانـبـهـذـاـإـسـنـادـ،ـوـأـخـرـجـهـأـبـنـسـعـدـفـيـالـطـبـقـاتـفـيـتـرـجـمـةـأـمـكـلـثـومـ،ـوـكـذـاـالـدـوـلـاـبـيـفـيـالـذـرـيـةـالـطـاهـرـةـ،ـوـكـذـلـكـرـوـاهـالـطـبـرـيـوـالـطـحـاوـيـمـنـهـذـاـالـوـجـهـ،ـوـرـوـاهـحـمـادـبـنـسـلـمـةـعـنـ ثـابـتـعـنـأـنـسـفـسـمـاـهـارـقـيـةـأـخـرـجـهـالـبـخـارـيـفـيـالـتـارـيـخـالـأـوـسـطـوـالـحـاـكـمـفـيـالـمـسـتـدـرـكـ).

قالـبـخـارـيـ:ـمـاـأـدـرـيـمـاـهـذـاـ،ـفـإـنـرـقـيـمـاتـتـوـالـنـبـيـعـلـيـبـلـدـرـلـمـيـشـهـدـهـاـ.ـقـلـتـ:ـوـهـمـحـمـادـفـيـتـسـمـيـتـهـاـفـقـطـ،ـوـيـؤـيدـأـلـوـلـمـاـرـوـاهـأـبـنـسـعـدـأـيـضـاـفـيـتـرـجـمـةـأـمـكـلـثـومـمـنـطـرـيـقـعـمـرـةـبـنـتـعـدـالـرـحـمـنـقـالـتـ:ـنـزـلـفـيـحـفـرـتـهـأـبـوـطـلـحـةـ،ـوـأـغـرـبـالـخـطـابـيـفـقـالـ:ـهـذـهـالـبـنـتـكـانـتـلـبعـضـبـنـاتـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـفـنـسـبـتـإـلـيـهـ.ـوـكـانـهـظـنـأـنـالـمـيـتـةـفـيـحـدـيـثـأـنـسـهـيـالـمـحـضـرـةـفـيـحـدـيـثـأـسـأـمـةـ،ـوـلـيـسـكـذـلـكـكـمـاـيـتـهـ.

قولـه (ـلـمـيـقـارـفـ)ـبـقـافـوـفـاءـ،ـزـادـأـبـنـالـمـبـارـكـعـنـفـلـيـعـ(ـأـرـاهـيـعـنـيـالـذـنـبـ)ـذـكـرـهـالـمـصـنـفـفـيـبـابـمـنـيـدـخـلـقـبـرـالـمـرـأـةـ(٢ـ)ـتـعـلـيـقـاـ،ـوـوـصـلـهـالـإـسـمـاعـيـلـيـ،ـوـكـذـاـسـرـيـعـبـنـالـنـعـمـانـعـنـفـلـيـعـأـخـرـجـهـأـحـمـدـعـنـهـ،ـوـقـيـلـ:ـمـعـنـاهـ(ـلـمـيـجـامـعـتـلـكـالـلـيـلـةـ)ـوـبـهـجـزـمـأـبـنـحـزـمـوـقـالـ:ـمـعـاذـالـلـهـأـنـيـتـبـعـجـعـأـبـوـطـلـحـةـعـنـدـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـفـأـنـهـلـمـيـذـنـبـتـلـكـالـلـيـلـةـ.ـأـنـتـهـىـ.ـوـيـقـوـيـهـأـنـفـيـرـوـاـيـةـأـنـيـتـبـعـجـعـأـبـوـطـلـحـةـعـنـدـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـفـأـنـهـلـمـيـذـنـبـتـلـكـالـلـيـلـةـ.ـأـنـتـهـىـ.ـوـيـقـوـيـهـأـنـفـيـرـوـاـيـةـأـنـهـقـالـ:ـلـمـيـقـارـفـتـصـحـيفـ،ـوـالـصـوـابـ(ـلـمـيـقاـولـ)ـأـيـلـمـيـنـازـعـغـيرـهـالـكـلـامـ؛ـلـأـنـهـمـكـانـوـاـيـكـرـهـونـالـحـدـيـثـبـعـدـالـعـشـاءـوـتـعـقـبـبـأـنـهـتـغـلـيـطـلـلـثـقـةـبـغـيرـ/ـمـسـتـنـدـ،ـوـكـانـهـاستـبـعـدـأـنـيـقـعـلـعـشـمـانـذـلـكـلـحـرـصـهـعـلـىـمـرـاعـةـالـخـاطـرـالـشـرـيفـ.ـوـيـجـابـعـنـهـبـاـحـتـمـالـأـنـيـكـوـنـمـرـضـالـمـرـأـةـ طـالـوـاـتـحـاجـعـشـمـانـإـلـىـالـوـقـاعـ.ـوـلـمـيـظـنـعـشـمـانـأـنـهـتـمـوتـتـلـكـالـلـيـلـةـ،ـوـلـيـسـفـيـالـخـبـرـمـاـيـقـتـضـيـأـنـهـوـاقـعـبـعـدـمـوـتـهـاـبـلـوـلـاـحـيـنـاحـتـصـارـهـ.ـوـالـعـلـمـعـنـدـالـلـهـعـالـىـ .ـوـفـيـهـذـاـالـحـدـيـثـ:ـجـوـازـبـكـاءـكـمـاـتـرـجـمـلـهـ،ـوـإـدـخـالـرـجـالـالـمـرـأـةـقـبـرـهـالـكـوـنـهـمـأـتـوـيـ .ـ

(١) (١١٩/٤)، كتاب الجنائز، باب ٧١، ح ١٣٤٢ .

(٢) (١١٩/٤)، كتاب الجنائز، باب ٧١، ح ١٣٤٢ .

على ذلك من النساء، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت - ولو كان امرأة - على الأب والزوج، وقيل إنما آثره بذلك؛ لأنها كانت صنعته، وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه عَلِيٌّ اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة، وحكي عن ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطّف عَلِيٌّ في منعه من التزول في قبر زوجته بغیر تصريح، ووقع في رواية حماد المذكورة «فلم يدخل عثمان القبر» وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت، وحكي ابن قدامة في المغني عن الشافعي أنه يكره؛ لحديث جبر بن عتیک في الموطأ فإن فيه «إذا وجب فلا تبكين باكية» يعني إذا مات، وهو محمول على الأولوية، والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء، ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء في ذلك؛ لأن النساء قد يفضي بهن البكاء إلى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن، واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقاً وفيه نظر، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد^(١) إن شاء الله تعالى، وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدق وإن كان عليه فيه غضاضة.

الحديث الثالث :

قوله : (عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله : (بنت لعثمان) هي أم أبان كما سأليتني من رواية أبوب .

قوله : (واني لجالس بينهما ، أو قال : جلست إلى أحدهما) هذا شك من ابن جريج، ولمسلم من طريق أبوب عن ابن أبي مليكة قال : «كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنه عمر وعمر من عثمان ، فجاء ابن عباس يقوده قائده فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما ، فإذا صوت من الدار» وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عند الحميدي «فبكى النساء» فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال ، والظاهر أن المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر ، أو اختيار أن لا يقيم ابن أبي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنبي عن ذلك .

قوله : (فلما أصيّب عمر) يعني بالقتل ، وأفاد أبوب في روايته أن ذلك كان عقب الحجة المذكورة ولفظه «فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيّب» وفي رواية عمرو بن دينار «لم يلبث أن طعن» .

قوله : (قال ابن عباس : فلما مات عمر) هذا صريح في أن حديث عائشة من رواية ابن عباس

(١) (٤/١٤٥)، كتاب الجنائز، باب ٨٢، ح ١٣٦٢.

عنها، ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبي مليكة عنها، والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها: «فجاء ابن عباس يقوده قائد» فإنه إنما عمي في أواخر عمره، ويؤيد كون ابن أبي مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم في أواخر القصة «قال ابن أبي مليكة: وحدثني القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت: إنكم لتحذثونني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ» وهذا يدل على أن ابن عمر كان قد حدث به مراراً، وسيأتي في الحديث الذي بعده أنه حدث بذلك أيضاً لما رأفع بن خديج.

قوله: (ولكن رسول الله ﷺ) بسكون نون لكن ويجوز تشديدها.

قوله: (حسبكم) بسكون السين المهملة أي كافيكم (القرآن) أي في تأييد ما ذهبت إليه من رد الخبر.

قوله: (قال ابن عباس عند ذلك) أي عند انتهاء حديثه عن عائشة (والله هو أضحك وأبكى) أي أن العبرة لا يملكها ابن آدم، ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت، وقال الداودي: معناه أن الله تعالى أذن في الجميل من / البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه . وقال الطبيبي:^٢
١٦٠ غرضه تقرير قول عائشة أي أن بكاء الإنسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك.

قوله: (ما قال ابن عمر شيئاً) قال الطبيبي وغيره: ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنًا، وقال الزين بن المنير: سكوته لا يدل على الإذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام ، وقال القرطبي^(١): ليس سكوته لشك طرأ له بعدها صرح برجح الحديث ، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل ، ولم يتعمّن له محمل يحمله عليه إذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ . ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته؛ لأنها يمكن أن يتمسك بها في أن لله أن يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحي علامة لذلك ، وأشار إلى ذلك الكرماني^(٢) .

الحديث الرابع:

قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم .

قوله: (إنما مر) كذا أخرجه من طريق مالك مختصرًا ، وهو في الموطأ بلفظ «ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت يعذب بيقاء الحي عليه ، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر» وكذا أخرجه مسلم ، وأخرجه

(١) المفهم (٥٨٣ / ٢).

(٢) (٧ / ٨٤).

أبو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن أبي بكر كذلك وزاد «أن ابن عمر لما مات رافع قال لهم : لا تبكون عليه فإن بكاء الحي على الميت عذاب على الميت . قالت عمرة : فسألت عائشة عن ذلك فقالت : يرجحه الله إنما مر» فذكر الحديث . ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت الإشارة إليه في الحديث الأول .

الحديث الخامس :

قوله : (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري .

قوله : (لما أصيَّ عمر جعل صهيب يقول : وأخاه) أخرجه مسلم من طريق عبد الملك ابن عمير عن أبي بردة أتم من هذا السياق ، وفيه قول عمر : «علام تبكي؟» .

قوله : (إن الميت ليُعذب بكاء الحي) الظاهر أن الحي من يقابل الميت ، ويحتمل أن يكون المراد به القبيلة ، وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب بكاء حي أي قبيلته ، فيوافق قوله في الرواية الأخرى : «بكاء أهله» وفي رواية مسلم المذكورة «من يبكي عليه يعذب» ولفظها أعم . وفيه دلالة على أن الحكم ليس خاصاً بالكافر ، وعلى أن صهيبياً أحد من سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر ، وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة «فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال : كانت عائشة تقول إنما كان أولئك اليهود» أخرجه مسلم ، قال الزبير بن المتن : أنكر عمر على صهيب بكاء لرفع صوته بقوله : وأخاه ، ففهم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه بذلك بعده فاته أو زيادته عليه فابتدره بالإنكار لذلك . والله أعلم . وقال ابن بطال^(١) : إن قيل : كيف نهى صهيبياً عن البكاء وأقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتي في الباب الذي يليه؟ فالجواب أنه خشي أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه ولهذا قال في قصة خالد «مالم يكن نفع أو لقلقة» .

٣٣- باب ما يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وقال عمر رضي الله عنه : دعهم يبكيون على أبي سليمان مالم يكن نفع أو لقلقة

والشققُ الترابُ على الرأسِ ، واللقلقةُ الصوتُ

١٢٩١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبد الله عن علي بن ربيعة عن المغيرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إِنَّ كَلِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَلِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيُبَوِّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» سمعت النبي ﷺ يقول : «مَنْ نَبَغَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَغَ عَلَيْهِ» .

(١) نقله عن عبد الواحد (٢٧٧/٣).

١٢٩٢ / حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ ٣
 عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَعْلَمُ عَلَيْهِ ». ١٦١
 تَابِعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةً وَقَالَ آدُمُ عَنْ شُعْبَةَ :
 الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِمَكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ .

[تقديم في: ١٢٨٧ ، الأطراف: ١٢٨٧ ، ١٢٩٠]

قوله : (باب ما يكره من النياحة على الميت) قال الزين بن المنير : ما موصولة ومن لبيان الجنس ، فالتقدير : الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة ، والمراد بالكرابة كراهة التحرير لما تقدم من الوعيد عليه . انتهى . ويحتمل أن تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهة بعض النياحة ، أشار إلى ذلك ابن المرابط وغيره ، ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة لا تحرم ، وفيه نظر ، وكأنه أخذه من قوله ﷺ لم ينه عممة جابر^(١) لما ناحت عليه فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا اضطر إليها فعل من ضرب خد أو شق جيب ؛ وفيه نظر لأنه ﷺ إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد ، وقد قال في أحد : (لكن حمزة لا بوادي له) ثم نهى عن ذلك وتوعده عليه ، وذلك بين فيما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ من بناء بنى عبد الأشهل يكين هلكاهن يوم أحد فقال : لكن حمزة لا بوادي له . فجاء نساء الأنصار يكين حمزة ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : ويهنن ، ما انقلبن بعد ، مروهن فلينقلبن ، ولا يكين على هالك بعد اليوم » وله شاهد آخر جه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلاً ورجالة ثقات .

قوله : (وقال عمر : دعهن يكين على أبي سليمان . . .) إلخ ، هذا الأثر وصله المصنف في التاريخ الأوسط^(٢) من طريق الأعمش عن شقيق قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بنى المغيرة - أي ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم - وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يكين عليه ، فقيل لعمر : أرسل إليهن فانهنهن ، فذكره ، وأخرجه ابن سعد^(٣) عن وكيع وغير واحد عن الأعمش .

قوله : (ما لم يكن نفع أو لقلقة) بقافين ، الأولى ساكنة ، وقد فسره المصنف بأن النفع

(١) مراده لما ناحت على أخيها عبد الله بن عمرو بن حرام ، والد جابر رضي الله عنهما . [ابن باز] .

(٢) (٤٦/١) .

(٣) تغليق التعليق (٤٦٧/٢) .

التراب، أي وضعه على الرأس، واللقلقة الصوت أي المرتفع وهذا قول الفراء، فأما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال أبو عبيد في غريب الحديث، وأما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: النقع الشق أي شق العجائب، وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه، وقال الكسائي هو صنعة الطعام للمأتم، كأنه ظنه من التقيعة وهي طعام المأتم، والمشهور أن التقيعة طعام القادم من السفر كما سيأتي في آخر المجاهد^(١)، وقد أنكره أبو عبيد عليه وقال: الذي رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت، يعني بالبكاء، وقال بعضهم: هو وضع التراب على الرأس، لأن النقع هو الغبار، وقيل: هو شق العجائب وهو قول شمر، وقيل: هو صوت لطم الخدود، حكاه الأزهري، وقال الإمام علي معتبراً على البخاري: النقع لعمري هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه، وإنما هو هنا الصوت العالي، واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى.

ولا مانع من حمله على المعنيين بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس؛ لأن ذلك من صنيع أهل المصائب، بل قال ابن الأثير: المرجح أنه وضع التراب على الرأس، وأما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة، فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد، وأجيب بأن بينهما مغایرة من وجه كما تقدم فلا مانع من إرادة ذلك.

^٣ (تبيه): كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة إحدى وعشرين.

١٦٢

قوله: (حدثنا سعيد بن عبيد) هو الطائي.

قوله: (عن علي بن ربيعة) هو الأستدي، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، والإسناد كله كوفيون، وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد من علي ولفظه «حدثنا»، والمغيرة هو ابن شعبة، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد وفيه علي بن ربيعة قال «أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة فقال: سمعت... ذكره، ورواه أيضاً من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الأستدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال: «أول من نفع عليه بالكوفة قرظة بن كعب». وفي رواية الترمذى «مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنیع عليه، فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال النوح في الإسلام» انتهى. وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والظاء المشالة أنصاري خزرجي كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس، وكان على يده فتح الري، واستخلفه علي على الكوفة، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم أن وفاته حيث كان

(١) (٧/٣٤٠)، كتاب المجاهد، باب ١٩٩.

المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين.

قوله : (إن كذبًا علي ليس كذب على أحد) أي «غيري»، ومعناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه ، وليس الكذب على بالغاً مبلغ ذاك في السهولة وإن كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الإثم ، وبهذا التقرير يندفع اعتراف من أورد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلى والله أعلم . وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحاً ، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر ، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله يجعل النار له مسكنًا بخلاف الكذب على غيره ، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في كتاب العلم^(١) ، ويأتي كثير منها في شرح حديث وائلة في أوائل مناقب قريش^(٢) إن شاء الله تعالى .

قوله : (من ينح عليه يعذب) ضبطه الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة على أن من شرطية وتجزم الجواب ، ويجوز رفعه على تقدير فإنه يعذب ، وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة ، وفي رواية الكشميءني «من ينح» على أن «من» موصولة ، وقد أخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم بلفظ «إذا نوح على الميت عذب بالنهاية عليه» وهو يؤيد الرواية الثانية .

قوله : (بما نوح عليه) كذا للجمع بفتح النون ، ولبعضهم ما نوح بغير موحدة على أن ما طرفية .

قوله : (عن سعيد بن المسيب) في رواية حدثنا سعيد .

قوله : (تابعه عبد الأعلى) هو ابن حماد ، وسعيد هو ابن أبي عروبة .

قوله : (حدثنا قتادة) يعني عن سعيد بن المسيب إلخ ، وقد وصله أبو يعلى في مستنده^(٣) عن عبد الأعلى بن حماد كذلك .

قوله : (وقال آدم عن شعبة) يعني بإسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله «يعذب بيقاء الحي عليه» تفرد آدم بهذا اللفظ ، وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالأول ، وكذا أخرجه مسلم عن

(١) (١/٣٥٠)، كتاب العلم، باب ٣٨، ح ١٠٦ .

(٢) (٨/١٦٣)، كتاب المناقب، باب ٥، ح ٣٥٩ .

(٣) تغليق التعليق (٤٦٨/٢) .

محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، وأخرجه أبو عوانة من طريق أبي النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي زيد الهروي وأسود بن عامر كلهم عن سعيد كذلك، وفي الحديث تقديم من يحدث كلاماً يقتضي تصديقه فيما يحدث به، فإن المغيرة قدم قبل تحديده بتحريم النوح أن الكذب على رسول الله أشد من الكذب على غيره، وأشار إلى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل.

٣٤-باب

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَيْءَ بِأَبِيهِ يَوْمَ أُحْدِي قَدْ مُثِلَّ بِهِ ، حَتَّىٰ وُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ تَوْبَةً ، فَذَهَبَتْ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَايِي قَوْمِيْ ، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَايِي قَوْمِيْ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُمِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَانِعِهِ فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟» قَالُوا : ابْنَةُ عَمِّرُو - أَوْ أُخْتُ عَمِّرُو - قَالَ : «فَلِمْ تَبْكِيْ؟ - أَوْ لَا تَبْكِيْ - نَمَّارَاتِ الْمَلَائِكَةِ تُظَلَّلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُمِعَ» .

[تقدير في: ١٢٤٤، الأطراف: ٤٠٨٠، ٢٨١٦، ١٢٤٤]

قوله: (باب) كذا في رواية الأصيلي، وسقط من رواية أبي ذر وكريمة، وعلى ثبوته فهو بمتنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة، وعلى التقديرتين فلا بد له من تعلق بالذى قبله، وقد تقدم توجيهه في أول الترجمة.

قوله: (قد مثُلَّ به) بضم الميم وتشديد المثلثة، يقال مثل بالقتل إذا جدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيء من أجزائه، والاسم المثلثة بضم الميم وسكون المثلثة.

قوله: (سجي ثوبًا) بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة أي غطي بشوب.

قوله: (ابنة عمرو أو أخت عمرو) هذا شك من سفيان، والصواب بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو، وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر في أوائل الجنائز^(١) بلفظ «فذهبت عمتي فاطمة» ووقع في «الإكليل» للحاكم تسميتها هند بنت عمرو، فلعل لها اسمين أو أحدهما اسمها الآخر لقبها، أو كانتا جمیعاً حاضرتين.

قوله: (قال فلم تبكي أو لا تبكي) هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على أنه

(١) (٦٨٣/٣)، كتاب الجنائز، باب ٣، ح ١٢٤٤.

استفهام عن غائب، وأما قوله «أو لا تبكي» فالظاهر أنه شك من الرواية هل استفهمه أو نهى؟، لكن تقدم في أوائل الجنائز^(١) من رواية شعبة «تبكي أو لا تبكي» وتقدم شرحه على التخيير، ومحصلة أن هذا الجليل القدر الذي تظلله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكي عليه، بل يفرح له بما صار إليه.

٣٥- باب ليسَ مِنَّا مَنْ شَقَ الْجُيُوبَ

١٢٩٤ - حَدَثَنَا أَبُو ثُعَيْمٌ حَدَثَنَا سُفْيَانُ حَدَثَنَا زَيْدُ الْيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

[الحديث: ١٢٩٤، ١٢٩٨، ١٢٩٧، ٣٥١٩].

قوله : (باب ليس من من شق الجيوب) قال الزين بن المنير : أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها . قلت : ويؤيد هذه الرواية لمسلم بلفظ «أوشق الجيوب، أو دعا» إلخ .

قوله : (حدثنا زيد) بزاي وموحدة مصغر .

قوله : (اليامي) بالتحتانية والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهني «الياامي» بزيادة همزة في أوله، والإسناد كله كوفيون، ولسفيان وهو الشوري فيه إسناد آخر سيدرك بعد بابين .

قوله : (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجه عن الدين ، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الواقع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند مغافاته : لست منك ولست مني ، أي ما أنت على طريقي . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودي ، وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه ، والأولى أن يقال : المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض / لأن يهجر ويعرض ^٣ عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأدیبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام ، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود ، وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول : ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في

(١) (٦٨٣/٣)، كتاب الجنائز، باب ٣، ح ١٢٤٤.

الزجر . وقيل : المعنى ليس على ديننا المكامل ، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله ، حكاية ابن العربي .

ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبري الآتي في حديث أبي موسى بعد باب^(١) حيث قال «برئ منه النبي ﷺ وأصل البراءة الانفصال من الشيء ، وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً . وقال المهلب^(٢) : قوله أنا بريء أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ، ولم يرد نفيه عن الإسلام . قلت : بينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام ، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره ، وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فإن وقع التصریح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخّط مثلاً بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين .»

قوله : (لطم الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك ، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك .

قوله : (وشق العجیوب) جمع جیب بالجيم الموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخّط .

قوله : (ودعا بدعوى الجahليّة) في رواية مسلم بدعوى أهل الجahلية ، أي من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم : واجبه ، وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب^(٣) .

٣٦-باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِينَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مِنْ وَجْهِ اشْتِدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْهِ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرْثِي إِلَّا ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلَاثَةِ مَالِيِّ؟ قَالَ «لَا» فَقُلْتُ : بِالشَّطَرِ؟ فَقَالَ : «لَا» ثُمَّ قَالَ : «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثْتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِّنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُشْفِقَ نَفْقَةَ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَنَّ

(١) برقـم (١٢٩٦).

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٢٧٧ / ٣).

(٣) (٤ / ٥١)، كتاب الجنائز، باب ٣٩.

بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأْتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّىٰ يَنْتَفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرِّ بِكَ أَخْرُونَ، اللَّهُمَّ أَنْضِلْ أَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرْدِهُمْ عَلَىٰ أَغْقَابِهِ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ خُولَةٍ» يَرَثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

[تقديم في: ٥٦، الأطراف: ٥٦، ٢٤٧٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨]

[٦٣٧٣]

قوله: (باب رثاء النبي ﷺ): سعد بن خولة) سعد بالنصب على المفعولية، وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو، والرثاء بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه، وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوي: «يرثي له رسول الله ﷺ» ولهذا اعترض الإسماعيلي الترجمة فقال: ليس هذا من مراثي الموتى وإنما هو من التوجع، يقال: رثيته إذا مدحته بعد موته، ورثيتك له إذا تحزنت عليه، ويمكن أن يكون مراد البخاري هذا بعينه كأنه يقول ما وقع من النبي ﷺ فهو من التحزن والتوجع وهو مباح، وليس معارضًا لنهيه عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت المباعدة على تهيج الحزن وتجديد اللوعة، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه/ الحكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي» وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ «نهانا أن نتراثى»، ولا شك أن الجامع بين الأمرين ^{١٦٥} التوجع والتحزن، ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة إدخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت .

قوله: (أن مات) بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لأنها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات، والمعنى أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى، فمن ثم خشي سعد بن أبي وقادش أن يموت بها، وتوجع رسول الله ﷺ لسعد بن خولة لكونه مات بها، وأفاد أبو داود الطيالسي في روایته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن الزهري أن القائل «يرثي له...» إلخ، هو الزهري، ويعوده أن هاشم بن هاشم وسعد بن إبراهيم روايا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكر بذلك فيه، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتي في كتاب الوصايا^(١) مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة إن شاء الله تعالى .

(١) (٦/٦٧٤)، كتاب الوصايا، باب ٢، ح ٢٧٤٢ .

٣٧- بـاب مـا يـنـهـى عـن الـحـلـق عـنـد الـمـصـبـيـة

١٢٩٦ - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْفَاسِمَ بْنَ مُخْيَمَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغَشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِحَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّافِةِ.

قوله : (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة) تقدم الكلام على هذا التركيب في «باب ما يكره من النياحة على الميت»^(١) وعلى الحكمة في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله ، قوله «عند المصيبة» قصر للحكم على تلك الحالة وهو واضح .

قوله : (وقال الحكم بن موسى) هو القنطري يقف مفتوجة وثون ساكنة ، ووقع في رواية أبي الوقت «حدثنا الحكم» وهو وهم^(٢) فإن الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه ، فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق ، وقد وصله مسلم في صحيحه^(٣) فقال «حدثنا الحكم بن موسى» وكذا ابن حبان فقال «أخبرنا أبو يعلى حدثنا الحكم» .

قوله : (عن عبد الرحمن بن جابر) هو ابن يزيد بن جابر ، نسب إلى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم ، ومخيمرة بمعجمة وراء مصغر .

قوله : (وجع) بكسر الجيم .

قوله : (في حبجو لمرأة من أهله) زاد مسلم «فصاحت» وله من وجه آخر من طريق أبي صخرة عن أبي بردة وغيره «قالوا أغمى على أبي موسى ، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة» الحديث ، وللنثاني من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى ذكر الحديث دون القصة ، ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال «أغمى على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة» فحصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبي دومة ، وأفاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة أن اسمها صفية بنت دمون ، وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى

(١) (٤/٤٣)، بـاب ٣٣.

(٢) تغليق التعليق (٤٦٨/٢).

(٣) (١٠٠/١)، حـ ١٦٧.

وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرًا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قوله : (إني بريء) في رواية الكشمي يعني «أنا بريء» وكذا المسلم .

قوله : (الصالقة) بالصاد المهملة والكاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء ، ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ سَلَقُوكُمْ يَأْسِنَةً جَدَّاً ﴾ [الأحزاب: ١٩] وعن ابن الأعرابي : / الصلق ضرب الوجه ، حكاه صاحب المحكم والأول أشهر ، والحالة التي تحلق ^٣ رأسها عند المصيبة ، والشاقة التي تشق ثوبها ، لفظ أبي صخرة عند مسلم «أنا بريء» من حلق ^{١٦٦} وسلق وخرق» أي حلق شعره وسلق صوته - أي رفعه - وخرق ثوبه ، وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل بباب ^(١) .

٣٨-باب ليسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِحَ حَدَّثَنَا عَنْ أَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرْسُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَ الْجِيُوبَ، وَدَعَابِدَ عَوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .

[تقدم في : ١٢٩٤ ، الأطراف : ١٢٩٤ ، ١٢٩٨ ، ١٢٩٩]

قوله : (باب ليس منا من ضرب الخود) وتقدم الكلام عليه قبل بابين ^(٢) . وعبد الرحمن المذكور في هذا الإسناد هو ابن مهدي .

٣٩-باب مَا يُنْهَىٰ مِنَ الْوَيْلِ وَدَعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِبَّةِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَعْمَشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْسُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَ الْجِيُوبَ، وَدَعَابِدَ عَوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .

[تخدم في : ١٢٩٤ ، الأطراف : ١٢٩٤ ، ١٢٩٨ ، ١٢٩٩]

قوله : (باب ما ينهى من الويل ودعوى العجahlية عند المصيبة) تخدم توجيه هذا التركيب ،

(١) (٤/٤٤)، باب ٣٥.

(٢) (٤/٤٤)، باب ٣٥.

وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميءني وثبتت للباقين .
ثم أورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به ، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه ، ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان «أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها ، والشاقة جيئها ، والداعية بالويل والثبور » ، والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص .

٤- باب من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قُتْلُ ابْنِ حَارَثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحَزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ: شَقَ الْبَابِ، فَاتَّاهَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ مِكَاءَهُنَّ - فَلَمَرَهُ أَنَّ يَنْهَا هُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ لَمْ يُطْعِنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ هُنَّ» فَاتَّاهُ الثَّالِثَةُ قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ، فَرَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: «فَاخْتُ فِي أَفواهِهِنَّ التَّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ! لَمْ تَقْعُلْ مَا أَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتَرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

[الحديث: ١٢٩٩، طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣]

١٣٠٠ / حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَى عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهِرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ حُزِنَ قَاطِطُ أَشَدَّ مِنْهُ.

[تقدم في: ١٠٠١، الأطراف: ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ٢٨١٤، ٢٨٠١، ١٠٠٢، ٣١٧٠، ٣٠٦٤، ٤٠٨٨]

[٧٣٤١، ٦٣٩٤، ٤٠٩٦، ٤٠٩٥، ٤٠٩٤، ٤٠٩٢، ٤٠٩١، ٤٠٩٠، ٤٠٨٩]

قوله : (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) يعرف مبني للمجهول و «من» موصولة والضمير لها ، ويحتمل أن يكون لمصدر جلس أي جلوساً يعرف ، ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها حيث ترجم «من لم يظهر حزنه عند المصيبة» لأن كلاً منها قابل للترجيح ، أما الأول فلكونه من فعل النبي ﷺ والثاني من تقريره ، وما يبشره بالفعل أرجح غالباً . وأما الثاني فلا أنه فعل أبلغ في الصبر وأجزر للنفس فيرجح ، ويحمل فعله ﷺ المذكور على بيان الجواز ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أولى . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم ، فمن

أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المخذل من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاصب، فيقتدى به عليه السلام في تلك الحالة، بأن يجلس المصاصب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة.

قوله: (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقيفي، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري.

قوله: (لما جاء النبي عليه السلام) هو بالنصب على المفعولية والفاعل.

قوله: (قتل ابن حارثة)، وهو زيد، وأبوه بالمهملة والمثلثة، وجعفر هو ابن أبي طالب، وابن رواحة هو عبد الله، وكان قتلهم في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنائز^(١)، ووقع تسمية الثلاثة في رواية النسائي من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد، وساق مسلم إسناده دون المتن.

قوله: (جلس) زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى «في المسجد».

قوله: (يعرف فيه الحزن) قال الطبيبي: بأنه كظم الحزن كظمًا ظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه.

قوله: (صائر الباب) بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره في نفس الحديث «شق الباب» وهو بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه، ولم يرد بكسر المعجمة أي الناحية؛ إذ ليست مراده هنا. قاله ابن التين، وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة، ويحتمل أن يكون منن بعدها. قال المازري^(٢): كذا وقع في الصحيحين هنا «صائر» والصواب صير أي بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق. قال أبو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث «من نظر من صير الباب ففقيئت عينه فهي هدر» الصير الشق ولم نسمعه إلا في هذا الحديث، وقال ابن الجوزي^(٣): صائر وصير بمعنى واحد، وفي كلام الخطابي^(٤) نحوه.

قوله: (فأناه رجل) لم أقف على اسمه، وأنه أبهم عمداً المأوقع في حقه من غضن عائشة منه.

قوله: (إن نساء جعفر) أي امرأته، وهي أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناها، ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء.

(١) (٦٨٦/٣)، كتاب الجنائز، باب ٤٠، ح ١٢٤٦.

(٢) المعلم (١/٣٢٥).

(٣) كشف المشكل (٤/٣٦٧).

(٤) الأعلام (١/٦٨٩).

قوله : (وذكر بكاءهن) كذا في الصحيحين . قال الطبيبي : هو حال عن المستر في قوله فقال ، وحذف خبر إن من القول المحكى لدلالة الحال عليه ، والمعنى قال الرجل إن نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل مثلاً على النوح . انتهى . وقد وقع عند أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى «قد كثربكاؤهن» فإن لم يكن تصحيفاً فلما حذف ولا تقدير ، ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ «قد أكثرن بكاءهن» .

قوله : (فذهب) أي فنهن فلم يطعنها .

قوله : (ثم أتاه الثانية لم يطعنه) أي أتى النبي ﷺ المرة الثانية فقال إنهن لم يطعنوه ، ووقع في رواية أبي عوانة المذكورة «فذكر أنهن لم يطعنوه» .

قوله : (قال والله غلبتنا) في رواية الكشمي يعني «القد غلبتنا» .

^٣ قوله : / (فزعمت) أي عائشة وهو مقول عمرة ، والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا .

قوله : (أنه قال) في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب ^(١) «أن النبي ﷺ قال» .

قوله : (فاخت) بضم المثلثة وبكسرها ، يقال حثا يحثو ويحثي .

قوله : (التراب) في الرواية الآتية «من التراب» . قال القرطبي ^(٢) : هذا يدل على أنهن رفعن أصواتهن بالبكاء ، فلما لم يتهمن أمره أن يسد أفواههن بذلك ، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف الأعين مثلاً . انتهى . ويعتمد أن يكون كناية عن المبالغة في الزجر ، أو المعنى أعلمهم أنهن خائبات من الأجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع ، كما يقال للخائب : لم يحصل في يده إلا التراب ، لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتي ، وقيل لم يرد بالأمر حقيقته . قال عياضي ^(٣) : هو بمعنى التعجيز ، أي أنهن لا يسكنن إلا بسد أفواههن ، ولا يسدوا إلا أن تملأ بالتراب ، فإن أمكنك فافعل . وقال القرطبي ^(٤) : يحتمل أنهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن ، فحمل ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه ، أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة ، ثم الظاهر أنه كان في بكائهم زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحرير ، بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهم

(١) (٤/٦٧)، كتاب الجنائز ، باب ٤٥، ح ١٣٠٥ .

(٢) المفهم (٢/٥٨٩) .

(٣) الإكمال (٣/٣٧٨) .

(٤) المفهم (٢/٥٨٨) .

إن لم يسكتن، ويحتمل أن يكون بكاء مجرداً والنهي للتنتزه، ولو كان للتحريم لأرسن غير الرجل المذكور لمنعهن لأنه لا يقر على باطل، ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الأمر المحرم، وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضي بهن إلى الأمر المحرم لضعف صبرهن، فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرم.

قوله : (فقلت) هو مقول عائشة.

قوله : (أرغم الله أنفك) بالراء والمعجمة أي الصقه بالرغام ، بفتح الراء والمعجمة وهو التراب إهانة وإذلاآ، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أخرج النبي ﷺ وبكثرة تردده إليه في ذلك .

قوله : (لم تفعل) قال الكرماني ^(١) أي لم تبلغ النهي ، ونفته وإن كان قد نهى ولم يطعنه لأن نهيه لم يترب عليه الامتثال فكانه لم يفعل ، ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل أي الحشو بالتراب . قلت : لفظة «لم» يعبر بها عن الماضي ، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه ، فمن أين علمت أنه لم يفعل ؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه ، وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من أ zaman النساء المذكورات ، وقد وقع في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب ^(٢) «فوالله ما أنت بفاعل ذلك» وكذا المسلم وغيره ، فظهر أنه من تصرف الرواة .

قوله : (من العنا) بفتح المهملة والنون والمد أي المشقة والتعب ، وفي رواية لمسلم «من العي» بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، ووقع في رواية العذرية «الغي» بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد . قال عياض ^(٣) : ولا وجه له هنا ، وتعقب بأن له وجهاً ولكن الأول أليق لموافقته لمعنى العنا التي هي رواية الأكثر . قال النووي ^(٤) : مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب ، ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب . وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً : جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب ، وتأديب من نهي عما لا ينبغي له فعله إذا لم ينته ، وجواز اليمين لتأكيد الخبر .

(١) (٧/٩٣، ٩٤).

(٢) (٤/٦٧)، كتاب الجنائز، باب ٤٥، ح ١٣٠٥.

(٣) المشارق (٢/٩٣).

(٤) المنهاج (٦/٢٣٦).

(تبنيه): هذا الحديث لم يروه عن عمرة إلا يحيى بن سعيد، وقد رواه عن عائشة أيضاً القاسم بن محمد أخه رجله ابن إسحاق في المغازي قال: «حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه» فذكر نحوه، وفيه من الزيادة في قوله: «قالت عائشة: وقد نهانا خير الناس عن التكليف».

^٣ قوله: (حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس، والكلام على المتن تقدم في آخر أبواب الوتر^(١)، ^{١٦٩} وشاهد الترجمة منه قوله ما حزن حزناً قط أشد منه، فإن ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها.

٤-باب من لم يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِبَّةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقَرَاطِيُّ : الْجَزَعُ الْقُولُ السَّيِّئُ وَالظَّلُّ السَّيِّئُ

وَقَالَ يَغْفُورُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّمَا أَشْكُوْ أَبِي وَحَزْنِي إِلَى اللَّهِ» [يوسف: ٨٦]

١٣٠١ - حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: اشتكي ابن لأبي طلحة، قال: فمات وأبو طلحة خارج. فلما رأى أمرأته أنه قد مات هياض شيعها ونعته في جابر البخت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قال: قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح، وظن أبو طلحة أنها صادقة. قال: فبات، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، فصلّى مع النبي ﷺ ثم أخبر النبي ﷺ بما كان ممنهما، فقال رسول الله ﷺ: «لعل الله أن يبارك لكم في لينتكم» قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعة أولاد كلهن قد فرقوا القرآن.

[الحديث: ١٣٠١ ، طرفه في: ٥٤٧٠]

قوله: (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة) تقدم الكلام على ذلك في الترجمة التي قبلها، ويظهر بضم قوله من الرياعي، وحزنه منصوب على المفعولة.

قوله: (وقال محمد بن كعب) يعني القرطي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة.

قوله: (السيء) بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة والمراد به ما يبعث الحزن غالباً، وبالظن السيئ اليأس من تعويض الله المصائب في العاجل ما هو أدنى له من الفائت، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر، وقد روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة سأل من طريق أبوبن موسى عن القاسم بن محمد قول محمد بن كعب هذا.

(١) (٣٤٠ / ٣)، كتاب الوتر، باب ٧، ح ١٠٣.

قوله : (وقال يعقوب عليه السلام : إنما أشكو بشي وحزني إلى الله) قال الزين بن المنير : مناسبة هذه الآية للترجمة أن قول يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو - بتصریح ولا تعريض - إلا الله وافق مقصود الترجمة ، وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله : « يَتَسَقَّى عَلَى يُوسُفَ » [يوسف : ٨٤] ، والبث بفتح المودحة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن .

قوله : (حدثنا بشر بن الحكم) هو النسابروري ، قال أبو نعيم في المستخرج : يقال إن هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم . انتهى . يعني من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة ولم يخرجه أبو نعيم ولا الإمام علي من طريق إسحاق إلا من جهة البخاري ، وقد أخرجه الإمام علي من طريق عبد الله بن أبي طلحة وهو أخو إسحاق المذكور عن أنس ، وأخرجه البخاري ومسلم من طريق أنس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن أنس ، وأخرجه مسلم وابن سعد أيضاً وابن حبان والطيبالسي من طرق عن ثابت عن أنس أيضاً ، وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض ، وسأذكر ما في كل من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

/ قوله : (اشتكى ابن لأبي طلحة) أي مرض ، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى ، لكن^٣ لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض ، والابن^{١٧٠} المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمزاحه ويقول له « يا أبو عمير ، ما فعل النغير » كما سئل في كتاب الأدب^(١) ، بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت ، وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في أوله قصة تزويع أم سليم بأبي طلحة بشرط أن يسلم وقال فيه « فحملت فولدت غلاماً صبيحاً ، فكان أبو طلحة يحبه جداً ، فعاشه حتى تحرّك فمرض ، فحزن أبو طلحة عليه حزناً شديداً حتى تضعضع ، وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله ﷺ ، فراح روحه فمات الصبي » فأفادت هذه الرواية تسميه امرأة أبي طلحة ، ومعنى قوله : « وأبو طلحة خارج » أي خارج البيت عند النبي ﷺ في أواخر النهار ، وفي رواية الإمام علي « كان لأبي طلحة ولد فتوفي ، فأرسلت أم سليم أنساً يدعوه أبا طلحة ، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه ، وكان أبو طلحة صائماً » .

قوله : (هيات شيئاً) قال الكرماني^(٢) : أي أعددت طعاماً لأبي طلحة وأصلحته ، وقيل

(١) (٧٨/١٤) ، كتاب الأدب ، باب ١١٢ ، ح ٦٢٠٣ .

(٢) (٩٥/٧) .

هيأت حالها وتزيينه . قلت نيل الصواب أن المراد أنها هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحة ، ففي رواية أبو داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت «هيأت الصبي» ، وفي رواية حميد عند ابن سعد «فتوفي الغلام وهيأت أم سليم أمره» ، وفي رواية عمارة ابن زاذان عن ثابت «فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثواباً» . قوله : (ونحته في جناب البيت) أي جعلته في جانب البيت ، وفي رواية جعفر عن ثابت «فجعلته في مخدعها» .

قوله : (هدأت بالهمز أي سكنت ونفسه) بسكون الفاء كذا للأكثر ، والمعنى أن النفس كانت قلقة متزعجة بعارض المرض فسكت بالموت ، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية ، وفي رواية أبي ذر «هدأ نفسه» بفتح الفاء أي سكن ، لأن المريض يكون نفسه عاليًا ، فإذا زال مرضه سكن ، وكذا إذا مات ، ووقع في رواية أنس بن سيرين «هو أسكن ما كان» ، ونحوه في رواية جعفر عن ثابت ، وفي رواية معمر عن ثابت «أمسى هادئاً» وفي رواية حميد «بخير ما كان» ، ومعانيها متقاربة .

قوله : (وأرجو أن يكون قد استراح) لم تجزم بذلك على سبيل الأدب ، ويحتمل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه فهو ضرت الأمر إلى الله تعالى ، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكدة الدنيا .

قوله : (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها ، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت .

قوله : (فبات) أي معها (فلما أصبح اغتسل) فيه كناية عن الجماع ، لأن الغسل إنما يكون في الغالب منه ، وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية : ففي رواية أنس بن سيرين «فقربت إليه العشاء فتعشى ، ثم أصاب منها» ، وفي رواية عبد الله «ثم تعرضت له فأصاب منها» ، وفي رواية حماد عن ثابت «ثم تطيبت» ، زاد جعفر عن ثابت «ف تعرضت له حتى وقع بها» وفي رواية سليمان عن ثابت «ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوق بها» .

قوله : (فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات) زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم «فقالت : يا أبا طلحة ، أرأيت لو أن قوماً أغاروا أهل بيتك طلبوا عاريتهم ألم أن يمنعوه؟ قال : لا ، قالت : فاحتسب ابنك ، فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ، ثم أخبرتني بابني» ، وفي رواية عبد الله «فقالت : يا أبا طلحة ، أرأيت قوماً أغاروا متابعاً ثم بدا لهم فيه

فأخذوه، فكأنهم وجدوا في أنفسهم» زاد حماد في روايته عن ثابت «فأبوا أن يردوها، فقال أبو طلحة: ليس لهم ذلك، أن العارية مؤدابة إلى أهلها، ثم اتفقا، فقالت: إن الله أغارنا فلأننا ثمن أخذه منا» / زاد حماد «فاسترجع» .^٣

قوله: (لعل الله أن يبارك لكم في ليلتكما) في رواية الأصيلي «لهما في ليلتهما» ووقع في ^{١٧١} رواية أنس بن سيرين «اللهم بارك لهما» ولا تعارض بينهما فيجمع بأنه دعا بذلك ورجا إجابة دعائه، ولم تخالف الرواية عن ثابت، وكذا عن حميد في أنه قال «بارك الله لكم في ليلتكما» وعرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر، وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة «فولدت غلاماً» وفي رواية عبد الله بن عبد الله «فجاءت بعد الله بن أبي طلحة» وسيأتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقة^(١).

قوله: (قال سفيان) هو ابن عيينة بالإسناد المذكور.

قوله: (فقال رجل من الأنصار...) إلخ، هو عبایة بن رفاعة، لما أخرجه سعید بن منصور ومسدد وابن سعد والبیهقی في «الدلائل» كلهم من طريق سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة قال «كانت أم أنس تحت أبي طلحة» فذكر القصة شبهة بسياق ثابت عن أنس، وقال في آخره «فولدت له غلاماً، قال عبایة: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن» وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفیان تجوزاً في قوله «لهما» لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة، وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعى له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة، ووقع في رواية سفیان «تسعة» وفي هذه «سبعين» فلعل في أحدهما تصحیحاً، أو المراد بالسبعين من ختم القرآن كله وبالسبعين من قرأ معظمها، وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحاق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزید ومحمد، وأربع من البنات.

وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضاً: جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها، والتسلية عن المصائب، وتزيين المرأة لزوجها، و تعرضها لطلب الجماع منه، واجتهاها في عمل مصالحة، ومشروعية المعارض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها، وشرط جوازها أن لا تبطل حقاً لمسلم، وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسلية لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، إذ لو أعلمتأبا طلحة بالأمر في أول

(١) (٣٩٩ / ١٢)، كتاب العقيقة، باب ١، ح ٥٤٦٩.

الحال تنكمد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي أرادته، فلما علم الله صدق نيتها بلغها منهاها وأصلاح لها ذريتها، وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ وأن من ترك شيئاً عوضه الله خيراً منه، وبين حال أم سليم من التجدد وجودة الرأي وقوة العزم، وسيأتي في الجهاد^(١) والمغازي^(٢) أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفرد به عن معظم النساء، وسيأتي شرح حديث أبي عمير ما فعله للتغير مستوفى في أواخر كتاب الأدب^(٣)، وفيه بيان ما كان سمي به غير الكنية التي اشتهر بها.

٤ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَعَمُ الْعَدْلَانِ وَنَعَمُ الْعِلَاوَةَ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصْبَطْتُهُمْ مُصِيبَةً قَاتَلُوا إِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُونَ﴾ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهَنَّدُونَ ﴿١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٦] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى النَّاسِ يُسْهِلُهَا﴾ [البقرة: ٤٥] ١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ حَدَّثَنَا عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

[تقديم في: ١٢٥٢، الأطراف: ١٢٥٢، ١٢٨٣، ٧١٥٤]

^{١٧٢} / قوله: (باب الصبر عند الصدمة الأولى) أي هو المطلوب المبشر عليه بالصلة والرحمة، ومن هنا تظهر مناسبة إبراد أثر عمر في هذا الباب، وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى في زيارة القبور^(٤).

قوله: (وقال عمر) أي ابن الخطاب.

قوله: (العدلان) بكسر المهملة أي المثلان.

وقوله: (العلوة) بكسرها أيضاً أي ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل، وهذا الأثر وصله المحاكم في المستدرك^(٥) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر

(١) (١٥٧/٧)، كتاب الجهاد، باب ٦٥، ح ٢٨٠.

(٢) (١٣٣/٩)، كتاب المغازي، باب ١٨، ح ٤٠٦٤.

(٣) (٧٨/١٤)، كتاب الأدب، باب ١١٢، ح ٦٢٠٣.

(٤) (٤/٦٠)، كتاب الجنائز، باب ٣١، ح ١٢٨٣.

(٥) المستدرك (٢/٢٧٠)، وانظر أيضاً: التغليق (٢/٤٧٠).

كما ساقه المصنف وزاد: «أَوْتِيكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةً» نعم العدalan «وَأَوْتِيكَ هُمُ الْمَهْتَدُونَ» نعم العلاوة، وهكذا أخرجه البيهقي^(١) عن الحاكم، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره^(٢) من وجه آخر عن منصور من طريق نعيم بن أبي هند عن عمر نحوه، وظهر بهذا المراد عمر بالعدلين وبالعلاوة، وأن العدلين الصلاة والرحمة، والعلاوة الاهتداء، وبيؤيده وقوعهما بعد «على» المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل، قاله الزرين بن المنير. وقد روی نحو قول عمر مرفوعاً أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «أعطيت أمتي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم عند المصيبة؛ إنا لله وإنا إليه راجعون - إلى قوله - المهددون»، قال فأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع كتب له ثلاثة خصال من الخير: الصلاة من الله والرحمة، وتحقيق سبل الهدى، فأغنى هذا عن التكليف في ذلك كقول المهلب^(٣): العدalan: إنا لله وإنا إليه راجعون، والعلاوة: الشواب عليهمما، وعن قول الكرمانى^(٤): الظاهر أن المراد بالعدلين القول وجراوئه، أي قول الكلمتين ونوعاً الشواب لأنهما متلازمان.

قوله: (وقوله تعالى: «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ» الآية) هو بالجر عطفاً على أول الترجمة، والتقدير: وباب قوله تعالى، أي تفسيره أو نحو ذلك، وقوله وإنها، قيل أفرد الصلاة لأن المراد بالصبر الصوم وهو من التروك، أو الصبر عن الميت ترك الجزء، والصلاحة أفعال وأقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين، ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للأوامر والنواهي، وكأن المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نعي إليه أخوه قشم وهو في سفر، فاسترجع ثم تناهى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول: «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ» الآية، أخرجه الطبرى في تفسيره بإسناد حسن، وعن حذيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى» أخرجه أبو داود بإسناد حسن أيضاً. قال الطبرى: الصبر من النفس محابها وكفها عن هواها، ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكته نفسه، وقيل لرمضان شهر الصبر لكت الصائم نفسه عن المطعم والمشرب.

(١) السنن الكبرى (٤/٦٥).

(٢) تغليق التعليق (٢/٤٧٠).

(٣) نقله عن شرح ابن بطال (٣/٢٨٧).

(٤) (٧/٩٦).

٤٣-باب قول النبي ﷺ «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «تذمع العين ويخزن القلب»

١٣٠٣ - حديثنا الحسن بن عبد العزيز حديثنا يحيى بن حسان حديثنا قريش هو ابن حيان

عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القيني -

وكان ظهراً لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشممه، ثم دخلنا عليه بعده

ذلك - وإن إبراهيم موجود بنفسه - فجعلت عيناً رسول الله ﷺ تذرقان، فقال له عبد الرحمن بن

١٧٣ عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: / «يا ابن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى،

فقال «إن العين تذمع والقلب يخزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما يفرألك يا إبراهيم

لمحزونون» رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

قوله: (باب قول النبي ﷺ «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ») قال ابن عمر عن النبي ﷺ: تذمع العين
ويخزن القلب) سقطت هذه الترجمة والأثر في رواية الحموي وثبتت للباقيين، وحديث ابن
عمر كان المراد به ما أورده المصنف في الباب الذي بعد هذا^(١)، إلا أن لفظه «إن الله لا يذب
بدمع العين ولا بحزن القلب» فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم
وجوده، وأما لفظه ثبت في قصة موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم، وأصله عند
المصنف كما في هذا الباب، وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبراني، وأبي هريرة
عند ابن حبان والحاكم، وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجه، ومحمد بن لبيد عند ابن سعد،
والسائل بن يزيد وأبي أمامة عند الطبراني.

قوله: (حدثني الحسن بن عبد العزيز) هو الجروي بفتح الجيم والراء منسوب إلى جروة
بفتح الجيم وسكن الراء قرية من قرى تيس، وكان أبوه أميرها فتزهد الحسن ولم يأخذ من
تركة أبيه شيئاً، وكان يقال إنه نظير قارون في المال، والحسن المذكور من طبة البخاري
ومات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين في التفسير.

قوله: (حدثني يحيى بن حسان) هو التنسيري، أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات قبل أن
يدخل مصر، وقد روى عنه الشافعي مع جلالته ومات قبله بمدة، فوقع للحسن نظير ما وقع
لشيخه من رواية إمام عظيم الشأن عنه ثم يموت قبله.

(١) (٤/٦٥)، باب ٤٤، ح ١٣٠٤.

قوله : (حدثنا قريش هو ابن حيان) هو بالقاف والمعجمة وأبواه بالمهملة والتحتانية بصرى يكنى أبابكر .

قوله : (على أبي سيف) قال عياض^(١) هو البراء بن أوس ، وأم سيف زوجته هي أم بردة ، واسمها خوله بنت المنذر . قلت : جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن أبي صعصعة عن عبد الله بن أبي صعصعة قال «لما ولد له إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار أيتها ترضعه ، فدفعه رسول الله ﷺ إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار أيضاً ، فكانت ترضعه ، وكان رسول الله ﷺ يأتيه في بني النجار». انتهى . وما جمع به غير مستبعد ، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء ابن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس .

قوله : (القين) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ، ويطلق على كل صانع ، يقال قان الشيء إذا أصلحه .

قوله : (ظئراً) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أي مرضعاً ، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة ، وأصل الظئر من ظارت الناقة إذا عطفت على غير ولدتها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدتها ، وأطلق ذلك على زوجها لأنها يشار إليها في تربيتها غالباً .

قوله : (إبراهيم) أي ابن رسول الله ﷺ ، ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا لفظه عند مسلم في أوله «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال لها أبو سيف ، فانطلق رسول الله ﷺ فاتبعه ، فانتهت إلى أبي سيف وهو ينفع بكيره وقد امتلاً البيت دخاناً ، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ فقلت : يا أبا سيف أمسك ، جاء رسول الله ﷺ ولمسلم أيضاً من طريق عمرو بن سعيد عن أنس «ما رأيت أحداً / كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ ، كان إبراهيم^٣ مسترضعاً في عوالي المدينة ، وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وأنه ليدخن وكان ظئره^٤ قيناً» .

قوله : (وابراهيم يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله ، وفي رواية سليمان «يكيد» قال صاحب العين : أي يسوق بها ، وقيل معناه يقارب بها الموت ، وقال أبو

(١) الإكمال (٧/٢٨١).

مروان بن سراج: «قد يكون من الكيد وهو القيء، يقال منه كاد يكيد، شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك».

قوله: (تذرفان) بذلك معجمة وفاء أي يجري دمعهما.

قوله: (وأنت يا رسول الله) قال الطبيبي، فيه معنى التعجب، والواو تستدعي معطوفاً عليه، أي الناس لا يصيرون على المصيبة وأنت تفعل ك فعلهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يبحث على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله «إنها رحمة» أي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على التولد لا ما توهمت من الجزع. انتهى. ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه «فقلت يا رسول الله بكى، أو لم تنه عن البكاء» وزاد فيه «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند تغمة له ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جيوب ورنة شيطان». قال: إنما هذارحمة، ومن لا يرحم لا يرحم»، وفي رواية محمود بن لبيد فقال «إنما أنا بشر»، وعند عبد الرزاق من مرسلي مكحول «إنما أنهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه».

قوله: (ثم أتبعها بأخرى) في رواية الإمام علي «ثم أتبعها والله بأخرى» بزيادة القسم، قيل أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، وقيل أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله: «إن العين تدمع» ويويد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول.

قوله: (إن العين تدمع...) إلخ، في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد «ولا نقول ما يسخط رب» وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره «الولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه، وإن آخرنا سيلحق بآولنا، لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا» ونحوه في حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول، وزاد في آخره «وفصل رضاعه في الجنة» وفي آخر حديث محمود بن لبيد «وقال إن له مرضعاً في الجنة» ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً، وذكر الرضاع وقع في آخر حديث أنس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه، إلا أن ظاهر سياقه الإرسال، فلفظه «قال عمرو: فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له لظثيرين يكملان رضاعه في الجنة» وسيأتي في أواخر الجنائز^(١) حديث البراء «إن لإبراهيم لمرضاً في الجنة».

(١) (١٧٥/٤)، كتاب الجنائز، باب ٩١، ح ١٣٨٢.

(فائدة في وقت وفاة إبراهيم عليه السلام) : جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء عشر ليل خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر . وقال ابن حزم : مات قبل النبي ﷺ ثلاثة أشهر ، واتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان . قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز ، وهو ما كان بدموع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله ، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى ، وفيه مشروعية تقبيل الميت وشمته ، ومشروعية الرضاع ، وعيادة الصغير ، والحضور عند المحتضر ، ورحمة العيال ، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى ، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك ، وكل منهما مأخذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده ، مع أنه في تلك الحالة لم يكن من يفهم الخطاب لوجهين : أحدهما صغره ، والثاني نزاعه ، وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق ، وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق ، وحکی ابن التین قول من قال : إن فيه دليلاً على تقبيل الميت وشمته ، وردہ بأن القصة إنما وقعت قبل الموت وهو كما قال .

قوله : (رواه موسى) هو ابن إسماعيل التبوزكي ، وطريقه هذه وصلها / البيهقي في ^٣
 «الدلائل»^(١) من طريق تمام ، وهو بمثنتين لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه ، وفي ^{١٧٥}
 سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيان ، وإنما أراد البخاري أصل الحديث .

٤-باب البُكاءِ عَنْ الْمَرِيضِ

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَاتَّاهَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوُدُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاسِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بِكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِكَوْنَافَقَانَ: «الَاَتَشْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا يُحْزِنُ الْقَلْبَ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيْتَ يُعَذِّبُ بِكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَاصِ وَيَرْزُمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَخْتِي بِالثُّرَابِ.

قوله : (باب البكاء عند المريض) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر . قال الزين بن المنير :

(١) (٤٣٠ / ٥)، والتغليف (٤٧٢ / ٢).

ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت ، أو هو في مبادىء المرض ، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة ، كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب .

قوله : (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث المصري ..

قوله : (عن سعيد بن الحارث الأنباري) هو ابن أبي سعيد بن المعلى قاضي المدينة ، ووقع في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد بن الحارث بن المعلى فكأنه نسب أبوه لجده .

قوله : (اشتكى) أي ضعف و «شكوى» بغير تنوين .

قوله : (فلما دخل عليه) زاد مسلم في رواية عمارة بن غزية «فاستأخر قومه من حوله حتى دنارسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه الذين معه» .

قوله : (في غاشية أهله) بمعجمتين أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها ، وسقط لفظ «أهله» من أكثر الروايات ، وعليه شرح الخطابي ^(١) ، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ، وبؤيده ما وقع في رواية مسلم في غشته ، وقال التوربشتى : الغاشية هي الداهية من شر أو من مرض أو من مكروه ، والمراد ما يتغشاها من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت ، لأنه أفاق من تلك المرضية وعاش بعدها زماناً .

قوله : (فلما رأى القوم بكاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكوا) في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك ، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدموع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر .

قوله : (فقال : ألا تسمعون) لا يحتاج إلى مفعول لأن جعل كال فعل اللازم ، أي ألا تجدون السماع ، وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار ، وبين لهم الفرق بين الحالتين .

قوله : (إن الله) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام .

قوله : (يعذب بهذا) أي إن قال سوءاً .

قوله : (أو يرحم) إن قال خيراً ، ويحتمل أن يكون معنى قوله «أو يرحم» أي إن لم ينفذ الوعيد .

قوله : (إن الميت يعذب بيقاء أهله عليه) أي بخلاف غيره ، ونظيره قوله في قصة عبد الله ابن ثابت التي أخرجها مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيبة ، فيه «فصاح النسوة ، فجعل

(١) الأعلام (٦٩١/١).

ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فإذا وجبت فلا تبكيهن باكية» الحديث.
 قوله: (وكان عمر) هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر، وسقطت هذه الجملة
 وكذلك التي قبلها من رواية مسلم / ، ولهذا ظن بعض الناس أنها معلقان، وفي حديث ابن عمر^٣
 من الفوائد استحباب عيادة المريض، وعيادة الفاضل للمفضول، والإمام أتباعه مع أصحابه،^٤
 وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه.

٤٥-باب ما ينهى من النوح والبكاء، والرجز عن ذلك

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ - فَأَمْرَةٌ بِأَنْ يَتَهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطْعَنْهُنَّ، فَأَمْرَةٌ الثَّانِيَةُ أَنْ يَتَهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْتِي - أَوْ غَلَبْنَا، الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَوْشَبٍ - فَزَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

[تقدم في: ١٢٩٩ ، الأطراف: ٤٢٦٣ ، ١٢٩٩]

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنْوَحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَ امْرَأَةَ غَيْرِ خَمْسٍ نُسْوَةً: أُمُّ سَلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى.

[الحديث: ١٣٠٦ ، طرفاه في: ٤٨٩٢ ، ٧٢١٥]

قوله: (باب ما ينهى من النوح والبكاء والرجز عن ذلك) قال الزين بن المنير: عطف الرجز على النهي للإشارة إلى المؤاخذة الواقعة في الحديث بقوله «فاخت في أفواههن التراب».

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بهممة وشين معجمة وزن جعفر، نقة من أهل الطائف نزل الكوفة، ذكر الأصيلي أنه لم يرو عنه غير البخاري، وليس كذلك بل روى عنه أيضاً محمد بن مسلم بن وارة الرازي كما ذكره المزري في التهذيب^(١)، وعبد الوهاب شيخه هو

ابن عبد المجيد الثقفي ، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل أربعة أبواب^(١).

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبي ، وحماد هو ابن زيد ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كلها بصرىيون ، وقد رواه عارم عن حماد فقال : «عن أبيوب عن حفصة» بدل محمد ، أخرجه الطبرانى ، وله أصل عن حفصة كما سيأتي في الأحكام^(٢) من طريق عبد الوارث عن أبيوب عنها ، فكان حماداً سمعه من أبيوب عن كل منهما .

قوله : (عند البيعة) أي لما ياعهن على الإسلام .

قوله : (فما وفت) أي بترك النوح ، وأم سليم هي بنت ملحان والدة أنس ، وأم العلاء تقدم ذكرها^(٣) في ثالث باب من كتاب الجنائز ، وابنة أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة ، وأما قوله «أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ» فهو شك من أحدر رواه هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها؟ وسيأتي في كتاب الأحكام^(٤) من روایة حفصة عن أم عطية بالشك أيضاً ، والذي يظهر لي أن الروایة بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ وهو ابن جبل هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد ، فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها ، ووقد في «الدلائل» / لأبي موسى من طريق حفصة عن أم عطية «وأم معاذ» بدل قوله وامرأة معاذ ، وكذا في روایة عارم ، لكن لفظه «أو أم معاذ بنت أبي سبرة» وفي الطبرانى من روایة ابن عون عن ابن سيرين عن أم عطية «فما وفت غير أم سليم وأم كلثوم وأم معاذ بن أبي سبرة» كذا فيه ، والصواب ما في الصحيح امرأة معاذ وبنت أبي سبرة ، ولعل بنت أبي سبرة يقال لها أم كلثوم ، وإن كانت الروایة التي فيها أم معاذ محفوظة فلعلها أم معاذ بن جبل ، وهي هند بنت سهل الجهنمية ، ذكرها ابن سعد أيضاً .

وعرف بمجموع هذا التسعة الخمس وهي أم سليم وأم العلاء وأم كلثوم وأم عمرو وهند . إن كانت الروایة محفوظة . وإن لا يختل في خاطري أن الخامسة هي أم عطية راوية الحديث ، ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية بلفظ «فما وفت غيري وغير أم سليم» أخرجه الطبرانى أيضاً ، ثم وجدت ما يرده ، وهو ما أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من

(١) (٥٢/٤)، كتاب الجنائز ، باب ٤٠، ح ١٢٩٩.

(٢) (٥٤/١٧)، كتاب الأحكام ، باب ٤٩، ح ٧٢١٥.

(٣) (٦٨٣/٣)، كتاب الجنائز ، باب ٣، ح ١٢٤٣.

(٤) (٥٤/١٧)، كتاب الأحكام ، باب ٤٩، ح ٧٢١٥.

طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت «كان فيما أخذ علينا أن لا ننوح» الحديث، فزاد في آخره «وكان لا تعد نفسها لأنها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن، فكانت لا تعد نفسها لذلك» ويجمع بأنها تركت عد نفسها من يوم الحرة، قلت: يوم الحرة قتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده، ونهيت المدينة الشريفة، وبذل فيها السيف ثلاثة أيام، وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية، وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي ﷺ بأنهن ناقصات عقل ودين، وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات. قال عياض^(١): معنى الحديث لم يف ممن بايع النبي ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات، لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة الممتحنة^(٢) إن شاء الله تعالى.

٦ - باب القيام للجنازة

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِيهُ بْنُ الرَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرٍ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفُكُمْ» قَالَ سُفِيهُ بْنُ الرَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الْحَمِيدِيُّ «حَتَّى تُخَلِّفُكُمْ أَوْ تُوْضَعَ».

[الحديث: ١٣٠٧ ، طرفه في: ١٣٠٨]

قوله: (باب القيام للجنازة) أي إذا مرت على من ليس معها، وأما قيام من كان معها إلى أن توضع بالأرض فسيأتي في ترجمة مفردة^(٣)، وسنذكر اختلاف العلماء في كل منهما فيما بعد.
 قوله: (حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء؛ أي تتركم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها.

قوله: (قال سفيان) هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده، ويحتمل أن يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة «عن سفيان حدثنا الزهرى عن سالم» وقال مرة «قال الزهرى أخبرني سالم» والمراد من السياقين أن كلاً منهما سمعه من شيخه.

(١) الإكمال (٣/٣٨٠).

(٢) (٦٨٩/١٠)، كتاب التفسير «الممتحنة»، باب ٣، ح ٤٨٩٢.

(٣) (٤/٧١)، كتاب الجنائز، باب ٤٨، ح ١٣١٠.

قوله: (زاد الحميدي) يعني عن سفيان بهذا الإسناد، وقد رويناه موصلاً في مسنده^(١)، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه^(٢) من طريقة كذلك، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وثلاثة معه أربعمائة عن سفيان بالزيادة إلا أنه في سياقهم بالمعنى، وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق، والله أعلم.

٤٧ - باب متى يقع إذا قام للجنازة /

٣
١٧٨

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرٍ ابْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَاشِيَا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلُفَهَا أَوْ تَخْلُفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلُفَهُ».

[تقديم في: ١٣٠٨]

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَمَا فِي جَنَازَةِ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَ قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا تَأْنِي عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

[الحديث: ١٣٠٩ ، طرفه في: ١٣١٠]

قوله: (باب متى يقع إذا قام للجنازة) سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستلمي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه.

قوله: (حتى يخلفها أو تخلفه) شك من البخاري، أو من قتبة حين حدثه به، وقد رواه النسائي عن قتبة ومسلم عن قتبة ومحمد بن رمح كلاماً عن الليث فقاولا: «حتى تخلفه» من غير شك.

قوله: (أو توضع من قبل أن تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن جرير عن نافع بلفظ «إذ رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها حتى تخلفه فإذا كان غير متبوعها».

(١) (١/٧٧)، رقم ١٤٢.

(٢) تغليق التعليق (٤٧٣/٢).

٤٨-باب منْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أَمْرٌ بِالْقِيَامِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبَعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ»

[تقدم في: ١٣٠٩]

قوله: (باب منْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ) كأنه أشار بهذا إلى ترجيح روایة من روی حديث الباب «حتى توضع بالأرض» على روایة من روی «حتى توضع في اللحد» وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، قال أبو داود: رواه أبو معاوية عن سهيل فقال: «حتى توضع في اللحد»، وخالفه الثوري وهو أحفظ فقال: «في الأرض» انتهى ، ورواه جرير عن سهيل فقال «حتى توضع» حسب ، وزاد «قال سهيل: ورأيت أبي صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال» أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة ، وهو في مسلم بدونها ، وفي المحيط للحنفية: الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب ، وحجتهم روایة أبي معاوية ، ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح لأنه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه ، وروایة أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود.

قوله: (فإن قعد أمر بالقيام) فيه إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت بالعقوبة ، لأن المراد به تعظيم أمر الموت ، وهو لا يفوت بذلك . وأما قول المهلب: قعود أبي هريرة ومروان يدل على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل ، فإن أراد أنه ليس بواجب عندهما ظاهر ، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك ، ويدل على الأول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فساق نحو / القصة المذكورة وزاد «إن مرwan لما قال له ^٣
أبو سعيد: قم ، قام ، ثم قال له: لم أقمتني؟ فذكر الحديث ، فقال لأبي هريرة: فما منعك أن تخبرني؟ قال: كنت إماماً فجلست» ، فعرف بهذا أن أبي هريرة لم يكن يراه واجباً ، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك ، وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبي سعيد ، وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن أبي سعيد قال «مر على مروان بجنازة فلم يقم ، فقال له أبو سعيد: إن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام ، فقام مروان» وأظن هذه الرواية مختصرة من القصة ، وقد

اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل، يعني في الأجر. وقال الشعبي والنخعي: يكره القعود قبل أن توضع، وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا «ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة فقط فجلس حتى توضع» آخر جه النسائي.

(تبنيهان) الأول: قال الزين بن المنير: إنما نوع هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة للإشارة إلى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكمة، ولأن بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه فاكتفي بذلك في الترجمة لصلاحيته للاستدلال.

الثاني: قال: ثبت بين حديثي الباب ترجمة لفظها «باب من تبع جنازة» وجد ذلك في نسخة محررة مسموعة، فإن سقطت في غيرها قدم من ثبت على من نفي. قال: وإنما لم يستغن عنها بما قبلها لتصريحه في الخبر بأنهما جلسا قبل أن توضع، وأطال في تقرير ذلك وأن ذكرها أولى من حذفها، وهو عجيب منه، فإن الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الأولى، وليس في الترجمة زيادة على ما في الحديدين إلا قوله «عن مناكب الرجال» وقد ذكرت من وقعت في روايته.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وهشام هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير، وحديث أبي سعيد هذا أبين سياقاً من حديث عامر بن ربيعة، وهو يوضح أن المراد بالغاية المذكورة من كان معها أو مشاهدها، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلاقدر ما تمر عليه أو توضع عنده لأن يكون بالمصلحة مثلاً، وروى أحمد من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعاً «من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع» وفي هذا السياق بيان لغاية القيام، وأنه لا يختص بمن مرت به، وللهظ القيام يتناول من كان قاعداً، فاما من كان راكباً فيتحمل أن يقال ينبغي له أن يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد، واستدل بقوله «فإن لم يكن معها» على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان.

٤٩-باب من قام لجنازة يهودي

١٣١١- حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن مفسِّم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مررت بجنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا به. فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي، قال: «إذار أيتم الجنائز فقوموا».

١٣١٢- حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهيل بن حنيف وقيس بن سعيد قاعدين بالقادسية، فمررت عليهم بجنازة فقاما، فقيل لهم: إنها من أهل الأرض؟ - أئ من أهل الذمة؟ فقالا: إن النبي ﷺ مررت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «اللست نفسا؟».
١٨٠

١٣١٣- وقال أبو حمزة عن الأعمش عن عمري وعن ابن أبي ليلى قال: كنت مع قيس وسهيل رضي الله عنهما فقالا: كنتم مع النبي ﷺ.
وقال زكريا عن الشعبي عن ابن أبي ليلى: كان أبو مسعود وقيس يقولان في الجنائز.

قوله: (باب من قام لجنازة يهودي) أي أو نحوه من أهل الذمة.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي (يعني) هو ابن أبي كثير.

قوله: (مر بنا) بضم الميم على البناء للمجهول، وفي رواية الكشميهني «مرت» بفتح الميم .

قوله: (فقام) زاد غير كريمة «لها».

قوله: (فقمنا) في رواية أبي ذر «وقدمنا» بالواو، وزاد الأصيلي وكريمة «له» والضمير للقيام أي لأجل قيامه، وزاد أبو داود من طريق الأوزاعي عن يحيى «فلما ذهبنا للحمل قيل إنها جنازة يهودي» زاد البهيفي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه «قال: إن الموت فزع» وكذلك المسلم من وجه آخر عن هشام. قال القرطبي^(١): معناه أن الموت يفزع منه، إشارة إلى استعظامه، ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم. وقال غيره: جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال رجل عدل، قال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة، وفيه تقدير أي الموت ذو فزع. انتهى. ويؤيد الثاني

(١) المفهم (٦٢٠/٢).

رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «إن للموت فرعاً» أخرجه ابن ماجه، وعن ابن عباس مثله عند البزار قال: وفيه تنبئه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رأها أن يقلق من أجلها ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والعبالة.

قوله: (فمروا عليهم) في رواية المستملي والحموي «عليهم» أي على قيس وهو ابن سعد ابن عبادة، وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينتم معهما.

قوله: (من أهل الأرض أي من أهل الذمة) كذا فيه بلفظ (أي) التي يفسر بها، وهي رواية الصحيحين وغيرهما، وحكي ابن التين عن الداودي أنه شرحه بلفظ (أو) التي للشك، وقال: لم أره لغيره، وقيل لأهل الذمة أهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقرورهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

قوله: (أليس نسماً؟) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال «إن للموت فرعاً» على ما تقدم، وكذا ما أخرجه العاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً فقال «إنما قمنا للملائكة»، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «إنما تقومون بعظاماً للذي يقبض النفوس»، ولفظ ابن حبان «باعظاماً للذى يقبض الأرواح» فإن ذلك أيضاً لا ينافي التعليل السابق، لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، **وهم الملائكة**، وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن ابن علي قال «إنما قام رسول الله ﷺ تأدباً بريح اليهودي» زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة «فأداه ريح بخورها» وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن كراهيته أن تعلو رأسه «فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أما أولاً فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليق الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ، فكان الراوي لم يسمع التصريح بالتعليق منه فعلل باجتهاده.

^٣ وقد روى ابن أبي شيبة / من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عميه يزيد بن ثابت قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة، فلما رأها قام وقام أصحابه حتى بعده، والله ما أدرى من شأنها أو من تضايق المكان، وإنما سألناه عن قيامه» ومقتضى التعليل بقوله: «أليس نسماً» أن ذلك يستحب لكل جنازة، وإنما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفاً مع لفظ الحديث، وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة؛ فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب فقال: هذا إنما أن يكون منسوباً أو يكون قام لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحججة في الآخر من أمره،

والقعود أحب إلي . انتهى . وأشار بالترك إلى حديث علي «إنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد» آخر جه مسلم ، قال البيضاوي : يحتمل قول علي «ثم قعد» أي بعد أن جاوزته وبعده عنه ، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً ، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك التدب ، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر ، والأول أرجح لأن احتمال المجاز - يعني في الأمر - أولى من دعوى النسخ . انتهى ، والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حذثهم الحديث ، ومن ثم قال بكرأة القيام جماعة منهم سليم الرazi وغيره من الشافعية .

وقال ابن حزم : قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي . انتهى . وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال «كان النبي ﷺ يقوم للجنازة ، فمر به حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فقال : اجلسوا وخالفوهم» أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ . وقال عياض ^(١) : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي ، وتعقبه النووي ^(٢) بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تذر الجموع وهو هنا ممكن قال : والمختار أنه مستحب ، وبه قال المتولي . انتهى . وقول صاحب المذهب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعي المتقدم لما تقضيه صيغة أفعل من الاشتراك ، ولكن القعود عنده أولى ، وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية : كان قعوده ﷺ لبيان الجواز ، فمن جلس فهو في سعة ، ومن قام فله أجر ، واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهاراً غير متميزة عن جنائز المسلمين ، وأشار إلى ذلك الزين بن المنير قال : وإن زماهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهاداً من الأئمة ، ويمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه ، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام ، فلما ترك القيام منع من الإظهار .

قوله : (وقال أبو حمزة) هو السكري ، وعمرو هو ابن مرة المذكور في الإسناد الذي قبله ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج ^(٣) من طريق عبدان عن أبي حمزة لفظه نحو حديث شعبة ، إلا أنه قال في روايته : فمرت عليهم ما جنازة فقاما ، ولم يقل فيه بالقادسية ، وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس .

(١) الإكمال (٤٢٢ / ٣) .

(٢) المنهاج (٢٨ / ٧) .

(٣) تغليق التعليق (٤٧٤ / ٢) .

قوله : (وقال زكرياء) هو ابن أبي زائدة ، وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور^(١) عن سفيان بن عيينة عنه ، وأبو مسعود المذكور فيها هو البدرى ، ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر قيساً وسهلاً مفردين لكونهما رفعاً له الحديث ، وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه . والله أعلم .

٥- بَاب حَمْل الرِّجَال الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَكْهُ
 سَعِيدٍ أَبَا سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَاحَةُ وَاخْتَلَمَهَا
 الرِّجَالُ عَلَى أَغْنَاهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحةً قَالَتْ: قَدْمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحةٍ قَالَتْ: يَا
 وَيْلَاهَا؟ أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَمُ صَوْنَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْسَمْعَةُ صَبِيقٌ».

[الحادي: ١٣١٤، طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠]

قوله : (باب حمل الرجال الجنائزة دون النساء) قال ابن رشيد : ليست الحجة من حديث الباب بظاهره في منع النساء ، لأنه من الحكم المعلق على شرط ، وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك ، لو سلم فهو من مفهوم اللقب . ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع ، ويفيد العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال : إذا وضعت فاحتتملها الرجال ، ولم يقل فاحتتملت ، فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك ، وأيضاً فجواز ذلك للنساء وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية ، لكنه معارض بأن في العمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً ، وهو مبain للمطلوب منه من التستر مع ضعف نقوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً فكيف بالحمل ، مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه ، وغير ذلك من وجوه المفاسد . انتهى ، ملخصاً .

وقد ورد ما هو أصرح من هذا في معهن، ولكن على غير شرط المصنف، ولعله أشار إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس^(٢) قال «خرجن امّ رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملنّه؟ قلن: لا، قال: أتدفعنه؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأذورات غير مأذورات»،

(١) تغلق، التعليم، (٤٧٥/٢).

(٢) وأصح من هذا الحديث فيما يتعلّق بنهي النساء عن حمل الجنائز ما تقدّم من حديث أم عطية قالت: «نهاينا عن اتّباع الجنائز ولم يعزم علينا» آخر حديث الشیخان. والله أعلم. [ابن باز].

ونقل النووي في «شرح المذهب» أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدم، ولأن الجنائز لابد أن يشييعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة، وقال ابن بطال^(١): قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال: «إلا **الْمُسْتَضْعِفَيْنَ مِنَ الْجَالِ وَالنِّسَاءِ**» الآية [النساء: ٩٨]، وتعقبه الزين بن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة. انتهى. والأولى أن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاص.

قوله: (عن أبيه أنه سمع أبا سعيد) لسعيد المقبري فيه إسناد آخر رواه ابن أبي ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة، أخرجه النسائي وابن حبان وقال: الطريقان جميـعاً محفوظان.

قوله: (إذا وضعت الجنائز) في رواية ابن أبي ذئب المذكورة «إذا وضع الميت على السرير» فدل على أن المراد بالجنائز الميت، وقد تقدم أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه أيضاً، وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب^(٢).

١٥-باب السرعة بالجنائز

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ مُشَيْعُونَ. وَأَمْشِنْ بَيْنَ يَدِيهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَا مِنَ الرُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي / هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْرِعُوهَا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحةً فَخَيْرٌ تُقْدَمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سُوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تُضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ».

قوله: (باب السرعة بالجنائز) أي بعد أن تتحمل.

قوله: (وقال أنس: أنتم مشيعون، فامش) وفي رواية الكشميهني «فامشو» وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في «كتاب الجنائز»^(٣) له عن حميد عن أنس بن مالك أنه «سئل عن المشي في الجنائز فقال: أمامها وخلفها، وعن يمينها وشمالها، إنما أنت

(١) (٢٩٦/٣).

(٢) (٤/٨١)، باب ٥٢.

(٣) تغليق التعليق (٤٧٥/٢).

مشيعون»، ورويناه عاليًا في «رباعيات أبي بكر الشافعي» من طريق يزيد بن هارون عن حميد كذلك، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة^(١) عن أبي بكر بن عياش عن حميد، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازى عن حميد «سمعت العizar - يعني ابن حرث - سأله أنس بن مالك - يعني عن المشي مع الجنائز - فقال: إنما أنت مشيع» فذكر نحوه، فاشتمل على فائدتين: تسمية السائل، والتصریح بسماع حميد.

قال الزین بن المنیر: مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسيعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة؛ وذلك لما اعلم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنائز أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لثلا يشق على بعضهم من يضعف في المشي عن يقوى عليه، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسباً، وقد سبق إلى نحو ذلك أبو عبد الله بن المرابط فقال: قول أنس ليس من معنى الترجمة إلا من وجه الناس في مشيهم متفاوتون. وقال ابن رشيد: ويمكن أن يقال لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطء، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث، قال: ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة.

قوله: (وقال غيره: قريباً منها) أي قال غير أنس مثل قول أنس، وقيد ذلك بالقرب من الجنائز لأن من بعد عنها يصدق عليه أيضاً أنه مشى أمامها وخلفها مثلاً، وغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة. قال سعيد بن منصور^(٢) «حدثنا مسکین بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال: شهد عبد الرحمن بن قرط جنائز، فرأى ناساً تقدموا وأخرين استاخروا، فأمر بالجنائز فوضعت، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحملت ثم قال: بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها».

وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصفة، وكان والياً على حمص في زمن عمر، ودل إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب هو التخيير في المشي مع الجنائز، وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم، لكن قيده بالمشي اتباعاً لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة

(١) المصطف (٢٧٨/٣).

(٢) تغليق التعليق (٤٧٦/٢).

ابن شعبة مرفوعاً «الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها» وعن النخعي أنه إن كان في الجنائز نساء مشى أمامها وإلا فخلفها، وفي المسألة مذهبان آخران مشهوران: فالجمهور على أن المشي أمامها أفضل، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي زيد عن علي قال: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الجمعة على صلاة الفڑ» إسناده حسن، وهو موقف له حكم المروء، لكن حكى الأثر عن أحمد أنه تكلم في إسناده، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما.

قوله: (حفظناه من الزهرى) في رواية المستملى «عن» بدل من، والأول أولى لأنه يقتضى سماعه منه بخلاف رواية المستملى، وقد صرخ الحميدى في مسنده بسماع سفيان له من الزهرى.

^٣ / قوله: (عن سعيد بن المسيب) كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن أبي حفصة عند مسلم، ^{١٨٤} وخالفهم يونس فقال «عن الزهرى حدثني أبو أمامة بن سهل عن أبي هريرة» وهو محمول على أن للزهرى فيه شيخين.

قوله: (أسرعوا) نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية. قال صاحب الهدایة: ويمشون بها مسرعين دون الخبب، وفي المبسوط: ليس فيه شيء مؤقت، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة، وعن الشافعى والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويذكره الإسراع الشديد، وما عياض^(١) إلى نفي الخلاف فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمى. والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالموت أو مشقة على الحامل أو المشيع لثلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم. قال القرطبي^(٢): مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالموت عن الدفن، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباكي والاختيال.

(١) الإكمال (٤٠١/٣).

(٢) المفهم (٦٠٣/٢).

قوله : (بالجنازة) أي بحملها إلى قبرها ، وقيل المعنى بتجهيزها ، فهو أعم من الأول . قال القرطبي^(١) : والأول أظهر . وقال النووي^(٢) : الثاني باطل مردود بقوله في الحديث «تضعونه عن رقابكم» ، وتعقبه الفاكهي بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعانى كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبًا ، فيكون المعنى استريحاً من نظر من لا خير فيه ، قال : ويفيده أن الكل لا يحملونه . انتهى . ويفيده حديث ابن عمر «سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبراني بإسناد حسن ، ولأبي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعاً «لَا يُنْبَغِي لِجِفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تَبْقَى بَيْنَ ظَهَارَانِ أَهْلِهِ» الحديث .

قوله : (فإن تك صالحة) أي الجنة المحمولة . قال الطيبى : جعلت الجنائز عين الميت ، وجعلت الجنائز التي هي مكان الميت مقدمة إلى الخير الذي كني به عن عمله الصالح .

قوله : (فخير) هو خبر مبتدأ ممحذف أي فهو خير ، أو مبتدأ خبره ممحذف أي فلها خير ، أو فهناك خير ، ويفيده روایة مسلم بلفظ «قربتموها إلى الخير» ويأتي في قوله بعد ذلك «فسطر» نظير ذلك .

قوله : (تقدمنها إليها) الضمير راجع إلى الخير باعتبار الثواب ، قال ابن مالك^(٣) : روى «تقدمنه إليها» فأنت الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنة .

قوله : (تضعونه عن رقابكم) استدل به على أن حمل الجنائز يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه ، وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت ، لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسivot^(٤) فينبغي أن لا يسرع بدهفهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم ، نبه على ذلك ابن بزizza ، ويفؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين .



(١) المفہم (٦٠٢/٢، ٦٠٣).

(٢) المنهاج (١٢/٧).

(٣) شواهد التوضیح (ص: ١٤٣).

(٤) المطعون: هو المصاب بالطاعون ، وهو داء معروف . والمفلوج: المصاب بالفالج . والمسivot: المصاب بالغشية ، يقال : سبت المريض ، إذا غشي عليه ، والتحديد في تحقق موت هؤلاء باليوم والليلة فيه نظر ، والأولى عدم التحديد ، بل يرجع إلى العلامات الدالة على الموت ، فمتى وجد منها ما يدل على يقين الموت اكتفى بذلك ، وإن لم يمض يوم وليلة . والله أعلم . [ابن باز] .

٥٢ - بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ: قَدْمُونِي

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْيَتْمَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الشَّيْءُ يَكُونُ إِذَا وُضِعَتِ الْحِنَازَةُ فَأَخْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَغْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحةً/ قَالَتْ قَدْمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحةً قَالَتْ لَأَمْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهِبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سِمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِيقَ.

[تقديم في: ١٣١٤، ١٣٨٠، الأطراف: ٤]

قوله: (باب قول الميت وهو على الجنازة) أي السرير (قدموني) أي إن كان صالحًا. ثم أورد فيه حديث أبي سعيد السايب قبل باب ^(١).

قوله: (إذا وضعت الجنازة) يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت ويوضعه جعله في السرير، ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف، والأول أولى لقوله بعد ذلك «فإن كانت صالحة قالت» فإن المراد به الميت، ويفيد رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة المذكور بلفظ «إذا وضع المؤمن على سريره يقول قدموني» الحديث، وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعنق. وقال ابن بطال^(٢): إنما يقول ذلك الروح. ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشري المؤمن وبؤس الكافر، وكذا قال غيره وزاد: ويكون ذلك مجازاً باعتبار ما يؤول إليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملkin. قلت: وهو بعيد ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن لأنها يحتاج إلى دليل، فمن الجائز أن يحدث الله النطق في الميت إذا شاء، وكلام ابن بطال فيما يظهر لي أصوب.

وقال ابن بزizza: قوله في آخر الحديث «يسمع صوتها كل شيء» دال على أن ذلك بلسان الحال لا بلسان الحال.

قوله: (وإن كانت غير ذلك) في رواية الكشميءيني «غير صالحة».

قوله: (قالت لأهلها) قال الطيب: أي لأجل أهلها إظهاراً لوقوعه في الهمة، وكل من وقع في الهمة دعا بالويل، ومعنى النداء: يا حزني، وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملأ

(١) تقدمیہ قم (۱۳۱۴).

. (۲۹۷ / ۳) (۲)

على المعنى كراهة أن يضيق الويل إلى نفسه، أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره، ويؤيد الأول أن في رواية أبي هريرة المذكورة «قال يا ولاته أين تذهبون بي» فدل على أن ذلك من تصرف الرواية.

قوله: (الصعق) أي لغشي عليه من شدة ما يسمعه، وربما أطلق ذلك على الموت، والضمير في يسمعه راجع إلى دعائه بالويل، أي يصبح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشي عليه. قال ابن بزيزة: هو مختص بالميت الذي هو غير صالح، وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه. انتهى. ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألف، وقد روى أبو القاسم بن منه هذا الحديث في «كتاب الأهوال» بلفظ «لو سمعه الإنسان لصعق من المحسن والمسيء» فإن كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضاً، وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر، فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، والجامع بينهما الميت والصعق، والأول استثنى فيه الإنس فقط، والثاني استثنى فيه الجن والإنس، والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق - وهو الفزع - إلا من الآدمي لكونه لم يألف سماع كلام الميت، بخلاف الجن في ذلك، وأما الصيحة التي يصيحها المضروب فإنها غير مألفة للإنس والجن جميعاً، لكون سببها عذاب الله ولا شيء أشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والإنس . والله أعلم .

واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق، لكن قال ابن بطال^(١): هو عام أريد به الخصوص، وإن المعنى يسمعه من له عقل كالملائكة والجن والإنس، لأن المتكلم روح وإنما يسمع الروح من هو روح مثله، وتعقب بمنع الملازمة إذ لا ضرورة إلى التخصيص، بل لا يستثنى إلا الإنسان كما هو ظاهر الخبر، وإنما اختص الإنسان بذلك إبقاء عليه، / وبأنه لا مانع من إنطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم . والله تعالى أعلم .



٥٣-باب منْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَاتِدَةَ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفَّ الثَّانِي أَوِ الْثَالِثِ .

[الحديث: ١٣١٧، ١٣٢٠، ٣٨٧٩، ٣٨٧٨، ٣٨٧٧، ١٣٣٤]

قوله : (باب منْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ) أورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي ، وفيه كنت في الصف الثاني أو الثالث ، وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصنوف ، وبأنه ليس في السياق ما يدل على كون الصنوف خلف الإمام ، والجواب عن الأول أن الأصل عدم الزائد ، وقد روى مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال «فَقَمْنَا فَصَفَنَا صَفَّيْنِ» فعرف بهذا أن من روى عنه كنت في الصف الثاني أو الثالث شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا؟ وبذلك تصح الترجمة ، وعن الثاني بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً كما سيأتي في هجرة الحبشة^(١) من وجه آخر عن قاتدة بهذا الإسناد بزيادة «فصينا وراءه» ووقع في الباب الذي يليه من حديث أبي هريرة بلفظ «فصروا خلفه» وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه .

٤-باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَرَّفُوا خَلْفَهُ فَكَبَرَ أَرْبَعاً .

[تقديم في: ١٢٤٥، الأطراف: ١٢٤٥، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٣٢٣، ١٣٢٧، ١٣٢٨]

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَبْوُذٍ فَصَرَّفُوهُمْ وَكَبَرَ أَرْبَعاً . قُلْتُ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[تقديم في: ٨٥٧، الأطراف: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٢٤١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦]

[١٣٤٠]

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ :

(١) (٦٠٩/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٣٨، ح ٣٨٧٨.

أخبرني عطاء الله سمع حابر بن عبد الله رضي الله عنهمما يقول : قال النبي ﷺ : «قد ثُوِّقَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْجَبَسِ، فَهُلُمْ قَصَّلُوا عَلَيْهِ» قال : فَصَّفَقْتُمَا، فَصَّافَّتِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَخْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ». قال أبو الرَّبِيعُ عن جابر : كُنْتُ فِي الصَّفَّ الثَّانِي.

[تقدم في: ١٣١٧ ، الأطراف: ١٣٣٤ ، ٣٨٧٧ ، ٣٨٧٨ ، ٣٨٧٩]

قوله : (باب الصفوف على الجنائز) قال الزين بن المنير ما ملخصه : إنه أعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين ، وقال ابن بطال^(١) : أو ما المصنف إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف ، يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أحق على الناس أن يسوا صفوفهم على الجنائز كما يسونها في الصلاة؟ قال : لا ، إنما يكبرون ويستغفرون ، وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً «من صلى عليه ^٣ ثلاثة صفوف فقد أوجب» حسنة الترمذى وصححه الحاكم^(٢) ، وفي رواية له «إلا أفرله» قال الطبرى : ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن يتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث : انتهى . وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحداً في الحديث ليس فيها صلاة على جنائز ، وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من في القبر ، وأجيب بأن الاصطفاف إذا شرع والجنائز غائبة ففي الحاضرة أولى . وأجاب الكرمانى^(٣) بأن المراد بالجنائز في الترجمة الميت سواء كان مدفوناً أو غير مدفون ، فلا منافاة بين الترجمة والحديث .

قوله : (عن سعيد) هو ابن المسيب ؛ وكذا رواه أصحاب عمر البصريون عنه ، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق عن عمر ، وأخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه «عن سعيد وأبي سلمة» وكذا أخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهرى عنهما ، وكذا ذكره الدارقطنى في «غرائب مالك» من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك ، والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر أبي سلمة كذا هو في «الموطأ» ، وكذا أخرجه المصنف كما تقدم في أوائل الجنائز^(٤) ،

(١) (٣٠٣/٣).

(٢) لكن في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس ، وقد رواه بالمعنى ، وهي علة مؤثرة في حق المدلس ، وعليه لا تقوم بهذا الحديث حجة ، حتى يوجد ما يشهد له بالصحة ، والله أعلم . [ابن باز] .

(٣) (١٠٧/٧).

(٤) (٦٨٦/٣) ، كتاب الجنائز ، باب ٤ ، ح ١٢٤٥ .

والمحفوظ عن الزهرى أن نعى النجاشي والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد وأبي سلمة جمیعاً، وأما قصة الصلاة عليه والتکبیر فعنده عن سعيد وحده، كذا فصله عقیل عنه كما سیأتي بعد خمسة أبواب^(١)، وكذا يأتي في هجرة الحبشة^(٢) من طريق صالح بن کيسان عنه، وذكر الدارقطنی في «العلل» الاختلاف فيه وقال: إن الصواب ما ذكرناه.

قوله: (نعى النجاشي) بفتح النون وتحفیف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة کیاء النسب، وقيل بالتحفیف ورجحه الصعاني، وهو لقب من ملك الحبشة، وحكى المطربی تشدید الجيم عن بعضهم، وخطأه.

قوله: (ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن عمر «فخرج وأصحابه إلى البقیع فصفنا خلفه» وقد تقدم في أوائل الجنائز^(٣) من رواية مالك بلفظ «فخرج بهم إلى المصلى» والمراد بالبقیع بقعیع بطنحان، أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز بقعیع الغرقد غير المصلى العیدین، والأول أظهر، وقد تقدم في العیدین^(٤) أن المصلى كان بطنحان، والله أعلم.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهیم، وحدثیت ابن عباس المذکور سیأتي الكلام عليه بعد الثاني عشر باباً^(٥).

قوله: (قد توفياليوم رجل صالح من العبس) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة، في رواية مسلم من طريق يحيی بن سعید عن ابن جریح «ماتاليوم عبد الله صالح أصححة» وللمصنف في هجرة الحبشة من طريق ابن عینة عن ابن جریح «فقوموا فصلوا على أخيكم أصححة» وسيأتي ضبط هذا الاسم بعد في «باب التکبیر على الجنائز»^(٦).

قوله: (فصلی النبي ﷺ زاد المستملی في روايته «ونحن صوف» وبه يصح مقصود الترجمة . وقال الكرمانی^(٧): يؤخذ مقصودها من قوله «فصفنا» لأن الغالب أن الملازمین له ﷺ كانوا اکثیراً، ولا سيما مع أمره لهم بالخروج إلى المصلى .

(١) (٤/١٠٣)، كتاب الجنائز، باب٤، ح ٦٠، ح ١٣٢٧.

(٢) (٨/٦٠٩)، كتاب مناقب الأنصار، باب٤، ح ٣٨٨١، ٣٨٨٠.

(٣) (٣/٦٨٦)، كتاب الجنائز، باب٤، ح ١٢٤٥.

(٤) (٣/٢٧٤)، كتاب العیدین، باب٦، ح ٩٥٦.

(٥) (٤/١١٧)، كتاب الجنائز، باب٦٩، ح ١٣٤٠.

(٦) (٤/١١٠)، كتاب الجنائز، باب٦٤، ح ١٣٣٤.

(٧) (٧/١٠٧).

قوله : (قال أبو الزبير عن جابر : كنت في الصف الثاني) وصله النسائي ^(١) من طريق شعبة عن أبي الزبير بلفظ « كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي ﷺ على النجاشي » ووهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم ، فإنه أخرجه من طريق أبوب عن أبي الزبير وليس فيه مقصود التعليق ، وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنائز تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً ، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ^٣ كانوا عدداً كثيراً ، وكان المصلى فضاءً ولا يضيق بهم لو صفووا فيه صفاً واحداً ، ومع ذلك فقد صفهم ، وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره فكان يصنف من يحضر الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف سواء قلوا / أو كثروا ، وبقي ^{١٨٨} النظر فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل ، أو كان الصف واحداً والعدد كثير أيهما أفضل ؟ وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبيوة ، لأن ^٤ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه ، مع بعده ما بين أرض العبشة والمدينة ، واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية ، لكن قال أبو يوسف : إن أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس . قال النووي ^(٢) : ولا حجة فيه ، لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه ، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله .

وقال ابن بزيزة وغيره : استدل به بعض المالكية ، وهو باطل لأنه ليس فيه صيغة نهي ، ولا احتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور ، وقد ثبت أنه ^٥ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل ؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بال المسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ، ولإشاعة كونه مات على الإسلام ، فقد كان بعض النائم لم يدركونه أسلم ، فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في « الأفراد » والبزار من طريق حميد كلاماً عن أنس « أن النبي ﷺ لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه : صلى على علح من العبشة ، فنزلت ^٦ ﴿ وَلَئِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ ﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩] » وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشى بن حرب وأخر عنده في الأوسط من حديث أبي سعيد وزاد فيه أن الذي طعن بذلك فيه كان متفقاً ، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وبذلك قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد

(١) في المجتبى (٤/٧٠، ح ١٩٧٤) وانظر أيضاً : تغليق التعليق (٢/٤٧٦).

(٢) المنهاج (٧/٢٢، ٢١)، و(٧/٣٨، ٣٩).

من الصحابة منعه، قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملتفاً يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملتف؟ وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البر.

وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، ولو كان بلد الميت مستدير القبلة مثلاً لم يحز. قال المحب الطبرى: لم أر ذلك لغيره وحجه حجة الذى قبله: الجمود على قصة النجاشي، وستأتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاحة على الغائب عن قصة النجاشي بأمرور: منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي^(١): لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في السنن «الصلاحة على المسلم بليه أهل الشرك ببلد آخر» وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد، ومن ذلك قول بعضهم: كشف له بِكَلَّةٍ عنه حتى رأه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رأه ولم يره المأمورون ولا خلاف في جوازها.

قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل، ولا يثبت بالاحتمال، وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع، وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدى في أسبابه وغير إسناد عن ابن عباس قال: «كشف للنبي بِكَلَّةٍ عن سرير النجاشي حتى رأه وصلى عليه»، ولابن حبان من حديث عمران بن حصين «قام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه» أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه، ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى «فصلينا خلفه ونحن لأنزى إلا أن الجنائز قدامنا».

ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه بِكَلَّةٍ صلى على ميت غائب غيره. قال المهلب: وكانه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه، واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة/ إشاعة أنه مات مسلماً أو استثلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، قال ^٣
النووي^(٢): لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما

(١) الأعلام (٦٦٨/١).

(٢) المنهاج (٧/٢١).

ذكروه لتوفر الدواعي على نقله. وقال ابن العربي المالكي: قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد، قلنا: وما عمل به محمد تعلم به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية، قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنائز بين يديه، قلنا: إن ربنا عليه قادر وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف، فإنها سبيل تلاف، إلى ما ليس له تلاف، وقال الكرماني^(١): قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع، ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ.

قلت: وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه، ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال «فصفقنا خلفه صفين وما نرى شيئاً» أخرجه الطبراني، وأصله في ابن ماجه، لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالمبني الذي يصلى عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمورون فإنه جائز اتفاقاً.

(فائدة): أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية، إلا ما حكى عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال: يجوز ذلك ولا يسقط الفرض، وسيأتي الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنائز في باب مفرد^(٢).

٥٥-باب صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لِيَلَّا فَقَالَ: «مَنْتِي دُفِنْ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارَحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُنِي؟» قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيلِ فَكَرِهْتَنَا أَنْ تُوْقِظَكَ . فَقَامَ فَصَفَقَنَا خَلْفَهُ . قَالَ أَبُنُ عَبَّاسٍ: وَلَنَأْتِهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

[تقديم في: ٨٥٧، الأطراف: ١٢٤٧، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠]

قوله: (باب صفواف الصبيان مع الرجال في الجنائز) في رواية الكشميوني «على الجنائز» أي عند إرادة الصلاة عليها، وقد تقدم الجواب عن الترجمة على الجنائز وإرادة الصلاة على القبر في الباب الذي قبله، وتقدم أن الكلام على المتن يأتي مستوفى بعد اثنين عشر باباً^(٣)،

(١) (١٠٩/٧).

(٢) (١٠٨/٤)، باب ٦٤.

(٣) (١١٧/٤)، كتاب الجنائز، باب ٦٩، ح ١٣٤٠.

وسيأتي بعد ثلاث تراجم «باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز»^(١) وذكر فيه طرقاً من حديث ابن عباس المذكور، وكان ابن عباس في زمن النبي ﷺ دون البلوغ لأنّه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة.

٥٦-باب سنتة الصلاة على الجنائز

وقال النبي ﷺ: «من صلّى على الجنائز» قال: «صلوا على صاحبكم» قال: «صلوا على النجاشي» سماها صلاة ليس فيها رموع ولا سجود ولا يتكلّم فيها، وفيها تكبير وتسليم. وكان ابن عمر لا يصلّي إلا طاهراً ولا يصلّي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويعرف يومئده. وقال الحسن: أدركت الناس وأحفهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم، وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز بطلب الماء ولا يتيمم، وإذا انتهى إلى الجنائز وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة. وقال ابن المسئل: يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً. قال أنس رضي الله عنه: ^٣ **التكبيرة الواحدة استفتح الصلاة**، قال: **ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً** [التوبه: ٨٤] وفيه صفوف وإمام

١٣٢٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الشيباني عن الشعبي قال: أخبرني من مو مع نبيكم ﷺ على قبر متبوذ فأئمنا فصافينا خلفه. فقلنا: يا أبو عمرو ومن حدثك؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما.

[تقدّم في: ٨٥٧، الأطراف: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠]

قوله: (باب سنة الصلاة على الجنائز) قال الزرين بن المنير: المراد بالسنة ما شرّعه النبي ﷺ فيها، يعني فهو أعم من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان وليس مجرد دعاء فلا تجزىء بغير طهارة مثلاً، وسيأتي بسط ذلك في أواخر الباب.

قوله: (وقال النبي ﷺ من صلّى على الجنائز) هذا طرف من حديث سيأتي موصولاً بعد باب^(٢)، وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ومن حديث ثوبان أيضاً.

(١) (٤/١٠٣)، كتاب الجنائز، باب ٥٩، ح ١٣٢٦.

(٢) (٤/٩٩)، باب ٥٨، ح ١٣٢٥.

قوله : (وقال : صلوا على صاحبكم) هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع سيأتي موصولاً في أوائل الحوالة^(١) قوله «كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ أتى بجنازة فقالوا : صل عليها ، فقال : هل عليه دين» الحديث .

قوله : (وقال صلوا على النجاشي) تقدم الكلام عليه قريباً^(٢) .

قوله : (سماها صلاة) أي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها كوع ولا سجود ، فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق ، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم .

قوله : (وكان ابن عمر لا يصلني إلا ظاهراً) وصله مالك في الموطأ^(٣) عن نافع بلفظ «إن ابن عمر كان يقول : لا يصلني الرجل على الجنازة إلا وهو ظاهر» .

قوله : (ولا يصلني عند طلوع الشمس ولا غروبها) وصله سعيد بن منصور^(٤) من طريق أئوب عن نافع قال : «كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول : ما صليتها لوقتهما» .

(تبنيه) : «ما» في قوله ما صليتها ظرفية ، يدل عليه رواية مالك عن نافع قال «كان ابن عمر يصلني على الجنازة بعد الصبح والعصر إذا صليتها لوقتهما» ومقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلني عليها حتىئذ ، وبين ذلك ما رواه مالك أيضاً عن محمد بن أبي حرمة «أن ابن عمر قال وقد أتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس : إما أن تصلوا على عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس» فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها ، وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال : «كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب» ، وقد تقدم ذلك عنه واضحًا في «باب الصلاة في مسجد قباء»^(٥) وإلى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والковفيون وأحمد واسحاق .

قوله : (ويعرف يديه) وصله البخاري في «كتاب رفع اليدين» و«الأدب المفرد» من طريق

(١) (٦٧/٦)، كتاب الحوالة، باب ٢، ح ٢٢٨٩.

(٢) (٤/٨٤)، باب ٥٤، ح ١٣٢٠، ولكن بلفظ : فصلوا عليه .

(٣) (٢٣٠/١)، ح ٢٦.

(٤) تغليق التعليق (٤٧٨/٢).

(٥) (٦٠٩/٣)، كتاب فضل الصلاة، باب ٢.

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز» وقد روي مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف^(١).

قوله: (وقال الحسن... إلخ، لم أره موصولاً، قوله: «من رضوه» في رواية الحموي والمستملي «من رضوهم» بصيغة/ الجمع، وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهو جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنائز بالصلوات التي يجمع فيها، وقد جاء عن الحسن «أن أحق الناس بالصلاحة على الجنائز الأب ثم الابن» أخرجه عبد الرزاق^(٢)، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم، فروى ابن أبي شيبة^(٣) عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس أن إمام الحي أحق، وقال علامة والأسود وأخرون: الوالي أحق من الوالي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو يوسف والشافعي: الوالي أحق من الوالي.

قوله: (وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلب الماء ولا يتيم) يتحمل أن يكون هذا الكلام معطوفاً على أصل الترجمة، ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن، وقد وجدت عن الحسن في هذه المسألة اختلافاً، فروى سعيد بن منصور^(٤) عن حماد بن زيد عن كثير بن شنتظير قال: «سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنائز على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ نفوه؟ قال: يتيم ويصلبي» وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله، وروى ابن أبي شيبة^(٥) عن حفص عن أشعث عن الحسن قال: «لا يتيم ولا يصلبي إلا على طهر» وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزي لها التيم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى والنخعى وربيعة والليث والковفين، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن

(١) وأخرجه الدارقطني في «العلل» بإسناد جيد، عن ابن عمر مرفوعاً، وصوب وقفه، لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة، لأن عمر المذكور ثقة، فيقبل رفعه، لأن ذلك من زيادة ثقة، وهي مقبولة على الراجع، عند أئمة الحديث، ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنائز. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) المصنف (٤/٤٧٢)، رقم ٦٣٧٠.

(٣) المصنف (٣/٢٠٧).

(٤) تغليق التعليق (٢/٤٨٠).

(٥) المصنف (٣/٣٠٥).

ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف^(١).

قوله: (وإذا انتهى إلى الجنازة يدخل معهم بتكبيره) وجدت هذا الأثر عن الحسن وهو يقوى الاحتمال الثاني . قال ابن أبي شيبة^(٢): حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي إلى الجنازة وهم يصلون عليها، قال: يدخل معهم بتكبيره، والمخالف في هذا بعض المالكية، وفي مختصر ابن الحاجب: وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قوله: (وقال ابن المسئب...) إلخ، لم أره موصولاً عنه، ووجدت معناه بإسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي، آخر جهه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً.

قوله: (وقال أنس: التكبير الواحدة استفتاح الصلاة) وصله سعيد بن منصور^(٣) عن إسماعيل بن علية عن أبي إسحاق قال: قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك: رجل صلي فكبر ثلاثاً، قال أنس: أو ليس التكبير ثلاثة؟ قال: يا أبا حمزة التكبير أربع، قال: أجل، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة.

قوله: (وقال) أَيُّ اللَّهُ سِبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾ [التوبه: ٨٤] وهذا معطوف على أصل الترجمة.

وقوله: (وفي صفوف الإمام) معطوف على قوله: «وفيها تكبير وتسلیم» قرأت بخط مغلطي: كأن البخاري أراد الرد على مالك، فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطراً واحداً، قال: ولا أعلم بذلك وجهها، وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف^(٤)، ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر، وسيأتي الكلام عليه قريباً، وموضع الترجمة منه قوله: «فَأَمَّا فَصَفَقَنَا خَلْفَهُ» قال ابن رشيد نقلاً عن ابن المرابط وغيره ما محصله: مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية

(١) الأرجح قول من قال: لا يصلحها بالتميم لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ الآية، وفي الحديث: «وجعلت لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» والواجب الأخذ بعموم النصوص، حتى يوجد المخصص، وليس هنا مخصوص يعتمد عليه . والله أعلم . [ابن باز].

(٢) المصنف (٣٠٧/٣).

(٣) تغليق التعليق (٤٨١/٢).

(٤) (٤/١٠٣، ١١٧)، كتاب الجنائز، باب ٥٩، ٦٩، ح ١٣٢٦، ١٣٤٠.

التي سماها رسول الله ﷺ صلاة، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخر جهم إلى البقاء، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان/ وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لثلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيفضل بذلك. انتهى،^٣
١٩٢ ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي، قال وافقه إبراهيم بن علية وهو من يرغب عن كثير من قوله، ونقل غيره أن ابن جرير الطبرى وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ.

قال ابن رشيد: وفي استدلال البخاري- بالأحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة- لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة إشكال، لأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والمسجد، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستتو التبادر في الإطلاق، فيدعى الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنازة، بخلاف ذات الركوع والمسجد، فتعين الحمل على المجاز. انتهى. ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والمسجد، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فيقي ما عداهما على الأصل.

وقال الكرماني^(١): غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وإن لم يكن فيها ركوع وسجود، فاستدل تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها، وكونها مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وعدم صحتها بدون الطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكرر ويرفع اليدي وإثبات الأحقية بالإمام، ويوجب طلب الماء لها، وبيكونها ذات صفواف وإمام، قال: وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة، وهو حقيقة شرعية فيهما. انتهى كلامه. وقد قال بذلك غيره، ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى، ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة بل بإثبات ما مر من خصائصها كما تقدم. والله أعلم.

٥٧-باب فضل اتباع الجنائز

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ.

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ: مَا عِلْمَنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا، وَلَكِنَّ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَ أَبْنَ

عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرُ أَبْنَاءِ هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا.

[تقدّم في: ٤٧ ، الأطراف: ٤٧ ، ١٣٢٥]

١٣٢٤ - فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبْنُ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةً. فَرَطْتُ ضَيَعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

قوله : (باب فضل اتابع الجنائز) قال ابن رشيد ما محصله: مقصود الباب بيان القدر الذي

يحصل به مسمى الاتباع الذي يحوز به القيراط، إذ في الحديث الذي أورده إجمالاً، ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت، وأثر الحديث المذكور على الذي بعده وإن كان أو وضع منه في مقصوده

كعادته المأولة في الترجمة على اللفظ المشكّل لي بين مجمله، وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في «باب السرعة بالجنائز»^(١)، وله تعلق بهذا الباب، وكأنه قصد هناك كيفية

^٣ المشي وأمكنته، وقصد هنا/ ما الذي يحصل به الاتباع وهو أعم من ذلك، قال: ويمكن أن يكون قصد هنا ما الذي يحصل به المقصود إذ الاتباع إنما هو وسيلة إلى تحصيل الصلاة منفردة

أو الدفن منفرداً أو المجموع، قال: وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه.

وقال الزين بن المنير ما محصله: مراد الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه لا تعين الحكم، لأن الاتباع من الواجبات على الكفاية، فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسم الواجب،

وأجمل لفظ الاتباع تبعاً للفظ الحديث الذي أورده لأن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلاً وشيع ثم انصرف بغير صلاة، كما سيأتي بيان العحجة

لذلك في الباب الذي يليه، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين: إما الصلاة وإما الدفن، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصود لم يحصل المرتب على المقصود، وإن كان يرجى أن

يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته، وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال: «اتباع الجنائز أفضل النوافل»، وفي رواية عبد الرزاق عنه «اتباع الجنائز أفضل من صلاة التطوع».

(١) (٤/٧٧)، كتاب الجنائز، باب ٥١، ح ١٣١٥.

قوله : (وقال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك) وصله سعيد بن منصور^(١) من طريق عروة عنه بلفظ «إذا صلیت على الجنائز فقد قضیت ما علیکم، فخلوا بينها وبين أهلها» وكذا أخرجه عبد الرزاق^(٢) ، لكن بلفظ «إذا صلیت على جنائز فقد قضیت ما علیک» ووصله ابن أبي شيبة^(٣) من هذا الوجه بلفظ الإفراد ، ومعناه فقد قضیت حق الميت ، فإن أردت الاتباع فلكل زيادة أجر .

قوله : (وقال حميد بن هلال : ما علمنا على الجنائز إذنًا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) لم أره موصولاً عنه ، قال الزين بن المنير : مناسبته للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتناء الفضل ، وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم . قلت : وكان البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال : «أميران وليس بأميرين : الرجل يكون مع الجنائز يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليهـا...» الحديث ، وهذا منقطع موقف ، وروى عبد الرزاق مثله من قول إبراهيم ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضاً ، وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر أخرجه البزار بإسناد فيه مقال ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف ، وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرمز عن أبي هريرة مرفوعاً «من تبع جنائز فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين» وإسناده ضعيف ، والذي عليه معظم أئمة الفتاوى قول حميد بن هلال ، وحكي عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن .

قوله : (حدّث ابن عمر) كذا في جميع الطرق «حدّث» بضم المهملة على البناء للمجهول ، ولم أقف في شيء من الطرق عن نافع على تسمية من حدث ابن عمر عن أبي هريرة بذلك ، وقد أورده أصحاب الأطراف^(٤) والحميدي في جمعه^(٥) في ترجمة نافع عن أبي هريرة ، وليس في شيء من طرقه ما يدل على أنه سمع منه وإن كان ذلك محتملاً ، ووقفت على تسمية من حدث

(١) تغليق التعليق (٤٨١/٢).

(٢) المصطف (٣٥١٤)، رقم ٦٥٢٦.

(٣) المصطف (٣١٠/٣).

(٤) تحفة الأشراف (١٠/٣٨٢)، ح ١٤٦٣٩.

(٥) (٤/١٦٩)، ح ٣٣٠١.

ابن عمر بذلك صريحاً في موضعين: أحدهما في صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الأولى مشددة وهو أبو السائب المدني صاحب المقصورة، قيل إن له صحبة، ولفظه من طريق داود بن عاصم بن سعد عن أبيه «أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟» فذكر الحديث، والثاني في جامع الترمذى من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ذكر الحديث، قال أبو سلمة فذكرت / ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة.

١٩٤

قوله: (أن أبي هريرة يقول: من تبع) كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي ﷺ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن راشد عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه، لكن أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن إسماعيل، عن أبي أمية عن أبي النعمان، وعن التستري عن شيبان ثلاثة عن جرير بن حازم عن نافع قال: «قيل لابن عمر: إن أبي هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تبع جنازة فله قيراط من الأجر» فذكره ولم يبين لمن السياق، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك، فالظاهر أن السياق له.

قوله: (من تبع جنازة فله قيراط) زاد مسلم في روايته «من الأجر»، والقيراط بكسر القاف، قال الجوهري: أصله قرط بالتشديد لأن جمعه قراريط. فأبدل من أحد حرف في تضييفه ياء قال: والقيراط نصف دائرة، وقال قبل ذلك: الدائق سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثنى عشر جزءاً من الدرهم، وأما صاحب النهاية فقال: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً، ونقل ابن الجوزي^(١) عن ابن عقيل أنه كان يقول: القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به، فللمصلحي عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد الدفن قيراط، وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعلم العمل في مقابلته، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم. انتهى. وليس الذي قال بعيد، وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعاً «من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط» فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً وإن اختلفت مقدار القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته.

(١) كشف المشكل (٤١٩/٣).

وعلى هذا فيقال: إنما خص قيراطي الصلة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين، بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الإيمان^(١) فإن فيه «إن لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنه قيراطين» فقط، ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد، والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يحتاج إليها الميت فافتراقا، وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث: فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف، ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وإن لم تعرف النسبة، فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعاً «إنكم ستفتحون بلدًا يذكر فيها القيراط» وحديث أبي هريرة مرفوعاً «كنت أرعى غنمًا لأهل مكة بالقراريط» قال ابن ماجه عن بعض شيوخه: يعني كل شاة بقيراط، وقال غيره: قراريط جبل بمكة، ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين أوتوا التوراة «أعطوا قيراطاً قيراطاً» وحديث الباب، وحديث أبي هريرة «من اقتني كلبًا نقص من عمله كل يوم قيراط» وقد جاء تعين مقدار القيراط في حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه، وفي رواية عند أحمد والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر «قالوا: يا رسول الله مثل قراريطنا هذه؟ قال: لا بل مثل أحد» قال النووي^(٢) وغيره: لا يلزم من ذكر القيراط في الحديدين تساويهما، لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها. والله أعلم.

وقال ابن العربي القاضي: الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة، والحبة ثلث القيراط، فإذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط؟ قال: وهذا قدر قيراط الحسنات، فأما قيراط السينات فلا. وقال غيره: القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم، وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزءاً من أجزاء معلومة عند الله؛

٣

وقد قربها النبي ﷺ لفهم بتمثيله القيراط بأحد. قال الطبي: قوله «مثل أحد» تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر، وذلك لأن لفظ القيراط منهم من وجهين، وبين الموزون بقوله «من الأجر» وبين المقدار المراد منه بقوله «مثل أحد». وقال الزين بن المنير: أراد تعظيم الثواب فمثّله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبّاً، لأنه الذي قال في حقه «إنه جبل يحينا ونحوه» انتهى، ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته، وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة

(١) (١/١٩٨)، كتاب الإيمان، باب ٣٥، ح ٤٧.

(٢) المنهاج (٧/١٣).

في ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجراً العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل ، واستدل بقوله «من تبع» على أن المشي خلف الجنائز أفضل من المشي أمامها ، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حسناً.

قال ابن دقيق العيد : الذين رجحوا المشي أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي أي المصاحبة ، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك ، وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحاً . انتهى . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في «باب السرعة بالجنائز»^(١) وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك بما يعني عن إعادته .

قوله : (أكثر علينا أبو هريرة) قال ابن التين : لم يتهمه ابن عمر ، بل خشي عليه السهو ، أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبي هريرة أنه رفعه ، فظن أنه قال برأيه فاستنكره . انتهى . والثاني جمود على سياق رواية البخاري ، وقد بينا أن في رواية مسلم أنه رفعه ، وكذا في رواية خباب عن أبي هريرة عند مسلم أيضاً . وقال الكرمانى^(٢) : قوله : «أكثر علينا» أي في ذكر الأجر أو في كثرة الحديث ، كأنه خشي لكثره روایاته أن يشتبه عليه بعض الأمر . انتهى . ووقع في رواية أبي سلمة عند سعيد بن منصور «فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه» وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضاً ومسدد وأحمد بأسناد صحيح «فقال ابن عمر : يا أبو هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ» .

قوله : (فصدقت يعني عائشة أبو هريرة) لفظ «يعني» للبخاري ، كأنه شك فاستعملها ، وقد رواه الإمام علي من طريق أبي النعمان شيخه فلم يقلها ، وفي رواية مسلم «فبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها فصدقت أبو هريرة» وفي رواية أبي سلمة عند الترمذى «فذكر ذلك لابن عمر ، فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت : صدق» وفي رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم «فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت ، حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة» ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور «فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ، أنشدك الله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكره فقالت : «اللهم نعم» ، ويجمع بينهما أن الرسول لما رجع إلى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبو هريرة ، فمشى إلى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة ، وزاد في رواية الوليد «فقال أبو هريرة : لم يشغلني عن

(١) (٤/٧٩)، باب ٥١.

(٢) (٧/١٠٩).

رسول الله ﷺ غرس الودي ولا صفق بالأسواق، وإنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ أكلة يطعمنها أو كلمة يعلمنها» قال له ابن عمر «كنت ألز منا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه».

قوله : (لقد فرطنا في قراريط كثيرة) أي من عدم المواظبة على حضور الدفن ، بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : «كان ابن عمر يصلى على الجنازة ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبي هريرة» قال فذكره ، وفي هذه القصة دلالة على تمييز أبي هريرة في الحفظ ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ ، وفيه ما كان الصحابة عليه من التشتبث في الحديث / النبوى والتحرز فيه والتنقيب عليه ، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح .

قوله : (فِرْطَتْ) ضَيَعَتْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ كَذَا فِي جُمِيعِ الْطُرُقِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ «فِرْطَتْ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ أَيِّ ضَيَعَتْ» وَهُوَ أَشَبُهُ ، وَهَذِهِ عَادَةُ الْمُصْنِفِ إِذَا أَرَادَ تَفْسِيرَ كَلْمَةٍ غَرِيبَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَوَافَقَتْ كَلْمَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَسَرَّ الْكَلْمَةُ الَّتِي مِنَ الْقُرْآنِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةِ سَالِمِ الْمَذْكُورَةِ بِلِفْظِ «لَقَدْ ضَيَعْنَا قِرَارِيْطَ كَثِيرَةً» .

(تكلمة) : وقع لي حديث الباب من روایة عشرة من الصحابة غير أبي هريرة وعائشة : من حديث ثوبان عند مسلم ، والبراء ، وعبد الله بن مغفل عند النسائي ، وأبي سعيد عند أحمد ، وابن مسعود عند أبي عوانة وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح ، ومن حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه ، وابن عباس عند البيهقي في الشعب ، وأنس عند الطبراني في الأوسط ، ووائلة بن الأسعق عند ابن عدي ، وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال ، وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف ، وسأشير إلى ما فيها من فائدة زائدة في الكلام على الحديث في الباب الذي يلي هذا .

٥٨- بَابُ مَنْ انتَظَرَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ شَبَابَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِيهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَغْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ

حَتَّى يُصْلَى فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهَدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيراطاً». قِيلَ: وَمَا الْقِيراطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

[تقديم في: ٤٧ ، الأطراف: ٤٧ ، ١٣٢٣]

قوله : (باب من انتظر حتى تدفن) قال الزين بن المنير : لم يذكر المصنف جواب «من» إما استغناه بما ذكر في الخبر أو توافقاً على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إن خلا عن اتباعه ، قال : وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر إلى لفظ الانتظار لينبه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدي لمعونتهم ، وذلك من المقاصد المعتبرة . انتهى . والذي يظهر لي أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة ، فهو أكثر فائدة ، وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بالفاظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ، ولفظ الانتظار وقع في رواية عمر عند مسلم ، وقد ساق البخاري سندها ولم يذكر لفظها ، ووقد وقعت هذه الطريق في بعض الروايات التي لم تتصل لنا عن البخاري في هذا الباب أيضاً .

قوله : (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي .

قوله : (عن أبيه) يعني أبي سعيد كيسان المقبرى وهو ثابت في جميع الطرق . وحكى الكرمانى^(١) أنه سقط من بعض الطرق ، قلت : والصواب إثباته ، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن أبي ذئب ، نعم سقط قوله «عن أبيه» من رواية ابن عجلان عند أبي عوانة وعبد الرحمن بن إسحاق عند ابن أبي شيبة وأبي معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثة عن سعيد المقبرى .

(تنبيه) : لم يسوق البخاري لفظ رواية أبي سعيد ، ولفظه عند الإسماعيلي «أنه سأله هريرة : ما ينبغي في الجنائز؟ فقال : سأخبرك بما قال رسول الله ﷺ» ، قال : من تبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل أحد ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان» .

قوله : (وحدثني عبد الرحمن) هو معطوف على مقدر ، أي قال ابن شهاب حدثني فلان بذلك ، وحدثني عبد الرحمن الأعرج بذلك .

^٣ قوله : (حتى يصلى) زاد الكشميءني «عليه» واللام / للأكثر مفتوحة ، وفي بعض الروايات بكسرهها ، ورواية الفتح محمولة عليها ، فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم تقريره ، وللبهقي من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شبيب

شيخ البخاري فيه بلفظ «حتى يصلى عليها» وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس، ولم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور، وقد تقدم بيانه في رواية أبي سعيد المقبري حيث قال «من أهلها» وفي رواية خباب عند مسلم «من خرج مع جنازة من بيتها» ولا حمد في حديث أبي سعيد الخدري «فمشى معها من أهلها» ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، وبذلك صرخ الطبراني وغيره.

والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى، ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «أصغرهما مثل أحد» يدل على أن القرارات تتفاوت، ووقع أيضاً في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط» وفي رواية نافع ابن جبير عن أبي هريرة عند أحمد «ومن صلى ولم يتبع فله قيراط» فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة، وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدفن؟ فيه بحث.

قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب الإيمان بلفظ «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى ويفرغ من دفنه، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين»، الحديث، ومقتضى هذا أن القيراطين إنما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن، فإن صلى مثلاً وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد. انتهى. وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلا من طريق المفهوم، فإن ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدماً، ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط، والذين أتوا بذلك جعلوه من باب المطلق والمقييد، نعم مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشيع فلم يصلّ ولم يشهد الدفن فلا قيراط له إلا على الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل، لكن الحديث الذي أوردناه عن البراء في ذلك ضعيف، وأما التقييد بالإيمان والاحتساب فلا بد منه لأن ترتيب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه، فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة. والله أعلم.

قوله: (ومن شهد) كذا في جميع الطرق بحذف المفعول، وفي رواية البيهقي التي أشرت إليها «ومن شهدوا».

قوله: (فله قيراطان) ظاهره أنهما غير قيراط الصلاة، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات،

وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي أبي الوليد، لكن سياق رواية ابن سيرين يأبى ذلك وهي صريحة في أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط، وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ «من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد»، ومن صلى عليهما ثم رجع كان له قيراط» وكذلك رواية الشعبي عن أبي هريرة عند النسائي بمعناه، ونحوه رواية نافع بن جبير. قال النووي: رواية ابن سيرين صريحة في أن المجموع قيراطان، ومعنى رواية الأعرج على هذا كان له قيراطان أي بالأول، وهذا مثل حديث «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله» أي بانضمام صلاة العشاء.

قوله: (حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد، وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة ^٣ التراب، وقد وردت الأخبار بكل ذلك، ويترجح الأول للزيادة، فعند مسلم من طريق / معاذ ^{١٩٨} في إحدى الروايتين عنه «حتى يفرغ منها» وفي الأخرى «حتى توضع في اللحد» وكذا عنده في رواية أبي حازم بلفظ «حتى توضع في القبر» وفي رواية ابن سيرين والشعبي «حتى يفرغ منها» وفي رواية أبي مزاحم عند أحمد «حتى يقضى قضاوتها» وفي رواية أبي سلمة عند الترمذى «حتى يقضى دفنه» وفي رواية ابن عياض عند أبي عوانة «حتى يسوى عليها» أي التراب، وهي أصرح الروايات في ذلك، ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك، لكن يتفاوت القيراط كما تقدم.

قوله: (قيل: وما القيراطان؟) لم يعين في هذه الرواية القاتل ولا المقول له، وقد بين الثاني مسلم في رواية الأعرج هذه فقال «قيل وما القيراطان يا رسول الله؟» وعنته في حديث ثوبان «سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القيراط» وبين القاتل أبو عوانة من طريق أبي مزاحم عن أبي هريرة لفظه «قلت: وما القيراط يا رسول الله؟»، ووقع عند مسلم أن أبي حازم أيضًا سأله أبي هريرة عن ذلك.

قوله: (مثل الجبلين العظيمين) سبق أن في رواية ابن سيرين وغيره «مثل أحد» وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن أبي شيبة «القيراط مثل جبل أحد» وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وأبي سعيد عند أحمد، ووقع عند النسائي من طريق الشعبي «فله قيراطان من الأجر كل واحد منها أعظم من أحد» وتقدم أن في رواية أبي صالح عند مسلم «أصغرهما مثل أحد» وفي رواية أبي بن كعب عند ابن ماجه «القيراط أعظم من أحد هذا» كأنه أشار إلى الجبل عند ذكر الحديث، وفي حديث واثلة عند ابن عدي «كتب له قيراطان من أجر

أخفهما في ميزانه يوم القيمة أثقل من جبل أحد» فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم: الترغيب في شهود الميت ، والقيام بأمره ، والحضور على الاجتماع له ، والتبيه على عظيم فضل الله وتكريمه لل المسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته ، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريباً للأفهام وإما على حقيقته . والله أعلم .

٥٩-باب صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا فَقَالُوا: هَذَا دُفْنٌ - أَوْ دُفْتَنٌ - الْبَارِحةَ . قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»

[تقدم في: ٨٥٧، الأطراف: ١٣٤٠، ١٣٣٦، ١٣٢٢، ١٣٢١، ١٣١٩، ١٢٤٧، ٨٥٧]

قوله : (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) أورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ على القبر ، وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة أبواب^(١) ، قال ابن رشيد: أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال ، وأنهم يصفون معهم لا يتأخر عنهم ، لقوله في الحديث الذي ساقه فيه «وأنا فيهم» وأفاد بهذه الترجمة مشروعيية صلاة الصبيان على الجنائز ، وهو وإن كان الأول دل عليه ضمناً لكن أراد التفصيص عليه ، وأخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين أن الصبيان داخلون في قوله «من تبع جنازة». والله أعلم .

٦٠-باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ وَأَبِي سَلَمَةَ أَهْمَمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اشْتَفِرُوا وَالْأَحْيِكُمْ» .

[تخدم في: ١٢٤٥ ، الأطراف: ١٢٤٥ ، ١٣١٨ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٣ ، ٣٨٨١ ، ٣٨٨٠]

١٣٢٨ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) (٤/٨٩)، باب ٥٦، ح ١٣٢٢

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصْلَى، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبِعًا.

[تقدم في: ١٢٤٥ ، انظر قبله]

١٣٢٩ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيَّا، فَأَمْرَرَ بِهِمَا فَرِجْحَتَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

[الحديث: ١٣٢٩ ، أطراوه في: ٣٦٣٥ ، ٦٨١٩ ، ٤٥٥٦ ، ٦٨٤١ ، ٧٣٣٢ ، ٧٥٤٣]

قوله : (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) قال ابن رشيد : لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أولاً؛ لأن المصلى عليه كان غائباً وألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيددين^(١) وفي الحيض^(٢) من حديث أم عطية «ويعتزل الحيض المصلى» فدل على أن للمسجد حكم المصلى فيما ينبغي أن يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك ، وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة أبواب^(٣) .

وقوله هنا : «وعن ابن شهاب» هو معطوف على الإسناد المصدر به ، وسيأتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب^(٤) . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهودين ، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الحدود^(٥) إن شاء الله تعالى . وحكي ابن بطال^(٦) عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لا صقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق . انتهى . فإن ثبت ما قال وإلا فيحمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخد للعيددين والاستسقاء ؛ لأنه لم يكن عند المسجد النبوى مكان يتهيأ فيه الرجم ، وسيأتي في قصة ماعز «فرجمناه بالمصلى»^(٧) ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها ، فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو

(١) (٢٩٣/٣)، كتاب العيددين ، باب ١٢، ح ٩٧١.

(٢) (٦٢/٢)، كتاب الصلاة ، باب ٢، ح ٣٥١.

(٣) (٨٣/٤)، كتاب الجنائز ، باب ٥٤، ح ١٣١٨.

(٤) (١٠٨/٤)، باب ٦٤.

(٥) (٦٨٠/١٥)، كتاب الحدود ، باب ٣٧، ح ٦٨٤١.

(٦) (٣١٠/٣).

(٧) (٧٤/١٢)، كتاب الطلاق ، باب ١١، ح ٥٢٧٢.

بيان الجواز . والله أعلم . واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد ، ويقويه حديث عائشة «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» أخرجه مسلم ، وبه قال الجمهور ، وقال مالك : لا يعجبني ، وكره ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت ، وأما من قال بظهوره منهم فلخشية التلوث ، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقاً ، وفيه نظر ؛ لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه ، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه ، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره «أن عمر صلى الله عليه وسلم أوصى أبا بكر في المسجد ، وأن صهيبياً صلى الله عليه وسلم في المسجد» زاد في رواية «ووضع الجنائز في المسجد تجاه المنبر» وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك .

٦١ - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

٢٠٠
ولما مات الحسن بن علي رضي الله عنهما ضربت أمراته القبة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائمين يقولون: أهل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يتسبوا فانقلبوا ١٣٣٠ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الورأن عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه «عن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور آنبيائهم مسجدا» قال: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنني أخشى أن يمتحن مسجدا.

[تقديم في: ٤٣٥]

قوله : (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) ترجم بعد ثمانية أبواب «باب بناء المسجد على القبر»^(١) قال ابن رشيد : الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرد به بالترجمة ، ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره ، فكانه يفصل بين ما إذا تربت على الاتخاذ مفسدة أو لا .

قوله : (ولما مات الحسن بن الحسن) هو من وافق اسمه أبيه ، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين وروى له النسائي ، قوله ولد يسمى الحسن أيضاً فهم ثلاثة في نسق ، واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عممه .

قوله : (القبة) أي الخيمة ، فقد جاء في موضع آخر بلفظ الفسطاط كما روينا في الجزء

السادس عشر من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبد الله المحاملي^(١) رواية الأصحابيin عنـه، وفي كتاب ابن أبي الدنيا في القبور من طريق المغيرة بن مقدم قال: «لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطاً فأقامت عليه سنة» فذكر نحوه، ومناسبة هذا الأمر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فترتاد الكراهة. وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميـت بالقرب منه تعليلاً للنفس، وتخيلـاً باستصحابـ المـأـلـوفـ منـ الأـنسـ، ومـكـابـرـةـ لـلـحسـ، كـمـاـ يـتـعلـلـ بـالـوقـوفـ عـلـىـ الـأـطـلـالـ الـبـالـيـةـ وـمـخـاطـبـةـ الـمـنـازـلـ الـخـالـيـةـ، فـجـاءـتـهـمـ الـمـوعـظـةـ عـلـىـ لـسـانـ الـهـاتـفـينـ بـتـقـيـعـ مـاـ صـنـعـواـ، وـكـأـنـهـمـاـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ، أـوـ مـنـ مـؤـمنـيـ الـجـنـ، وإنـماـ ذـكـرـ الـبـخـارـيـ لـمـوـافـقـتـهـ لـلـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ لـأـنـهـ دـلـيلـ بـرـأـسـهـ.

قوله: (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي، و(هلال الوزان) هو ابن أبي حميد على المشهور، وكذا وقع منسوباً عند ابن أبي شيبة والإسماعيلي وغيرهما. وقال البخاري في تاريخه: قال وكيع هلال بن حميد، وقال مرة: هلال بن عبد الله ولا يصح.

قوله: (مسجدًا) في رواية الكشميـهـيـ «مسـاجـدـ».

قوله: (الأبرز قبره) أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتحـذـ عـلـيـهـ الـحـائـلـ، وـالـمـرـادـ الدـفـنـ خـارـجـ بيـتـهـ، وـهـذـاـ قـالـتـهـ عـائـشـةـ قـبـلـ أـنـ يـوـسـعـ الـمـسـجـدـ النـبـوـيـ، وـلـهـذـاـ الـمـاـ وـسـعـ الـمـسـجـدـ جـعـلـتـ حـجـرـتـهاـ مـثـلـةـ الشـكـلـ مـحـدـدـةـ حـتـىـ لـأـنـ يـصـلـيـ إـلـىـ جـهـةـ الـقـبـرـ مـعـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ.

قوله: (غير أني أخشى) كذا هنا، وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآية في أواخر الجنائز^(٢) «غير أنه خـشـيـ أوـ خـشـيـ» علىـ الشـكـ هلـ هوـ بـفتحـ الـخـاءـ الـمـعـجمـةـ أوـ ضـمـهاـ، وـفـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ «غيرـ أنهـ خـشـيـ» بالـضـمـ لـأـغـيرـ، فـرـوـاـيـةـ الـبـابـ تـقـتـضـيـ أـنـهـاـ هيـ الـتـيـ اـمـتـنـعـتـ مـنـ إـبـراـزـهـ، وـرـوـاـيـةـ الضـمـ مـبـهـمـةـ يـمـكـنـ أـنـ نـقـسـرـ بـهـذـهـ، وـالـهـاءـ ضـمـيرـ الشـأـنـ وـكـأـنـهـ أـرـادـتـ نـفـسـهـاـ وـمـنـ وـاقـفـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـذـلـكـ يـقـتـضـيـ أـنـهـمـ فـعـلـوـهـ بـاجـهـادـ، بـخـلـافـ روـاـيـةـ الـفـتـحـ فـإـنـاـ تـقـتـضـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ هـوـ الـذـيـ أـمـرـهـ بـذـلـكـ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ بـقـيـةـ فـوـاـئـدـ الـمـتنـ فـيـ أـبـوـابـ الـمـسـاجـدـ^(٣) فـيـ «بـابـ هلـ تـبـشـ قـبـورـ ٣ـ /ـ الـمـشـرـكـينـ»ـ قالـ الـكـرـمـانـيـ^(٤)ـ:ـ مـفـادـ الـحـدـيـثـ مـنـعـ اـتـخـاذـ الـقـبـرـ مـسـجـدـاـ،ـ وـمـدـلـولـ الـتـرـجـمـةـ اـتـخـاذـ

(١) تغليق التعليق (٤٨٢/٢).

(٢) (٤/١٩٢)، بـابـ ٩٦ـ، حـ ١٣٩٠ـ.

(٣) (٢/١٥٨)، كـتـابـ الـصـلـادـةـ، بـابـ ٤٨ـ.

(٤) (٧/١١٣).

المسجد على القبر ، ومفهومهما متغاير ، ويحاب بأنهما متلازمان وإن تغاير المفهوم .

٦٢-باب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُبَيعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَأَءَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا .

[تقديم في : ٣٣٢ ، الأطراف : ١٣٣٢ ، ٣٣٢]

قوله : (باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها) وقع في نسخة «من» بدل «في» ، أي في مدة نفاسها أو بسبب نفاسها ، والأول أعم من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره ، والثاني أليق بخبر الباب ، فإن في بعض طرقه أنها ماتت حاملاً وتقدم الكلام عليه في أثناء كتاب الحيض^(١) ، وحسين المذكور في هذا الإسناد هو ابن ذكوان المعلم . قال الزين بن المنير وغيره : المقصود بهذه الترجمة أن النساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة ، بخلاف شهيد المعركة .

٦٣-باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ؟

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانَ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا سَمْرَةُ بْنُ جُنَاحٍ جُنَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَأَءَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا .

[تقديم في : ٣٣٢ ، الأطراف : ١٣٣١ ، ٣٣٢]

قوله : (باب أين يقوم من المرأة والرجل) . أورد فيه حديث سمرة المذكور في الباب ورد من وجه آخر عن حسين المعلم ، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة ، فإن كونها نساء وصف غير معتبر ، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها عند وسطها لسترهما ، وذلك مطلوب في حقها ؛ بخلاف الرجل ، ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء ، فاما بعد اتخاذها فقد حصل الستر المطلوب ، وللهذا أورد المصنيف الترجمة مورد السؤال ، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة ، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو

(١) (٧٢٦/١)، كتاب الحيض ، باب ٢٩، ح ٣٣٢

داود والترمذى من طريق أبى غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل؟ قال: نعم^(١)، وحکى ابن رشید عن ابن المرا بط أنه أبدى لكونها نساء عملة مناسبة وهي استقبال جنینها ليناله من برکة الدعاء، وتُعقب بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يصلی عليه إذا انفرد وكان سقطاً^(٢) فأحرى إذا كان باقیاً في بطنها أن لا يقصد. والله أعلم.

٣

^{٢٠٢} / (تنبیہ): روی حماد بن زید عن عطاء بن السائب أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتی بجنائزه رجل وامرأة فصلی على الرجل ثم صلی على المرأة. أخرجه ابن شاهین في الجنائز له، وهو مقطوع فإن عبد الله تابعی.

٦٤ - باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعاً

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنًا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَرَ لَلَّاثَاتُمْ سَلَّمَ، فَقَبِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَرَ الرَّأْبَعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ

^{١٣٣٣} - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالْكُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَافَّ بِهِمْ وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[تقدم في: ١٢٤٥، الأطراف: ١٢٤٥، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ٣٨٨٠، ٣٨٨١]

^{١٣٣٤} - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِنَاءَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَامَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَرَ أَرْبَعاً.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَنْدَ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمٍ «أَصْحَامَةً» وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

[تقدم في: ١٣١٧، الأطراف: ١٣١٧، ١٣٢٠، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩]

(١) وأخرجه أحمـد وابـن ماجـه، ولـفظـهما ولـفظـ التـرمـذـيـ: «عن رـأسـ الرـجـلـ وـوـسـطـ المـرـأـةـ»، وإـسـنـادـهـ جـيدـ، وـهـوـ حـجـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ المـوـقـعـ، وـدـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ السـنـةـ الـوـقـوفـ عـنـ رـأسـ الرـجـلـ وـوـسـطـ المـرـأـةـ. وـالـأـعـلـمـ. [ابـنـ باـزـ].

(٢) القول على عدم الصلاة على السقط ضعيف، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه، وكان محكوماً بإسلامه لأنّه ميت مسلم، فشرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين، ولما روى أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ، وـالـتـرـمـذـيـ وـالـسـانـيـ، عـنـ المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ، أـنـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وـالـسـقطـ يـصـلـيـ عـلـىـ لـوـالـدـيـهـ بـالـمـغـفـرـةـ وـالـرـحـمـةـ»، وإـسـنـادـهـ حـسـنـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ. [ابـنـ باـزـ].

قوله: (باب التكبير على الجنائز أربعًا) قال الزين بن المنير: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرًا في الباب، وقد اختلف السلف في ذلك: فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمساً ورفع ذلك إلى النبي ﷺ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل منبني أسد فكبر خمساً، وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستًا وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعًا، وروي أيضاً بإسناد صحيح عن أبي معبد قال: صلیت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثة، وسئل عن الاختلاف على أنس في ذلك، قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخرى، فذكر ما تقدم، قال: وذهب بكر بن عبد الله المزن尼 إلى أنه لا ينقص من ثلاثة ولا يزيد على سبع، وقال أحمد مثله لكن قال: لا ينقص من أربع، وقال ابن مسعود: كبر ما كبر الإمام، قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر، ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال: «كان التكبير أربعًا وخمسًا، فجمع عمر الناس على أربع»، وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستة وخمساً وأربعًا، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة».

قوله: (وقال حميد: صلى بنا أنس فكبر ثلاثة ثم سلم، فقيل له، فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم) لم أره موصولاً من طريق حميد، وروى عبد الرزاق^(١) عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثة ثم انصرف ناسياً، فقالوا يا أبو حمزة إنك كبرت ثلاثة، فقال: صفووا، فكبّر الرابعة، وروي عن أنس الاقتصار على ثلاثة، قال ابن أبي شيبة: حدثنا معاذ بن معاذ عن عمran بن حذير قال: صلیت مع أنس بن مالك على جنازة فكبّر عليها ثلاثة لم يزد عليها. وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قيل لأنس: إن فلاناً كبر ثلاثة، فقال: وهل التكبير إلا ثلاثة. انتهى. قال مغلطاي: إحدى الروايتين وهم^٣. قلت: بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس إما بأنه كان يرى الثلاث مجذلة والأربع أكمل منها، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق أن أنساً قال «أو ليس التكبير ثلاثة؟ فقيل له: يا أبو حمزة التكبير أربعًا، قال: أجل، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال: يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى. انتهى. وفي المبسوط للحنفية قيل: إن أبو يوسف قال يكبر خمساً، وقد تقدم القول عن

أحمد في ذلك، ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي، وقد تقدم الجواب عن إيراد من تعقبه بأن الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة.

ومحصل الجواب أن ذلك بطريق الأولى، وقد روى ابن أبي داود في «الأفراد» من طريق الأوزاعي عن أبي يحيى بن سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكثير أربعاً و قال : لم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعاء إلا في هذا.

قوله : (وقال يزيد بن هارون عبد الصمد عن سليم) يعني بإسناده إلى جابر (أصححه) وقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم أصححة وتابعه عبد الصمد، أما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه، وأما رواية عبد الصمد فوصلها الإمام علي^(٢) من طريق أحمد بن سعيد عنه.

(تبنيه) وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري أصححة بهم ملتين بوزن أفعلة مفتوح العين في المستند والمعلق معاً، وفيه نظر؛ لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان، وأن عبد الصمد تابع يزيد، وقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متوجه، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها، وحکى الإمام علي أن في رواية عبد الصمد أصححة بخاء معجمة وإثبات الألف، قال : وهو غلط فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري، وحکى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه صحمة بالمهملة بغير ألف، وحکى الكرماني^(٣) أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان أصححة بموحدة بدل الميم.

٦٥ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطَّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَارَ حَدَّثَنَا عَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ :

صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى

(١) (٦٠٩/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٣٨، ح ٣٨٧٩.

(٢) تغليق التعليق (٤٨٣/٢).

(٣) (١١٥/٧).

جَنَازَةً فَقَرَأْ بِفَاتِحةَ الْكِتَابِ، قَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

قوله: (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز) أي مشروعيتها، وهي من المسائل المختلفة فيها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والковيين.

قوله: (وقال الحسن . . .) إلخ، وصله عبد الوهاب بن عطاء في «كتاب الجنائز»^(١) له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرًا، وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال «السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأيام القرآن، ثم يصلى / على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للديت ولا يقرأ إلا في الأولى» إسناده صحيح.

٣
٢٠٤

قوله: (عن سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وطلحة هو ابن عبد الله ابن عوف الخزاعي كما نسبهما في الإسناد الثاني.

(تنبيه): ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة، وقد وقع التصریح به في حديث جابر أخرجه الشافعي بلفظ «وقرأ بأيام القرآن بعد التكبيرة الأولى» أفاده شيخنا في شرح الترمذی وقال إن سنده ضعيف.

قوله: (لتعلموا أنها سنة) قال الإمام علي: جمع البخاري بين روایتي شعبة وسفیان، وسياقهما مختلف. انتهى. فأما رواية شعبة فقد أخرجاها ابن خزيمة في صحیحه والنسائی جمیعاً عن محمد بن بشار شیخ البخاری فيه بلفظ «فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال: نعم يا ابن أخي، إنه حق وسنة» وللحاکم من طريق آدم عن شعبة «فسألته فقلت: يقرأ؟ فقال: نعم، إنه حق وسنة»، وأما رواية سفیان فآخرجاها الترمذی من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ «فقال: أنه من السنة، أو من تمام السنة» وأخرجه النسائی أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد بلفظ «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: سنة وحق» وللحاکم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: «صلی ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» وقد أجمعوا على أن قول الصحابي «سنة» حديث مسنّد، كذا نقل الإجماع، مع أن الخلاف عند أهل

الحديث وعند الأصوليين شهير، وعلى الحاكم فيه مأخذ آخر وهو استدراكه له وهو في البخاري، وقد روى الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قد قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب وقال: لا يصح هذا، والصحيح عن ابن عباس قوله: «من السنة» وهذا مصير منه إلى الفرق بين الصيغتين، ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال. والله أعلم.

وروى الحاكم أيضاً من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنائز بالأبواء فكبر، ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم عبدهك وأبن عبده أصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان زاكياً فزكه، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده. ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف، فقال: يا أيها الناس، إني لم أقرأ عليها -أي جهراً- إلا لتعلموا أنها سنة، قال الحاكم: شرحبيل لم يحتج به الشیخان، وإنما أخرجه لأنَّه مفسر للطرق المتقدمة. انتهى. ونشرحبيل مختلف في توثيقه، واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الأولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد، قال: ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة، وقوله: «إنها سنة» يحتمل أن يريد أن الدعاء سنة. انتهى. ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقب، وما يتضمنه استدلاله من التعسف.

٦٦-باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن

١٣٣٦ - حدثنا حجاج بن منهاي حدثنا شعبية قال: حدثني سليمان الشيباني قال: سمعت الشعبيَّ قال: أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر مثود فآمِّهُمْ وصلوا خلفه، قلت: من حدثك هذا يا أبي عمر؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما.

[تقديم في: ٨٥٧، الأطراف: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣٢١، ١٣١٩، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٤٠]

١٣٣٧ - حدثنا محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ أسوداً - رجلاً أو امرأة - كان يقم المسجد، فمات، ولم يعلم الشيء عنه بمماته، فذكره ذات يوم فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يارسول الله، قال: «أفلاً أذنتموني؟» فقالوا: إلهُ كان كذلك - قصته - قال فحقروا شأنه. قال: «فدلوني على قبره» فأتى قبره فصلى عليه.

[تقديم في: ٤٥٨، الأطراف: ٤٥٨، ٤٦٠]

قوله : (باب الصلاة على القبر بعدما يدفن) وهذه أيضاً من المسائل المختلفة فيها ، قال ابن المنذر قال بمشروعته الجمهور ، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة ، وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع ، وإنما لا .

قوله : (قلت : من حدثك هذا يا أبا عمرو؟) القائل هو الشيباني ، والمقصود له هو الشعبي ، وقد تقدم في «باب الإذن بالجنائز»^(١) بأتم من هذا السياق ، وفيه عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ، وتكلما هناك على ما ورد في تسمية المقابر المذكور ، ووقع في الأوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدوابي عن إسماعيل بن زكرياء عن الشيباني أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين ، وقال : إن إسماعيل تفرد بذلك ، ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني فقال : «بعد موته بثلاث» ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال : «بعد شهر» وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه .

قوله - في حديث أبي هريرة - : (فأتأتي قبره فصلى عليه) زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت «ثم قال إن هذه القبور مملوئة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها عليهم بصلاتي» وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه عليه السلام ، ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها «ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعًا» قال ابن حبان : في ترك إنكاره عليه السلام على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه ، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة ، واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلّى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلّى عليه ، وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك ، واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل : يؤخر دفنه ليصلّى عليها من كان لم يصل ، وقيل : يبادر بدفنها ويصلّى الذي فاتته على القبر ، وكذا اختلف في أمد ذلك : فعند بعضهم إلى شهر ، وقيل مالم يبل الجسد ، وقيل : يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية ، وقيل : يجوز أبداً .

* * *

(١) (٦٨٨ / ٢)، كتاب الجنائز، باب ٥، ح ١٢٤٧.

٦٧-باب الميت يسمع خفق النعال

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ . . . وَقَالَ لِي خَلِيفَةً: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرْيَعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَثُوَّلَيَ وَذَهَبَ أَصْحَابَهُ - حَتَّى إِنَّهُ لِيَسْمَعُ قَزْعَ نِعَالِهِمْ - أَتَاهُ مَلَكًا فَأَفْعَدَاهُ، فَيَقُولُ لَأَنَّهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؛ مُحَمَّدٌ ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْنَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَا الْكَافِرُ - أَوِ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتَ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرَنَتْ وَلَا تَلَنَتْ، ثُمَّ يُضَرَّبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةٍ بَيْنَ أَذْنَيْهِ، فَيَصِيبُ صَبِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الشَّقَلَيْنِ».

[الحديث: ١٣٣٨ ، طرفه في: ١٣٧٤]

قوله: (باب الميت يسمع خفق النعال) قال الزين بن المنير: جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من إلزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الأرض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم، وكأنه اقتطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة، وترجم بالخفق، ولفظ المتن بالقرع إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه أحمد وأبو داود من حديث البراء بن عازب في أثناء حديث طويل فيه « وأنه ليس مع خفق نعالهم » وروى إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أن الميت ليس مع خفق نعالهم إذا ولو امتدرين » أخرج البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصراً، وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ » نحوه في حديث طويل، واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال، ولا دلالة فيه.

قال ابن الجوزي^(١): ليس في الحديث سوى الحكاية عنمن يدخل المقابر، وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريماً. إنما استدل به من استدل على الإباحة أحذاناً من كونه ﷺ قاله وأقره، فلو كان مكرورها لبيته، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة، ويدلل على الكراهة حديث بشير بن الخصاوصية «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور وعليه نعلان سبتيتان فقال: يا صاحب السبتيتين ألق نعليك» أخرج البزار أبو داود والنمساني وصححه العحاكم، وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبtie.

(١) كشف المشكل (٢٤٢/٣).

دون غيرها، وهو جمود شديد. وأما قول الخطابي^(١): يشبه أن يكون النهي عنهم لما فيهما من الخيلاء، فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السببية ويقول: «إن النبي ﷺ كان يلبسها» وهو حديث صحيح كما سيأتي في موضعه^(٢). وقال الطحاوي: يحمل نهي الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قدر، فقد كان النبي ﷺ يصلّي في نعليه مالم يرفيهما أذى.

قوله: (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج» وهو بتحانية ومعجمة، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى، وساق حديثه مقووًتاً برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة، وسيأتي مفرداً في عذاب القبر^(٣) عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله.

وقوله هنا (إذا وضع في قبره وتولي وذهب أصحابه) كذا ثبت في جميع الروايات؛ فقال ابن التين: إنه كرر اللفظ والمعنى واحد، ورأيته أنا مضبوطاً بخط معتمد (وتولي) بضم أوله وكسر اللام على البناء للمجهول، أي تولي أمره أي الميت، وسيأتي في رواية عياش بلفظ «وتولي عنه أصحابه» وهو موجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره.

٦٨-باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

١٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقْلَ لَهُ يَضْعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً، قَالَ: أَيْ رَبُّ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُذْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمَيْةً بِحَجَّرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ / عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَخْمَرِ».

٣
٢٠٧

[الحديث: ١٣٩٩ ، طرفه في: ٣٤٠٧]

قوله: (باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها) قال الزين بن المنير: المراد بقوله: «أو نحوها» بقية ما تشد إليه الحال من الحرمين، وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء

(١) معالم السنن (١/٢٧٦)، باب المشي بين القبور في النعل.

(٢) (٣٤٠/١٣)، كتاب اللباس، باب ٣٧، ح ٥٨٥١.

(٣) (١٥٦/٤)، كتاب الجنائز، باب ٨٦، ح ١٣٧٤.

وقبور الشهداء والأولياء تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم، اقتداء بموسى عليه السلام. انتهى. وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دفنا ببيت المقدس، وهو الذي رجحه عياض. وقال المهلب^(١): إنما طلب ذلك ليقرب عليه المشي إلى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعده.

ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة «أرسل ملك الموت إلى موسى» الحديث أورده المصنف بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه ولم يذكر فيه الرفع، وقد ساقه في أحاديث الأنبياء^(٢) من هذا الوجه ثم قال: وعن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالستين كذلك.

وقوله فيه: (رمية بحجر) أي قدر رمية حجر، أي أدنى من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القدر، أو أدنى إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر، وهذا الثاني أظهر، وعليه شرح ابن بطال وغيره، وأما الأول فهو وإن رجحه بعضهم فليس بجيد؛ إذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك، ويحتمل أن يكون القدر الذي كان بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها، لكن حكى ابن بطال^(٣) عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لثلا تعبد الجهال من ملته. انتهى. ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله لما منعبني إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه أربعين سنة إلى أن أفناهم الموت فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوسف إلا أولادهم، ولم يدخلها معه أحد من امتنع أو لا أن يدخلها كما سيأتي شرح ذلك في أحاديث الأنبياء^(٤) ومات هارون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح كما سيأتي واضحاً أيضاً، فكان موسى لما لم يتھيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن ن بشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه، وقيل إنما طلب موسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل، وفيه نظر؛ لأن موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سيأتي ذلك في ترجمته^(٥) إن

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٣٢٥/٣).

(٢) (٨/٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٣، ح ٣٤٠٧.

(٣) (٣٢٥/٣).

(٤) (٨/٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٣١، ح ٣٤٠٧.

(٥) (٨/٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٣١، ح ٣٤٠٧.

شاء الله تعالى، وهذا كله بناء على الاحتمال الثاني . والله أعلم .

وأختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد ، فقيل : يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته ، وقيل يستحب ، والأولى تنزيل ذلك على حالتين : فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجع كالدفن في البقاع الفاضلة ، وتخالف الكراهة في ذلك ، فقد تبلغ التحريرم ، والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كمانص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها . والله أعلم .

٦٩-باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

وَدُفِنَ أَبُوبَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَلَّا

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلِيلٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فُلَانٌ، دُفِنَ الْبَارِحةَ. فَصَلَّوْا عَلَيْهِ.

[تقديم في: ٨٥٧، الأطراف: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦]

قوله : (باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتاجاً بحديث جابر «أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك» أخرجه ابن حبان ، لكن بين مسلم في روایته السبب في ذلك ولفظه / «أن النبي ﷺ خطب يوماً ذكر رجالاً من أصحابه قبض وكفن في ٣ كفن غير طائل وقبر ليلاً ، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلி عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ٢٠٨ ذلك ، وقال إذا ولد أحدكم أخاه فليحسن كفنه» فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن .

وقوله : (حتى يصلி عليه) مضبوط بكسر اللام أي النبي ﷺ ، فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره ، وإلا فلا ، وبه جزم الطحاوي ، واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس «ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل ، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره» وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر ، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريباً^(١) ، وأما أثر أبي بكر فوصله المصنف في أواخر الجنائز^(٢) في «باب موت يوم الاثنين» من حديث عائشة

(١) (٤/٨٨)، كتاب الجنائز، باب ٥٥، ح ١٣٢١.

(٢) (٤/١٨٨)، باب ٩٤، ح ١٣٨٧.

وفيه «وَدَفَنَ أَبُوبَكْرَ قَبْلَ أَنْ يَصْبِحُ» وَلَا بْنُ أَبِي شِبَّيْةَ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «دَفَنَ أَبُوبَكْرَ لِيَلَّا» وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ السَّبَّاقِ «أَنْ عَمِرَ دَفَنَ أَبَا بَكْرَ بَعْدَ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ» وَصَحَّ أَنْ عَلَيْهِ دَفَنَ فَاطِمَةَ لِيَلَّا كَمَا سِيَّأَتِيَ فِي مَكَانِهِ^(١).

٧- بَابُ بَنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْجَبَشِيَّةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّا أَرَيْنَا أَرْضَ الْجَبَشِيَّةَ فَذَكَرْتَا مِنْ حُسِينَهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتُوا لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ بَنَوَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

[تقديم في: ٤٢٧، الأطراف: ٤٢٤، ٤٢٧، ٢٨٧٣]

قوله: (باب بناء المسجد على القبر) أورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجداً، وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب^(٢). قال الزين بن المنير: كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور بحيث لو لا تجدد القبر ما اتخذ المسجد، ويؤيد به بناء المسجد في المقبرة على حدته لثلا يحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة، فلذلك نحابه منحى الجواز. انتهى. وقد تقدم أن الممنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متوجه قوي^(٣).



(١) (٤/٨٨)، كتاب الجنائز، باب ٥٥، ح ١٣٢١.

(٢) (٤/١٠٥)، كتاب الجنائز، باب ٦١، ح ١٣٣٠.

(٣) هذا هو الحق؛ لعموم الأحاديث الواردة بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها. والله أعلم. [ابن باز].

٧١-بابَ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهَدْنَا بُنْتَ رَسُولِ اللَّهِ جَالِسَةً عَلَى الْقَبْرِ - فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْمَعَانِ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يَقَارِفِ الْلَّيْلَةَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزَلْ فِي قَبْرِهَا» فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَرَرَهَا. قَالَ ابْنُ مُبَارِكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي الدَّثْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ **«لِيَقْتَرِفُوا»** أَيْ لِيَكْتَسِبُوا.

[تقدم في: ١٢٨٥]

/ قوله: (باب من يدخل قبر المرأة) أورد فيه حديث أنس في دفن بنت رسول الله ﷺ، ^٣
ونزول أبي طلحة في قبرها، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب الميت يذهب ببعض بكاء
أهله عليه»^(١).

قوله: (قال ابن المبارك) تقدم هناك أن الإماماعيلي^(٢) وصله من طريقه، ووقع في رواية أبي الحسن القابسي هنا «قال أبو المبارك» بلفظ الكنية، ونقل أبو علي الجياني^(٣) عنه أنه قال: أبو المبارك كنية محمد بن سنان يعني راوي الطريق الموصولة، وتعقبه بأن محمد بن سنان يكنى أبا بكر بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث، والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق.

قوله: (ليقتربوا: ليكتسبوا) ثبت هذا في رواية الكشميري، وهذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عنه، قال في قوله تعالى: **﴿وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُّقْتَرِفُونَ﴾** [الأنعام: ١١٣]: ليكتسبوا ما هم مكتسبون، وفي هذا مصير من البخاري إلى تأيد ما قاله ابن المبارك عن فليح، أو أراد أن يوجه الكلام المذكور، وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أحسن من ذلك وهو الجماع.



(١) (٤/٣٣)، كتاب الجنائز، باب ٣٢، ح ١٢٨٥.

(٢) تغليق التعليق (٤٨٤/٢).

(٣) تقدير المهمل (٦٠٠/٢).

٧٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْيَتُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْدًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أَشَيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي الْلَّخْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمْرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

[الحديث: ١٣٤٣ ، أطراfe في: ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩]

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْيَتُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ اتَّصَرَّفَ إِلَى الْمِنَبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أَغْطِبُ مَفَاتِيحَ خَزَانَيِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ -، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشَرِّكُوا بَعْدِي، وَلَكُنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَاسُوْا فِيهَا».

[ال الحديث: ١٣٤٤ ، أطراfe في: ٣٥٩٦ ، ٦٤٢٦ ، ٤٠٨٥ ، ٤٠٤٢ ، ٦٥٩٠]

قوله: (باب الصلاة على الشهداء) قال الزين بن المنير: أراد باب حكم الصلاة على الشهيد، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها، وحديث عقبة الدال على إثباتها قال: ويحتمل أن يكون المراد بباب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملاً بظاهر الحديثين، قال: والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار. انتهى. وكذا المراد بقوله بعد «من لم ير غسل الشهيد» ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً صالحًا أو غير صالح، وخرج بقوله «المعركة» من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من سمي شهيداً بسبب غير السبب المذكور، وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء، والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار / مشهور .^٣

قال الترمذى: قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق، وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدينيين والشافعى وأحمد، وقال الشافعى في «الأم»: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روى أنه صلى عليهم

وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه، قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة، قال وكأنه عليه دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعًا لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت. انتهى. وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضًا كما سنبه عليه بعد هذا، ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة. قال الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ.

قوله: (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر) كذا يقول الليث عن ابن شهاب، قال النسائي: لا أعلم أحدًا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك، ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصراً، وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة، وعبد الله له رؤية؛ فحدثه من حيث السمع مرسل، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرًا، وهو مما يقوى اختيار البخاري، فإن ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين، ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة، وعلى بن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة بن زيد الليبي عنه عن أنس، أخرجه أبو داود والترمذى، وأسامة سينى الحفظ، وقد حكى الترمذى في «العلل» عن البخاري أن أسامة غلط في إسناده، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن ابن شهاب فقال: «عن عبد الرحمن ابن كعب عن أبيه» وابن عبد العزيز ضعيف، وقد أخطأ في قوله «عن أبيه»، وقد ذكر البخاري فيه اختلافاً آخر كما سيأتي بعد بابين^(١).

قوله: (ثم يقول: أيهما) في رواية الكشميءني «أيهما».

قوله: (ولم يصل عليهم) هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام، وهو اللائق بقوله بعد ذلك «ولم يصلوا» وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ «ولم يصل عليهم ولم يصل لهم» وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره، وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة

(١) (٤/١٢٥)، كتاب الجنائز، باب ٧٥، ح ١٣٤٧.

يأتي استيفاؤها في غزوة أحد من المغازي^(١) إن شاء الله تعالى، وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما، وعلى جواز دفن اثنين في لحد، وعلى استحباب تقديم أفضلهما للداخل اللحد، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل، وقد ترجم المصنف لجميع ذلك.

(نبه): وقع في رواية أسامة المذكورة «لم يصل عليهم» كما في حديث جابر، وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم «ولم يصل على أحد غيره» يعني حمزة، وقال الدارقطني: هذه اللفظة غير محفوظة -يعني عن أسامة- والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث. والله أعلم.

قوله: (عن أبي الغير) هو البزني، والإسناد كله بصريون، وهذا معدود من أصح الأسانيد.

قوله: (صلاته) بالنصب أي مثل صلاته، زاد في غزوة أحد من طريق حمزة بن شريح عن يزيد «بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات» وزاد فيه «فكان آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ» / وسيأتي الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى^(٢). وكانت أحد في شوال سنة ثلات، ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله «بعد ثمان سنين» تجوز على طريق جبر الكسر، وإنما فهي سبع سنين ودون النصف، واستدل به على مشروعيته الصلاة على الشهداء، وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه، وقال الطحاوي: معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنته أن لا يصلி عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة، وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء، ثم كان الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى. انتهى.

وغالب ما ذكره بتصديق المتن -لا سيما في دعوى الحصر- فإن صلاته عليهم تحتمل أموراً أخرى: منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم، ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف يتهمن الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل أحد من العلماء

(١) (١٥٦/٩)، كتاب المغازي، باب ٢٦، ح ٤٠٧٩.

(٢) (١١٣/٩)، كتاب المغازي، باب ١٧، ح ٤٠٤٢.

بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله أعلم . قال التوسي : المراد بالصلاحة هنا الدعاء ، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعوه للموتى .

وقوله : (إني فرطل لكم) أي سابقكم .

وقوله : (وإنني والله) فيه الحلف لتأكيد الخبر و تعظيمه .

وقوله : (لأنظر إلى حوضي) هو على ظاهره ، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة ، وسيأتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرفاق^(١) إن شاء الله تعالى ، وكذا على المنافسة في الدنيا .

قوله : (ما أخاف عليكم أن تشركوا) أي على مجموعكم ، لأن ذلك قد وقع من البعض أعادنا الله تعالى ، وفي هذا الحديث معجزات للنبي ﷺ ، ولذلك أورده المصنف في «علمات النبوة»^(٢) كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

٧٣-باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا الْيَثْرَى حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ .

[تقديم في : ١٣٤٣ ، الأطراف : ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩]

قوله : (باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر) أورد فيه حديث جابر المذكور مختصراً بالفظ «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد» قال ابن رشيد : جرى المصنف على عادته إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه ، وإما بالاكتفاء بالقياس ، وقد وقع في روایة عبد الرزاق يعني المشار إليها قبل بلفظ «وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد» انتهى . وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضاً عند الترمذى وغيره ، وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنباري قال : « جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجه ، وقال : احفروا وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر » صححه الترمذى ، والظاهر أن المصنف أشار إلى هذا الحديث ، وأما القياس فيه نظر ؛ لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلاً

(١) (١٦٥/١٥)، كتاب الرفاق، باب ٥٣، ح ٦٥٧٥.

(٢) (٢٧٥/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٩٦.

دفن الرجلين فأكثرا، ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأة في قبر، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسعق «أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه»، وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيما إن كانوا أجنبيين . والله أعلم .

٧٤-باب مَنْ لَمْ يَرْغَسِلْ الشُّهَدَاءِ /

٣

٢١٢

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَابِرٍ
قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اذْفُنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي يَوْمَ أُحْدٍ وَلَمْ يُغَسِّلُوهُمْ .

[تقدم في : ١٣٤٣ ، انظر قبله]

قوله : (باب من لم يرغسل الشهداء) في نسخة «الشهيد» بالإفراد، أشار بذلك إلى ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : يغسل الشهيد، لأن كل ميت يجب فيجب غسله، حكاه ابن المنذر، قال : وبه قال الحسن البصري، ورواه ابن أبي شيبة عنهما أى عن سعيد والحسن، وحكي عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره، وهو من الشذوذ، وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد : «لَا تغسلوْهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أَوْ كُلَّ دَمٍ - يَفْوَحُ مِسْكَأَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِمْ» فبين الحكمة في ذلك .

ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصرًا بلفظ «ولم يغسلهم» واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والمحاضن، وهو الأصح عند الشافعية، وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت، لما روى في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب، وقصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عباس بإسناد لا يأس به عنه قال «أصيّب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب، فقال رسول الله ﷺ : رأيتم الملائكة تغسلهما» غريب في ذكر حمزة، وأجيب بأنه لو كان واجبًا ما اكتفي فيه بغسل الملائكة، فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد . والله أعلم .

٧٥- باب من يقدم في اللحد

وَسُمِيَ اللَّهُدُ لَا هُنْ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَاهِرٍ مُلْحِدٌ، ۝ مُلْتَحِدًا ۝ مَعْدِلًا
وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيعًا

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْيَثُوبُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّهُدُ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ» وَأَمْرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصْلَى عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ.

[تقديم في: ١٣٤٣ ، انظر قبله]

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا الأوزاعيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أَحُدٍ: «أَيُّ هُؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّهُدُ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنْ أَبِي وَعَمِي فِي نَيْمَةٍ وَاحِدَةٍ .
وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[تقديم في: ١٣٤٣ ، انظر قبله]

قوله : (باب من يقدم في اللحد) أي إذا كانوا أكثر من واحد ، وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر فرآنا من صاحبه ، وهذا نظير تقديم الإمامة .

قوله : (وسمى اللحد لأنه في ناحية) قال أهل اللغة : أصل الإلحاد / الميل والعدول عن ^٣
الشيء ، وقيل للمثال عن الدين ملحد ، وسمى اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن ^{٢١٣} وسط القبر إلى جانبه ، بحيث يسع الميت فيووضع فيه ويطبق عليه اللبن ، وأما قول المصنف بعد « ولو كان مستقيماً لكان ضريحاً » لأن الضريح شق يشق في الأرض على الاستواء ويدفن فيه .

قوله : (ملتحداً : معدلاً) هو قول أبي عبيدة بن المثنى في «كتاب المجاز» ^(١) ، قال « قوله ملتحداً أي معدلاً » وقال الطبرى : معناه ولن تجد من دونه معدلاً تعدل إليه عن الله ، لأن قدرة الله محيطة بجميع خلقه ، قال والملتحد مفتעל من اللحد ، يقال منه لحدث إلى كذا إذا ملت إليه . انتهى . ويقال : لحدثه وأحدثته . قال الفراء : الرباعي أجود ، وقال غيره : الثلاثي أكثر ، ويؤيده

حديث عائشة في قصة دفن النبي ﷺ «فأرسلوا إلى الشقاق واللاد» الحديث أخرجه ابن ماجه، ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلًا، وعن الأوزاعي منقطعًا لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر، زاد ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم «حدثني الأوزاعي بهذا الإسناد قال: زملوهم بجرائهم فإني أنا الشهيد عليهم، ما من مسلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة يسأله دمًا» الحديث.

قوله- في رواية الأوزاعي-: (فكفن أبي وعمي في نمرة) هي بفتح النون وكسر الميم: بردة من صوف أو غيره مخططة. وقال الفراء: هي دراعة فيها لونان سواد وبياض، ويقال للسحابة إذا كانت كذلك نمرة، وذكر الواقدي في المغازى وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين، فإن ثبت حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين، وسيأتي مزيد لذلك بعد بابين^(١)، والرجل الذي كفن معه في النمرة كأنه هو الذي دفن معه كما سيأتي الكلام على تسميته بعد باب.

قوله: (وقال سليمان بن كثير . . .) الخ، هو موصول في الزهريات للذهلي^(٢)، وفي رواية سليمان المذكور إيهام شيخ الزهرى وقد تقدم البحث فيه قبل بابين. قال الدارقطنى في «التبيع»^(٣): اضطراب فيه الزهرى، وأجيب بمنع الا ضطراب لأن العاصل من الا خلاف فيه على الثقات أن الزهرى حمله عن شيخين، وأما إيهام سليمان لشيخ الزهرى وحذف الأوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه؛ لأن الحجة لمن ضبط وزاد إذا كان ثقة لا سيما إذا كان حافظاً، وأما رواية أسامة وابن عبد العزى فلاتقدح في الرواية الصحيحة لضعفهما، وقد بينا أن البخارى صرخ بغلط أسامة فيه، وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر في المغازى^(٤)، وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل.



(١) (١٣٣/٤)، كتاب الجنائز، باب ٧٨، ح ١٣٥٨.

(٢) تغليق التعليق (٢/٤٨٥).

(٣) (ص: ٣٦٧، ح ٢٠٦).

(٤) (١٥٦/٩)، كتاب المغازى، باب ٢٦، ح ٤٠٧٩.

٧٦-باب الإذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْنَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قِبْلَتِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ: لَا يُحْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يُغَضَّ شَجَرُهَا، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْنَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا مَعْرِفٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الإذْخِرُ لِصَاغِتَنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الإذْخِرُ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْقُبُورُ نَا وَبَيْوُتُنَا».

وَقَالَ أَبْنَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَافِيَةَ بِنتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

/ وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاؤُسٍ عَنِ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِتَقِنُهُمْ وَبَيْوَتِهِمْ.

[الحديث: ١٣٤٩، أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٤، ١٨٣٣، ٢٤٣٣، ٢٠٩٠، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٢٤٣٣]

[٤٣١٣، ٣١٨٩، ٣٠٧٧]

قوله: (باب الإذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ) أورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة، وفيه (فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإذْخِرُ لِصَاغِتَنَا وَقُبُورِنَا) وسيأتي الكلام على فوائد في كتاب الحج إن شاء الله تعالى^(١)، وجوز ابن مالك^(٢) في قوله «إِلَّا الإذْخِرُ» الرفع والنصب، وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الإذْخِر في القبر وبسطه فيه، وأراد المصنف بذكر الحشيش التنبية على إلحاقه بالإذْخِر وأن المراد باستعمال الإذْخِر البسط ونحوه لا التطيب، ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم إذ لم يقيده في الترجمة بشيء، وقد تقدم في «باب إذالم يجد كفنا»^(٣) في قصة مصعب بن عمير لما قصر كفنه أن يغطي رأسه وأن يجعل على رجليه من الإذْخِر، ولأحمد من طريق خباب أيضاً أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذْخِر.

قوله: (وقال أبو هريرة... إلخ)، هو طرف من حديث طويل فيه قصة أبي شاه، وقد تقدم موصولاً في كتاب العلم^(٤).

(١) (١١٧/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ٩، ح ١٨٣٣.

(٢) شواهد التوضيح (ص: ٩٤).

(٣) (١٤، ١٣/٤)، كتاب الجنائز، باب ٢٧.

(٤) (٣٥٩/١)، كتاب العلم، باب ٣٩، ح ١١٢.

قوله : (وقال أبُان بن صالح . . .) إلخ ، وصله ابن ماجه^(١) من طريقه وفيه «فقال العباس إلا الإذْخَر، فلأنه للبيوت والقبور».

قوله : (وقال مجاهد . . .) إلخ ، هو طرف من الحديث الأول ، وسيأتي موصولاً في كتاب الحج^(٢) ، وأورده لقوله فيه «القينهم» بدل لقبورهم ، والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية الأولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

٧٧-باب هَلْ يُحْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّخْدِ لِعِلْمٍ؟

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دَخَلَ حُفْرَتَهُ فَأَمْرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِيهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَأَبْسَسَهُ قَمِيصَهُ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَّا عَبَاسًا قَمِيصًا . قَالَ سُفِّيَانُ : وَقَالَ أَبُو هَارُونَ : وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَمِيصَانِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُنُ عَبْدِ اللَّهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَبْسِنْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلدَكَ . قَالَ سُفِّيَانُ : فَيَرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ .

[تقدُّم في : ١٢٧٠ ، الأطراف : ٣٠٠٨ ، ١٢٧٠ : ٥٧٩٥]

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلْمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا حَضَرَ أَخْدُودَ دَعَانِي أَبِي مِنَ الظِّلِّ ، فَقَالَ : مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنِّي لَا أَتُرْكُ بَعْدِي أَعْزَزَ عَلَيَّ مِنْكَ ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلِئَلَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا . فَأَضْبَخَنَا ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتْلٍ ، وَدُفِنَ مَعَهُ أَخْرَ فِي قَبْرٍ ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتُرْكَهُ مَعَ الْآخِرِ ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِنَةَ أَشْهِرٍ ، فَإِذَا هُوَ كَيْوَمٍ وَضَعْتُهُ هُنْيَةً ، غَيْرَ أُذْنِي .

[الحديث : ١٣٥٢ ، طرفه في : ١٣٥٢]

^٣
١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي تَجْيِحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجْلٍ ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ

(١) (٢) (١٠٣٨/٢) ، ح ٣١٠٩.

(٢) (١١٨/٥) ، كتاب جزاء الصيد ، باب ١٠ ، ح ١٨٣٤ .

في قبر على حدة.

[تقدّم في : ١٣٥١]

قوله : (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟) أي لسبب ، وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً أو لسبب دون سبب ، كمن خص الجواز بما لو دفن بغسل أو بغير صلاة ، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له ، وعليه يتنزل قوله في الترجمة «من القبر» ، وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحبي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه ، وقد بين ذلك جابر بقوله «فلم تطب نفسي» وعليه يتنزل قوله «واللحد» لأن والد جابر كان في لحد ، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قصة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص ، وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع ، قاله الزين بن المنير ، ثم أورد المصنف فيه حديث عمرو وهو ابن دينار - عن جابر في قصة عبد الله بن أبي ، وقد سبق ذكره في «باب الكفن في القيص»^(١) وزاد في هذه الطريق «وكان كسا عباساً قميصاً» وفي رواية الكشمي يعني «قميصه» والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ .

قوله : (قال سفيان : وقال أبو هارون . . .) إلخ ، كذا وقع في رواية أبي ذر وغيرها ، ووقع في كثير من الروايات «وقال أبو هريرة» وكذا في مستخرج أبي نعيم^(٢) وهو تصحيف ، وأبو هارون المذكور جزم المزي^(٣) بأنه موسى بن أبي عيسى الحناط بمهملة ونون المدنى ، وقيل هو الغنوى واسمها إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة ، وكلاهما من أتباع التابعين ، فالحديث معضل ، وقد أخرجه الحميدى في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه «حدثنا عيسى بن أبي موسى» فهذا هو المعتمد .

قوله : (قال سفيان : فيرون أن النبي ﷺ أليس عبد الله قيمصه مكافأة لما صنع بالعباس) هذا القدر متصل عند سفيان ، وقد أخرجه البخاري في أواخر الجهاد^(٤) في «بابكسوة الأساري» عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال «لما كان يوم بدر أتي بأساري وأتي

(١) (٧/٤)، كتاب الجنائز ، باب ٢٢ ، ح ١٢٦٩ .

(٢) تغليق التعليق (٤٨٧/٢) .

(٣) تهذيب الكمال (١٣٢/٢٩) ، ت ٦٢٩٠ .

(٤) (٧/٢٦١)، كتاب الجهاد ، باب ١٤٢ ، ح ٣٠٠٨ .

بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدّر عليه فكساه النبي ﷺ إيه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه، ويحتمل أن يكون قوله «فلذلك» من كلام سفيان أدرج في الخبر، بيته روایة علي بن عبد الله التي في هذا الباب، وسأستوفى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبي رياح (عن جابر) هكذا أخرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن بشير بن المفضل عن حسين، ولم أره بعد التتبع الكثير في شيء من كتب الحديث بهذا الأسناد إلى جابر إلا في البخاري، وقد عز على الإمام عيسى مخرجه فأخرجه في مستخرجه من طريق البخاري، وأما أبو نعيم فأخرجه من طريق أبي الأشعث عن بشير بن المفضل فقال: «عن سعيد بن يزيد عن أبي نصرة عن جابر» وقال بعده: ليس أبو نصرة من شرط البخاري، قال: وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جداً. قلت: وطريق سعيد مشهورة عنه، أخرجها أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نصرة عن جابر، واحتُمل عندي أن يكون بشير بن المفضل فيه شيخان، إلى أن رأيته في «المستدرك»

^٣
٢١٦ للحاكم قد أخرجه عن أبي بكر بن إسحاق عن معاذ بن / المتن عن مسدد عن بشير كما رواه أبو الأشعث عن بشير، وكذا أخرجه في «الإكليل» بهذا الأسناد إلى جابر ولفظه لفظ البخاري سواء، فغلب على الظن حينئذ أن في هذه الطريق وهما، لكن لم يتبيّن لي من من هو، ولم أره من نبه على ذلك، وكان البخاري استشعر بشيء من ذلك فعقب هذه الطريق بما أخرجه من طريق ابن أبي نجيع عن عطاء عن جابر مختصرًا يوضح أن له أصلًا من طريق عطاء عن جابر. والله أعلم.

قوله: (ما أراني) بضم الهمزة بمعنى الظن، وذكر الحاكم في «المستدرك» عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رأه أنه رأى بشير بن عبد المنذر - وكان من استشهد بدر - يقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقصصها على النبي ﷺ فقال: هذه الشهادة، وفي روایة أبي نصرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر أن أباه قال له: إني معرض نفسى للقتل، الحديث، وقال ابن التين: إنما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه، وإنما قال من أصحاب رسول الله ﷺ إشارة إلى ما أخبر به النبي ﷺ أن بعض أصحابه سيقتل كما سيأتي واضحاً في المغازي^(١).

قوله: (وإن علي ديناً) سيأتي مقداره في علامات النبوة^(٢).

(١) (٨/٢٤٣)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٨٠.

(٢) (٩/١٥٤)، كتاب المغازي، باب ٢٦، ح ٤٠٨١.

قوله : (فاقض) كذا في الأصل بحذف المفعول ، وفي رواية الحاكم «فافقه» .
 قوله : (بأخواتك) سيأتي الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح^(١) إن شاء الله تعالى .

قوله : (وُدْنَ مَعَهُ أَخْرَ) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنباري ، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو ، وألأن جابرًا سماه عمه تعظيمًا ، قال ابن إسحاق في المغازى «حدثني أبي عن رجال منبني سلمة أن النبي ﷺ قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح : أجمعوا بينهما فإنهما كانا متتصادفين في الدنيا» وفي «مغازى الواقدى» عن عائشة أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بغير الها عليه زوجها عمرو بن الجموح وأخوها عبد الله ابن عمرو بن حرام لتدفتهما بالمدينة ، ثم أمر رسول الله ﷺ برد القتلى إلى مضاجعهم . وأما قول الدمياطي : إن قوله : «وعمى» وَهُمْ فليس بجيد ، لأن له محملًا سانغا ، والتتجوز في مثل هذا يقع كثيراً ، وحكى الكرمانى^(٢) عن غيره أن قوله : «وعمى» تصحيف من «عمرو» وقد روى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي قتادة قال : «قتل عمرو بن الجموح وابن أخيه يوم أحد فأمر بهما رسول الله ﷺ فجعللا في قبر واحد» قال ابن عبد البر في التمهيد : ليس هو ابن أخيه وإنما هو ابن عممه ، وهو كما قال فعلمه كان أحسن منه .

قوله : (فاستخرجته بعد ستة أشهر) أي من يوم دفنه ، وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنباريين كانوا قد حفرا السيل قبرهما ، وكانتا في قبر واحد ، فحفر عندهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ، وكان بين أحدهما ويوم حفر عندهما ست وأربعين سنة ، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة ، وفيه نظر ؛ لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر ، وفي حديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة ، فإذا ما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة ، أو أن السيل خرق أحد القبور فصارا كثقب واحد ، وقد ذكر ابن إسحاق القصة في المغازى فقال «حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا : لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجتنا فأخر جناهما - يعني عمراً وعبد الله - وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما ، وعلى أقدامهما

(١) ((٣٤٤/١١)) ، كتاب النكاح ، باب ١٠ ، ح ٥٠٧٩ .

(٢) ((١٢٤/٧)) .

شيء من نبات الأرض، فآخر جناهما يتشيان تثنياً كأنهما دفنا بالأمس»، قوله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر.

قوله: (إذا هو كيام وضعته هنية، غير أذنه) وقال عياض^(١) في رواية ابن السكن والنوفي
 «غير هنية في أذنه» وهو الطواب بتقديم «غير» وزيادة «في» وفي الأول تغيير، قال ومعنى قوله
 هنية^(٢) / أي شيئاً يسيرًا، وهو بنون بعدها تحاتانية مصغرًا، وهو تصغير «هنة» أي شيء، فصغره
 لكونه أثراً يسيرًا. انتهى. وقد قال الإمام علي عقب سياقه بلفظ الأكثر، إنما هو «عند»^(٣).

قلت: وكذا وقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني، لكن يبقى في الكلام نقاص، وبينه ما في
 رواية ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن مضر عن أبي سلمة بلفظ «وهو كيام دفتته،
 إلا هنية عند أذنه» وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض، وجمع أبو
 نعيم في روايته من طريق أبي الأشعث بين لفظ «غير» ولفظ «عند» فقال: «غير هنية عند أذنه»
 ووقع في رواية العاشر المشار إليها (إذا هو كيام وضعته غير أذنه) سقط منها لفظ «هنية» وهو
 مستقيم المعنى، وكذلك ذكره الحميدي في «الجمع»^(٤) في أفراد البخاري.

والمراد بالأذن بعضها، وحكي ابن التين أنه في روايته بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها
 همزة ثم مثناة منصوبة ثم هاء الضمير، أي على حاليه، وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة
 عن أبي مسلمة بلفظ «غير أن طرف أذن أحدهم تغير»، ولا بن سعد من طريق أبي هلال عن أبي
 مسلمة «إلا قليلاً من شحمة أذنه» ولأبي ذاود من طريق حماد بن زيد عن أبي مسلمة «إلا شعرات
 كن من لحيته مما يلي الأرض» ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعرات التي تتصل
 بشحمة الأذن، وأفادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره، ولا يعكر على ذلك ما رواه
 الطبراني بإسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر «أن أباه قتل يوم أحد ثم مثلوا به
 فجدعوا أنفه وأذنيه» الحديث، وأصله في مسلم، لأنه محمول على أنهم قطعوا بعض أذنيه لا
 جميعهما. والله أعلم.

قوله: (عن ابن أبي ليجيع عن عطاء) كذا للأكثر، وحكي أبو علي الجياني^(٤) أنه وقع عند

(١) المشارق (٢/٢٧١).

(٢) أي «عند أذنه» بدل «غير أذنه» لكنه لا يتم بها الكلام كما قال الشارح. والله أعلم. [ابن باز].

(٣) (٢/٣٦٢)، ح ١٥٨٥.

(٤) تقيد المهمل (٢/٦٠٢).

أبي علي بن السكن «عن مجاهد» بدل «عطاء» قال: والذي رواه غيره أصح. قلت: وكذا أخرجه ابن سعد والنثائي والإسماعيلي وأخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب.

وفي قصة والد جابر من الفوائد: الإرشاد إلى بر الأولاد بالأباء خصوصاً بعد الوفاة، والاستعانة على ذلك بإخبارهم بمكانتهم من القلب، وفيه قوة إيمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبي ﷺ من جعل ولده أعز عليه منهم، وفيه كرامته بوقوع الأمر على ما ظن، وكرامته بكون الأرض لم تبل جسده مع لبته فيها، والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة، وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية أبيه بعد موته في قضاء دينه كما سيأتي بيانه في مكانه.

٧٨-باب اللحد والشق في القبر

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُانْ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذَ الْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللحدِ فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَأَمَرَ بِدُفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ.

[تقديم في: ١٣٤٣ ، الأطراف: ١٣٤٣ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ٤٠٧٩ ، ١٣٤٨]

قوله: (باب اللحد والشق في القبر) أورد فيه حديث جابر في قصة قتل أحد وليس فيه الشق ذكر.

قال ابن رشيد: قوله في حديث جابر «قدمه في اللحد» ظاهر في أن الميتين جمیعاً في اللحد، ويحتمل أن يكون المقدم في اللحد/ والذی يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب ^٣ لمكان اثنین، وهذا يؤید ما تقدم توجیهه أن المراد بقوله «فکفن أبی وعمی في نمرة واحدة» أي شقت بينهما، ويحتمل أن يكون ذکر الشق في الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه، لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلو لا مزيد فضيلة فيه ما عانوه، وفي السنن لأبی داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً «اللحد لنا والشق لغيرنا» وهو يؤید فضيلة اللحد على الشق. والله أعلم.

٧٩-باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرِيفُهُ إِبْرَاهِيمُ وَفَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَأَلْوَدَهُ مَعَ الْمُسْلِمِ
وَكَانَ أَبْنُ عَيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أَمْهُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ
قَوْمِهِ، وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغَلَّى

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَنْ يُوسُفِ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَفِطٍ قَبْلَ أَنْ صَيَّادٌ حَتَّى وَجَدُوهُ
يَلْعَبُ مَعَ الصَّبَيِّيَّانِ عِنْدَ أَطْمَمِ تَبَيَّنَ مَغَالَةً، - وَقَدْ قَارَبَ أَبْنُ صَيَّادِ الْمَحْلُمَ - فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ
النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِأَبْنِ صَيَّادٍ: «تَشَهِّدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشَهِدُ
أَنِّي رَسُولُ الْأَمَمِيَّينَ، فَقَالَ أَبْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَشَهِدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: أَمْنَثَ
بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ أَبْنُ صَيَّادٍ: يَا أَبَتِي صَادِقٍ وَكَاذِبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَثْتُ لَكَ حَبِيبًا»، فَقَالَ أَبْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُونُ
فَقَالَ: «اَخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوْ قَدْرَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضِربُ عَنْهُ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسْلِطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

[الحديث: ١٣٥٤ ، أطراقه في: ٣٠٥٥ ، ٦١٧٣ ، ٦٦١٨]

١٣٥٥ - وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُونَ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَبْيُ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا أَبْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ أَبْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ
ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضطَبِعٌ يَغْنِي فِي قَطِيقَةٍ لَهُ فِيهَا رَمَّةٌ أَوْ زَمَّةٌ، فَرَأَتِ امْ ابْنِ صَيَّادٍ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَعَقَّبُ بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِأَبْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ: هَذَا
مُحَمَّدٌ ﷺ فَتَأَرَّ أَبْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ» وَقَالَ شَعْبَيْنُ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ.
رَمَّةٌ، أَوْ زَمَّةٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعَقِيلٌ: رَمَّةٌ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمَّةٌ.

[ال الحديث: ١٣٥٥ ، أطراقه في: ٢٦٣٨ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٥٦ ، ٦١٧٤]

١٣٥٦ / - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: كَانَ غَلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ
لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعِ أَبَا الْفَاسِمِ ﷺ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ

يُقُولُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» .

[الحديث: ١٣٥٦ ، طرفة في: ٥٦٥٧]

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قَالَ عَبْيُودُ اللَّهِ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ .

[ال الحديث: ١٣٥٧ ، أطراfe في: ٤٥٨٧ ، ٤٥٨٨ ، ٤٥٩٧]

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفِّيٍ وَإِنْ كَانَ لِعَيْنِي ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ ، يَدْعِي أَبُواهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، إِذَا اسْتَهَلَ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقْطٌ ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ : قَالَ النَّبِيُّ : «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَوْ يُنَصَّرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَسَانِهِ ، كَمَا تُتَنَجِّبُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ ، هَلْ تُحِشُّونَ فِيهَا مِنْ جَدَعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فِطَرَ اللَّهُ أَلْقَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» الآية [الروم: ٣٠]

[ال الحديث: ١٣٥٨ ، أطراfe في: ٤٧٧٥ ، ١٣٨٥ ، ٦٥٩٩]

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الدُّنْ أَخْبَرَنَا يُوشُّ عَنِ الرُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَإِنَّ أَبَاهُ يُهُودَانِهِ أَوْ يُنَصَّرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَسَانِهِ ، كَمَا تُتَنَجِّبُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ ، هَلْ تُحِشُّونَ فِيهَا مِنْ جَدَعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فِطَرَ اللَّهُ أَلْقَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيِّنُ» [الروم: ٣٠].

[تقدم في: ١٣٥٨]

قوله : (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟) هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي ، وهي مسألة اختلاف كما سنبينه ، قوله : «وهل يعرض عليه» ذكره هنا بل لفظ الاستفهام ، وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال «وكيف يعرض الإسلام على الصبي؟»^(١) وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة إسلامه استغنى بذلك وأفاد هناك ذكر الكيفية .

قوله: (وقال الحسن . . .) إلخ، أما أثر الحسن فأخرجه البيهقي^(١) من طريق محمد بن نصر أظنه في كتاب الفرائض له قال «حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال: مع المسلم من والديه. وأما أثر إبراهيم فوصله عبد الرزاق^(٢) عن معمراً عن مغيرة عن إبراهيم قال في نصريين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما؟ قال: أولاً هما به $\frac{٣}{٢٢٠}$ المسلم. وأما أثر شريح فأخرجه البيهقي^(٣) بالإسناد المذكور إلى يحيى بن يحيى «حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصري، قال: الوالد المسلم أحق بالولدة»، وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق^(٤) عن معمراً عنه نحو قول الحسن.

قوله: (وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين) وصله المصنف في الباب من حديثه بلفظ كنت أنا وأمي من المستضعفين، واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية.

قوله: (ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا قوله المصنف تفهّماً، وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر، وقد اختلف في ذلك فقيل: أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبي ﷺ في ذلك لمصلحة المسلمين، روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس، وفي إسناده الكلبي وهو متوكّ، ويرده أن العباس أسر بيدر، وقد فدى نفسه كما سيأتي في المعاذي وأضحاً، ويرده أيضاً أن الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف، فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر، ويدل عليه حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط كما أخرجه أحمد والنسائي، وروى ابن سعد من حديث ابن عباس أنه هاجر إلى النبي ﷺ بخيبر، ورده بقصة الحجاج المذكور، وال الصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقدم مع النبي ﷺ فشهاد الفتح. والله أعلم.

قوله: (وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى) كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكبير، ورأيته موصولاً مرفوعاً من حديث غيره أخرجه الدارقطني^(٥) ومحمد بن هارون الروياني في

(١) السنن الكبرى (١٠/٢٦٩)، وانظر أيضاً: تغليق التعليق (٤٨٨/٢).

(٢) المصنف (٦/٢٨)، رقم ١٣٥٧.

(٣) السنن الكبرى (١٠/٢٦٩).

(٤) المصنف (٦/٢٨)، رقم ٩٨٩٩.

(٥) السنن (٣/٢٥٢)، رقم ٣٠.

مسنده^(١) من حديث عائذ بن عمرو المزنبي يستند حسن ، ورويناه في «فوائد أبي يعلى الخليلي» من هذا الوجه ، وزاد في أوله قصة وهي أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ، فقال الصحابة : هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله ﷺ : هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ولا يعلى ، وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيراً في الفضل لما يفيده من الاهتمام ، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب ، ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم في المحل^(٢) قال : ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال «إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى» .

ثم أورد المصنف في الباب أحاديث ترجع ما ذهب إليه من صحة إسلام الصبي :
أولها : حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الباب المشار إليه في الجهاد^(٣) ، ومقصود البخاري منه الاستدلال هنا بقوله ﷺ لابن صياد «أشهد أني رسول الله؟» وكان إذ ذاك دون البلوغ .

وقوله : (أطم) بضمتين ببناء كالحسن ، و«مغالة» بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الأنصار ، وابن صياد في رواية أبي ذر صائد ، وكلا الأمرين كان يدعى به ، وقوله «فرضه» للأكثر بالضاد المعجمة أي تركه . قال الزين بن المنير : أنكرها القاضي ، ولبعضهم بالمهملة أي دفعه برجله . قال عياض^(٤) : كذا في رواية أبي ذر عن غير المستلمي ولا وجه لها . قال المازري^(٥) : لعله رفسه بالسين المهملة أي ضربه برجله ، قال عياض : لم أجده هذه اللفظة في جماهير اللغة ؛ يعني بالصاد ، قال : وقد وقع في رواية الأصيلي بالقاف بدل الفاء ، وفي رواية عبدوس «فوقصه» بالواو والقاف ، وقوله «وهو يختل» بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة أي يخدعه ، والمراد أنه كان يريد أن يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر .

قوله : (له فيها رمزة أو زمرة) كذا للأكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي أو تأخيرها ، ولبعضهم «زمرة أو رمرة» على الشك هل هو بزايين أو براءين مع زيادة ميم فيهما ، ومعاني

(١) تغليق التعليق (٤٨٩/٢).

(٢) (٥٠٥/٧).

(٣) (٣٠٤/٧)، كتاب الجهاد، باب ١٧٨، ح ٣٠٥٥.

(٤) الإكمال (٨/٤٧٠).

(٥) المعلم (٣/٢١١).

^٣ هذه الكلمات المختلفة متقاربة، فاما التي بتقديم الراء وميم واحدة فهي فعلة من الرمز وهو الإشارة، وأما التي بتقديم الزاي كذلك فمن / الزمر والمراد حكاية صوته، وأما التي بالمهملتين وميمين فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي، وأما التي بالمعجمتين كذلك فقال الخطابي ^(١): هو تحريك الشفتين بالكلام، وقال غيره: وهو كلام العلوج وهو صوت يصوت من الخيشيم والحلق.

قوله: (فثار ابن حساد) أي قام، كذا للأكثر، وللكشميهني «فثار» بموحدة أي رجع عن الحالة التي كان فيها.

قوله: (وقال شعيب: زمرة فرقصه) في رواية أبي ذر بالزائين وبالصاد المهملة، وفي رواية غيره «وقال شعيب في حديثه فرقصه زمرة أو رمرة» بالشك، وسيأتي في الأدب ^(٢) موصولاً من هذا الوجه بالشك، لكن فيه «فرقصه» بغير فاء وبالتشديد، وذكره الخطابي في غريبه ^(٣) بمهملة أي ضغطه وضم بعضه إلى بعض.

قوله: (وقال إسحاق الكلبي وعقيل: رمرة) يعني بمهملتين (وقال معمر رمرة) يعني براء ثم زاي، أما رواية إسحاق فوصلها الذهلي في الزهريات ^(٤) وسقطت من رواية المستلمي والكشميهني وأبي الوقت، وأما رواية عقيل فوصلها المصطف في الجهاد ^(٥) وكذا رواية معمر. ثاني الأحاديث: حديث أنس (كان غلام يهودي يخدم) لم أقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته، إلا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب «العتيبة» حكم عن زياد شيطون أن اسم هذا الغلام عبد القدوس، قال: وهو غريب ما وجدته عند غيره.

قوله: (وهو عنده) في رواية أبي داود «عند رأسه» أخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه، وكذا للإسماعيلي عن أبي خليفة عن سليمان.

قوله: (فأسلم) في رواية النسائي عن إسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

قوله: (أنقذه من النار) في رواية أبي داود وأبي خليفة «أنقذه بي من النار» وفي الحديث

(١) الأعلام (١/٧٠٨).

(٢) (٤٤/١٤)، كتاب الأدب، باب ٩٧، ح ٦١٧٣، ٦١٧٤.

(٣) (٦٣٤/١).

(٤) تغليق التعليق (٢/٤٩١).

(٥) (٧/٢٨٦)، كتاب الجهاد، باب ١٦٠، ح ٣٠٣٣.

جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي ولو لا صحته منه ما عرضه عليه، وفي قوله «أنقذه بي من النار» دلالة على أنه صحي إسلامه، وعلى أن الصبي إذا أعقل الكفر ومات عليه أنه يعذب^(١)، وسيأتي البحث في ذلك من حديث سمرة الطويل في الرؤيا^(٢) الآتي في «باب أولاد المشركين» في أواخر الجنائز. ثالثها: حديث ابن عباس (كنت أنا وأمي من المستضعفين) وقد تقدم الكلام عليه في الترجمة.

رابعها: حديث أبي هريرة في أن: كل مولود يولد على الفطرة، أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعاً، ومن طريق آخر عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فالاعتماد في المعرفة على الطريق الموصولة، وإنما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استتبّه من الحديث، وقول ابن شهاب «لغية» بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية أي من زنا، ومراده أنه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنّه محظوظ بإسلامه تبعاً لأمه، وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه. وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده، واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير: لا يصلى عليه حتى يبلغ، وقيل حتى يصلى، وقال الجمهور: يصلى عليه حتى السقوط إذا استهل^(٣)، وقد تقدم في «باب قراءة فاتحة الكتاب»^(٤) ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي، ودخل في قوله «كل مولود» السقوط / فلذلك قيده بالاستهلال، وهذا مصير من الزهري إلى تسمية الزاني أباً لمن زنى بأمه فإنه يتبعه في الإسلام، وهو قول مالك، وسيأتي الكلام على المتن المعرفة وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه في «باب أولاد المشركين»^(٥) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) في هذه الفائدة نظر؛ لأنّه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ، وقد صبح عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «الصغير حتى يبلغ». والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (٤/١٨٦)، كتاب الجنائز، باب ٩٣، ح ١٣٨٦.

(٣) الصواب شرعية الصلاة عليه، وإن لم يستهل، إذا كان قد نفع في الروح، لعموم حديث «السقوط يصلى عليه» وتقدم البحث في ذلك في (ص: ١٠٨، هامش رقم ٢). والله أعلم. [ابن باز].

(٤) (٤/١١٠)، كتاب الجنائز، باب ٦٥.

(٥) (٤/١٧٧)، كتاب الجنائز، باب ٩٢، ح ١٣٨٥.

٨-باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِينِي شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِيهِ أَلْهُ أَخْبَرَهُ أَلْهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبَ الْوَفَاءَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِّيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا أَعْمَّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِّيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَفْرَغْنِي عَنْ مِلَةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَرْزُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِي ضَرَبَهُ عَلَيْهِ وَيَعْوَدَنِي بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ أَخِرَّ مَا كَلَمْهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَا سْتَغْفِرُنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ﴿مَا كَانَ لِلشَّيْءٍ﴾ الآية [التوبه: ١١٣].

[الحديث: ١٣٦٠، أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٦٧٢، ٤٦٨١]

قوله: (باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله) قال الزرين بن المنير: لم يأت بجواب إذا لأنه ﷺ لما قال لعممه «قل لا إله إلا الله أشهد لك بها» كان محتملاً لأن يكون ذلك خاصاً به، لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه، ويحتمل أن يكون ترك جواب إذا ليفهم الواقع عليه أنه موضع تفصيل وفكير، وهذا هو المعتمد.

ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة أبي طالب عند موته، وسيأتي في الكلام عليه مستوفى في تفسير براءة^(١)، وقوله في هذه الطريقة «ما لم أنه عنه» أي الاستغفار، وفي رواية الكشمي يعني «عنك»، وقوله: «فأنزل الله فيه الآية» يعني قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلشَّيْءٍ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [التوبه: ١١٣] كما سيأتي، وقد ثبت لغير أبي ذر «فأنزل الله فيه»: ﴿مَا كَانَ لِلشَّيْءٍ﴾ الآية.



(١) (١٠/٢٠٢)، كتاب التفسير «براءة»، باب ١٦، ح ٤٦٧٥. (١٠/٤٧٣) والكلام عليه في تفسير «القصص»، باب ١، ح ٤٧٧٢.

٨١-باب الجريدة على القبر

وأوصى بريدةُ الأسلميَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةً
وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنِّي عَمِّ يَا غَلَامُ
فَإِنَّمَا يُظْلَمُ عَمَلُهُ

وقال خارجة بن زيد: رأيتني وتحن شبان في زمان عثمان رضي الله عنه وإن أشدنا وتبة
الذى يتبع قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه. وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة
فأجلسنى على قبر وأخبرتني عن عمته يزيد بن ثابت قال: إنما كرمه ذلك لمن أخذت عليه. وقال
نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور

١٣٦١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ أنه مر بقبرين يعبدان فقال: إنهمَا يعبدان وما يعبدان في كبير،
أيضاً أحدهما فكان لا يستتر من رسوله، وأيضاً الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطلة
فشقها بصفتين، ثم غرز في كل قبر واحداً. فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: «العلة
أن يخفف عنهمَا ما لم يبيسا».

[تقدير في: ٢١٦، الأطراف: ٢١٦، ٢١٨، ١٣٧٨، ٢٠٥٢، ٦٠٥٥]

قوله: (باب الجريدة على القبر) أي وضعها أو غرزها.

قوله: (وأوصى بريدةُ الأسلمي...). إلخ، وقع في رواية الأكثر «في قبره» وللمستلمي
«على قبره» وقد وصله ابن سعد^(١) من طريق مورق العجمي قال: «أوصى بريدة أن يوضع في
قبره جريدة، ومات بأدنى خراسان» قال ابن المراط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن
يغزوا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدين في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر
أن يجعلها في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى: «كَشَجَرَقَ طَبَقَ» [ابراهيم: ٢٤]
وال الأول أظهر، ويؤيد هذه إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب، وكأن بريدة حمل الحديث
على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين. قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك

(١) الطبقات الكبرى (٨/٧)، وانظر أيضاً: تغليق التعليق (٤٩٢/٢).

خاص بهما^(١) فلذلك عقبه بقول ابن عمر «إنما يظله عمله».

قوله: (ورأى ابن عمر فسطاطاً على قبر عبد الرحمن) الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر، وقد يطلق على غير الشعر، وفيه لغات أخرى بتشليث الفاء وبالمثنائيين بدل الطاءين وإيدال الطاء الأولى مثنية وإدغامهما في السين وكسر أوله في الثلاثة، وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق بيته ابن سعد^(٢) في روايته له موصولاً من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال «مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة عليه فسطاط مضروب، فقال: يا غلام انزعه، فإنما يظلله عمله. قال الغلام: تضربني مولاتي، قال: كلا، فنزعه»، ومن طريق ابن عون عن رجل^(٣) فقال: «قدمت عائشة ذات طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به إنساناً وارتحلت، فقدم ابن عمر» فذكر نحوه، وقد تقدم توجيهه إدخال هذا الأثر تحت هذه الترجمة.

قوله: (وقال خارجة بن زيد) أي ابن ثابت الأنباري أحد ثقات التابعين، وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة، إلخ، وصله المصنف في «التاريخ الصغير»^(٤) من طريق ابن إسحاق «حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنباري سمعت خارجة بن زيد» فذكره، وفيه جواز تعليمة القبر ورفعه عن وجه الأرض، وقوله: «رأيشني» بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد، وهو من خصائص أفعال القلوب، ومظعون والد عثمان بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة، ومناسبته من وجه أن وضع الجريدة على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر

(١) القول بالخصوصية هو الصواب؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفرج الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنة لفعله بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعًا بالآباء إلى ذلك. أما ما فعله بجريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب، والصواب مع من ترك ذلك كما تقدم. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) تغليق التعليق (٤٩٢/٢).

(٣) هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المبهم، وعلى فرض صحته فالصواب ما فعله ابن عمر لعموم الأحاديث الدالة على تحرير البناء على القبور، وهي تشمل بناء القباب وغيرها؛ لأن ذلك من وسائل الشرك بالمقبور، فحرم فعله كسائر وسائل الشرك. والله أعلم. [ابن باز].

(٤) (٤٢/١).

الجنائز^(١). قال ابن المنير في الحاشية: أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة، وأن علو البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته، وإنما يضر معناه إذا تكلم القاعدون عليه/ بما يضر مثلاً.

٣

٢٢٤

قوله: (وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة) أي ابن زيد بن ثابت، إلخ، وصله مسند في مسنده الكبير^(٢) وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه «حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي، أحب إلي من أن أجلس على قبر، قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي» الحديث، وهذا إسناد صحيح، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعاً من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه، وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال: إنما قال أبو هريرة: من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكانما جلس على جمرة، لكن إسناده ضعيف، قال ابن رشيد: الظاهر أن هذا الأثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو «باب موعدة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله» وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال: وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهي الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح كالستر من الشمس مثلاً للحي لا لإظلال الميت فقط جاز، وكأنه يقول: إذا أعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن أحدث عليه، قال: والظاهر أن المراد بالحدث هنا التغوط، ويتحمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من إحداث ما لا يليق من الفحش قولأً وفعلاً لتآذى الميت بذلك. انتهى.

ويمكن أن يقال: هذه الآثار المذكورة في هذا الباب تحتاج إلى بيان مناسبتها للترجمة، وإلى مناسبة بعضها البعض، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة، وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها، ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح، وظاهرهما التعارض، فلذلك أحبهم حكم وضع الجريدة. قال الزين بن المنير، والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع، ويجب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة؛ لأن مشروعيتها ثبتت بفعله عليه، وإن كان

(١) (٤١/٤)، كتاب الجنائز، باب ٨١، ح ١٣٦١.

(٢) تغليق التعليق (٤٩٣/٢).

بعض العلماء قال: إنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلاعه الله تعالى على حال الميت، وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فإن عموم قول ابن عمر: «إنما يظله عمله» يدخل فيه أنه كما لا يتفع بتظليله ولو كان تعظيمًا له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيقاً له. والله أعلم.

قوله: (وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور) ووصله الطحاوي^(١) من طريق بكير ابن عبد الله بن الأشج أن نافعاً حدثه بذلك، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال: «لأن أطاً على رصف أحب إلى من إن أطاً على قبر» وهذه من المسائل المختلف فيها، وورد فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوبي مرفوعاً «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» قال الترمذ^(٢): المراد بالجلوس القعود عند الجمهور، وقال مالك: المراد بالقعود العحدث، وهو تأويل ضعيف أو باطل. انتهى. وهو يوهم انفراد مالك بذلك، وكذا أو همه كلام ابن الجوزي حيث قال: جمهور الفقهاء على الكراهة خلافاً لمالك، وصرح الترمذ في «شرح المهدب» بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور، وليس كذلك، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي، واحتج له بأثر ابن عمر المذكور، وأخرج عن علي نحوه، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً «إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول» ورجال إسناده ثقات.

ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنباري مرفوعاً «لا تقعدوا على القبور» وفي رواية له عنه «رأني رسول الله ﷺ وأنا متكمٌ» على قبر فقال: / لا تؤذ صاحب القبر/ إسناده صحيح، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته، ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخالص إلى جلده» قال: وما عهدا أحداً يقعد على ثيابه للغائط، فدل على أن المراد القعود على حقيقته، وقال ابن بطال^(٣): التأويل المذكور بعيد؛ لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس المتعارف^(٤).

(١) شرح معاني الآثار (٥١٧/٢).

(٢) المنهاج (٣٦/٧).

(٣) (٣٤٨/٣).

(٤) ويؤيده ما ذهب إليه الجمهور من النهي عن القعود على القبور مطلقاً مارواه مسلم في صحيحه عن جابر =

قوله: (حدثنا يحيى) قال أبو علي الجياني^(١): لم أره منسوباً لأحد من المشايخ. قلت: قد نسبه أبو نعيم في «المستخرج» يحيى بن جعفر، وجزم أبو مسعود في «الأطراف» وتبعه المزي^(٢) بأنه يحيى بن يحيى، ووقع في رواية أبي علي بن شبيوه عن الفريري «حدثنا يحيى بن موسى» وهذا هو المعتمد، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوضوء^(٣) بما فيه مقنع بعون الله تعالى. والله أعلم.

٨٢-باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجَدَاثِ﴾ [القمر: ٧] [الأجداثُ الْقُبُورُ] **﴿بَغْرَتْ﴾** [الانفطار: ٤] [أثَرَتْ]، **﴿بَغْرَتْ حَوْنِي أَيْ جَعَلْتُ أَنفَلَهُ أَغْلَاهُ، إِلَيْفَاصُ﴾**: الإسراع، وَقَرَا الأَغْمَشُ **﴿إِلَى نَصْبٍ﴾** إلى شيء منصوب يستيقون إليه، والتضب واحده، والتضب مصدر: يوم الخروج من القبور، **﴿يَنْسُلُوكَ﴾** [الأنبياء: ٩٦]. يخرجون

١٣٦٢ - حدثنا عثمان قال: حدثني جرير عن منصور عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فاتانا النبي عليه السلام فعد، وقعدنا حوله، وممة مخصوصة، فنكسر فجعل يتکت بمخصوصته، ثم قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منقوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإن قد كتب شفقة أو سعادة» فقال رجل: يا رسول الله، أفل تشك على كتابينا وتندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأمام من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: «أما أهل السعادة فيسرتون لعمل

قال: «نهى رسول الله أن يحصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه». وهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه يدل على تحريم تجصيص القبور والبناء عليها؛ لأن ذلك من تعظيمها وهو من وسائل الشرك كما وقع ذلك في كثير من الأمصار. فالواجب على أهل العلم وعلى جميع المسلمين إنكاره والتحذير منه. وإذا كان البناء على القبر مسجداً صارت المعصية أعظم، والوسيلة به إلى الشرك أظهر، ولهذا صلح عن رسول الله أن له لعن من اتخذ القبور مساجد، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور آبائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». [ابن باز].

(١) تقيد المهمel (٣/١٠٦٠).

(٢) تحفة الأشراف (٥/٢٤)، ح ٥٧٤٧.

(٣) (١/٥٤١)، كتاب الوضوء، باب ٥٥، ح ٢١٦.

السعادة، وأمّا أهل الشفاعة فَيُسْتَرُونَ لِعَمَلِ الشَّفَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَإِنَّمَا مِنْ أَنْعَلِ وَأَنْقَنِ وَصَدَقَ يُكْسِنَ﴾ الآية [٦٥، ٦٠٥، ٦٢١٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٦، ٤٩٤٥] [٧٥٥٢].

[الحديث: ١٣٦٢، أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٦٦٠٥، ٦٢١٧].

قوله: (باب موعلة المحدث عند القبر وعمود أصحابه حوله) كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك.

^٣ [٢٢٦] قوله: (يخرجون من الأجداث: الأجداث القبور) أي المراد بالأجداث في الآية القبور، وقد وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدوي وغيرهما، واحدتها جدت بفتح الجيم والمهملة.

قوله: (بعثرت: أثيرت، بعثرت حوضي: جعلت أسفله أعلى) هذا كلام أبي عبيدة في «كتاب المجاز»^(١)، وقال السدي: بعثرت أي حركت، فخرج ما فيها، رواه ابن أبي حاتم.

قوله: (الإيفاض) بباء تحتانية ساكنة قبلها كسرة وباء ومعجمة (الإسراع) كذا قال الفراء في «المعاني»، وقال أبو عبيدة: يوفضون أي يسرعون.

قوله: (وَقَرَأَ الْأَعْمَشَ إِلَى نَصْبٍ) يعني بفتح النون كذا الأكثر، وفي رواية أبي ذربالضم، والأول أصح، وكذا ضبطه الفراء عن الأعمش في «كتاب المعاني» وهي قراءة الجمهور، وحکى الطبراني أنه لم يقرأ بالضم إلا الحسن البصري، وقد حکى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك، ونقلها غيره عن مجاهد وأبي عمران الجوني، وفي «كتاب السبعة» لابن مجاهد: قرأها ابن عامر بضمتين، يعني بالفتح الجمع، وكذا قرأها حفص عن عاصم، ومن هنا يظهر سبب تخصيص الأعمش بالذكر لأنـه كوفي، وكذا عاصم، ففي انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ، قال أبو عبيدة: النصب بالفتح هو العلم الذي نصبوه لبعده، ومن قرأ نصب بالضم فهي جماعة مثل رهن ورهن.

قوله: (يوفضون إلى شيء منصوب: يستبكون) قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا مسلم ابن إبراهيم عن قرة عن الحسن في قوله: ﴿إِنَّ نَصْبَ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣] أي يتدرؤون عليهم يستلمه أول.

قوله : (والنصب واحد والنصب مصدر) كذا وقع فيه ، والذي في «المعاني للفراء» النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الأنصاب ، وكأن التغيير من بعض النقلة .

قوله : (يوم الخروج من قبورهم) أي خروج أهل القبور من قبورهم .

قوله : (وينسلون يخرجون) كذا أورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة ، وسيأتي له معنى آخر إن شاء الله تعالى ، وفي نسخة الصغاني بعد قوله : (يخرجون) : من النسان ، وهذه التفاسير أوردها تعلقها بذكر القبر استطراداً ، ولها تعلق بالموعظة أيضاً . وقال الزين بن المنير : مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبور ثم إلى النشر لاستيفاء العمل .

ثم أورد المصنف حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً «ما من نفس منفosa إلا كتب مكانها من الجنة والنار» الحديث ، وسيأتي مبسوطاً في تفسير^(١) ﴿وَأَلَّمْ إِذَا يَقْشَى﴾ ، وهو أصل عظيم في إثبات القدر ، قوله فيه : «اعملوا» جرى مجرى أسلوب الحكم ، أي الزموا ما يجب على العبد من العبودية ، ولا تتصرفوا في أمر الربوبية ، وعثمان شيخه هو ابن أبي شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، وموضع الحاجة منه «فقدنا وقعدنا حوله» ، قوله : «فقال رجل» هو عمر أو غيره ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

٨٣-باب ماجاء في قاتل النفس

١٣٦٣ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من حلف بعملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بحدب يدته عذب به في نار جهنم» .

[الحديث : ١٣٦٣ ، أطراfe في : ٤١٧١ ، ٤٨٤٣ ، ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ، ٦٦٥٢]

١٣٦٤ - وقال حجاج بن منهال : حدثنا جريراً بن حازم عن الحسن حدثنا جنديب رضي الله عنه في هذا / المسجد فما نسينا ، وما نخاف أن ينكب جنديب على النبي ﷺ ، قال : «كان برجلي ٣ ٢٢٧ جراح فقتل نفسه ، فقال الله : بذرني عبد بيتسبيه ، حرمت عليه البعثة» .

[الحديث : ١٣٦٤ ، طرقه في : ٣٤٦٣]

(١) (١١/٩١)، كتاب التفسير «والليل إذا يغشى»، باب ٣، ح ٢١٦/١٥، ٤٩٤٥.

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شَعِينُبُ حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الَّذِي يَحْكُنُ نَفْسَهُ يَحْكُنُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ» . [الحديث: ١٣٦٥ ، طرفه في: ٥٧٧٨]

قوله: (باب ما جاء في قاتل النفس) قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس، والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره باتفاقه نفسه. قال ابن المنير في الحاشية: عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة، كأنه يتبه على طريق الاجتهاد، وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا قبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلى عليه، وهو نفس قول البخاري. قلت: لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» وفي رواية للنسائي «أما أنا فلا أصلي عليه»، لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه.

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الأيمان والنذور^(١)، وخالد المذكور في إسناده هو الحذاء.

ثانيها: حديث جنديب، هو ابن عبد الله البجلي قال فيه: «قال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم» وقد وصله في ذكر بي إسرائيل فقال: «حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال» فذكره، وهو أحد المواقع التي يستدل بها على أنه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة، لكنه أورده هنا مختصراً وأورده هناك مبسوطاً فقال في أوله «كان فيمن كان قبلكم رجل» وقال فيه: «فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما زرأ الدم حتى مات» وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك^(٢)، ولم أقف على تسمية هذا الرجل.

ثالثها: حديث أبي هريرة مرفوعاً «الذى يختنق نفسه يختنقها في النار، والذى يطعنها يطعنها في النار» وهو من أفراد البخاري من هذا الوجه، وقد أخرجه أيضاً في الطب^(٣) من

(١) (١٥ / ٢٨٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٧، ح ٦٦٥٢ .

(٢) (٩٥ / ٨)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٠، ح ٣٤٦٣ ، وانظر أيضاً: تغليق التعليق (٤٩٥ / ٢).

(٣) (١٣ / ٢٤٠)، كتاب الطب، باب ٥٦، ح ٥٧٧٨ .

طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولاً، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم وليس فيه ذكر الختن، وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه « فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ». وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بخلد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأوجوبة : منها توهيم هذه الزيادة . قال الترمذى بعد أن أخرجه : رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة فلم يذكر « خالداً مخلداً » وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، يشير إلى رواية الباب قال : وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعدبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون .

وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله ، فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب . وقيل : ورد مورد الزجر والتغليظ ، وحقيقة غير مراده . وقيل : المعنى أن هذا جزاؤه ، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم . وقيل : التقدير مخلداً فيها إلى ^٣ أن يشاء الله . وقيل : المراد / بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة ، ^{٢٢٨} وهذا أبعدها ، وسيأتي له مزيد بسط عند الكلام على أحاديث الشفاعة ^(١) إن شاء الله تعالى ، واستدل بقوله : « الذي يطعن نفسه يطعنها في النار » على أن القصاص من القاتل يكون بما قاتل به اقتداء بعذاب الله تعالى لقاتل نفسه ، وهو استدلال ضعيف ^(٢) .
 (تبنيه) : قوله في حديث الباب « يطعنها » هو بضم العين المهملة كذا أضبهه في الأصول .

٤-باب مَا يُكَرِّهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْأَسْتَغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْيَتَمُّ عَنْ عَقْلِيٍّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ ابْنُ سَلْوَلَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْلِيَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَتَ إِلَيْهِ فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصْلِي عَلَى ابْنِ أَبِيِّ ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا - أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ - فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « أَخْرُ عَنِي يَا عُمَرُ » . فَلَمَّا أَكَفَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: « إِنِّي حُيْرَتُ فَاخْتَرْتُ . لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زَدْتُ

(١) (١٥/٨١)، كتاب الرقاق، باب ٥١، ح ٦٥٤٨.

(٢) هذا من الشارح غريب ، والصواب أنه استدلال جيد ، ويدل عليه قوله تعالى : « وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّهُ مُنْتَهٰهٌ » ، قوله تعالى : « وَلَئِنْ عَاقَبْتَهُ فَمَا يَقْبِلُ مَا عُوْقَبَهُ بِهِ » وما ثبت عنه ^ﷺ من رض رأس اليهودي الذي رض رأس العجارية ، والأدلة في ذلك كثيرة . والله أعلم . [ابن باز].

على السبعين يغفر له لزدث عليها». قال: فصلَى عليه رسولُ اللهِ ﷺ، ثمَ انصرفَ، فلم يمكث إلَّا يسيراً حتَّى نزلَتِ الآياتُ من برآمةٍ ﴿وَلَا تُصِلُّ عَنْ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا أَبْدَأَ إِلَيْهِ وَهُمْ فَدِيسُونَ﴾^(١) قال: فعجبتُ بعدُ من جُرْأَتِي على رسولِ اللهِ ﷺ يومَئِذٍ. واللهُ أعلمُ.

[الحديث: ١٣٦٦ ، طرفه في: ٤٦٧١]

قوله: (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار للمشركين) قال الزين بن المنيبر: عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لينبه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها، لا من جهة العبادة الواقعه من صورة الصلاة، فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه، والله أعلم.

قوله: (رواه ابن همر عن النبي ﷺ) كأنه يشير إلى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن أبي أيضاً، وقد تقدم في «باب القميص الذي يكف»^(٢) ثم أورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب، وسيأتي من هذا الوجه أيضاً في التفسير^(٣).

٨٥-باب ثناء النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٣٦٧ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنسَ بن مالِك رضيَ اللهُ عنْهُ يقولُ مَرْءًا يجتازه فائتوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرْءًا بِأَخْرَى فائتوا عَلَيْهَا شَرًّا، فقالَ: «وَجَبَتْ»، فقالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنْهُ: ما وَجَبَتْ؟ قالَ: «هَذَا ثَلَاثُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْعُجْنَةُ، وَهَذَا ثَلَاثُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَتَقْتُلُ شَهِيدَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ؟»^(٤)

[الحديث: ١٣٦٧ ، طرفه في: ٤٦٤٢]

١٣٦٨ - حدثنا عطانُ بنُ مُسْلِمٍ حدثنا داؤدُ بْنُ أَبي الفُراتِ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ بُرْيَدَةَ عَنْ أَبِي الأسودِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ - وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ - فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنْهُ، فَعَرَثْتُ بِهِمْ جَنَازَةً فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فقالَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرْءًا بِأَخْرَى فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فقالَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرْءًا بِالثَّالِثَةِ فَأَتَيْتُ عَلَى

(١) (٧/٤)، كتاب الجنائز، باب ٢٢، ح ١٢٦٩.

(٢) (١٨٩/١٠)، كتاب التفسير «براءة»، باب ١٢، ح ٤٦٧١.

صَاحِبَهَا شَرَّاً، فَقَالَ: وَجَبْتُ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَئِمَّا مُسْلِمٌ شَهَدَ لَهُ أُرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَذْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَتَلَاثَةُ؟ قَالَ: «وَتَلَاثَةُ» فَقُلْنَا: وَأَثَانِ؟ قَالَ: «وَأَثَانِ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلَهُ عَنِ الْوَاحِدِ».

[الحديث: ١٣٦٨ ، طرفة في: ٢٦٤٣]

قوله: (باب ثناء الناس على الميت) أي مشروعته وجوازه مطلقاً، بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو، أشار إلى ذلك الزين بن المنير.

قوله: (مر) بضم الميم على البناء للمجهول.

قوله: (فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا) في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم «كنت قاعداً عند النبي ﷺ فمر بجنازة فقال: ما هذه الجنازة؟ قالوا: جنازة فلان الفلاسي، كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها»، وقال ضد ذلك في التي أثثنا عليها شرّاً، ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز، وللحاكم أيضاً من حديث جابر «قال بعضهم: لنعم المرء، لقد كان عفيفاً مسلماً» وفيه أيضاً «قال بعضهم: بنس المرء كان، إن كان لفظاً غليظاً».

قوله: (وجبت) في رواية إسماعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم «وجبت وجبت وجبت» ثلاث مرات، وكذا في رواية النضر المذكورة. قال النووي^(١): والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون أبلغ.

قوله: (فقال عمر) زاد مسلم «فداء لك أبي وأمي» وفيه جواز قول مثل ذلك.

قوله: (قال: هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة) فيه بيان لأن المراد بقوله «وجبت» أي الجنة لذى الخير، والنار لذى الشر، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الواقع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يسأل عما يفعل، وفي رواية مسلم «من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة» ونحوه للإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة، وهو أبين في العموم من رواية آدم، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه، وإنما هو خبر عن حكم أعلم الله به.

قوله: (أنتم شهداء الله في الأرض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على

(١) منهاج (٧/١٨).

صفتهم من الإيمان. وحكي ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. انتهى. وسيأتي في الشهادات بلفظ «المؤمنون شهداء الله في الأرض» ولأبي داود من حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة «إن بعضكم على بعض لشهيد» وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده. قال النووي^(١): والظاهر أن الذي أثروا عليه شرًا كان من المنافقين. قلت: يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يصل على الذي أثروا عليه شرًا، وصلى على الآخر.

^٣
قوله: (حدثنا عفان) كذا للأكثر، وذكر أصحاب/ الأطراف أنه أخرجه قائلًا فيه: «قال عفان» وبذلك جزم البيهقي، وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده^(٤) عن عفان به، ومن طريقه أخرجه الإمام علي وأبو نعيم.

قوله: (حدثنا داود بن أبي الفرات) هو بلفظ النهر المشهور، واسمها عمرو، وهو كندي من أهل مرو، ولهم شيخ آخر يقال له داود بن أبي الفرات اسم أبيه بكر، وأبا الفرات اسم جده، وهوأشجعـيـ منـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ؛ـ أـقـدـمـ مـنـ الـكـنـدـيـ.

قوله: (عن أبي الأسود) هو الديلي التابعي الكبير المشهور، ولم أره من روایة عبد الله بن بريدة عنه إلا معنـاـ، وقد حـكـيـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ «كتـابـ التـبـعـ»^(٣) عـنـ عـلـيـ بـنـ المـدـيـنـيـ أـنـ أـبـاـ الأـسـوـدـ قـلـتـ:ـ وـابـنـ بـرـيـدـةـ وـلـدـ فـيـ عـهـدـ عمرـ،ـ فـقـدـ أـدـرـكـ أـبـاـ الأـسـوـدـ بـلـ رـبـ،ـ لـكـنـ الـبـخـارـيـ لـاـ يـكـفـيـ بـالـمـعـاـصـرـةـ^(٤)ـ،ـ فـلـعـلـهـ أـخـرـجـهـ شـاهـدـاـ وـاـكـفـيـ لـلـأـصـلـ بـحـدـيـثـ أـنـسـ الـذـيـ قـبـلـهــ.ـ وـالـهـ أـعـلـمـ.

قوله: (قدمت المدينة وقد وقع بها مرض) زاد المصنف في الشهادات^(٥) عن موسى بن

(١) المنهاج (١٩/٧).

(٢) المصنف (٣٦٨/٣)، وانظر أيضًا: تغليق التعليق (٤٩٦/٢).

(٣) (ص: ٢٧٠)، رقم ١٢٦.

(٤) ظاهر كلام المزي في التهذيب، والشارح في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي الأسود، وترجمة عبد الله المذكور أن عبد الله قد سمع من أبي الأسود، ولم ينطلاع أحد أنه لم يسمع منه، وذلك هو ظاهر صنيع البخاري هنا، لأنـهـ لـاـ يـكـفـيـ بـالـمـعـاـصـرـةــ.ـ وـالـهـ أـعـلـمـ.ـ [ابـنـ باـزـ].

(٥) (٥٠١/٦)، كتاب الشهادات، باب ٦، ح ٢٦٤٣.

إسماعيل عن داود «وهم يموتون موتاً ذريعاً» وهو بالذال المعجمة أي سريعاً.

قوله: (فأثنى على صاحبها خيراً) كذا في جميع الأصول «خيراً» بالنسب، وكذا «شراً» وقد غلط من ضبط أثني بفتح الهمزة على البناء للفاعل، فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول. قال ابن التين: والصواب الرفع وفي نصبه بعده في اللسان، ووجهه غيره بأن الجار وال مجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيراً مقام الثاني، وهو جائز وإن كان المشهور عكسه. وقال النووي^(١): هو منصوب بنزع الخافض، أي أثني عليه بخير. وقال ابن مالك^(٢): «خيراً» صفة لمصدر محدود فأقيمت مقامه فنصبت، لأن «أثني» مستند إلى الجار وال مجرور. قال: والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل.

قوله: (فقال أبو الأسود) هو الراوي، وهو بالإسناد المذكور.

قوله: (فقلت: وما وجبت) هو معطوف على شيء مقدر، أي قلت هذا شيء عجيب، وما معنى قوله لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر.

قوله: (قلت كما قال النبي ﷺ: أيمما مسلم...) إلخ، الظاهر أن قوله: «أيمما مسلم» هو المقول فحيثند يكون قول عمر لكل منهما «وجبت» قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله ﷺ «أدخله الله الجنة»، وأما اختصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما لاختصار وإما لإحالته السامع على القياس، والأول أظهر، وعرف من القصة أن المثنى على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد، وكذا في قول عمر: «قلنا وما وجبت» إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره، وقد وقع في تفسير قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» [البقرة: ١٤٣]، في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة أن أبي بن كعب من سأل عن ذلك.

قوله: (قلنا وثلاثة) فيه اعتبار مفهوم الموافقة، لأنه سأله عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلاً، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلاً قطعياً بل هو في مقام الاحتمال.

قوله: (ثم لم نسألة عن الواحد) قال الزين بن المنير: إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب، وقال أخوه في الحاشية: فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتزكية بوحد، كذا قال، وفيه غموض، وقد استدل به المصنف على أن أقل

(١) المنهاج (١٨/٧).

(٢) شواهد التوضيح (ص: ١٤٣).

ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سأ يأتي في كتاب الشهادات^(١) إن شاء الله تعالى.

قال الداودي : المعترض في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق ، لا الفسقة لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عذاؤة ؛ لأن شهادة / العدو لا تقبل ، وفي الحديث فضيلة هذه الأمة ، وأعمال الحكم بالظاهر ، ونقل الطبي عن بعض شراح «المصابيح» قال : ليس معنى قوله «أنتم شهداء الله في الأرض» أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ، ولا العكس ، بل معناه أن الذي أثروا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامه كونه من أهل الجنة ، وبالعكس ، وتعقبه الطبي بـأن قوله : «وجبت» بعد الثناء حكم عقب وصفاً مناسباً فأشعر بالعلية ، وكذا قوله : «أنتم شهداء الله في الأرض» ؛ لأن الإضافة فيه للتشريف ، لأنهم بمنزلة عالية عند الله ، فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم ، فينبغي أن يكون لها أثر ، قال : وإلى هذا يومني قوله تعالى : «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَّلْنَاكُمْ» [البقرة: ١٤٣] الآية .

قلت : وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روي عن جابر نحو حديث أنس بهذه الآية ، أخرجه الحاكم ، وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيره عند ابن أبي حاتم في التفسير ، وفيه أن الذي قال للنبي ﷺ : «ما قولك وجبت» هو أبي بن كعب . وقال النووي^(٢) : قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثني عليه أهل الفضل - وكان ذلك مطابقاً للواقع - فهو من أهل الجنة ، فإن كان غير مطابق فلا ، وكذا عكسه ، قال : والصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فأولهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة ، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا إلهام يستدل به على تعينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء . انتهى .

وهذا في جانب الخير واضح ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدرين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت لهم ما لا تعلمون» ولا حمد من حديث أبي هريرة نحوه وقال : «ثلاثة» بدل أربعة ، وفي إسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي .

وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، ولكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره

(١) (٥٠١/٦)، كتاب الشهادات، باب ٦، ح ٢٦٤٣.

(٢) المنهاج (١٨/٧).

على خيره، وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أولاً في آخر حديث أنس «إن الله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما في المرء من الخير والشر» واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة، وسيأتي البحث عن ذلك في «باب النهي عن سب الأموات» آخر الجنائز^(١)، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقل أصلها اثنان، وقال ابن العربي: فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال، وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة، وحقيقة إنما هي في الخير. والله أعلم.

٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِذَا الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْوَتْرِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسْطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوهُ أَنفُسَكُمْ إِلَيْهِمْ يُجْزَرُكُمْ عَذَابَ الْهُوَانِ﴾ [الأنعام: ٩٣]. قَالَ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ: الْهُوَانُ هُوَ الْهُوَانُ، وَالْهُوَانُ: الْرِّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَ ذِكْرُهُ: ﴿سَنَعْلِمُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبَة: ١٠١] وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَحَاقَ بِيَقَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعِنَابِ﴾ [النَّازُورُ] يُعرَضُونَ عَلَيْهَا عَذَابًا وَعَشِيشًا وَيَوْمَ نَقْوُمُ السَّاعَةُ أَذْخُلُوا مَا لَفِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غَافِر: ٤٥، ٤٦]

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ
ابْنِ عَازِبٍ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَقْعَدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتْبِي ثُمَّ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : «يُشَيِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْأَثَيْتِ» .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا ، وَزَادَ «يُشَيِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ
آمَنُوا» [ابراهيم: ٢٧] تَنَزَّلَتْ فِي عَذَابِ الْفَقِيرِ .

[الحادي: ٤٩٩، طرفه في: ١٣٦٩]

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ حَدَّثَنِي نَافِعَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ : اطْلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيلِ فَقَالَ : « وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُ رَبِّكُمْ حَقًّا ؟ » فَقَيْلَ لَهُ : تَدْعُو أَنْوَاتَنَا ؟ فَقَالَ : « مَا أَنْتُمْ بِأَشْمَعِ مِنْهُمْ ، وَلَكُنْ لَا يُحِيطُونَ ».

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزَّوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» وَقَدْ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِنَّكَ لَا تَشْنَعُ الْمَوْقَعَ» [النَّمَل : ٨٠].

[الحديث: ١٣٧١، طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١]

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شَعْبَةَ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا : أَعَادِذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ : «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ» قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَمَا وَأَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَعْوَذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . زَادَ عَنْدَرَ : «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُزُوهُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِيهِ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَعْتَقِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً.

[تقديم في: ٨٦، الأطراف: ٨٧، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٤١، ١٠٥٤، ١٠٥٣، ١٢٣٥، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٢٧٢٨٧]

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّ عَنْهُ أَصْحَابَهُ - وَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ فَرْقَعَ نَعَالِمِهِمْ - أَتَاهُ مَلَكًا إِنْ فَيَقْعُدَهُ، فَيَقُولُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَتَاهُ الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» قَالَ قَتَادَةُ : وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : «وَأَمَا الْمُسْكَافُ وَالْكَافُورُ فَيَقَالُ لَهُ : / مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ : لَا أَذْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ : لَا دَرِيَتْ وَلَا تَلِيَتْ، وَيَضْرِبُ بِمَطَارِقِهِ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيبُ صَبِيَّةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ النَّقَلِينَ» .

[تقديم في: ١٣٣٨]

قوله : (باب ما جاء في عذاب القبر) لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين، فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى بإثبات وجوده، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو، وبشر المرسي ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له، وذهب بعض المعتزلة كالجبائي إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض

الأحاديث الآتية ترد عليهم أيضاً.

قوله: (وقوله تعالى) بالجر عطفاً على عذاب القبر، أي ما ورد في تفسير الآيات المذكورة، وكأن المصنف قدم ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوت ذكره في القرآن، خلافاً لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الأحاداد، فأما الآية التي في الأنعام فروى الطبرى وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَفَعْ إِذْ أَظْلَمُونَ فِي عَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسْطُوا أَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٩٣] قال: هذا عند الموت، والبسط الضرب، يضربون وجوههم وأدبارهم. انتهى. ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ﴾ [٢٧] [محمد: ٢٧] وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيمة، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله.

قوله: (وقوله جل ذكره، ستعذبهم مرتين) وروى الطبرى وابن أبي حاتم والطبرانى في الأوسط أيضاً من طريق السدى عن أبي مالك عن ابن عباس قال: «خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: اخرج يا فلان؛ فإنك منافق» ذكر الحديث، وفيه «ففضح الله المنافقين» فهذا العذاب الأول، والعذاب الثاني عذاب القبر، ورويا أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه، ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن «ستعذبهم مرتين» عذاب الدنيا وعداب القبر» وعن محمد بن إسحاق قال: «بلغني» ذكر نحوه، وقال الطبرى بعد أن ذكر اختلافاً عن غير هؤلاء: والأغلب أن إحدى المرتين عذاب القبر، والأخرى تحتمل أحد ما تقدم ذكره من الجوع أو السبي أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك.

قوله: (وقوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِقَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾ الآية [غافر: ٤٥]) روى الطبرى من طريق الثوري عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال: أرواح آل فرعون في طيور سود، تغدو وتروح على النار فذلك عرضها، ووصله ابن أبي حاتم من طريق ليث عن أبي قيس ذكر عبد الله بن مسعود فيه، وليث ضعيف، وسيأتي بعد بابين^(١) في الكلام على حديث ابن عمر بيان أن هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيمة. قال القرطبي^(٢): الجمهور على أن

(١) (١٧٣/٤)، باب ٨٩، ح ١٣٧٩.

(٢) المفهم (١٤٥/٧).

هذا العرض يكون في البرزخ، وهو حجة في تثبيت عذاب القبر. وقال غيره: وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسراً مبيتاً، لكنه حجة على من أنكر عذاب القبر مطلقاً لا على من خصه بالكفار، واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة كما سيأتي، واحتج بالآية الأولى على أن النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى: ﴿أَخْرِجُوكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٢]، والمراد الأرواح، وهي مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة، وستأتي الإشارة إلى شيء منها في التفسير^(١) عند قوله تعالى: ﴿وَسَتَلُونَكُمْ عَنِ الرُّوحِ﴾ الآية [الإسراء: ٨٥]، ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث.

^٣ ^{٢٣٤} أولها حديث البراء في قوله تعالى: ﴿يُثِبِّتُ اللَّهُ أَلَّا يَرَى إِلَّا مَا أَنْتُمْ بِالْقُولِ الشَّاهِدُ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وقد أورد المصنف في التفسير^(٢) عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة، وصرح فيه بالإخبار بين شعبة وعلقمة، وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة.

قوله: (إذا أقعد المؤمن في قبره أتني ثم شهد) في رواية الحموي والمستلمي (ثم يشهد) مكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ، وقد أخرجه الإمام علي عن أبي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ أبين من لفظه قال: «إن المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف محمداً في قبره فذلك قوله» إلخ، وأخرجه ابن مردوه من هذا الوجه وغيره بلفظ «أن النبي ﷺ ذكر عذاب القبر فقال: إن المسلم إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف أن محمداً رسول الله» الحديث.

قوله - في الطريق الثانية -: (بهذا وزاد) **﴿يُثِبِّتُ اللَّهُ أَلَّا يَرَى إِلَّا مَا أَنْتُمْ بِالْقُولِ﴾** [إبراهيم: ٢٧]، نزلت في عذاب القبر) يوهم أن لفظ عندر كلفظ حفص وزيادة، وليس كذلك، وإنما هو بالمعنى، فقد أخرجه مسلم والنسائي وأبن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه، والقدر الذي ذكره هو أول الحديث، وبقيته عندهم «يقال له: من ربك؟ فيقول: ربى الله ونبيي محمد»، والقدر المذكور أيضاً أخرجه مسلم والنسائي من طريق خيصة عن البراء، وقد اختصر سعد وخديمة هذا الحديث جداً، لكن أخرجه ابن مردوه من وجه آخر عن خيصة فزاد فيه «إن كان صالحًا وفق، وإن كان لا خيراً فيه وجد أبله» وفيه اختصار أيضاً.

وقد رواه زاذان أبو عمر عن البراء مطولاً مبيتاً، أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره، وفيه من الزيادة في أوله «استعيذوا بالله من عذاب القبر» وفيه «فترد روحه في جسده»

(١) (٣٠٤/١٠)، كتاب التفسير «الإسراء»، باب ١٣، ح ٤٧٢١.

(٢) (٢٦٤/١٠)، كتاب التفسير، باب ٢، ح ٤٦٩٩.

وفيه «فيأتيه ملكان فيجلسان فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربى الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان له: وما يدريك؟ فيقول: قرأت القرآن كتاب الله فأمنت به وصدقت. فذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْأَثَابِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وفيه « وأن الكافر تعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدرى» الحديث، وسيأتي نحو هذا في حديث أنس سادس أحاديث الباب، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. قال الكرماني^(١): ليس في الآية ذكر عذاب القبر، فلعله سمي أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليباً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف، ولأن القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقاً الملائكة منها يهاب منه ابن آدم في العادة.

ثانية حديث ابن عمر في قصة أصحاب القليب قليب بدر، وفيه قوله ﴿مَا أَنْتَ بِأَسْمَعِ
لَمَا أَقُولُ مِنْهُمْ﴾ أورده هنا مختصراً، وسيأتي مطولاً في المغازى^(٢)، وصالح المذكور في الإسناد هو ابن كيسان.

ثالثها حديث عائشة قالت: «إنما قال النبي ﷺ «إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق» وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة، وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه، وأما استدلالها بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُشْبِعُ
الْمَوْقَفَ﴾ فقلالوا معناها لا تسمعهم سمعاً ينفعهم، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله. وقال السهيلي: عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ فغيرها من حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ، وقد قالوا له «يا رسول الله أتخاطب قوماً قد جيفوا؟ فقال: ما أنت بأسمع لما أقول منهم» قال: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين، إما بأذان رءوسهم كما هو قول الجمهور، أو بأذان الروح على رأي من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد.

قال: وأما الآية فإنها كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنَّ شَيْعَ الصَّمَدَ أَوْ تَهْدِي الْمُعْنَى﴾ [الزخرف: ٤٠]، أي إن الله هو الذي يسمع ويهدي. انتهى. قوله: إنها لم تحضر؛ صحيح، لكن لا يقدح ذلك في روايتها لأنها مرسل صحابي وهو محمول على أنها سمعت / ذلك من حضره أو من النبي ﷺ بعد، ولو كان ذلك قادحاً في روايتها لقدح في رواية ابن عمر فإنه لم يحضر أيضاً، ولا مانع أن

(١) (١٤٦/٧).

(٢) (٣٩/٩)، كتاب المغازى، باب ٨، ح ٣٩٧٦.

يكون النبي ﷺ قال للفظين معاً، فإنه لا تعارض بينهما. وقال ابن التين، لا معارضه بين حديث ابن عمر والأية، لأن الموقن لا يسمعون بذلك، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يتمتنع قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]، قوله: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ أَتَنْهَا طَرْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ الآية [فصلت: ١١]، وسيأتي في المغازى^(١) قول قتادة: إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبیخاً ونقمة، انتهى.

وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط، وأن الله يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعمل ويلذ ويألم، وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد، وخالفهم الجمهور فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرق أجزاؤه، لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه، والحاصل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره، ولا ضيق في قبره ولا سعة، وكذلك غير المقبول بالمصلوب، وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة، بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وألمًا لا يدركه جليسه، بل اليقظان قد يدرك ألمًا أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه، وإنما أتي الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لثلا يتدافنوا، وليس للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملائكة إلا من شاء الله، وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله: «أنه ليس مع خلق نعاليهم» وقوله: «تحتختلف أضلاعه لضمة القبر» وقوله: «يسمع صوته إذا ضربه بالمطراف» وقوله «يضرب بين أذنيه» وقوله «فيقعدانه» وكل ذلك من صفات الأجساد، وذهب أبو الهذيل ومن تبعه إلى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النافتتين، قالوا وحاله كحال النائم والغاشي عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الإفاقة، والأحاديث الثابتة في السؤال حالة تولي أصحاب الميت عنه ترد عليهم.

(تبنيه): وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سمع أهل القليب كلامه وتوبيقه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على

(١). (٣٩/٩)، كتاب المغازى، باب ٨، ح ٣٩٧٦.

جواز إدراكمهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات، إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طرق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة، وحيثتذكانت الروح قد أعيدت إلى الجسد، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المسئول يعذب، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران، ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة. والله أعلم.

رابع أحاديث الباب حديث عائشة في قصة اليهودية .

قوله : (سمعت الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي .

قوله : (عن أبيه) في رواية أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن أشعث «سمعت أبي» .

قوله : (أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر) وقع في رواية أبي وائل عن مسروق عند المصنف في الدعوات^(١) «دخلت عليّ عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتالي : إن أهل القبور يعذبون في قبورهم» وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت القول إليهما مجازاً ، والإفراد يحمل على المتكلمة ، ولم أقف على اسم واحدة منها ، وزاد في رواية أبي وائل «فكذبتهما» ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : «دخلت علي امرأة من اليهود وهي / تقول : هل شعرت أنكم تفتون في القبور . قال : فارتاع رسول الله ﷺ وقال : إنما يفتن يهود ، قالت عائشة : فلبثنا ليلي ، ثم قال رسول الله ﷺ : هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتون في القبور ، قالت عائشة : فسمعت رسول الله ﷺ يستعيد من عذاب القبر» وبين هاتين الروايتين مخالفة ؛ لأن في هذه أنه ﷺ أنكر على اليهودية ، وفي الأولى أنه أقرها .

قال النووي^(٢) تبعاً للطحاوي وغيره : هما قصتان ، فأنكر النبي ﷺ قول اليهودية في القصة الأولى ، ثم أعلم النبي ﷺ بذلك ولم يعلم عائشة ، فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها بذلك فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول ، فأعلمهها النبي ﷺ بأن الوحي نزل بإثباته . انتهى ، وقال الكرماني^(٣) : يحتمل أنه ﷺ كان يتغوز سرّاً فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك

(١) (٤٠٢/١٤)، كتاب الدعوات، باب ٣٧، ح ٦٣٦٦ .

(٢) المنهاج (٥/٨٥) .

(٣) (١٤٧/٧) .

من اليهودية أعلن به ، انتهى . وكلئه لم يقف على رواية الزهرى عن عروة التي ذكرناها عن صحيح مسلم . وقد تقدم في «باب التعود من عذاب القبر»^(١) في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة «أن يهودية جاءت تسأّلها فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أتعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ عائذًا بالله من ذلك ، ثم ركب ذات غدّة مركبة فخسفت الشمس » . فذكر الحديث ، وفي آخره «ثم أمرهم أن يتغدووا من عذاب القبر» . وفي هذه موافقة لرواية الزهرى وأنه لم يكن علم بذلك . وأصرّ منه مارواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة «أن يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا أقالت لها اليهودية : و قال الله عذاب القبر ، قالت : فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب ؟ قال : كذبت يهود ، لا عذاب دون يوم القيمة ، ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث ، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته : أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر ، فإنه عذاب القبر حق » . وفي هذا قوله أنه إنما أعلم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه^(٢) .

وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى : ﴿ يَتَبَشَّرُ اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَأْنَا وَكَذَلِكَ الْآيَةُ الْأُخْرَىُ الْمُتَقْدَمَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : أَلَّا إِذَا يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا عَذَابًا عَذَابًا وَعَشِيشًا﴾ والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم من حق من لم يتصف بالإيمان ، وكذلك بالمنطق في الأخرى في حق آل فرعون وإن التحقق بهم من كان له حكمهم من الكفار ، فالذى أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم ، فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعادة منه تعليمًا لأمته وإرشادًا ، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى . وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة ، بخلاف المسألة ، ففيها اختلاف سيأتي ذكره آخر الباب .

قوله : (قال : نعم ، عذاب القبر) كذا للأكثر ، زاد في رواية الحموي والمستملي «حق» وليس بجيد لأن المصنف قال عقب هذه الطريقة : زاد غندر «عذاب القبر حق» فتبين أن لفظ «حق» ليست في رواية عبдан عن أبيه عن شعبة ، وأنها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو

(١) (٤١٨/٣)، كتاب الكسوف، باب ٧، ح ١٠٤٩.

(٢) (٤٠٣/٣)، كتاب الكسوف، باب ١، ح ١٠٤٣.

كذلك، وقد أخرج طريق غندر النسائي والإسماعيلي^(١) كذلك، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة.

(تبنيه) : وقع قوله : «زاد غندر . . .» إلخ في رواية أبي ذر وحده، ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث أسماء بنت أبي بكر وهو غلط.

خامسها حديث أسماء بنت أبي بكر أورده مختصرًا جدًا بلفظ «قام رسول الله ﷺ خطيبًا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة» وهو مختصر، وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله ضجة «حالت

٣
٢٣٧
بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكت / ضجيجهم قلت لرجل قريب مني : أي بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال : قال : قد أوحى إلي أنكم تفتتون في القبور قريباً من فتنة الدجال» انتهى . وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم^(٢) وفي الكسوف^(٣) من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه ، وفيه من الزيادة «يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل؟» الحديث ، فلم يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء فيه ، وأخرجه في كتاب الجمعة^(٤) من طريق فاطمة أيضاً وفيه أنه «ما قال : أما بعد ، لغط نسوة من الأنصار ، وأنها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال» فيجمع بين مختلف هذه الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين ، وأنه لما حديث فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ، ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن .

ولأحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعاً «إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمناً احتف به عمله فإذا تيه الملك فترده الصلاة والصيام ، فيناديه الملك : اجلس ، فيجلس فيقول : ما تقول في هذا الرجل محمد؟ قال : أشهد أنه رسول الله ، قال : على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث» الحديث ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الحديث الذي يليه ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء في كتاب العلم^(٥) ، ووقع في بعض النسخ هنا «زاد غندر عذاب القبر» وهو

(١) تغليق التعليق (٤٩٧/٢).

(٢) (٣٢٠/١)، كتاب العلم ، باب ٢٤ ، ح ٨٦ .

(٣) (٤١٨/٣)، كتاب الكسوف ، باب ٧ ، ح ١٠٤٩ .

(٤) (١٩٨/٣)، كتاب الجمعة ، باب ٢٩ ، ح ٩٢٢ .

(٥) (٣٢٠/١)، كتاب العلم ، باب ٢٤ ، ح ٨٦ .

غلط؛ لأن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة الذي قبله، وأما حديث أسماء فلا رواية لغتدر فيه.
سادس أحاديث الباب حديث أنس، وقد تقدم بهذا الإسناد في «باب خفق النعال»^(١)
عبد الأعلى المذكور فيه هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري، وسعيد هو ابن أبي
عروبة.

قوله: (إن العبد إذا وضع في قبره) كذا وقع عنده مختصرًا، وأوله عند أبي داود من طريق
عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السنّد «أن نبی اللہ ﷺ دخل نخلًا لبني النجار، فسمع صوتًا
ففرع فقال: من أصحاب هذه القبور؟ قالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية، فقال:
تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: إن العبد»
فذكر الحديث، فأفاد بيان سبب الحديث.

قوله: (وإنه ليس معه قرع نعالهم) زاد مسلم «إذا انصرفوا» وفي رواية له «يأتيه ملكان» زاد
ابن حبان والترمذى من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة «أسودان أزرقان يقال لأحدهما
المنكر وللآخر النكير» وفي رواية ابن حبان «يقال لهما منكر ونكير» زاد الطبرانى فى الأوسط
من طريق أخرى عن أبي هريرة «أعينهما مثل قدور النحاس، وأنياتهما مثل صياصي البقر،
وأصواتهما مثل الرعد» ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد «يحرفان بأنياتهما
ويطآن فى أشعارهما، معهما مربية لواجتمع عليها أهل منى لم يقولوها» وأورد ابن الجوزى فى
«الموضوعات» حديثاً فيه «أن فيهم رومان وهو كبيرهم» وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين
يسألان المذنب منكر ونكير، وأن اسم اللذين يسألان المطبع مبشر وبشير.

قوله: (فيقعدانه) زاد في حديث البراء فتعذر روحه في جسده كما تقدم في أول أحاديث
الباب، وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة «إذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند
رأسه، والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماليه، وفعل المعروف من قبل رجليه، فيقال له:
اجلس، فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب» زاد ابن ماجه من حديث جابر «فيجلس
فيمسح عينيه ويقول: دعوني أصلّي».

قوله: (فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟) زاد أبو داود في أوله «ما كنت
تعبد؟ فإن هداه الله قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟» ولا حمد من
حديث عائشة «ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟» وله من حديث أبي سعيد «إإن كان مؤمناً قال:

(١) (٤/١١٤)، كتاب الجنائز، باب ٦٧، ح ١٣٢٨.

أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله /، فيقال له: صدقت» زاد أبو داود «فلا يسأل ^٣
^{٢٣٨} عن شيء غيرهما» وفي حديث أسماء بنت أبي بكر المقدم في العلم ^(١) والطهارة وغيرهما «فاما
 المؤمن أو الموقن فيقول: محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدي، فأجبنا وأمنا واتبعنا،
 فيقال له: نم صالحًا» وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور «فيقال له: نم نومة العروس،
 فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث»، وللترمذى في حديث أبي هريرة «ويقال له: نم،
 فینام نومة العروس الذي لا يوقفه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك» ولابن
 حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة «ويقال له: على اليقين كنت،
 وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله».

قوله: (فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار) في رواية أبي داود «فيقال له: هذا بيتك كان في
 النار، ولكن الله عز وجل عصمرك ورحمك فأبدل لك الله به بيتك في الجنة، فيقول: دعوني حتى
 أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكت» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «كان هذا منزلك لو
 كفرت بربك» ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح «فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول
 ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فتفرج له فرحة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً فيقال له:
 انظر إلى ما وفاك الله» وسيأتي في أواخر الرفاق ^(٢) من وجه آخر عن أبي هريرة «لا يدخل أحد
 الجنة إلا أري مقعده من النار ولو أساء ليزداد شكرًا» وذكر عكسه.

قوله: (قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره) زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة
 «سبعون ذراعاً، ويملا خضراء إلى يوم يبعثون» ولم أقل على هذه الزيادة موصولة من حديث
 قتادة، وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد «ويفسح له في قبره» وللترمذى وابن حبان
 من حديث أبي هريرة «فيفسح له في قبره سبعين ذراعاً» زاد ابن حبان «في سبعين ذراعاً»، وله
 من وجه آخر عن أبي هريرة «وي Herb له في قبره سبعون ذراعاً، وينور له كالقمر ليلة البدر» وفي
 حديث البراء الطويل «فينادي مناد من السماء: إن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وافتحوا له
 باباً في الجنة وألبسوه من الجنة، قال فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له فيها مد بصره» زاد
 ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة «فيزيد غبطة وسروراً، فيعاد الجلد إلى ما بدأ منه وتجعل

(١) (٣٢٠/١)، كتاب العلم، باب ٢٤، ح ٨٦.

(٢) (١٥/٨٥)، كتاب الرفاق، باب ٥١، ح ٦٥٦٩.

روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة»^(١).

قوله: (وأما المنافق والكافر) كذا في هذه الطريقة بواط العطف، وتقدم في «باب خفق النعال»^(٢) بها «وأما الكافر أو المنافق» بالشك، وفي رواية أبي داود «وأن الكافر إذا وضع» وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة، وكذا في حديث البراء الطويل، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد « وإن كان كافراً أو منافقاً» بالشك، وله في حديث أسماء «فإن كان فاجراً أو كافراً» وفي الصحيحين من حديثها «وأما المنافق أو المرتاب» وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذى «وأما المنافق»، وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن ماجه «وأما الرجلسوء»، وللطبراني من حديث أبي هريرة «إن كان من أهل الشك» فاختللت هذه الروايات لغطاً وهي مجتمعة على أن كلاً من الكافر والمنافق يسأل، ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعى الإيمان إن محققاً وإن مبطلاً، ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال: «إنما يفتتن رجالان: مؤمن ومنافق، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه» وهذا موقف، والأحاديث الناصحة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول.

وجزم الترمذى الحكيم بأن الكافر يسأل، واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل، وهو منقول عن الحنفية، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل، ومن ثم قالوا: لا يستحب أن يلقن، واختلف أيضاً في النبي هل يسأل، وأما الملك فلا أعرف أحداً ذكره، والذي يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتتن، وقد مال ابن عبد البر إلى الأول وقال: الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القبلة، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه، وتعقبه ابن القيم في «كتاب الروح» وقال: في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم، قال الله تعالى: ﴿يَثْبِتُ اللَّهُ أَلَّاَذِنَ مَأْمُونًا بِالْقَوْلِ أَثَابَتِ فِي الْحَيَاةِ أَلَّذِي أَوْفَى فِي الْآخِرَةِ وَيُغَيِّبُ اللَّهُ أَظَلَّمِيَّاتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

(١) خرج الإمام أحمد عن كعب بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» قال: الحافظ ابن كثير في إسناد هذا الحديث: إنه إسناد صحيح عزيز عظيم، قال: ومعنى «علق» أي يأكل . وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً: «أرواح الشهداء في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل» الحديث . والله أعلم . [ابن باز].

(٢) (٤/١١٤)، كتاب الجنائز، باب ٦٧، ح ١٣٣٨.

وفي حديث أنس في البخاري «وأما الممنافق والكافر» بواو العطف، وفي حديث أبي سعيد «فإن كان مؤمناً - فذكره وفيه - وإن كان كافراً» وفي حديث البراء «وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا - فذكره وفيه - فإذا فيه منكر ونكير» الحديث أخرجه أحمد هكذا، قال: وأما قول أبي عمر: فأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه، فجوابه أنه نفي بلا دليل، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه، قال الله تعالى: ﴿فَلَسْعَانَ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٩٢]، لكن للنافي أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيمة.

قوله: (فيقول: لا أدرى) في رواية أبي داود المذكورة «وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فيتهبه فيقول له: ما كنت تعبد؟» وفي أكثر الأحاديث (فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟) وفي حديث البراء «فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدرى، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدرى، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدرى» وهو أتم الأحاديث سياقاً.

قوله: (كنت أقول ما يقول الناس) في حديث أسماء «سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت له» وكذا في أكثر الأحاديث.

قوله: (لا دريت ولا تلية) كذا في أكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة، قال ثعلب: قوله «تلية» أصله تلوت، أي لا فهمت ولا قرأت القرآن، والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدرى، وإنما قاله بالياء لمؤاخاة دريت. وقال ابن السكikt: قوله «تلية» إتباع ولا معنى لها، وقيل صوابه ولا تلية بزيادة همزتين قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ما ألت أي ما استطعت، حكى ذلك عن الأصمعي، وبه جزم الخطابي^(١).
وقال الفراء: أي قصرت كأنه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدراء ثم أنت لا تدرى. وقال الأزهري: الألو يكون بمعنى الجهد ويمعنى التقصير ويمعنى الاستطاعة، وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية «لا دريت ولا تلية» بزيادة ألف وتسكين المثناة كأنه يدعوه عليه بأن لا يكون له من يتبعه، وهو من الإلقاء، يقال ما ألت إبله أي لم تلد أولاداً يتبعونها. وقال: قول الأصمعي أشبه بالمعنى، أي لا دريت ولا استطعت أن تدرى، ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد «لا دريت ولا اهتديت» وفي مرسل عبيد بن عمير

(١) الأعلام (١/٦٩٣، ٦٩٤).

عند عبد الرزاق «لا دريت ولا أفلحت».

قوله : (بمطارق من حديد ضربة) تقدم في «باب خفق النعال»^(١) بلفظ «بمطربة» على الإفراد ، وكذا هو في معظم الأحاديث . قال الكرماني^(٢) : الجمجم مؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطربة مطرقة برأسها مبالغة . انتهى . وفي حديث البراء «لو ضرب بها جبل لصار / تراباً» ٢٤٠ وفي حديث أسماء «ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه» وزاد في أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة التي أشرنا إليها «ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له : هذا متراك لـ لو آمنت بربك ، فأما إذ كفرت فإن الله أبدلك هذا ، ويفتح له بـ إلى النار» زاد في حديث أبي هريرة «فيزداد حسرة وثبوراً ، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه» ، وفي حديث البراء «فينادي مناد من السماء : أفرشو من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوه بـ إلى النار ، فيأتيه من حرها وسمومها» .

قوله : (من يليه) قال المهلب : المراد الملائكة الذين يلون فتنته ، كذا قال ، ولا وجه لخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه ، وفي حديث البراء «يسمعه من بين المشرق والمغارب» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين» وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد ، لكن يمكن أن يخص منه الجماد ، ويفيد أنه في حديث أبي هريرة عند البزار «يسمعه كل دابة إلا الثقلين» والمراد بالثقلين الإنس والجن ، قبل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض . قال المهلب : الحكمة في أن الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا ، وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة ، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم كما تقدم ، وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث : منها عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأم خالد في الصحيحين أو أحدهما ، وعن جابر عند ابن ماجه ، وأبي سعيد عند ابن مردويه ، وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند أبي داود ، وابن مسعود عند الطحاوي ، وأبي بكرة وأسماء بنت يزيد عند النسائي ، وأم مبشر عند ابن أبي شيبة ، وعن غيرهم .

وفي أحاديث الباب من الفوائد : إثبات عذاب القبر ، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله

(١) (٤/١١٤)، كتاب الجنائز، باب ٦٧، ح ١٣٣٨ .

(٢) (٧/١٤٨).

من الموحدين، والمسألة وهل هي واقعة على كل واحد؟ تقدم تقرير ذلك، وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذى وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتىهم الرسل، فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعترلواهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله محمداً رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب، وقبل الإسلام من أظهره سواء أسر الكفر أو لا ، فلما ماتوا قيسن الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب، وثبتت الله الذين آمنوا ويصل الله الظالمين . انتهى .

ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعاً «أن هذه الأمة تتلى في قبورها» الحديث أخرجه مسلم، ومثله عند أحمد عن أبي سعيد في أثناء حديث ، ويؤيده أيضاً قول الملكين «ما تقول في هذا الرجل محمد؟» وحديث عائشة عند أحمد أيضاً بلفظ «وأما فتنة القبر فبِي تفتون وعنِّي تساؤلون» وجنه ابن القيم إلى الثاني وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عن تقدم من الأمم، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم ، قال: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك ، فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجوة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجوة ، وحكي في مسألة الأطفال احتمالاً، والظاهر أن ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره ، وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال: كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فقلت له ، وفيه أن الميت يحيا في قبره للمسألة خلافاً لمن رده ، واحتج بقوله تعالى : ﴿فَالْوَارِبُنَا أَمَّنَا أَنْتَنِي وَأَحِيَّنَا أَنْتَنِي﴾ الآية [غافر: ١١] ، قال: فلو كان يحيى في قبره للزم أن يحيى ثلث مرات ويموت ثلثاً وهو خلاف النص ، .

والجواب بأن المراد بالحياة في القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتديريه وتصرفه / وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء ، بل هي مجرد إعادة لفائد الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة ، فهي إعادة عارضة ، كما حسي خلق لكثير من الأنبياء لمسائلتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى ، وفي حديث عائشة جواز التحدث عن أهل الكتاب بما وافق الحق .



٨٧-باب التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْنَ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِيهِ أَئْوَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْنَا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا» وَقَالَ النَّصَارَى: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنَ سَمِعَتْ أَبِيهِ سَمِعَتْ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِيهِ أَئْوَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مَعْلَى حَدَّثَنَا وَهِبْتُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُهُ خَالِدٌ بْنُ سَعِيدٍ أَبْنِ الْعَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[الحديث: ١٣٧٦ ، طرفه في: ٦٣٦٤]

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

قوله : (باب التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) قال الزرين بن المنير : أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله ، وإنما أفردتها لأن الباب الأول معقود لثبتته ردًا على من أنكره ، والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والابتهاج إليه في الصرف عنه .

قوله : (أَخْبَرَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان .

قوله : (عَنْ أَبِيهِ أَئْوَبَ) هو الأنصاري ، وفي هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة .

قوله : (وَجَبَتِ الشَّمْسُ) أي سقطت ، والمراد غروبها .

قوله : (فَسَمِعَ صَوْنَا) قيل : يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب ، أو صوت اليهود المعدبين ، أو صوت وقع العذاب . قلت : وقد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار ابن العباس عن عون بهذا الاستدلال مفسرًا ولفظه «خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء ، فانطلقت ل حاجته حتى جاء فوضاته فقال : أتسمع ما أسمع؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم» .

قوله : (يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا) هو خبر مبتدأ أي هذه يهود ، أو هو مبتدأ خبره ممحظوظ ،

قال الجوهرى : اليهود قبيلة والأصل اليهوديون فحذفت ياء الإضافة مثل زنجي وزنجي ثم عرف على هذا الحدف جمع على قياس شعير وشعيرة ، ثم عرف الجمع بالألف واللام ، ولو لا ذلك لم يجز دخول الألف واللام لأن معرفة مؤنث ، فجرى مجرى القبيلة ، وهو غير منصرف للعلمية والتائث ، وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة «إنما تعذب اليهود» وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيدهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين ؛ لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود .

^٣ قوله : (وقال النضر . . .) / إنخ ، ساق هذه الطريقة لتصریح عنون فيها بسماعه له من أبيه ^{٤٢} وسماع أبيه له من البراء ، وقد وصلها الإمام علي ^(١) من طريق أحمد بن منصور عن النضر ولم يسوق المتن ، وساقه إسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ «فقال : هذه يهود تعذب في قبورها» قال ابن رشيد : لم يجر للتعمّد من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر ، فلهذا قال بعض الشارحين : إنه من بقية الباب الذي قبله ، وإنما أدخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز ، قال : ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثانٍ لأحاديث هذا الباب محمول على أنه ^{﴿إِنَّمَا يَعْذَبُ الْمُجْرِمُونَ﴾} تعود من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود ، لما علم من حاله أنه كان يتعمّد ويأمر بالتعمّد مع عدم سماع العذاب فكيف مع سمعه ، قال : وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف في الإغماض . وقال الكرماني ^(٢) : العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعمّد من مثله .

قوله : (حدثنا معلى) هو ابن أسد ، وبنت خالد اسمها أمة وتكنى أم خالد ، وقد أورده المصنف في الدعوات ^(٣) من وجه آخر «عن موسى بن عقبة سمعت أم خالد بنت خالد ولم اسمع أحداً سمع من النبي غيرها» فذكره ، ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بلفظ «استجير واب الله من عذاب القبر ، فإن عذاب القبر حق» .

قوله - في حديث أبي هريرة - : (كان رسول الله ^ﷺ يدعوه) زاد الكشميهني «ويقول» وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في آخر صفة الصلاة ^(٤) قبل كتاب الجمعة .

(١) تغليق التعليق (٢/٤٩٧، ٤٩٨).

(٢) (١٤٩/٧).

(٣) (٤٠١/١٤)، كتاب الدعوات، باب ٣٧، ح ٦٣٦٤.

(٤) (٦٢/٣)، كتاب الأذان، باب ١٤٩، ح ٨٣٢.

٨٨-باب عذاب القبر من الغيبة والبول

١٣٧٨ - حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي عليه قبرين فقال: إنهم يعلميان وما يعلمان في كثير، ثم قال: بل أبا أحد هما فكان يشغى بالنميمة، وأبا الآخر فكان لا يشغى من بزله، قال: ثم أخذ عوداً رطباً فكسره ياثتين، ثم غرز كل واحد منهم على قبر ثم قال: العلة يخفف عنهم ما لم يبيساً.

[تقدم في: ٢١٦، الأطراف: ٢١٦، ١٣٦١، ٢١٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥]

قوله: (باب عذاب القبر من الغيبة والبول) قال الزين بن المنير: المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما، لأنفي الحكم عمادهما، فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الأقصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيرهما، وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة «استزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه».

ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في قصة القبرين، وليس فيه للغيبة ذكر، وإنما ورد بلفظ النميمة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة^(١)، وقيل مراد المصنف أن الغيبة تلازم النميمة؛ لأن النميمة مشتملة على ضربين: نقل كلام المغتاب إلى الذي اغتابه، والحديث عن المنسوق عنه بما لا يريده، قال ابن رشيد: لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها، لأن مفسدة النميمة أعظم، وإذا لم تساوه الهم يصح الإلحاد إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف، لكن يجوز أن يكون ورد على معنى التوقع والحدن فيكون قصد التحذير من المغتاب لثلا يكون له في ذلك نصيب. انتهى. وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه في الطهارة، فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث والله أعلم.



(١) (١/٥٤١)، كتاب الوضوء، باب ٥٥، ح ٢١٦.

٨٩-باب الميت يعرض عليه مقعدة بالغداة والعشي

١٣٧٩- حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعدة بالغداة والعشي، فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة».

[الحديث: ١٣٧٩ ، طرفة في: ٦٥١٥ ، ٣٢٤]

قوله: (باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أورد فيه حديث ابن عمر «أن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي» قال ابن التين: يحتمل أن يري بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها، ومعنى قوله: «حتى يبعثك الله» أي لا تصل إليه إلى يوم البعث، ويحتمل أن يري كل غداة وكل عشي، وهو محمول على أنه يحيى منه جزء ليدرك ذلك غير ممتنع أن تعاد الحياة إلى جزء من الميت أو أجزاء وتصبح مخاطبته والعرض عليه . انتهى . والأول موافق للأحاديث المتقدمة قبل بابين في سياق المسألة وعرض المقعدتين على كل أحد .

وقال القرطبي^(١): يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط . ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن، قال: والمراد بالغداة والعشي وقتهما، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء . قال: وهذا في حق المؤمن والكافر واضح، فأما المؤمن المخلط فمحتمل في حقه أيضاً، لأنه يدخل الجنة في الجملة، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحيا وأرواحهم تسرح في الجنة، ويحتمل أن يقال: إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقتنة بأجسادها، فإن فيه قدرًا زائدًا على ما هي فيه الآن .

قوله: (إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً ولابد فيه من تقدير . قال التوربشتى: التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه . وقال الطيبى: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظاً دل على الفخامه ، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد . انتهى . ووقع عند مسلم بلفظ «إن كان من أهل الجنة فالجنة» أي فالمعروض الجنة ، وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر ، وأن الروح لا تفني بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حي . وقال ابن عبد البر: استدل به على أن الأرواح على أفنية

(١) المفهم (٧/١٤٥).

القبور^(١) ، قال : والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها لا أنها لا تفارق الأفنية ، بل هي كما قال مالك إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت .

قوله : (حتى يبعثك الله يوم القيمة) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى بن مالك «حتى يبعثك الله إليه يوم القيمة» وعُنْكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك ، وأن الأكثر رواه كرواية البخاري ، وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم ، قال ، والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد ، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله ، فإلى الله ترجع الأمور ، والأول / أظهر .

٢٤٤

انتهى . ويفيد رواية الزهرى عن سالم عن أبيه بلفظ «ثم يقال : هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيمة» أخرجه مسلم ، وقد أخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري .

٩- باب كلام الميت على الجنائز

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا الْمَقْبِرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَبْنَاءِ الْمُخْدِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَأَخْتَمَّهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدْمُونِي ، قَدْمُونِي . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَزِيلَاهَا ، أَيْنَ يَدْهُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْنَهَا كُلُّ شَيْءٍ وَإِلَّا إِنْسَانٌ ، وَلَوْ سَمِعَهَا إِنْسَانٌ لُصِعِقَ» .

[تقدّم في: ١٣١٤ ، الأطراف: ١٣١٦ ، ١٣١٤]

قوله : (باب كلام الميت على الجنائز) أي بعد حملها ، أورد فيه حديث أبي سعيد ، وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين باباً^(٢) ، وترجم له «قول الميت وهو على الجنائز قدمني»

(١) ما قاله ابن عبد البر ومالك في الأرواح ضعيف مخالف لظاهر القرآن الكريم ، وقد دل ظاهر القرآن على أن الأرواح ممسكة عند الله سبحانه وبناتها من العذاب والنعيم ما شاء الله من ذلك ، ولا مانع من عرض العذاب والنعيم عليها وإن حسنان الدين أو ما يبقى منه بما شاء الله من ذلك كما هو قول أهل السنة ، والدليل المشار إليه قوله تعالى : «اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ جِئَنَ مَوْتَهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيَسْأَلُ أَلَّيْ قَضَنَ عَلَيْهَا الْمَوْتُ وَيَرْبِعُ الْأَخْرَقَةَ إِلَى أَجْلِي مُسْتَقْدِمٍ» [الزمر: ٤٢] . وقد دلت الأحاديث على إعادتها إلى الجسد بعد الدفن عند السؤال ، ولا مانع من إعادتها إليه فيما يشاء الله من الأوقات كوقت السلام عليه . وثبت في الحديث الصحيح أن أرواح المؤمنين في شكل طيور تعلق بشجر الجنة ، وأرواح الشهداء في أجوف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت . . . الحديث . والله أعلم . [ابن باز] .

(٢) (٤/٨١) ، باب ٥٢ ، ح ١٣١٦ .

قال ابن رشيد : الحكمة في هذا التكثير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي «باب السرعة بالجنازة» لاشتمال الحديث على بيان وجوب الإسراع ، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها ، كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنائز لأنها حيئتذ يظهر لها ما تؤول إليه فتقول ما تقول .

٩١-باب ما قيل في أولاد المسلمين

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْقُوا الْجَنَّةَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِّنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْقُوا الْجَنَّةَ، إِلَّا دَخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِلَيْهِمْ» .

[تقديم في : ١٢٤٨]

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابَتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا تُوفِيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لَهُ مُرِضِعًا فِي الْجَنَّةِ» .

[الحديث : ١٣٨٢ ، طرفاه في : ٣٢٥٥ ، ٦١٩٥]

قوله : (باب ما قيل في أولاد المسلمين) أي غير البالغين ، قال الزين بن المنير : تقدم في أوائل الجنائز^(١) ترجمة «من مات له ولد فاحتسب» وفيها الحديث المصدر به ، وإنما ترجم بهذه لمعرفة مآل الأولاد ، ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سبباً في حجب النار عن أبيه أولى بأن يحجب هو لأنـه أصل الرحمة وسببها . وقال النووي^(٢) : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ، وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ «توفي صبي من الأنصار فقلت : طوبى له لم يعمل سوءاً ولم يدركه ، فقال النبي ﷺ : أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلاً» الحديث . قال : والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل ، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة . انتهى .

(١) (٦٨٩/٣)، كتاب الجنائز ، باب ٦.

(٢) المنهاج (١٨٢/١٦).

٣
٤٤٥

وقال القرطبي^(١) نفي بعضهم / الخلاف في ذلك، وكأنه عن ابن أبي زيد فإنه أطلق الإجماع في ذلك، ولعله أراد إجماع من يعتد به. وقال المازري^(٢): الخلاف في غير أولاد الأنبياء. انتهى. ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي بدأ به كما سيأتي، فإن فيه التصریح بإدخال الأولاد الجنة مع آبائهم، وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعاً «أن المسلمين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار» ثم قرأ «وَالَّذِينَ أَمْسَأْلَوْا إِلَيْنَاهُمْ» الآية [الطور: ٢١]، وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس.

قوله: (وقال أبو هريرة...). إلخ، لم أره موصولاً من حدبه على هذا الوجه، نعم عند أحمد^(٣) من طريق عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «ما من مسلمين يموت لهم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة»، ولمسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسب إلا دخلت الجنة» الحديث، وله من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال لامرأة: دفنت ثلاثة؟ قالت: نعم، قال: لقد احتضرت بحظار شديد من النار» وفي صحيح أبي عوانة من طريق عاصم عن أنس «مات ابن للزبير فجزع عليه، فقال النبي ﷺ: من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاجاً من النار».

قوله: (كان له) كذا الأكثر، أي كان موتهم له حجاجاً، وللكشيهيني «كانوا» أي الأولاد.

قوله: (ثلاثة من الولد) يسقط قوله «من الولد» في رواية أبي ذر، وكذا سبق من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز في «باب فضل من مات له ولد فاحتسب» وتقديم الكلام عليه مستوفى هنالك^(٤).

قوله: (الماتوفي إبراهيم) زاد الإمام عيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده «ابن رسول الله ﷺ»، وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي ﷺ «توفي ابنه إبراهيم».

قوله: (إن له مرضعاً في الجنة) قال ابن التين: يقال امرأة مرضع بلا هاء مثل حائض، وقد

(١) المفهم (٦/٦٤٢).

(٢) المعلم (٣/١٧٤).

(٣) المستد (٢/٥١٠)، وانظر: تغليق التعليق (٤٩٩/٢).

(٤) (٣/٦٩٢)، كتاب الجنائز، باب ح، ١٢٤٨.

أرضعت فهـي مرضعة إذا بـني من الفعل، قال الله تعالى: ﴿تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَنَّا أَرْضَعَت﴾ [الحج: ٢] قال: وروي «مرضعاً» بفتح الميم أي إرضاعاً. انتهى. وقد سبق إلى حكاية هذا الوجه الخطابي^(١)، والأول رواية الجمهور، وفي رواية عمرو المذكورة «مرضعاً ترضعه في الجنة» وقد تقدم الكلام على قصة موت إبراهيم مستوفى في «باب قول النبي ﷺ إنما بك لمحزونون»^(٢) وإيراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة، فكانه توقف فيه أولاً ثم جزم به.

٩٢-باب ما قبل في أولاد المشركين

١٣٨٣- حدثنا حبـان أخـبرـنا عبدـ اللهـ، أخـبرـنا شـعـبةـ عنـ أبيـ شـرـيرـ عنـ سـعـيدـ بنـ جـعـفـةـ عنـ ابنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ: سـيـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـنـ أـوـلـادـ الـمـشـرـكـينـ، فـقـالـ: «الـلـهـ لـدـ خـلـقـهـمـ أـغـلـمـ بـمـاـ كـانـوـاـ عـاـمـلـيـنـ».

[الحديث: ١٣٨٣ ، طرفه في: ٦٥٩٧]

١٣٨٤- حدثنا أبو اليـمانـ أخـبرـنا شـعـبةـ عنـ الرـهـريـ قـالـ: أخـبرـنيـ عـطـاءـ بـنـ يـزـيدـ الـلـيـثـيـ أـنـهـ سـمـعـ أـبـاـ هـرـيـزةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ: سـيـلـ الشـيـعـةـ ﷺ عـنـ ذـرـارـيـ الـمـشـرـكـينـ فـقـالـ: «الـلـهـ أـعـلـمـ بـمـاـ كـانـوـاـ عـاـمـلـيـنـ».

[ال الحديث: ١٣٨٤ ، طرفاـهـ فيـ: ٦٥٩٨ ، ٦٦٠٠]

١٣٨٥- حدثـناـ آدـمـ حدـثـناـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـ الرـهـريـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـزةـ رـضـيـ / اللـهـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ النـبـيـ ﷺ: «كـلـ مـوـلـودـ يـوـلـدـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ، فـأـبـوـاهـ يـهـوـدـانـهـ أـوـ يـنـصـرـانـهـ أـوـ يـمـجـسـانـهـ، كـمـثـلـ الـبـهـيـمـةـ تـنـتـجـ الـبـهـيـمـةـ، هـلـ تـرـىـ فـيـهاـ جـذـعـاءـ».

[تقـدمـ فيـ: ١٣٥٨ ، الأـطـرافـ: ٤٧٧٥ ، ١٣٥٩ ، ٦٥٩٩]

قولـهـ: (باب ما قبل في أولاد المشرـكـينـ) هذهـ التـرـجمـةـ تـشـعـرـ أـيـضاـ بـأـنـهـ كانـ متـوقـفـاـ فـيـ ذـلـكـ، وقدـ جـزـمـ بـعـدـ هـذـاـ فـيـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ الـرـوـمـ^(٣) بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ القـوـلـ الصـائـرـ إـلـىـ أـنـهـمـ فـيـ الجـنـةـ

(١) الأعلام (١/٧٢٣).

(٢) (٤/٦٢)، كتاب الجنائز، باب ٤٣، ح ١٣٠٣.

(٣) (٤٨٤/١٠)، كتاب التفسير «الروم»، باب ٣٠، ح ٤٧٧٥.

كما سيأتي تحريره، وقد رتب أيضاً أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف، ثم ثنى بالحديث المرجع لكونهم في الجنة، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك، فإن قوله في سياقه «وأما الصبيان حوله فأولاد الناس» قد أخرجه في التعبير^(١) بلفظ «واما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة»، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين و يؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم» إسناده حسن، وورد تفسير «اللاهين» بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعاً آخر جه البزار، وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت: «قلت يا رسول الله من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة» إسناده حسن.

وأختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحاق، ونقله البيهقي في «الاعتقاد» عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة. قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحججة فيه حديث «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ثانية: أنهم تبع لأبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار، وحكاه ابن حزم عن الأزارة من الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى: «رَبِّ لَا نَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفَّارِ دَيَّارًا» [نوح: ٢٦]، وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحي الله إليه «أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ أَمْنَ» [هود: ٣٦]، وأما حديث «هم من آبائهم أو منهم» فذاك ورد في حكم العربي، وروى أحمد من حديث عائشة «سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين، قال: في الجنة، وعن أولاد المشركين، قال: في النار، فقلت يا رسول الله لم يدركوا الأعمال، قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعتك تضاغعهم في النار» وهو حديث ضعيف جداً لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متوك.

ثالثها: أنهم يكونون في بربخ بين الجنة والنار، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

رابعها: خدم أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى،

(١) (٤١٧/٤)، كتاب التعبير، باب ٤٨، ح ٧٠٤٧.

وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعاً «أولاد المشركين خدم أهل الجنة» وإسناده ضعيف.

خامسها: أنهم يصيرون تراباً، روي عن ثمامة بن أشرس.

سادسها: هم في النار، حكاه عياض^(١) عن أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً.

سابعها: أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن أبي عذب، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ ابن جبل، وقد صحت مسألة الامتحان في حق المعجذون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحکى البيهقي في «كتاب الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح، وتُعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيمة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكَسَّفُ عَنِ سَاقِي وَيَدِهِ عَنْهُ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، وفي الصحيحين «أن الناس يؤمرون بالسجود،

^٣
٢٤٧

فيصير ظهر المنافق طبقاً، فلا يستطيع أن يسجد».

ثامنها: أنهم في الجنة، وقد تقدم القول فيه في «باب فضل من مات له ولد»^(٢).

قال النووي^(٣): وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَقَّ بَعْثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان لا يعذب العاقل؛ لكونه لم تبلغ الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، ول الحديث سمرة المذكور في هذا الباب، ول الحديث عائشة المتقدم، ول الحديث عائشة الآتي قريباً.

تاسعها: الوقف.

عاشرها: الإمساك، وفي الفرق بينهما دقة، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عباس وأبي هريرة «سئل عن أولاد المشركين» وفي رواية ابن عباس «ذراري المشركين» ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل، لكن عند أحمد وأبي داود عن عائشة ما يحتمل أن تكون هي السائلة، فأخرجها من طريق عبد الله بن أبي قيس

(١) الإكمال (٨/١٥٠).

(٢) (٦٩٩/٢)، كتاب الجنائز، باب ٦.

(٣) المنهاج (١٨٢/١٦).

عنها قالت «قلت : يا رسول الله ذراري المسلمين؟ قال : مع آبائهم ، قلت : يا رسول الله بلا عمل؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين» الحديث ، وروى عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت «سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين ، فقال : هم مع آبائهم ، ثم سأله بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سأله بعدما استحكم الإسلام فنزل ﴿وَلَا نَرِدُ وَإِنَّهُ وَرَدَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] قال : هم على الفطرة ، أو قال : في الجنة» وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع رافعاً لكثير من الإشكال المتقدم .

قوله : (الله أعلم) قال ابن قتيبة : معنى قوله «بما كانوا عاملين» أي لو أبقاهم ، فلا تحكموا عليهم بشيء ، وقال غيره : أي علم أنهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون ، أو أخبر بعلم شيء لو وجد كيف يكون ، مثل قوله : ﴿وَلَوْ رَدُوا لَعَادُوا﴾ [الأنعام: ٢٨] ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة لأن العبد لا يجازى بما لم يفعل .

(تنبيه) : لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي ﷺ ، بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال : كنت أقول في أولاد المشركين : هم منهم ، حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فلقيته فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال : «ربهم أعلم بهم ، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين» فأمسكت عن قولي . انتهى . وهذا أيضاً يدفع القول الأول الذي حكيناه .

وأما حديث أبي هريرة فهو طرف من ثاني أحاديث الباب كما سيأتي في القدر^(١) من طريق همام عن أبي هريرة ، ففي آخره «قالوا : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين» وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «فقال رجل : يا رسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك؟» ولأبي داود من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة نحو رواية همام ، وأخرج أبو داود عقبه عن ابن وهب سمعت مالكاً وقيل له إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله : «فأبواه يهودانه أو ينصرانه» فقال مالك : ااحتج عليهم بأخره «الله أعلم بما كانوا عاملين» ، ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الإسلام وأنه لا يضل أحداً وإنما يضل الكافر أبواء ، فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله «الله أعلم» فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة ، فهو

(١) (١٥/٢١٢) ، كتاب القدر ، باب ٣ ، ح ٦٠٠ .

دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم، ومن ثم قال الشافعى : أهل القدر إن أثبتوا العلم خصموا .

قوله : (عن أبي سلمة) هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهرى ، وتابعه يونس كما تقدم قبل أبواب^(١) من طريق عبد الله بن المبارك عنه ، وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ، / وخالفهما الزبيدي ومعمر فروياه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة ، وأخرجه^٣
الذهلى في «الزهريات» من طريق الأوزاعي عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي^{٤٤٨}
هريرة ، وقد تقدم أيضاً من طريق شعيب عن الزهرى عن أبي هريرة من غير ذكر واسطة ، وصنىع
البخارى يقتضى ترجيح طريق أبي سلمة ، وصنىع مسلم يقتضى تصحيح القولين عن الزهرى ،
ويذلك جزم الذهلى .

قوله : (كل مولود) أي منبني آدم ، وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة
بلغظ «كل بني آدم يولد على الفطرة» وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن
أبي الزناد عن الأعرج ذكرها ابن عبد البر ، واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضى أن كل مولود يقع
له التهويد وغيره مما ذكر ، والفرض أن بعضهم يستمر مسلماً ولا يقع له شيء ، والجواب أن
المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه ، بل إنما حصل بسبب
خارجي ، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق ، وهذا يقوى المذهب الصحيح في تأويل
الفطرة كما سيأتي .

قوله : (يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين ، وأصرح
منه رواية يونس المتقدمة بلغظ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» ، ولمسلم من طريق أبي صالح
عن أبي هريرة بلغظ «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه» ، وفي
رواية له من هذا الوجه «ما من مولود إلا وهو على الملة» ، وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا
يقتضي العموم ، وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام نقلاه
إلى دينهما ، فتقدير الخبر على هذا : كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلاً فإنهما
يهودانه ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه ، ويكتفى في الرد عليهم رواية أبي صالح
المتقدمة ، وأصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلغظ «كل بني آدم يولد على الفطرة» .

وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة ، وحكى أبو

عبيد أنه سأله محمد بن الحسين صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل الأمر بالجهاد. قال أبو عبيد: كأنه يعني أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلًا لم يرثاه، والواقع في الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم، وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره، وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا، فلذلك ادعى فيه النسخ، والحق أنه إخبار من النبي ﷺ بما وقع في نفس الأمر، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا.

وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: «فَطَرَ اللَّهُ أَنْفُقَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم: ٣٠]، الإسلام، واحتاجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب: اقرؤوا إن شتمت «فَطَرَ اللَّهُ أَنْفُقَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم: ٣٠] وب الحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم» الحديث، وقد رواه غيره فزاد فيه «جحضاً مسلمين» ورجحه بعض المتأخرین بقوله تعالى: «فَطَرَ اللَّهُ أَنْفُقَ» لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه بذروتها، فعلم أنها الإسلام.

وقال ابن جرير: قوله: «فَأَقْمِ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ» [الروم: ٣٠]، أي سدد لطاعته «حَنِيفًا» أي مستقيماً «فَطَرَ اللَّهُ» أي صبغة الله، وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول، أو منصوب بفعل مقدر، أي الزم، وقد سبق قبل أبواب^(١) قول الزهري في الصلاة على المؤلود: من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، وسيأتي في تفسير سورة الروم^(٢) جزم المصنف بأن الفطرة الإسلام، وقد قال أحمد: من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه، واستدل بحديث الباب، فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام، وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه، ولا يحكم / بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه.

٣

٤٤٩

والحق أن الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر، لا لبيان الأحكام في الدنيا، وحكي محمد بن نصر أن آخر قولي أحمد أن المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن القيم: وقد جاء عن أحمد أوجوبة كثيرة يتحقق فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكتفه بأبويه، فإذا لم يكن بين أبويين كافرين فهو مسلم، وروى أبو حاود عن حماد بن سلمة أنه قال: المراد أن ذلك حيث

(١) (٤/١٣٤)، كتاب الجنائز، باب ٧٩، ح ١٣٥٤.

(٢) (١٠/٤٨٤)، كتاب التفسير، باب بدون رقم بعد باب ٣٠.

أخذ الله عليهم العهد حيث قال : «**أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى**» [الأعراف: ١٧٢] ، ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعي وعن سخنون ، ونقله أبو يعلى بن الفراء عن إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو ما حكاه الميموني عنه وذكره ابن بطة ، وقد سبق في «باب إسلام الصبي»^(١) في آخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول : «**فِطَرَ اللَّهُ أَلْقَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**» - إلى قوله - : «**الْقَيْمَدُ**» [الروم: ٣٠] ، وظاهره أنه من الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل هو من كلام أبي هريرة أدرج في الخبر ، بيته مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه «ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شتم» قال الطيبى : ذكر هذه الآية عقب هذا الحديث يقوى ما أوله حماد بن سلمة من أوجه : أحدها أن التعريف في قوله «على الفطرة» إشارة إلى معهود وهو قوله تعالى «**فِطَرَ اللَّهُ**» ومعنى المأمور في قوله : «**فَأَقِمْ وَجْهَكَ**» أي اثبّت على العهد القديم ، ثانيتها ورود الرواية بلفظ «الملة» بدل الفطرة و«الدين» في قوله : «**لِلَّذِينَ حَسِيقًا**» هو عين الملة ، قال تعالى «**وَبِئْنَ** قِيمَاتِهِ **إِنْزَهِمْ حَسِيقًا**» [الأنعام: ١٦١] ويفيد حديث عياض المتقدم ، ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد أن ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس ، قال ، والمراد تمكّن الناس من الهدى في أصل الجبلة ، والتهيّء لقبول الدين ، فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها ، لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس ، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد . انتهى .

وإلى هذا مال القرطبي في «المفہم»^(٢) فقال : المعنى أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق ، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والسموعات ، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ، ودين الإسلام هو الدين الحق ، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال «كما تنتج البهيمة» يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة ، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب ، لكنهم تصرّفوا فيه بقطع أذنه مثلاً فخرج عن الأصل ، وهو تشبيه واقع ووجهه واضح . والله أعلم . وقال ابن القيم : ليس المراد بقوله «يولد على الفطرة» أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين ؛ لأن الله يقول : «**وَاللَّهُ أَخْرِجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَلَمَّوْنَ شَيْئًا**» [النحل: ٧٨] ، ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته ، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة ، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك ؛ لأنه لا يتغير بتهويده

(١) (٤/١٣٥)، كتاب الجنائز، باب ٧٩، ح ١٣٥٩.

(٢) المفہم (٦/٦٧٧).

الأبوين مثلاً بحيث يخرجان الفطرة عن القبول، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خلي و عدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بذنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف، ومن ثم شبّهت الفطرة باللبن بل كانت إياها في تأويل الرؤيا . والله أعلم .

وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها ابن عبد البر وغيره : منها قول ابن المبارك أن المراد أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة ، فمن علم الله أنه يصير مسلماً ولد على الإسلام ، ومن علم الله أنه يصير كافراً ولد على الكفر ، فكانه أول الفطرة بالعلم ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله « فأبواه يهودانه » إلخ معنى لأنهما فعلاً به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينا في التمثيل بحال البهيمة ، ومنها أن المراد أن الله خلق فيهم المعرفة والإنكار ، فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعاً **﴿تلى﴾** ، أما أهل السعادة فقالو لها طوعاً ، وأما أهل الشقاوة فقالوها كرهاً ، وقال محمد بن نصر : **« شمعت إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى ويرجحه .**

^٣ **٢٥٠** / وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح ، فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدي ولم يسنته ، وكأنه أخذه من الإسرائيлик ، حكاها ابن القيم عن شيخه ، ومنها أن المراد بالفطرة الخلقة أي يولد سالماً لا يعرف كفراً ولا إيماناً ، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف ، ورجحه ابن عبد البر وقال : إنه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لأن المراد بقوله : **« حنيفاً »** أي على استقامة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الإسلام ، ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالأية معنى ، ومنها قول بعضهم : أن اللام في الفطرة للعهد أي فطرة أبويه ، وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله ، و يؤيد المذهب الصحيح أن قوله « فأبواه يهودانه » إلخ ، ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجتها كحصول اليهودية مثلاً متوقف على أشياء خارجة عن الفطرة ، بخلاف الإسلام .

وقال ابن القيم : سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يبحجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحداها ، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام ، ولا حاجة لذلك؛ لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية ، لأن قوله : **« فأبواه يهودانه . . . إلخ ، محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى ، ومن ثم احتاج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث « الله أعلم بما كانوا**

عاملين».

قوله : (فأبواه) أي المولود . قال الطبي : الفاء إما للتعليق أو السبيبة أو جزاء شرط مقدر ، أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبيه إما بتعليمهما إياه أو بتغييرهما فيه ، وكونه تبعاً لهما في الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما ، وخاص الأبوان بالذكر للغالب ، فلا حجة فيه لمن حكم بسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين كما هو قول أحمد ، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة .

قوله : (كمثل البهيمة تنتج البهيمة) أي تلدتها ، فالبهيمة الثانية بالنسب على المفعولية وقد تقدم بلفظ «كما تنتج البهيمة بهيمة». قال الطبي : قوله «كما» حال من الضمير المنصوب في «يهودانه» أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة تشبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة ، أو هو صفة مصدر محذوف أي يغiranه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة . قال : وقد تنازع الأفعال الثلاثة في «كما» على التقديرين .

قوله : (تنتج) بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم ، قال أهل اللغة : نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وأنتج الرجل ناقته ينتجهما إنتاجاً ، زاد في الرواية المتقدمة «بهيمة جماعة» أي لم يذهب من بدنها شيء ، سميت بذلك لاجتماع أعضائها .

قوله : (هل ترى فيها جدعاء؟) قال الطبي : هو في موضع الحال أي سليمة مقولاً في حقها ذلك ، وفيه نوع التأكيد ، أي إن كل من نظر إليها قال ذلك لظهور سلامتها ، والجدعاء المقطوعة الأذن ، ففيه إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق ، ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ «هل تحسون فيها من جدعاء» وهو من الإحساس ، والمراد به العلم بالشيء ، يريد أنها تولد لا جدع فيها وإنما يجدعها أهلها بعد ذلك ، وسيأتي في تفسير سورة الروم ^(١) أن معنى قوله : «لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ» [الروم : ٣٠] ، أي لدين الله وتوجيه ذلك .

(تنبيه) : ذكر ابن هشام في «المغني» عن ابن هشام الخضراوي أنه جعل هذا الحديث شاهداً لورود «حتى» للاستثناء ، فذكره بلفظ «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه» وقال : ولد أن تخرجه على أن فيه حذفاً أي يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون ، يعني فتكون للغاية على بابها . انتهى . وما صاحب «المغني» في

(١) (٤٨٤/١٠)، بعد باب ٣٠.

^٣ موضع آخر إلى أنه ضمن «يولد» معنى / ينشأ مثلاً، وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردوه من طريق الأسود بن سريع بلفظ «ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها» الحديث، وهو يؤيد الاحتمال المذكور، واللفظ الذي ساقه الخضراوي لم أره في الصحيحين ولا غيرهما، إلا عند مسلم كما تقدم في رواية «حتى يعرب عنه لسانه» ثم وجدت أبي نعيم في مستخرجه على مسلم أورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهرى بلفظ «ما من مولود يولد في بني آدم إلا يولد على الفطرة، حتى يكون أبواه يهودانه» الحديث، وكذا أخرجه ابن مردوه من هذا الوجه، وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، أبواه يهودانه» الحديث.

٩٣-باب

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءَ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوْجِهٖ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ الْلَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدَ قَصْمَهَا، فَيَتَوَلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «مَلَ رَأَى أَحَدَ مِنْكُمُ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا . قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ الْلَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيْنِي فَأَخْدَأْبِدِي فَأَخْرُجَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَلَمَّا دَرَجَ رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ . قَالَ بَعْضُ أَصْحَاحِنَا عَنْ مُوسَى: قَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقَهِ - حَتَّى يَتَنَعَّمَ فِيهَا، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَضْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: انْطَلَقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَبِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ يَغْهِرُ أَوْصَحْرَةَ فَيَسْدَحُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَّدَهُ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ . قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: انْطَلَقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنَوُّرِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَلَمَّا اقْتَرَبَ ارْتَفَعَوْا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَلَمَّا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ . فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: انْطَلَقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ، رَجَلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حَجَارَةٌ - قَالَ يَرِيدُ وَوَهْبٌ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطَّ النَّهْرِ رَجُلٌ - فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: انْطَلَقْ.

فَانظَرْنَا حَتَّى انتَهَيْنَا إِلَى رُؤْسَةِ خَضْرَاءٍ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَّانُ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَ إِلَيْهِ فِي الشَّجَرَةِ وَأَذْخَلَنِي دَارَالْمَأْرَقَ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رَجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَّانُ، ثُمَّ أَخْرَجَنِي مِنْهَا فَصَعِدَ إِلَيْهِ الشَّجَرَةِ فَأَذْخَلَنِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ. قُلْتُ: طَوْقُتُمَانِي الْبَلَةَ فَأَخْبِرِنِي عَمَّا رَأَيْتُ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا الَّذِي رَأَيْتَ يُشَوِّشُ شِدْقَةَ فَكَذَابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذَبِ فَتُخْتَمِلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغُ الْآفَاقَ، فَيَضْعِفُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَ / يُشَدِّخُ رَأْشَةَ فَرَجُلٍ عَلَمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ٢٥٢

فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يَفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَ فِي الثَّقِيلِ فَهُمُ الرُّزْنَاءُ، وَالَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّهَارِ أَكَلُوا الرُّبَّا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ، مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ دَارُ عَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارِ فَدَارُ الشَّهِيدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَازْفَعَ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَلَمَّا فَوَّقِي مِثْلُ السَّحَابَ، قَالَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ: ذَعَانِي أَذْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَ: إِنَّهُ بَعْنَيْ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكِمِلْهُ، فَلَوْ أَسْتَكِمِلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ.

[تقديم في: ٨٤٥، الأطراف: ٨٤٥، ١١٤٣، ٢٠٨٥، ٣٢٣٦، ٢٧٩١، ٤٦٧٤، ٣٣٥٤، ٦٠٩٦]

[٧٠٤٧]

قوله: (باب) كذا ثبت لجميعهم إلا أبي ذر، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم، والصبيان حوله أولاد الناس، وقد تقدم التنبيه على أنه أورده في التعبير بزيادة «قالوا وأولاد المشركين، فقال: وأولاد المشركين»، وسيأتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله - في هذه الطريقة -: (فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده، قال بعض أصحابنا عن موسى: كلوب من حديد في شدقه) كذا في رواية أبي ذر وهو سياق مستقيم، ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك. والبعض المبهم لم أعرف المراد به إلا أن الطبراني أخرجه في «المعجم الكبير» عن العباس بن الفضل الاسقاطي عن موسى بن إسماعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه «بيده كلاب من حديد».

(١) (٤١٩/٤)، كتاب التعبير، باب ٤٨، ح ٧٠٤٧.

قوله- فيه- : (حتى أتبنا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر . قال يزيد و وهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل) وهذا التعليق عن هذين ثبت في روایة أبي ذر أيضاً . فاما حديث يزيد وهو ابن هارون فوصله أحمد^(١) عنه فساق الحديث بطوله ، وفيه «فإذا نهر من دم فيه رجل ، وعلى شط النهر رجل». وأما حديث وهب بن جرير فوصله أبو عوانة في صحيحه^(٢) من طريقه فساق الحديث بطوله ، وفيه «حتى يتنهى إلى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ، ورجل قائم على شاطئ النهر» الحديث . وأصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار ، وقوله فيه «إذا ارتفعوا» كذا فيه بالفاء والعين المهملة ، ووقع في جمع الحميدي^(٣) «ارتفوا» بالكاف فقط من الارتفاع وهو الصعود.

٩٤-باب موت يوم الاثنين

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسَدَ حَدَّثَنَا وَهِبْنُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِيهِ بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّتُمُ التَّبَيَّنَ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِينَ سَحُورِيَّةِ، لَيْسَ فِيهَا قَبِيصٌ وَلَا عَمَامَةً. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ ثُوَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَفَّتِي؟ قَالَتْ: يَوْمُ الْأَثْنَيْنِ. قَالَ: فَلَمَّا يَوْمُ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الْأَثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا يَبَيِّنِي وَبَيْنَ الظَّلَلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبِ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: أَغْسِلُو ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُهُ وَاعْلَيْهِ ثَوَيْنِ فَكَفَّوْنِي فِيهِمَا قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ. قَالَ: إِنَّ الْحَيَ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ. إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَلَةِ. فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الْثَّلَاثَةِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُضْبَحَ.

[تقديم في: ١٢٦٤ ، الأطراف: ١٢٦٤ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣]

^٣ ٢٥٣ قوله: (باب موت يوم الاثنين) قال الزين بن المنير: تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار ، لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لقصد التبرك ، فمن لم تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده ، وكأن الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه ، وأشار إلى ترجيحه على غيره ، والحديث الذي أشار إليه آخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة

(١) المستند(٥/١٤).

(٢) تغليق التعليق(٢/٥٠٠).

(٣) (١/٣٨٠)، وفيه بلفظ: «فإذا ارتفعت ارتفعوا».

ال الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» وفي إسناده ضعف، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف.

قوله : (قالت عائشة : دخلت على أبي بكر) تعني أباها ، زاد أبو نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه «فرأيت به الموت ، فقلت هيج هيج

من لا يزال دمعه مقنعاً فإنه في مرأة مدفوق

فقال : لا تقولي هذا ، ولكن قولي : «وَجَاءَتْ سَكَرَةُ الْمَوْتِ بِالْمَعْنَى» الآية [١٩] - ثم قال - في أي يوم» الحديث ، وهذه الزيادة أخر جها ابن سعد مفردة عن أبيأسامة عن هشام ، وقولها «هيج» بالجيم حكاية بكانها .

قوله : (في كم كفنتم النبي ﷺ) أي كم ثواباً كفنتم النبي ﷺ فيه ، وقوله «في كم» معمول مقدم لكفنتهم ، قيل : ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده ، واستنبطاً لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره ، لما في بدايته لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها ، لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأله عنه مع قرب العهد ، ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته ، لأنه لم يحضر ذلك لاشغاله بأمر البيعة ، وأما تعين اليوم فensiانه أيضاً محتمل لأنه ﷺ دفن ليلة الأربعاء ، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الاثنين أو الثلاثاء ، وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه^(١) .

قوله : (قلت يوم الاثنين) بالنصب أي في يوم الاثنين .

وقولها بعد ذلك «قلت يوم الاثنين» بالرفع أي هذا يوم الاثنين .

قوله : (أرجو فيما بيني وبين الليل) وفي رواية المستملي «الليلة» ولابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة «أول بداء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبعين خلون من جمادى الآخرة ، وكان يوماً بارداً ، فحمل خمسة عشر يوماً ، ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة ستة ثلاث عشرة» وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة في تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الأمر بعد النبي ﷺ فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله ﷺ .

قوله : (به رد) بسكون المهملة بعدها عين مهملة أي لطخ لم يعمه كله .

قوله : (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبي معاوية عن هشام «جديدين» .

(١) (٧١٨/٣)، كتاب الجنائز ، باب ١٨ ، ١٩ .

قوله : (فكفوني فيهما) أي المزيد والمزيد عليه ، وفي رواية غير أبي ذر «فيها» أي الثلاثة .
 قوله : (خلق) بفتح المعجمة واللام أي غير جديد ، وفي رواية أبي معاوية عند ابن سعد
 «ألا نجعلها جدداً كلها؟ قال : لا» ، وظاهره أن أبو بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان ،
 وبيؤيده قوله بعد ذلك «إنما هو للمهلة» وروى أبو داود من حديث علي مرفوعاً «لا تغالوا في
 الكفن فإنه يسلب سريعاً» ولا يعارضه حديث جابر في الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم ، فإنه
 يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الشمن ، وقيل التحسين حق
 الميت ، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه
 لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار إليه من النبي ﷺ ، أو لكونه كان جاحد فيه أو تعبد فيه ،
 وبيؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : قال أبو بكر «كفوني في
 ثوبي اللذين كنت أصلني فيهما» .

٣ / قوله : (إنما هو) أي الكفن .

٢٥٤

قوله : (للمهرة) قال عياض ^(١) : روى بضم الميم وفتحها وكسرها . قلت : جزم به
 الخليل ، وقال ابن حبيب : هو بالكسر الصدید ، وبالفتح التمہل ، وبالضم عکر الزیت ،
 والمراد هنا الصدید ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله «إنما هو» أي الجديد ، وأن يكون المراد
 «بالمهرة» على هذا التمہل ، أي إن العجید لمن يريد القاء ، والأول أظهر ، وبيؤيده قول القاسم
 ابن محمد بن أبي بكر قال «كفن أبو بكر في ریطة بيضاء وربطة مصرة» ، وقال : إنما هو لما
 يخرج من أنهه وفيه «آخره ابن سعد» ، قوله من وجه آخر «إنما هو للمهل والتراپ» وضبط
 الأصمعي هذه بالفتح ، وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيضاء وتثليث الكفن
 وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركاً بذلك ^(٢) ، وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة ،
 وإيشار الحي بالجديد ، والدفن بالليل ، وفضل أبي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته ، وفيه
 أخذ المرأة العلم عن دونه ، وقال أبو عمر : فيه أن التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء ،
 وتعقب بما تقدم أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه ، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك
 فلا دليل فيه على المساواة .

(١) الإكمال (٣٩٥ / ٣) .

(٢) هذا فيه نظر . والصواب أن ذلك غير مشروع إلا بالنسبة إلى النبي ﷺ ، لأن الله سبحانه شرع لنا التأسي به ،
 وأما غيره فيخطئ ويصيب . وسبق في هذا المعنى حواش في المجلد الأول والثاني وأوائل هذا الجزء ،
 فراجعها إن شئت . والله الموفق . [ابن باز] .

٩٥ - باب موتِ الفجاءة، البُغْتَةُ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْلَمَهَا لَوْنَ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[الحديث: ١٣٨٨ ، طرقه في: ٢٧٦٠]

قوله: (باب موت الفجاءة، البُغْتَةُ) قال ابن رشيد: هو مضبوط بالكسر على البدل، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ ممحذف أي هي البُغْتَةُ ، ووقع في رواية الكشمييني (بغْتَةُ)، والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز ، ويروى بفتح ثم سكون بغير مد ، وهي الهجوم على من لم يشعر به ، وموت الفجاءة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره . قال ابن رشيد: مقصود المصنف والله أعلم الإشارة إلى أنه ليس بمكروه ، لأنَّه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأنَّ أمه افتلت نفسها ، وأشار إلى مارواه أبو داود بلفظ «موت الفجاءة أخذة أسف» وفي إسناده مقال ، فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه ، وإدخال ما يoomيء إلى ذلك ولو من طرف خفي . انتهى .

والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات ، إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى ، وقوله «أَسْف» أي غضب وزناً ومعنى ، وروي بوزن فاعل أي غضبان ، ولا حمد من حديث أبي هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ بَعْدِ دَارِ مَاثِلٍ فَأَسْرَعَ وَقَالَ: أَكْرَهَ مُوتُ الْفَوَاتِ» قال ابن بطال^(١) : وكان ذلك - والله أعلم - لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية ، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبيه وغيرها من الأعمال الصالحة .

وقد روى ابن أبي الدنيا في «كتاب الموت» من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه «المحروم من حرم وصيته». انتهى . وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عائشة وابن مسعود «موت الفجاءة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر» / وقال ابن المنير: لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليس Derrick ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة ، كما وقع في حديث الباب ، وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجاءة ، ونقل النووي^(٢) عن

(١) (٣٧٨/٣).

(٢) المنهاج (٨٩/٧).

بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك ، قال النووي : وهو محبوب للمرأةين . قلت : وبذلك يجتمع القرآن .

قوله : (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني .

قوله : (أن رجلاً) هو سعد بن عبادة ، واسم أمه عمرة ، وسيأتي حديثه والكلام عليه في الوصايا^(١) إن شاء الله تعالى .

قوله : (افتلت) بضم المثلثة وكسر اللام أي سلبت ، على ما لم يسم فاعله ، يقال افتلت فلان أي مات فجأة ، وافتلت نفسه كذلك ، وضبطه بعضهم بفتح السين إما على التمييز ، وإما على أنه مفعول ثان ، والفلترة والافتلات ما وقع بفترة من غير روية ، وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثلثة وقال : هي الكلمة تقال لمن قتله الحب ولم يقتلها فجأة ، والمشهور في الرواية بالفاء ، والله أعلم .

٩٦ - باب ماجاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا

قول الله عز وجل : «فَاقْبِرْهُ» [عبس: ٢١] أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا ، وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ ، «كَفَانا» [المرسلات: ٢٥] يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً ، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا

١٣٨٩ - حدثنا إسماعيل حدثني سليمان عن هشام . وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء عن هشام عن عروة عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغدو في مرضه : «أين أنا غدا؟» استبطأه ليوم عائشة . فلما كان يوم عائشة بين سخري وآخر ، ودفن في بيتي .

[تقد في : ٨٩٠، الأطراف: ٤٤٤٩، ٤٤٤٦، ٤٤٣٨، ٣٧٧٤، ٣١٠٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٠]

[٦٥١٠، ٥٢١٧]

١٣٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن هلال عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه : «لعن الله اليهود والنصارى؛ اشخذوا أثبوراً أنبيائهم مساجدة» ، لو لا ذلك أبرز قبره ، غير أنه خشي - أو خشي - أن يتخذ مسجداً . وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كَنَانِي عُزُوهُ بْنُ الرَّبِيعٍ وَلَمْ يُولَدْ لِي .

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمّار أنه حدثه

أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا.

حَدَّثَنَا فَرَوْةُ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَاجِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بَنَائِهِ، فَبَدَّتْ لَهُمْ قَدْمُهُ، فَفَزَعُوا وَظَاهَرَ أَنَّهَا قَدْمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدْمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدْمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[تقديم في: ٤٣٥ ، الأطراف: ٤٣٥ ، ١٣٣٠ ، ٣٤٥٣ ، ٤٤٤٣ ، ٥٨١٥]

١٣٩١ - وَعَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَذَفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفُنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْقَبْعَيْ لَا أَرْكَيْ بِهِ أَبْدًا.

[الحديث: ١٣٩١ ، طرفه في: ٧٣٢٧]

١٣٩٢ / حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ٣
عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،
اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامُ، ثُمَّ
سَلَّمَهَا أَنَّ أَدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْ. قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَا وَرَثَتْهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ
لَهُ: مَا الَّذِيْكَ؟ قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَا كَانَ شَيْءًا أَهْمَمَ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضَاجِعِ،
فَإِذَا قُبْضْتُ فَأَخْمِلُونِي، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَادْفُنُونِي،
وَإِلَّا فَرَدُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هُوَ لَاءُ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوْقَنُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضِ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا،
فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةً وَالرَّبِيعَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ. وَوَلَّجَ عَلَيْهِ
شَابٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمُشْرِئِ اللَّهِ؛ كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدْمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا مَاقَدَّ
عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةَ بَعْدَ هَذَا كُلُّهُ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَا
عَلَيَّ وَلَا لِي، أُوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأُوَلِيْنَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ
يَخْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوْصِيَهُ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يَقْبِلَ مِنْ
مُخْسِنِهِمْ، وَيَعْفُ عنْ مُسِيَّهِمْ، وَأُوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ. وَأَنْ
يُقَاتَلَ مِنْ وَرَاهِهِمْ. وَأَنْ لَا يَكْلُفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

[ال الحديث: ١٣٩٢ ، أطرافه في: ٣٠٥٢ ، ٣١٦٢ ، ٣٧٠٠ ، ٤٨٨٨ ، ٧٢٠٧]

قوله : (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر) قال ابن رشيد : قال بعضهم مراده بقوله : «قبر النبي ﷺ» المصادر من قبرته قبراً، والأظهر عندي أنه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفتة من كونه مسنيماً أو غير مسنيم وغير ذلك مما يتعلّق ببعضه ببعض .

قوله : (قول الله عز وجل : غَاقِبُهُ) يزيد تفسير الآية ﴿تَمَّ أَمَانَةُ فَاقْبَرُهُ﴾ أي جعله ممن يقرب لا من يلقي حتى تأكله الكلاب مثلاً، وقال أبو عبيدة في «المجاز»^(١) أقبره أمر بأن يقرب .

قوله : (أَقْبَرَتِ الرَّجُلُ إِذَا جَعَلَتْ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرَتِهِ دَفْتَنَهُ) قال يحيى الفراء في المعاني : يقال أقبره جعله مقبرًا وقبره دفنه .

قوله : (كَفَافًا... إِنَّهُ) روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله : ﴿أَلَّا تَعْمَلُ الْأَرْضَ كِفَافًا﴾ [أَحَيَّةَ وَأَمْوَاتَكَ] [المرسلات: ٢٥، ٢٦] قال : يكونون فيها ما أرادوا ثم يدفنون فيها، ثم أورد المصنف في الباب أحاديث أولها حديث عائشة «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيَتَعذرُ فِي مَرْضِهِ» وقد ضبط في روايتها بالعين المهملة والذال المعجمة أي يتمنع ، وحكي ابن التين أنه في رواية القابسي بالقاف والذال المهملة أي يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها ، لأن المريض يجد عند بعض أهله من الأنس مالا يجد عند بعض ، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في «باب الوفاة النبوية» آخر المغازي^(٢) إن شاء الله تعالى ، والمقصود من إيرادهما هنا بيان أنه ~~يُكَلِّغُ~~ دفن في بيت عائشة .

وتقدم ثانيةما في «باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد»^(٣) من طريق هلال المذكور ، وفي «باب بناء المسجد على القبر»^(٤) من وجه آخر ، وفي أبواب المساجد أيضاً^(٥) .

قوله : (وعن هلال) يعني بالإسناد المذكور إليه .

^٣ قوله : (كانني عروة بن الزبير) أي الذي / روى عنه ذلك الحديث ، واختلف في كنية هلال : فالمشهور أنه أبو عمرو ، وقيل أبو أمية ، وقيل أبو الجهم .^{٢٥٧}

قوله : (عن سفيان التمار) هو ابن دينار على الصحيح ، وقيل ابن زياد ، والصواب أنه

(١) (٢٨٧/٢).

(٢) (٩/٦٠٢-٦٠٠)، كتاب المغازي، باب ٨٣، ح ٤٤٣٨.

(٣) (٤/١٠٥)، كتاب الجنائز، باب ٦١، ح ١٣٣٠.

(٤) (٤/١١٨)، كتاب الجنائز، باب ٧٠، ح ١٣٤١.

(٥) (٢/١٧٢)، كتاب الصلاة، باب ٥٥، ح ٤٣٥.

غيره، وكل منهما عصفوري كوفي، وهو من كبار أتباع التابعين، وقد لحق عصر الصحابة، ولم أر له رواية عن صحابي.

قوله: (مسنّما) أي مرتفعاً، زاد أبو نعيم في المستخرج «وقد أتى بكر وعمر كذلك» واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة وأبي حمود والمزن尼 وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وأخرون، وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره عليه السلام يكن في الأول مسنّماً، فقدر ورأى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمّه أكشفي لي عن قبر رسول الله عليه السلام وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطنة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» زاد الحاكم «فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً، وأبا بكر رأسه بين كفتي النبي عليه السلام، وعمر رأسه عند رجلي النبي عليه السلام وهذا كان في خلافة معاوية، فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة.

وقد روى أبو بكر الأجربي في «كتاب صفة قبر النبي عليه السلام» من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن سطام المدني قال: رأيت قبر النبي عليه السلام في إماراة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحو أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه، ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز، ورجح المزن尼 التسنيم من حيث المعنى بأن المسطحة يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنّم، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى، ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوى، ثم قال: «سمعت رسول الله عليه السلام يأمر بتسويتها».

قوله: (حدثنا فروة) هو ابن أبي المغراة، وعلى هو ابن مسهر، وثبت ذلك في رواية أبي ذر.

قوله: (لما سقط عليهم الحائط) أي حائط حجرة النبي عليه السلام، وفي رواية الحموي عنهم: والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الأجربي من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عمرو قال: أخبرني أبي قال «كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي إليه أحد، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز، فأتاها عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسرى عن عمر بن عبد العزيز» وروى الأجربي من طريق مالك بن مغول عن رجاء

ابن حيوة قال : كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز - وكان قد أشترى حجر أزواج النبي ﷺ - أن اهدمها ووسع بها المسجد ، فقعد عمر في ناحية ، ثم أمر بهدمها ، فما رأيته باكيًا أكثر من يومئذ ، ثم بناه كما أراد ، فلما أن بنى البيت على القبر و هدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ، ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه ، فقلت له : أصلحك الله ، إنك إن قمت قام الناس معك ، فلو أمرت رجالاً أن يصلحها ، ورجوت أنه يأمرني بذلك ، فقال : يا مازحم - يعني مولاه - قم فأصلحها ، قال رجاء : وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي ﷺ ، وعمو خلف أبي بكر رأسه عند وسطه ، وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم ، فإن أمكن الجمع وإلا ف الحديث القاسم أصح ، وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة «أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره» فسنده ضعيف ، ويمكن تأويله . والله أعلم .

^٣ / قوله : (وعن هشام) هو بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه المصنف في الاعتصام^(١) من ٢٥٨ وجه آخر عن هشام وأخرجه الإمام علي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه «وكان في بيته موضع قبر» .

قوله : (لا أزكي) بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول ، أي لا يثنى علي بسببه ويجعل لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الأمر يتحمل أن لا أكون كذلك ، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولهما العمر : كنت أريده لنفسي ، فكان اجتهادها في ذلك تغير أو لما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل ، فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك ، وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ : إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ، وسيأتي ذلك مبسوطاً في كتاب الفتنة^(٢) إن شاء الله تعالى . وهو كما قال رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

قوله : (رأيت عمر بن الخطاب قال : يا عبد الله بن عمر) هذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان^(٣) وزاد فيه «وقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين» وفي أوله قدر ورقة في سياق مقتله ، وفي آخره قدر صفححة في قصة بيعة عثمان . قال ابن التين ، قول عائشة في قصة عمر «كنت أريده لنفسي» يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد ، فهو يغاير قولهما

(١) (٢١٦/١٧)، كتاب الاعتصام، باب ١٦، ح ٧٣٢٧.

(٢) (٥١٩/١٦)، كتاب الفتنة، باب ١٨، ح ٧١٠٠.

(٣) (٤٠٢/٨)، كتاب فضائل الصحابة، باب ٨، ح ٣٧٠٠.

عند وفاتها لا تدفني عندهم فإنه يشعر بأنه بقي من البيت موضع للدفن ، والجمع بينهما أنها كانت أولًا تظن أنه لا يسع إلا قبرًا واحدًا فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعاً لقبر آخر ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى^(١) . قال ابن بطال^(٢) : إنما استأذنها عمر؛ لأن الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق ، وكان لها أن تؤثر به على نفسها فأثرت عمر ، وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعاً في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير ، وفي قول عمر : «قل يستأذن عمر؟ فإن أذنت» أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء ، وفيه أن من بعث رسولًا في حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر ، بل من الحرص على الخير . والله أعلم .

٩٧-باب ما ينهى من سب الأموات

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تُسْبِّو الْأَمْوَاتَ فِينَهُمْ فَذَلِكُمْ قَدْ أَفْسَدُوا إِلَيَّ مَا قَدَّمُوا» وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَدْوِسِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ .
تابعهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَابْنُ عَرْعَرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ .

[الحديث: ١٣٩٣ ، طرفه في: ٦٥١٦]

قوله : (باب ما ينهى من سب الأموات) قال الزين بن المنير : لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهي وغير منهي ، ولفظ الخبر مضمنه النهي عن السب مطلقاً ، والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند شمائهم بالخير وبالشر «وجبت ، وأنتم شهداء الله في الأرض» ولم ينكر عليهم ، ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية والمراد به المسلمون؛ لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم . وقال القرطبي في الكلام على حديث «وجبت» يحتمل أحوجية ، الأول أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهراً به فيكون من باب لا غيبة لفاسق ، أو كان منافقاً ، ثانياً يحمل النهي على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ، ثالثاً يكون النهي العام متاخراً فيكون ناسخاً ، وهذا ضعيف ، وقال ابن

(١) (٤٠٢/٨) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب ٨ ، ح ٣٧٠٠ .

(٢) (٣٨٠/٣) .

^٣ رشيد ما محصله : أن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق / المسلمين ، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم ، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك ، كان يصير من قبيل الشهادة ، وقد يجب في بعض المواضع ، وقد يكون فيه مصلحة للميت ، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه ، قال : ولأجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر ، وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة ، وهذا الممنوع هو على معنى السب ، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده .

وتأنول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة ، والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل ، بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبًا في اللغة ، وقال ابن بطال^(١) : سب الأموات يجري مجرى الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير - وقد تكون منه الغلبة - فالاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له ، فكذلك الميت ، ويحتمل أن يكون النهي على عمومه فيما بعد الدفن ، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء ، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم ، وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن ، فكانت تلعنه وهو حي ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذره .

قوله : (أفضوا) أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر ، واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً ، وقد تقدم أن عمومه مخصوص ، وأصبح ما قبل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوיהם للتحذير منهم والتنفير عنهم ، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجرموجين من الرواة أحياء وأمواتاً .

قوله : (ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش) أي متابعين لشعبة ، وأنس والد محمد كالجادة ، وهو كوفي سكن الدينور ، وثقة أبو زرعة وغيره ، وروى عنه من شيوخ البخاري إبراهيم بن موسى الرازى ، وأما ابن عبد القدوس فذكره البخاري في التاريخ فقال : إنه صدوق إلا أنه يروى عن قوم ضعفاء ، واختلف كلام غيره فيه ، وليس له في الصحيح غير هذا الموضع الواحد ، ووقع لنا أيضاً من روایة محمد بن فضیل عن الأعمش بزيادة فيه ، آخر جهه عمر بن شيبة في «كتاب أخبار البصرة» عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السندي إلى

(١) (٣٨٣/٣).

مجاحد «إن عائشة قالت: ما فعل يزيد الأرجي لعنه الله؟ قالوا: مات، قالت: أستغفر الله، قالوا: ما هذا؟ فذكرت الحديث» وأخرجه من طريق مسروق «إن علياً بعث يزيد بن قيس الأرجي في أيام الجمل برسالة فلم ترد عليه جواباً، فبلغها أنه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت: إن رسول الله نهانا عن سب الأموات» وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش عن مجاهد بالقصة.

قوله: (تابعه علي بن الجعد) وصله المصنف في الرفاق عنه^(١).

قوله: (ومحمد بن عرعرة وابن أبي عدي) لم أره من طريق محمد بن عرعرة موصولاً، وطريق ابن أبي عدي ذكرها الإمام علي^(٢)، ووصله أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، وهو عند أحمد عنه.

٩٨-باب ذِكْرِ شَرَارِ الْمَوْتَىٰ

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ثُمَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَنَزَّلْتَ «تَبَّأْتَ يَدَآءِي لَهَبٍ وَتَبَّ». [المسد: ١].

[الحديث: ١٣٩٤، أطرافه في: ٤٩٧٣، ٤٩٧٢، ٤٩٧١، ٤٨٠١، ٤٧٧٠، ٣٥٢٦، ٣٥٢٥]

/ قوله: (باب ذكر شرار الموتى) تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية، وحديث ^٣
الباب أورده هنا مختصراً، وسيأتي مطولاً مع الكلام عليه في تفسير الشعراة^(٣) إن شاء الله ^{٢٦٠} تعالى.

* * *

(١) (١٤/٧٠٥)، كتاب الرفاق، باب ٤٢، ح ٦٥١٦.

(٢) تركه في تغليق التعليق (٥٠١/٢) بياضًا.

(٣) (٤٦٥/١٠)، كتاب التفسير «الشعراة»، باب ٤، ح ٤٧٧٠.

خاتمة

اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرة أحاديث ، المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثاً ، والبقية موصولة ، المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة أحاديث ، والخاص مائة حديث وحديث ، وافقه مسلم على تحريرها سوى أربعة وعشرين حديثاً وهي : حديث عائشة «أقبل أبو بكر على فرسه» ، وحديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون ، وحديث أنس «أخذ الرایة زید فأصیب» ، وحديثه «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة» ، وحديث عبد الرحمن بن عوف «قتل مصعب بن عمیر» ، وحديث سهل بن سعد «أن امرأة جاءت ببردة منسوجة» ، وحديث أنس «شهدنا بنتاً للنبي ﷺ» ، وحديث أبي سعيد «إذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال» .

وحدث ابن عباس في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ، وحدث جابر في قصة قتل أحد «زملوهم بدمائهم» ، وحديثه في قصة استشهاد أبيه ودفنه ، وحديث صفية بنت شيبة في تحرير مكة ، وحديث أنس في قصة الغلام اليهودي ، وحديث ابن عباس «كنت أنا وأمي من المستضعفين» وقد وهم المزي^(١) تبعاً لأبي مسعود في جعله من المتفق ، وقد تعقبه الحميدي^(٢) على أبي مسعود فأجاد ، وحديث أبي هريرة الذي يخنق نفسه كما أوضحته فيما مضى .

وحدث عمر «أيما مسلم شهد له أربعة بخير» ، وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوذ ، وحديث البراء لما توفي إبراهيم ، وحديث سمرة في الرؤيا بطوله ، لكن عند مسلم طرف يسير من أوله ، وحديث عائشة «توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين» ، وحديثها في وصيتها أن لا تدفن معهم ، وحديث عمر في قصة وصيتها عند قتله ، وحديث عائشة «لا تسبو الأموات» ، وحديث ابن عباس في قول أبي لهب . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية وأربعون آثراً، منها ستة موصولة ، والبقية معلقة ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .



(١) تحفة الأشراف (٥/٧٢، ح ٥٨٤).

(٢) الجمع بين الصحيحين (٢/٣٢، ح ١٠١٥).

نَعْلَمُ لِلّٰهِ مَا تَفْعَلُونَ

٣
٢٦١

٢٤-كتاب الزكاة

١-باب وجوب الزكوة. وقول الله تعالى: «وأقيموا الصلوة

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ أَوْلَى الْأَرْكَوْدَةَ» [البقرة: ٤٣]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حذثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي ﷺ فقال: يأمرنا بالصلوة والزكوة والصلوة والمعاف

١٣٩٥ - حذثنا أبو عاصم الصحاحي بن مخليد عن زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله ابن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذاراً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «اذعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا بذلك فأغلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا بذلك فأغلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ثم خذ من أغراضهم وترد على فقرائهم».

[ال الحديث: ١٣٩٥ ، أطرافه في: ١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٤٧ ، ٧٣٧٢ ، ٧٣٧١ ، ٤٣٤٧]

١٣٩٦ - حذثنا حفص بن عمر حذثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: ماله ماله؟ وقال النبي ﷺ: أرب ماله، تعبده الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتنوي الزكوة، وتصل الرحم.

وقال بهز: حذثنا شعبة حذثنا محمد بن عثمان وأبواه عثمان بن عبد الله أنهما سمعاً موسى بن طلحة عن أبي أيوب عن النبي ﷺ بهذا. قال أبو عبد الله: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو.

[ال الحديث: ١٣٩٦ ، طرفاه في: ٥٩٨٣ ، ٥٩٨٢]

١٣٩٧ - حذثني محمد بن عبد الرحيم حذثنا عفان بن مسلم حذثنا وهب بن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أغراها أتى النبي ﷺ فقال: دلني

عَلَى عَمَلِ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قَالَ : « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقْيِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤْدِي الرِّزْكَاهُ الْمَفْرُوضَهُ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ » . قَالَ : وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا . فَلَمَّا وَلَى
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَيُبَيِّنُ إِلَى هَذَا » .

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا .

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَبْيَاجٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَيَّاسِ
٢٦٢ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا / يَقُولُ : قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا
الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةِ قَدْحَالَتِ بَيْتَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ،
فَمُرْسَلًا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَذْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا . قَالَ : « أَتَرُّكُمْ يَأْزِيَعُونَهُمْ عَنْ أَرْبِعَ : الإِيمَانِ
بِاللَّهِ ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وِإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الرِّزْكَاهُ ، وَأَنْ تُؤْدِوا
خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ . وَأَنَّهَا كُمْ عَنِ الْثَّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالنَّفِيرِ وَالْمُزْفَتِ » . وَقَالَ سُلَيْمانُ وَأَبُو التَّعْمَانَ عَنْ
حَمَادٍ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

[تَقْدِيمُ فِي : ٥٣ ، الْأَطْرَافُ : ٥٢ ، ٨٧ ، ٥٢٣ ، ٣٥١٠ ، ٣٠٩٥ ، ٥٢٣ ، ٤٣٦٩ ، ٤٣٦٨ ، ٦١٧٦ ، ٦٢٦٦ ، ٧٥٥٦]

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْتَّمَانَ الْحَكَمُ بْنُ نَافعٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَنَتُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ مَسْعُودٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا تُوْقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَكَانَ أَبُو بَكْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ
النَّاسَ وَقَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَاتَلَهَا فَقَاتَلَهُ
عَصْمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَيَّ يَحْتَمِلُهُ ، وَيُحْسَبَهُ عَلَى اللَّهِ » .

[الْحَدِيثُ : ١٣٩٩ ، أَطْرَافُهُ فِي : ١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤]

١٤٠٠ - فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَعْلَمُ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرِّزْكَاهِ ، فَإِنَّ الرِّزْكَاهَ حُلُّ النَّيَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ
مَنْعُونِي عَنَّاقًا كَانُوا يُؤْدِنُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلُتُهُمْ عَلَى مَنْهَا . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

[الْحَدِيثُ : ١٤٠٠ ، أَطْرَافُهُ فِي : ١٤٥٦ ، ٦٩٢٥ ، ٧٢٨٥]

قوله : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - كِتَابُ الزَّكَاةِ) الْبَسْمَلَةُ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ ، وَلِأَكْثَرِ الرِّوَاةِ
« بَابُ » بَدَلَ كِتَابٍ ، وَسَقَطَ ذَلِكَ لِأَبِي ذِرٍّ ، فَلَمْ يَقُلْ بَابٌ وَلَا كِتَابٌ ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ « كِتَابُ
الرِّزْكَاهُ - بَابُ وَجْوبِ الرِّزْكَاهِ » ، وَالرِّزْكَاهُ فِي الْلُّغَةِ النَّمَاءُ ، يَقُولُ زَكَا الزَّرْعِ إِذَا نَمَاءً ، وَتَرَدَّ أَيْضًا فِي
الْمَالِ ، وَتَرَدَّ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّطْهِيرِ ، وَشَرَعَ بِالاعتبارِيْنِ معاً : أَمَّا بِالْأُولَى فَلَا إِخْرَاجُهَا سَبَبَ

للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسيبها يكثر، أو بمعنى أن متعلقاتها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة، ودليل الأول «ما نقص مال من صدقة» ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء «أن الله يربى الصدقة»، وأما بالثاني فلأنها ظهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنب، وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها كما تقدم في كتاب الإيمان^(١)، وقال ابن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو، وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطليبي، ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الأخرى، وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاء الأحرار انتهى. وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف. والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر. وإنما ترجم المصنف بذلك على عادته في إيراد الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها.

٣
٢٦٣

قوله: (وقول الله) هو بالرفع. قال الزين بن المنير، مبتدأ وخبره ممحذف، أي هو دليل على ما قلناه من الوجوب.

ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث: أولها: حديث أبي سفيان - هو ابن حرب - الطويل في قصة هرقل، أورده هنا معلقاً واقتصر منه على قوله «يأمر بالصلة والزكاة والصلة والعفاف»، ودلالته على الوجوب ظاهرة. ثانيةها: حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله. ثالثها: حديث أبي أيوب في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخل به الجنة، وأجيب بأن «تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم»، وفي دلالته على الوجوب غموض.

وقد أجيب عنه بأجوبة: أحدها أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجبار بالنواقل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة. ثاني الأجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر الصديق، وقد قرئ بينهما في الذكر هنا. ثالثها أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة، فيلزم أن من لم يعملا لم يدخل، ومن لم يدخل الجنة دخل النار، وذلك يقتضي الوجوب. رابعها أنه أشار إلى أن القصة التي في حديث أبي أيوب

(١) (١٩٤/١)، كتاب الإيمان، باب ٣٤، ح ٤٦.

والقصة التي في حديث أبي هريرة الذي يعقبه واحدة، فأراد أن يفسر الأول بالثاني لقوله فيه «وتؤدي الزكاة المفروضة»، وهذا أحسن الأجرة. وقد أكثر المصطفى من استعمال هذه الطريقة.

رابع الأحاديث: حديث أبي هريرة وقد أوضحتناه. خامسها: حديث ابن عباس في وفد عبد القيس، وهو ظاهر أيضًا. سادسها: حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، واحتاججه في ذلك بقوله عليه السلام: «إن عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق، وحق المال الزكاة». فاما حديث أبي سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحى^(١).

وأما حديث ابن عباس في بعث معاذ فسيأتي الكلام عليه في أواخر كتاب الزكاة^(٢) قبل أبواب صدقة الفطر بستة أبواب. قوله في أوله: «أن النبي صلوات الله عليه بعث معاذًا إلى اليمن فقال: ادعهم» هكذا أورده في التوحيد مختصرًا في أوله واختصر أيضًا من آخره، وأورده في التوحيد عن أبي عاصم^(٣) مثله، لكنه قرنه برواية غيره، وقد أخرجه الدارمي في مسنده عن أبي عاصم، ولنقطه في أوله «أن النبي صلوات الله عليه لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم» وفي آخره بعد قوله: «فقرائهم» «فإنهم أطاعوا الله في ذلك ، فإياك وكرائم أموالهم، وإياك ودعوة المظلوم فإنها ليس لها من دون الله حجاب»، وكذا قال في الموضع كلها «فإن أطاعوا الله في ذلك» والذي عند البخاري هنا «فإنهم أطاعوا الله في ذلك» وستأتي هذه الزيادة من وجہ آخر مع شرحها إن شاء الله تعالى^(٤).

واما حديث أبي أيوب فقوله فيه: «عن ابن عثمان» الإبهام فيه من الرواية عن شعبة، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو، وكان شعبة يسميه محمدًا، وكان الحذاق من أصحابه يباهونه كما وقع في رواية حفص بن عمرو كراس يأتي في الأدب^(٥) عن أبي الوليد عن شعبة، وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة، وبين ذلك في طريق بهز التي علقها المصنف هنا ووصله في كتاب الأدب^(٦) الآتي عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز بن أسد، وكذا أخرجه مسلم والنمساني من طريق بهز.

قوله: (عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب) هو الأنصارى، ووقع في رواية مسلم الآتي

(١) (٧٠/١)، كتاب بدء الوحى، باب ١، ح ٧.

(٢) (٣٥٠/٤)، كتاب الزكاة، باب ٦٣، ح ١٤٩٦.

(٣) (٢٨٩/١٧)، كتاب التوحيد، باب ١، ح ٧٣٧٢.

(٤) (٢٩٦/٤)، كتاب الزكاة، باب ٤١، ح ١٤٥٨.

(٥) (٥١٤/١٣)، كتاب الأدب، باب ١٠، ح ٥٩٨٢.

(٦) (٥١٤/١٣)، كتاب الأدب، باب ١٠، ح ٥٩٨٣.

ذكرها «حدثنا موسى بن طلحة حدثني أبو أيوب».

قوله : (أن رجلاً) هذا الرجل حكى ابن قتيبة في «غريب الحديث» له أنه أبو أيوب الراوي، وغلطه بعضهم في ذلك فقال : إنما هو راوي الحديث ، وفي التغليط نظر ، إذ لا مانع أن يبهم الراوي نفسه لغرض له ، ولا يقال يبعد ، لوصفه في رواية أبي هريرة التي بعد هذه بكونه أعرابياً ، لأننا نقول : لامانع من تعدد القصة فيكون السائل في حديث أبي أيوب هو نفسه لقوله «أن رجلاً».

والسائل في حديث أبي هريرة / أعرابياً آخر قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن ^٣
والطبراني في الكبير وأبو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة ^{٢٦٤}
ابن عبد الله اليشكري أن أباه حدثه قال «انطلقت إلى الكوقة فدخلت المسجد ، فإذا رجل من قيس
يقال له ابن المتنفق وهو يقول : وصف لي رسول الله ﷺ فطلبته فلقيته بعرفات ، فزاحت عليه ،
فقيل لي إليك عنه ، فقال : دعوا الرجل ، أرب ما له؟ قال فزاحت عليه حتى خلصت إليه فأخذت
بخطام راحلته فما غير علي ، قال شيئاً أسألك عنهما : ما ينجيني من النار ، وما يدخلني الجنة؟
قال : فنظر إلى السماء ثم أقبل على بوجهه الكريم فقال : لئن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت
وطولت فاعقل علي ، اعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأد الزكاة المفروضة ،
وصنم رمضان» ، وأخرجه البخاري في «التاريخ» من طريق يونس بن أبي إسحاق عن المغيرة بن
عبد الله اليشكري عن أبيه قال «غدوت فإذا رجل يحدثهم» ، قال وقال جرير عن الأعمش عن عمرو
ابن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال «سأل أعرابي النبي ﷺ» ثم ذكر الاختلاف فيه عن الأعمش ، وأن
بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه ، والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكري ،
وزعم الصيرفي أن اسم ابن المتنفق هذا القيط بن صبرة وافد بني المتنفق . فالله أعلم .

وقد يؤخذ من هذه الرواية أن السائل في حديث أبي أيوب
لأن سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها أبو هريرة ، لكن قوله في هذه الرواية «أرب ما له» في رواية
أبي أيوب دون أبي هريرة ، وكذا حديث أبي أيوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن
عمرو بن عثمان بلفظ «إن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر ، فأخذ بخطام ناقته ثم
قال : يا رسول الله ، أخبرني » فذكره ، وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المتنفق ، وأيضاً أبو أيوب لا
يقول عن نفسه «إن أعرابياً» والله أعلم ، وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي ،
ففي حديث الطبراني أيضاً من طريق قرعة بن سويد الباهلي «حدثني أبي حدثني خالي واسمه
صخر بن القعقاع قال : لقيت النبي ﷺ بين عرفة ومزدلفة ، فأخذت بخطام ناقته فقلت : يا

رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار؟» فذكر الحديث وإسناده حسن.

قوله: (قال: ماله؟ ماله؟) فقال رسول الله ﷺ: أرب ماله) كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ماله ماله، وفي رواية بهز المعلقة هنا الموصولة في كتاب الأدب^(١) «قال القوم ماله ماله». قال ابن بطال^(٢): هو استفهام والتكرار للتأكيد، وقوله «أرب» بفتح الهمزة والراء منوناً أي حاجة، وهو مبتدأ وخبره ممحذف، استفهم أولاثم رجع إلى نفسه فقال «له أرب». انتهى. وهذا بناء على أن فاعل قال النبي ﷺ، وليس كذلك لما بيناه، بل المستفهم الصحابة والمجتب النبي ﷺ، وما زائدة كأنه قال: له حاجة ما. وقال ابن الجوزي^(٣): المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة، وروي بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي، وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل، وقال النضر بن شميل: يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده. وقال الأصمسي: أرب في الشيء صار ماهراً فيه فهو أريب، وكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدى إلى موضع حاجته، ويعود قوله في رواية مسلم المشار إليها «فقال النبي ﷺ: لقد وفق، أو لقد هدي». وقال ابن قتيبة: قوله «أرب» من الآراب وهي الأعضاء، أي سقطت أعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو مما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته. وقيل: لمارأى الرجل يزاحمه دعا عليه، لكن دعاءه على المؤمن طهر له كما ثبت في الصحيح، وروي بفتح أوله وكسر الراء والتنوين أي هو أرب أي حاذق فطن. ولم أقف على صحة هذه الرواية.

^٣ وجزم الكرمانى^(٤) بأنها ليست محفوظة، وحکى القاضي^(٥) عن / رواية لأبي ذر أرب بفتح الجميع وقال: لا وجه له. قلت: وقعت في الأدب من طريق الكشميهنى وحده، وقوله «يدخلني الجنة» بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله «بعمل» ويجوز الجزم جواباً للأمر، ورده بعض شراح «المصابيح» لأن قوله: «بعمل» يصير غير موصوف مع أنه نكرة فلا يفيد، وأجيب بأنه موصوف تقديرًا لأن التشكيك للتعظيم فأفاد، وأنه جزاء لشرط ممحذف

(١) (٥١٤/١٣)، كتاب الأدب، باب ١٠، ح ٥٩٨٣.

(٢) (٣٩٧/٣).

(٣) كشف المشكل (٢/٨٨، ح ٦٧٧/٥٦٢]

(٤) (١٦٨/٧).

(٥) المشارق (١/٢٦).

والتقدير إن عملته يدخلني .

قوله : (وتصل الرحيم) أي تواسي ذوي القرابة في الخيرات . وقال النووي^(١) : معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك ، وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل ، كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به لأن المهم بالنسبة إليه ، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحضور عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتتبية عليها أكثر مما سواها إما لمشقتها عليه وإما لتسهيله في أمرها .

قوله : (قال أبو عبدالله) هو المصنف .

قوله : (أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ، إنما هو عمرو) وجزم في «التاريخ» بذلك ، وكذا قال مسلم في شيخوخ شعبة ، والدارقطني في «العلل» وأخرون : المحفوظ عمرو بن عثمان . وقال النووي^(٢) : اتفقوا على أنه وهم من شعبة ، وأن الصواب عمرو^(٣) ، والله أعلم . وأما حديث أبي هريرة فقد تقدم الكلام عليه في كون الأعرابي السائل فيه هل هو السائل في حديث أبي أبوب أولاً . والأعرابي بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم .

قوله : (عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة) قال أبو علي^(٤) : وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني هنا عن يحيى بن سعيد بن أبي حيان أو عن يحيى بن سعيد عن أبي حيان ، وهو خطأ إنما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما الغيره من الرواية .

قوله : (وتقييم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة) قيل : فرق بين القيدين كراهية تكرير اللفظ الواحد ، وقيل : عبر عن الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع ، فإنها زكاة لغوية ، وقيل : احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وليس مفروضة .

قوله فيه : (وتصوم رمضان) لم يذكر العجج لأنه كان حينئذ حاجاً ولعله ذكره له فاختصره .

قوله : (قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا) زاد مسلم عن أبي بكر بن إسحاق عن عفان بهذا السندي «شيئاً أبداً ، ولا أنقص منه» وبباقي الحديث مثله ، وظاهر قوله : (من سره أن

(١) المنهاج (١/١٧٢).

(٢) المنهاج (١/١٧١).

(٣) انظر : التنبية على الأوهام (ص: ١٣٣ ، ١٣٢).

(٤) التنبية على الأوهام (١٣٠ ، ١٣١).

ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) إما أن يحمل على أنه **﴿فَلَا يَرَى﴾** اطلع على ذلك فأخبر به، أو في الكلام حذف تقديره إن دام على فعل ذلك الذي أمر به، ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضاً «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة» قال القرطبي^(١): في هذا الحديث - وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما - دلالة على جواز ترك التطوعات، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً، يعني لورود الوعيد عليه حيث قال **﴿فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مَنِي﴾** وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يتربّ عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لثلا يشق ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انتشرت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندويات سهلت عليهم. انتهى . وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح طلحة في كتاب الإيمان^(٢).

قوله: (حدثنا مسلد عن يحيى) هوقطان.

قوله: (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الإسناد الذي قبله، وأفادت هذه الرواية تصريح أبي حيان بسماعه / له من أبي زرعة، وبطل التردّد الذي وقع عند ^٣_{٢٦٦} الجرجاني ، لكن لم يذكر يحيىقطان في هذا الإسناد أبا هريرة كما هو في رواية أبي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة ، وثبت ذكره في بعض الروايات ، وهو خطأ ، فقد ذكر الدارقطني في «التابع» أن روايةقطان مرسلة كما تقدم ذلك في المقدمة .

وأما حديث ابن عباس في قصة وفد عبدقيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أواخر كتاب الإيمان^(٣) ، وحجاج شيخ البخاري هنا هو ابن منهال .

قوله: (وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد) يعني ابن زيد بالإسناد المذكور في طريق حجاج (الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله) أي وافق حجاجاً على سياقه إلا في إثبات الواو في قوله «وشهادة أن لا إله إلا الله» فخذلها وهو أصوب ، فاما سليمان فهو ابن حرب ، وقد وصل

(١) المفہوم (١٦٦/١).

(٢) (١٩٤/١)، كتاب الإيمان، باب ٣٤، ح ٤٦.

(٣) (٢٣٢/١)، كتاب الإيمان، باب ٤٠، ح ٥٣.

المصنف حديثه هذا عنه في المغازي^(١)، وأما أبو النعمان فهو محمد بن الفضل، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في الخمس^(٢).

وأما حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر^(٣) في باب قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الظَّلَوة﴾ [التوبه: ١١] ويأتي الكلام على بقية ما يختص به في كتاب أحكام المرتدین^(٤) إن شاء الله.

وقوله - في هذه الرواية - : (لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر) «كان» تامة بمعنى حصل ، والمراد به قام مقامه .

(تكميل) : اختلف في أول وقت فرض الزكاة ، فذهب الأكثرون إلى أنه وقع بعد الهجرة ، فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان ، أشار إليه النووي في باب السير من الروضة ، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة ، وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة ، وقال فيها «يأمرنا بالزكاة» لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام ، وقوى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة فيها «لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملًا فقال: ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية» ، والجزية إنما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتاج به ، وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ «ويأمرنا بالصلاحة والزكاة والصيام» انتهى .

وفي استدلاله بذلك نظر ، لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ، ولا صيام رمضان ، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي ، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام ، ويبلغ ذلك جعفراً فقال «يأمرنا» بمعنى يأمر به أمته ، وهو بعيد جداً ، وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا - إن سلم من قدح في إسناده - أن المراد بقوله «يأمرنا بالصلاحة والزكاة والصيام» أي في الجملة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد

(١) (٥١٥/٩)، كتاب المغازي ، باب ٦٩، ح ٤٣٦٩ .

(٢) (٣٦٢/٧)، كتاب فرض الخمس ، باب ٢، ح ٣٠٩٥ .

(٣) (١٤٢/١)، كتاب الإيمان ، باب ١٧، ح ٢٥ .

(٤) (١٥١/١٦)، كتاب استتابة المرتدین ، باب ٣، ح ٦٩٢٤ .

بالصلوة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحوال والله أعلم، وما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حدث أنس المتقدم في العلم^(١) في قصة ضمام بن نعلبة، قوله «أشدك الله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيانا فتقسمها على فقراتنا» وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم، وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك، وما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيتها مدنية بلا خلاف.

وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد

^٣ ابن عبادة قال «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقه الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة/ الزكاة ^{٢٦٧} فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح إلا أبو عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي، اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد، وقد وثقه أحمد وابن معين، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب. ووقع في «تاريخ الإسلام»: في السنة الأولى فرضت الزكاة، وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث أم سلمة المذكور من طريق «المغازي لابن إسحاق» من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحاق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه، وفي سلمة مقال. والله أعلم.

٢- باب الْبَيْعَةِ عَلَى إِيَّاتِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَفَاقُوا الْصَّلَاةُ وَمَا تَوَلَّا الزَّكُوْةُ فَلَا خُواْنِكُمْ فِي الَّذِيْنِ﴾ [التوبة: ١١]

^{١٤٠} - حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَأْيَغَتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ وَالْتَّضْعِيفِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[تقدم في: ٥٧، الأطراف: ٥٧، ٥٨، ٥٧، ٢٧١٤، ٢١٥٧، ٥٢٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤]

قوله: (باب البيعة على إيتاء الزكاة) قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة، وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته، فهو أخص من الإيجاب، لأن كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب وليس كل واجب

(١) (٢٦٥/١)، كتاب العلم، باب ٦، ح ٦٣.

تضمنته بيعته، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة، قال: وأنبع المصنف الترجمة بالآية معتقداً بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة. انتهى.
وتقديم الكلام على حديث جرير مستوفى في آخر كتاب الإيمان^(١).

٣-باب إثم مانع الزكاة

وقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يُفْقَدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابِ الْيَمِينِ ٢٦١ يوم يُحْمَنُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُ بِهَا جِاهَثُهُمْ وَجُحُودُهُمْ
وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ٢٥٣ [التوبه: ٣٤، ٣٥]

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَغْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْأَيَّلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا. وَتَأْتِي الْفَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَسْنَطُخُهُ بِقُرُونِهَا». وَقَالَ: وَمِنْ حَقَّهَا أَنْ تُخَلَّبَ عَلَى الْمَاءِ. قَالَ: وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَيْءٍ يَخْمِلُهَا عَلَى رَقْبَتِهِ لَهَا يُعَارِفُ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِعِيرٍ يَخْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ».

[الحديث: ١٤٠٢ ، أطرافه في: ٢٣٧٨ ، ٣٠٧٣ ، ٩٦٥٨]

١٤٠٣ / حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْفَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابن دينار عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ لَهُ زَبِيتَانِ، يُطَوْقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزَمَتِيهِ -يَعْنِي شِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكُ، أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَأْ » وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَخَلُّونَ الآية [آل عمران: ١٨٠].

[ال الحديث: ١٤٠٣ ، أطرافه في: ٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩ ، ٦٩٥٧]

قوله: (باب إثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة، وتبرير

نبيه منه بقوله «لا أملك لك من الله شيئاً» وذلك مؤذن بانقطاع رجائه، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوابات والعقوبات، فما شددت عقوبته كان إيجابه أكد مما جاء فيه مطلق العقوبة، وعبر المصنف بالإثم ليشمل من تركها جحداً أو بخلاً. والله أعلم.

قوله : (وقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾) الآية ، فيه تلميح إلى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم: إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين ، خلافاً لمن زعم أنها خاصة بالكافر ، وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى ، وذلك مأخوذ من قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب «أنا مالك ، أنا كنزك» وقد وقع نحو ذلك أيضاً في الحديث الأول عند الفسائي والطبراني في «مسند الشاميين» من طريق شعيب أيضاً في آخر الحديث ، وأفرد البخاري الجملة المحذوفة فذكرها في تفسير براءة بهذا الإسناد باختصار .

(تبنيه): المراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة ، وإلا لاختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية .

قوله : (تأتي الإبل على صاحبها) يعني يوم القيمة كما سيأتي .

قوله : (على خير ما كانت) أي من العظم والسمن ومن الكثرة ، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها .

قوله : (إذا هو لم يعط فيها حقها) أي لم يؤد زكاتها ، وقد رواه مسلم من حديث أبي ذربهذا اللفظ .

قوله : (تطوء بأخفافها) في رواية همام عن أبي هريرة في ترك الحيل^(١) «فتخطب وجهه بأخفافها» ولمسلم من طريق أبي صالح عنه «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع فرق أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطوئ بأخفافها وتعشه بأفواها ، كلما مرت عليه أولاًها ردت عليه آخرها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي الله بين العباد ، ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» وللمصنف من حديث أبي ذر^(٢) «إلا أتي بها يوم القيمة أعظم ما كانت وأسمنه» .

(تبنيه): كذا في أصل مسلم «كلما مرت عليه أولاًها ردت عليه آخرها». قال عياض^(٣) :

(١) (٦/١٦)، كتاب الحيل، باب ٣، ح ٦٩٥٨.

(٢) (٤/٢٩٨)، كتاب الزكاة، باب ٤٣، ح ١٤٦٠.

(٣) الإكمال (٣/٤٨٨).

قالوا هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن أبيه «كلما مر عليه آخرها رأده عليه أولاها» وبهذا ينتظم الكلام، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضاً وأقره النووي^(١) على هذا وحکاه القرطبي^(٢)، وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مر قبل، وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد، ثم أجاب بأنه يتحمل المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشي عليه تلاحت بها آخرها، ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهي إلى آخر الأولى، وكذا وجّه الطيبى فقال: إن المعنى أن أولاها إذا مرت على التتابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية / وتبعها ما يليها إلى أن تنتهي أيضاً إلى الأولى ، والله أعلم .

^٣
٢٦٩
قوله : (في الغنم تطؤه بأظلافها وتتطحمه بقرونها) بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح ، زاد في رواية أبي صالح المذكورة «ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء ، تتطحمه بقرونها» وزاد فيه ذكر البقر أيضاً وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل ، وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذر أيضاً في باب مفرد^(٣) .

قوله : (قال : ومن حقها أن تحلب على الماء) بحاء مهملة أي لمن يحضرها من المساكين ، وإنما خص الحليب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية ، وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار إلى المصدق . وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ، ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغданى عن أبي هريرة ما يوهم أن هذه الجملة مرفوعة ولفظه «قلنا يا رسول الله ما حقها؟ قال : إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله» وسيأتي في أواخر الشرب^(٤) هذه القطعة وحدتها مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة .

قوله : (ولا يأتي أحدكم) في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب «ألا لا يأتيك أحدكم» وهذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم ، وقد أخرج جه المصنف مفرداً من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ، ويأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد^(٥) إن شاء الله تعالى ، وقوله في

(١) المنهاج (٦٤/٧).

(٢) المفهم (٢٧/٣).

(٣) (٤/٢٩٨)، كتاب الزكاة، باب ٤٣، ح ١٤٦٠.

(٤) (٦/١٨٥)، كتاب المساقاة، باب ١٦، ح ٢٣٧٨.

(٥) (٧/٣٢٦)، كتاب الجهاد، باب ١٨٩، ح ٣٠٧٣.

هذه الرواية «لها يعار» بتحتانية مضمومة ثم مهملة: صوت المعز، وفي رواية المستلمي والكمشيهيني هنا «لغاء» بضم المثلثة ثم معجمة بغير راء، ورجحه ابن التين، وهو صياغ الغنم، وحکى ابن التين عن الفراز أن رواه «تعار» بمثناة ومهملة وليس بشيء، وقوله «رغاء» بضم الراء ومعجمة: صوت الإبل، وفي الحديث «إن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة» وفي ذلك معاملة له بنقض قصده، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاع والانتفاع بما يمنعه منها، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه، والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز، وأن المال لمالم تخرج زكاته غير مطهر، وفيه أن في المال حقّاً سوى الزكاة.

وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما: أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة، ويؤيده ما سيأتي من حديث ابن عمر في الكثر، لكن ينكر عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره، ثاني الأوجوية: أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه، وإنما ذكر استطراداً، لما ذكر حقها بين الكمال فيه وإن كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة، ويتحمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنيها فيحمل الحديث على هذه الصورة. وقال ابن بطال^(١): في المال حقان فرض عين وغيره، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق.

(تبنيه): زاد النسائي في آخر هذا الحديث قال «ويكون كنز أحدكم يوم القيمة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه: أنا كنزيك، فلا يزال حتى يلقمه إصبعه»، وهذه الزيادة قد أفرد البخاري بعضها كما قدمنا إلى قوله «أقرع» ولم يذكر بقيةه، وكأنه استغنى عنه بطريق أبي صالح عن أبي هريرة وهو ثاني حديثي الباب.

قوله: (عن أبي صالح) كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم وساقه مطولاً، وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حليلة عن أبي صالح، ولكنه وقفه على أبي هريرة، وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخر جه النسائي ورجحه، لكن قال ابن عبد البر: رواية عبد العزيز خطأ بين، لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلاً. انتهى. وفي هذا التعليل نظر، وما المانع أن يكون له فيه شيخان؟ نعم الذي يجري على طريقة

أهل الحديث أن رواية عبد العزيز / شاذة لأنه سلك الجادة ، ومن عدل عنها دل على مزيد $\frac{٣}{٢٧٠}$ حفظه .

قوله : (مثل له) أي صور ، أو ضمن مثل معنى التصوير أي صير ماله على صورة شجاع ، والمراد بالمال الناضر كما أشرت إليه في تفسير براءة ^(١) ، ووقع في رواية زيد بن أسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكون بها جنبه وجبينه وظهره » ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معاً ، فرواية ابن دينار توافق الآية التي ذكرها وهي « سبطوقون » ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى : « يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ » الآية [التوبه : ٣٥] .

قال البيضاوي : خص الجنب والجبن والظهر لأنه جمع المال ، ولم يصرفه في حقه ، لتحصيل الجاه والنعم بالمطاعم والملابس ، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره ، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية ، وقيل : المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباً ، نسأل الله السلام . والمراد بالشجاع - وهو بضم المعجمة ثم جيم - الحبة الذكر ، وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواب الفارس ، والأقرع الذي تقرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه ، وفي « كتاب أبي عبيد » : سمي أقرع لأن شعر رأسه يتمتعط لجمعه السم فيه ، وتعقبه القزار بأن الحبة لا شعر برأسمها ، فلعله يذهب جلد رأسه ، وفي « تهذيب الأزهري » : سمي أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه في رأسه حتى تمعط فروة رأسه ، قال ذوالرمة :

قرى السم حتى انمار فروة رأسه عن العظم صل قاتل اللسع مارده
وقال القرطبي ^(٢) : الأقرع من الحيات الذي ايض رأسه من السم ، ومن الناس الذي لا
شعر برأسه .

قوله : (له زبيبتان) ثانية زبية بفتح الراي وموحدتين ، وهما الزيدتان اللتان في الشدقين ، يقال تكلم حتى زيد شدقة أي خرج الزيد منها ، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وقيل نقطتان يكتفان فاه ، وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز ، وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين ، وقيل نابان يخرجان من فيه .

(١) بل في الحigel (٢٤٦ / ١٦) ، باب ٣ ، ح ٦٩٥٧ .

(٢) المفهم (٣١ / ٣) .

قوله: (يطوقه) بضم أوله وفتح الواو الثقيلة، أي يصير له ذلك الشعبان طوقاً.

قوله: (ثم يأخذ بلهزمتيه) فاعل يأخذ هو الشجاع، والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبيناً في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في «ترك الحيل»^(١) بلفظ «لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقها فاه».

قوله: (بلهزمه) يكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة، وقد فسر في الحديث بالشدقين، وفي الصلاح: هنا العظامان الناثنان في اللحين تحت الأذنين، وفي الجامع: هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان.

قوله: (ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزة) وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم، وزاد في «ترك الحيل» من طريق همام عن أبي هريرة «يفر منه صاحبه فيطلبه» وفي حديث ثوبان عند ابن حبان «يتبعه فيقول أنا كنزة الذي تركته بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده، فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده»، ولمسلم في حديث جابر «يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضها كما يقضم الفحل»، وللطبراني في حديث ابن مسعود «ينقر رأسه» وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة، وفي حديث جابر عند مسلم «إلا مثل له» كما هنا. قال القرطبي^(٢): أي صور أو نصب وأقيم، من قولهم مثل قائمًا أي متتصباً.

قوله: (ثم تلا ﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَتَخَوَّلُونَ﴾ الآية)، في حديث ابن مسعود عند الشافعي والحمداني «ثم قرأ رسول الله ﷺ» فذكر الآية، ونحوه في رواية الترمذى «قرأ مصداقه: سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة»، وفي هذين الحديثين تقوية لقول من قال: المراد بالتطويق في الآية/ الحقيقة، خلافاً لمن قال إن معناه سيطرون الإثم، وفي تلاوة النبي ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير، وقيل: إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي ﷺ؛ وقيل: نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم. قاله مسروق.



(١) (١٦/٢٤٣)، كتاب الحيل، باب ٣، ح ٦٩٥٧.

(٢) المفهم (٣٠/٣).

٤-باب مَا أُدِيَ زَكَاةً فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ أَقِ صَدَقَةً»

١٤٠٤ - وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ شَيْبَيْ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَرَجَنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَغْرَابِي: أَخْبَرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِثُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبه: ٣٤] قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الرَّزْكَةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ.

[الحديث: ١٤٠٤ ، طرفه في: ٤٦٦١]

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَرِيدَ أَخْبَرْنَا شَعِيبَ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرْنِي يَخْمَنُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ يَخْمَنَ بْنَ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَخْمَنَ بْنَ عُمَارَةَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ أَقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُوْدِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقِ صَدَقَةً».

[ال الحديث: ١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤]

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ سَمِعَ هُشَيْمًا أَخْبَرْنَا حُصَيْنًا عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَزَتُ بِالرَّبَّذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلْتَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَانْخَلَقْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةُ فِي وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِثُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبه: ٣٤] قَالَ مَعَاوِيَةُ: نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلْتُ فِي نَاسٍ وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانَ أَنَّ أَفْدَمُ الْمَدِينَةِ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانُوكُمْ لَمْ يَرْفَنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنْهَيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمْرُوا عَلَيَّ حَبِيشًا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

[ال الحديث: ١٤٠٦ ، طرفه في: ٤٦٦٠]

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَيَاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرْنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّحْبِرِ أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَنِمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلِمَ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ / وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ

بِرَضْفِ يُخْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَى حَلَمَةٍ ثَدِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تُغْسِيَتِهِ، وَيُوَضَعُ عَلَى تُغْسِيَتِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةٍ ثَدِيَ يَسْرَلُ. ثُمَّ وَلَى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبَعَتُهُ وَجَلَسَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ، قَلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.

١٤٠٨ - قَالَ لِي خَلِيلِي: قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: الشَّيْءُ بِكُلِّهِ: «يَا أَيَا ذَرْ، أَتَبْصِرُ أَحَدًا؟» قَالَ: فَنَظَرَتُ إِلَى الشَّيْنَسِ مَا يَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَسْلِنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ لَيَ مِثْلَ أَحْدِي ذَهَبَ أَنْفَقَهُ كُلُّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، وَإِنَّ هُؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمِعُونَ الدُّنْيَا لَا وَاللَّهِ لَا أَنْشَأَهُمْ دُنْيَا وَلَا أَشْتَفِهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَنْقَى اللَّهُ».

[تقدم في: ١٢٣٧، الأطراف: ١٢٣٧، ٦٤٤٤، ٦٤٤٣، ٦٢٦٨، ٥٨٢٧، ٣٢٢٢، ٢٣٨٨، ٧٤٨٧]

قوله : (باب ما أدي زكاته فليس بكتز ، لقول النبي ﷺ: ليس فيما دون خمس أوق صدقة) قال ابن بطال^(١) وغيره: وجده استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكتز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبها التار، لا مطلق الكتز الذي هو أعم من ذلك، وإذا تقرر ذلك ف الحديث «لا صدقة فيما دون خمس أوق» مفهومه أن ما زاد على الخمس فقيه الصدقة، ومقتضاه أن كل مال آخر جرت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كتزًا . وقال ابن رشيد: وجده التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عفي عن الحق فيه فليس بكتز قطعاً ، والله قد أثني على فاعل الزكاة ، ومن أثني عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثني عليه فيه وهو المال . انتهى .

ويتلخص أن يقال: مالم تجب فيه الصدقة لا يسمى كتز لأنه معفو عنه ، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنّه عفي عنه بإخراج ما وجب عنه فلا يسمى كتزًا . ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديث روی مرفوعاً وموقاً عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقاً ، وكذا أخرجه الشافعي عنه ، ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال : إنه ليس بممحوظ ، وأخرجه البيهقي أيضاً من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلغط «كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكتز ، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كتز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض» أورده مرفوعاً ثم قال : ليس بممحوظ ، والمشهور وقفه ، وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكتز معناه الشرعي .

وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» ورجم أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار، وعن أبي هريرة أخرجه الترمذى بلفظ «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم، وهو على شرط ابن حبان، وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطن أيضاً وأخرجه أبو داود. وقال ابن عبد البر: في سنده مقال، وذكر شيخنا في^(١) «شرح الترمذى» أن سنده جيد. / وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً بلفظ الترجمة، وأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ «أن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم» وفيه قصة. قال ابن عبد البر: والجمهور على أن الكنز المذموم مالم تؤدى زكاته، ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال: ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبي ذر، وسيأتي شرح ما ذهب إليه من ذلك في هذا الباب.

قوله: (وقال أحمد بن شبيب) كذلك أكثر، وفي رواية أبي ذر «حدثنا أحمد» وقد وصله أبو داود في «كتاب الناسخ والمنسوخ» عن محمد بن يحيى وهو الذهلي، عن أحمد بن شبيب بإسناده، ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي^(٢) وسياقه أتم مما في البخاري، وزاد فيه سؤال الأعرابي «أترت العمة؟» قال ابن عمر: لا أدرى، فلما أذير قبل ابن عمر يديه ثم قال: نعم ما قال أبو عبد الرحمن - يعني نفسه - سئل عما لا يدرى فقال: لا أدرى، وزاد في آخره - بعد قوله: طهرة للأموال - ثم التفت إلى فقال: ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى» وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهرى.

قوله: (من كنزاً فلم يؤدِّ زكاتها) أفرد الضمير إما على سبيل تأويل الأموال، أو عوداً إلى الفضة لأن الانتفاع بها أكثر أو كان وجودها في زمنهم أكثر من الذهب، أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب، والحاصل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال «ينفقونها» قال صاحب الكشاف: أفرد ذهباً إلى المعنى دون اللفظ، لأن كل واحد منها جملة وافية. وقيل: المعنى ولا ينفقونها، والذهب كذلك، وهو قول الشاعر: «ولاني وقيار بها الغريب» أي وقيار كذلك. قوله: (إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما

(١) هو الحافظ العراقي، ولفظه عند أبي داود، عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله! أكتنزاً هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي، فليس بكتنزاً، وسنده جيد كما قال العراقي، وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوعد عليه بالعذاب هو الحال الذي لا تؤدي زكاته. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) تغليق التعليق (٥/٣).

والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر، وقد استدل له ابن بطال^(١) بقوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِعُونَ قُلِ الْمَفْوُحُ» [البقرة: ٢١٩] أي ما فضل عن الكفاية، فكان ذلك واجباً في أول الأمر ثم نسخ، والله أعلم. وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال «كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه، ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول».

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث أبي سعيد في تقدير نصب زكاة

الورق / وغيرها: ٢٧٤

قوله : (أخبرني يحيى بن أبي كثير) تعقبه الدارقطني وأبو مسعود بأن عبد الوهاب بن نجدة خالف إسحاق بن يزيد شيخ البخاري فيه فقال «عن شعيب عن الأوزاعي حدثني يحيى بن سعيد وحماد» ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جمیعاً عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى غير منسوب وقال : «الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد^(٢)». وقال الإمام عيلي : هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق ، وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال «عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد». انتهى.

.(4-8/3) (1)

(٢) نقله عن التبيه على الأوهام (ص: ١٣٤، ١٣٥).

وقد تابع إسحاق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن شعيب بن إسحاق أخربه أبو عوانة والإسماعيلي من طريقه، وذلك دال على أنه عند شعيب عن الأوزاعي على الوجهين، لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة، ولذلك عدل عنها البخاري واقتصر على طريق يحيى بن أبي كثير . والله أعلم .
قوله : (عن أبيه يحيى بن عمارة) في رواية يحيى بن سعيد عن عمرو أنه سمع آباء ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد بضعة عشرين باباً^(١) .
ثانيها : حديث أبي ذر مع معاوية .

قوله : (حدثنا علي سمع هشيمًا) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر عن مشايخه «حدثنا علي ابن أبي هاشم» وهو المعروف بابن طبراخ بكسر المهملة وسكون الموحدة وآخره معجمة ، ووقع في «أطراف المزي»^(٢) عن علي بن عبد الله المدني وهو خطأ .
قوله : (عن زيد بن وهب) هو التابعي الكبير الكوفي أحد المخضرمين .

قوله : (بالربذة) بفتح الراء والمودحة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة ، نزل به أبو ذر في عهد عثمان ومات به ، وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله ، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفي أبي ذر ، وقد بين أبو ذر أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره ، نعم أمره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبة المذكور فاختار الربذة ، وقد كان يغدو إليها في زمن النبي ﷺ كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه ، وفيه قصة له في التيمم ، وروينا في فوائد أبي الحسن بن جذلما بإسناده إلى عبد الله بن الصامت قال «دخلت مع أبي ذر على عثمان ، فحضر عن رأسه فقال : والله ما أنا منهم يعني الخوارج ، فقال ، إنما أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة ، فقال : لا حاجة لي في ذلك ، أئذن لي بالربذة ، قال : نعم» ، ورواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه دون آخرين ، وقال بعد قوله ما أنا منهم «ولا أدركهم ، سيماهم التحليق ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، والله لو أمرتني أن أقوم ما قعدت» وفي «طبقات ابن سعد» من وجه آخر «أن ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربذة : إن هذا الرجل فعل بك وفعل ، هل أنت ناصب لنا راية - يعني فنقاته - فقال : لا ، لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعـت» .

(١) (٤/٢٧٧)، كتاب الزكاة، باب٤، ح ٣٢، ١٤٤٧.

(٢) (٩/١٦٣)، ح ١١٩١٦ ، وقال الحافظ في النكت : لم ينسب في أكثر الروايات ، وقع في رواية أبي ذر عن شيوخه ، حدثنا علي بن أبي هاشم ، سمع هشيمًا .

قوله: (كنت بالشام) يعني بدمشق، ومعاوية إذ ذاك عامل عثمان عليها، وقد بين السبب في سكانه الشام ما أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن زيد بن وهب «حدثني أبو ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا بلغ البناء - أي بالمدينة - سلعاً فارتحل إلى الشام، فلما بلغ البناء سلعاً قدمت الشام فسكنت بها» فذكر الحديث نحوه، وعنه أيضاً بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال «استأذن أبو ذر على عثمان فقال: إنه يؤذينا، فلما دخل قال له عثمان: أنت الذي تزعم أنك خير من أبي بكر وعمر قال: لا، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أحبكم إلى وأقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه، وأنا باق على عهده»، قال فأمر أن يلحق بالشام، وكان يحدثهم ويقول: لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله أو يعده لغيرهم، فكتب معاوية إلى عثمان: / إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر، فكتب إليه عثمان أن أقدم عليّ، فقدم ^٣
٢٧٥

قوله: (في **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**) سيأتي في تفسير براءة^(١) من طريق جرير عن حصين بلفظ «قرأت **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**» إلى آخر الآية.

قوله: (نزلت في أهل الكتاب) في رواية جرير «ما هذه فيها».

قوله: (فكثروا على الناس حتى كأنهم لم يرونني) في رواية الطبرى، أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام، قال فخشى عثمان على أهل المدينة ما خشيهم معاوية على أهل الشام.

قوله: (إن شئت تتحجّت) في رواية الطبرى «فقال له: تنح قريباً، وقال: والله لن أدع ما كت أقوله» وكذا ابن مروديه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ «والله لا أدع ما قلت».

قوله: (جحبشياً) في رواية ورقاء «عبدًا جحبشياً» ولا حمد وأبي يعلى من طريق أبي حرب بن أبي الأسود عن عمّه عن أبي ذر «أن النبي ﷺ قال له: كيف تصنع إذا أخرجت منه - أي المسجد النبوى -؟ قال: آتى الشام، قال: كيف تصنع إذا أخرجت منها؟ قال: أعود إليه، أي المسجد، قال: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ قال: أضرب بسيفي، قال: أذلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدًا؟ قال: تسعّع وتتطيّع وتنساق لهم حيث ساقوك»، وعند أحمد أيضاً من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن أبي ذر نحوه، وال الصحيح أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه. وتعقبه النووي^(٢) بالإبطال،

(١) (١٧٤/١٠)، كتاب التفسير، باب٦، ح٤٦٠.

(٢) المنهاج (٧٦/٧).

لأن السلاطين حيتند كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان، وهؤلاء لم يخونوا. قلت، لقوله محمّل، وهو أنه أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حيتند من يفعله.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب، وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء، فإن معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره، وعثمان لم يحقن على أبي ذر مع كونه كان مخالفًا له في تأويله، وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة، والترغيب في الطاعة لأولي الأمر، وأمر الأفضل بطاعة المفسول خشية المفسدة، وجواز الاختلاف في الاجتهاد، والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلاً منها كان مجتهداً.

الحديث الثالث: قوله: (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى، والجريري بضم الجيم هو سعيد، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، وأردف المصنف هذا الإسناد بالإسناد الذي بعده وإن كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بتحديث أبي العلاء للجريري، والأحنف لأبي العلاء، وقد روى الأسود بن شيبان عن أبي العلاء يزيد المذكور عن أخيه مطرف عن أبي ذر طرفاً من آخر هذا الحديث أيضًا، وأخرجه أحمد، وليس ذلك بصلة لحديث الأحنف، لأن حديث الأحنف أتم سياقاً وأكثر فوائد، ولا مانع أن يكون ليزيد فيه شيخان.

قوله: (جلست إلى ملا) في رواية مسلم والإسماعيلي من طريق إسماعيل بن عليه عن الجريري «قدمت المدينة، في بينما أنا في حلقة من قريش».

قوله: (خشن الشعر...) إلخ، كذا الأكثر بمعجمتين من الخشونة، وللقبسي بمهمليتين من الحسن، والأول أصح، ووقع في رواية مسلم «أشد الشياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم» ولبيهقي بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الأحنف «قدمت/ المدينة فدخلت مسجدها إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضاً فقالوا: هذا أبوذر». ^٣

قوله: (بشر الكنازين) في رواية الإماماعيلي «بشر الكنازين».

قوله: (برضف) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هي الحجارة المحممة واحدتها

رضفة.

قوله: (نفض) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة: العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف: قال الخطابي^(١): هو الشاخص منه، وأصل النفض الحركة فسمى ذلك الموضع نفعاً لأنه يتحرك بحركة الإنسان.

قوله: (يتزلزل) أي يتضطرب ويتحرك، في رواية إسماعيلي «فيتجلجل» بجيمين، وزاد إسماعيل في هذه الرواية «فوضع القوم رءوسهم، فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً، قال: فأدبر، فاتبعته حتى جلس إلى سارية».

قوله: (وأنا لا أدرى من هو) زاد مسلم من طريق خليل العصري عن الأحنف «فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر، فقمت إليه فقلت: ما شيء سمعتك تقوله؟ قال: ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم ﷺ، وفي هذه الزيادة رد لقول من قال إنه موقوف على أبي ذر، فلا يكون حجة على غيره، ولا حمد من طريق يزيد الباهلي عن الأحنف «كنت بالمدينة، فإذا أنا برجل يفر منه الناس حين يرونه، قلت: من أنت؟ قال: أبو ذر، قلت: ما نفر الناس عنك؟ قال: إني أنهاهم عن الكنوز التي كان يتهاشم عنها رسول الله ﷺ».

قوله: (إنهم لا يعقلون شيئاً) بين وجه ذلك في آخر الحديث حيث قال «إنما يجمعون الدنيا»، قوله «لا أسألهم دنيا» في رواية إسماعيل المذكورة «فقلت: ما لك ولإخوانك من قريش؟ لا تعرّيهم ولا تصيب منهم، قال: وربك لا أسألهم دنيا...» إلخ.

قوله: (قلت: ومن خليلك؟ قال: النبي ﷺ) فاعل قال هو أبو ذر والنبي ﷺ خبر المبتدأ كأنه قال: خليلي النبي ﷺ، وسقط بعد ذلك قال النبي ﷺ أو قال فقط، وكان بعض الرواية ظنها مكررة فحذفها ولا بد من إثباتها.

قوله: (يا أبو ذر أتبصر أحداً؟) وهو حديث مستقل سيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرفاق^(٢)، وعلى ما وقع في هذه الرواية من قوله «إلا ثلاثة دنانير» إن شاء الله تعالى، وإنما أورده أبو ذر للأحنف لتفويته ما ذهب إليه من ذم اكتناز المال، وهو ظاهر في ذلك إلا أنه ليس على الوجوب، ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التي تليه فقال:

(١) الأعلام (١/٧٥٣).

(٢) (١٤/٥٤٥)، كتاب الرفاق، باب١٤، ح٦٤٤٥.

٥-باب إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّهْرَى حَدَّثَنَا يَخْبِىءُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي النَّتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا أَلْأَمَهُ فَسُلْطَةٌ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا».

[تقدم في: ٧٣، الأطراف: ٧١٤١، ٧٣١٦]

«باب إنفاق المال في حقه»، وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك، وهو من أدلة دليل على أن أحد أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكوة. وأما حديث «ما أحب أن لي أحداً ذهباً» فمحمول على الأولوية، لأن جمع المال وإن كان مباحاً لكن الجامع مسؤول عنه، وفي المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه، فإنه إذا أتفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي، ولا يتاتى ذلك لمن لم يحصل شيئاً كما تقدم شاهده في حديث «ذهب أهل الدثور بالأجور» والله أعلم، وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في أوائل كتاب العلم^(١)، قال الزين بن المنير: في هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر، مالم يؤد إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع.

قوله: (وإن هؤلاء لا يعقلون) هو من كلام أبي ذر، كرره تأكيداً لكلامه ولربط ما بعده عليه.

٦-باب الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إِمَّا تَبْطُلُوا صَدَقَتُكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَنِ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي أَفْوَمَ الْكَافِرِينَ» [البقرة: ٢٦٤]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَلَدَا» لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «وَأَبِيلُ» مَطْرُشَدِيدُ، وَ«الْطَّلُّ» التَّنَدِي

قوله: (باب الرياء في الصدقة) قال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء

(١) (٢٩٢/١)، كتاب العلم، باب ١٥، ح ٧٣.

للصدقة، فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لو لا ذلك لم يصدق بها.

قوله : (القوله تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ أَمْتَوْا لَا يُطْلُو صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى﴾ ، إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكُفَّارِ﴾) قال الزرين بن المنير : وجده الاستدلال من الآية أن الله تعالى شبه مقارنة المن والأذى للصدقة أو إتباعها بذلك بإنفاق الكافر المرائي الذي لا يجد بين يديه شيئاً منه ، ومقارنة الرياء من المسلم لصدقة أقبح من مقارنة الإيذاء ، وأولى أن يشبه بإنفاق الكافر المرائي في إبطال إنفاقه . انتهى . وقال ابن رشيد : اقتصر المخاري في هذه الترجمة على الآية ، ومراده أن المشبه بالشيء يكون أخفى من المشبه به ، لأن الخفي ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء إلى الظهور ، ولما كان الإنفاق رباء من غير المؤمن ظاهراً في إبطال الصدقة شبه به الإبطال بالمن والأذى ، أي حالة هؤلاء في الإبطال كحالة هؤلاء ، هذا من حيث الجملة ، ولا يبعد أن يراعي حال التفصيل أيضاً لأن حال المان شبيه بحال المرائي ، لأنه لما من ظهر أنه لم يقصد وجه الله ، وحال المؤذي شبيه حال الفاقد للإيمان من المنافقين ، لأن من يعلم أن للمؤذي ناصراً ينصره لم يؤذه ، فعلم بهذا أن حالة المرائي أشد من حالة المان والمؤذي . انتهى . ويتلخص أن يقال : لما كان المشبه به أقوى من المشبه ، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بإنبطالها بالرياء فيها كان أمر الرياء أشد .

قوله : (وقال ابن عباس : ﴿صَلَدًا﴾ ليس عليه شيء) وصله ابن جرير^(١) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هكذا في قوله : ﴿فَنَرَكَه صَلَدًا﴾ أي ليس عليه شيء ، وروى الطبراني من طريق سعيد عن قتادة في هذه الآية قال «هذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيمة ، يقول : لا يقدرون على شيء مماكسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفانقيا ليس عليه شيء» ، ومن طريق أسباط عن السدي نحوه .

قوله : (وقال عكرمة : ﴿وَابْل﴾ مطر شديد ، و«الطل» الندى) وصله عبد بن حميد^(٢) عن روح بن عبادة عن عثمان بن غياث «سمعت عكرمة قال في قوله ﴿وَابْل﴾ قال : مطر شديد ، و«الطل» الندى» .

(١) جامع البيان (٥/٥٣٠)، رقم ٦٠٦٢.

(٢) تغليق التعليق (٣/٧).

٧-باب لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب

لقوله: «* قول مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَهَا أَذْنٌ وَاللهُ عَفْوٌ حَلِيمٌ» [البقرة: ٢٦٣]

٨-باب الصدقة من كسب طيب

لقوله: / «وَيُرِيَ الصَّدَقَةَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثْيَمٍ» [٢٧٧] - إلى قوله: «وَلَا حَوْنَ عَنْهُمْ وَلَا هُمْ يَخْرُونَ» [٢٧٦] [البقرة: ٢٧٧، ٢٧٦]

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمْرَةً مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ - وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا طَيْبٌ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرِيَهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِيَهُ أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجِبَلِ» تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ ابْنِ دِينَارٍ، وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِيهِ مَرِيزَمْ وَزَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ وَسَهْلَيْنَ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ١٤١٠ ، طرفه في: ٧٤٣٠]

قوله: (باب لا تقبل صدقة من غلول) كذا للأكثر على البناء للمجهول، وفي رواية المستعملية «لا يقبل الله» وهذا اطرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الأول، وقد سبق باقيه في ترجمته في كتاب الطهارة^(١)، وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي كامل أحد مشايخ مسلم فيه بلفظ «لا يقبل الله صلاة إلا بظهوره، ولا صدقة من غلول» ولا يبي داود من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعاً «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير ظهور» وإن شاده صحيح. قوله: (ولا يقبل إلا من كسب طيب) هذا للمستعملية وحده، وهو طرف من حديث أبي هريرة، الآتي بعده.

قوله: (القوله: «* قول مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَهَا أَذْنٌ وَاللهُ عَفْوٌ حَلِيمٌ» [٢٧٧])

قال ابن المنير: جرى المصنف على عادته في إثبات الخفي على الجلي ، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت، والغلول أذى إن قارن الصدقة بطلها بطريق الأولى ، أو

(١) (٤٠٧/١)، كتاب الوضوء، باب ٢، ح ١٣٥.

لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة، فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية، لأن الغال في دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير، فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة، وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول أمرها؟ وتعقبه ابن رشيد بأنه ينبغي على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه، أو إيزاده لغيره كما في الغلول فيكون من باب الأولى، وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده، فإن الظاهر أن المراد بالأذى إنما هو ما يكون من جهة المسؤول للسائل، فإنه عطف على المن وجمع معه بالواو، والذي يظهر أن البخاري قصد أن المتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به غلول أو غصب أو نحوه تأذى بذلك ولم يرض به، كما قاء أبو بكر اللين لما علم أنه من وجه غير طيب، وقد صدق على المتصدق أنه مؤذله بتعرضه لكل ماله علمه لم يقبله. والله أعلم.

قوله : (قول معروف) فسره بالرد الجميل .

وقوله : (ومغفرة) أي عفو عن السائل إذا وجد منه ما يتعلّق على المسؤول ، وقيل : المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل ، وقيل عفو من جهة السائل أي مقدرة منه للمسؤول لكونه رده ردًا جميلاً ، والثاني أظهره . وظاهر الآية أن الصدقة تحبط بالمن والأذى بعد أن تقع سالمة ، لكن يمكن أن يقال : لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والأذى ، فإن وقع ذلك عدم الشرط فعدم المشرط فغير عن ذلك بالإبطال ، والله أعلم .

^٣

^{٢٧٩}
(تنبيهان) : الأول : دل قوله «لا تقبل صدقة / من غلول» أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه بأن يتصدق به إذا جهلهم مثلاً ، والسبب فيه أنه من حق الغانمين ، فلو جهلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم .

(الثاني) : وقع هنا للمستملي والكشيميني وابن شبوة «باب الصدقة من كسب طيب» لقوله تعالى : ﴿ وَيُرِيَ أَصْدَقَتْ ﴾ - إلى قوله - ﴿ وَلَا هُمْ يَخْزُونُ ﴾ [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧] وعلى هذا فتخلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث ، وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية ، لكن تزيد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة ، ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبته للشيء قبلها من جهة مفهوم المخالفة ، لأنه دل بمنطقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب ، فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل . والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل . والله أعلم . ثم إن هذه الترجمة إن كان «باب» بغير تنوين فالجملة خبر المبتدأ ، والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب ، وإن كان منوّناً فما بعده مبتدأ والخبر

محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة أو يكثر الله ثوابها ، ومعنى الكسب المكروب ، والمراد به ما هو أعم من تعاطي التكسب أو حصول المكروب بغير تعاطي الميراث . وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال ، والمراد بالطيب الحال لأنه صفة الكسب .

قال القرطبي^(١) : أصل الطيب المستلذ بالطبع ، ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحال ، وأما قول المصنف «قوله تعالى : ويربي الصدقات» بعد قوله «الصدقة من كسب طيب» فقد اعترضه ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب ، بل الأمر على عكس ذلك ، فإن الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الأجر . قال ابن التين ، وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٦٧] . وقال ابن بطال^(٢) : لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله لأنه حرام دل ذلك على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق . وقال الكرماني^(٣) : لفظ «الصدقات» وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره ، لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو ﴿وَلَا يَمْمَوُ الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفَقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

قوله : (بعدل تمرة) أي بقيمتها ، لأنه بالفتح المثل وبالكسر الحمل بكسر المهملة ، هذا قول الجمهور ، وقال الفراء : بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه ، وقيل بالفتح مثله في القيمة وبالكسر في النظر ، وأنكر البصريون هذه التفرقة . وقال الكسائي : هما بمعنى كما أن لفظ المثل لا يختلف ، وضبط في هذه الرواية للأكثر بالفتح .

قوله : (ولا يقبل الله إلا الطيب) في رواية سليمان بن بلاط الآتي ذكرها^(٤) «ولا يصعد إلى الله إلا الطيب» وهذه جملة معتبرة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله ، زاد سهيل في روايته الآتي ذكرها «فيضعها في حقها» . قال القرطبي^(٥) : وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهياً من وجه واحد وهو محال .

(١) المفهم (٣/٥٨).

(٢) (٤١١/٣).

(٣) (١٨١/٧).

(٤) (٤١٣/١٧) ، كتاب التوحيد ، باب ٢٣ ، ح ٧٤٣٠ .

(٥) المفهم (٣/٥٩).

قوله: (يُتَقْبِلُهَا بِيمِينِهِ) في رواية سهيل «إلا أخذها بيمينه» وفي رواية مسلم بن أبي مرير الآتي ذكرها «في قبضها» وفي حديث عائشة عند البزار «في تلقاها الرحمن بيده».

قوله: (فَلَوْهُ) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يفلئ أي يفطم، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع أفلاء كعدو وأعداء، وقال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شدلت الواو، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو، وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بيته، ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيمًا، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد ^٣ الكمال، وكذلك عمل ابن آدم -لا سيما الصدقة- فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال ^{٢٨٠} نظر الله إليها، يكسبها نعمت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجمل، ووقع في رواية القاسم عن أبي هريرة عند الترمذ «فلوه أو مهره»، ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم «مهره أو فصيله»، وفي رواية له عند البزار «مهره أو رضيعه أو فصيله»، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة «فلوه أو قال فصيله» وهذا يشعر بأن «أو» للشك.

قال المازري ^(١): هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم لفهموا عنه، فكثي عن قبول الصدقة باليمن وعن تضييف أجرها بالتربية. وقال عياض ^(٢): لما كان الشيء الذي يرضى يتلقى باليمن ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا، واستغير للقبول لقول القائل «تلقاها عراة باليمن» أي هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة ^(٣)، وقيل: عبر باليمن عن جهة القبول، إذ الشمال بضده. وقيل: المراد يمين الذي تدفع إليه الصدقة وأضافها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في يمين الأخذ الله تعالى، وقيل: المراد سرعة القبول، وقيل حسنة. وقال الزين بن المنير: الكناية عن الرضا والقبول

(١) المعلم (١٨/٢).

(٢) الإكمال (٥٣٧/٣).

(٣) هذه التأويلات ليس لها وجه، والصواب إجراء الحديث على ظاهره، وليس في ذلك بحمد الله محذور عند أهل السنة والجماعة؛ لأن عقidiتهم الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله سبحانه وصفاته، وإنما ذلك الله على وجه الكمال مع تنزيهه تعالى عن مشابهة المخلوقات، وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه. وفي هذا الحديث دلالة على إنما يمين الله سبحانه وعلى أنه يقبل الصدقة عن الكسب الطيب وبصاعفها. وانظر ما يأتي من كلام الإمام الترمذى يتضمن لك ما ذكرته آنفاً. والله الموفق. [ابن باز].

بالتلقي باليمن لتبني المعايير المعقولة من الأذهان وتحقيقها في النقوس تحقيقاً للمحسوسات، أي لا يشكك في القبول كما لا يشكك من عاين التلقي للشيء بيمنه، لأن التناول كالتناول المعهود، ولا أن المتناول به جارحة. وقال الترمذى في جامعه: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيهاً ولا نقول كيف، هكذا روى عن مالك وابن عبيدة وابن المبارك وغيرهم، وأنكرت الجهمية هذه الروايات. انتهى. وسيأتي الرد عليهم مستوفى في كتاب التوحيد^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (حتى تكون مثل الجبل) ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة «حتى تكون أعظم من الجبل» ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم «حتى يوافي بها يوم القيمة وهي أعظم من أحد» يعني التمرة، وهي في رواية القاسم عند الترمذى بلفظ «حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد» قال: وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبِيلًا وَيُرْثِي الصَّدَقَاتَ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة، وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم أيضاً «فتصدقاً»، والظاهر أن المراد بعظمها أن عينها تعظم لتشغل في الميزان، ويحتمل أن يكون ذلك معتبراً به عن ثوابها.

قوله: (تابعه سليمان) هو ابن بلال (عن ابن دينار) أي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد^(٢) فقال: وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله، إلا أن فيه مخالفة في اللفظ يسيرة، وقد وصله أبو عوانة والجوزي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الإسناد، ووقع في صحيح مسلم حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن أبي صالح ولم يسوق لفظه كله، وهذا إن كان أحمد بن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل عن أبي صالح، وقد غفل صاحب الأطراف فسوى بين روايتي الصحيحين في هذا وليس بجيد.

قوله: (وقال ورقاء) هو ابن عمر (عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة) يعني أن ورقاء خالف عبد الرحمن وسلمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي صالح، ولم أقف على رواية ورقاء بهذه موصولة، وقد أشار الداودي / إلى أنها وهم لتوارد الرواية عن ^٣
أبي صالح دون سعيد بن يسار، وليس ما قال بجيد لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر

(١) (٣٧٠/١٧)، كتاب التوحيد، باب ١٩، ح ٧٤١٠.

(٢) (٤١٣/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٢٣، ح ٧٤٣٠.

كما أخرجه مسلم والترمذني وغيرهما، نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة إلى مخالفته سليمان وعبد الرحمن. والله أعلم.

(تبنيه): وقفت على رواية ورقاء موصولة وقد بينت ذلك في كتاب التوحيد^(١).

قوله: (ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة) أما رواية مسلم فرويناها موصولة في كتاب الزكاة^(٢) ليوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن أبي الحسام عنه به، وأما رواية زيد بن أسلم وسهيل فوصلهما مسلم^(٣)، وقد قدمت ما في سياق الثلاثة من فائدة وزيادة.

٩-باب الصدقة قبل الرأز

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ حَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَقْسَى لَقَبِلْتَهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا».

[الحديث: ١٤١١، طرفة في: ١٤٢٤، ٧١٢٠]

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرُ فِيمُكُمُ الْمَالُ، فَيَقْبِضَ حَتَّى يَهُمْ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبِلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَغْرِصَ فَيَقُولَ الَّذِي يَغْرِصُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرْبَلَ لِي».

[تقديم في: ٨٥، الأطراف: ٨٥، ١٠٣٦، ٣٦٠٨، ٤٦٣٥، ٣٦٠٩، ٦٥٠٦، ٦٠٣٧، ٧١١٥، ٧٠٦١، ٦٩٣٥]

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ أَخْبَرَنَا سَعْدَانَ بْنَ بَشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُحِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدَيَّ بْنَ حَاتِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، أَحْدُهُمَا يَشْكُوُ الْعِنْلَةَ وَالآخَرُ يَشْكُوُ قَطْعَ السَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَمَا قَطْعُ السَّيْلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَبْلُهُ حَتَّى تَحْرِجَ الْعِبَرَ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ

(١) (٤١٧/٤)، كتاب التوحيد، باب التوحيد، ح/٢٣، ح/٧٤٣، وقال: «وقد ذكرت في الزكاة أنني لم أقف على رواية ورقاء هذه المعلقة، ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابي هنا، وقد تقدم شرح المتن في كتاب الزكاة، والله الحمد».

(٢) تغليق التعليق (٣/٨، ٧).

(٣) (٧٠٢/٢)، ح/٦٤.

خَفِيرٌ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بِيَمِنَهُ وَبِيَمِنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوْتَكَ مَا لَأَ؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَسْتَرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَقِنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْبِسْقِ تَمَرَّةٍ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً».

[الحديث: ١٤١٣، أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٥٣٩، ٦٠٢٣، ٦٥٤٠، ٧٤٤٣، ٧٥١٢]

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي بُزَّدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَاتَيْنَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الدَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَبَعُهُ أَزْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدُنُ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

/ قوله: (باب الصدقة قبل الرد) قال الزين بن المنير ما ملخصه: مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة، لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور، قبل لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها، إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها، فإن قيل إن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها، فالجواب أن الواجب يثاب ثواب المجازة والفضل، والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والأول أرجح. والله أعلم. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث في كل منها الإنذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة.

أولها: حديث حارثة بن وهب وهو الخزاعي.

قوله: (فإنه يأتي عليكم زمان) سيأتي بعد سبعة أبواب^(١) - من وجه آخر - بلفظ «فسيأتي».

قوله: (يقول الرجل) أي الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها.

قوله: (فاما اليوم فلا حاجة لي بها) في رواية الكشمي يعني «فيها»، والظاهر أن ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال^(٢)، ومن ثم أورده المصنف في كتاب الفتن^(٣) كما سيأتي.

(١) (٤/٢٥١)، كتاب الزكاة، باب ١٦، ح ١٤٢٤.

(٢) (٣/٤١٤).

(٣) (٦/٥٥٩)، كتاب الفتن، باب ٢٥، ح ٧١٢٠.

وهو بين من سياق حديث أتيتى هوية ثانى حديثي الباب ، وقد ساقه في الفتن بالإسناد المذكور هنا مطولاً، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى^(١).

وقوله : (عنى بهم) بفتح أوله وضم الهاء ، و(رب المال) منصوب على المفعولة وفاعله قوله : (من يقبله) يقال عنه الشيء أحزنه ، وبروى بضم أوله ، يقال أهمه الأمر أقلقه . وقال النووي في شرح مسلم^(٢) : ضبطوه بوجهين ؛ أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أي يحزنه ، والثاني بفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أي يقصد . والله أعلم .

قوله : (لأرب لي) زاد في الفتن^(٣) (به) أي لا حاجة لي به لاستغفاري عنه .

ثالثها : حديث عدي بن حاتم ، وقد أورده المصنف بأتم من هذا السياق ، ويأتى الكلام عليه مستوفى ، وشاهدنا هنا قوله فيه : (إإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقه لا يجد من يقبلها منه) وهو موافق لحديث أبي هريرة الذي قبله ومشعر بأن ذلك يكون في آخر الزمان ، وحديث أبي موسى الأتي بعده مشعر بذلك أيضاً ، وقد أشار عدي بن حاتم - كما سيأتي في علامات النبوة^(٤) - إلى أن ذلك لم يقع في زمانه وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح ، فانتفى قول من زعم أنه ذلك وقع في ذلك الزمان . قال ابن التين : إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشيع الرمانة أهل البيت ولا يبقى في الأرض كافر ، ويأتى الكلام على انتقاء الناس ولو بشق تمرة في الباب الذي يليه .

رابعها : حديث أبي هريرة .

قوله : (من الذهب) أخصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة ، وكذا قوله يطوف ثم لا يجد من يقبلها .

وقوله : (ويرى الرجل ...) إلخ ، تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب رفع العلم» من

كتاب العلم^(٥) .

(١) (٨/٢٧٢)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٩٥.

(٢) المنهاج (٧/٩٦).

(٣) (١٦/٥٥٩)، كتاب الفتن، باب ٢٥، ح ٧١٢١.

(٤) (٨/٢٧٢)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٩٥.

(٥) (١/٣١٢)، كتاب العلم، باب ٢١.

١٠ - باب اتّقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة

﴿وَمِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَنَّوْلَاهُمْ أَيْفَكَاهُ مَرْضَاكَتُ اللَّهُ وَتَنْسِيَتَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿مِنْ كُلِّ الْمَرْتَبٍ﴾ [البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦]

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَنَصَدَقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَانِي. وَجَاءَ رَجُلٌ فَنَصَدَقَ بِصَاعَ، فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَنَزَّلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْجُدُونَ إِلَّا جُهَدُهُمْ﴾ الآية [التوبه: ٧٩].

[الحديث: ١٤١٥، أطرافه في: ١٤١٦، ٤٤٦٩، ٤٤٦٨، ٢٢٧٣]

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَخْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَيْقِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ^٣
الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ افْلَاقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ
^{٢٨٣} فَتَحَامَلَ، فَيُصِيبُ الْمَدَّ، وَإِنَّ لِتَعْضِيهِمِ الْيَوْمَ لِمَائَةَ أَلْفٍ.

[تقدم في: ١٤١٥]

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: سَمِعْتُ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدَيْيَ بْنَ حَاتِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اتّقوا النار ولو بشق تمرة».

[تقدمن في: ١٤١٣، الأطراف: ١٤١٣، ٧٥١٢، ٧٤٤٣، ٦٥٦٣، ٦٥٤٠، ٦٥٣٩، ٦٠٢٣، ٣٥٩٥]

١٤١٨ - حَدَّثَنَا يَشْرِبُنُ مُحَمَّدِي قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا سَنَالٌ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةَ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَّمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتِهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْتَلَيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ؟ كُنْ لَهُ سِتَّةً أَمِنَ النَّارِ».

[ال الحديث: ١٤١٨، طرفه في: ٥٩٩٥]

قوله: (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة، ﴿وَمِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَنَّوْلَاهُمْ﴾) إلى قوله - ﴿فِيهَا مِنْ كُلِّ الْمَرْتَبٍ﴾ قال الزين بن المنير وغيره: جمع المصنف

بين لفظ الخبر والأية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها، فإن قوله تعالى: «أَمْوَالُهُمْ» يشمل قليل النفقة وكثيرها، ويشهد له قوله: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبٍ نَفْسٍ»، فإنه يتناول القليل والكثير، إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير، وقوله: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» يتناول الكثير والقليل أيضاً، والأية أيضاً مشتملة على قليل الصدقة وغيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالظل والوابل، فشبّهت الصدقة بالقليل بإصابة الظل، والصدقة بالكثير بإصابة الوابل. وأما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص، ولهذا أورد في الباب حديث أبي مسعود الذي كان سبباً لنزول قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَحِدُّونَ إِلَّا جُهَدُهُمْ»، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تقدير الآية مثل تضييف أجور الذين يتفقون كمثل تضييف ثمار الجنة بالمطر، إن قليلاً فقليل، وإن كثيراً فكثير، وكان البخاري أتبع الآية الأولى التي ضربت مثلاً بالريبة بالأية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملاً يفقده أحوج ما كان إليه، للإشارة إلى اجتناب الرياء في الصدقة، ولأن قوله تعالى «وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَعْدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [٢٦٥] يشعر بالوعيد بعد الوعد، فأوضحه بذكر الآية الثانية، وكان هذا هو السر في اختصاره على بعضها اختصاراً، ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث.

أحدها: حديث أبي مسعود ورد من وجهين: تاماً ومحضراً.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، وأبو مسعود هو الأنصاري البدرى.

قوله: (لما نزلت آية الصدقة) كأنه يشير إلى قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»

آلية [التوبه: ١٠٣].

قوله: (كنا نحامل) أي نحمل على ظهورنا بالأجرة، يقال حاملت بمعنى حملت كسفرت.

وقال الخطابي^(١): يرى بذاته تكلف العمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به، ويرؤيه قوله في الرواية الثانية التي بعده هذه حيث قال «انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل» أي يطلب العمل بالأجرة.

قوله: (فجاء رجل فتصدق بشيء كثير) / هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي في التفسير^(٢)، والشيء المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف.

قوله: (وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير، ونذكر هناك إن شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم أبيه ومن وقع له ذلك أيضاً من الصحابة كأبي خيثمة،

(١) الأعلام (١/٧٥٧).

(٢) (١٠/١٨٦)، كتاب التفسير «براءة»، باب ١١، ح ٤٦٨.

وأن الصاع إنما حصل لأبي عقيل لكونه أجر نفسه على التزح من البثربالحبل .
قوله : (فقالوا) سمي من اللامزين في «مغازي الواقدي» معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناء مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام .

قوله : (يلمرون) أي يعيرون ، وشاهد الترجمة قوله : «وَالَّذِينَ لَا يَحِدُونَ إِلَّا جُهَدُهُ». .

قوله : (سعيد بن يحيى) أي ابن سعيد الأموي .

قوله : (فيحاملي) بضم التحتانية واللام مضمة باللفظ المضارع من المقابلة ، ويروى بفتح المثناة وفتح اللام أيضاً ، ويؤيده قوله في رواية زائدة الآتية في التفسير^(١) «فيتحال أحذنا حتى يجيء بالمد» .

قوله : (فيصيّب المد) أي في مقابلة أجرته فيتصدق به .

قوله : (وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف) زاد في التفسير «كانه يعرض بنفسه» وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ من قلة الشيء ، وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسيع لكترة الفتوح ، ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا ، والذين أشار إليهم آخر أخلاف ذلك .

(تنبيه) : وقع بخط مغلطاي في شرحه «وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف» وهو تصحيف .
ثانيها : حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمة ، وهو طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله ، و« بشق » بكسر المعجمة نصفها أو جانبها ، أي ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق تمرة واحدة فإنه يفيد ، وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً «اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً ولو بشق تمرة» ولأحمد من حديث ابن مسعود مرفوعاً بإسناد صحيح «ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة» ، وله من حديث عائشة بإسناد حسن «يا عائشة ، استترني من النار ولو بشق تمرة ، فإنها تسد من الجائع مسدتها من الشبعان» ، ولا يبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه وأتم منه بلفظ «تقع من الجائع موقعها من الشبعان» وكان الجامع بينهما في ذلك حلاوتها ، وفي الحديث الحث على الصدقة بماقل وماجل ، وأن لا يحتقر ما يتصدق به ، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار .

ثالثها : حديث عائشة ، وسيأتي في الأدب^(٢) من وجه آخر عن الزهرى بسنده ، وفيه التقييد

(١) (١٨٥/١٠)، كتاب التفسير، باب ١١، ح ٤٦٦٩.

(٢) (٥٣٤/١٣)، كتاب الأدب، باب ١٨، ح ٥٩٩٥.

بالإحسان ولفظه «من ابتهل من البناء بشيء فاحسن إليهم كن له سترًا من النار» وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى، ومناسبته للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتهما صار لكل واحدة منها شق تمرة، وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنها من ستر من النار لأنها من ابتهل بشيء من البناء فأحسن، ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله «والقليل من الصدقة» وللآلية من قوله: «وَالَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ إِلَّا شَجَهَهُرُ» لقولها في الحديث «فلم تجد عندي غير تمرة» وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتناعًا لوصيته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لها حيث قال «لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة» رواه البزار من حديث أبي هريرة.

١١-باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

قوله: «وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْفَكَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ» الآية [المنافقون: ١٠]

قوله: «يَاتَّيْهَا الَّذِينَ مَا مَنَّوْا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْنَ يَوْمَ لَآبَيْعَ فِيهِ» الآية [البقرة: ٢٥٤]

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْدَانَ حَدَّثَنَا

^٣ أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا / أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ

٢٨٥ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصْدِقَ وَأَنْ تَسْتَغْفِرَ لِلَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ

تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحَلْقَوْمَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

[الحديث: ١٤١٩ ، طرفه في: ٢٧٤٨]

قوله: (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح) كذا لأبي ذر، ولغيره «أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح، لقوله تعالى: «وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْفَكَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ» الآية [المنافقون: ١٠]»، فعلى الأول المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح، وعلى الثاني كأنه تردد في إطلاق أفضلية من كان كذلك. فأورد الترجمة بصيغة الاستفهام. قال الزين ابن المنير ما ملخصه: مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالإنفاق استبعادًا لحلول الأجل واحتغالًا بطول الأمل، والتريغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنيفة وفوات الأمانة، والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه في آخره بقوله: «ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم»، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام الشعع دالاً على

صحة القصد وقوة الرغبة في القرابة كان ذلك أفضـل من غيره، وليس المراد أن نفس الشـعـر هو السبـب في هذه الأفضلـية . والله أعلم .

(تنبيه) : وقع في رواية غير أبي ذر تقديم آية المنافقين على آية البقرة ، وفي رواية أبي ذر بالعكس .

قوله : (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زيـاد .

قوله : (جاء رجل) لم أقف على تسمـيـته ، ويـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ أـبـاـذـرـ ، فـفـيـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ عـنـهـ أـنـ سـأـلـ أـيـ الصـدـقـةـ أـفـضـلـ ، لـكـنـ فـيـ الـجـوـابـ «ـ جـهـدـ مـقـلـ أـوـ سـرـ إلىـ فـقـيرـ »ـ وـكـذـاـ روـيـ الطـبـرـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ أـنـ أـبـاـذـرـ سـأـلـ فـأـجـيـبـ .

قوله : (أـيـ الصـدـقـةـ أـعـظـمـ أـجـرـاـ؟ـ)ـ فـيـ الـوـصـاـيـاـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ عـنـ عـمـارـةـ بـنـ الـقـعـقـاعـ (أـيـ الصـدـقـةـ أـفـضـلـ)ـ .

قوله : (أـنـ تـصـدـقـ)ـ بـتـشـدـيدـ الصـادـ ، وـأـصـلـهـ تـصـدـقـ فـأـدـغـمـتـ إـحـدـىـ التـاءـيـنـ .

قوله : (وـأـنـتـ صـحـيـحـ شـحـيـحـ)ـ فـيـ الـوـصـاـيـاـ (١)ـ (وـأـنـتـ صـحـيـحـ حـرـيـصـ)ـ قـالـ صـاحـبـ الـمـتـهـىـ:ـ الشـعـ بـخـلـ مـعـ حـرـصـ ، وـقـالـ صـاحـبـ الـمـحـكـمـ:ـ الشـعـ مـثـلـ الشـيـنـ وـالـضـمـ أـعـلـىـ ، وـقـالـ صـاحـبـ الـجـامـعـ:ـ كـأـنـ الـفـتـحـ فـيـ الـمـصـدـرـ وـالـضـمـ فـيـ الـاـسـمـ ، وـقـالـ الـخـطـابـيـ (٢)ـ:ـ فـيـهـ أـنـ الـمـرـضـ يـقـصـرـ يـدـ الـمـالـكـ عـنـ بـعـضـ مـلـكـهـ ، وـأـنـ سـخـاوـتـهـ بـالـمـالـ فـيـ مـرـضـهـ لـاـ تـمـحـوـعـنـهـ سـيـمـةـ الـبـخـلـ ، فـلـذـكـ شـرـطـ صـحـةـ الـبـدـنـ فـيـ الشـعـ بـالـمـالـ لـأـنـهـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ يـجـدـ لـلـمـالـ وـقـعـاـ فـيـ قـلـبـهـ لـمـ يـأـمـلـهـ مـنـ الـبقاءـ فـيـحـذـرـ مـعـهـ الـفـقـرـ ، وـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ لـلـمـوـصـيـ وـالـثـالـثـ لـلـوـارـثـ لـأـنـهـ إـذـاشـأـ بـطـلـهـ .ـ قـالـ الـكـرـمـانـيـ (٣)ـ:ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـثـالـثـ لـلـمـوـصـيـ أـيـضـاـ خـرـوجـهـ عـنـ الـاسـتـقـلـالـ بـالـتـصـرـفـ فـيـمـاـ يـشـاءـ فـلـذـكـ نـقـصـ ثـوـابـهـ عـنـ حـالـ الصـحـةـ .ـ قـالـ اـبـنـ بـطـالـ (٤)ـ وـغـيـرـهـ:ـ لـمـ كـانـ الشـعـ غـالـبـاـ فـيـ الصـحـةـ فـالـسـمـاحـ فـيـهـ بـالـصـدـقـةـ أـصـدـقـ فـيـ النـيـةـ وـأـعـظـمـ لـلـأـجـرـ ، بـخـلـافـ مـنـ يـشـ منـ الـحـيـاـةـ وـرـأـيـ مـصـيـرـ الـمـالـ لـغـيـرـهـ .

قوله : (وـتـأـمـلـ)ـ بـضمـ الـمـيمـ أـيـ تـطـعـمـ .

قوله : (إـذـاـ بـلـغـتـ)ـ أـيـ الـرـوـحـ ، وـالـمـرـادـ قـارـبـتـ بـلـوـغـهـ إـذـ لـوـ بـلـغـتـهـ حـقـيـقـةـ لـمـ يـصـحـ شـيـءـ مـنـ

(١) (٦٩٠/٦)ـ، كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ، بـابـ ٧ـ، حـ ٢٧٤٨ـ .

(٢) الـأـعـلامـ (٧٥٧/١)ـ .

(٣) (١٨٩/٧)ـ .

(٤) (٤١٧/٣)ـ .

تصرفاته، ولم يجر للبروح ذكر اغتناء بدلالة السياق، والحلقوم مجرى النفس ، قاله أبو عبيدة ، وقد تقدم في أواخر كتاب العلم ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الوصايا^(١) إن شاء الله تعالى .

باب

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ^٣
 عَنْ / عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ : أَيْتَا أَسْرَعَ بَكَ لَحْوَقًا؟ قَالَ :
 ٢٨٦ «أَطْوَلُكُنْ يَدًا» فَأَخْذُوا قَصْبَةً يَذْرَعُونَهَا ، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنْ يَدًا . فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنَّمَا كَانَ طُولَ
 يَدِهَا الصَّدَقَةُ ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَالْخُوقَابِهِ ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ .

قوله : (باب) كذا للأكثر ويه جزم الإسماعيلي ، وسقط لأبي ذر ، فعلى روایته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح ، وعلى روایة غيره فهو بمنزلة الفصل منه ، وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي ﷺ منه أيةهن أسرع لحوقاً به ، وفيه قوله لهن «أطولكن يداً» الحديث ، ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستئثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي ﷺ ، وذلك الغاية في الفضيلة ، أشار إلى هذا الزين بن المنير . قال ابن رشيد : وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المقتصي للحاق به الطول ، وذلك إنما يأتي للصحيح لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة ، وبذلك يتم المراد . والله أعلم .

قوله : (أن بعض أزواج النبي ﷺ) لم أقف على تعين السائلة منه عن ذلك ، إلا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الإسناد «قالت : فقلت» بالمثلثة ، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ «فقلن» بالتون . فالله أعلم .

قوله : (أسرع بك لحوقاً) منصوب على التمييز ، وكذا قوله : (يداً) ، و(أطولكن) مرفوع على أنه خبر مبتدأ ممحوذف .

قوله : (فأخذوا قصبة يذرعونها) أي يقدرونها بذراع كل واحدة منهـن ، وإنما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر إلى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء ، وقد قيل في قول الشاعر : « وإن

(١) (٦٩٠/٦)، كتاب الوصايا، باب ٧، ح ٢٧٤٨.

شتت حرمت النساء سواكم» أنه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيمًا، وقوله «أطولكن» يناسب ذلك، وإلا لقال طولاً.

قوله: (فكانـت سودة) زاد ابن سعد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الإسنـاد «بـنت زـمعـة بن قـيس».

قوله: (أطـولـهنـيـداـ) في رواية عـفـانـ(ذـرـاعـاـ) وهي تـعـيـنـ أـنـهـنـ فـهـمـنـ منـ لـفـظـ الـبـلـدـ الـجـارـحةـ.

قوله: (فـعـلـمـنـاـ بـعـدـ) أي لما مـاتـتـ أـولـ نـسـائـهـ بـهـ لـحـوـقـاـ.

قوله: (إـنـماـ) بـالـفـتـحـ، وـالـصـدـقـةـ بـالـرـفـعـ، وـطـوـلـ يـدـهـاـ بـالـنـصـبـ لـأـنـهـ الـخـبـرـ.

قوله: (وـكـانـتـ أـسـرـعـناـ) كـذـاـ وـقـعـ فـيـ الصـحـيـحـ بـغـيرـ تـعـيـنـ، وـوـقـعـ فـيـ (التـارـيـخـ الصـغـيرـ) للـمـصـنـفـ عنـ مـوـسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـهـذـاـ الإـسـنـادـ (فـكـانـتـ سـوـدـةـ أـسـرـعـناـ) إـلـخـ، وـكـذـاـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ (الـدـلـائـلـ) وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـنـ طـرـيـقـ الـعـبـاسـ الدـورـيـ عـنـ مـوـسـىـ، وـكـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ عـفـانـ عـنـ أـحـمـدـ وـابـنـ سـعـدـ عـنـهـ (قـالـ اـبـنـ سـعـدـ: قـالـ لـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرــ يعنيـ الـوـاقـدـيــ هـذـاـ حـدـيـثـ وـهـلـ فـيـ سـوـدـةـ، إـنـمـاـ هـوـ فـيـ زـيـنـبـ بـنـتـ جـحـشـ، فـهـيـ أـولـ نـسـائـهـ بـهـ لـحـوـقـاـ وـتـوـفـيـتـ فـيـ خـلـافـةـ عـمـرـ، وـبـقـيـتـ سـوـدـةـ إـلـىـ أـنـ تـوـفـيـتـ فـيـ خـلـافـةـ مـعـاوـيـةـ فـيـ شـوـالـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـخـمـسـيـنـ) قـالـ اـبـنـ بـطـالـ^(١): هـذـاـ حـدـيـثـ سـقـطـ مـنـ ذـكـرـ زـيـنـبـ لـاتـفـاقـ أـهـلـ السـيـرـ عـلـىـ أـنـ زـيـنـبـ أـولـ مـاتـ مـنـ أـزـوـاجـ النـبـيـ ﷺـ، يعنيـ أـنـ الصـوـابـ: وـكـانـتـ زـيـنـبـ أـسـرـعـناـ، إـلـخـ، وـلـكـنـ يـعـكـرـ عـلـىـ هـذـاـ التـأـوـيلـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ الـمـصـرـحـ فـيـهاـ بـأـنـ الضـمـيرـ لـسـوـدـةـ، وـقـرـأـتـ بـخـطـ الـحـافـظـ أـبـيـ عـلـيـ الصـدـفـيـ: ظـاهـرـ هـذـاـ لـفـظـ أـنـ سـوـدـةـ كـانـتـ أـسـرـعـ وـهـوـ خـلـافـ الـمـعـرـوفـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ زـيـنـبـ أـولـ مـاتـ مـنـ أـزـوـاجـ، ثـمـ نـقـلـهـ عـنـ مـالـكـ مـنـ روـاـيـةـ عـنـ الـوـاقـدـيـ، قـالـ: وـيـقـوـيـهـ روـاـيـةـ عـائـشـةـ بـنـتـ طـلـحةـ.

وقـالـ اـبـنـ الجـوزـيـ^(٢): هـذـاـ حـدـيـثـ غـلـطـ مـنـ بـعـضـ الرـوـاـةـ، وـالـعـجـبـ مـنـ الـبـخـارـيـ كـيـفـ لـمـ

يـنـبـهـ عـلـيـهـ وـلـاـ أـصـحـابـ الـتـعـالـيقـ وـلـاـ عـلـمـ بـفـسـادـ/ ذـكـرـ الـخـطـابـيـ^(٣) فـإـنـهـ فـسـرـهـ وـقـالـ: لـحـوـقـ سـوـدـةـ^٣
بـهـ مـنـ أـعـلـامـ النـبـوـةـ، وـكـلـ ذـكـرـ وـهـمـ، إـنـمـاـ هـيـ زـيـنـبـ، فـإـنـهـاـ كـانـتـ أـطـولـهـنـ يـدـاـ بـالـعـطـاءـ كـمـارـوـاهـ^{٢٨٧}
مـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ عـائـشـةـ بـنـتـ طـلـحةـ عـنـ عـائـشـةـ بـلـفـظـ (فـكـانـتـ أـطـولـنـاـ يـدـاـ زـيـنـبـ؛ لـأـنـهـاـ كـانـتـ تـعـملـ

(١) (٤١٨/٣).

(٢) كـشـفـ الـمـشـكـلـ (٤/٣٧٢).

(٣) الأـعـلـامـ (١/٧٦٠).

وتصدق». انتهى . وتلخص مغلوطي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له ، وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطبيبي : يمكن أن يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب ، وكانت سودة أولهن موتها قلت : وقد وقع نحوه في كلام مغلوطي ، لكن يعكر على هذا أن في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ، ثم هو مع ذلك إنما يتأتى على أحد القولين في وفاة سودة ، فقد روى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح إلى سعيد بن هلال أنه قال : ماتت سودة في خلافة عمر . وجذم الذهبي في «التاريخ الكبير» بأنها ماتت في آخر خلافة عمر . وقال ابن سيد الناس : أنه المشهور ، وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محبي الدين حيث قال : أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه ، وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطال كما تقدم .

ويمكن الجواب بأن النقل مقيد بأهل السير ، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل من لا يدخل في زمرة أهل السير ، وأما على قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح . وقد تقدم عن ابن بطال^(١) أن الضمير في قوله : «فكانـت» لزينب ، وذكرت ما يعكر عليه ، لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواية لكون غيرها لم يتقدم له ذكر ، فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقاً به جعل الضمائر كلها لسودة ، وهذا عندي من أبي عوانة ، فقد خالقه في ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأ بخط أبي القاسم بن الورد ، ولم أتف إلى الآن على رواية ابن عيينة هذه ، لكن روى يونس بن بكير في «زيادات المغازى» والبيهقي في «الدلائل» بإسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب ، لكن قصر زكريا في إسناده فلم يذكر مسروقاً ولا عائشة ، ولفظه «قلن النسوة لرسول الله ﷺ» : أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال : أطولكن يداً ، فأخذن يتدارعن أيتهن أطول يدأ ، فلما توفيت زينب علم من أنها كانت أطولهن يداً في الخير والصدقة» .

ويؤيده أيضاً ما روى الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت «قال رسول الله ﷺ لأزواجه : أسرعن لحوقاً بي أطولكن يداً . قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول ، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش - وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا - فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة ، وكانت زينب امرأة صناعة باليد ، وكانت تدبغ وتخرز

وتصدق في سبيل الله» قال الحاكم على شرط مسلم. انتهى. وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زين.

قال ابن رشيد : والدليل على أن عائشة لا تعني سودة قوله «فعلمتنا بعد» إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت ، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضمار ، مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلمتنا بعد أن المخبر عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات ، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب ، فيتعين الحمل عليه ، وهو من باب إضمار ما لا يصلح غيره قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَوَرَّتِ الْمُسْجَابُ ﴾ [ص: ٣٢] قال الزين بن المنير : وجه الجمع أن قوله «فعلمتنا بعد» يشعر بإشعاراً قوياً أنهن حملن طول اليد على ظاهره ، ثم علمن بعد ذلك خلافه وأنه كناية عن كثرة الصدقة ، والذي علمته آخرًا خلاف ما اعتقدنه أولاً ، وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على أنها أولهن / موتاً فتعين أن تكون هي المرادة ، وكذلك بقية الضمائر بعد قوله «فكانـت» واستغنى عن تسميتها الشهـرـتها بذلك . انتهى .

۲۸۸

•(190/V) (1)

(٢) (٤/٢٢)، كتاب الجنائز، باب ٣٠، ح ١٢٨٢.

وهماً، وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصرًا ولفظه «فأخذن قصبة يثزار عنها»، فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة، فعلمتنا أنه قال أطول لكن يدًا بالصدقة» هذا الفظ عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه، ولفظه عند النسائي عن أبي داود وهو الحراني عنه «فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها، فكانت سودة أسرعهن به لحوًّا، وكانت أطولهن يدًا، وكان ذلك من كثرة الصدقة».

وهذا السياق لا يحتمل التأويل، إلا أنه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصة. والله أعلم. وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر، وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة وهو لفظ «أطول لكن» إذا لم يكن محدود. قال الزين بن المنير: لما كان السؤال عن آجال مقدرة لاتعلم إلا بالوحي أجابهن بلفظ غير صريح وأحالهن على ما لا يتبيّن إلا باخر، وساغ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية، وفيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقة لم يلم وإن كان مراد المتكلم مجازه، لأن نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن، وأماماً ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ قال لهن: ليس ذلك أعني إنما أعني أصنعken يدًا، فهو ضعيف جداً، ولو كان ثابتاً لم يحتاجن بعد النبي ﷺ إلى ذرع أيديهن كما تقدم في رواية عمرة عن عائشة. وقال المهلب^(١): في الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني لا للألفاظ لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة، وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الأحوال. والله أعلم.

١٢-باب صَدَقَةِ الْعَلَانِيَّةِ

وَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمَانٍ وَالَّذِينَ إِذَا سِرُّاً وَعَلَانِيَّةً﴾
إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَعْزَّزُونَ﴾ [٢٧٤] [البقرة: ٢٧٤]

١٣-باب صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا صَنَعْتَ يَمِينَهُ» وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تُخْفُوهَا وَلَنْ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الآية [٢٧١] [البقرة: ٢٧١]

(١) نقله عن شرح ابن بطال (٤١٩/٣).

٣ / قوله : (باب صدقة العلانية) ، قوله عز وجل ﴿أَلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِإِيمانٍ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً﴾ - إلى قوله - ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ٢٨٩ سقطت هذه الترجمة للمستملئ وثبتت للباقين ، وبه جزم الإسماعيلي ، ولم يثبت فيها الممن ثبتها حديث ، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه ، وقد اختلف في سبب نزول الآية المذكورة ، فعند عبد الرزاق بإسناد فيه ضعف إلى ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب كان عنده أربعة دراهم فأنفق بالليل واحداً وبالنهار واحداً وفي السر واحداً وفي العلانية واحداً ، وذكره الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس أيضاً وزاد أن النبي ﷺ قال له : «أما إن ذلك لك» ، وقيل نزلت في أصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله ، أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة . وعن قتادة وغيره نزلت في قوم أنفقوا في سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير ، ذكره الطبراني وغيره . وقال الماوردي : يحتمل أن يكون في إباحة الارتفاع بالزروع والشمار لأنه يرتفق بها كل مار في ليل أو نهار في سر وعلانية وكانت أعم .

قوله : (باب صدقة السر ، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ) : «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمالي ما صنعت يمينه» ، قوله تعالى : ﴿إِنْ تَبْتَدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هُنَّ وَلَنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الآية ، وإذا تصدق على غني وهو لا يعلم ثم ساق حدث أبي هريرة في قصة الذي خرج بصدقته فوضعها في يد سارق ثم زانة ثم غني ، كذا وقع في رواية أبي ذر ، ووقع في رواية غيره «باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم» وكذا هو عند الإسماعيلي ، ثم ساق الحديث ، ومناسبته ظاهرة ، ويكون قد اقتصر في ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق على الآية ، وعلى ما في رواية أبي ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحدث المتصدق ، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث : «فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ» بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه «لَا تَصْدَقُنَ الْلَّيْلَةَ» كما سيأتي ، فدل على أن صدقته كانت سراً ، إذ لو كانت بالجهر نهاراً لما خفي عنه حال الغني لأنها في الغالب لا تخفي ، بخلاف الزانية والسارق ، ولذلك خص الغني بالترجمة دونهما ، وحديث أبي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب ^(١) بتمامه ، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى في «باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة» ^(٢) وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء

(١) (٤/٢٥١)، باب ١٦، ح ١٤٢٣.

(٢) (٢/٥٠٠)، كتاب الأذان، باب ٣٦، ح ٦٥٩.

الصدقة، وأما الآية فظاهره في تفضيل صدقة السر أيضاً، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع.

ونقل الطبرى وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقه التطوع على العكس من ذلك، وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال: إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى، قال: فالمعنى إن تؤتواها أهل الكتاب ظاهرة فلهم فضل، وإن تؤتواها فقراءكم سراً فهو خير لكم، قال: وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقاً، ونقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمان النبي ﷺ كان أفضل. فأما بعده فإن الظن يسامء بمن أخفاهما، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل. قال ابن عطية: ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقه الفرض أفضل، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء. انتهى. وأيضاً فكان السلف يعطون زكاتهم للسعادة، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل. والله أعلم. وقال الزين بن المنير: لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيداً، فإذا كان الإمام مثلاً جائراً ومال من وجبت عليه مخفياً فالإسرار أولى، وإن كان المتظوع من يقتدى به ويتبين وتبعث لهم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده فالإظهار أولى. والله أعلم.

١٤-باب إذاً تصدق على غنيٍّ وهو لا يعلمُ

٣

٢٩٠

١٤٢١ - حدثنا أبو تمام أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «قالَ رَجُلٌ لِأَنْصَدَقَنَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَضْبَحَهَا يَتَحَذَّثُونَ: تُصْدِقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا تُنْصَدِقَنَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيٍّ، لَا تُنْصَدِقَنَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَضْبَحَهَا يَتَحَذَّثُونَ: تُصْدِقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيٍّ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَنْتَ فَقِيلَ لَهُ: أَنَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ، فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا زَانِيُّهُ فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الغَنِيُّ فَلَعْلَهُ يَغْتَرِبُ فَيَنْقُضُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

قوله: (باب إذاً تصدق على غني وهو لا يعلم) أي فصدقته مقبولة.

قوله: (عن الأعرج عن أبي هريرة) في رواية مالك في «الغرائب للدارقطني» عن أبي الزناد

أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة.

قوله : (قال رجل) لم أقف على اسمه ، وقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بنى إسرائيل .

قوله : (لأنتصدقن بصدقه) في رواية أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي اليمان بهذا الإسناد «لأنتصدقن الليلة» وكرر كذلك في الموضع الثالثة ، وكذا أخرجه أحمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطني في «غرائب مالك» كلهم عن أبي الزناد ، قوله «لأنتصدقن» من باب الالتزام كالنذر مثلاً ، والقسم فيه مقدر كأنه قال : والله لأنتصدقن .

قوله : (فوضعها في يد سارق) أي وهو لا يعلم أنه سارق .

قوله : (فأصبحوا يتحذثرون : تصدق على سارق) في رواية أبي أمية «تصدق الليلة على سارق» وفي رواية ابن لهيعة «تصدق الليلة على فلان السارق» ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم ، قوله «تصدق» بضم أوله على البناء للمفعول .

قوله : (فقال : اللهم لك الحمد) أي لا لي لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد ، حيث كان ذلك ب بإرادتك لا ب بإرادتي ، فإن إرادة الله كلها جميلة . قال الطبيبي : لما عزّم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالاً منها ، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيمًا لله ، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضًا فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، أي التي تصدق عليها فهو متعلق بمحدثه . انتهى . ولا يخفى بعده هذا الوجه ، وأما الذي قبله فأبعد منه ، والذي يظهر الأول وأنه سلم وفرض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال ، لأنه المحمود على جميع الحال ، لا يحمد على المكر وسواء ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال : «الله لهم لك الحمد على كل حال» .

قوله : (فأتي فقيل له) في رواية الطبراني في «مسند الشاميين» عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان بهذا الإسناد «فساءه ذلك فأتي في منامه» وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عنه ، وكذا الإمام علي بن طرفة عياش عن شعيب وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره ، قال الكرماني ^(١) : قوله «أتى» أي أري في المنام أو سمع هاتفًا ملكاً أو غيره ، أو أخبره النبي أو أفتاه عالم . وقال غيره : أو أتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة تكلم / بعضهم

في بعض الأمور. وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول.

قوله : (أما صدقتك على سارق) زاد أبو أمية «فقد قبلت» وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة «أما صدقتك فقد قبلت» وفي رواية الطبراني «إن الله قد قبل صدقتك» وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة، وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموضع، واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم، فإن قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الإطلاع فيها على قبول الصدقة برأيا صادقة اتفاقية فمن أين يقع تعليم الحكم؟ فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعددية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب، وفيه فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموضع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبيّن سواه، وبركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف : لا تقطع المخدمة ولو ظهر لك عدم القبول .

١٥-باب إذاً صدقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَزِيَّةِ أَنَّ مَعْنَى بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا قَالَ بَأْيَتُكُمْ رَسُولُ اللَّهِ أَنَا وَأَبِي وَجَدِي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحْنِي وَخَاصَّنِتْ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَهَتْ فَأَخَذَتْهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَّا كَأْرَدْتُ، فَخَاصَّنَتْهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنَى .

قوله : (باب إذاً صدق) أي الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب الشرط اختصاراً، وتقديره جاز، لأنّه يصير لعدم شعوره كالأجنبي ، و المناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيد أعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه، وكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد ولده، قال : وعبر في هذه الترجمة بنفي الشعور وفي التي قبلها بنفي العلم لأن المتصدق في السابقة بذلك وسعه في طلب إعطاء الفقير فاختطاً اجتهاده فناسب أن ينفي عنه العلم ، وأما هذا فباشر التصدق غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور .

قوله : (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وأبو الجويرية بالجيم مصغرًا اسمه حطان بكسر المهملة ، وكان سماعه عن معن و معن أمير على غزاة بالروم في خلافة معاوية ، كما رواه أبو داود من طريق أبي الجويرية .

قوله : (أنا وأبي وجدي) اسم جده الأخنس بن حبيب السلمي كما جزم به ابن حبان وغير واحد ، وقع في الصحابة لمطين و تبعه البارودي والطبراني و ابن منه و أبو نعيم أن اسم جد معن بن يزيد ثور فترجموا في كتبهم بثور ، و ساقوا حديث الباب من طريق الجراح والدوكيع عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمي ، أخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن جده ، ورواه البارودي والطبراني عن مطين ، ورواه ابن منه عن البارودي ، وأبو نعيم عن الطبراني ، وجمهور الرواية عن أبي الجويرية لم يسموا جد معن ، بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف ، وأظنه كان فيه عن معن بن يزيد أبي ثور السلمي فتصحفت أدلة الكنية بابن ، فإن معنًا كان يكنى أبا ثور ، فقد ذكر خليفة بن خياط في تاريخه أن معن بن يزيد وابنه ثورًا قتلا يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس ، وجمع ابن حبان بين القولين بوجه آخر فقال في / «الصحابة» :
 ٣
 ثور السلمي جد معن بن الأخنس السلمي لأمه ، فإن كان ضبطه فقد زال الإشكال . والله
 ٢٩٢
 أعلم . وروي عن يزيد بن أبي حبيب أن معن بن يزيد شهد بدرًا هو وأبوه وجده ولم يتبع على ذلك ، فقد روى أحمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الأخنس السلمي أنه أسلم فأسلم معه جميع أهله إلا امرأة واحدة أبنت أبا تسلم ، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ «لَا تُنْسِكُوْا بِعَصْمِ الْكَوَافِرِ» [المتحنة: ١٠] فهذا دال على أن إسلامه كان متاخرًا لأن الآية متاخرة الإنزال عن بدر قطعاً ، وقد فرق البغوي وغيره في الصحابة بين يزيد بن الأخنس وبين يزيد والد معن ، والجمهور على أنه هو .

قوله : (وخطب علي فأنكحني) أي طلب لي النكاح فأجيب ، يقال خطب المرأة إلى ولها إذا أرادها الخاطب لنفسه ، وعلى فلان إذا أرادها الغير ، والفاعل النبي ﷺ لأن مقصود الراوي بيان أنواع علاقاته به من المبايعة وغيرها ، ولم أقف على اسم المخطوبة ، ولو ورد أنها ولدت منه لضاهي بيت الصديق في الصحابة من جهة كونهم أربعة في نسق ، وقد وقع ذلك لأسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم في «المستدرك» أن حارثة قدم فأسلم ، وذكر الواقعى في المغازى أن أسامة ولد له على عهد رسول الله ﷺ ، وقد تتبع نظائر لذلك أكثرها فيه مقال ذكرتها في «النكت على علوم الحديث لابن الصلاح» .

قوله: (وكان أبي يزيد) بالرفع على البدلية.

قوله: (فوضعها عند رجل) لم أقف على اسمه، وفي السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذنًا مطلقاً.

قوله: (فجئت فأخذتها) أي من المأذون له في التصدق بها بإذنه لا بطريق الاعتداء، ووقع عند البيهقي من طريق أبي حمزة السكري عن أبي الجویرة في هذا الحديث «قلت: ما كانت خصومتك؟ قال: كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم، فظن أبي بعض من يعرف» فذكر الحديث.

قوله: (فأتيته) الضمير لأبي أي فأتت أبي بالدنا نير المذكورة.

قوله: (والله ما ليك أرددت) يعني لو أردت أنك تأخذها لتأولتها لك ولم أوكل فيها، أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزئ، أو يرى أن الصدقة على الأجنبي أفضل.

قوله: (فخاصمته) تفسير لقوله أولاً «وخاصمت إليه».

قوله: (لك مانويته) أي إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها فوقعت الموقعة، وإن كانت لم يخطر ببالك أنه يأخذها.

قوله: (ولك ما أخذت يا معن) أي لأنك أخذتها محتاجاً إليها. قال ابن رشيد: الظاهر أنه لم يرد بقوله: «والله ما ليك أرددت» أي إني أخرجتك بيتي، وإنما أطلق لمن تجزئ عن الصدقة عليه ولم تخطر أنت بيالي، فامضي النبي ﷺ الإطلاق لأنه فوض للوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله، وفيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيد اللفظ فيه. والله أعلم.

واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان من تنزل منه نفقته، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون منع كان مستقلًا لا يلزم أبيه يزيد نفقته، وسيأتي الكلام على هذه المسألة مبسوطًا في «باب الزكاة على الزوج»^(١) بعد ثلثين بابًا إن شاء الله تعالى، وفيه جواز الافتخار بالمواهب الرباعية والتحديث بنعم الله، وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوّة، وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة النطوع لأن فيه نوع إسرار، وفيه أن للمتصدق أجر ما نوه سواء صادف المستحق أولاً، وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة. والله أعلم.

(١) (٤/٣٠٥)، كتاب الزكاة، باب ٤٨، ح ١٤٦٦.

١٦-باب الصدقة باليمين

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

حَفْصَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَذْلٌ، وَشَابٌ نَسَأً فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ لَا يَخْلُو فِي اللَّهِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَتَغَرَّقَ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ أُمْرَأَهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ حَالِيَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

[تقدمن في: ٦٦٠، الأطراف: ٦٦٠، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦]

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْنَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارَثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْحُزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِيَ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبَلَتْهَا مِنْكَ، فَأَمَا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا».

[تقدمن في: ١٤١١، الأطراف: ١٤١١، ٧١٢٠]

قوله: (باب الصدقة باليمين) أي حكم، أو «باب» بالتنوين، والتقدير أي فاضلة أو يرغب فيها.

ثم أورد فيه حديث أبي هريرة «سبعة يظلمهم الله في ظله» وفي قوله: «حتى لا تعلم شمالي ما تنفق يمينه» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى كما بنته قريباً.

ثم أورد فيه أيضاً حديث حارثة بن وهب تقدم في «باب الصدقة قبل الرد»^(١) وفيه «يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل: لو جئت بها أمس لقبلتها منك» قال ابن رشيد: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشتراك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملاً لصدقته، لأنه إذا كان حاملاً لها بنفسه كان أخفى لها، فكان في معنى «لاتعلم شمالي ما تنفق يمينه»، ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا أي المناولة باليمين. قال: ويقوى أن ذلك مقصد إتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال «من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول نفسه» وكأنه قصد في هذا من حملها بنفسه.

(١) (٤/٢٣٢)، باب ٩، ح ١٤١١.

١٧-باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: «هو أحد المتصدقين»

١٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ بَيْتَهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ هَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ بِمَا كَسَبَ، وَلِخَازِنٍ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرٌ بَعْضٍ شَيْئًا».

[الحديث: ١٤٢٥ ، أطراfe في: ١٤٣٧ ، ١٤٤١ ، ١٤٤٠ ، ١٤٣٩ ، ٢٠٦٥]

قوله: (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه) قال الزين بن المنير: فائدة قوله «ولم يتناول بنفسه» التنبية على أن ذلك مما يغتر، وأن قوله في الباب قبله «الصدقة باليمين» لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وإن كانت المباشرة أولى.

قوله: (وقال أبو موسى) هو الأشعري.

قوله: (هو أحد المتصدقين) ضبط في جميع روایات الصحيحين بفتح القاف على الشين.

قال القرطبي^(١): ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين، وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعدستة أبواب^(٢) بلفظ «الخازن» والخازن خادم المالك في الخزن وإن لم يكن خادمه/ حقيقة، ثم أورد المصنف هنا حديث عائشة «إذا أنفقت المرأة من طعام بيته»^٣ ٢٩٤ الحديث، قال ابن رشيد: نبه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها، لأن كلًا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصًا أو عرفاً إجمالاً أو تفصيلًا. انتهى. وسيأتي البحث في ذلك بعد سبعة أبواب^(٣).



(١) المفہم (٦٨/٣).

(٢) (٤/٢٦٦)، كتاب الزكاة، باب الزكاة، ٢٥، ح ١٤٣٧.

(٣) (٤/٢٦٦)، كتاب الزكاة، باب الزكاة، ٢٥، ح ١٤٣٨.

١٨ - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالذين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو ردد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس

وقال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس بغير إذن لافتها أتلفة الله إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بمالي، وكذلك آثر الأنصار المهاجرين، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فلينس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة. وقال كعب رضي الله عنه: قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ. قال: «أنسرك علينا بعض مالك فهو خير لك» قلت: فلئني أمسك سهمي الذي يخفيه».

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرِ غَنِيٍّ، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

[ال الحديث: ١٤٢٦ ، أطرافه في: ١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦]

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهِبْتُ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهَرِ غَنِيٍّ، وَمَنْ يَسْتَغْفِفُ يُعْفَفُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِفُ يُغْنِيهُ اللَّهُ».

١٤٢٨ - وَعَنْ وَهِبْتِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا.

[تقديم في: ١٤٢٦]

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالْتَّعْفُفَ وَالْمَسَالَةَ: «الْبَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّفْلَى، فَالْبَيْدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَفَةُ، وَالْسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

قوله: (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة، فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى، وقد أورده أحمد من طريق أبي صالح بلفظ «إنما الصدقة ما كان

عن ظهر غنى^٣ وهو أقرب إلى لفظ الترجمة، وأخرجه أيضاً من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة قال «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» الحديث، / وكذا ذكره المصنف تعليقاً في الوصايا^(١)، وساقه مغلطاي بإسناد له إلى أبي هريرة بلفظه، وليس هو باللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقه منه، فلا يغتر به ولا بمن تبعه على ذلك.

قوله: (ومن تصدق وهو محتاج إلى آخر الترجمة) كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجاً لنفسه أو لمن تلزمته نفقة، ويتحقق بالتصدق سائر التبرعات. وأما قوله «فهور د عليه» فمقتضاه أن هذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع، لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه العاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب «المغني» وغيره الإجماع، فيحمل إطلاق المصنف عليه، واستدل له المصنف بالأحاديث التي علقها، وأما قوله: «إلا أن يكون معروفاً بالصبر» فهو من كلام المصنف، وكلام ابن التين يوهم أنه بقيمة الحديث فلا يغتر به، وكان المصنف أراد أن يخص به عموم الحديث الأول، والظاهر أنه يختص بالمحاج، ويحتمل أن يكون عاماً ويكون التقدير إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمته النفقة أو صاحب الدين معروفاً بالصبر، ويقوى الأول التمثيل الذي مثل به من فعل أبي بكر والأنصار.

قال ابن بطال^(٢): أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بما له ويترك قضاة الدين، فتعين حمل ذلك على المحتاج، وحکى ابن رشيد عن بعضهم أنه يتصور في المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال فلو آثر بقوته وكان صبوراً جاز له ذلك، وإلا كان إشاره سبباً في أن يرجع لاحتياجه فباكل فيختلف أموالهم فيمنع، وإذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على خمسة أحاديث معلقة. وفي الباب أربعة أحاديث موصولة.

فأما المعلقة: فأولها: قوله «و قال النبي ﷺ: من أخذ أموال الناس» وهو طرف من حديث لأبي هريرة موصول عنده في الاستئراض^(٣). ثانيها: قوله: «كفعل أبي بكر حين تصدق بما له» هذا مشهور في السير، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذى والحاكم^(٤) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، وأتى أبو بكر بكل ما

(١) (٦/٦٦٩)، كتاب الوصايا، باب ٩.

(٢) (٣/٤٢٧).

(٣) (٦/١٩٣)، كتاب الاستئراض، باب ٢، ح ٢٣٨٧.

(٤) أبو داود (٢/١٢٩)، ح ١٢٧٨. والترمذى (٥/٦١٤)، ح ٣٦٧٥. والحاكم (١/٤١٤).

عنه، فقال له النبي ﷺ: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله» الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه. قال الطبرى وغيره: قال الجمهور: من تصدق بما له كله في صحة بدنـه وعقلـه حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الإضـاقـة ولا عـيـالـ له أو له عـيـالـ يـصـبـرـونـ أيـضاـ فهو جـائزـ، فـإـنـ فقدـ شـيـءـ منـ هـذـهـ الشـروـطـ كـرـهـ. وقال بعضـهمـ: هو مرـدـودـ، وروـيـ عنـ عمرـ حيثـ ردـ عـلـىـ غـيلـانـ الثـقـفـيـ قـسـمـةـ مـالـهـ، وـيمـكـنـ أنـ يـحـتـجـ لـهـ بـقـصـةـ المـدـبـرـ الـآـتـيـ ذـكـرـهـ، فـإـنـهـ بـلـيـلـ بـاعـهـ وأـرـسـلـ ثـمـنـهـ إـلـىـ الـذـيـ دـبـرـهـ لـكـوـنـهـ كـانـ مـحـتـاجـاـ. وقال آخـرونـ: يـجـوزـ منـ الثـلـثـ وـيرـدـ عـلـىـ الثـلـثـانـ، وـهـوـ قـوـلـ الـأـوـزـاعـيـ وـمـكـحـولـ، وـعـنـ مـكـحـولـ أيـضاـ يـرـدـ مـاـزـادـ عـلـىـ النـصـفـ. قالـ الطـبـرـيـ: وـالـصـوـابـ عـنـدـنـاـ الـأـوـلـ مـنـ حـيـثـ الـجـواـزـ، وـالـمـخـتـارـ مـنـ حـيـثـ الـاسـتـحـبـابـ أـنـ يـجـعـلـ ذـلـكـ مـنـ الثـلـثـ جـمـعـاـ بـيـنـ قـصـةـ أـبـيـ بـكـرـ وـحـدـيـثـ كـعـبـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

ثالثـهاـ: قـوـلـهـ «وـكـذـلـكـ آـثـرـ الـأـنـصـارـ الـمـهـاجـرـينـ»ـ هوـ مشـهـورـ أـيـضاـ فـيـ السـيـرـ، وـفـيـ أـحـادـيـثـ مـرـفـوعـةـ: مـنـهـ حـدـيـثـ أـنـسـ «قـدـمـ الـمـهـاجـرـونـ الـمـدـيـنـةـ وـلـيـسـ بـأـيـديـهـمـ شـيـءـ»ـ، فـقـاسـمـهـمـ الـأـنـصـارـ»ـ، وـسـيـأـتـيـ مـوـصـلـأـ فـيـ الـهـبـةـ^(١)ـ، وـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـ قـصـةـ الـأـنـصـارـيـ الـذـيـ آـثـرـ ضـيـفـهـ بـعـشـائـهـ وـعـشـاءـ أـهـلـهـ، وـسـيـأـتـيـ مـوـصـلـأـ فـيـ تـفـسـيـرـ سـوـرـةـ الـحـشـرـ^(٢)ـ. رـابـعـهـاـ: قـوـلـهـ: «وـنـهـيـ الـنـبـيـ ﷺـ عـنـ إـضـاعـةـ الـمـالـ»ـ هوـ طـرـفـ مـنـ حـدـيـثـ الـمـغـيـرـةـ، وـقـدـ تـقـدـمـ بـتـمامـهـ فـيـ آخرـ صـفـةـ الـصـلـاـةـ^(٣)ـ. خـامـسـهـاـ: قـوـلـهـ: «وـقـالـ كـعـبـ -ـ يـعـنـ اـبـنـ مـالـكـ -ـ إـلـخـ»ـ، وـهـوـ طـرـفـ مـنـ حـدـيـثـهـ الطـوـيلـ فـيـ قـصـةـ تـوـبـةـ وـسـيـأـتـيـ بـتـمامـهـ فـيـ تـفـسـيـرـ سـوـرـةـ التـوـبـةـ^(٤)ـ.

وـأـمـاـ الـمـوـصـلـةـ: فـأـوـلـهـ: حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ «خـيـرـ /ـ الصـدـقـةـ مـاـ كـانـ عـنـ ظـهـرـ غـنـيـ»ـ فـعـبـدـ اللـهـ^٣ـ المـذـكـورـ فـيـ الـإـسـنـادـ هـوـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ، وـيـونـسـ هـوـ اـبـنـ يـزـيدـ، وـمـعـنـيـ الـحـدـيـثـ أـفـضـلـ الصـدـقـةـ مـاـ^{٤٩٦}ـ وـقـعـ مـنـ غـيرـ مـحـتـاجـ إـلـىـ مـاـ يـتـصـدـقـ بـهـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـمـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ. قـالـ الـخطـابـيـ^(٥)ـ: لـفـظـ الـظـهـرـ يـرـدـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ إـشـبـاعـاـ لـلـكـلامـ، وـمـعـنـيـ أـفـضـلـ الصـدـقـةـ مـاـ أـخـرـجـهـ الـإـسـلـانـ مـنـ مـالـهـ بـعـدـ أـنـ يـسـتـبـقـيـ

(١) (٤٨٥/٦)، كتاب الهبة، باب ٣٥، ح ٢٦٣٠.

(٢) (٦٧٩/١٠)، كتاب التفسير «الحشر»، باب ٦، ح ٤٨٨٩.

(٣) (٧٤/٣)، كتاب الأذان، باب ١٥٥، ح ٨٤٤.

(٤) (٢٠٤/١٠)، كتاب التفسير «التوبية»، باب ١٨، ح ٤٦٧٧.

(٥) الأعلام (٧٦٣/١).

منه قدر الكفاية، ولذلك قال بعده: وابداً من تعول. وقال البغوي: المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنبه، ونحوه قولهم ركب متن السلامة، والتنكير في قوله «غنى» للتعظيم، هذا هو المعتمد في معنى الحديث. وقيل: المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة. وقيل «عن» للسببية والظهور زائد، أي خير الصدقة ما كان سبباً غنى في المتصدق. وقال النووي^(١): مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو من يصبر على الإضافة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكره. وقال القرطبي في «المفہوم»^(٢): يرد على تأويل الخطابي بالأيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم، ومنها حديث أبي ذر «فضل الصدقة جهد من مقل» والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصبر المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، وال الحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سببه فلا يجوز الإيثار به بل يحرم، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته، فمراجعة حقه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله.

قوله: (وابداً من تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وسيأتي شرحه في النفقات^(٣) إن شاء الله تعالى.

ثانيها: حديث حكيم بن حزام «اليد العليا خير من اليد السفلة» الحديث، وشاهد الترجمة منه قوله فيه «وخير الصدقة عن ظهر غنى» وهشام المذكور في الإسناد هو ابن عروة بن الزبير، وقوله فيه «ومن يستعف يعفه الله» يأتي الكلام عليه في حديث أبي سعيد بعد أبواب^(٤).

ثالثها: حديث أبي هريرة قال «بهذا» أي بحديث حكيم، أورده معطوفاً على إسناد حديث حكيم بلفظ «وعن وهيب» والظاهر أنه حمله عن موسى بن إسماعيل عنه بالطريقين معاً، وكأن

(١) المنهاج (١٢٤/٧).

(٢) المفہوم (٣/٨٠، ٨١).

(٣) (١٢/٢٥٤)، كتاب النفقات، باب ٢، ح ٥٣٥٥.

(٤) (٤/٣١٥)، باب ٥٠، ح ١٤٦٩.

هشاماً حدث به وهبها تارة عن أبيه عن حكيم وتارة عن أبي هريرة، أو حدثه به عنهما مجموعاً فرقه وهب أو الراوي عنه، وقد وصل حديث أبي هريرة من طريق وهب الإسماعيلي قال «أخبرني ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان - هو ابن هلال - حدثنا وهب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال» مثل حديث حكيم.

رابعها: حديث ابن عمر من وجهين في ذكر اليد العليا، وإنما أورده ليفسر به ما أجمل في حديث حكيم. قال ابن رشيد: والذي يظهر أن حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين: حديث «اليد العليا» وحديث «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشيء الأول تكثيراً لطرقه، ويحتمل أن يكون مناسبة حديث «اليد العليا» للترجمة من جهة أن إطلاق كون اليد العليا هي المتفقة، محله ما إذا كان الإنفاق لا يمنع منه بالشرع كالمديان المحجور عليه، فعمومه مخصوص بقوله «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». والله أعلم.

(تبنيه): لم يسق البخاري متن طريق حماد عن أيوب، وعطف عليه طريق مالك، فربما أوهم أنهما سواء، وليس كذلك لما سندكره عن أبي داود. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: لم تختلف الرواية عن مالك أي في سياقه، كذا قال، وفيه/ نظر كما سيأتي. وقال القرطبي^(١): ٣
٢٩٧ وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا، وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك. انتهى. لكن ادعى أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» أن التفسير المذكور مدرج في الحديث، ولم يذكر مستنداً لذلك، ثم وجدت في «كتاب العسكري في الصحابة» بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان «إنني سمعت النبي ﷺ يقول: اليد العليا خير من اليد السفلة، ولا أحسب اليد السفلة إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية» فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «كنا نتحدث أن العليا هي المتفقة».

قوله: (وذكر الصدقة والتعفف والمسألة) كذا للبخاري بالرواية قبل المسألة، وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك «والتعفف عن المسألة» ولأبي داود «والتعفف منها» أي من أخذ الصدقة، والمعنى أنه كان يحضر الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضره على التعفف ويدم المسألة.

قوله: (فاليد العليا هي المتفقة) قال أبو داود: قال الأكثر عن حماد بن زيد: المتفقة،

(١) المفہم (٣/٧٩).

وقال واحد عنه : المتفقة ، وكذلك قال عبد الوارث عن أيوب . انتهى . فاما الذي قال عن حماد المتفقة بالعين وفأين فهو مسدد ، كذلك روينا عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «المتمهيد» ، وقد تابعه على ذلك أبو الريبع الزهراني كما روينا في «كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي» حدثنا أبو الريبع ، وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة ، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ «واليد العليا يد المعطي» وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ «المتفقة» فقد صحف . قال ابن عبد البر : وزراؤه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضاً ، فقال حفص بن ميسرة عنه «المتفقة» كما قال مالك .

قلت : وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه أخرجه ابن حبان من طريقه قال : رواه إبراهيم ابن طهمان عن موسى فقال «المتفقة» قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى وأشبه بالأصول ، وبيؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي قال «قدمنا المدينة فإذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطي العليا». انتهى . ولا بن أبي شيبة والبزار من طريق ثعلبة ابن زهد مثله ، وللطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً «يد الله فوق يد المعطي» ، ويد المعطي فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الأيدي» وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعاً مثله ، ولا بن داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً «الأيدي ثلاثة : هيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلی» ولا حمد والبزار من حديث عطية السعدي «اليد المعطية هي العليا ، والسائلة هي السفلی» فهذه الأحاديث متضادة على أن اليد العليا هي المتفقة المعطية وأن السفلی هي السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور ، وقيل اليد السفلی الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال ، وهذا أباه قوم واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه .

قال ابن العربي : التحقيق أن السفلی يد السائل ، وأما يد الآخذ فلا ، لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتا هما علياً وكلتا هما يمين . انتهى . وفيه نظر ؛ لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين ، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء ، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الآخذ ويده العليا على كل حال ، وأما يد الآدمي فهي أربعة : يد المعطي ، وقد تضادرت الأخبار بأنها عليا ، ثانية يد السائل ، وقد تضادرت بأنها سفلی سواء أخذت أم لا ، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والآخذ غالباً وللمقابلة

٣ بين العلو والسفل المشتق منها، ثالثها يد/ المتعطف عن الأخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي ^{٢٩٨}
مثلاً، وهذه توصف بكونها علياً علواً معنويًا، رابعها يد الأخذ بغير سؤال، وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفل، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد؛
فقد تكون علياً في بعض الصور، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها علياً. قال ابن حبان: اليد
المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال، إذ محال أن تكون اليد التي أبى لها استعمال
فعل باستعماله، دون من فرض عليه إتيان شيء فأتى به أو تقرب إلى ربه متنفلاً، فربما كان
الآخذ لما أبى له أفضل وأروع من الذي يعطي. انتهى.

وعن الحسن البصري: اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه، وأطلق
آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً، وقد حكى ابن قتيبة في «غريب
ال الحديث» ذلك عن قوم ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يحتاجون
للدناءة، ولو جاز هذا الكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقاً فاعتق، والمولى من أسفل هو
السيد الذي أعتقه. انتهى. وقرأت في «مطلع الفوائد» للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل
الحديث المذكور معنى آخر فقال: اليد هنا هي النعمة، وكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من
العطية القليلة. قال: وهذا حاث على المكارم بأوجز لفظ، ويشهد له أحد التأowيلين في قوله «ما
أبقيت غنى» أي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف، فلو أعطاها لمائة
إنسان لم يظهر عليهم الغنى، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد، قال: وهو أولى من حمل اليد
على الجارحة، لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله من يعطي.

قلت: التفاصيل هنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ، ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من
الأخذ على الإطلاق، وقد روى إسحاق في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير
«أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، ما اليد العليا؟ قال: التي تعطي ولا تأخذ» فقوله «ولا
تأخذ» صريح في أن الآخذة ليست العليا. والله أعلم. وكل هذه التأowيلات المتسعة تضمحل
عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد، فأولى ما فسر الحديث بالحديث، وممحض ما في
الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المتفقة، ثم المتعطفة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال،
وأسفل الأيدي السائلة والمانعة. والله أعلم. قال ابن عبد البر: وفي الحديث إباحة الكلام
للحظيب بكل ما يصلح من موعضة وعلم وقربة، وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة،
وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى، وقد تقدم

الخلاف في ذلك في حديث «ذهب أهل الذور» في أواخر صفة الصلاة^(١)، وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه، ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه، وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقال مرفوعاً «ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً» وسيأتي حديث حكيم مطولاً في «باب الاستعفاف عن المسألة»^(٢) وفيه بيان سببه إن شاء الله تعالى.

١٩-باب المَنَانِ بِمَا أُعْطَى

لِقُولِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَيَّنُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذْيَ﴾ الآية

[البقرة: ٢٦٢]

قوله: (باب المَنَانِ بِمَا أُعْطَى)، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَيَّنُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذْيَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٢] هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشمي يعني وحده بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم^(٣) من حديث أبي ذر مرفوعاً «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة: المَنَانُ الذي لا يعطي شيئاً إلا من به» الحديث، ولما لم يكن على شرطه/ اقتصر على الإشارة إليه، ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن النفقة في سبيل الله لما كان المان بها مذموماً كان ذم المعطي في غيرها من باب الأولى، قال القرطبي^(٤): المن غالباً يقع من البخيل والمعجب، فالبخيل تعظم في نفسه العطية وإن كانت حقيقة في نفسها، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بما له على المعطي وإن كان أفضل منه في نفس الأمر، ومحاجة ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للأخذ لما يترب له من الفوائد.



(١) (٧٤/٣)، كتاب الأذان، باب ١٥٥، ح ٨٤٣.

(٢) (٣١٦/٤)، كتاب الزكاة، باب ٥٠، ح ١٤٧٢.

(٣) (١٠٢/١)، ح ١٧١، (١٠٦).

(٤) المفہوم (٣٠٤/١).

٢٠- باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ خَرَجَ ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ - لَهُ فَقَالَ : « كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيْتَهُ ، فَقَسَمْتُهُ ».

[تَقْدِيمٌ في : ٨٥١ ، ١٢٢١ ، ٦٢٧٥ ، ٨٥١ ، الأطْرَافُ : ٦٢٧٥]

قوله : (باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث «صلى الله عليه وسلم» العصر فأسرع ، ثم دخل البيت» الحديث وفيه «كنت خلقت في البيت تبرًا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته» قال ابن بطال^(١) : فيه أن الخبر ينبغي أن يبادر به ، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود ، زاد غيره : وهو أخلص للذمة وأنهى الحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب ، وقد تقدمت بقيمة فوائده في أوآخر صفة الصلاة^(٢) ، وقال الزين بن المنير : ترجم المصنف بالاستحباب ، وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة ؛ لأن الكراهة صريحة في الخبر ، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر ؛ حيث أسرع في الدخول والقسمة ، فجرى على عادته في إيهام الأخفي على الأجل .

قوله : (أن أبيته) أي أتركه حتى يدخل عليه الليل ، يقال بات الرجل دخل في الليل ، وبيته تركه حتى دخل الليل .

٢١- باب التَّحْرِيصِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدَيْيٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصْلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ، ثُمَّ مَا لَعَلَّ النِّسَاءَ وَمَعْهُ بِلَائِلٍ فَوَاعْظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّفْنَ ، فَجَعَلْتُ الْمَرْأَةَ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ .

[تَقْدِيمٌ في : ٩٨ ، ٩٨ ، ٨٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ، ٩٨٩ ، ١٤٤٩ ، ٤٨٩٥ ، ٥٢٤٩]

[٧٣٢٥ ، ٥٨٨٣ ، ٥٨٨١]

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(١) (٤٣٣/٣).

(٢) (٩٣/٣)، كتاب الأذان، باب ١٥٨، ح ٨٥١.

بُزْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُزْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلَبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةً قَالَ: «اشْفَعُوكُمْ تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ مَا شَاءَ».

[الحديث: ١٤٣٢، أطراوه في: ٢٧؛ ٧٤٧٦، ٦٠٢٨، ٦٠٢٩]

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدِيقَةُ بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ / قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الآتُوكِيَّ فَيُوكِي عَلَيْكِ».
٣٠٠ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ لَا تُخْصِي فَيُوكِي اللَّهُ عَلَيْكِ.

[ال الحديث: ١٤٣٣، أطراوه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٦١]

قوله: (باب التحرير من الصدقة والشفاعة فيها) قال الزين بن المنير: يجتمع التحرير والشفاعة في أن كلاً منها إيصال الراحة للمحتاج، ويفترقان في أن التحرير منعه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الأجر، والشفاعة فيها معنى السؤال والتراضي للإجابة. انتهى. ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير، بخلاف التحرير، وبأنها قد تكون بغير تحريض. وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أولها: حديث ابن عباس في تحريض النساء على الصدقة، وقد تقدم مبسوطاً في العيددين^(١)، قوله هنا: «عن عدي» هو ابن ثابت، وقوله «القلب» بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة هو السوار، وقيل هو مخصوص بما كان من عظم، و«الحُرُص» بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة.

ثانيها: حديث أبي موسى «اشفعوا تؤجروا» وقد أورد في «باب الشفاعة» من كتاب الأدب^(٢)، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى، وعبد الواحد في الإسناد هو ابن زياد، قال ابن بطال^(٣): المعنى اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقاً، سواء قضيت الحاجة أو لا. ثالثها: حديث أسماء وهي بنت أبي بكر الصديق «لا توكي فيوكى عليك» كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل، وفي رواية له «لا تخصي فيخصي الله عليك» فأبرز الفاعل، وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهي وبالفاء.

قوله: (حبدة) هو ابن سليمان، وهشام هو ابن عروة، وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوج هشام، وأسماء جدتهما لأبويهما، وقوله «حدثنا عثمان عن عبدة» أي بإسناده

(١) (٣٠١/٣)، كتاب العيددين، باب ١٩، ح ٩٧٨.

(٢) (٥٧٦/١٣)، كتاب الأدب، باب ٣٧، ح ٦٠٢٨.

(٣) (٤٣٤/٣).

المذكور، ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا، وقد رواه النسائي والإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن هشام باللفظين معاً، وسيأتي في الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين، لكن بعين مهملة بدل الكاف، وهو بمعناه، يقال أوعيت المتاع في الوعاء أو عيه إذا جعلته فيه، ووعيت الشيء حفظه، وإنساد الوعي إلى الله مجاز عن الإمساك، والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكان وهو الرباط الذي يربط به، والإحساء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً، وهو من باب المقابلة، والمعنى النهائي عن منع الصدقة خشية النفاذ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة؛ لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقق أن يعطي ولا يحسب، وقيل: المراد بالإحساء عد الشيء لأن يدخل ولا ينفق منه، وأحساه الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة، وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة^(١) مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى. قال ابن رشيد: قد تخفي مناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة، وليس بخاف على الفطن ما فيه من معنى التحرير والشفاعة معاً، فإنه يصلح أن يقال في كل منهما، وهذه هي النكتة في ختم الباب به.

٢٢-باب الصدقة فيما استطاع

٣
٣٠١

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَاجَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُنْ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا تُؤْتِي فَيُوْعِي اللَّهُ عَلَيْكِ ارْضُخِي مَا اسْتَطَعْتَ ».

قوله: (باب الصدقة فيما استطاع) أورد فيه حديث أسماء المذكور من وجه آخر عنها من وجهين، وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق أبي عاصم من التقييد بالاستطاعة، وسيأتي في الهبة^(٢) بلفظ أبي عاصم وسياقه أتم. قوله: «ارضخي» بكسر الهمزة من الرضخ

(١) (٤٤٦/٦)، كتاب الهبة، باب ١٥، ح ٢٥٩١.

(٢) (٤٤٦/٦)، كتاب الهبة، باب ١٥، ح ٢٥٩٠.

بمعجمتين وهو العطاء السير، فالمعنى أنفقى بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطيبة.

٢٣-باب الصدقة تُكفرُ الخطيئة

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا فُتْيَةٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِيهِ وَأَقْلِيلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكُمْ تَحْفَظُونَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيَّةٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فَتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلْدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ. قَالَ سَلِيمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ. قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أَرِيدُ، وَلَكِنِي أَرِيدُ الَّتِي تَموجُ كَمْوَجَ الْبَحْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكِ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَاسِنَ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيُكَسِّرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكَسِّرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِّرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَل. قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ نَسَأْلَهُ مَنِ الْبَابُ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلَّمُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَلَّنَا: فَعَلِمَ عَمْرُو مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدِيلَةً. وَذَلِكَ أَنِي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيْطِ.

[تقديم في: ٥٢٥، الأطراف: ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]

قوله: (باب الصدقة تُكفرُ الخطيئة) أورد فيه حديث حذيفة «فتنة الرجل في أهله وولده تُكفرُها الصلاة والصدقة» الحديث، وقد تقدم في باب الصلاة^(١)، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في علامات النبوة^(٢) إن شاء الله تعالى.

٤٤-باب من تَصَلَّقَ فِي الشَّرِكَةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْبَرِيِّ عَنْ عُزُورَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَايَةً كُنْتُ أَتَحَثَّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَمِنْ صِلَةِ رَحْمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

[الحديث: ١٤٣٦، أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢]

(١) (٢٨١/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٤، ح ٥٢٥.

(٢) (٢٦١/٨)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٨٦.

قوله : (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم) أي هل يعتد له بثواب ذلك أو لا؟ قال الزين بن المنير : لم يبيت الحكم / من أجل قوة الاختلاف فيه . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى ^٣ في كتاب الإيمان ^(١) في الكلام على حديث «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه» وأنه لا مانع من أن الله يضيّف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلاً وإحساناً .

قوله : (أتحنت) بالمثلثة أي أقرب ، والحنث في الأصل الإثم ، وكأنه أراد القى عنى الإثم ، ولما أخرج البخاري هذا الحديث في الأدب ^(٢) عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في آخره : ويقال أيضاً عن أبي اليمان أتحنت يعني بالمثلثة ، ونقل عن أبي إسحاق أن التحتن التبرر ، قال : وتابعه هشام بن عروة عن أبيه ، وحديث هشام أورده في العتق بلفظ «كنت أتحنت بها» يعني أتبرر بها . قال عياض ^(٣) : رواه جماعة من الرواية في البخاري بالمثلثة وبالمثلثة ، وبالمثلثة أصح روایة ومعنى .

قوله : (من صدقة أو عتاقة أو صلة) كذا هنا بلفظ «أو» وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في الموضعين ، وسقط لفظ «الصدقة» من رواية عبد الرزاق عن معمر ، وفي رواية هشام المذكورة أنه اعتق في الجاهلية ماتي رقبة ، وحمل على ماتي بغير ، وزاد في آخره «فوالله لا أدع شيئاً صنته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله» .

قوله : (أسلمت على ما سلف من خير) قال المازري ^(٤) : ظاهره أن الخير الذي أسفله كتب له ، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير . وقال الحربي : معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك ، كما تقول أسلمت على أن أحوز لنفسي ألف درهم ، وأما من قال إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى ^(٥) منها أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلة فانتفعت بذلك الطباع في الإسلام ، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير ، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق لك في الإسلام ، أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات ، أو أنك بذلك الأفعال رزقت الرزق الواسع .

(١) (١٨٢/١)، كتاب الإيمان، باب ٣١، ح ٤١.

(٢) (٥٣٠/١٣)، كتاب الأدب، باب ١٦، ح ٥٩٩٢.

(٣) الإكمال (٤١٤/١).

(٤) المعلم (٢٠٦/١). (٢٠٧، ٢٠٦).

(٥) هذه المحامل ضعيفة ، والصواب : ما قاله المازري والحربي في معنى الحديث ، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من الحسنات يقبل منه إذامات على الإسلام . والله أعلم . [ابن باز] .

قال ابن الجوزي^(١) : قيل إن النبي ﷺ ورى عن جوابه ، فإنه سأله : هل لي فيها من أجر؟ فقال : أسلمت على ما سلفت من خير ، والعتق فعل خير ، كأنه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا ، فقدر ورى مسلم من حديث أنس مرفوعاً «أن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة».

٢٥-باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَصَدَّقْتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ زَوْجَهَا غَيْرُ مُفْسِدٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرٌ هَا ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» .

[تقديم في: ١٤٢٥ ، الأطراف: ١٤٤١ ، ١٤٤٠ ، ١٤٣٩ ، ١٤٢٥]

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْخَارِنُ الشَّشِلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُقْنَدُ - وَرَبِّمَا قَالَ : يُغْطِي - مَا أَمْرَيْهِ كَامِلاً مُؤْمِراً طَيْبًا بِهِ نَفْسَهُ ، فَيَتَفَعَّلُ إِلَى الَّذِي أَمْرَلَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُنَصَّلَقَيْنِ» .

[الحديث: ١٤٣٨ ، طرفة في: ٢٢٦٠ ، ٢٣١٩]

^{٣٠٣} / قوله : (باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد) قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدق المرأة من بيت زوجها ، فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسيير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به القصمان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخاري ، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به ، ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على العادة ، وأما التقيد بغير الإ Cassidy فمتفق عليه ، ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقه على عيال صاحب المال في مصالحة ، وليس ذلك بأن يفتتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن ، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها أن تتصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشتريه إذن فيه ، وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدق منه فقد تخصصت به ، وإن تصدق من غير حقها رجعت المسألة كما كانت ، والله أعلم.

ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما : حديث عائشة وسيأتي في الباب الذي

(١) كشف المشكك (٤/٦٥).

بعده. ثانيهما : حديث أبي موسى ، وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلماً فآخر ج الكافر لأنه لانية له ، وبكونه أميناً فآخر الخائن لأنه مأزور ، ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائناً أيضاً ، ويكون نفسه بذلك طيبة لثلا يعدم النية في فقد الأجر وهي قيود لا بد منها .
قوله : (الذي ينفذ) بفاء مكسورة مثقلة ومحففة .

٢٦-باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا .

[تقديم في : ١٤٢٥ ، الأطراف : ١٤٤٠ ، ١٤٣٧ ، ١٤٢٥ ، ١٤٤١ ، ١٤٣٥]

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا أَطْعَمْتِ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ» .

[تقديم في : ١٤٢٥ ، انظر قبله]

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَنْفَقْتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ بِيَتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» .

[تقديم في : ١٤٢٥ ، انظر قبله]

قوله : (باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة) قد تقدمت مباحثه في الذي قبله ، ولم يقيده بالأمر كما قيد الذي قبله فقيل : إنه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك في الغالب ، بخلاف الخادم الخازن ، ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلهانصف أجره» وسيأتي في البيوع^(١) .

وأورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها : أولها : شعبة عن منصور والأعمش عنه ولم يسوق لفظه بتمامه . ثانيةها :

(١) (٥٢٠ / ٥)، كتاب البيوع، باب ١٢، ح ٢٠٦٦.

^{٣٠٤} ^٣ حفص بن غياث عن الأعمش وحده، ثالثها: / جرير عن منصور وحده، ولفظ الأعمش «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها» ولفظ منصور «إذا أنفقت من طعام بيتها» وقد أورده الإماماعيلي من حديث شعبة ولفظه «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً، للزوج بما اكتسب، ولها بما أنفقت غير مفسدة» ولشعبة فيه إسناد آخر أورده الإماماعيلي أيضاً من روايته عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة ليس فيه مسروق، وقد أخرجه الترمذى بالإسنادين وقال: إن رواية منصور والأعمش بذكر مسروق فيه أصح.

قوله: (وله مثله) أي مثل أجرها (وللخازن مثل ذلك) أي بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى، وظاهره يقتضي تساويمهم في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر، لكن التعبير في حديث أبي هريرة الذي ذكرته بقوله «فلها نصف أجره» يشعر بالتساوي، وقد سبق قبل بستة أبواب^(١) من طريق جرير أيضاً وزاد في آخره «لا ينقص بعضهم أجر بعض» والمراد عدم المساهمة والمماحمة في الأجر، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم ببعضه. والله أعلم. وفي الحديث فضل الأمانة، وسخاوة النفس، وطيب النفس في فعل الخير، والإعانة على فعل الخير.

٢٧- باب قول الله تعالى: «فَمَا مَنْ أَعْطَنِي وَأَنْقَنِي وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُهُ لِلْبَيْسِرِي وَمَا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَغْفَقَ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى

فَسَنِيسِرُهُ لِلْمُسْرَى [الليل: ٥- ١٠] اللَّهُمَّ أَغِطْ مُنْفِقَ مَالِ خَلْفَأَ

١٤٤٢ - حَدَّنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَرِّدِ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْيَغُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مُلْكَانٌ يَنْزَلُانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَغِطْ مُنْفِقَ خَلْفَأَ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَغِطْ مُمْسِكَاتَهَا».

قوله: (باب قول الله تعالى: «فَمَا مَنْ أَعْطَنِي وَأَنْقَنِي» الآية. قال الزرين بن المنير: أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وإن ذلك موعد عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل).

(١) (٤/٢٥٢)، باب ١٧، ح ١٤٢٥.

قوله : (اللهم أعط منفق مال خلفاً) قال الكرماني^(١) : هو معطوف على الآية وحذف أدأة العطف كثير ، وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى ، أي تيسير الحسنى له إعطاء الخلف . قلت : قد أخرج الطبرى من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الآية قال : أعطى مما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى ، ثم حکى عن غيره أقوالاً أخرى قال : وأشبهاه بالصواب قول ابن عباس ، والذي يظهر لي أن البخاري أشار بذلك إلى سبب نزول الآية المذكورة ، وهو بين فيما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق قتادة «حدثني خالد العصرى عن أبي الدرداء مرفوعاً» نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، وزاد في آخره : «فأنزل الله في ذلك ﴿فَمَنْ أَنْعَطَنَا وَآتَنَّاهُ﴾ - إلى قوله - ﴿لِلْعَسْرَى﴾» وهو عند أحمد من هذا الوجه ، لكن ليس فيه آخره ، قوله : «منفق مال» بالإضافة ، ولبعضهم «منفقاً مالاً خلفاً» ومالاً مفعول منفق ، بدليل رواية بالإضافة ، ولو لاها احتمل أن يكون مفعول أعطى ، والأول أولى من جهة أخرى وهي أن سياق الحديث للحضر على إنفاق المال فناسب أن / يكون مفعول منفق ، وأما ^٣
^{٤٠٥} الخلف فإيهاته أولى ليتناول المال والثواب وغيرهما ، وكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعدله في الآخرة ، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك .

قوله : (حدثنا إسماعيل حدثني أخي) هو أبو بكر بن أبي أوس ، وسليمان هو ابن بلال ، وأبو الحباب بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة ، وسماه مسلم في روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوى عنه ، ومزرك بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء الثقيلة ، واسم أبي مزرك عبد الرحمن ، وهذا الإسناد كله مدنيون .

قوله : (ما من يوم) في حديث أبي الدرداء «ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا ويجنبتها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين : يا أيها الناس ، هلموا إلى ربكم ، إن ما قل وكفى خير مما كثروا لهى ، ولا غربت شمسه إلا ويجنبتها ملكان يناديان» فذكر مثل حديث أبي هريرة .

قوله : (إلا ملكاً) في حديث أبي الدرداء «إلا ويجنبتها ملكان» والجنة بسكنون النون الناحية ، قوله «خلفاً» أي عوضاً .

قوله : (أعط ممسكاً تلفاً) التعبير بالعطيه في هذا للمشكلة ، لأن التلف ليس بعطيه ، وأفاد حديث أبي هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما ، فنسب إليهما في حديث أبي الدرداء نسبة المجموع إلى المجموع ، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر ، والوعيد

بالتعسir لعكسه، والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها. قال النووي^(١): الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضياف والتطوعات. وقال القرطبي^(٢): وهو يعم الواجبات والمندوبيات، لكن الممسك عن المندوبيات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في قوله في حديث أبي موسى «طيبة بها نفسه» والله أعلم.

٢٨-باب مثل المتصدق والبخيل

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَيْنَ مِنْ حَدِيدٍ». وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ أَخْبَرَنَا شَعْبَنَ حَدَّثَنَا أَبُو الرِّزَانِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَنْفِقِ كَمَثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَيْنَ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثَدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُتَنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبْعَتْ - أَوْ وَفَرْتَ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِي بَنَانَةً وَتَغْفُو أَثْرَهُ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُبَرِّدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَرِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا ، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَسْعَ ». تابعهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجَيْبَيْنِ .

[الحديث: ١٤٤٣، أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧]

١٤٤٤ - وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ «جُبَيْنَ». وَقَالَ النَّبِيُّ : حَدَّثَنِي جَعْفُرٌ عَنْ أَبْنِ هُرَمْزَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «جُبَيْنَ».

[تقدمة في: ١٤٤٣]

/ قوله: (باب مثل المتصدق والبخيل) قال الزين بن المنير: قام التمثيل في خبر الباب مقام ^{٣٠٦} الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يضمن الترجمة

(١) منهاج (٩٤/٧).

(٢) المفهم (٥٥/٣).

مقاصد الخبر على التفصيل.

قوله : (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوزكي ، وابن طاوس اسمه عبد الله ، ولم يسوق المتن من هذه الطريق الأولى هنا ، وقد أورده في *الجهاد*^(١) عن موسى بهذا الإسناد فساقه بتمامه .

قوله : (أن عبد الرحمن) هو ابن هرمز الأعرج .

قوله : (مثل البخيل والمنافق) وقع عند مسلم من طريق سفيان عن أبي الزناد «مثل المنافق والمتصدق» قال عياض : وهو وهم ، ويمكن أن يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه . قلت : قد رواه الحميدي وأحمد وابن أبي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عبيدة فقالوا في روایتهم «مثل المنافق والبخيل» كما في رواية شعيب عن أبي الزناد وهو الصواب ، ووقع في رواية الحسن بن مسلم عن طاوس «ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق» آخر جها المصنف في اللباس^(٢) .

قوله : (عليهما جبتان من حديد) كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ، ومن رواه فيها بالنون فقد صحف ، وكذا رواية الحسن بن مسلم ، ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله «من حديد» والجنة في الأصل الحصن ، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه ، والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ، ولا مانع من إطلاقه على الدرع ، واختلف في رواية الأعرج والأكثر على أنها بالموحدة أيضاً .

قوله : (من ثديهما) بضم المثلثة جمع ثدي . و(تراقيهما) بمعنى وقاف جمع ترقوة .

قوله : (سبغت) أي امتدت وغطت .

قوله : (أو وترت) شك من الراوي ، وهو بتخفيف الفاء من الوفور ، ووقع في رواية الحسن بن مسلم «انبسطت» وفي رواية الأعرج «اتسعت عليه» وكلها متقاربة .

قوله : (حتى تخفي بناته) أي تستر أصابعه ، وفي رواية الحميدي «حتى تجن» بكسر الجيم وتشديد النون وهي بمعنى تخفي ، وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري^(٣) كرواية الحميدي ، وبناته بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة : الإصبع ، ورواه بعضهم «ثيابه» بمثلثة وبعد الألف موحدة وهو تصحيف ، وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم «حتى تغشى» - بمعجمتين - أنامله .

قوله : (وتعفو أثره) بالنصب أي تستر أثره ، يقال : عفا الشيء وعفوت عنه أنا ، لازم ومتعد ،

(١) (١٩٠/٧)، كتاب الجهاد، باب ٨٩، ح ٢٩١٧.

(٢) (٢٧٢/١٣)، كتاب اللباس، باب ٩، ح ٥٧٩٧.

(٣) الأعلام (١/٧٧٠).

ويقال عفت الدار إذا غطاها التراب ، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه .

قوله : (لزقت) في رواية مسلم «انقبضت» وفي رواية همام «غاصت كل حلقة مكانها» وفي رواية سفيان عند مسلم «قلصت» وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند المنصف ^(١) ، والمفاد واحد لكن الأولى نظر فيها إلى صورة الضيق والأخرية نظر فيها إلى سبب الضيق . وذعيم ابن التين أن فيه إشارة إلى أن البخيل يقوى بالنار يوم القيمة . قال الخطابي ^(٢) وغيره : وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق ، فشبّههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستر به من سلاح عدوه ، فصبّها على رأسه ليلبسها ، والدروع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها ، فجعل المتفق كمن ليس درعاً سابحة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنـه ، وهو معنى قوله «حتى تعفو أثره» أي تستر جميع بدنـه ، وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه ، كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمـت ترقـته ، وهو معنى قوله «قلصـت» أي تصامتـت واجتمـعت ، والمراد أن العجاد إذا هـم بالصدقة انفسـح لها صدره وطابت نفسه فتوسـعت في الإنفاق ، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شـحت نفسه فضـاق صدره وانقبـضـت يداه **﴿وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [التغابن: ١٦].

قال المهلب ^(٣) : المراد أن الله يستر المتفق في الدنيا والآخرة ، بخلاف البخيل فإنه يفضـحـه ، ومعنى تعـفوـ أثرـه تمـحوـ خطـاياـه ، وتعـقـبهـ عـيـاضـ بـأنـ الخبرـ جاءـ عـلـىـ التـمـثـيلـ لاـ عـلـىـ الإـخـبارـ عـنـ كـائـنـ ، قالـ : وـقـيلـ هوـ تمـثـيلـ لـنـمـاءـ المـالـ بـالـصـدـقـةـ ، وـبـخـلـ بـضـدـهـ ، وـقـيلـ تمـثـيلـ لـكـثـرةـ الـجـوـدـ وـبـخـلـ ، وـأـنـ الـمعـطـيـ إـذـاـ أـعـطـيـ إـذـاـ أـنـبـسـطـ يـدـاهـ بـالـعـطـاءـ وـتـعـودـ ذـلـكـ ، وـإـذـاـ أـمـسـكـ صـارـ ذـلـكـ عـادـةـ . وـقـالـ الطـبـيـيـ : قـيدـ المـشـبـهـ بـهـ بـالـحـدـيدـ إـعـلـامـاـ بـأـنـ القـبـضـ وـالـشـدـةـ مـنـ جـبـلـ الـإـنـسـانـ ، وـأـوـقـعـ الـمـتـصـدقـ مـوـقـعـ السـخـيـ لـكـونـهـ جـعلـهـ فـيـ مـقـابـلـةـ الـبـخـيلـ إـشـعـارـاـ بـأـنـ السـخـاءـ هـوـ مـاـ أـمـرـهـ الشـارـعـ وـنـدـبـ إـلـيـهـ مـنـ الـإـنـفـاقـ لـأـمـاـ يـتـعـانـاهـ الـمـسـرـفـونـ .

قوله : (فهو يوسعها ولا تتسع) ، وقع في رواية سفيان عند مسلم «قال أبو هريرة : فهو يوسعها ولا تتسع» وهذا يوهم أن يكون مدرجـاـ وليس كذلك ، وقد وقع التصرـيفـ بـرـفعـ هـذـهـ

(١) (٢٧٢/١٣)، كتاب اللباس، باب ٩، ح ٥٧٩٧.

(٢) الأعلام (١/٧٦٩).

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤٤١/٣).

الجملة في طريق طاوس عن أبي هريرة: ففي رواية ابن طاوس عند المصنف في الجهاد^(١) «فسمع النبي ﷺ يقول: فيجتهد أن يوسعها فلا تسع» وفي رواية مسلم «فسمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما «فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبيه، فلو رأيته يوسعها ولا تسع» ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحاق عن أبي الزناد في الحديث «وأما البخيل فإنها لا تزداد عليه إلا استحكاماً» وهذا بالمعنى.

قوله: (تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس) وصله المصنف في اللباس^(٢) من طريقه.

قوله: (وقال حنظلة عن طاوس) ذكره في اللباس^(٣) أيضاً تعليقاً بلفظ «وقال حنظلة: سمعت طاووس سمعت أبا هريرة» وقد وصله الإمام علي من طريق إسحاق الأزرق عن حنظلة.

قوله: (وقال الليث: حدثني جعفر) هو ابن ربيعة، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج، ولم تقع في رواية الليث موصولة إلى الآن، وقد رأيته عنه بإسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد بسنده.

٢٩-باب صدقة الكسب والتجارة

لقوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَتِ مَا كَسَبُوا» - إلى قوله -: «أَنَّ اللَّهَ عَلِيُّ حَمِيدٌ» [٢٦٧] [البقرة: ٢٦٧]

قوله: (باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَتِ مَا كَسَبُوا» الآية إلى قوله: «حَمِيدٌ») هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَتِ مَا كَسَبُوا» قال: من التجارة الحلال، أخرجه الطبراني وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه، وأخرجه الطبراني من طريق هشيم عن شعبة ولفظه «مِنْ طَيِّبَتِ مَا كَسَبُوا» قال: من التجارة، «وَمِمَّا أَنْزَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» قال: من الشمار. ومن طريق أبي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي قال في قوله: «وَمِمَّا أَنْزَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» قال: يعني من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة. قال الزين بن المنير: لم يقيد الكسب في الترجمة

(١) (١٩٠/٧)، كتاب الجهاد، باب ٨٩، ح ٢٩١٧.

(٢) (٢٧٢/١٣)، كتاب اللباس، باب ٩، ح ٥٧٩٧.

(٣) (٢٧٢/١٣)، كتاب اللباس، باب ٩.

بالطيب كما في الآية استغناء عن ذلك بما قدم في ترجمة «باب الصدقة من كسب طيب»^(١).

٣-باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجده فليعمل بالمعروف

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : «يَعْمَلُ بِمَا يَعْلَمُ فَيَكُفُّ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» / قَالُوا : فَإِنَّمَا لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا : فَإِنَّمَا لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُنْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

[الحديث: ١٤٤٥ ، طرفه في: ٦٠٢٢]

قوله: (باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجده فليعمل بالمعروف) قال الزين بن المنير: نصب هذه الترجمة علماً على الخبر مقتضياً على بعض ما فيه إيجازاً.

قوله: (سعيد بن أبي بردة) أبي ابن أبي موسى الأشعري، ووقع التصريح به عند أبي عوانة في صحيحه.

قوله: (على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام «على المسلم ست خصال» فذكر منها ما هو مستحب اتفاقاً، وزاد أبو هريرة في حديثه تقيد ذلك بكل يوم كما سيأتي في الصلح^(٢) من طريق همام عنه، ولمسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة» والسلامي بضم المهملة وتحقيق اللام: المفصل، وله في حديث عائشة «خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل».

قوله: (فقالوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟) لأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عن ليس عنده شيء، فيبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف. وهل تتحقق هذه الصدقة بصدقه التطوع التي تحسب يوم القيمة من الفرض الذي أخل به؟ فيه نظر، الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عنق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث «فإنه يمسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار».

قوله: (الملهوف) أي المستغيث، وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً.

(١) (٤/٢٢٧)، كتاب الزكاة، باب ٨.

(٢) (٦/٥٨٩)، كتاب الصلح، باب ١١، ح ٢٧٠٧.

قوله : (فليعمل بالمعروف) في رواية المصنف في الأدب^(١) من وجه آخر عن شعبة «فليأمر بالخير أو بالمعروف» زاد أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة «وينهى عن المنكر» .

قوله : (وليمسك) في روايته في الأدب «قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر» وكذا لمسلم من طريق أبيأسامة عن شعبة وهو أصح سياقاً، فظاهر سياق الباب أن الأمر بالمعروف والإمساك عن الشررتبة واحدة ، وليس كذلك بل الإمساك هو الرتبة الأخيرة .

قوله : (فإنها) كذا وقع هنا بضمير المؤنث ، وهو باعتبار الخصلة من الخير وهو الإمساك ، ووقع في رواية الأدب : فإنه أي الإمساك له أي للمسك . قال الزين بن المنير : إنما يحصل ذلك للمسك عن الشر إذanoi بالإمساك القربة ، بخلاف محض الترك ، والإمساك أعم من أن يكون عن غيره ، فكانه تصدق عليه بالسلامة منه ، فإن كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم . قال : وليس ما تضمنه الخبر من قوله «فإن لم يجد» ترتيباً ، وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى ، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ، ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ، ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله ، وهي إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك . انتهى .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة^(٢) نفع الله به : ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة ، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع ، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة ، وعند عدم ذلك / ندب إلى فعل المعروف ، أي من سوى ما تقدم كإمامطة الأذى ، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة ، فإن لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب . قال : ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ، ففيه تسلية للعجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك من غير اختيار . قلت : وأشار بالصلاحة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم «ويجزئ عن ذلك كله ركتنا الضحى» وهو يؤيد ما قدمناه أن هذه

(١) (٥٦٩/١٣)، كتاب الأدب، باب ٣٣، ح ٦٠٢٢.

(٢) بهجة النفوس (٢/١٤٧).

الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس، فدل على افتراق الصدقتين، واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزئ عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات؟ وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض، وكأن في كلامه هو زيادة في تأكيد ذلك، فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى، كما قيل، وفيه نظر، والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعدها، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغنى عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتحريك المفاسد كلها فيها بالعبادة.

ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلاثة وستين ما بين قول و فعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلاً صدقة، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبه، وقد أشار في حديث أبي ذر إلى أن صدقة السلامي نهارية لقوله «يصبح على كل سلامي من أحدكم» وفي حديث أبي هريرة «كل يوم تطلع فيه الشمس» وفي حديث عائشة «فيمسى وقد زحزح نفسه عن النار» وفي الحديث أن الأحكام تجري على الغالب، لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها، وقد قال «على كل مسلم صدقة» وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتفصيص العام، وفيه فضل التكسب لما فيه من الإعانة، وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمها. والله أعلم.

٣-باب قدركم يعطي من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ حَفْصَةَ بْنَ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَلَّتْ : لَا ، إِلَّا مَا أَرْسَلْتَ يَهُ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ . فَقَالَ : «هَاتِ فَقَدْ بَلَغْتَ مَحِلَّهَا» .

[الحديث: ١٤٤٦ ، طرفة في: ١٤٩٤ ، ٢٥٧٩]

قوله: (باب قدركم يعطي من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية في إهدائها الشاة التي تصدق بها عليها. قال الزين بن المنير: عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص، إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها، وحذف مفعول

يعطى اختصاراً لكونهم ثمانية أصناف، وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب، وهو محكي عن أبي حنيفة. وقال محمد بن الحسن: لا بأس به. انتهى. وقال غيره: لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل، والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالباً إلا على المفروض دون التطوع، فهي أخص من الصدقة من هذا الوجه، ولفظ الصدقة من حيث الإطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل، وقد تكرر في الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الأغلب التفرقة. والله أعلم.

/ قوله: (بعث إلى نسيبة الأنصارية) هي أم عطية، كذا وقع في رواية ابن السكن عن ^٣ الفربري عن البخاري في آخر هذا الحديث، وكان السياق يقتضي أن يقول «بعث إلى» بلفظ ^{٣١٠} ضمير المتalking المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد، لكنه في هذا السياق وضع الظاهر موضع المضرور إما تجريداً وإما التفاتاً، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في «باب إذا حولت الصدقة» في أواخر كتاب الزكاة^(١) إن شاء الله تعالى.

٣٢-باب زَكَاةِ الْوَرِقِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ ذُوْدَ صَدَقَةً مِنَ الْأَبْلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ أَقِصَّ صَدَقَةً». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

[تقديم في: ١٤٠٥ ، الأطراف: ١٤٥٩ ، ١٤٨٤]

قوله: (باب زكاة الورق) أي الفضة، يقال «ورق» بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها، قال ابن المنير: لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه في أيدي الناس ويروح بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية.

قوله: (عن عمرو بن يحيى المازني) في موطن ابن وهب «عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه».

قوله: (عن أبيه) في مسند الحميدي عن سفيان «سألت عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني فحدثني عن أبيه» وفي رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصاري التي ذكرها

(١) (٣٤٩ / ٤)، كتاب الزكاة، باب ٦٢، ح ١٤٩٤.

المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه، وهذا هو السر في إبراده للإسناد خاصة، وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدري، قال: وهذا هو الأغلب، إلا أنني وجدته من رواية سهيل عن أبي هريرة، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر. انتهى. ورواية سهيل في «الأموال لأبي عبيد» ورواية ابن مسلم في «المستدرك» وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر، وجاء أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج أحاديث الأربع الدارقطني، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيدة أيضًا.

قوله: (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد^(١).

قوله: (خمس أوّاق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد «خمس أوّاق من الورق صدقة» وهو مطابق للفظ الترجمة، وكأن المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم في لفظ الحديث اعتمادًا على الطريق الأخرى، و«أوّاق» بالتنوين وبثبات التحتانية مشدداً ومحففاً جمع أوّقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية، وحكى اللحياني «وقية» بحذف الأنف وفتح الواو، ومقدار الأوّقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبياً أو غير مضروب. قال عياض^(٢): قال أبو عبيدة: إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن / مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قال: وهذا يلزم منه أن يكون ~~أحاد~~^{أحال} بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية، فاتفق الرأي على أن تنشق بكتابه عربية ويصير وزنها وزنًا واحدًا.

وقال غيره: لم يتغير المثال في جاهلية ولا إسلام، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثاقيلًا من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد بقوله: إن كل أهل بلد يتعاملون

(١) (٤/٢٩٦)، كتاب الزكاة، باب ٤٢، ح ٤٥٩.

(٢) الإكمال (٣/٤٦٤).

بدرائهم. وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد، وكذا خرق المرسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب أن الدرهم المغشوشة إذا بلغت قدرًا ولو قسم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو بحة واحدة، خلافاً لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية.

قوله: (أو سق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حکاه صاحب «المحکم» وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم، وهو ستون صاعاً بالاتفاق، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث وفيه «والوسق ستون صاعاً»، وأخرجها أبو داود أيضاً لكن قال «ستون مختوماً»^(١) والدارقطني من حديث عائشة أيضاً، والوسق ستون صاعاً، ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالأو سق لكن في رواية مسلم «ليس فيما دون خمسة أو سق من تمر ولا حب صدقة» وفي رواية له «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق» ولفظ «دون» في المواضع الثلاثة بمعنى أقل، لا أنه نفي عن غير الخامس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله.

واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الأمور الثلاثة، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أو سق، وعن أبي حنيفة تجب في قليله وكثيره لقوله عليه السلام «فيماست زكوة في السماء العشر» وسيأتي البحث في ذلك في باب مفرد^(٢) إن شاء الله تعالى، ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود، وقد أجمعوا في الأوساق على أنه لا وقص فيها، وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك، وعن أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائة درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون، فجعل لها وقصاً كالماشية. واحتج عليه الطبراني بالقياس على الشمار والحبوب، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤونة، وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أو سق فما زاد.

(فائدة): أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون العشرات. والله أعلم.

(١) ثم روى أبو داود بعد ما ذكر اللفظ المذكور عن إبراهيم التخعي مانصه، قال: «الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي» وبما قاله إبراهيم المذكور يعرف معنى قوله: «مختوماً» في الرواية التي ذكرها الشارح. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (٤/٣٣٥)، كتاب الزكاة، باب ٥٥، ح ١٤٨٣.

٣٣-باب العرض في الزكاة

وقال طاوس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائثوري بعرض ثياب خميسين أو ليسين في الصدقة مكان الشعير والدرة، أهون علىكم، وخنز لاصحاح النبي ص بالمدينة
وقال النبي ص: «واما خالد فقد احتبس اذراعه واعتد في سبيل الله»

/ وقال النبي ص: «تصدقن ولو من حليكن» فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرزها وسخابها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض

١٤٤٨ - حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني ثمامنة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن آبا بكير رضي الله عنه كتب له النبي أمه الله رسوله ص: ومن بلغت صدقة بنت مخاضين ولينست عنده وعندة بنت لبؤن، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شائين، فإن لم يكن عنده بنت مخاضين على وجهها وعندة ابن لبؤن فإنه يقبل منه وليس معه شيء.

[الحديث: ١٤٤٨، أطرافه في: ١٤٤٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٣١٠٦، ٢٤٨٧]

[٦٩٥٥، ٥٨٧٨]

١٤٤٩ - حدثنا مؤمل حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رياح قال: قال ابن عباس: أشهد على رسول الله ص قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهم ومعهم بلال ناشر ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي. وأشار أيوب إلى ذنه وإلى حلقه.

[تقديم في: ٩٨، الأطراف: ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٧٧، ٩٧٥، ٩٨٩، ٩٧٩، ١٤٣١، ٥٢٤٩، ٤٨٩٥]

[٧٣٢٥، ٥٨٨١، ٥٨٨٠]

قوله: (باب العرض في الزكاة) أي جواز أخذ العرض، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، والمراد به ما عدا النقادين. قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل، وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث كما سأليتني عقب كل منها.

قوله: (وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن) هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يفتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في

٣
٣١٢

الباب ، وقد روينا أثر طاوس المذكور في «كتاب الخراج ليحيى بن آدم»^(١) من رواية ابن عبيدة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس ، وقوله «خميس» قال الداودي والجوهري وغيرهما : ثوب خميس ؛ بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع ، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن . وقال عياض^(٢) : ذكره البخاري بالصاد ، وأما أبو عبيدة فذكره بالسین . قال أبو عبيدة : كان معاذًا عنى الصفيق من الشاب . وقال عياض : قد يكون المراد ثوب خميس أي خميسة ، لكن ذكره على إرادة الثوب .

وقوله «ليس» أي ملبوس فعال بمعنى مفعول ، وقوله «في الصدقة» يرد قول من قال إن ذلك كان في الخراج ، وحکى البیهقی أن بعضهم قال فيه «من الجزية» بدل الصدقة ، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال ، لكن المشهور الأول ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الشوری عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس «أن معاذًا كان يأخذ العروض في الصدقة» وأجاب الإمام عاصي باحتمال أن يكون المعنى ائتوني به آخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للاخذ ، قال : ويفيد أنه لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة ، وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها / على فقرائهم ، وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها ،

٣١٣

وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، وهي مسألة خلافية أيضاً ، وقيل في الجواب عن قصة معاذ إنها اجتهاد منه فلا حجة فيها ، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام ، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع ، وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها ، وتعقب بقوله «مكان الشعير والذرة» وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من النقادين ، وقوله «أهون عليكم» أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم ، وقوله «وخير لأصحاب محمد» أي أرفق بهم لأن مؤونة النقل ثقيلة فرأى الأخف في ذلك خيراً من الأثقل .

قوله : (وقاله النبي ﷺ وأما خالد) هو طرف من حديث لأبي هريرة أوله «أمر النبي ﷺ

بصدقه ، فقيل منع ابن جمیل» الحديث وسيأتي موصولاً في «باب قول الله وفي

(١) تغليق التعليق (١٣/٣)، والخرج (ص: ١٤٧)، رقم ٥٢٥.

(٢) المشارق (١/٣٠٠).

الرقب»^(١) مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال النبي ﷺ: تصدقن ولو من حلي肯، فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض) أما الحديث فطرف من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم في العيددين^(٢)، وهو عند مسلم بالفظه من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأوله «خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى» الحديث وفيه «فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها» والحرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التي تجعل في الأذن، وقد ذكره المصنف موصولاً في آخر الباب لكن لفظه «فجعلت المرأة تلقي، وأشار أبوب إلى أذنه وحلقه» وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله «تلقي خرصها وسخابها» لأن الخرص من الأذن والسخاب من الحلق، والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وأخره موحدة القلادة، وقوله «فلم يستثن» وقوله «فلم يخص» كل من الكلامين للبخاري ذكرهما ببياناً لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة، وهو مصير منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجماع ما فيهما من قصد القرابة، والمصروف إليهم بجامع الفقر والاحتياج، إلا ما استثناه الدليل.

وأما من وجهه فقال: لما أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة في ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة، ففيه نظر لأنه لو كان للإيجاب هنا لكان مقدراً وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز، ويمكن أن يكون تمسك بقوله «تصدقن» فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها وتقللها وجميع أنواع المتصدق به عيناً وعرضًا، ويكون قوله «ولو من حلي肯» للبالغة، أي ولو لم تجدر إلا ذلك، وموضع الاستدلال منه للعرض قوله «وسخابها» لأنه قلادة تتحذى من مسلك وقرنفل ونحوهما تجعل في العنق، والبخاري فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات.

ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس أن أبي بكر كتب له، فذكر طرفاً من حديث الصدقات، وسيأتي معظمه في «باب زكاة الغنم»^(٣) وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب، وكذا العكس، لكن

(١) (٤/٣٠٩، ٣١٠)، كتاب الزكاة، باب ٤٩، ح ١٤٦٨.

(٢) (٣/٣٠٢)، كتاب العيددين، باب ١٩، ح ٩٧٩.

(٣) (٤/٢٨٨)، كتاب الزكاة، باب ٣٨، ح ١٤٥٤.

أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين الشيئين في القيمة، فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكانة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل / في مثل ذلك، ولو لا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلاً ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت . والله أعلم^{٣١٤}

٣٤-باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

وَيَذْكُرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

[تقدم في: ١٤٤٨، الأطراف: ١٤٤١، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٦، ٢٤٨٧، ٥٨٧٨، ٣١٠٦، ٦٩٥٥]

قوله : (باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) في رواية الكشيميني «متفرق» بتقديم النساء وتشديد الراء ، قال الزين بن المنير : لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سأليت .

قوله : (ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله) أي مثل لفظ هذه الترجمة ، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذى والحاكم^(١) وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عنه موصولاً ، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهرى ، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهرى ؛ فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى وقال : إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لأنه قال عن الزهرى «قال أتر أنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها» فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدث به ، ولهذه العلة لم يجزم به البخارى ، لكن أورده شاهداً للحديث أنس الذي وصله البخارى في البابOLF لفظه «ولَا يجمع بين متفرق» بتقديم النساء أيضاً وزاد «خشية الصدقة» وخالف في المراد بالخشية كما سندكره ، وفي الباب عن علي عند أصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال «أتانا مصدق النبي ﷺ فقرأت في عهده» فذكر مثله ، أخرجه النسائي ، وعن سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي ، قال مالك في الموطأ : معنى

(١) أبو داود (١/٣٦٠)، ح ١٥٧٣ . والترمذى (٣/١٧)، ح ٦٢١ . والحاكم (١/٣٩٢).

هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخلطيين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلث شيات فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة.

وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة ، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفرق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، وال ساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فمعنى قوله : خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملاً للأمررين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر ، فحمل عليهم معاً ، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر . والله أعلم . واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً فتجب فيه الزكاة خلافاً لمن قال يضم على الأجزاء كالملكية أو على القيم كالحنفية ، واستدل به لأحمد على أن من كان له ما شاء ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلاً بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد ، وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب ، قاله ابن المنذر ،^٣ وخالفه الجمهور فقالوا : يجمع على صاحب المال أمواله / ولو كانت في بلدان متى ويخرج منها الزكاة ، واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن ، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلاً . والله أعلم .^{٣١٥}

٣٥-باب ما كان من خلطيين فإنهم ما يتراجمان بينهم بالسوية

وقال طاوس وعطاء : إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما

وقال سفيان : لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة

١٤٥١- حدثنا محمد بن عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثني ثمامة أن أنسا حدثه أن آبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ص : وما كان من خلطيين فإنهم ما يتراجمان بينهم بالسوية .

[تقدم في : ١٤٤٨ ، الأطراف : ١٤٤٨ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٦ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥]

قوله : (باب ما كان من خلطيين فإنهم ما يتراجمان بينهم بالسوية) اختلف في المراد بالخلط كما سألني ، فعند أبي حنيفة أنه الشريك قال : ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذي

كان يجب عليه لو لم يكن خلط ، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقتها مثل جمعها في الحكم ببطلت فائدة الحديث ، وإنما نهي عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي ، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى .

قوله : (يتراجعان) قال الخطابي ^(١) : معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فإذا أخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة ، وهذه تسمى خلطة الجوار .

قوله : (وقال طاوس وعطاء . . .) إلخ ، هذا التعليق وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» ^(٢) قال «حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال : إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة ، قال - يعني ابن جريج - فذكرته لعطاء فقال : ما أراه إلا حقاً ، وهكذا رواه عبد الرزاق ^(٣) عن ابن جريج عن شيخه ، وقال أيضاً عن ابن جريج «قلت لعطاء : ناس خلطاء لهم أربعون شاة؟ قال : عليهم شاة ، قلت : فلو أحد تسعه وثلاثون شاة؟ ولآخر شاة؟ قال : عليهم شاة».»

قوله : (وقال سفيان : لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثوري «قولنا لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون». انتهى . وبهذا قال مالك ، وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ما شيتهم النصاب زكياً ، والخلطة عندهم أن يجتمعوا في المسرح والمبيت والحوض والفالح ، والشركة أخص منها ، وفي «جامع سفيان الثوري» عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر «ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» ، قلت لعبيد الله : ما يعني بالخليطين؟ قال : إذا كان المراد واحداً والراعي واحداً والدلوا واحداً ، ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أنس المذكور وفيه لفظ الترجمة ، واختلف في المراد بالخلط : فقال أبو حنيفة هو الشريك ، واعتراض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله ، وقد قال إنما يتراجعان بينهما بالسوية ، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى : «وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَةِ» [ص: ٢٤] ، وقد بيأه قبل ذلك بقوله : «إِنْ هَذَا آخِرًا لَمْ يَسْعُونَ بَعْدَهُ وَلَيَنْجُوهُ وَلَيَحْدُهُ» [ص: ٢٣] ، واعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث ، أو رأوا أن الأصل قوله : «ليس فيما دون خمس ذود

(١) الأعلام (٢/٧٧٥).

(٢) (ص: ٥٠٠)، رقم ٩٣٦.

(٣) المصنف (٤/٤، ٥)، رقم ٦٧٩٣.

صدقه» وحكم الخلطة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به.

٣٦/باب زَكَةِ الْإِبْلِ

٣
٣٦

ذَكْرُهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُورْ هُرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ : «وَيَنْحَكُ، إِنَّ شَانَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ تُؤْذِي صِدْقَتَهَا؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ كَنَّ يَنْرَكَ مِنْ عَمْلِكَ شَيْئًا» .

[الحديث: ١٤٥٢ ، أطرافه في: ٦١٦٥ ، ٣٩٢٣ ، ٢٦٣٣].

قوله: (باب زَكَةِ الْإِبْلِ) سقط لفظ «باب» من رواية الكشميوني والحموي.

قوله: (ذَكْرُهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُورْ هُرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أما حديث أبي بكر فقد ذكره مطولاً كما سيأتي بعد باب من رواية أنس عنه، ولأبي بكر حديث آخر تقدم أيضاً فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة^(١)، وأما حديث أبي ذر فسيأتي بعد ستة أبواب^(٢) من رواية المعرور ابن سعيد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة إبله وغيرها، ويأتي منه حديث أبي هريرة أيضاً في ذلك إن شاء الله تعالى، ثم ذكر المصنف حديث الأعرابي الذي سأله عن شأن الهجرة، وموضع الحاجة منه قوله: «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ تُؤْذِي صِدْقَتَهَا؟» قال: نَعَمْ وَسِيَاطِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفِي فِي كِتَابِ الْهِجْرَةِ^(٣) إن شاء الله تعالى. قال الزين بن المنير: في هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة، منها إيجاب الزكاة، والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعها حتى لو منعوا عقالاً، وهو الذي تربط به الإبل، وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات، وتوعده من لم يؤدها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثي أبي ذر وأبي هريرة، وفي حديث أبي سعيد فضل أداء زَكَةِ الْإِبْلِ، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة، فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زَكَةِ إِبْلِهِ يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة.

(١) (٤/٢٠٢)، كتاب الزكاة، باب ١، ح ١٣٩٩.

(٢) (٤/٢٩٨)، كتاب الزكاة، باب ٤٣، ح ١٤٦٠.

(٣) (٨/٧١٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩٢٣.

٣٧- باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فِرِيَضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةُ الْجَذْعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذْعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقْقَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقْقَةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسِرَتَا لَهُ أُوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقْقَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقْقَةُ وَعِنْدَهُ الْجَذْعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذْعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصْدَقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقْقَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَنْتُ لَبَوْنٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ لَبَوْنٍ وَيُعْطِي شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبَوْنٍ وَعِنْدَهُ حِقْقَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقْقَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصْدَقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبَوْنٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ.

[تقدم في: ١٤٤٨، الأطراف: ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥]

/ قوله : (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) أورد فيه طرفاً من حديث أنس المذكور ، وليس فيه ما ترجم به ، وقد أورد الحكم الذي ترجم به في «باب العرض في الزكاة»^(١) وحذفه هنا ، فقال ابن بطال^(٢): هذه غفلة منه ، وتعقبه ابن رشيد وقال : بل هي غفلة من ظن به الغفلة ، وإنما مقصد هذه أن يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده مثلاً حقة وهي أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون ، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبين المخاض عشرين درهماً أو شاتين ، وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتغاير درجة ، فأشار البخاري إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص والمنفصل ما يكون منفصلاً بحساب ذلك ، فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهماً أو أربع شياه جبراًأو بالعكس ، فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض ، فتدبره . انتهى .

قال الزين بن المنير : من أمعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظاً بغير معنى ، أو يرسم في الباب خبراً يكون غيره

(١) (٤/٢٨٠)، باب ٣٣.

(٢) (٣/٤٦١، ٤٦٠).

به أقعد وأولى ، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الأنصش شرع العجران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان ، فإنه لا فرق بين فقد بنت المخاض وجود الأكمل منها . قال : ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصا في الترجمة ظاهرا ، فلما تركه واستدل بنظيره أنهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفي الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض وجود الأكمل منها وبين فقد الحصة وجود الأكمل منها . والله أعلم .

٣٨-باب زكاة الغنم

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُشَّئِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَشَسِ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : يَسِّمِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، فَمَنْ سُتِّلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلِيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُتِّلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ : فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَبْلِيلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا بِشْتُ مَخَاضِي أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونَ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِفْظَةً طَرْوَقَةً الْجَمْلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعينَ فَفِيهَا جَذَعَةً ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتًا وَسَبْعينَ - إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِفْتَانَ طَرْوَقَةَ الْجَمْلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِفْظَةً ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُ مِنَ الْأَبْلِيلِ فَلَيُسَمِّنَ فِيهَا صَدَقَةً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رِبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْأَبْلِيلِ فَفِيهَا شَاةً .

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثَ ، فَإِذَا زَادَتْ / عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ تَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيُسَمِّنَ فِيهَا صَدَقَةً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رِبُّهَا . وَفِي الرِّفَقَةِ رِبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيُسَمِّنَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رِبُّهَا .

[تقديم في: ١٤٤٨ ، الأطراف: ١٤٤٨ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٠ ، ٢٤٨٧ ، ١٤٥٣ ، ٦٩٥٥ ، ٥٨٧٨ ، ٣١٠٦]

قوله : (باب زكاة الغنم) قال الزين بن المنير : حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في

الخبر، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردد من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده، وهي مسألة خلافية شهيرة، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمحولها اعتبرت وإلا فلا، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤونة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا. والله أعلم.

قوله: (حدثني ثمامة) هو عم الراوي عنه لأنه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، وهذا الإسناد مسلسل بالبصرىين من آل أنس بن مالك، وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: صالح، ومرة: ليس بشيء، وقوله أبو زرعة وأبو حاتم والعجلى. وأما النسائي فقال: ليس بالقوى، وقال العقيلي: لا يتبع في أكثر حديثه. انتهى. وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبي بكر كتبه لأنس عليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً ذكر الحديث، هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه، ورواه أحمد في مسنده قال «حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبي بكر» ذكره، وقال إسحاق بن راهويه في مسنده «أخبرنا النضرى بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحده عن أنس عن النبي ﷺ» ذكره، فوضحت أن حماداً سمعه من ثمامة وأقره الكتاب فانتفى تعليل من أعلمه بكونه مكتبة، وانتفى تعليل من أعلمه بكون عبد الله بن المثنى لم يتبع عليه.

قوله: (أن أبي بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أي عاملاً عليها، وهي اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدها هجر، وهكذا ينطق به بلفظ الثنية والنسبة إليه بحراني.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم هذه) قال الماوردي: يستدل به على إثبات البسمة في ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط.

قوله: (هذه فريضة الصدقة) أي نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك من الحنفية.

قوله: (التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) ظاهر في رفع الخبر إلى النبي ﷺ وأنه ليس موقعاً على أبي بكر، وقد صرخ برفعه في روایة إسحاق المقدم ذكرها، ومعنى «فرض» هنا أو جب أو شرع، يعني بأمر الله تعالى، وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت في الكتاب ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس، وأصل الفرض قطع الشيء

الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقططاً من الشيء الذي يقدر منه، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى: «**فَدَرَضَ اللَّهُ لِكُلِّ نَعْلَةٍ أَيْنَنَّكُمْ**» [التحريم: ٢] ويعنى الإنزال كقوله تعالى: «**إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْمَاتِ**» [القصص: ٨٥] وبمعنى الحل كقوله تعالى: «**مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ**» [الأحزاب: ٣٨] وكل ذلك لا يخرج من معنى التقدير، ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لا يخرج أيضاً عن معنى التقدير، وقد قال الراغب: كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام، وكل شيء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه، وذكر أن معنى قوله تعالى: «**إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْمَاتِ**» [القصص: ٨٥] أي أوجب عليك العمل به، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مراد للوجوب، وتفريق الحقيقة بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما التزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك، لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث والله أعلم.

٣

٣١٩

قوله: (على المسلمين) استدل به على أن / الكافر ليس مخاطباً بذلك ، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لا تصح منه، لأنها لا يعقوب عليها وهو محل التزاع .

قوله: (والتي أمر الله بها رسوله) كذا في كثير من نسخ البخاري، ووقع في كثير منها بحذف «بها» وأنكرها النووي في شرح المذهب، ووقع في رواية أبي داود المقدم ذكرها «التي أمر» بغيرها على أنها بدل من الأولى .

قوله: (فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها) أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث، وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام .

قوله: (ومن سئل فوقها فلا يعط) أي من سئل زائداً على ذلك في سِنْ أو عدِ فله المنع ، ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه، وقيل معناه فليمنع الساعي ولبيتول هو إخراجه بنفسه أو بساع آخر ؛ فإن الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعدياً وشرطه أن يكون أميناً، لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل .

قوله: (في كل أربع وعشرين من الإبل فمادونها) أي إلى خمس .

قوله: (من الغنم) كذا للأكثر ، وفي رواية ابن السكن بإسقاط «من» وصوبها بعضهم . وقال عياض^(١): من أتبثناه فمعناه زكاتها أي الإبل من الغنم، و«من» للبيان لا للتبعيض ، ومن

(1) الإكمال (٤٩١/٣).

حذفها فالغمم مبتدأ والخبر مضمر في قوله «في كل أربع وعشرين» وما بعده، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم، واستدل به على تعين إخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد، فلو أخرج بغيراً عن الأربع والعشرين لم يجزه. وقال الشافعي والجمهور: يجزئه لأنه يجزئ عن خمس وعشرين، فمادونها أولى، ولأن الأصل أن يجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزاء، فإن كانت قيمة البغير مثلاً دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم، والأقياس أنه لا يجزئ، واستدل بقوله «في كل أربع وعشرين» على أن الأربع مأخوذة عن الجمع وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصاً وهو قول الشافعي في البوطي، وقال في غيره: إنه عفو، ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلاً تسعة من الإبل فتختلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن، حيث قلنا إنه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف، وكذلك إن قلنا التمكن شرط في الضمان وقلنا الوقض عفو، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر، وعن مالك رواية كالأول.

(تنبيه): الوقض بفتح الواو والكاف ويجوز إسكانها وبالسین المهملة بدل الصاد: هو ما بين الفرضين عند الجمهور، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضاً. والله أعلم.

قوله: (فإذا بلغت خمساً وعشرين) فيه أن في هذا القدر بنت مخاض، وهو قول الجمهور، إلا ما جاء عن علي أن في خمس وعشرين خمس شياه، فإذا صارت ستة وعشرين كان فيها بنت مخاض. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً وإسناد المرفوع ضعيف.

قوله: (إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لا يجب فيما بين العدددين شيء غير بنت مخاض، خلافاً لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة، فيجب في كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض.

قوله: (ففيها بنت مخاض أثني) زاد حماد بن سلمة في روايته فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وقوله أثني وكذا قوله ذكر للتأكد أو لتنبيه رب المال ليطيب نفسها بالزيادة، وقيل احترز بذلك من الخنثى؛ وفيه بعد، وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض الحامل، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل، وابن اللبون الذي دخل في ثالث سنة

فصارت أمه لبؤتا بوضع العمل.

قوله : (إلى خمس وأربعين) إلى للغاية وهو يقتضي أن ما قبل للغاية يشتمل عليه الحكم المقتصد بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل ، وقد / دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك «فإذا ^{٣٢٠} بلغت ستًا وأربعين» فعلم أن حكمها حكم ما قبلها .

قوله : (حقة طروفة الجمل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقيق بالكسر والتحفيف ، وطروفة بفتح أوله أي مطروفة ، وهي فعولة بمعنى مفعولة كحلوية بمعنى محلوية ، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

قوله : (جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة .

قوله : (فإذا بلغت - يعني - ستًا وسبعين) كذا في الأصل بزيادة يعني ، وكان العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعني ليتبه على أنه مزيد ، أو شك أحدر رواته فيه ، وقد ثبتت بغير لفظ يعني في رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن الأنباري شيخ البخاري فيه ، فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخاري ، وقد وقع في رواية حماد بن سلمة بإثباته أيضاً .

قوله : (فإذا زادت على عشرين ومائة) أي واحدة فصاعداً ، وهذا قول الجمهور ، وعن الإصطخري من الشافعية تجب ثلث بنات لبون لزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة ، وتصور المسألة في الشركة ، ويرده ما في كتاب عمر المذكور «إذا كان إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة» ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فزكاته بالإبل خاصة ، وعن أبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلث بنات لبون وشاة .

قوله : (فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم . . .) إلخ .

(تبنيه) : اقطع البخاري من بين هاتين الجملتين قوله «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة» إلى آخر ما ذكره في الباب الذي قبله ، وقد ذكر آخره في «باب العرض في الزكاة»^(١) وزاد بعد قوله فيه : يقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين «فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنه ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء» وهذا الحكم متفق

(١) (٤/٢٨٠)، باب ٣٣، ح ١٤٤٨ .

عليه، فلو لم يجد واحداً منهما فله أن يشتري أيهما شاء على الأصح عند الشافعية، وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد، وقوله «ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين» هو قول الشافعية وأحمد وأصحاب الحديث، وعن الثوري «عشرة» وهي رواية عن إسحاق، وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران. قال الخطابي^(١): يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً تقديرًا في الجبران لثلا يكل الأمر إلى اجتهاد الساعي لأنه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالباً، فضبطه بشيء يرفع التنازع كالصاع في المصرأة والغرة في الجنين. والله أعلم. وبين هاتين الجملتين قوله «وفي صدقة الغنم» وسيأتي التنبيه على ما حذفه منه أيضاً في موضع آخر قريباً.

قوله: (إذا كانت) في رواية الكشميهني «إذا بلغت».

قوله: (فإذا زادت على عشرين ومائة) في كتاب عمر «فإذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين فيها شاتان» وقد تقدم قول الإصطخري في ذلك والتعليق عليه.

قوله: (فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة) مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربعين مائة وهو قول الجمهور. قالوا:فائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفاً، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجوب الأربع.

قوله: (ففي كل مائة شاة شاة فإذا كانت سائمة الرجل)

(تنبيه): اقطع البخاري أيضاً من بين هاتين الجملتين قوله «ولا يخرج في الصدقة هرمة» إلى آخر ما ذكره في الباب الذي يليه، واقتصر منه أيضاً قوله «ولا يجمع بين متفرق» إلى آخر ما ذكره في بابه، وكذا قوله «ومن كان من خليطين» إلى آخر ما ذكره في بابه، ويليه هذا قوله هنا «إذا كانت سائمة الرجل» إلخ، وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الأحكام التي فرقها المصنف في هذه الأبواب غير مراع للترتيب فيها، بل بحسب ما ظهر له من مناسبة إيراد ^٣_{٣٢١} التراجم المذكورة.

قوله: (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة سواء كانت مஸروبة أو غير مஸروبة، قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق، فعلى هذا فقيل إن الأصل في زكاة التقدين نصاب الفضة، فإذا بلغ الذهب ما مقيمه

(١) الأعلام (٧٧٩/٢).

ماتتارهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر، وهذا قول الزهري وخالقه الجمهور.

قوله: (فإن لم تكن) أي الفضة (الإثنين ومائة) يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة، وليس كذلك، وإنما ذكر التسعين لأن آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز الأحادي عشر تركيبيه بالعقود كالعشرين والستين والألف، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين، ويدل عليه قوله الماضي «ليس فيما دون خمس أو أفق صدقة».

قوله: (إلا أن يشاء ربها في الموضع الثالثة) أي إلا أن يتبرع متطوعاً.

٣٩-باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلأ ما شاء المصدق

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَانَةُ أَنَّ أَنْسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ أَبَيْ أَمْرَ اللَّهِ رَسُولَهُ ﷺ: وَلَا يُخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هِرْمَةً وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ وَلَا تِيسًا، إلأ ما شاء المصدق.

[تقدم في: ١٤٤٨، الأطراف: ١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨]

[٦٩٥٥]

قوله: (باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة - إلى قوله - ما شاء المصدق) اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك، وهذا اختيار أبي عبيد، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس وهو فعل الغنم إلا برضاء المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به . والله أعلم . وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقييد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعي في البوطي ولفظه: ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فیأخذ على النظر . انتهى . وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً أو تيوساً أجزأه أن يخرج منها، وعن المالكية يلزم المالك أن يشتري شاة مجزئة تمسكاً بظاهر هذا الحديث، وفي رواية أخرى عندهم كالأول .

قوله: (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء: الكبيرة التي سقطت أسنانها.

قوله: (ذات عوار) بفتح العين المهملة وبضمها أي معيبة، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور، واختلف في ضبطها فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير ستان بالنسبة إلى سن أكبر منه.

٤-باب أخذ العناق في الصدقة

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شَعِينُ بْنُ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ . وَقَالَ الْلَّئِنُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ لَوْ مَتَعْوَنِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤْدُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَتَعْهَا .

٣٢٢

[تقدم في: ١٤٠٠، الأطراف: ٦٩٢٥، ٧٢٨٥]

١٤٥٧ - قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

[تقدم في: ١٣٩٩، الأطراف: ٦٩٢٤، ٧٢٨٤]

قوله: (باب أخذ العناق) بفتح المهملة، أورد فيه طرقاً من قصة عمر مع أبي بكر في قتال مانعي الزكاة وفيه قوله «لو منعوني عناقاً» وكان البخاري أشار بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن، فهي أولى أن نؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعي ذلك، وهذا هو السر في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء، وخالف في ذلك المالكيّة فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداوه. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يؤدى عنها إلا من غيرها، وقيل المراد بالعناق في هذا الحديث الجذعة من الغنم وهو خلاف الظاهر. والله أعلم.

قوله - في أثناء الإسناد - (وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد... إلخ، وصله الذهلي في «الزهريات»^(١) عن أبي صالح عن الليث، وللبيث فيه إسناد من طريق أخرى ستاني في كتاب المرتدين^(٢) عن عقيل عن ابن شهاب.

(١) تغليق التعليق (٣/٢٠).

(٢) (١٥١/١٦)، كتاب استابة المرتدين، باب ٣، ح ٦٩٢٤.

٤- باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ سَطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزِيعَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اليمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا يَكُنْ أَوْلَى مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةً اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخِيرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلِيَلَّتْهُمْ، فَإِذَا قَعَلُوا الصَّلَاةَ فَأَخِيرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِّنْ أَمْوَالِهِمْ وَثُرَدٌ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوْبِهَا فَخُذْهُمْ مِّنْهُمْ، وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

[تقديم في: ١٣٩٥، الأطراف: ١٤٩٦، ١٤٤٨، ٢٤٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢]

قوله: (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لأن فيه «وتوقف كرائم أموال الناس» بغير تقيد بالصدقة، وأموال الناس يستوي التوكى لها بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث، لأنّه ورد في شأن الصدقة، والكرائم جمع كريمة، يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته، وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر^(١) إن شاء الله تعالى.

٤- باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ صَغَصَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ الْمُخْدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «لَيْسَ ٣ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسَقِي مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً / وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِي مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ ٣٢٢ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدِ مِنَ الْبَلِيلِ صَدَقَةً».

[تقديم في: ١٤٠٥، الأطراف: ١٤٤٧، ١٤٠٥: ١٤٨٤]

قوله: (باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها

(١) (٤/٣٥٠)، كتاب الزكاة، باب ٦٣، ح ١٤٩٦

مهملة. قال الزين بن المنير : أضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع ، وأما قول ابن قتيبة إنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع . انتهى . والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه ، وقال أبو عبيد : من الشتتين إلى العشرة . قال : وهو يختص بالإإناث . وقال سيبويه : تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر . وقال القرطبي^(١) : أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو مصدر ، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة وال الحاجة ، و قوله «من الإبل» بيان للذود . وأنكر ابن قتيبة^(٢) أن يراد بالذود الجمع وقال : لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب ، وغلطه العلماء في ذلك ، لكن قال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس . قال القرطبي^(٣) : وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه ، والأشهر ما قاله المتقدمون إنه لا يقصر على الواحد ، قال الزين بن المنير أيضاً : هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل ، وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنبي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه ، كذا قال ، ولا يخفى تكلفه ، والذي يظهر لي أن لها تعلقاً بالغنم التي تعطى في الزكاة من جهة أن الواجب في الخمس شاة ، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر فلها تعلق بهما كالتالي قبلها .

قوله : (عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني) كذا وقع في رواية مالك ، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة نسب إلى جده ونسب جده إلى جده .

قوله : (عن أبيه) كذا رواه مالك ، وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبيأسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعبدالله بن تميم كلاماً عن أبي سعيد ، ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمداً سمعه من ثلاثة أنفس ، وأن الطريقيين محفوظان ، وقد سبق باقي الكلام على حدث الباب في «باب زكاة الورق»^(٤) .

(١) المفہم (٣/٨).

(٢) المسائل والأجوبة (ص: ٢٤٦).

(٣) المفہم (٣/٩).

(٤) (٤/٢٧٧)، كتاب الزكاة، باب الزكاة، ٣٢، ١٤٤٧.

٤٣-باب زَكَةِ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَغْرِفُنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِقِرْبَةٍ لَهَا حُوازٌ»
وَيَقُولُ: حُوازٌ تَجَارُونَ: تَرْفَعُونَ أَصْوَاتُكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقَرُ

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَيَّاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ
عَنْ أَبِي ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اتَّهَمْتُ إِلَيْهِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ
كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِلَيْلٌ أَوْ بَكْرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤْمِنُ حَقَّهَا إِلَّا أَتَيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا
تَكُونُ وَأَشْمَنَةً، تَطَوَّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْفَطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلُّمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدِّتْ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا حَتَّى
يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث: ١٤٦٠ ، طرفه في: ٦٦٣٨]

قوله: (باب زَكَةِ الْبَقَرِ) الْبَقَرُ اسْمَ جِنْسٍ يَكُونُ لِلْمَذْكُورِ وَالْمَؤْنَثِ، اشْتَقَ مِنْ بَقْرَتِ الشَّيْءِ
إِذَا شَقَقَتْ لَأْنَهَا تَبْقِرُ / الْأَرْضَ بِالْحَرَاثَةِ . قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمَنِيرَ: أَخْرِزْ زَكَةَ الْبَقَرِ لِأَنَّهَا أَقْلَى النَّعْمَ وَجُودًا
وَنَصْبًا، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْبَابِ شَيْئًا مَا يَتَعَلَّبُ بِنَصَابِهَا لِكُونِ ذَلِكَ لَمْ يَقْعُدْ عَلَى شَرْطِهِ، فَنَقْدِيرُ التَّرْجِيمَةِ
إِيجَابُ زَكَةِ الْبَقَرِ، لِأَنَّ جَمْلَةَ مَا ذُكِرَ فِي الْبَابِ يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهَا، إِذَا لَا
يَتَوَعَّدُ عَلَى تَرْكِ غَيْرِ الْوَاجِبِ . قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: وَهَذَا الدَّلِيلُ يَحْتَاجُ إِلَى مَقْدِمَةٍ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَقَرِ
حَقُّ وَاجِبِ سُوَى الزَّكَاةِ، وَقَدْ تَقْلِيمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الزَّكَاةِ^(١) حِيثُ قَالَ «بَابُ إِثْمِ مَانِعِ
الْزَّكَاةِ» وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ لَبِيِّ هَرِيرَةَ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذَكْرُ الْبَقَرِ، وَمِنْ ثُمَّ أُورِدَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ
أَبِي ذِرٍّ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَكْرَ الْبَقَرِ وَقَعَ أَيْضًا فِي طَرِيقٍ أُخْرَى فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَزَعْمُ ابْنِ بَطَالٍ^(٢) أَنَّ حَدِيثَ مَعَاذَ الْمَرْفُوعِ «إِنْ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنِ بَقْرَةٍ تَبِيعَا وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينِ
مَسْنَةً» مَتَّصِلٌ صَحِيحٌ وَأَنَّ مَثَلَهُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَفِي كَلَامِهِ نَظَرٌ: أَمَّا حَدِيثُ
مَعَاذٍ فَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السِّنْنِ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ، وَفِي
الْحُكْمِ بِصَحَّتِهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مَسْرُوفًا قَالَ يَلْقَى مَعَاذًا إِنَّمَا حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ لِشَوَاهِدِهِ، فَفِي الْمُوطَأِ مِنْ
طَرِيقِ طَاؤِسٍ عَنْ مَعَاذٍ نَحْوِهِ، وَطَاؤِسٍ عَنْ مَعَاذٍ مُنْقَطِعٍ أَيْضًا، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُ دَادِدٌ،
وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ مَثَلَهُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَوْهُمْ مِنْهُ أَنَّ ذَكْرَ الْبَقَرِ لَمْ يَقْعُدْ فِي شَيْءٍ مِنْ

(١) (٢١١/٤)، بَابٌ ٣، ح ١٤٠٢.

(٢) (٤٧٧/٣).

طرق حديث أبي بكر، نعم هو في كتاب عمر. والله أعلم.

قوله: (وقال أبو حميد) هو الساعدي، وهذا طرف من حديث أورده المصنف موصولاً من طرق، وهذا القدر وقع عنده موصولاً في كتاب ترك الحيل^(١) في أثناء الحديث المذكور.

قوله: (لأعرفن) أي لا أعرفنكم غداً هذه الحالة، وفي رواية الكشمي يعني «لا أعرفن» بحرف النفي، أي ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحال فأعرفنكم بها.

قوله: (ما جاء الله رجل) ما مصدرية أي مجيء رجل إلى الله.

قوله: (لها خوار) بضم المعجمة وتحقيق الواو: صوت البقر.

قوله: (ويقال جوار) هذا كلام البخاري، يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتحقيق الواو وبالجيم والواو المهموزة، ثم فسره فقال: تجأرون: ترفعون أصواتكم، وهذه عادة البخاري إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن، والتفسير المذكور رواه ابن أبي حاتم عن السدي، وروي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله «يجأرون» قال: يستغيثون، وقال الفراز: الخوار بالمعجمة والجوار بالجيم بمعنى واحد في البقر، وقال ابن سلده: خار الرجل رفع صوته بتضيع.

قوله: (عن المعروب بن سويد) هو بالعين المهملة.

قوله: (قال: انتهيت إليه) هو مقول المعروب، والضمير يعود على أبي ذر وهو الحالف.

وقوله: (أو كما حلف) يشير بذلك إلى أنه لم يضبط اللفظ الذي حلف به، وقوله «أعظم» بالنصب على الحال وأسمنه) عطفه عليه، وقوله: (جازت) أي مرت، و(ردت) أي أعيدت.

قوله: (لا يؤدي حقها) في رواية مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية كلاماً عن الأعمش لا يؤدي زكاتها، وهو أصرح في مقصود الترجمة، وقد تقدم الكلام على بقية المتن في أوائل الزكاة^(٢)، واستدل بقوله «يكون له إبل أو بقر» على استواء زكاة البقر والإبل في النصاب، ولا دلالة فيه لأنه قرن معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الإبل اتفاقاً.

(تبنيه): أخرج مسلم في أول هذا الحديث قصة فيها «هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا» وقد أفرد البخاري هذه القطعة فأنخرجها في كتاب الأيمان والنذور^(٣) بهذا الاستناد ولم

(١) (٢٧٢/١٦)، كتاب الحيل، باب ١٥، ح ٦٩٧٩.

(٢) (٤/٢١١-٢١٧)، باب ٣.

(٣) (١٥/٢٦٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣، ح ٦٦٣٨.

يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا.

قوله : (رواه بكيـر) يعني ابن عبد الله بن الأشج ، ومراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البقر لأن الحديـثين مستويان في جميع ما وردـا فيه ، وقد أخرجه مسلم^(١) موصولاً من طريق بـكـير بهـذا الإسنـاد مـطـولاً .

٣
٣٢٥

٤٤-باب الزكـاة على الأقارب

وقـال الشـيـخ رـضـيـه : «لـه أـخـرـانـ، أـخـرـ القرـابـةـ وـالـصـدـقـةـ»

١٤٦١ - حـدـثـنـا عـبـدـالـلـهـ بـنـ يـوـسـفـ أـخـبـرـنـا مـالـكـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ أـبـي طـلـحـةـ أـللـهـ سـمـعـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـهـ عـنـهـ يـقـولـ : كـانـ أـبـو طـلـحـةـ أـكـثـرـ الـأـنـصـارـ بـالـمـدـيـنـةـ مـاـلـاـ مـنـ نـخـلـ ، وـكـانـ أـحـبـ أـمـوـالـ إـلـيـهـ بـيـرـحـاءـ ، وـكـانـتـ مـسـنـقـيـلـةـ الـمـسـجـدـ ، وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ يـذـخـلـهـاـ وـيـشـرـبـ مـنـ مـاءـ فـيـهاـ طـيـبـ . قـالـ أـنـسـ : فـلـمـاـ أـنـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ «لـنـ نـنـأـلـوـ الـبـرـ حـقـ تـسـفـقـواـ مـاـ تـحـبـونـ» [آل عمران: ٩٢] قـامـ أـبـو طـلـحـةـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ فـقـالـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، إـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ يـقـولـ : «لـنـ نـنـأـلـوـ الـبـرـ حـقـ تـسـفـقـواـ مـاـ تـحـبـونـ» وـإـنـ أـحـبـ أـمـوـالـ إـلـيـهـ بـيـرـحـاءـ ، وـإـنـهـ صـدـقـةـ اللـهـ أـرـجـوـ بـرـهـاـ وـذـخـرـهـاـ عـنـدـ اللـهـ ، فـضـعـهـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ حـيـثـ أـرـأـكـ اللـهـ ، قـالـ : فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ بـنـ ذـكـرـ مـالـ رـايـحـ ، ذـكـرـ مـالـ رـايـحـ ، وـقـدـ سـمـعـتـ مـاـ قـلـتـ ، وـإـنـيـ أـرـىـ أـنـ تـجـعـلـهـاـ فـيـ الـأـقـرـبـينـ» فـقـالـ أـبـو طـلـحـةـ : أـفـعـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ . فـقـسـمـهـاـ أـبـو طـلـحـةـ فـيـ الـأـقـارـبـ وـيـنـيـ عـمـهـ . تـابـعـهـ رـوـحـ ، وـقـالـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ وـإـسـمـاعـيلـ عـنـ مـالـكـ : رـايـحـ .

[ال الحديث: ١٤٦١ ، أطرافه في: ٢٣١٨ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٩ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٥٦١١]

١٤٦٢ - حـدـثـنـا اـبـنـ أـبـي مـرـيـمـ ، أـخـبـرـنـا مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ قـالـ : أـخـبـرـنـي زـيـنـدـ عـنـ عـيـاضـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ عـنـ أـبـي سـعـيـدـ الـحـذـريـ رـضـيـهـ عـنـهـ ، خـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ فـيـ أـضـحـىـ أوـفـطـرـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ ، ثـمـ اـنـصـرـفـ فـوـعـظـ النـاسـ وـأـمـرـهـمـ بـالـصـدـقـةـ فـقـالـ : «أـيـهـا النـاسـ ، تـصـدـقـوـاـ فـمـرـ عـلـىـ النـسـاءـ فـقـالـ : يـاـ مـغـشـرـ النـسـاءـ تـصـدـقـنـ ، فـإـنـيـ رـأـيـكـنـ أـكـثـرـ أـهـلـ النـارـ» فـقـلـنـ : وـيـمـ ذـلـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ قـالـ «تـكـثـرـنـ اللـعـنـ وـتـكـفـرـنـ الـعـشـيرـ ، مـاـ رـأـيـتـ مـنـ نـاقـصـاتـ عـقـلـ وـيـدـنـ اـذـهـبـ لـلـبـ الرـجـلـ الـحـازـمـ مـنـ إـخـدـاـكـنـ ، يـاـ مـغـشـرـ النـسـاءـ» ثـمـ اـنـصـرـفـ ، فـلـمـاـ صـارـ إـلـىـ مـثـرـهـ جـاءـتـ زـيـنـتـ اـمـرـأـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ تـسـتـأـذـنـ عـلـيـهـ ، فـقـيلـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، هـذـهـ زـيـنـتـ ، فـقـالـ : «أـيـ الرـيـانـ؟» فـقـيلـ : اـمـرـأـهـ اـبـنـ

مشعوذ، قال: «نَعَمْ ائْتَنُوا لَهَا» فَأَذِنَ لَهَا . قَالَتْ: يَا أَبَيَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلْيَةٌ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهِ، فَرَعَمَ أَبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ أَبْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ» .

[تقدم في: ٣٠٤، الأطراف: ١٩٥٦، ٣٠٤، ٢٦٥٨]

قوله : (باب الزكاة على الأقارب) قال الزين بن المنير: وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة مما كانت صدقة الواجب كذلك ، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك ، وقد اعترضه الإماماعيلي بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بها ، إذ رأى النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل ، فلذلك حينئذ له وجه ، وقال ابن / رشيد: قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية ،

٣

وذلك أن النفقه في قوله: «**حَقَّ تُنْفِقُوا**» أعم من أن يكون واجباً أو مندوياً ، فعمل بها أبو طلحة في فرد من أفراده ، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته ، ولا يعارضها قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية [التوبه: ٦٠] لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين ، وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربي إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم ، وسيأتي ذكر من يستثنى من الأقارب في الصدقة الواجبة بعد بابين ^(١) .

قوله : (وقال النبي ﷺ: له أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) هذا اطرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود ، وسيأتي موصولاً بعد ثلاثة أبواب ^(٢) ، ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: حديث أنس في تصدق أبي طلحة بأرضه ، وحديث أبي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك ، فاما حديث أنس فسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف ^(٣) .

قوله فيه: (بيرحاء) بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد ، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال: يروى بفتح الباء وبكسرها ، ويفتح الراء وضمها ، وبالمد ، والقصر ، فهذه ثمان لغات ، وفي رواية حماد بن سلمة «برحأ» بفتح أوله

(١) (٤/٣٠٥)، كتاب الزكاة، باب٤، ح٤٨، ١٤٦٦.

(٢) (٤/٣٠٥)، كتاب الزكاة، باب٤، ح٤٨، ١٤٦٦.

(٣) (٦/٧٠٨)، كتاب الوصايا، باب١٤.

وكسر الراء وتقديمها على التحتانية، وفي سنن أبي داود «باريحا» مثله لكن بزيادة ألف، وقال الباقي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور، وكذا جزم به الصغاني وقال: إنه فيعلى من البراح، قال: ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بتر من آثار المدينة فقد صحف.
قوله: (تابعه روح) يعني عن مالك في قوله «رابع» بالموحدة وسيأتي من طريقه موصولاً في البيوع^(١).

قوله: (وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك: رابع) يعني بالتحانية، أما رواية يحيى فستأتي موصولة في الوكالة^(٢) وعزها مغلطاي لتخريج الدارقطني فأبعد، وأما رواية إسماعيل وهو ابن أبي أوس فوصلها المصنف في التفسير^(٣)، وقد وهم صاحب «المطالع» فقال: رواية يحيى بن يحيى بالموحدة، وكأنه اشتبه عليه الأندلسي بالنисابوري، فالذى عناه هو الأندلسي، والذي عناه البخاري النيسابوري، قال الداني في أطرافه: رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحدة وتابعه جماعة، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمشنة وتابعه إسماعيل وابن وهب، ورواه القعنبي بالشك. انتهى. ورواية القعنبي وصلها البخاري في الأشربة بالشك كما قال، والرواية الأولى واضحة من الربع أي ذو ربيع، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول، أي هو مال مربوح فيه، وأما الثانية فمعناها رائح عليه أجره. قال ابن بطال^(٤): والمument أن مساقته قريبة وذلك نفس الأموال، وقيل معناه يروح بالأجر ويغدو به واكتفي بالرواح عن الغدو، وادعى الإسماعيلي أن من رواها بالتحانية فقد صحف. والله أعلم.

وأما حديث أبي سعيد فقد تقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الحيض^(٥)، وبقية ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود يأتى الكلام عليه بعد بابين مستوفى^(٦) إن شاء الله تعالى، وقوله فيه «فقيل يا رسول الله هذه زينب» القائل هو بلال كما سيأتي، وقوله «اذنوا لها، فأذن لها فقلت: يا رسول الله» إلخ، لم يبين أبو سعيد من سمع ذلك، فإن يكن حاضراً عند النبي عليه السلام حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده وإن لا فيحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبه القصة. والله أعلم.

(١) بل في الوكالة (٦/١٠٨)، باب ١٥، ح ٢٣١٨.

(٢) (٦/١٠٨)، كتاب الوكالة، باب ١٥، ح ٢٣١٨.

(٣) (٥/١٠)، كتاب التفسير، باب ٥، ح ٤٥٤.

(٤) (٣/٤٨١).

(٥) (١/٦٨٧)، كتاب الحيض، باب ٦، ح ٣٠٤.

(٦) (٤/٣٠٥)، كتاب الزكاة، باب ٤٨، ح ١٤٦٦.

٤٥-باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرِسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَدْمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَالِكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ هُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرِسِهِ ٣٢٧ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ».

[الحديث: ١٤٦٣ ، طرفه في: ١٤٦٤]

٤٦-باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مَسْدُدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثْبَيْمَ بْنِ عِرَالِكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرِسِهِ». [تقديم في: ١٤٦٣]

قوله: (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) وقال في الذي يليه (ليس على المسلم في عبده صدقة) ثم أورد حديث أبي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعاً من طريقين، لكن في الأولى بلفظ «غلامه» بدل عبده . قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة، ولعل البخاري أشار إلى حديث علي مرفوعاً «قد عفوت عن الخيل والرقين فهاتوا صدقة الرقة» الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراناً وإناثاً نظراً إلى النسل، فإذا انفردت فعنها روايتان، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم وبخرج ربع العشر، واستدل عليه بهذا الحديث، وأجيب بحمل النفي فيه على الرقة لا على القيمة، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيما مطلقاً ولو كانوا للتجارة، وأجيبوا بأن زكوة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخصص به عموم هذا الحديث . والله أعلم .

٧٤-باب الصدقة على اليتامي

١٤٦٥ - حَدَثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هَلَالٍ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْجُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسَنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِمَّا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِمَّا مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَ أَنِي أَخِيرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَيلَ لَهُ: مَا شَأْنَكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَكُلُّكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّؤْحَضَاءُ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ - وَكَانَهُ حَمِدَهُ فَقَالَ - إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُبَتِّئُ الرَّبِيعُ يُغَتِّلُ أَوْيَلَمُ، إِلَّا أَكْلَةُ الْخَضِرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَتْ خَاصِرَتَاها اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّنْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِنَ وَالْيَتَيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[تقدم في: ٩٢١، الأطراف: ٢٨٤٢، ٦٤٢٧]

قوله: (باب الصدقة على اليتامي) قال الزين بن المنير: عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المساكين وابن السبيل، وهو ^{٣٢٨} من مصارف الزكاة. وقال ابن رشيد: لما قال «باب ليس على المسلم في فرسه صدقة» علم أنه يريده الواجبة، إذ لا خلاف في التطوع، فلما قال «الصدقة على اليتامي» أحال على معهود.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي (عن يحيى) هو ابن أبي كثير، وسيأتي الكلام على المتن مستوفى في الرفاق ^(١).

وقوله-في هذه الطريقة-: (إن مما أخاف) في رواية الحموي «إني مما أخاف».

وقوله: (فرأينا أنه ينزل عليه) في رواية الكشميهني «فأرينا» بتقديم الهمزة.

وقوله: (إلا أكلة الخضراء) في رواية الكشميهني «الخضراء» بزيادة ألف.

وقوله: (أو كما قال النبي ﷺ) شك من يحيى، وسيأتي في الجهاد ^(٢) من طريق فليح عن هلال بلفظ «فجعله في سبيل الله واليتامي والمساكين وابن السبيل».

(١) (١٤/٥١٦)، كتاب الرفاق، باب ٧، ح ٦٤٢٧.

(٢) (٧/١٠٩)، كتاب الجهاد، باب ٣٧، ح ٢٨٤٢.

٤٨-باب الزَّكَاةِ عَلَى الرَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ فَذَكَرَتْهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءَ قَالَتْ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلَيْكُنْ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُتَفَقُّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامِ فِي حَجْرِهَا قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيْجِزِي عَنِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ : سَلِّي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَانْطَلَقَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتْهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا : سَلِّي النَّبِيَّ ﷺ : أَيْجِزِي عَنِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا : لَا تُخْبِرْنَا . فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : «مَنْ هُمَا» قَالَ : زَيْنَبُ . قَالَ : «أُبِي الرَّزَيْبَانِ؟» قَالَ : امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ «نَعَمْ ، لَهَا أَجْرَانْ ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» .

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَمْ سَلَمَةَ عَنْ أَمْ سَلَمَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِي أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِي ، فَقَالَ : «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ ، فَلَكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ» .

[الحديث: ١٤٦٧ ، طرفه في: ٥٣٦٩]

قوله : (باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر) ، قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ يشير إلى حدثه السابق موصولاً في «باب الزكاة على الأقارب»^(١) وسند ذكر ما فيه في هذا الحديث ، قال ابن رشيد : أعاد الأيتام في هذه الترجمة لعموم الأولى وخصوص الثانية ، ومحمل الحديدين في وجه الاستدلال بهما على العموم لأن الإعطاء أعم من كونه واجباً أو مندوباً .

قوله : (عن عمرو بن الحارث) هو ابن أبي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي ثم المصطلحي ، أخوه جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ ، له صحبة ، وروى هنا عن صحابية ، ففي الإسناد تابعي ؛ عن تابعي الأعمش عن شقيق ، وصحابي ؛ عن صحابي عمرو عن زينب وهي بنت معاوية - ويقال بنت عبد الله بن معاوية - ابن عتاب الثقفي ، ويقال لها أيضاً رائطة ، وقع ذلك في

(١) (٤/٣٠١، ٣٠٠)، باب ٤٤، ح ١٤٦٢.

(صحيح ابن حبان) في نحو هذه القصة، ويقال مما ثبت عند الأئمّة، ومن جزم به ابن سعد.
 وقال الكلباني^(١): رائحة هي المعروفة بزينة، وبهذا جزم الطحاوي فقال رائحة هي زينة لا
^٣ يعلم / أن لعبد الله امرأة في زمن رسول الله ﷺ غيرها، ووقع عند الترمذى عن هناد عن أبي
^{٣٢٩} معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينة امرأة
 عبد الله عن امرأة عبد الله فزاد في الإسناد رجلاً، والموصوف بكونه ابن أخي زينة هو عمرو بن
 الحارث نفسه، وكان أباً له كأن أخاً زينة لأمها لأنها ناقبة وهو خنزاعي.

ووقع عند الترمذى أيضاً من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن عمرو بن
 الحارث ابن أخي زينة امرأة عبد الله عن زينة، فجعله عبد الله بن عمرو، هكذا جزم به المزي^(٢)
 وعقد لعبد الله بن عمرو في «الأطراف» ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث، ولم أقف على
 ذلك في الترمذى، بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث، وقد حكى ابن
 قطان الخلاف فيه على أبي معاوية وشعبة، وخالف الترمذى في ترجيح روایة شعبة في قوله «عن
 عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينة» لأنفراد أبي معاوية بذلك. قال ابنقطان: لا يضره الانفراد
 لأنه حافظ، وقد وافقه حفص بن غياث في روایة عنه، وقد زاد في الإسناد رجلاً، لكن يلزم من ذلك
 أن يتوقف في صحة الإسناد لأن ابن أخي زينة لا يعرف حاله، وقد حكى الترمذى في «العلل
 المفردات» أنه سأله البخاري عنه فحكم على روایة أبي معاوية بالوهم وأن الصواب روایة الجماعة
 عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينة. قلت: ووافقه منصور عن شقيق
 أخرجه أحمد، فإن كان محفوظاً فلعل أباً وائل حمله عن الأب والابن، وإنما المحفوظ عن عمرو
 ابن الحارث، وقد أخرجه السائي من طريق شعبة على الصواب فقال «عمرو بن الحارث».

قوله: (قال: فذكرته لإبراهيم) القائل هو الأعمش، وإبراهيم هو ابن يزيد التخعي، وأبو
 عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين، ورجال الطريقين كلهم
 كوفيون.

قوله: (كنت في المسجد فرأيت... إلخ، في هذا زيادة على ما في حديث أبي سعيد
 المتقدم^(٣)، وبيان السبب في سؤالها ذلك، ولم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا في حجرها).

(١) الهدى والإرشاد (٢/٨٥٠)، ت ١٤٣٢.

(٢) (٦/٢٧٨).

(٣) تقدم برقم (١٤٦٢).

قوله: (فوجدت امرأة من الأنصار) في رواية الطيالسي المذكورة «فإذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب» وكذلك أخرجها النسائي من طريق أبي معاوية عن الأعمش، وزاد من وجه آخر عن علقة عن عبد الله قال «انطلقت امرأة عبد الله -يعني ابن مسعود- وامرأة أبي مسعود يعني عقبة ابن عمرو الأنصاري»، قلت: لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرية، فلعل لها اسمين، أو وهم من سماها زينب انتقالاً من اسم امرأة عبد الله إلى اسمها.

قوله: (وأيتام لي في حجري) في رواية النسائي المذكورة «على أزواجنا وأيتام في حجورنا» وفي رواية الطيالسي المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها، وللنمسائي من طريق علقة «لإدحاماً فضل مال، وفي حجرها بنو أخ لها أيتام، وللآخر فضل مال وزوج خفيف ذات اليد» وهذا القول كنایة عن الفقر.

قوله: (ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة) أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة، وهذا ظاهره أنها لم تشاهد بالسؤال ولا شافتها بالجواب، وحديث أبي سعيد السابق ببابين^(١) يدل على أنها شافته وشافتها لقولها فيه «يا نبى الله إنك أمرت» وقوله فيه «صدق زوجك» فيحتمل أن يكونا قصتين، ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال، والله أعلم. واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعى والثورى وصاحبى أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك. وعن أحمد، كذلك أطلق بعضهم، ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث، وعبارة الجوزقى: ولا لمن تلزم مئونته، فشرحه ابن قدامة بما قيده قال: والأظهر الجواز مطلقاً / إلا للأبوين ^٣
^{٣٣٠} والولد، وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها «أتجزىء عنى» وبه جزم المازري^(٢)، وتعقبه عياض^(٣) بأن قوله «ولو من حل يكن» وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع، وبه جزم التنووى^(٤).

وتأنلو القوله «أتجزىء عنى» أي في الوقاية من النار، لأنها خافت أن صدقتها على زوجها

(١) (٤/٣٠١، ٣٠٠)، باب ٤٤، ح ١٤٦٢.

(٢) المعلم (٢/١٥).

(٣) الإكمال (٣/٥٢٠).

(٤) المنهاج (٧/٨٥).

لا تحصل لها المقصود، وما أشار إليه من الصناعة احتاج به الطحاوي لقول أبي حنيفة، فأنخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صناعيي الدين، فكانت تتفق عليه وعلى ولده. قال : فهذا يدل على أنها صدقة طوع ، وأما الحلي فإنما يحتاج به على من لا يوجب فيه الزكاة ، وأما من يوجب فلا ، وقد روى الشوري عن حماد عن إبراهيم عن علقة قال : قال ابن مسعود لامرأته في حليها «إذا بلغ ماتتني درهم ففيه الزكاة» فكيف يحتاج على الطحاوي بما لا يقول به ، لكن تمسك الطحاوي بقولها في حديث أبي سعيد السابق «وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به» لأن الحلي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب في جميعه ، كذا قال وهو متعقب ، لأنها وإن لم تجب في عينه فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذي وجب عليها إخراجه ، واحتاجوا أيضاً بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور «زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم» دال على أنها صدقة طوع ، لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، وفي هذا الاحتجاج نظر لأن الذي يمكنه إعطاءه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته ، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه .

وقال ابن التيمي : قوله «ولدك» محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة ، فكأنه ولد من غيرها . وقال ابن المنير : اقتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقه فكأنها ما خرجت عنها ، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضاً ، ويفيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم ، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال : تجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً ، وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها ، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب ، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها ، والذي يظهر لي أنهما قضيتان : إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها ولده ، والأخرى في سؤالها عن النفقه . والله أعلم .

وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب ، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم ، واختلف في علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي ، أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم ، والزكاة لا تصرف لغني ، وعن الحسن وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة شيئاً وهو رواية عن مالك ، وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن الزكاة ، وأما إعطاؤها

للزوج فاختلف فيه كما سبق، وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها، وفيه عظة النساء، وترغيبولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخذة بالذنب وما يتوقع بسببها من العذاب، وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، وطلب الترقى في تحمل العلم. قال القرطبي^(١): ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه بإذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين: أحدهما أنها لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما رأنا أن لا ضرورة توجّح إلى كتمانهما، ثانيهما أنه أخبر بذلك جواباً لسؤال النبي ﷺ لكونه/إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان، وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك، ويحتمل أن تكونا سألاه، ولا يجب إسعاف كل سائل.

قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان، وهشام هو ابن عمرو، وفي الإسناد تابعي عن تابعي: هشام عن أبيه، وصحابية عن صحابية: زينب عن أمها.

قوله: (على بن أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ فتزوجها النبي ﷺ ولها من أبي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة، وليس في حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كانت تتفقه عليهم من الزكاة، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام. والله أعلم.

قوله: (فلك أجر ما أنفقت عليهم) رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون «ما» موصولة، وجوز أبو جعفر الغرياني نزيل حلب تنوين «أجر» على أن تكون «ما» ظرفية، ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب.

٤٩ - باب قول الله تعالى «وَفِي الْرِّقَابِ وَالْفَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبه: ٦٠] وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاتِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجَّ وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الرَّكَأَةِ جَازَ، وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحْجُّ، ثُمَّ تَلَّا «إِنَّمَا الصَّدَقَةَ لِلْفُقَرَاءِ» الآية [التوبه: ٦٠] في أيتها أعطيتها أجزأث وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَيُذَكَّرُ عَنِ أَبِي لَاسِ حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجَّ

(١) المفهم (٤٦/٣).

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَعْمَانُ أَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنَادُ عَنِ الْأَغْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَيلَ : مَنْعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْمُلِيدِ وَعَبَاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : (مَا يَقْتِلُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَإِنْعَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا عَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَقَعْدَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا) .
تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الرِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الرِّنَادِ : هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا .
وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثْتُ عَنِ الْأَغْرَجِ مِثْلَهُ .

قوله : (باب قول الله تعالى : «وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدَرِمَنِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ») قال الزين بن المنير : اقطع البخاري هذه الآية من التفسير للاحتياج إليها في بيان مصاريف الزكاة .

قوله : (ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج) وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»^(١) من طريق حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج ، وأن يعتق منه الرقبة ، أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه ، وأخرج عن أبي بكر بن هياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيج عن مجاهد عن ابن عباس قال «أعتق من زكاة مالك» ، وتتابع أبا معاوية عبدة بن سليمان رويته في «فوائد يحيى بن معين»^(٢) رواية أبي بكر بن علي المرفوزي عنه عن عبدة عن الأعمش عن ابن أبي الأشرس ولفظه «كان يخرج زكاته ثم يقول مجهزونا منها إلى الحج» وقال الميموني : قلت لأبي عبد الله : / يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل؟ قال : نعم ، ابن عباس يقول ذلك ولا أعلم شيئاً يدفعه . وقال الخلال : أخبرنا أحمد بن هاشم قال : قال أحمد : كنت أرى أن يعتق من الزكاة ، ثم كففت عن ذلك لأنني لم أره يصح . قال حرب : فاحتاج عليه بحديث ابن عباس ، فقال : هو مضطرب . انتهى ، وإنما وصفه بالاضطراب لاختلاف في إسناده على الأعمش كما ترى ، ولهذا لم يجزم به البخاري .

وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى : «وَفِي الرِّقَابِ» فقيل : المراد شراء الرقبة لتعتق ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك . واختيار أبي عبيد وأبي ثور وقول إسحاق وإليه مال

(١) (ص: ٧٤٩)، رقم ١٧٨٤.

(٢) تغليق التعليق (٣/٢٤).

البخاري وابن المنذر. وقال أبو عبيد: أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل، وروى ابن وهب عن مالك أنها في المكاتب وهو قول الشافعي واللith والковفيين وأكثر أهل العلم، ورجحه الطبرى، وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يجعل نصفين: نصف لكل مكاتب يدعى الإسلام، ونصف يشتري بها رقاب من صلى وصام، أخرجه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الأموال بإسناد صحيح عن الزهرى أنه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز، واحتج للأول بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم، وبأن شراء الرقيق ليتعنّق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يتعنق، ولأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة، ولأن ولاة يرجع للسيد فيأخذ المال والولاية بخلاف ذلك فإن عتقه يتنجح ويصير ولاة للمسلمين، وهذا الأخير على طريقة مالك في ذلك، وقال أحمد وإسحاق: يرد ولاة في شراء الرقاب للعتق أيضاً، وعن مالك: الولاء للمعتق تمسكاً بالعموم. وقال عبيد الله العنبرى: يجعل في بيت المال، وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غالباً كان أو فقيراً، إلا أن أبي حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج، وعن أحمد وإسحاق الحج من سبيل الله، وقد تقدم أثر ابن عباس. وقال ابن عمر «أما أن الحج من سبيل الله» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه، وقال ابن المنذر: إن ثبت حديث أبي لاس -يعنى الآتي في هذا الباب- قلت بذلك، وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة، ولم يتملكوها.

قوله: (وقال الحسن... إلخ، هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبي شيبة^(١) من طريقه وهو مصير منه إلى القول بالمسألتين معاً: الإعتاق من الزكاة والصرف منها في الحج، إلا أن تنصيصه على شراء الأب لم يوافقه عليه الباقيون لأنه يتعنق عليه ولا يصير ولاة للمسلمين فيستعيد المنفعة ويوفر ما كان يخرجه من خالص ماله لدفع عار استرافق أبيه، قوله: «في أيها أعطيت جزت» كذا في الأصل بغير همز أي قضت، وفيه مصير منه إلى أن اللام في قوله: «للقراء» لبيان المصرف لا للتتميلك، فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى.

قوله: (وقال النبي: ﴿إِنَّ خَالِدًا إِلَّا سَيِّئَيْ مُوصُولًا﴾ في هذا الباب.

قوله: (ويذكر عن أبي لاس) بسبعين مهملاً، خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد، وقيل عبد الله بن عائمة بمهملة ونون مفتوحتين، وقيل غير ذلك، له صحبة، وحديثان هذا أحدهما،

(١) المصنف (٧٩/٣).

وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم^(١) وغيرهم من طريقه، ولفظ أحمد «على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله، ما نرى أن تحمل هذه، فقال: إنما يحمل الله» الحديث، ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته.

قوله: (عن الأعرج) في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول قال قال عمر فذكره، صرخ بالتحديث في الإسناد وزاد فيه عمر، والمحفوظ أنه من مسنده أبي هريرة، وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط.

^٣
رسول الله ﷺ عمر ساعيًا على الصدقة^(٢) وهو مشعر بأنها صدقة الفرض، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة. وقال ابن القصار المالكي: الآلية أنها صدقة التطوع لأنها لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض، وتعقب بأنهم ما منعوا كلهم جحدًا ولا عنادًا، أما ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك، كذا حكااه المهلب^(٢)، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلت ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَنِّهَا أَنْهَىٰهُ اللَّهُ أَعْلَمُ ۚ﴾ الآية [التوبه: ٧٥]. انتهى، والمشهور أنها نزلت في ثعلبة، وأما خالد فكان متاؤلاً بأجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به، ولهذا اعذر النبي ﷺ خالدًا والعباس ولم يعتذر ابن جميل.

قوله: (فقيل: منع ابن جميل) قائل ذلك عمر كما سيأتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس، ووقع في رواية ابن أبي الزناد عند أبي عبيد «فقال بعض من يلمزه» أي يعيّب، وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المرزوقي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميداً، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيزة، ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جمبل، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جمبل، وقول الأكثر أنه كان أنصارياً. وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافتراها. وذكر بعض المتأخرین أن أبي عبيد البكري ذكر في شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جمبل.

قوله: (والعباس) زاد ابن أبي الزناد عن أبيه عند أبي عبيد «أن يعطوا الصدقة» قال: فخطب رسول الله ﷺ فذهب عن الثنين العباس وخالد.

(١) المسند (٤/٢٢١)، والمستدرك (١/٤٤٤)، وانظر أيضاً: تغليق التعليق (٣/٢٥).

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٣/٤٩٨).

قوله : (ما ينقم) بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره ، قوله «فأغناه الله ورسوله» إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنَّه كان سبباً لدخوله في الإسلام ، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأنَّه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أنَّ الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعرِيض بکفران النعم وتقرِيع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان .

قوله : (احبس) أي حبس .

قوله : (وأعتده) بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ، ووقع في رواية مسلم «أعتاده» وهو جمعه أيضاً ، قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح ، وقيل الخيل خاصة ، يقال فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب أقوال ، وقيل إن لبعض رواة البخاري «وأعبده» بالموحدة جمع عبد ، حكاه عياض^(١) ، والأول هو المشهور .

قوله : (فهي عليه صدقة ومثلها معها) كذا في رواية شعيب ، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة «صدقة» فعل الرواية الأولى يكون ﷺ أزمه بتضعيف صدقته^(٢) ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكه وأنفِي للذم عنه ، فالمعنى فهو صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً ، ودللت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله «فهي على» وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله «إن العم صنو الأب» تفضيلاً له وتشريفاً ، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي ، وجمع بعضهم بين رواية «علي» ورواية «عليه» بأن الأصل رواية «علي» ورواية «عليه» مثلها إلا أن فيها زيادة هاه السكت ، حكاه ابن الجوزي^(٣) عن ابن ناصر .

وقيل : معنى قوله «علي» أي هي عندي قرض لأنني استسلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذى وغيره من حديث علي وفي إسناده مقال . وفي الدارقطنی من طريق موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال «إنا كنا احتجنا فتعجلنا / من العباس صدقة ماله ستين»^{٣٣٤} وهذا مرسل ، وروى الدارقطنی أيضاً موصولاً بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح ، وفي

(١) الإكمال (٤٧١/٣) ، والمشارق (٨٣/٢) .

(٢) هذا فيه نظر ، وظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ تركها له وتحملها عنه ، وسمى ذلك صدقة تجوزاً وتسامحاً في اللفظ ، ويدل على ذلك رواية مسلم وهي : «علي ومثلها» فتأمل . [ابن باز] .

(٣) كشف المشكل (٥١٨، ٥١٩/٣) .

الدارقطني أيضاً من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً، فأتى العباس فأشغلظ له، فأخبر النبي ﷺ فقال: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام، والعام المقبل» وفي إسناده ضعف، وأخرجه أيضاً هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضاً، ومن حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ تعلق من العباس صدقته سنتين» وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، ولو ثبت لكان رافعاً للإشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات.

وفي رد لقول من قال: إن قصة التurgيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس بعيد في النظر بمجموع هذه الطرق . والله أعلم . وقيل: المعنى استخلف منه قدر صدقة عامين؛ فأمر أن يقتاص به من ذلك ، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان ﷺ أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس ، وليس بعيد ، ومعنى «عليه» على التأويل الأول أي لازمة «له» وليس معناه أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم ، ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال: كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ، ويؤيد هذه رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ « فهي له » بدل «عليه» وقال البيهقي: اللام هنا بمعنى على لتفق الروايات ، وهذا أولى لأن المخرج واحد ، وإليه مال ابن حبان ، وقيل: معناها فهي له؛ أي القدر الذي كان يراد منه أن يخرجه لأنني التزمت عنه بخارجها ، وقيل إنه آخرها عنده ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين ، قاله أبو عبيد ، وقيل إنه كان استدان حين فادى عقيلاً وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار ، وأبعد الأقوال كلها قول من قال: كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال ، فالزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ما وجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي ﷺ: «يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ» الآية [الأحزاب: ٣٠] ، وقد تقدم بعضه في أول الكلام .

وастدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانت بها في سبيل الله ، بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق ، وهي طريقة البخاري ، وأجاب الجمهور بأجوبه: أحدهما أن المعنى أنه ﷺ لم يقبل أخبار من أخباره بمنع خالد حملًا على أنه لم يصرح بالمنع ، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ، ويكون قوله «تظلمونه» أي بحسبكم إيه إلى المنع وهو لا يمنع ، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله؟ . ثانية أنها ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة

قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكوة عن الأموال المحبسة، ولمن أوجبها في عروض التجارة. ثالثاً أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكوة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون، وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزكوة كالحنفية، ومن يجيز التعجيل كالشافعية، وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكوة، واستدل بقصة خالد على مشروعة تحبس الحيوان والسلاح، وأن الوقف يجوز بقاوته تحت يد محتبسه، وعلى جواز إخراج العروض في الزكوة وقد سبق ما فيه، وعلى صرف الزكوة إلى صنف واحد من الشمانية.

وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين، محتملة لما ذكر ولغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر، قال: ويحتمل أن يكون تحبس خالد إرصاداً وعدم تصرف، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك / لما ذكر، وفي ^٣_{٣٣٥} الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكوة، وتنبئه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه، والعتب على من منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٥-باب الاستئناف عن المسألة

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْمَتَّبِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى تَقِدَّمَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَذْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِفْ يُعْصِمُهُ اللَّهُ، وَمَا أَغْطِي أَحَدًا عَطَاءً خَيْرًا أوْ سَعَى مِنَ الصَّبْرِ».

[الحديث: ١٤٦٩ ، طرفه في: ٤٦٧٠]

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَغْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا نَبْرُدُ أَحَدًا كُمْ حَبْلَهُ فَيَخْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرَهُ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِي رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

[الحديث: ١٤٧٠ ، أطرافه في: ١٤٨٠ ، ٢٠٧٤ ، ٢٣٧٤]

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَأْخُذُ أَخْدُوكُمْ حَبْلَةً فَيَأْتِي بِحُزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَفَرِهِ، فَيَسْعِهَا فَيَكْفُفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، حَيْرَلَهُ مَنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَغْطُونَهُ أَمْ مَنْعُوهُ».

[الحديث: ١٤٧١ ، طرفاه في: ٢٠٧٥ ، ٣٣٧٣]

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ عَنِ الرُّهْمَرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَسَعِيدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّهُ هَذَا الْمَالَ حَسْرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخْدَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ بِهِ، وَمَنْ أَخْدَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ. الْبُدُّ الْعَلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبُدُّ السُّفْلَى»، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي يَعْنَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّلُّيَا، فَكَانَ أَبُوبَكْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُنْظِهِ فَأَبَيَ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهُدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَتَى أَغْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْقَنِيءِ فَيَأْبِي أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرِزَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوفَّى».

[ال الحديث: ١٤٧٢ ، طرفاه في: ٢٧٥٠ ، ٣١٤٣ ، ٦٤٤١]

٣
٣٣٦

/ قوله: (باب الاستعفاف عن المسألة) أي في شيءٍ من غير المصالح الدينية.

وذكر في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث أبي سعيد.

قوله: (إن ناسًا من الأنصار) لم يتعين لي أسماؤهم، إلا أن النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوي هذا الحديث خطيب بشيءٍ من ذلك لفظه، ففي حديثه «سرحتني أمي إلى النبي ﷺ»، يعني لأسأله من حاجة شديدة، فأتته وقعدت، فاستقبلني فقال: من استغنى أغناه الله» الحديث، وزاد فيه «ومن سأله أوصية فقد ألحف، فقلت: ناقتي خير من أوصية، فرجعت ولم أسأله»، وعند الطبراني من حديث حكيم بن حزام أنه من خطيب ببعض ذلك، ولكنه ليس أنصارياً إلا بالمعنى الأعم.

قوله: (حتى نقد) بكسر الفاء أي فرغ.

قوله: (فلن أدخله عنكم) أي أحبسه وأخيه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله، وفيه إعطاء السائل مرتين، والاعتذار إلى السائل، والحضور على التعفف، وفيه جواز الشفاعة للحجاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير

مسألة، وقوله: «ومن يستعف» في رواية الكشميهني «يستعفف».

ثانيها: حديث أبي هريرة والزبير بن العوام بمعناه، وفي رواية الزبير زيادة «فيبيعها فيكيف الله بها وجهه» وذلك مراد في حديث أبي هريرة وحذف لدلالة السياق عليه، وفي رواية أبي هريرة «يأتني رجالاً» وفي حديث الزبير «يسأل الناس» والمعنى واحد، وزاد في أول حديث أبي هريرة قوله «والذي نفسي بيده» فيه القسم على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيده في نفس السامع، وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولو لا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذلسؤال ومن ذل الرد إذالم يعط ، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل، وأما قوله «خير له» فليست بمعنى أفعل التفضيل، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام، ويتحمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطيه خيراً وهو في الحقيقة شر. والله أعلم.

ثالثها: حديث حكيم بن حزام.

قوله: (إن هذا المال خضراء) أنت الخبر لأن المراد الدنيا.

قوله: (حضررة حلوة) شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهه الخضراء المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد.

قوله: (بسخاوة نفس) أي بغير شره ولا إلحاح، أي من أخذه بغير سؤال، وهذا بالنسبة إلى الأخذ، ويتحمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي، أي بسخاوة نفس المعطي، أي اشراحة بما يعطيه.

قوله: (كالذى يأكل ولا يشبع) أي الذي يسمى جوعه كذاباً لأنه من علة به وسقم، فكلما أكل ازداد سقماً ولم يجد شيئاً.

قوله: (اليد العليا) تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(١).

قوله: (لا أرزاً) بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة أي لا أنقص ماله بالطلب منه، وفي رواية لإسحاق «قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من أيدى العرب»

(١) (٤/٢٥٣)، كتاب الزكاة، باب ١٨، ح ١٤٢٧.

ولإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده، ففطمها عن ذلك وترك ما يرييه إلى ما لا يرييه، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه.

قوله: (حتى توفي) زاد إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلأً أنه ما أخذ من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديواناً ولا غيره حتى مات لعشر سنين مع إمارة معاوية. قال ابن أبي جمرة^(١): في حديث حكيم فوائد، منها أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها، تقول سخت بهذا أي جادت وسخت عن كذا أي لم / تلتفت إليه، ومنها أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، فتبين ^٣_{٣٣٧} أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة.

وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير، وبين بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى، وضرب لهم المثل بما يعهدون، فالأكل إنما يأكل ليشبع، فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يحصل به من المنافع، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم، وفيه أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموضع، ثلاً يتخيّل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته، وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثة، وجواز المنع في الرابعة والله أعلم. وفي الحديث أيضاً أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروره، وأن الإجمال في الطلب مقرن بالبركة. وقد زاد إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق عمر عن الزهري في آخره «فمات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالاً»، وفيه أيضاً سبب ذلك وهو «أن النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه فقال حكيم: يا رسول الله، ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس، فزاده، ثم استزاده حتى رضي» فذكر نحو الحديث.



٥-باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفسٍ

﴿وَقَوْنَأُولَيْهِمْ حَتَّى لِسَائِلَ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]

٤٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْبَيْثَرُ عَنْ يُوسُفَ عَنِ الرَّوْهَرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَآتْبِعُهُ نَفْسَكَ».

[الحديث: ٤٧٣ ، طرفاه في: ٧١٦٤ ، ٧١٦٣]

قوله: (باب من أطعاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، ﴿وَقَوْنَأُولَيْهِمْ حَتَّى لِسَائِلَ وَالْمَحْرُومِ﴾) في رواية المستملي تقديم الآية، وسقطت للأكثر، ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل، وإذا كان المعطي ممدوحاً فعطيه مقبولة وأخذها غير ملوم، وقد اختلف أهل العلم بالتفصير في المراد بالمحروم: فروى الطبرى من طريق ابن شهاب أنه المتعفف الذى لا يسأل، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه، فذكر مثله، وأخرجه الطبرى عن قتادة مثله، وأخرج فيه أقوالاً آخر، وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة، والإشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه، من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له، وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك، وتقدير جواب الشرط: فليقبل، أي من أطعاه الله مع انتفاء القيدتين المذكورتين فليقبل، وإنما حذفه للعلم به، وأوردها بلفظ العموم وإن كان الخبر ورد في الإعطاء من بيت المال لأن الصدقة للفقير في معنى العطاء للغنى إذا انتفى الشرطان. قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس. فقال: بالقلب. وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه. فقال: هو أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بهذا. وقال الأثرم يضيق عليه أن يرده إذا كان كذلك.

قوله: (فأقول أطعه من هو أفقر إليه مني) زاد في رواية شعيب عن الزهرى الآتية في الأحكام^(١) «حتى أطعاني مرة مالاً فقلت: أطعه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذه فتموله وتصدق به» وذكر / شعيب فيه عن الزهرى إسناداً آخر قال: أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب^٣ ابن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فذكر قصة فيها^{٣٣٨}

(١) (٦٧١/١٦)، كتاب الأحكام، باب ١٧، ح ٧١٦٤

هذا الحديث، والسائل فمن فوقه صحابة؛ ففيه أربعة من الصحابة في نسق. وقد أخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهرى بالإسنادين، لكن قال فيه: «عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر» فذكره، جعله من مستند ابن عمر، وأخرجه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن السعدي عن عمر. لكن قال فيه ابن الساعدي وزاد فيه «أن عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة» ولهذا قال الطحاوى: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام، وليس هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه مني لم يرض بذلك؛ لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر، قال: ويفيد قوله في رواية شعيب «خذه فتموله» فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات.

وقال الطبرى: اختلفوا في قوله فخذه بعد إجماعهم على أنه أمر ندب، فقيل هو ندب لكل من أعطي عطية أبي قبولها كائناً من كان، وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين، وقيل هو مخصوص بالسلطان، ويفيد حديث سمرة في السنن «إلا أن يسأل ذا سلطان» وكان بعضهم يقول: يحرم قبول العطية من السلطان، وبعضهم يقول يكره، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر، والكرامة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف. والله أعلم، والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً فترحمن عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع، ومن أباحهأخذ بالأصل. قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود: ﴿سَمَّعُونَ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِسُخْتٍ﴾ [المائدة: ٤٢] وقد رهن الشارع درره عند يهودي مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والختن والمعاملات الفاسدة. وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى ﴿وَمَا أَنْذَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحجر: ٧].



٥٢-باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُرًا

١٤٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْيَنْسُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

١٤٧٥- وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَذَنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَئُلُّ الْعَرَقَ نِصْفَ الْأَدْنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَرَأَدَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْيَنْسُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: فَيَشْفَعُ لِيَقْضِي بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَاماً مَحْمُودًا يَخْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ».

وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَبَّتْ عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الرَّهْبَرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسَالَةِ.

[الحديث: ١٤٧٥ ، طرفة في: ٤٧١٨]

/ قوله: (باب من سأل الناس تكثراً) أي فهو مذموم. قال ابن رشيد: حديث المغيرة في ^٣_{٣٣٩} النهي عن كثرة السؤال الذي أورده في الباب الذي يليه أصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب، وإنما آثره عليه لأن من عادته أن يترجم بالأخفى، أو لاحتمال أن يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشكلة كالاغلوطات، أو السؤال عملاً يعني، أو عملاً لم يقع مما يكره وقوعه. قال: وأشار مع ذلك إلى حديث ليس على شرطه، وهو ما أخرجه الترمذى من طريق حبشي بن جنادة في أثناء حديث مرفوع وفيه «ومن سأل الناس ليثري ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيمة، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر» انتهى، وفي صحيح مسلم من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة، فاحتمال كونه وأشار إليه أولى ولفظه «من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً» الحديث، والمعنى أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه.

قوله: (عن عبيد الله بن أبي جعفر) في رواية أبي صالح الآتية «حدثنا عبيد الله».

قوله: (مزعة لحم) مزعة بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة أي قطعة، وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي، والذي أحفظه عن المحدثين الضم، قال الخطابي ^(١): يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أو

(١) الأعلام (٢/٨٠٢).

يعدب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجنابة من الأعضاء ، لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به . انتهى . والأول صرف للتحديث عن ظاهره ، وقد يؤيده ما أخرجه الطبراني والبزار من حديث مسعود بن عمرو مرفوعاً «لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه». وقال ابن أبي جمرة^(١) : معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء ، لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ، وما المطلب إلى حمله على ظاهره ، وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيمة ، فإذا جاء لالحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره ، قال : والمراد به من سأل تكثراً وهو غني لا تحل له الصدقة ، وأما من سأله وهو مضطرب فذلك مباح له فلا يعاقب عليه . انتهى . وبهذا تظهر مناسبة إيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث ، قال ابن المنير في الحاشية : لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال ، والترجمة لمن سأله تكثراً ، والفرق بينهما ظاهر ، لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى وأن سؤال ذي الحاجة مباح نزل البخاري الحديث على من سأله ليكثر ماله .

قوله : (بآدم ثم بموسى) هذا فيه اختصار ، وسيأتي في الرفق في حديث الشفاعة الطويل^(٢) ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد ﷺ ، وكذا الكلام على بقية ما في حديث الشفاعة مما يحتاج إلى الشرح .

قوله : (وزاد عبد الله بن صالح) كذا عند أبي ذر ، وسقط قوله «ابن صالح» من روایة الأكثر ، ولها جزم خلف وأبو نعيم بأنه ابن صالح ، وقد رويته في «الإيمان» لابن منه من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بکير وعبد الله بن صالح جميعاً عن الليث ، وساقه بلفظ «عبد الله بن صالح» وقد رواه موصولاً من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن إسحاق الصغاني والطبراني في الأوسط عن مطلب بن شعيب وابن منه في «كتاب الإيمان» من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله «استغاثوا بآدم» : فيقول لست بصاحب ذلك» وتتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث

(١) بهجة النّفوس (٢/١٥٥).

(٢) (١٥/٨٤)، كتاب الرفق، باب ٥١، ح ٦٥٦٥.

أخرجه ابن منده أيضاً.

قوله: (بحلقة الباب) أي باب الجنة، أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي اختص بها وهي إراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم، والمراد بأهل الجمع أهل الحشر / لأنه يوم يجمع فيه الناس كلهم،^٣
^{٤٠} وسيأتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال معلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة، وهو ابن أسد، وقد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه^(٢) عنه، ومن طريقه البهقي، وأخر حديثه «مزعة لحم» وفيه قصة لحمزة بن عبد الله بن عمر مع أبيه في ذلك، ولهذا قيده المصنف بقوله «في المسألة» أي في الشق الأول من الحديث دون الزيادة، ورويناه أيضاً في «معجم أبي سعيد بن الأعرابي»^(٣) قال حدثنا حمدان بن علي عن معلى بن أسد به، وفي هذا الحديث أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه، ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لأن لفظ «الناس» يعم، قاله ابن أبي جمرة^(٤)، وحكي عن بعض الصالحين أنه كان إذا احتاج سأل ذمياً ثلا يعاقب المسلم بسيبه لورده.

٥٣-باب قول الله تعالى: «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاً»

وكم الغنى؟ وقول النبي ﷺ: «ولَا يَحْدُثُ غَنِيٌّ يُغْنِيهُ»

﴿لِفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُوَسِّعُ عَلِيِّمًا﴾

[البرة: ٢٧٣]

١٤٧٦ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة أخبرني محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرْدُهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَاتُ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غَنِيٌّ وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاً».

[الحديث: ١٤٧٦ ، طرفاه في: ٤٥٣٩ ، ١٤٧٩]

(١) (٣٠٠ / ١٠)، كتاب التفسير «سبحان»، باب ١١، ح ٤٧١٨.

(٢) المعرفة والتاريخ (١ / ٣٧٠).

(٣) (٥١٠ / ١)، ح ٥٨٣ ، وانظر أيضاً تغليق التعليق (٣ / ٢٩).

(٤) بهجة النقوس (٢ / ١٥٥).

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبْنَاءِ ابْنِ شَعْبَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مَعاوِيَةُ إِلَى الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّهُ أَكْتُبُ إِلَيْيَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِكُمْ ثَلَاثَةٌ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِصْنَاعَةُ الْمَالِ، وَكُفْرَةُ السُّؤَالِ».

[تقديم في: ٨٤٤، الأطراف: ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣، ٦٣٣٠، ٦٦١٥، ٦٢٩٢]

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرْبَيْرِ الْأَزْهَرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ - فَقَمَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَتِهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانِ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَثَ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَّيْنِي مَا أَغْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانِ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَثَ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَّيْنِي مَا أَغْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانِ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحْبَ إِلَيَّ مِنْهُ خُشْبَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

٣٤١ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي / يُحَدِّثُ بِهَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عَنْقِي وَكَتْفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ. أَيْ سَعْدٌ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ...» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ «فَكَبَبُواهُ» قُلْبُوا. «مُكَبَّاً»، أَكَبَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فَعْلَهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتَ كَبَهُ اللَّهُ لِوَجْهِهِ وَكَبَبَتْهُ أَنَا.

[تقديم في: ٢٧]

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطْوُفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدِيدًا لِلْقُمَّةِ وَاللُّقْمَاتِ، وَالثُّمُرَةِ وَالثُّمُرَاتِ، وَلَكِنَ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيَّةً يُغْنِيهِ، وَلَا يَقْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

[تقديم في: ١٤٧٦، الأطراف: ٤٥٣٩، ١٤٧٦]

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ حَبَلَهُ ثُمَّ يَغْدُو - أَحْسِبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ - فَيَخْتَطِبُ فَيَبْيَعُ فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ، خَيْرُهُ مَنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الْأَزْهَرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ أَبْنَاءَ عُمَرَ.

[تقديم في: ١٤٧٠، الأطراف: ١٤٧٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤]

قوله : (باب قول الله عز وجل : ﴿لَا يَسْتَوْنَ النَّاسُ إِلَحْافًا﴾ وكم الغنى؟ وقول النبي ﷺ : لا يجد غني يغنىه» لقول الله عز وجل : ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا﴾ الآية) هذه اللام التي في قوله «القول الله» لام التعليل ، لأنه أورد الآية تفسير القوله في الترجمة «وكم الغنى؟» وكأنه يقول : وقول النبي ﷺ «ولا يجد غني يغنىه» مبين لقدر الغنى لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة ، أي من كان كذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غنى ، فحاصله أن شرط السؤال عدم وجдан الغنى لوصف الله الفقراء بقوله : ﴿لَا يَسْتَطِيغُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ﴾ إذ من استطاع ضربا فيها فهو واحد لنوع من الغنى ، والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد أي منعهم الاشتغال به من الضرب في الأرض - أي التجارة - لاستغلالهم به عن التكسب . قال ابن علية : كل محيط يحصر بفتح أوله وضم الصاد ، والأعذار المانعة تحصر بضم المثناة وكثير الصاد ، أي يجعل المرأة كالمحاط به ، وللفقراء يتعلق بمحدود تقديره الإنفاق المقدم ذكره لهؤلاء . انتهى .

وأما قول المصنف في الترجمة «وكم الغنى» فلم يذكر فيه حديثاً صريحاً فيحمل أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء على شرطه ، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله في حديث أبي هريرة «الذى لا يجد غنى يغنىه» فإن معناه لا يجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته ، فمن وجد ذلك كان غنياً ، وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً «من سأل الناس وله ما يغنى به يوم القيمة ومسألته في وجهه خموش ، قيل يا رسول الله : وما يغنى به؟ قال : خمسون درهماً أوقيتها من الذهب» وفي إسناده حكيم بن جibrir وهو ضعيف ، وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث ، وحدث به سفيان الثورى عن حكيم فقيل له : إن شعبة لا يحدث عنه ، قال : لقد حدثني به زبيد أبو عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حكيم ، أخرجه الترمذى أيضاً ، ونص أحمد في «علل الخلال» وغيره على أن رواية زبيد موقوفة .

وقد تقدم حديث أبي سعيد قريباً من عند النسائي في «باب الاستعفاف»^(١) وفيه «من سأل وله أوقية فقد أخفف» وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ « فهو ملحف» وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ « فهو الملحف» وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد له صحبة في أثناء حديث مرفوع قال فيه «من سألكم وله أوقية أو عدلها فقد سأله إلحاضاً» / أخرجه أبو داود ، وعن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأله ^٣_{٣٤٢} وعنه ما يغنى فإنما يستكثر من النار ، فقالوا : يا رسول الله وما يغنى؟ قال : قدر ما يغدبه

(١) (٣١٥/٤)، باب ٥٠، ح ١٤٦٩.

ويعشه» أخرجه أبو داود أيضًا وصححه ابن حبان. قال الترمذى في حديث ابن مسعود: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق. قال: ووسع قوم في ذلك فقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو يحتاج فله أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعى وغيره من أهل العلم. انتهى. وقال الشافعى: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنىه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وفي المسألة مذاهب أخرى: أحدها قول أبي حنيفة: إن الغنى من ملك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة، واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن وقول النبي ﷺ له «تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم» فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال: «لا تحل الصدقة لغنى». ثانيةاً أن حده «من وجد ما يغديه ويعشه» على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي^(١) عن بعضهم، ومنهم من قال: وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات. ثالثها أن حده أربعون درهماً، وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد، وهو الظاهر من تصرف البخاري لأنه أتبع ذلك قوله: «لَا يَسْتَعْلُمُ النَّاسُ إِلَّا حَافَّاً» وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأله حافاً.

ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث: أولها: حديث أبي هريرة في ذكر المسكين أورده من طريقين، والمسكين مفعيل من السكون. قاله القرطبي^(٢)، قال: فكانه من قلة المال سكنت حركاته، ولذا قال تعالى: «أَوْ مَسِكِينًا ذَا مَتْرِبَةً» [البلد: ١٦] أي لا صدق بالتراب. قوله: (الأكلة والأكلتان) بالضم فيهما، ويفيد ما في رواية الأعرج الآتية آخر الباب «اللقطة واللقطتان والتمرة والتمرتان» وزاد فيه «الذى يطوف على الناس» قال أهل اللغة: الأكلة بالضم اللقطة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء.

قوله: (ليس له غنى) زاد في رواية الأعرج غنى يغنى، وهذه صفة زائدة على اليسار المتنفي، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر، وكان المعنى نفي اليسار المقيد بأنه يغنى مع وجود أصل اليسار، وهذا كقوله تعالى: «لَا يَسْتَعْلُمُ النَّاسُ إِلَّا حَافَّاً» [البقرة: ٢٧٣].

قوله: (ويستحب) زاد في رواية الأعرج «ولا يفطن به» وفي رواية الكشميهنى «له فيتصدق

(١) الأعلام (٢/٨٠٤).

(٢) المفهم (٣/٨٤).

عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» وهو بنصب يتصدق ويسأل، وموضع الترجمة منه قوله «ليس له غنى» وقد أورده المصنف في التفسير^(١) من طريق أخرى عن أبي هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق، ولفظه هناك «إنما المسكين الذي يتغذى، اقرؤوا وإن شتم- يعني- قوله : ﴿لَا يَسْتَكْوِنُ النَّاسُ إِلَّا حَافِأً﴾» كذا وقع فيه بزيادة يعني، وقد أخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها، وكذا وقع فيه [عند] ابن أبي حاتم في تفسيره.

ثانيها: حديث المغيرة وابن أشعو بالشين المعجمة وزاد أحمد في رواية الكشميهني ابن الأشعو ، وهو سعيد بن عمر وبن الأشعو نسب لجده وكاتب المغيرة هو وراد.

قوله: (إضاعة الأموال) في رواية الكشمي尼 «المال» وموضع الترجمة منه قوله «وكترة السؤال» قال ابن التين: فهم منه البخاري سؤال الناس، ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات، أو عما لا حاجة للسائل به، ولذلك قال عليه: «ذروني ما تركتكم». قلت: وحمله على المعنى الأعم أولى ويستقيم مراد البخاري مع ذلك. وقد مضى بعض شرحه في كتاب الصلاة^(٢)، ويأتي في كتاب الأدب^(٣) وفي الرفاق^(٤) مستوفى إن شاء الله تعالى.

ثالثها: حديث سعد بن أبي وقاص أورده بإسنادين ، وموضع الترجمة منه قوله في الرواية الثانية: «فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال: أقبل أبي سعد»، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الإيمان^(٥)، وأنه أمر بالإقبال أو بالقبول، ووقع عند مسلم^(٦) «أقتالاً؟ أي سعد» على أنه مصدر أي أتقاتلني قتالاً بهذه المعارضة؟ وسياقه يشعر بأنه ~~عذبة~~^{عذبة} كره منه إلحاحه عليه في المسألة، ويحتمل أن يكون من جهة أن المشفوع له ترك السؤال فمدح .

قوله: (وعن أبيه عن صالح) هو معطوف على الإسناد الأول، وكذا أخرجه مسلم عن الحسن الحلواني عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.
قال له: (أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله : (فَكِسْوَا . . .) إِنَّهُ تقدمت الإشارة إليه في الإيمان . وجرى المصنف على عادته

(١) (٧٠٢/٩)، كتاب التفسير «البقرة»، باب ٤٨، ح ٤٥٣٩.

(٢) (٧٤/٣)، كتاب الأذان، باب ١٥٥، ح ٨٤٤.

(٣) (٤٩٩/١٣)، كتاب الأدب، باب ٦، ح ٥٩٧٥.

(٤) (٦١٥/١٤)، كتاب الرفاق، باب ٢٢، ح ٦٤٧٣.

(٥) (١٤٩/١)، كتاب الإيمان، باب ١٩، ح ٢٧.

(٦) (١٣٣/١، ح ١٥٠ / بدون رقم).

في إيراد تفسير اللفظة الغريبة إذا وافق ما في الحديث ما في القرآن.

وقوله: (غير واقع) أي لازماً (إذا وقع) أي إذا كان متعدياً، والغرض أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثاني متعدياً والمزيد فيه لازماً عكس القاعدة التصريفية، قيل ويجوز أن يكون ألف أكب للصيغة.

قوله: (صالح بن كيسان) يعني المذكور في الإسنادين.

قوله: (أكبر من الزهرى) يعني في السن، ومثل هذا جاء عن أحمد وابن معين، وقال علي ابن المدينى: كان أسن من الزهرى، فإن مولده سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة أربع، وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها. وذكر الحاكم في مقدار عمره ستة تعقبوه عليه. قوله «أدرك ابن عمر» يعني أدرك السماع منه، وأما الزهرى فمختلف في لقائه له وال الصحيح أنه لم يلقه وإنما يروى عن ابنه سالم عنه، والحديثان اللذان وقع في رواية عمر عنه أنه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره والله أعلم.

رابعها: حديث أبي هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب الاستعفاف عن المسألة»^(١).

وفي الحديث الأول: أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة، وفيه استحباب الحياة في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفتة التعفف دون الإلحاح، وفيه دلالة لمن يقول: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له كما تقدم توجيهه، وبيؤيدته قوله تعالى: ﴿أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فسماهم مساكين مع أن لهم سفينه يعملون فيها، وهذا قول الشافعى وجمهور أهل الحديث والفقه. وعكس آخرون فقالوا: المسكين أسوأ حالاً من الفقير. وقال آخرون: هما سواء، وهذا قول ابن القاسم وأصحابه مالك. وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل. حكاها ابن بطال^(٢).

(١) (٣١٥/٤)، باب ٥٠، ح ١٤٦٩.

(٢) (٥١٦/٣).

وظاهره أيضاً أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف في السؤال لكن قال ابن بطاطا^(١): معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي أصل المسكنة عن الطواف، بل هي قوله: «أتدرون من المفلس؟» الحديث، قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الَّذِي﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]، وكذا قرره القرطبي^(٢) وغير واحد. والله أعلم.

٤٥-باب خُرُص الشَّمْرِ

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ حَدَّثَنَا وَهِبْتُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : غَزَّوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : «اخْرُصُوا» وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أُوْسُقَ ، فَقَالَ لَهَا : «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ / قَالَ : «أَمَا إِنَّهَا سَتَهْبِطُ الْلَّيْلَةَ رِيحَ شَدِيدَةٌ ، فَلَا يَقُولُنَّ أَحَدٌ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَغْقِلْهُ» فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَتْ رِيحُ شَدِيدَةٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَاهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ . وَأَهْدَى مَلِكُ أَيَّلَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِغَلَةٍ بِيَضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُزْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ بِيَخْرِهِمْ . فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ : «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكِ؟» قَالَتْ : عَشَرَةَ أُوْسُقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ» فَلَمَّا قَالَ أَبْنُ بَكَارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : «هَذِهِ طَابَةٌ» فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ : «هَذَا جَبَلٌ يُجْبِي وَتُجْبِي ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا : بَلَى . قَالَ : «دُورُ بَنِي النَّجَارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ - أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزَرَجِ - ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا» .

[الحديث: ١٤٨١، أطرافه في: ١٨٧٢، ٣٦٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢]

١٤٨٢ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ : حَدَّثَنِي عَمْرُو : ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَحَدُ جَبَلٍ يُجْبِي وَتُجْبِي» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كُلُّ بُشَّارٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقْلُ حَدِيقَةً .

(١) (٥١٦/٣).

(٢) المفہم (٣/٨٤).

قوله: (باب خرصن التمر) أي مشروعيته، والخرصن بفتح المعجمة وحكي كسرها ويُسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً، حكى الترمذى عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الشمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً، وكذا وكذا تمراً، فيبحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلق بينهم وبين الشمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. انتهى . وفائدة الخرصن التوسعة على أرباب الشمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والقراء، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى . وقال الخطابي^(١): أنكر أصحاب الرأى الخرصن، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا الالزام به الحكم لأن تخمين وغورو، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار . وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرصن عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي . قال: وأما قولهم إنه تخمين وغورو فليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرصن الذي هو نوع من المقادير .

وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرصن كان خاصاً بالنبي ﷺ لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره، وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسد لاما كان يسد له سواء أن ثبت بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسد فيه كتسديد الأنبياء لسقوط الاتباع، وترد هذه الحجة أيضاً بإرسال النبي ﷺ الخرصن في زمانه . والله أعلم . واعتذر الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلتفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يسلم له ، وأجيب بأن القائلين به لا يضمون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرصن . قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان .

قوله: (عن عمرو بن يحيى) هو المازني ، ولمسلم من وجه آخر عن وهب حدثنا عمرو بن

يحيى .

(١) معالم السنن (٢/٣٨)، باب الخرصن .

قوله : (عن عباس الساعدي) هو ابن سهل بن سعد ، وقع في رواية أبي داود عن / سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد ، وفي رواية الإمام علي ^{٣٤٥} من وجه آخر عن وهب بن حبيب ثنا عمار وبن يحيى ثنا عباس بن سهل الساعدي .

قوله : (غزوة تبوك) سيأتي شرحها في المغازى ^(١) .

قوله : (فلما جاء وادي القرى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتي ذكرها في البيوع ، وأغرب ابن قرقوق قال : إنها من أعمال المدينة .

قوله : (إذا امرأة في حديقة لها) استدل به على جواز الابداء بالنكرة لكن بشرط الإفادة ، قال ابن مالك ^(٢) : لا يمتنع الابداء بالنكرة المضمة على الإطلاق ، بل إذا لم تحصل فائدة ، ولو اقترنت بالنكرة المضمة قرينة يتحصل بها الفائدة جاز الابداء بها ، نحو انطلقت فإذا سبع في الطريق إلخ ، وقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم «فأتينا على حديقة امرأة» ولم أقف على اسمها في شيء من الطرق .

قوله : (آخر صوا) بضم الراء ، زاد سليمان «فخر صنا» ولم أقف على أسماء من خرس منهم .

قوله : (وخرص) في رواية سليمان «وخرصها» .

قوله : (أحصي) أي أحظى عدد كيلها ، وفي رواية سليمان «أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله تعالى» وأصل الإحصاء العدد بالحصى ، لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى .

قوله : (ستهب الليلة) زاد سليمان «عليكم» .

قوله : (فلا يقوم من أحد) في رواية سليمان «فلا يقم فيها أحد منكم» .

قوله : (فليعقله) أي يشهد بالعقل وهو الحبل ، وفي رواية سليمان «فليشد عقاله» وفي رواية ابن إسحاق في المغازى عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباس بن سهل «ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له» .

قوله : (فقام رجل فألقته بجبل طيء) في رواية الكشميهني «بجبل طيء» وفي رواية الإمام علي من طريق عفان عن وهب «ولم يقم فيها أحد غير رجلين ألقهما بجبل طيء» وفيه

(١) (٥٥٥/٩)، كتاب المغازى، باب ٧٨، ح ٤٤١٥.

(٢) شواهد التوضيح (ص: ٩٨).

نظر بيته روایة ابن إسحاق ولفظه «ففعل الناس ما أمرهم إلا رجلين من بنى ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج آخر في طلب بغير له، فاما الذي ذهب لحاجته فإنه خنق على مذهبة، وأما الذي ذهب في طلب بغيره فاحتملتة الريح حتى طرحته بجبل طي، فأخبر رسول الله ﷺ فقال: ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له، ثم دعا للذى أصيب على مذهبة فشفي، وأما الآخر فإنه وصل إلى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك» والمراد بجibli طي المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله، واسم الجيلين المذكورين «أجا» بهمزة وجيم مفتوحتين بعدهما همزة بوزن قمر وقد لا تهمز فيكون بوزن عصا و«سلمى» وهما مشهوران، ويقال إنهما سميَا باسم رجل وامرأة من العمالق، ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين وأظن ترك ذكرهما وقع عمداً، فقد وقع في آخر حديث ابن إسحاق أن عبد الله بن أبي بكر حدثه أن العباس بن سهل سمي الرجلين ولكنه استكتمني إياهما قال: وأبي عبد الله أن يسميهما لنا.

قوله: (وأهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها في «باب الجمعة في القرى والمدن»^(١)، ووقع في روایة سليمان عند مسلم «وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بضاء» وفي مغازي ابن إسحاق «ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يوحنا بن روبية صاحب أيلة فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية» وكذلك رواه إبراهيم الحربي في الهدايا من حدث علي، فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه، فلعل العلماء اسم أمه، ويوحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون، وروبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة، واسم البغلة المذكورة دلال، هكذا جزم به النووي^(٢)، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها، وتعقب بأن الحاكم أخرج في «المستدرك» عن ابن عباس «أن كسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة فركبها بحبل من شعر ثم أرددني خلفه» الحديث، / وهذه غير دلال. ويقال إن النجاشي أهدى له بغلة، وأن صاحب دومة الجندي أهدى له بغلة. وأن دلال إنما أهدأها له المقوس. وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة، وكانت شهباء، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهدأها له.

قوله: (وكتب له ببحرهم) أي ببلدهم، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر، أي أنه أقره عليهم بما التزمواه من الجزية، وفي بعض الروايات «ببحرتهم» أي بلدتهم،

(١) (٣/١٦٣)، كتاب الجمعة، باب ١١، ح ٨٩٣.

(٢) المنهاج (١٥/٤٢).

وقيل البحرة الأرض . وذكر ابن إسحاق الكتاب ، وهو بعد البسمة : «هذه آمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة سفنهم وسياراتهم في البر والبحر ، لهم ذمة الله ومحمد النبي» وساق بقية الكتاب .

قوله : (كم جاء حديقتك) أي تمر حديقتك ، وفي رواية مسلم «فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها» وقوله «عشرة» بالنصب على نزع الخافض أو على الحال ، وقوله «خرص» بالنصب أيضاً إما بدلأً وإما بياناً ، ويجوز الرفع فيهما ، وتقديره الحاصل عشرة أوسق وهو خرص رسول الله .

قوله : (فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة) ابن بكار هو سهل شيخ البخاري ، فكان البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا ، وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» عن فاروق عن أبي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء ، وسيأتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة^(١) ، وما يتعلق بمناقب الأنصار في مناقب الأنصار^(٢) ، فإنه ساق ذلك هناك أتم مما هنا ، وقوله «طابة» هو من أسماء المدينة كطيبة .

قوله : (وقال سليمان بن بلال : حدثني عمرو) يعني ابن يحيى بالإسناد المذكور ، وهذه الطريق موصولة في فضائل الأنصار .

قوله : (وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور ، وسعد بن سعيد هو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد ، وعباس هو ابن سهل بن سعد ، وهي موصولة في «فوائد علي بن خزيمة»^(٣) قال «حدثنا أبو إسماعيل الترمذى حدثنا أبوبن سليمان أي ابن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال» فذكره ، وأوله «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى» فساق الحديث ولم يذكر أوله ، واستفيده من بيان قوله «إني متوجه إلى المدينة ، فمن أحب فليتعجل معي» أي إنني سالك الطريق القرية ، فمن أراد فلیأت معی يعني ممن له افتخار على ذلك دون بقية الجيش ، وظهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في إسناد الحديث فقال عمرو «عن عباس عن أبي حميد» وقال عمارة «عن عباس عن أبيه» ، فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو

(١) (١٤٨٢/٥)، كتاب فضائل المدينة، باب ٣، ح ١٨٧٢.

(٢) (١٤٨٣/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ١، ح ٣٧٧٦.

(٣) تغليق التعليق (٣١/٣).

«أحد جبل يحبنا ونحبه» عن أبيه وعن أبي حميد معاً، أو حمل الحديث عنهم معاً، أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه، وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، ولذلك كان لا يجمعهما، وقد وقع في رواية ابن إسحاق المذكورة «عباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل» فتردد فيه هل هو مرسلاً أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة، لكن سياق عمرو بن يحيى أتم من سياق غيره. والله أعلم.

وفي هذا الحديث مشروعية الخرص، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب، فحكى الصimirي من الشافعية وجهاً بوجوبه، وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لممحجور مثلاً أو كان شركاؤه غير مؤمنين فيجب لحفظ مال الغير. واختلف أيضاً هل يختص بالنخل أو يلحق به العنبر أو يعم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً؟ وبال الأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر، والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاري، وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آآل إليه الحال بعد الجفاف؟ الأولى قول مالك وطائفة، والثانية قول الشافعية ومن تبعه، وهل يكفي خارص واحد عارف ^٣ ثقة، أو لا بد من / اثنين وهم قولان للشافعية، والجمهور على الأولى، واختلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين؟ وهما قولان للشافعية أظهرهما الثاني، وفائدة جواز التصرف في جميع الشمرة، ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرض، وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الرياح وما ذكر في تلك القصة، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه، وفضل المدينة والأنصار، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها.

٣٤٧

(تمكيل) : في السنن وصحيحة ابن حبان من حديث سهل بن أبي حمزة مرفوعاً «إذا خر صنم فخذوا ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع»، وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم، وفهم منه أبو عبيد في «كتاب الأموال» أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه، فقال: يترك قدر احتياجهم، وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء، وهو المشهور عن الشافعية. قال ابن العربي: والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤونة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً.

قوله: (قال أبو عبيد) هو القاسم بن سلام الإمام المشهور صاحب «الغريب» وكلامه هذا في غريب الحديث له، وقال صاحب «المحكم»: هو من الرياض كل أرض استدارت، وقيل

كل أرض ذات شجر مشمر ونخل، وقيل كل حفرة تكون في الوادي يحتبس فيها الماء، فإذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة، ويقال الحديقة أعمق من الغدير، والحدائق القطعة من الزرع؛ يعني أنه من المشترك.

٥-باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِّ

وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا

٤٤٣- حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يوش بن يزيد عن الرهري عن سالم بن عبد الله عن أبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أوكان عَشْرًا العُشْرُ، وَمَا شَقِيَ بالنَّصْحِ نَصْفُ الْعُشْرِ».

قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول، لأنهم لم يوقت في الأول، يعني حديث ابن عمر: وفيما سقت السماء العُشرُ. وبين في هذا ووقت. والزيادة مقبولة، والمفسر يقضى على المبهم إذا رواه أهل الشَّبَّت، كما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبية، وقال بلا: قد صلى، فأخذ يقول بلا وترك قول الفضل.

قوله: (باب العُشرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِّ) قال الزين بن المنير: عدل من لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون، وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح، ولبيان أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون. انتهى. وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه، فعند أبي داود «فيما سقت السماء والأنهار والعيون» الحديث.

قوله: (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً) أي زكاة، وصله مالك في «الموطأ»^(١) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز / إلى أبي وهو يمني أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال «بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العُشر»، فقال مغيرة بن حكيم الصناعي: ليس فيه شيء، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال: صدق، هو عدل رضا، ليس فيه شيء» وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه، أخرجه عبد الرزاق عن

(١) (٢٧٨/١)، رقم ٣٩، وانظر أيضاً: تغليق التعليق (٣/٣٢).

ابن جريج عن كتاب إبراهيم بن ميسرة قال: «ذكر لي بعض من لا أنهم من أهلي أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي، فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل، فزعم عروة أنه كتب إليه: إننا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر. انتهى» وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة، والأول أثبت. وكان البخاري أشار إلى تضليل ما روي «أن في العسل العشر» وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر» وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات وزن محمد، قال البخاري في تاريخه: عبد الله متزوج، ولا يصح في زكاة العسل شيء. قال الترمذى: لا يصح في هذا الباب شيء.

قال الشافعي في القديم : حديث أن في العسل العشر ضعيف ، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز . انتهى . وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق طاوس أن معاذًا لما أتى اليمن قال : لم أؤمر فيما بشيء » يعني العسل وأوقاص البقر ، وهذا منقطع . وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء هلال أحدبني متعان - أي بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له واديا فحماه له ، فلما ولد عمر كتب إلى عامله : إن أدى إليك عشر نحله فاحم له سلبه ، وإن لفلا » وإسناده صحيح إلى عمرو^(١) ، وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض .

وقد ورد ما يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعاً، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي ﷺ أخذها، فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي ﷺ بعسل فقال: ما هذا؟ قال: صدقة، فأمر برفعها ولم يذكر عشوراً» لكن الإسناد الأول أقوى، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمي كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب. وقال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحاق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج، وما نقله عن الجمهور مقابلة قول

(١) مراده أن إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، وأما رواية عمرو، فمختلف فيها بين أهل الحديث، والصواب أنها حجّة ما لم يخالفها ما هو أقوى منها، وكما أشار إليه الشارح، وقد ذكر ذلك غيره من أهل العلم، وصرّح به العلامة ابن القيم في بعض كتبه. والله أعلم. [ابن باز].

الترمذى بعد أن أخرج حديث ابن عمر فيه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء، وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى. قال ابن المنير: مناسبة أثر عمر في العسل للترجمة من جهة أن الحديث يدل على أن لا عشر فيه لأنه خص العشر أو نصفه بما يسكنى، فأفهمنا أن ما لا يسكنى لا يعشر. زاد ابن رشيد فإن قيل المفهوم إنما ينفي العشر أو نصفه لا مطلق الزكاة، فالجواب أن الناس قائلان: مثبت للعشر وناف للزكاة أصلًا فتم المراد. قال: ووجه إدخاله العسل أيضًا للتتبّيه على الخلاف فيه وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت التحل تتحدى مما يسكنى من السماء، لكن المتولد بال المباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن، فإنه متولد عن الرعي ولا زكاة/ فيه.

٣
٣٤٩

قوله: (عثريًا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية، وحکي عن ابن الأعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب، وحکي ابن عديس في المثلث فيه ضم أوله وإسكان ثانية. قال الخطابي^(١): هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سوق تشق له، قال: واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء، لأن الماشي يعثر فيها. قال: ومنه الذي يشرب من الأنهر بغير مؤونة، أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي، وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العثري ما سقطه السماء، لأن سياق الحديث يدل على المغايرة، وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له لأنه لا زكاة فيه. قال ابن قدامة: لانعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافاً.

قوله: (بالنضج) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي بالسانية، وهي رواية مسلم والمراد بها الإبل التي يستقى عليها، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبرق وغيرها كذلك في الحكم. قوله: (قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول...). إلخ، هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثري، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده، وهو الذي وقع عند الإمام علي أيضاً، وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نسخ الكتاب. انتهى. ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا في جميعها. قال: وحقق أنه يذكر في الباب الذي يليه. قلت: ولذلك عقب كل من الحديدين وجه، لكن تعبيره بالأول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد لأنه

(١) الأعلام (٢/٨١٤).

هو المفسر الذي قبله، وهو حديث ابن عمر، ف الحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب، وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسكن بمؤونة وبغير مؤونة، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لأجله، وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبي سعيد، فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملاً بالدلائل كما سيأتي بسط القول فيه بعد إن شاء الله تعالى. وقد جزم الإمام علي بأن كلام البخاري وقع عقب حديث أبي سعيد، ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج الذي يسكن بنضج أو بغير نضج، فإن وجد ما يسكن بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر، نص عليه أحمد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. والثاني يؤخذ بالقسط، ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منها أخذ بحسابه. وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى، ولو كان أقل قاله ابن التين عن حكایة أبي محمد بن أبي زيد عنه . والله أعلم.

(تنبيه): قال النسائي عقب تخریج هذا الحديث: رواه نافع عن ابن عمر عن عمر، قال وسالم أجل من نافع وقول نافع أولى بالصواب. قوله بعده (هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول) أي لم يذكر حدّاً للنصاب.

وقوله: (وبين في هذا) يعني في حديث أبي سعيد.

قوله: (والزيادة مقبولة) أي من الحافظ، والثابت بتحريك الموحدة الثبات والحججة.

قوله: (والمفسر يقضي على المبهم): أي الخاص يقضي على العام لأن «فيما سقت» عام يشمل النصاب دونه، و«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» خاص بقدر النصاب، وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك ما إذا كان البيان وفق المبين لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه. أما إذا انتفى شيء من أفراد العام مثلاً فيمكن التمسك به كحديث أبي سعيد هذا، فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق، وسكت عملاً لا يقبل التوسيق، فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت ^٣ السماء العشر، أي مما لا يمكن التوسيق فيه عملاً بالدلائل، وأجاب الجمهور / بما روي ^{٤٥٠} مرفوعاً «لا زكاة في الخضراءات» رواه الدارقطني من طريق علي وطلحة ومعاذ مرفوعاً، وقال الترمذى: لا يصح فيه شيء إلا مرسل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ وهو دال على أن الزكاة إنما هي فيما يأكل مما يدخل للاقتنيات في حال الاختيار. وهذا قول مالك والشافعى. وعن أحمد

يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات، وهو قول محمد وأبي يوسف. وحکى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض، إلا أن أبو حنيفة قال تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والخشيش والشجر الذي ليس له ثمر. انتهى. وحکى عياض^(١) عن داود أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة، وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين. والله أعلم.

وقال ابن العربي: أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة، وهو التمسك بالعلوم قال: وقد زعم الجويني أن الحديث إنما جاء لتفصيل ما تقل ممَا تكثر مؤنته. قال ابن العربي: لا مانع أن يكون الحديث يقتضي الوجهين. والله أعلم.

قوله: (كما روى...) إلخ، أي كما أن المثبت مقدم على النافي في حديثي الفضل وبلال، وحديث الفضل أخرجه أحمـد^(٢) وغيره، وحديث بلال سيأتي موصولاً في كتاب الحج^(٣) إن شاء الله تعالى.

(تمكيل): اختلف في هذا النصاب؛ هل هو تحديد أو تقرير؟ وبالأول جزم أـحمد، وهو أصح الوجهين للشافعية، إلا إن كان نقـضاً يسيراً جداً مما لا ينضبط فلا يضر، قاله ابن دقيق العيد. وصحح النووي في شرح مسلم^(٤) أنه تقرير، واتفقا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسبه ولا وقص فيها.

٦-بابَ لَيْسَ فِيمَا ذُوْنَ خَمْسَةٍ أَوْ سُقِّ صَدَقَةٌ

١٤٨٤- حدثنا مسلّدٌ حدثنا يحيى حدثنا مالكٌ قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواقٍ من الورق صدقة».

[تقدم في: ١٤٠٥، الأطراف: ١٤٤٧، ١٤٥٩]

(١) الإكمال (٣/٤٦٠).

(٢) المستند (١/٢١١)، وانظر أيضاً: تغليق التعليق (٣/٣٣).

(٣) (٤/٥٢٧)، كتاب الحج، باب الحج، ٥٢، ح ١٥٩٩.

(٤) منهاج (٧/٤٨).

قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول إذا قال: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة». ويؤخذ أبداً في العلم بما زاد أهل الثبت أو بيئوا.

قوله: (باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة) أورد فيه حديث أبي سعيد، وقد تقدم ذكره في «باب زكاة الورق»^(١) وذكر فيه قدر الوسق وقوله هنا «ليس فيما أقل» ما زائدة، وأقل في موضع جرب(في)، وقد ذكره بعده بلفظ وليس في أقل.

٥٧-باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل

وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسْدِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالْتَّمَرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمَرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمَرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمَرٍ. فَجَعَلَ الْحَسَنُ ٣٥١ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمَرَ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمَرًا فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَكَلَ مُحَمَّدًا لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».

[الحديث: ١٤٨٥ ، طرفةه في: ١٤٩١ ، ٣٠٧٢]

قوله: (باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟) الصرام بكسر المهملة العجاد والقطاف وزناً ومعنى^(٢)، وقداشتمل هذا الباب على ترجمتين: أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى: «وَمَا تُواحِدُهُ يُوْمَ حَسَادِهِ» [الأنعام: ١٤١]. واختلفوا في المراد بالحق فيها؛ فقال ابن عباس: هي الواجبة، وأخرجه ابن جرير عن أنس، وقال ابن عمر: هو شيء سوى الزكاة، أخرجه ابن مردويه ويه قال عطاء وغيره، وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة، وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر «أن النبي ﷺ أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر يقنونه في المسجد للمساكين» وقد تقدم ذكره في «باب القسمة وتعليق القنو في المسجد»^(٣) من كتاب الصلاة، وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك إشارة منه إلى أن

(١) (٤/٢٧٧)، باب ٣٢، ح ١٤٤٧.

(٢) ضبط الجميع في القاموس بالكسر والفتح، وقال في: الجذاذ - بالذال المعجمة - إنه مثلث الجيم، فتنبه. والله أعلم.

(٣) (٢/١٤٥)، كتاب الصلاة، باب ٤٢، ح ٤٢١.

الصبا وإن كان مانعاً من توجيه الخطاب إلى الصبي فليس مانعاً من توجيه الخطاب إلى الولي بتأدبيه وتعليمه^(١). وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النهي خاصاً بمن لا يحل لهتناول الصدقة.

قوله: (كوم) بفتح الكاف وسكون الواو معروف، وأصله القطعة العظيمة من الشيء، والمراد به هنا ما اجتمع من التمر كالعرمة، ويروى «كوما» بالنصب أي حتى يصير التمر عنده كوماً.

قوله: (فأخذ أحدهما) سيأتي بعد بابين^(٢) من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ «فأخذ الحسن بن علي».

قوله: (فجعله) أي المأخذ، وفي رواية الكشميهني « يجعلها» أي التمرة، وسيأتي بقية الكلام عليه قريباً. قال الإمام علي قوله « عند صرام النخل » أي بعد أن يصير تمراً لأن النخل قد يصرم وهو رطب في المربد، ولكن ذلك لا يتطاول فحسن أن ينسب إلى الصرام كما في قوله تعالى: « وَمَا تُواحِّدُهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » [الأنعام: ١٤١] فإن المراد بعد أن يداوس وينقى . والله أعلم.

٥٨-باب من باع ثماره أو نحله أو أرضه وقد وجَب فيه العشر

أو الصدقة، فأدَى الزَّكَةَ مِنْ غَيْرِهِ، أو بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وقول النبي ﷺ: « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَنْدُوَ صَلَاحُهَا » فَلَمْ يَخْطُرْ الْبَيْعُ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخْصُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَاجٌ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَنْدُوَ صَلَاحُهَا . وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا . قَالَ:

« حَتَّى تَذَهَّبَ عَاهَتُهُ ».

[الحديث: ١٤٨٦ ، أطراfe في: ٢١٨٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩]

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ حَدَّثَنِي الْبَيْثَرُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَيَاحٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَنْدُوَ صَلَاحُهَا ».

[ال الحديث: ١٤٨٧ ، أطراfe في: ٢١٨٩ ، ٢٢٨١]

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ /

(١) انظر: المتواتي (ص: ١٣١).

(٢) (٤/٣٤٥)، باب ٦٠، ح ١٤٩١.

نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تَزَهَّىٰ . قَالَ : حَتَّى تَخْمَرَ .

[الحديث: ١٤٨٨، أطرافه في: ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٥٠٨]

قوله: (باب من باع ثماره أو أرضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة...) إلخ، ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بذو الصلاح، ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلاً لعموم قوله «حتى يبدوا صلاحها» وهو أحد قولي العلماء. والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرس لتعلق حق المساكين بها، وهو أحد قولي الشافعي، وسائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرس جمعاً بين الحديدين، وأما قوله «العشر أو الصدقة» فمن العام بعد الخاص، وفيه إشارة إلى الرد على من جعل في الشمار العشر مطلقاً من غير اعتبار نصاب، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع، وأما قوله «فأدَى الزكاة من غيره» فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمراً جائزاً كما تقدم، فتعلقت الزكاة بذمته، فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأي من يجيزه، وهو اختيار البخاري كاماً سبق.

وأما قوله «ولم يخص من وجبت عليه الزكاة من لم تجب» فيتوقف على مقدمة أخرى وهي أن الحق يتعلق بالصلاح، وظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأي من جعلها في الزكاة، إلا أن يقال إنما تضررت الآية لبيان زمن الإيتاء لا لبيان زمان الوجوب. والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرس عند الصلاح لتعلق حق المساكين، فطواها بتقديمه حكم الخرس فيما سبق. أشار إلى ذلك ابن رشيد. وقال ابن بطال^(١): أراد البخاري الرد على أحد قولي الشافعي بفساد البيع كما تقدم. وقال أبو حنيفة: المشتري بال الخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع، وعن مالك العشر على البائع إلا أن يستترطه على المشتري وهو قول الليث، وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقاً وهو قول الثوري والأوزاعي. والله أعلم.

قوله: (وقول النبي ﷺ: لا تباعوا الثمرة) أسنده في الباب بمعناه، وأما هذا اللفظ فمذكور عنده في موضعين من كتاب البيع^(٢) من حديث ابن عمر، وسيأتي الكلام هناك على حديثه وعلى حديث أنس أيضاً.

وقوله: (وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاشهه) أي الشمر. وفي رواية

(١) (٥٣٦/٣).

(٢) (٦٦٨/٥)، كتاب البيوع، باب ٨٥، ح ٢١٩٥.

الكشمي يعني عاهاها، وهو مقول ابن عمر بيته مسلم في روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه «فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهاها».

٥٩-باب هل يشتري صدقة؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره

لأن النبي ﷺ إنما هي المتصدق خاصّة عن الشراء ولم ينه غيره

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَنْهُ اللَّهُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَبْاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ» فَبِذَلِكَ كَانَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتَرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

[الحديث: ١٤٨٩، أطراfe في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢]

١٤٩٠ / - حَدَّثَنَا عَنْهُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ - ظَنَّتُ أَنَّهُ يَبْيعُ بِرِّ خُصْنٍ - فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِي وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَغْطَاكَهُ بِدِرْزَهِمٍ، فَلَمَّا أَعْتَدْتَهُ كَالْعَائِدَةِ فِي قَيْمَهِ».

[ال الحديث: ١٤٩٠، أطراfe في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣]

قوله: (باب هل يشتري الرجل صدقته) قال الزين بن المنير: أورد الترجمة بالاستفهام لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعليم الممنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله: «وظنت أن يبيعه برخص» وكذا إطلاق الشارع العود عليه بمعنى أنه في معنى رجوع بعضها إليه بغير عوض، قال: وقصد بهذه الترجمة التنبية على أن الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته، والفرق بينهما دقيق. وقال ابن المنذر: ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنبي الثابت، ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه.

قوله: (ولا بأس أن يشتري صدقة غيره) قد استدل له بما ذكر، ومراده قوله ﷺ في الحديث «لا تعد» وقوله: «العائد في صدقته» ولو كان المراد تعليم الممنع لقال لا تشتروا الصدقة مثلاً، وسيأتي لذلك مزيد بيان في «باب إذا حولت الصدقة»^(١)، ثم أورد المصنف حديث عمر في

(١) (٣٤٩/٤)، كتاب الزكاة، باب ٦٢، ح ١٤٩٤.

تصدقه بالفرس واستئذانه في شرائه بعد ذلك من طريقين ، فسياق الأولى يقتضي أنه من حديث ابن عمر والثانية أنه من مسنده ، ورجح الدارقطني الأولى ، لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواية عن ابن عمر فهو من مسنده ، وأما رواية أسلم مولى عمر فهي عن عمر نفسه . والله أعلم .

قوله : (تصدق بفرس) أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله كما في الطريق الثانية ، والمعنى أنه ملكه له ، ولذلك ساعг له بيعه ، ومنهم من قال كان عمر قد حبسه ، وإنما ساعغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به ، وأجاز ذلك ابن القاسم ، ويدل على أنه حمل تمهيل قوله «ولا تعد في صدقتك» ولو كان حبسًا لعلله به . قوله فيها «فأصاغه الذي كان عنده» أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما ، وقال في الأولى «فوجده بيعاً» .

قوله : (إن أعطاكم بدرهم) هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه .

قوله : (ولا تعد) في رواية أحمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم «ولا تعودن» وسمى شراءه برخص عوداً في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة ، فإذا اشتراها برخص فكانه اختار عرض الدنيا على الآخرة ، مع أن العادة تقضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق ، فصيير راجعاً في ذلك المقدار الذي سوّم فيه .

(فائدة) أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان لتميم الداري فأهداه للنبي ﷺ فأعطيه لعمر ، ولم أقف على اسم الرجل الذي حمله عليه .

قوله : (كالعائد في قيئه) استدل به على تحريم ذلك لأن القيء حرام . قال القرطبي^(١) : وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقدر وهو قول الأكثر ، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات . وأما إذا ورثه فلا كراهة ، وأبعد من قال يتصدق به .

قوله - في الطريق الأولى - : (ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة) كذا في رواية أبي ذر ، وعلى حرف لا تضيّب ولا أدرى ما وجده ، وبإثبات النفي يتم ^٣ المعنى أي كان / إذا اتفق له أن يشتري شيئاً مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ، وكأنه ^{٣٥٤} فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يمتلكها لا لمن يردها صدقة ، وفي الحديث

(١) المفهم (٤/٥٨١).

كرامة الرجوع في الصدقة، وفضل العمل في سبيل الله، والإعانة على الغزو بكل شيء، وأن العمل في سبيل الله تملكه، وأن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه، وسيأتي تكميل الكلام على هذا الحديث في أبواب الهبة^(١) إن شاء الله تعالى.

٦٠-باب ما يُذكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمَرَّةً مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُنْ كُنْ » - لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ - أَمَا شَعْرَتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟ » .

[تقدم في: ١٤٨٥ ، الأطراف: ١٤٨٥ ، ٣٠٧٢]

قوله: (باب ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ وآله) لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه، والنظر فيه في ثلاثة مواضع: أولها: المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء، وسيأتي دليله في أبواب الخمس^(٢) في آخر الجهاد، قال الشافعي: أشرکهم النبي ﷺ في سهم ذوي القربي ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموا من الصدقة. وعن أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط. وعن أحمد في بنى المطلب روايتان. وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولهان، فعن أصبح منهم هم بنو قصي، وعن غيره بنو غالب بن فهر.

ثانيها: كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي^(٣) الإجماع، لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولًا، وكذا في روایة عن أحمد ولفظه في روایة الميموني « لا يحل للنبي ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الأموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله، فأما غير ذلك فلا، أليس يقال كل معروف صدقة، قال ابن قدامة: ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة، وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم. قال الماوردي: يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقدماً، وقال غيره: لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياه الآبار

(١) (٤٩٢/٦)، كتاب الهبة، باب ٣٧، ح ٢٦٣٦.

(٢) (٤١٨، ٤١٩)، كتاب فرض الخمس، باب ١٧.

(٣) معالم السنن (٦٠/٢)، باب الصدقة على بنى هاشم.

وكالمساجد، وسيأتي دليل تحرير الصدقة مطلقاً في اللقطة، واختلف هل كان تحرير الصدقة من خصائصه دون الآباء أو كلهم سواء في ذلك.

ثالثها: هل يتحقق به آلة في ذلك أم لا؟ قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال، وقد نقل الطبرى الجواز أيضاً عن أبي حنيفة، وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربي، حكاه الطحاوى ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم، وهو وجه لبعض الشافعية.

وعن أبي يوسف يحمل من بعضهم لبعض لا من غيرهم، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه. وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره، ولقوله تعالى: «قُلْ مَا أَسْتَكِنُ مَلِئِيَّوْنَ أَخْرِيَّ» [الفرقان: ٥٧] ولو أحلاها آلة لأوشك أن يطعنوا فيه، ولقوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا» [التوبه: ١٠٣] وثبت عن النبي ﷺ «الصدقة أو ساخ الناس» كما رواه مسلم، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة، وأما عكسه فقالوا: إن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع، ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى، فاما الأعلى على مثله فلا، ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلاً إلا ما تقدم عن أبي حنيفة.

٣
قوله: (سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن) في رواية عمر عن محمد بن زياد أنه سمع / أبا هريرة
قال: «كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمراً من تمر الصدقة والحسن في حجره» أخرجه أحمد.

٣٥٥
قوله: (فجعلها في فيه) زاد أبو مسلم الكجي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد «فلم يفطن له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل، فضرب النبي ﷺ شدقة» وفي رواية عمر «فلم فرغ حمله على عاتقه فسأل لعابه فرفع رأسه فإذا تمرة في فيه».

قوله: (كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثلاً ومخففاً، وبكسر الخاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات، والثانية توكيده للأولى، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقدر، قيل عربية وقيل أعمجية، وزعم الداودي أنها معربة، وقد أوردها البخاري في «باب من تكلم بالفارسية»^(١).

قوله: (ليطرحها) زاد مسلم «ارم بها» وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند

(١) (٣٢٣/٧)، كتاب الجهاد، باب ١٨٨، ح ٣٠٧٢.

أحمد: «فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة، فحرك خده وقال: ألقها يا بني ألقها يا بني» ويجمع بين هذا وبين قوله: «كخ كخ» بأنه كلمه أولاً بهذا، فلما تمادى قال له: كخ كخ إشارة إلى استقدار ذلك له، ويتحمل العكس بأن يكون كلمه أولاً بذلك، فلما تمادى نزعها من فيه.

قوله: (أنا لا نأكل الصدقة) في رواية مسلم «إنا لا تحل لنا الصدقة» وفي رواية عمر «إن الصدقة لا تحل لآل محمد» وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال «كنت مع النبي ﷺ فمر علي جريراً من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة فألقيتها في فمها فأخذها بلعابها فقال: إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» وإسناده قوي، وللطبراني والطحاوي من حديث أبي ليلى الأنصاري نحوه، وفي الحديث دفع الصدقات إلى الإمام، والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة، وجواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدرجو بذلك، واستنبط بعضهم منه منع ولد الصغيرة إذا اعتدت من الزينة، وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلاً. وأما قوله «أما شعرت» وفي رواية البخاري في الجهاد^(١) «أما تعرف» ولمسلم «أما علمت» فهو شيء يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالماً أي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره، وهو أبلغ في الضرر من قوله لا تفعل، وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل بابين^(٢).

٦١-باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢- حدثنا سعيد بن عفرين حدثنا ابن وهب عن يوشن عن ابن شهاب حدثني عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ﷺ: «هللًا انفعتم بحدوها؟» قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها».

[الحديث: ١٤٩٢، أطرافه في: ٥٥٣٢، ٥٥٣١، ٢٢٢١]

١٤٩٣- حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري تبريرة للعنق، وأراد موالياً أن يشتري طواولة لها، فذكرت عائشة للنبي ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: «اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق» قالت: وأنت النبي ﷺ بل تحمل

(١) (٣٢٣/٧)، كتاب الجهاد، ح ٣٠٧٢.

(٢) (٣٤٠/٤)، باب ٥٧.

فَقُلْتُ : هَذَا مَا تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

[تقدّم في: ٤٥٦، الأطراف: ٤٥٦، ٤٥٥، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٦١، ٢٥٦٠، ٢٥٣٦، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٣٥، ٥٢٧٩، ٥٠٩٧، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧٥١، ٦٧١٧، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨]

٣
٣٥٦

/ قوله: (باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ) لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالي النبي ﷺ لأنّه لم يثبت عنده فيه شيء، وقد نقل ابن بطال^(١) أنهنـ أي الأزواجـ لا يدخلنـ في ذلكـ باتفاقـ الفقهاءـ، وفيـهـ نـظـرـ، فقدـ ذـكـرـ اـبـنـ قـدـامـةـ أـنـ الـخـلـالـ أـخـرـجـ منـ طـرـيقـ اـبـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ عنـ عـائـشـةـ قـالـتـ «إـنـاـ آـلـ مـحـمـدـ لـاـ تـحـلـ لـنـاـ الصـدـقـةـ»ـ قـالـ:ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيـمـهـاـ .ـ قـلـتـ:ـ وـإـسـنـادـهـ إـلـىـ عـائـشـةـ حـسـنـ،ـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ أـيـضـاـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـمـاـ نـقـلـهـ اـبـنـ بـطـالـ،ـ وـرـوـيـ أـصـحـابـ السـنـنـ وـصـحـحـهـ التـرمـذـيـ وـابـنـ حـبـانـ وـغـيـرـهـ عـنـ أـبـيـ رـافـعـ مـرـفـوـعـاـ «إـنـاـ لـاـ تـحـلـ لـنـاـ الصـدـقـةـ،ـ وـأـنـ مـوـالـيـ الـقـوـمـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ»ـ وـبـهـ قـالـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـبـعـضـ الـمـالـكـيـةـ كـابـنـ الـمـاجـشـونـ،ـ وـهـوـ الصـحـيـحـ عـنـ الشـافـعـيـةـ .ـ وـقـالـ الجـمـهـورـ:ـ يـجـوزـ لـهـمـ لـأـنـهـ لـيـسـوـاـ مـنـهـمـ حـقـيـقـةـ،ـ وـلـذـلـكـ لـمـ يـعـوـضـواـ بـخـمـسـ الـخـمـسـ،ـ وـمـنـشـأـ الـخـلـافـ قـولـهـ «مـنـهـمـ»ـ أـوـ «مـنـ أـنـفـسـهـمـ»ـ هـلـ يـتـنـاـولـ الـمـساـواـةـ فـيـ حـكـمـ تـحـرـيـمـ الصـدـقـةـ أـوـ لـاـ؟ـ .ـ وـحـجـةـ الـجـمـهـورـ أـنـ لـاـ يـتـنـاـولـ جـمـيـعـ الـأـحـكـامـ فـلـاـ دـلـيـلـ فـيـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ الصـدـقـةـ،ـ لـكـنـهـ وـرـدـ عـلـىـ سـبـبـ الصـدـقـةـ،ـ وـقـدـ اـتـفـقـوـاـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـخـرـجـ السـبـبـ .ـ وـإـنـ اـخـتـلـفـواـ:ـ هـلـ يـخـصـ بـهـ أـوـ لـاـ؟ـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ لـهـمـ بـحـدـيـثـ الـبـابـ لـأـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـهـ لـمـوـالـيـ الـأـزـوـاجـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ الـأـزـوـاجـ لـيـسـوـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ جـمـلـةـ الـآـلـ فـمـوـالـيـهـمـ أـخـرىـ بـذـلـكـ،ـ قـالـ اـبـنـ المـنـيـرـ فـيـ الـحـاشـيـةـ:ـ إـنـمـاـ أـوـرـدـ الـبـخـارـيـ هـذـهـ التـرـجـمـةـ لـيـحـقـقـ أـنـ الـأـزـوـاجـ لـاـ يـدـخـلـ مـوـالـيـهـنـ فـيـ الـخـلـافـ وـلـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـنـ الصـدـقـةـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ لـتـلـاـ يـظـنـ الـظـانـ أـنـ لـمـ قـالـ بـعـضـ النـاسـ بـدـخـولـ الـأـزـوـاجـ فـيـ الـآـلـ أـنـهـ يـطـرـدـ فـيـ مـوـالـيـهـنـ،ـ فـبـيـنـ أـنـهـ لـاـ يـطـرـدـ .ـ

ثـمـ أـوـرـدـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـبـابـ حـدـيـثـيـنـ:ـ أـحـدـهـمـ:ـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ الـاـنـتـفـاعـ بـجـلـدـ الشـاهـ لـقـولـهـ فـيـ «أـعـطـيـتـهـ مـوـلاـةـ لـمـيمـونـةـ مـنـ الصـدـقـةـ»ـ وـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ مـسـتـوـفـيـ فـيـ الـذـبـاـحـ^(٢)ـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ اـسـمـ هـذـهـ الـمـوـلاـةـ .ـ

ثـانـيـهـمـاـ:ـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ قـصـةـ بـرـيرـةـ،ـ وـفـيـ قـولـهـ ﷺ فـيـ الـلـحـمـ الـذـيـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـيـهـ «هـوـ

(١) (٥٤٣/٣)، (٥٤٤).

(٢) (٥١٤/١٢)، كـاتـبـ الـذـبـاـحـ وـالـصـيـدـ، بـابـ ٣٠، حـ ٥٥٣١.

لها صدقة ولنا هدية» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في العنق^(١) إن شاء الله تعالى.

(تبنيه): قال الإمام عيسى بن مطر: هذه الترجمة مستغنى عنها، فإن تسمية المولى لغير فائدة، وإنما هو لسوق الحديث على وجهه فقط، كذا قال، وقد علمت ما فيها من الفائدة.

٦٢-باب إذا تحولت الصدقة

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدُكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسُبَيْةً مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَذْبَلَقْتُ مَحْلَهَا».

[تقدم في: ١٤٤٦ ، الأطراف: ١٤٤٦ ، ٢٥٧٩]

١٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ: أَنْبَأَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[الحديث: ١٤٩٥ ، طرفه في: ٢٥٧٧]

قوله: (باب إذا تحولت الصدقة) في رواية أبي ذر «إذا حُولت» بضم أوله، أي فقد جاز للهاشمي تناولها.

قوله: (حدثنا خالد) هو الحناء، والإسناد كلها بصريون.

قوله: (هل عندكم شيء؟) أي من الطعام، وقوله «نسبة» / بالنون والمهملة والمودحة ^٣
٣٥٧ مصغر اسم أم عطية.

قوله: (من الشاة التي بعثت) بفتح المثلثة أي بعثت بها أنت.

قوله: (بلغت محلها) أي أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت من حكم الصدقة فحلت محل الهدية، وكانت تحل لرسول الله ﷺ، بخلاف الصدقة كما سيأتي في الهبة^(٢)، وهذا تقرير ابن بطال^(٣) بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء، وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أي

(١) (٦/٣٦٧)، كتاب العنق، باب ١٠، ح ٢٥٣٦ وليس فيه ذكر اللحم.

(٢) (٦/٤٢٥)، كتاب الهبة، باب ٧.

(٣) (٣/٥٤٥).

بلغت مستقرها، والأول أولى، وعليه عoul البخاري في الترجمة، وهذا نظير قصة بريرة كماسياتي بسطه في كتاب الهبة^(١).

ثم أورد المصنف حديث أنس في قصة بريرة مختصرًا وقال بعده «وقال أبو داود أنبأنا شعبة» ذكر الإسناد دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع، وأبو داود هو الطيالسي، وقد أخرجه في مسنه^(٢) كذلك ورأيته في النسخة التي وقفت عليها منه معنًى، وقد أخرجه الإماماعيلي^(٣) من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة من أنس أيضًا. واستنبط البخاري من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله، قال: فلما حل للهاشمي أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة، كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة، واستدل به أيضًا على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي ﷺ لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك، بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره. والله أعلم.

٦٣-باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا

١٤٩٦- حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخربنا زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معيبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فاذعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم، فإن هم أطاعوك بذلك فليأتك وكرائيم أموالهم، واثق دعوة المظلوم، فإنه ليس بيته وبين الله حجاب».

[تقديم في: ١٣٩٥ ، الأطراف: ١٣٩٥ ، ١٤٥٨ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧٢ ، ٧٣٧١]

قوله: (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الإماماعيلي: ظاهر

(١) (٤٢٥/٦)، كتاب الهبة، باب ٧، ح ٢٥٧٩.

(٢) منحة المعبد (٢٨٠/١)، رقم ١٤١٤.

(٣) تغليق التعليق (٣٥/٣).

حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم . وقال ابن المنير^(١) : اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله «فترد في فقرائهم» لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث . انتهى . والذي يتadar إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل ، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراوهم ، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشعاع الكلية لا تعتبر ، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة . انتهى . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ؛ فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره ، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل ، فلو خالف ونقل أجزأاً عند المالكية على الأصح ، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، ولا يبعد أنه اختيار البخاري / لأن قوله حيث كانوا ؛ يشعر بأنه لا ينقلها عن ^٣
بلدو فيه من هو متصرف بصفة الاستحقاق .

قوله : (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وزكرياء بن إسحاق مكي وكذا من فوقه .

قوله : (عن يحيى) في رواية وكيع عن زكريا «حدثني يحيى» أخرجه مسلم .

قوله : (عن أبي معبد) في رواية إسماعيل بن أمية «عن يحيى أنه سمع أبو معبد يقول : سمعت ابن عباس يقول» أخرجه المصنف في التوحيد^(٢) .

قوله : (قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن) كذا في جميع الطرق ، إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم ثلاثة عن وكيع فقال فيه «عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ فعلى هذا فهو من مسند معاذ ، وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج ، لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة ، وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس ، فقد أخرجه الترمذى عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا» وكذا هو في مسند إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه قال «حدثنا وكيع به» وكذا رواه عن وكيع أحمد في مسنه ، أخرجه أبو داود عن أحمد ، وسيأتي في المظالم^(٣) عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن

(١) المتواتي (ص: ١٣٣) .

(٢) (٢٨٩/١٧) ، كتاب التوحيد ، باب ١ ، ح ٧٣٧٢ .

(٣) (٦/٢٦٧) ، كتاب المظالم ، باب ٩ ، ح ٢٤٤٨ .

محمد بن عبد الله المخرمي وجعفر بن محمد الشعبي، ولإسماعيلي من طريق أبي خيثمة وموسى بن السدي والدارقطني من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي وإسحاق بن إبراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك، فإن ثبتت رواية أبي بكر فهو من مرسل ابن عباس، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك بعيد؛ لأنه كان في أواخر حياة النبي ﷺ وهو إذ ذاك مع أبويه بالمدينة، وكان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره المصنف في أواخر المغازي^(١). وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك، رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك، وأخرجـه ابن سعد في الطبقات عنه، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان، واتفقا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها، واختلف هل كان معاذ واليأ أو قاضيا؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني والحساني بالأول.

قوله : (ستأني قوماً أهل كتاب) هي كالتوطئة للوصية لاستجمـع همتـه عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبـتهم كمخاطبةـ الجـهـالـ من عـبدـةـ الأـوثـانـ، وليسـ فيهـ أنـ جـمـيعـ مـنـ يـقـدـمـ عـلـيـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ، بلـ يـجـوـزـ أـنـ يـكـونـ فـيـهـمـ غـيـرـهـمـ، وإنـماـ خـصـهـمـ بـالـذـكـرـ تـفضـيـلـاـ لـهـمـ عـلـىـ غـيـرـهـمـ.

قوله : (فإذا جئتمـهمـ) قـيلـ عـبـرـ بـلـفـظـ إـذـ اـتـفـاؤـلـأـ بـحـصـولـ الـوـصـولـ إـلـيـهـمـ.

قوله : (فـادـعـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـشـهـدـواـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللهـ) كـذـالـكـ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ أـوـلـ الزـكـاةـ^(٢) بـلـفـظـ «ـوـأـنـيـ رـسـولـ اللهـ» كـذـاـ فيـ روـاـيـةـ زـكـرـيـاـ بنـ إـسـحـاقـ لـمـ يـخـتـلـفـ عـلـيـهـ فـيـهاـ، وـأـمـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـمـيـةـ فـيـ روـاـيـةـ رـوـحـ بـنـ القـاسـمـ عـنـهـ «ـفـأـوـلـ مـاـ تـدـعـهـمـ إـلـيـهـ عـبـادـةـ اللهـ، فـإـذـاـ عـرـفـواـ اللهـ» وـفـيـ روـاـيـةـ الـفـضـلـ بـنـ الـعـلـاءـ عـنـهـ «ـإـلـىـ أـنـ يـوـحـدـواـ اللهـ، فـإـذـاـ عـرـفـواـ ذـكـرـهـ» وـيـجـمـعـ بـيـنـهـاـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـعـبـادـةـ اللهـ توـحـيدـهـ الشـهـادـةـ لـهـ بـذـكـرـهـ وـلـنـيـهـ بـالـرـسـالـةـ، وـوـقـعـتـ الـبـداـءـ بـهـمـ لـأـنـهـمـ أـصـلـ الـدـينـ الـذـيـ لـاـ يـصـحـ شـيـءـ غـيـرـهـمـ إـلـاـ بـهـمـ، فـمـنـ كـانـ مـنـهـمـ غـيـرـ مـوـحـدـ فـالـمـطـالـبـةـ مـتـوجـهـ إـلـيـهـ بـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الشـهـادـتـيـنـ عـلـىـ التـعـيـنـ، وـمـنـ كـانـ مـوـحـدـاـ فـالـمـطـالـبـةـ لـهـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ الـإـقـرـارـ بـالـوـحـدـانـيـةـ وـالـإـقـرـارـ بـالـرـسـالـةـ، وـإـنـ كـانـواـ يـعـتـقـدـونـ مـاـ يـقـضـيـ الإـشـراكـ أـوـ يـسـتـلـزـمـهـ كـمـنـ يـقـولـ بـبـنـوـ عـزـيرـ أـوـ يـعـتـقـدـ التـشـبـيـهـ فـتـكـونـ مـطـالـبـهـ بـالـتـوـحـيدـ لـنـفـيـهـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ عـقـائـدـهـ، وـاـسـتـدـلـ

(١) (٤٧٦/٩)، كتاب المغازي، باب ٦٠، ح ٤٣٤١.

(٢) (٢٠١/٤)، باب ١، ح ١٣٩٥.

بـه من قال من العلماء إنه لا يشترط التبرـي من كل دين يخالف دين الإسلام خلافاً لـمن قال إن من كان كافراً بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به . / والجواب أن^٣
^{٣٥٩} اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيـه، ودعوى بنـة عـزـير وغـيرـه فيكتـفى بذلك ، واستدلـ به على أنه لا يـكـفـي في الإسلام الاقتـصار على شـهـادـة أـن لـا إـلـه إـلـا الله حتى يـضـيفـ إـلـيـها الشـهـادـةـ لـمـحمدـ بـالـرسـالـةـ وـهـوـ قـوـلـ الجـمـهـورـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ يـصـيرـ بـالـأـولـىـ مـسـلـمـاـ وـيـطـالـبـ بـالـثـانـيـةـ وـفـائـدـةـ الـخـلـافـ تـظـهـرـ بـالـحـكـمـ بـالـرـدـةـ .

(تنبيهـانـ) أحـدـهـماـ كـانـ أـصـلـ دـخـولـ الـيـهـودـيـةـ فـيـ الـيـمـنـ فـيـ زـمـنـ أـسـعـدـ أـبـيـ كـرـبـ وـهـوـ ثـيـبعـ الأـصـفـرـ كـمـاـ حـكـاهـ اـبـنـ إـسـحـاقـ فـيـ أـوـاـئـلـ السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ . ثـانـيـهـماـ قـالـ اـبـنـ العـرـبـيـ فـيـ شـرـحـ التـرـمـذـيـ: تـبـرـأـتـ الـيـهـودـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ مـنـ القـوـلـ بـأـنـ العـزـيرـ اـبـنـ اللهـ وـهـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ كـانـ مـوـجـوـدـاـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ ﷺـ لـأـنـ ذـلـكـ نـزـلـ فـيـ زـمـنـهـ وـالـيـهـودـ مـعـهـ بـالـمـدـيـنـةـ وـغـيرـهـاـ ، فـلـمـ يـنـقـلـ عـنـ أـحـدـ مـنـهـمـ أـنـهـ رـدـ ذـلـكـ وـلـاـ تـعـقـبـهـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ القـائـلـ بـذـلـكـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ لـاـ جـمـيعـهـمـ ، بـدـلـيلـ أـنـ القـائـلـ مـنـ النـصـارـىـ إـنـ الـمـسـيـحـ اـبـنـ اللهـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ لـاـ جـمـيعـهـمـ فـيـجـوزـ أـنـ تـكـونـ تـلـكـ طـائـفـةـ انـقـرـضـتـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ كـمـاـ انـقـلـبـ اـعـتـقـادـ مـعـظـمـ الـيـهـودـ عـنـ التـشـبـيـهـ إـلـىـ التـعـطـيلـ ، وـتـحـولـ مـعـتـقـدـ النـصـارـىـ فـيـ الـابـنـ وـالـأـبـ إـلـىـ أـنـهـ مـنـ الـأـمـرـوـمـعـنـوـيـةـ لـاـ الحـسـيـةـ ، فـسـبـحـانـ مـقـلـبـ الـقـلـوبـ .

قولـهـ: (فـإـنـ هـمـ أـطـاعـوـاـكـ بـذـلـكـ) أـيـ شـهـدـواـ وـانـقـادـواـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ خـزـيمـةـ «فـإـنـ هـمـ أـجـابـوـاـذـلـكـ» وـفـيـ روـاـيـةـ الـفـضـلـ بـنـ الـعـلـاءـ كـمـاـ تـقـدـمـ «فـإـذـاـ عـرـفـواـذـلـكـ» وـعـدـيـ أـطـاعـ بـالـلـامـ وـإـنـ كـانـ يـتـعـدـىـ بـنـفـسـهـ لـتـضـمـنـهـ مـعـنـىـ اـنـقـادـ ، وـاستـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـيـسـاـ بـعـارـفـينـ وـإـنـ كـانـواـ يـعـبـدـوـنـ اللهـ وـيـظـهـرـوـنـ مـعـرـفـتـهـ . لـكـنـ قـالـ حـذـاقـ الـمـتـكـلـمـينـ: مـاـ عـرـفـ اللهـ مـنـ شـبـهـ بـخـلـقـهـ أـوـ أـضـافـ إـلـيـهـ الـيـدـ أـوـ أـضـافـ إـلـيـهـ الـوـلـدـ^(١) فـمـعـبـودـهـ الـذـيـ عـبـدـوـهـ لـيـسـ هـوـ اللهـ وـإـنـ سـمـوـهـ بـهـ ، وـاسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ الـكـفـارـ غـيرـ مـخـاطـبـيـنـ بـالـفـرـوعـ حـيـثـ دـعـواـ أـوـلـاـ إـلـىـ الـإـيمـانـ فـقـطـ ، ثـمـ دـعـواـ إـلـىـ الـعـمـلـ ، وـرـتـبـ ذـلـكـ عـلـيـهـاـ بـالـفـاءـ ، وـأـيـضاـ فـإـنـ قـوـلـهـ «فـإـنـ هـمـ أـطـاعـوـاـ فـأـخـبـرـهـمـ» يـفـهـمـ مـنـهـمـ لـوـ لـمـ يـطـيـعـوـاـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ شـيـءـ ، وـفـيـ نـظـرـ لـأـنـ مـفـهـومـ الشـرـطـ مـخـتـلـفـ فـيـ الـاحـتـجاجـ بـهـ ، وـأـجـابـ

(١) لـاشـكـ أـنـ مـنـ شـبـهـ اللهـ بـخـلـقـهـ أـوـ أـضـافـ إـلـيـهـ الـوـلـدـ ، جـاهـلـ بـهـ سـبـحـانـهـ وـلـمـ يـقـدرـهـ حـقـ قـدـرهـ ، لـأـنـ سـبـحـانـهـ لـشـبـيهـ لـهـ وـلـمـ يـتـخـذـ صـاحـبـةـ وـلـاـ لـدـاـ . وـأـمـاـ إـضـافـةـ الـيـدـ إـلـيـهـ سـبـحـانـهـ فـمـحـلـ تـفـصـيلـ ، فـمـنـ أـضـافـهـاـ إـلـيـهـ سـبـحـانـهـ عـلـىـ أـنـهـاـ مـنـ جـنـسـ أـيـديـ الـمـخـلـوقـيـنـ فـهـوـ مـشـبـهـ ضـالـ ، وـأـمـاـ مـنـ أـضـافـهـاـ إـلـيـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـلـيقـ بـعـجـالـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـشـابـهـ خـلـقـهـ فـيـ ذـلـكـ فـهـذـاـ حـاتـحـ ، وـإـثـبـاتـهـاـ اللهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـاجـبـ كـمـاـ نـاطـقـ بـهـ الـقـرـآنـ وـصـحـتـ بـهـ السـنـةـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ ، فـتـبـهـ . وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ . [ابـنـ باـزـ] .

بعضهم عن الأول بأنه استدلال ضعيف، لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب، وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث ورتب الأخرى عليها بالفاء، ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاحة إسقاط الزكاة، وقيل الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقر بالتوحيد ويحمد الصلاة يكفر بذلك، فيصير ماله فيما فلاته تفعيل الزكاة، وأما قول الخطابي^(١): إن ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن، وتمامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجيمع في أول مرة لم يأمن الفرة.

قوله: (خمس صلوات) استدل به على أن الوتر ليس بفرض، وقد تقدم البحث فيه في موضعه^(٢).

قوله: (فإن هم أطاعوا الله بذلك) قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها. والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل، وقد يرجع الأول بأن المذكور هو الخبر بالفرضية فتعود الإشارة بذلك إليها، ويترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالفرضية فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكتفى ولم يشترط التلطف بخلاف الشهادتين، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب. انتهى. والذي يظهر أن المراد القدر المشتركة بين الأمرين، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى، / وقد وقع في رواية ^٣_{٣٦٠} الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة «فإذا صلوا» وبعد ذكر الزكاة «فإذا أتوا بذلك فخذ منهم».

قوله: (صدقة) زاد في رواية أبي عاصم عن زكريا «في أموالهم» كما تقدم في أول الزكاة^(٣)، وفي رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم.

قوله: (تؤخذ من أغانيتهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنايته، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً.

قوله: (على فقائهم) استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء. وقال الخطابي^(٤): وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة

(١) الأعلام (١/٧٢٦).

(٢) (٣٢١/٢)، كتاب الوتر، باب ١، ح ٩٩٠.

(٣) (٢٠١/٤)، باب ١، ح ١٣٩٥.

(٤) الأعلام (١/٧٢٧).

ما في يده إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني إذا كان إخراج ماله مستحقة الغرمائه.

قوله : (إياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره . قال ابن قتيبة : ولا يجوز حذف الواو ، والكرائم جمع كريمة أي نفيسة ، ففيه ترك أخذ خيار المال ، والنكتة فيه أن الزكاة لمواصلة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء ، إلا إن رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه .

قوله : (واتق دعوة المظلوم) أي تجنب الظلم إنلا يدعوك عليك المظلوم ، وفيه تنبية على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنكتة في ذكره عقب المنع منأخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم . وقال بعضهم : عطف واتق على عامل إياك المحذوف وجواباً ، فالتقدير اتق نفسك أن تتعرض للكرائم ، وأشار بالعطف إلى أن أخذ الكرائم ظلم ، ولكنه عمم إشارة إلى التحرز عن الظلم مطلقاً .

قوله : (حجاب) أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيّاً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً «دعوه المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه» وإسناده حسن ، وليس المراد أن الله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس . وقال الطبيبي : قوله «اتق دعوة المظلوم» تذليل لاشتماله على الظلم الخاص منأخذ الكرائم وعلى غيره ، وقوله «فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء ، كمن يقصد دار السلطان متظلماً فلا يحجب ، وسيأتي لهذا مزيد في كتاب التوحيد^(١) إن شاء الله تعالى . قال ابن العربي : إلا أنه وإن كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب : إما أن يتعجل له ما طلب ، وإما أن يدخل له أفضله منه ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله ، وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى : «أَمَنْ يُحِبِّبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ» [النمل: ٦٢] بقوله تعالى : «فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ» [الأనعام: ٤١].

وفي الحديث أيضاً الدعاء إلى التوحيد قبل القتال ، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها ، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة ، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله «من أغنيائهم» قاله عياض وفيه بحث ، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد

(١) (٢٨٩/١٧)، كتاب التوحيد، باب ١.

أو العموم، وأن الفقير لا زكاة عليه، وأن من ملك نصاباً لا يعطى من الزكاة من حيث إنه جعل المأخذ منه غنياً وقابلة بالفقر، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخذة منه فهو غني والغنى مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى. قال ابن دقيق العيد: وليس هذا البحث بالشديد القوة، وقد تقدم أنه قول الحنفية. وقال البغوي: فيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة بالإضافة الصدقة إلى المال، وفيه نظر أيضاً.

(تكميل): لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر. وأحاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتُعَقِّبُ بأنه يفضي إلى ارتفاع ^٣ الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان. وأحاب الكرماني ^(١) بأن ^{٣٦١} اهتمام الشارع بالصلة والزكاة أكثر، ولهذا كررا في القرآن، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعرضوب، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع. انتهى.

وقال شيخنا شيخ الإسلام: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر «بني الإسلام على خمس» فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفي بالأركان الثلاثة: الشهادة والصلوة والزكاة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى: «فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَا تَوَلُّوا الْزَكَرَةَ» [التوبه: ٥] في موضوعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً، وحديث ابن عمر أيضاً «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة» وغير ذلك من الأحاديث. قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقادى وهو الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة. اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الآخرين عليها، فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي، وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكررها، والزكاة شاقة لما في جبela الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها. والله أعلم.



٦٤-باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾

[التوبه: ١٠٣]

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ الشَّيْءُ يُكَلِّمُ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فَلَانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

[الحديث ١٤٩٧ - أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٢٣٢، ٦٣٥٩]

قوله: (باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ إلى قوله - ﴿سَكَنٌ لَهُمْ﴾) قال الزين بن المنير: عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة ليبين أن لفظ الصلاة ليس محتتماً بل غيره من الدعاء ينزل منزلته. انتهى. ويؤيد عدم الانحصر في لفظ الصلاة ما أخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر أنه ﴿قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة﴾ «اللهُمَّ باركْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ»، وأما استدلاله بالآية لذلك فكانه فهم من سياق الحديث مداومة النبي ﷺ على ذلك، فحمله على امثال الأمر في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾. وروى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ قال: ادع لهم. وقال ابن المنير في الحاشية: عبر المصنف في الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة في قوله للصديق: إنما قال الله لرسوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ وهذا خاص بالرسول، فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب.

قوله: (عن عمرو) هو ابن مرة بن طارق المرادي الكوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبي أوفى. قال شعبه: كان لا يدلس.

قوله: (عن عبد الله) سيباطي في المغازي^(١) بلفظ «سمعت ابن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة».

قوله: (قال: اللهم صل على فلان) في رواية غير أبي ذر: على آل فلان.

قوله: (على آل أبي أوفى) يريد أباً أوفى نفسه؛ لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى «لقد أوتي م Zimmerman آن داود»، وقيل: لا يقال ذلك إلا في حق / الرجل ٣

الجليل القدر، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الإسلامي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة، وعمر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين، واستدل به على بجز الصلاة على غير الأنبياء وكراهه مالك والجمهور. قال ابن التين : وهذا الحديث يعكر عليه، وقد قال جماعة من العلماء : يدعوا آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث ، وأجاب الخطابي^(١) عنه قدি�ماً بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعوه له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربي والزلفي، ولذلك كان لا يليق بغيره . انتهى . واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها، وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطي وجهاً لبعض الشافعية، وتُعقب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ السعاة، ولأن سائر ما يأخذ الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة، وأما الآية فيحمل أن يكون الوجوب خاصاً به لكون صلاته سكتاً لهم بخلاف غيره .

٦٥ - باب ما يُستَخْرَجُ مِنَ الْبَخْرِ

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ الْعَتَبُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَةُ الْبَخْرِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَتَبِ وَاللُّولُوِ الْخَمْسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخَمْسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ

١٤٩٨ - وَقَالَ الْبَيْتُ: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ عَنْ أَبِي هُرَيْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنَّ يُسْلِفُهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَعَرَجَ فِي الْبَخْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخْذَ خَشْبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَخْرِ، فَعَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ، فَأَخْذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ .

[الحديث: ١٤٩٨، أطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٤٣٠، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٦٢٦١، ٢٧٣٤]

قوله : (باب ما يُستَخْرَجُ مِنَ الْبَخْرِ) أي هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه .

(١) الأعلام (٢/٨١٧).

قوله: (وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دسره البحر) اختلف في العنبر؟ فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم^(١): أخبرني عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلق الله في جنبات البحر، قال: وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه. وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقه الموج إلى الساحل. وقيل يخرج من عين. قاله ابن سينا، قال: وما يحكى من أنه روث دابة أو قيءها أو من زيد البحر بعيد. وقال ابن البيطار في جامعه: هو روث دابة بحرية. وقيل هو شيء ينبت في قعر البحر. ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعي. وأما (الركاز) فبكسر الراء وتخفيف الكاف وأخره زاي سيأتي تحقيقه في الباب الذي بعده، و(دسره) أي دفعه ورمي به إلى الساحل، وهذا التعليق وصله الشافعي^(٢) قال «أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس» فذكر مثله، وأخرجه البهقي^(٣) من طريق يعقوب بن سفيان «حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة» وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤) / عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله، وأذينة بمعجمة ونون مصغر تابعي ثقة، وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال «سئل ابن عباس عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس» ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه، ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك.

قوله: (وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس) وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»^(٥) من طريقه بلغظ «أنه كان يقول في العنبر الخمس، وكذلك اللؤلؤ».

قوله: (فإنما جعل النبي ﷺ . . . إلخ، سيأتي موصولاً في الذي بعده، وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن، لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازاً على ما سيأتي شرحه. قال ابن القصار: ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيماء اللؤلؤ والعنبر

(١) تغليق التعليق (٣/٣٥).

(٢) بداع السنن (١/٢٣٩)، رقم ٦٣٤.

(٣) السنن الكبرى (٤/١٤٦).

(٤) المصطف (٣/١٤٣).

(٥) (ص: ٤٨١)، رقم ٨٨٦.

لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبعها السمك . انتهى .
 قوله : (وقال الليث . . .) إنفع ، هكذا أورده مختصرًا ، وقد أورده ثم وصله في البيوع^(١) ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بذلك إن شاء الله تعالى^(٢) ، ووقع هنا في روايتنا من طريق أبي ذر معلقاً ، ووصله أبو ذر فقال «حدثنا علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به» وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي هذا الحديث رواه عاصم بن علي عن الليث ، فعلل البخاري إنما لم يستنده عنه لكونه ما سمعه منه ، أو لأنه تفرد به فلم يوافقه عليه أحد . انتهى . والأول بعيداً سلمنا . لكن لم ينفرد به عاصم ، فقد اعترف أبو علي بذلك فقال في آخر كلامه «رواه محمد بن رمع عن الليث» . قلت : وكأنه لم يقف على الموضع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق .

قال الإسماعيلي : ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة ، رجل افترض قرضاً فارتاجع قرهبه ، وكذلك قال المداودي : حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء ، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه . وقال ابن المنير^(٣) موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب ، فإذا قلنا : إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلقيه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطبه فانقطع ملك صاحبه ، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب الأولى ، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضاً ، وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالغوص أو نحوه فلا شيء فيه ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبي شيبة وكذلك الزهري والحسن كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد .



(١) (٥١٨/٥)، كتاب البيوع، باب ١٠، ح ٢٠٦٣.

(٢) (٧١/٦)، كتاب الكفالة، باب ١، ح ٢٢٩١.

(٣) المتواتي (ص: ١٣٤).

٦٦ - باب في الرِّكَازِ الْخُمُسِ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دُفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِّكَازٍ. وَقَدْ قَالَ التَّبَّاعُ^{تَبَّاعٌ}: «فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»، وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السُّلْطَنِ فَفِيهِ الرِّكَازُ، وَإِنْ وَجَدْتَ الْلُّقْطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دُفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا هُوَ يُقَالُ أَرْكَزُ الْمَعْدِنِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رِبَاحٌ بِنَحَا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرًا أَرْكَزَتْ. ثُمَّ نَاقَصَ

وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُنْهُ فَلَا يُؤْدِي الْخُمُسَ.

^٣ ١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ^{٣٦٤} وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِّئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

[الحديث: ١٤٩٩، أطراوه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣]

قوله: (باب في الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيض الكاف وآخره زاي المال المدفون، مأخذون من الركز بفتح الراء، يقال ركزه يركزه ركزا إذا دفنه فهو مرکوز، وهذا متفق عليه، واختلف في المعدن كما سأليتي.

قوله: (وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية... إلخ، أما قول مالك فرواه أبو عبيد في «كتاب الأموال»^(١) حدثني يحيى بن عبد الله بن بكي عن مالك قال: المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد، قال: وهذا ليس برకاز، إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل. انتهى. وهكذا هو في سمعانا من «الموطأ» رواية يحيى بن بكي، لكن قال فيه «عن مالك عن بعض أهل العلم» وأما قوله «في قليله وكثيره الخمس» فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف، قوله «دفن الجاهلية» بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح، وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا.

(١) (ص: ٤٧١)، رقم ٨٦٩، وانظر أيضاً: تغليق التعليق (٣/٣٧).

وأما ابن إدريس فقال ابن التين قال أبو ذر : يقال أن ابن إدريس هو الشافعي ، ويقال عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي وهو أشبه ، كذا قال ، وقد جزم أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفبربي بأنه الشافعي ، وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة ، ويؤيده أن ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الأودي ، فروى البيهقي في «المعرفة»^(١) من طريق الريبع قال : قال الشافعي : والرکاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد ، وأما قوله «في قليله وكثيرة الخمس» فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واحتاره ، وأما الجديد فقال : لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضاً . وهو مقتضى ظاهر الحديث .

قوله : (وقد قال النبي ﷺ في المعدن جبار وفي الرکاز الخمس) أي فغایر بينهما ، وهذا وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة ، وبأي الکلام عليه .

قوله : (وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل ماتين خمسة) وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»^(٢) من طريق الشوري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم نحوه ، وروى البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الرکاز يؤخذ منه الخمس ، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة .

قوله : (وقال الحسن : ما كان من رکاز في أرض الحرب فيه الخمس ، وما كان في أرض السلم فيه الزكاة) وصله ابن أبي شيبة^(٣) من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ «إذا وجد الكثر في أرض العدو ففيه الخمس ، وإذا وجد في أرض العرب فيه الزكاة». قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن .

قوله : (وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها ، وإن كانت من العدو وفيها الخمس) لم أقف عليه موصلاً وهو بمعنى ما تقدم عنه .

قوله : (وقال بعض الناس : المعدن رکاز ...) إلخ ، قال ابن التين : المراد ببعض الناس أبو حنيفة . قلت : وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ، ويحتمل أن يريد به أبو حنيفة وغيره من الكوفيين ومن قال بذلك . قال ابن بطال^(٤) : ذهب أبو حنيفة والشوري

(١) الأم /٢ /٣٧)، بباب زكاة الرکاز، والمعرفة /٦ /١٧٤)، ف ٨٤٠.

(٢) (ص: ٤٧١)، رقم ٨٦٧.

(٣) (٢٢٥ /٣).

(٤) (٥٥٥ /٣).

وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، واحتاج لهم بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، والحججة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف/ فصح أنه غيره، قال وما ألزم به البخاري القائل المذكور قد يقال لمن ^٣
^{٣٦٥} وهب له الشيء أو رب حاكثه أو كثر ثمه: أركزت حجة باللغة، لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس، وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن.

وأما قوله «ثم ناقض» إلى آخر كلامه فليس كما قال، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتنه إذا كان محتاجاً، بمعنى أنه يتأنى أن له حقاً في بيت المال ونصيباً في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لا أنه أسقط الخمس عن المعدن. انتهى. وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال ونقل أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً فليس عليه شيء، وبهذا يتوجه اعتراض البخاري، والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومتونة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤونته خفف عنه في قدر الزكاة، وما خفت زيد فيه. وقيل إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أحmasه. وقال الزين بن المنير: كأن الركاز مأخوذه من أركزته في الأرض إذا أغرزته فيها، وأما المعدن فإنه ينبع في الأرض بغير وضع واضح، هذه حقيقتهما، فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما.

قوله: (العمماء جبار) في رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة «العمماء عقلها جبار» وسيأتي في الديات ^(١) مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وسميت البهيمة عمماء لأنها لا تتكلم. قوله: (والمعدن جبار) أي هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، إنما المعنى أن من استأجر رجلاً للعمل في معدن مثلاً فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره، وسيأتي بسطه في الديات.

قوله: (وفي الركاز الخمس) قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة، وإذا وجده في أرض مملوكة فإن كان المالك الذي وجده فهو له، وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له، إلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيا

(١) (١٢٢/١٦)، كتاب الديات، باب ٢٩، ح ٦٩١٣.

تلك الأرض. قال الشیخ نقی الدین بن دقیق العید: من قال من الفقهاء بأن في الرکاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث، وخصه الشافعی أيضاً بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص، واختار ابن المذندر، واختلفوا في مصرفه فقال مالک وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفی، وهو اختيار المزنی. وقال الشافعی في أصح قوليه: مصرفه مصرف الزکاة، وعن احمد روايتان، وينبني على ذلك ما إذا وجده ذمی فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعی لا يؤخذ منه شيء، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال، وأغرب ابن العربي في «شرح الترمذی» فحكى عن الشافعی الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه.

٦٧-باب قول الله تعالى: «وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا» [التوبۃ: ٦٠]

ومحاسبة المصدقین مع الإمام

١٥٠٠ - حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبوأسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حمید الساعید رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقاتيبي سليم يدعى ابن اللثيبة، فلما جاءه حاسبه.

[تقدیم فی: ٩٢٥، الأطراف: ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧]

قوله: (باب قول الله تعالى «وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا» ومحاسبة المصدقین مع الإمام) قال ابن بطال^(١): اتفق العلماء على أن العاملین عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة. وقال المهلب: حديث الباب أصل في محاسبة المؤمن، وأن المحاسبة تصحيح أمانته. وقال ابن المنیر في الحاشیة: يحتمل أن يكون العامل المذکور صرف شيئاً من الزکاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف. قلت: والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدى إليه.

ثم أورد المصنف فيه طرفاً من حديث أبي حمید في قصة ابن اللثيبة وفيه «فلما جاءه حاسبه» وسيأتي الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفی في الأحكام^(٢) إن شاء الله تعالى، وابن اللثيبة

(١) (٥٥٦/٣).

(٢) (١٧/٣٠)، كتاب الأحكام، باب ٤١، ح ٧١٩٧.

المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره، ولم أعرف اسم أمه، وقوله «على صدقاتبني سليم» أفاد العسكري بأنه بعث على صدقاتبني ذبيان، فلعله كان على القبيلتين، واللتية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة منبني لتب حي من الأزد. قاله ابن دريد. قيل إنها كانت أمه فعرف بها، وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناة.

٦٨-باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

١٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَلَّمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا فَتَادَةً عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَأْتُوا إِبْلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالَهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ فَاتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قَلَابَةَ وَحُمَيْدٍ وَثَابَتْ عَنْ أَنَسِ.

[تقديم في: ٢٣٣، الأطراف: ٤١٩٢، ٣٠١٨، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢]

[٦٨٩٩، ٦٨٠٥، ٦٨٠٤، ٦٨٠٣]

قوله: (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل) قال ابن بطال^(١): غرض المصنف في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافاً لمن قال يجب استيعاب الأصناف الثمانية، وفيما قال نظر، لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم، على أنه ليس في الخبر أيضاً أنه ملكهم رقباً، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق، وأما تملك رقباً فلم يقع، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها، فاكتفى عن التصریح بالشرب لوضوحه، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة - دون الرقبة - صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج، على أنه ليس في الخبر أيضاً تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئاً الغير العرنين، فليست الدلالة منه لذلك بظاهره أصلاً بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة.

قوله: (تابعه أبو قلابة وحميد وثبت عن أنس) أما متابعة أبي قلابة فتقدمت في الطهارة^(٢)، وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة^(٣)، وأما متابعة ثابت

(١) (٥٥٨/٣).

(٢) (٥٧٢/١)، كتاب الوضوء، باب ٦٦، ح ٢٣٣.

(٣) تغليق التعليق (٣٩/٣)، (٤٠، ٣٩).

فوصلها المصنف في الطب^(١)، وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة^(٢).

٦٩-باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَنْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْتَكُهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِّمُ إِبلَ الصَّدَقَةِ.

[الحديث: ١٥٠٢، طرفاه في: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤]

٣
٣٦٧

/ قوله: (باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده) ذكر فيه طرفا من حديث أنس في قصة عبد الله ابن أبي طلحة، وفيه مقصود الباب . وسيأتي في النبأ^(٣) من وجه آخر عن أنس أنه رأه يسم غنماً في آذانها، ويأتي هناك النهي عن الوسم في الوجه .

قوله-في الإسناد:- (حدثنا الوليد) هو ابن مسلم، وأبو عمرو هو الأوزاعي كما ثبت في رواية غير أبي ذر .

قوله: (وفي يده الميسم) بوزن مفعول مكسور الأول، وأصله موسم لأن فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء، وهي الحديدة التي يوسم بها أي يعلم، وهو نظير الخاتم، والحكمة فيه تمييزها، وليزيدها من أخذها ومن التقاطها، وليرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لثلا يعود في صدقته، ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبًا على ميسم النبي ﷺ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة «زكاة» أو «صدقة»، وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان للأدمي . قال المهلب^(٤) وغيره: في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسماً وليس للناس أن يتذدوا نظيره، وهو كالخاتم، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليه بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين، وفيه جواز إيلام الحيوان للحجاجة، وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك

(١) (٦٧/١٣)، كتاب الطب، باب ٥، ح ٥٦٨٥.

(٢) (٥٧٣/١)، كتاب الموضوع، باب ٦٦، ح ٢٣٣.

(٣) (٥٣٣/١٢)، كتاب النبأ^(٣) والصيد، باب ٣٥، ح ٥٥٤٢.

(٤) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٥٥٩/٣).

المولود لأجل البركة^(١)، وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم، وفيه مباشرة أعمال المهن وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر، والله أعلم.

٧-باب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

ورأى أبو العالية وعطاءً وابن سيرين صدقة الفطر فريضة

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةً الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْمُرْجَرِ، وَالْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

[الحديث: ١٥٠٣ ، أطرافه في: ١٥٠٤ ، ١٥١٢ ، ١٥١١ ، ١٥٠٩ ، ١٥٠٧]

قوله: (باب فرض صدقة الفطر) كذا للمستملي، واقتصر الباقيون على «باب» وما بعده، ولأبي نعيم «كتاب» بدل باب، وأضيفت الصدقة للفتر لكونها تجب بالفتر من رمضان. وقال ابن قتيبة: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة، والأول أظهر، ويعيده قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي «زكاة الفطر من رمضان»^(٢).

قوله: (ورأى أبو العالية وعطاءً وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق^(٣) عن ابن حريج عن عطاء، ووصله ابن أبي شيبة^(٤) من طريق عاصم الأحول عن الآخرين، وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحاً بفرضيتها، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة، وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر؛ لأن إبراهيم بن علية وأبابكر بن كيسان الأصم قالا إن وجوبها نسخ، واستدل لهما بما روته النساء وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال «أمرنا

(١) سبق غير مرة في الحاشية أن التمس البركة من النبي ﷺ خاص به، لا يقاس عليه غيره، لما جعل الله في جسده من البركة، بخلاف غيره، فلا يجوز التمس البركة منه سداً للذرية الشرك وتأسياً بالصحابية فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره، وهم أعلم الناس بالسنة وأسبقهم إلى كل خير رضي الله عنهم. والله أعلم. [ابن باز].

(٢) (٣٧٩/٤)، كتاب الزكاة، باب ٧٧، ح ١٥١١.

(٣) المصنف (٣٢٦/٣)، رقم ٥٨٢٢.

(٤) المصنف (١٧٣/٣).

رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينها ونحن نفعله» وتُعقب بأن في إسناده روايا مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر، ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية، وأولوا قوله «فرض» في الحديث بمعنى قدر. قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى. انتهى. وبيؤدبه تسميتها زكاة.

وقوله في الحديث: «على كل حر وعبد» والتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره، ولدخولها في عموم قوله تعالى: «وَأَنْوَأُوا الْرِّزْكَةَ» [النور: ٥٦] فيبين ﷺ تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر، وقال الله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى» [الأعلى: ١٤] وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر، وثبت في الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات، قيل وفيه نظر لأن في الآية «وَذَكَرَ أَسْدَ رَبِيعَهُ فَصَلَّى» [١٥] [الأعلى: ١٥] فيلزم وجوب صلاة العيد، ويجب بأنه خرج بدليل عموم «هن خمس لا يبدل القول لدى».

قوله: (حدثنا محمد بن جهضم) بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر، وعمربن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأخر في النهي عن القزع.

قوله: (زكاة الفطر) زاد مسلم من روایة مالک عن نافع «من رمضان» واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأن وقت الفطر من رمضان. وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلًا للصوم، وإنما يتبيّن الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر. والأول قول الشوري وأحمد وإسحاق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالک، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالک، ويقويه قوله في حديث الباب «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». قال المازري^(١): قيل إن الخلاف يبني على أن قوله «الفطر من رمضان» الفطر المعتمد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر. وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف؛ لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر، وسيأتي شيء من ذلك في «باب الصدقة قبل العيد»^(٢).

(١) المعلم (٢/١٠).

(٢) (٤/٣٧٨)، كتاب الزكاة، باب ٧٦، ح ١٥١٠.

قوله : (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) انتصب «صاعاً» على التمييز ، أو أنه مفعول ثان ، ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصر على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي راود عن نافع فزاد فيه السلت والزيسب ، فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناء : نوع من الشعير ، وأما الزيسب فسيأتي ذكره في حديث أبي سعيد ، وأما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم ، وسنذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث أبي سعيد .

قوله : (على العبد والحر) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة . وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» أخرجه مسلم ، وفي رواية له «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق» وقد تقدم من عند البخاري قريباً بغير الاستثناء ، ومقتضاه أنها على السيد ، وهل تجب عليه ابتداء / أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد؟ وجهان للشافعية ، وإلى الثاني نحنا البخاري

٣
٣٦٩

كمسيأتي في الترجمة التي تلي هذه .

قوله : (والذكر والأثنى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر . وقال مالك والشافعي واللثي وأحمد وإسحاق : تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة ، وفيه نظر ؛ لأنهم قالوا إن أسر و كانت الزوجة أمّة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافتراقاً ، واتفقوا على أن المسلمين لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمـه ، وإنما احتاج الشافعـي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقي مرسلاً نحو حديث ابن عمر وزاد فيه «من تمونون» وأخرجه البهـقـي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع أيضاً ، وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضاً .

قوله : (والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير ، لكن المخاطب عنه ولـه ، فوجوبها على هذا في مـال الصـغـير ، وإلا فعلـى من تـلـزـمـه نـفـقـته ، وهذا قولـ الجـمهـورـ ، وـقالـ محمدـ بنـ الحـسـنـ : هيـ علىـ الأـبـ مـطـلـقاًـ ، فـإـنـ لمـ يـكـنـ لـهـ أـبـ فـلاـ شـيءـ عـلـيـهـ ، وـعـنـ سـعـيدـ بنـ المـسـيبـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ لـأـ تـجـبـ إـلـاـ عـلـىـ صـامـ ، وـاستـدـلـ لـهـماـ بـحدـيـثـ ابنـ عـباسـ مـرـفـوعـاـ «ـصـدـقـةـ الـفـطـرـ طـهـرـةـ لـلـصـائـمـ مـنـ الـلـغـوـ وـالـرـفـثـ»ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ ، وـأـجـيـبـ بـأـنـ ذـكـرـ التـطـهـيرـ خـرـجـ عـلـىـ الـفـالـبـ كـمـاـ أـنـهـ تـجـبـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـذـنـبـ كـمـتـحـقـقـ الصـلـاحـ أـوـ مـنـ أـسـلـمـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ بـلـحـظـةـ . وـنـقـلـ اـبـنـ المـنـذـرـ إـلـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـهـ لـأـ تـجـبـ عـلـىـ الـجـنـينـ قـالـ : وـكـانـ أـحـمـدـ يـسـتـجـبـهـ وـلـاـ

يوجبه، ونقل بعض المحتابلة رواية عنه بالإيجاب. وبه قال ابن حزم لكن قيده بعماة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به، وتُعَقِّبَ بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيراً لغة ولا عرفاً، واستدل بقوله في حديث ابن عباس «طهرا للصائم» على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة عند أحمد وفي حديث ثعلبة بن أبي صغير عند الدارقطني، وعن الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصاباً، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير، على قاعدهم في الفرق بين الغني والفقير واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وأشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلاً عن قوت يومه ومن تلزم منه نفقته. وقال ابن بزيزة: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية.

قوله: (من المسلمين) فيه رد على من زعم أن مالكا تفرد بها، وسيأتي بسط ذلك في الأبواب التي بعده.

قوله: (وأمر بها... إلخ)، استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك، وحمله ابن حزم على التحرير، وسيأتي البحث في ذلك بعد أبواب^(١).

٧١-باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

١٥٠٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمِّ أو صاعاً من شعير على كل حرّ أو عبد ذكري أو أنثى من المسلمين.

[تقديم في: ١٥٠٣]

قوله: (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه، ويؤيد هذه عطف الصغير عليه، فإنها تجب عليه وإن كان الذي يخرجهما غيره.

قوله: (من المسلمين) قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواية عن مالك في هذه الزيادة، إلا أن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها، وأطلق أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ^٣ ومن تبعه أن مالكا تفرد بها دون أصحاب نافع، وهو متعقب برواية عمر / بن نافع المذكورة في

(١) (٤/٣٧٨)، كتاب الزكاة، باب ٧٦، ح ١٥٠٩.

الباب الذي قبله، وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة، وقال أبو عوانة في صحيحه: لم يقل فيه «من المسلمين» غير مالك والضحاك، ورواية عمر بن نافع ترد عليه أيضاً، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع: رواه عبد الله العمري عن نافع فقال «على كل مسلم» ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه «من المسلمين»، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه «من المسلمين». انتهى.

وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة. وأخرج الدارقطني وابن الجارود طريق عبد الله العمري؛ وقال الترمذى في «الجامع» بعد رواية مالك: رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين. وقال في «العلل» التي في آخر الجامع: روى أιوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين، وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ومن لا يعتمد على حفظه. انتهى. وهذه العبارة أولى من عبارته الأولى، ولكن لا يدرى من عنى بذلك.

وقال النووي في شرح مسلم^(١): رواه ثقان غير مالك؛ عمر بن نافع والضحاك. انتهى. وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقان عند الطحاوي والدارقطني والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي والمعلى بن إسماعيل عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي ليلى عند الدارقطني أخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى، وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع، وهذه الطريقة ترد على أبي داود في إشارته إلى أن سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله، وقد اختلف فيه على أιوب أيضاً كما اختلف على عبيد الله بن عمر: فذكر ابن عبد البر أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد عن أιوب فذكر فيه «من المسلمين» قال ابن عبد البر: وهو خطأ، والمحفوظ فيه عن أιوب ليس فيه من المسلمين. انتهى.

وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الله بن شوذب عن أιوب، وقال فيه أيضاً «من المسلمين»، وذكر شيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرحه تبعاً لمغلطاي أن البيهقي أخرجه من طريق أιوب بن موسى وموسى بن عقبة ويعيني بن سعيد ثلاثة عن نافع، وفيه الزيادة، وقد تتبع تصانيف البيهقي فلم أجده فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة،

(١) المنهاج (٧/٦٠).

وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك ، لأنه لم يتفق على أىوب وعبيد الله في زيادتها ، وليس في الباقين مثل يونس ، لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن أىوب مقال ، واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه ، وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلم مثلاً؟ نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد ، وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ قال الجمهور: لا ، خلافاً لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحاق ، واستدلوا بعموم قوله «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر» وقد تقدم .

وأجاب الآخرون بأن التخاص يقضي على العام ، فعموم قوله «في عبده» مخصوص بقوله «من المسلمين» . وقال الطحاوي : قوله: من المسلمين ، صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم ، وظاهر الحديث يأباه ، لأن فيه العبد ، وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع ، وهما من يخرج عنه ، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين ، ويؤيد هذه رواية الضحاك عند مسلم بل يلفظ «على كل نفس من المسلمين حر أو عبد» الحديث . وقال القرطبي^(١) : ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها / عن نفسه من يخرجها عن غيره بل شمل الجميع ، ويؤيد هذه حديث أبي سعيد الآتي ، فإنه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه «عن كل صغير وكبير» لكن لا بد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملامسة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها . وقال الطبيبي : قوله: «من المسلمين» ، حال من العبد وما عطف عليه ، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص ، فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين ، وأما كونها فهم وجبت وعلى من وجبت؟ فتعلم من نصوص أخرى . انتهى .

ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتاج بما أخرجه من حديث ابن إسحاق «حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبارهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق» قال: وابن عمر راوي الحديث ، وقد كان يخرج عن عبده الكافر ، وهو أعرف بمداد الحديث ، وتُعَقِّبَ بأنه لو صفع حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه ، واستدل بعموم قوله: «من المسلمين» على تناولها لأهل الbadia ، خلافاً للزهري وربيعة والليث في قولهم إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ، وستذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في

(١) المفہوم (٣/٢٠، ٢١).

أواخر أبواب صدقة الفطر^(١) إن شاء الله تعالى.

٧٢-باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِّنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ - حدثنا قبيصه حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نطعم الصدقة صاعاً من شعير.
[الحديث: ١٥٠٥، أطرافه في: ١٥١٠، ١٥٠٨، ١٥٠٦]

قوله: (باب صدقة الفطر صاع من شعير) أورد فيه حديث أبي سعيد مختصراً من روایة سفيان وهو الثوري، وسيأتي بعد بابين^(٢) من وجه آخر عنه تاماً، وقد أخرجه ابن خزيمة عن الزعفراني عن قبيصه شيخ البخاري فيه تاماً، وقوله فيه «كنا نطعم الصدقة» اللام للعهد عن صدقة الفطر.

٧٣-باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِّنْ طَعَامٍ

١٥٠٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْحُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِّنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِّنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِّنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِّنْ أَقْطِيلٍ أَوْ صَاعًا مِّنْ زَبِيبٍ.
[تقديم في: ١٥٠٥]

قوله: (باب صدقة الفطر صاع من طعام) في روایة غير أبي ذر «صاعاً» بالنصب، ووجه الرفع ظاهر على أنه الخبر، وأما النصب فبتقدير فعل الإخراج، أي باب إخراج صدقة الفطر صاعاً من طعام، أو على أنه خبر كان الذي حذف، أو ذكر على سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث.

قوله: (صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير) ظاهره أن الطعام غير الشعير وما ذكر معه، وسيأتي البحث فيه بعد باب^(٣).

(١) (٤/٣٧٩)، باب ٧٧.

(٢) (٤/٣٧٨، ٣٧٩)، باب ٧٦، ح ١٥١٠.

(٣) (٤/٣٧٥)، كتاب الزكاة، باب ٧٥، ح ١٥٠٨.

٧٤-باب صدقة الفطر صاعاً من تمرٍ

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَنْهُ اللَّهُ قَالَ: أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِزَكَاةِ ^٣
 الفِطْرِ / صاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ عَنْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسَ عِذْلَةً مُدَنِّينَ ^{٣٧٢}
 مِنْ حِنْطَةٍ .

[تقدم في: ١٥٠٣، الأطراف: ١٥١٢، ١٥١١، ١٥٠٩، ١٥٠٤]

قوله: (باب صدقة الفطر صاعاً من تمر) كذا وقع عند أبي ذرب بالنصب كرواية الجماعة.

قوله: (حدثنا الليث عن نافع) لم أره إلا بالعنعنة، وسماع الليث من نافع صحيح، ولكن أخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقان عن نافع وزاد فيه «من المسلمين» كما تقدم، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقان عنه بها. وقد وقع عند الإماماعيلي من طريق أبي الوليد عن الليث عن نافع في أول هذا الحديث «أن ابن عمر كان يقول: لا تجب في مال صدقة حتى يحول الحول عليه، إن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر» الحديث.

قوله: (أمر) استدل به على الوجوب، وفيه نظر؛ لأنَّه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج.

قوله: (قال عبد الله: فجعل الناس عدله) بكسر المهملة أي نظيره، وقد تقدم القول على هذه المادة في «باب الصدقة من كسب طيب»^(١).

قوله: (مدین من حنطة) أي نصف صاع، وأشار ابن عمر بقوله «الناس» إلى معاوية ومن تبعه، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث أبوب عن نافع أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا أبوب ولفظه «صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر، قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع برصاص من شعير» وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان، وهو المعتمد، وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي بعده^(٢) وهو أصرح منه. وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال فيه «فلما كان عمر كثرت الحنطة، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء» فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه. وقال ابن عبد البر: قول ابن عيينة عندي

(١) (٤/٢٢٧)، كتاب الزكاة، باب ٨، ح ١٤١٠.

(٢) برقم (١٥١٠).

أولى، وزعم الطحاوي أن الذي عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فأنخرج عن يسار بن نمير أن عمر قال له «إني أحلف لا أعطي قوماً ثم يبدولي فأفعل، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكن نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» ومن طريق أبي الأشعث قال: خطبنا عثمان فقال «أدوا زكاة الفطر مدین من حنطة» وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الذي بعده.

٧٥-باب صاعٍ من زبيبٍ

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَكِيمِ الْعَدَنِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةً وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدَائِنَ هَذَا يَعْدِلُ مُدَئِنِينَ.

[تقديم في: ١٥٠٥، الأطراف: ١٥١٠، ١٥٠٦، ١٥٠٥]

قوله: (باب صاعٍ من زبيبٍ) أي إجزاءه، وكان البخاري أراد بت分区 هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع، إلا أنه لم يذكر الأقوط وهو ثابت في حديث أبي سعيد، وكأنه لا يراه مجزئاً في حال وجдан غيره كقول أحمد، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوتة إذ ذاك أو لم يقدر على غيره، وظاهر الحديث يخالفه، وعند الشافعية فيه خلاف. وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البدية وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم / بلا خلاف،^٣
وتعقبه النووي في «شرح المذهب» وقال: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن أبي سعيد) تقدم في رواية مالك^(١) بلفظ «أنه سمع أبا سعيد».

قوله: (كنا نعطيها) أي زكاة الفطر.

قوله: (في زمان النبي ﷺ) هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمانه ﷺ فيه إشعار باطل اعه على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الأمر بقبضها وتفرقتها.

قوله: (صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر) هذا يقتضي المغایرة بين الطعام وبين ما ذكر

(١) تقدم برقم (١٥٠٦).

بعده، وقد حكى الخطابي^(١) أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات، والحنطة أعلاها، فلو لا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات، ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف «أو» الفاصلة، وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة «الطعام» تستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا اغلب العرف نزل اللفظ عليه، لأن ما غالب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب. انتهى . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد «صاعاً من طعام» حجة لمن قال صاعاً من حنطة، وهذا غلط منه، وذلك أن أبي سعيد أجمل الطعام ثم فسره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال، ولفظه «كنا نخرج صاعاً من طعام»، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر» وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه «ولا يخرج غيره» قال: وفي قوله «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء» دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً فكيف يتوهם أنهم أخرجوا مالهم يكن موجوداً؟ انتهى كلامه.

وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذروا عنده صدقة رمضان فقال «لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ»: صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل بها» قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدرى من الوهم، وقوله «فقال رجل إلخ» دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً لما كان الرجل يقول له: أو مدين من قمح.

وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان «نصف صاع من بر» وهو وَهُمْ وإن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه «أو صاعاً من دقيق» وأنهم أنكروا عليه فتركه . قال أبو داود: وذكر الدقيق وَهُمْ من ابن عيينة، وأخرج ابن خزيمة أيضاً من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب

(١) الأعلام (٢/٨٢٩).

والشاعر، ولم تكن الحنطة» ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد «كان خرج من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير» وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة. وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم، وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد «صاعاً من تمر، صاعاً من سلت أو ذرة».

^٣ وقال الكرماني ^(١): يحتمل أن يكون قوله «صاعاً من شعير» إلخ، بعد قوله / «صاعاً من طعام»

^{٣٧٤} من باب عطف الخاص على العام، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف، وليس الأمر هنا كذلك. وقال ابن المنذر أيضًا: لا نعلم في القمح خبرًا ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثُر في زمان الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم. ثم أُسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح. انتهى. وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوفق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي، وكان الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها، هذه حجة الشافعي ومن تبعه.

وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهد بناء منه على أن قيم ماء الدار الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك غالبة الثمن، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج أصع من حنطة، ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في «كتاب صدقة الفطر» أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر، إلى أن قال: أو نصف صاع من بر. قال: فلما جاء علي ورأى رخص أسعارهم قال: اجعلوها صاعاً من كل، فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك، ونظر أبو سعيد إلى الكيل كما سيأتي، ومن عجيب تأويله قوله: إن أبو سعيد ما كان يعرف القمح في الفطرة، وإن الخبر الذي جاء فيه أنه

كان يخرج صاعاً أنه كان يخرج النصف الثاني تطوعاً، وأن قوله في حديث ابن عمر «جعل الناس عدله مدين من خطة»، أن الموارد بالناس الصحابة، فيكون إجماعاً، وكذا قوله في حديث أبي سعيد عند أبي داود «فأنخرت الناس بذلك» وأما قول الطحاوبي: إن أبياً سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعاً فلا يخفى تكلفه. والله أعلم.

قوله: (فلما جاء معاوية) زاد مسلم في روايته «فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر» وزاد ابن خزيمة «وهو يومئذ خليفة».

قوله: (وجاءت السمراء) أي القمح الشامي.

قوله: (يعدل مدينه) في رواية مسلم «أرى مدينه من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر» وزاد «قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت» وله من طريق ابن عجلان عن عياض «فأنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ»، ولا ب أبي داود من هذا الوجه «لا أخرج أبداً إلا صاعاً» وللدادرقطني وابن خزيمة والحاكم «فقال له رجل مدين من قمح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها» وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها، ولا بن خزيمة «وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين» وهذا يدل على ومن ما تقدم عن عمر وعثمان إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما. قال النووي^(١): تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الخطة، وفيه نظر، لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة من هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ، وقد صرخ معاوية بأنه رأى رأه لا أنه سمعه من النبي ﷺ، وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالأثار وترك للعدول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية موافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسداً الاعتبار.

٧٦-باب الصدقة قبل العيد

٣

٣٧٥

١٥٠٩ - حدثنا آدم حدثنا حفصُ بنُ ميسرةَ حدثنا موسىُ بنُ عقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ رضيَ اللَّهُ عنْهُما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِزِكَارِ الْفَطْرِ قَبْلَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

[تقدم في: ١٥٠٣، الأطراف: ١٥٠٤، ١٥٠٦، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣]

١٥١٠ - حدثنا معاذُ بنُ فضالَةَ حدثنا أبو عمرَ عن زيدٍ عن عياضٍ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ عن

(١) المنهج (٧/٦٠).

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقْطُ وَالتَّمْرُ.

[تقدم في: ١٥٠٥، الأطراف: ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨]

قوله: (باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر. وقال ابن عيينة في تفسيره: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، فإن الله يقول: «قد أفتحَ مَنْ تَرَكَ» ^(١) وَذَكَرَ أَسْدَ رَبِيعَهُ فَصَلَّى» ^(٢) [الأعلى: ١٤، ١٥]، ولا بن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ^(٣) «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية؟ فقال: نزلت في زكاة الفطر» ثم أخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر، وقد تقدم مطولاً في الباب الأول، وحديث أبي سعيد وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله. قوله في الإسناد «حدثنا أبو عمر» هو حفص بن ميسرة، وزيد هو ابن أسلم، ودل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله «يوم الفطر» أي أوله، وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد، وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلِّي»، فإذا انصرف قسمه بينهم وقال: «أغنوهم عن الطلب» أخرجه سعيد بن منصور، ولكن أبو معشر ضعيف، ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم، وسيأتي بقية حكم هذه المسألة في الباب الذي يليه.

٧٧-باب صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينِ لِلتَّجَارَةِ: يُرِكَّى فِي التَّجَارَةِ، وَيُرِكَّى فِي الْفِطْرِ

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعَمَانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْنَدَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الدُّكْرِ وَالْأَثْنَى وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَّ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعَ مِنْ بُرُّ. فَكَانَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ تَيْنَيْ. وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا

(١) هذا الحديث ضعيف الإسناد، لأنَّ كثيراً ضعيف جداً عند أهل الحديث.

الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَزِيْدِ مِنْهُنَّ.

[تقدم في: ١٥٠٣، الأطراف: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١٢]

قوله: (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) قيل: هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله «باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين»^(١) وأجاب ابن رشيد باحتمالين: أحدهما أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله / «وال المملوك» لمفهوم قوله «من المسلمين» أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس، وعلى كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم . وقال الزرين بن المنير: غرضه من الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر، ولهذا قيدها بقوله «من المسلمين»، وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغني عن ذكره فيها .

قوله: (وقال الزهري . . .) إلخ ، وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ولم أقف على إسناده ، وذكر بعضه أبو عبيد في «كتاب الأموال»^(٢) قال «حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: ليس على المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده إلا زكاة الفطر» وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور . وقال النخعي والثوري والحنفية: لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لأن عليه فيهم الزكاة ، ولا تجب في مال واحد زكاتان .

قوله: (فكان ابن عمر يعطي التمر) في رواية مالك في الموطأ عن نافع «كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شيئاً» ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أبيه «كان ابن عمر إذا أعطى التمر إلا عاماً واحداً» .

قوله: (فأعوز) بالمهملة والزاي أي احتاج ، يقال أعزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه ، وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر ، وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال «قلت لابن عمر: قد أوسع الله ، والبر أفضل من التمر ؛ أفلأ تعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي» ويستتبط من ذلك أنه كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد ، وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك . والله أعلم .

قوله: (حتى إن كان يعطي عنبني) زاد في نسخة الصعاني «قال أبو عبد الله: يعني بني

(١) (٤/٣٧٠)، باب ٧١، ح ١٥٠٤ .

(٢) (ص: ٦٢٢)، رقم ١٣٢٧ .

نافع^(١)، قال الكرماني^(١): روي بفتح أن وكسرها، وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام، فلما أن يحمل على الحذف أو تكون أن مصدرية وكان زائدة، وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة، ووجه الدلالة منه أن ابن عمر راوي الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره، وأولاد نافع إن كان رزقهم وهو بعد في الرق فلا إشكال، وإن كان رزقهم بعد أن أعتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع، أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقة واجبة عليه، وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع «أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه، وعن كل إنسان يعوله من صغير وكبير، وعن رقيق امرأته، وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه» وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحاق قال «حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق» وهذا يقوى بحث ابن رشيد المتقدم، وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعاً.

قوله: (وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها) أي الذي ينصبه الإمام لقبضها، وبه جزم ابن بطال^(٢)، وقال ابن التيمي: معناه من قال أنا فقير، والأول أظهر، ويؤيده ما وقع في نسخة الصبغاني عقب الحديث «قال أبو عبد الله هو المصنف: كانوا يعطون للجمع لا للفرد»، وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أبيوب «قلت: متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل، قلت متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين»، ولمالك في «الموطأ» عن نافع «أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة» وأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن، وأنا أستحبه -يعني تعجيلها قبل يوم الفطر-. انتهى . ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال «وكلني رسول الله ﷺ / بحفظ زكاة رمضان» الحديث، وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاثة ليال وهو يأخذ ^٣
_{٣٧٧} من التمر، فدل على أنهم كانوا يتعلّقونها، وعكسه الجوزي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرتين .



(١) (٥٣/٨). (٥٤).

(٢) (٥٦٣/٣).

٧٨-باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

١٥١٢- حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: فرض رسول الله صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمير على الصغير والكبير والحر والملوك.

[تقدم في: ١٥٠٣، انظر قبله]

قوله: (باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهوقطان عن عبيد الله، وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه، وقد تقدم الكلام عليه^(١).

خاتمة

اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثاً، الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثاً، والبقية متابعة ومعلقة، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء، والخاص ثنان وسبعون حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثاً وهي حديث أبي ذر مع عثمان ومعاوية، وحديث ابن عمر في ذم الذي يكتنر، وحديث أبي هريرة «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال»، وحديث عدي بن حاتم « جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة»، وحديث عائشة «أينا أسرع لحقوقك»، وحديث معن بن يزيد في الصدقة على الولد، وحديث أبي بكر الصديق في إثارة بماله، وحديث أبي هريرة «خير الصدقة عن ظهر غنى»، وحديث أنس عن أبي بكر في الزكاة، وحديث ابن عمر «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»، وحديث أبي سعيد في قصة زينب امرأة ابن مسعود، وحديث أبي لاس في ركوب إبل الصدقة، وحديث الزبير «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب»، وحديث سهل بن سعد «أحد جبل يحبنا ونحبه»، وحديث ابن عمر «فيما سقت السماء العشر»، وحديث الفضل بن عباس في الصلاة في الكعبة، وحديث أبي هريرة في قصة الرجل من بنى إسرائيل، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً، منها أثر عمر في قوله لحكيم بن حزام لما أتى أن يأخذ حقه من الغيء. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

نَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ /

٣
٣٧٨

٢٥-كتاب الحج

١-باب وجوب الحج وفضله

وقول الله: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْمُنْتَهَى» [آل عمران: ٩٧]

١٥١٣- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبارنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خضم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع.

[الحديث: ١٥١٣، أطرافه في: ١٨٥٤، ٤٣٩٩، ١٨٥٥، ٦٢٢٨]

قوله: (باب وجوب الحج وفضله)، وقول الله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْمُنْتَهَى» (كذا أبى ذر، وسقط لغيره البسمة وباب، ولبعضهم قوله: «وقول الله»، وفي رواية الأصيلي «كتاب المناسب»، وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة تقدم ذكرها في المقدمة. ورتبه على مقاصد متناسبة: فبدأ بما يتعلّق بالمواقيت، ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج، ثم بأحكام العمرة، ثم بمحرمات الإحرام، ثم بفضل المدينة. ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن. وأصل الحج في اللغة القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم، وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة، وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان).

نقل الطبرى أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم، ونقل عن حسين الجعفى أن الفتح الاسم والكسر المصدر، وعن غيره عكسه. ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة. وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر، واختلف هل هو على الفور أو التراخي؟ وهو

مشهور، وفي وقت ابتداء فرضه فقيل : قبل الهجرة وهو شاذ، وقيل بعدها ، ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى : « وَأَتَيْوُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ » وهذا يبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ، ويفيد قراءة علامة مسروق وإبراهيم النخعي بلفظ « وأقيموا » أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم .

وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدى سنة خمس ، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها ، وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسألة في أول الكلام على العمرة^(١) . وأما فصله فمشهور ولاسيما في الوعيد على تركه في الآية ، وسيأتي في باب مفرد^(٢) ، ولكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية ، ^٣ وشاهد الترجمة منه خفي ، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر / به بحيث أن العاجز عن ^{٣٧٩} الحركة إليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يذر ترك ذلك ، وسيأتي الكلام على حديث الخثعمية^(٣) والاختلاف في إسناده على الزهرى في أواخر محرمات الإحرام . والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية ، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن ؛ لأنها لو اختصت للزم المعرضوب أن يشد على الراحلة ولوشق عليه .

قال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة ، والأية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر إلى بيان ، وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو ببدن ، وسيأتي بيان الاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث المذكور إن شاء الله تعالى^(٤) .

(تقسيم) : الناس قسمان ، من يجب عليه الحج ومن لا يجب ، الثاني : العبد وغير المكلف وغير المستطيع . ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه : المأني به أو لا ، الثاني العبد وغير المكلف . والمستطيع إما أن تصح مبادرته منه أو لا ، الثاني غير المميز . ومن لا تصح مبادرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا ، الثاني الكافر ، فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام .

(١) (٩/٥)، باب ٣.

(٢) (٤/٣٨٩)، كتاب الحج، باب ٤، ح ١٥١٩.

(٣) (٥/١٥٠)، كتاب جزاء الصيد، باب ٢٣، ح ١٨٥٤.

(٤) (٥/١٥٢)، كتاب جزاء الصيد، باب ٢٤، ح ١٨٥٥.

٢- باب قول الله تعالى: «يَأَتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ» [الحج: ٢٧، ٢٨] فجاجاً: الطرق الواسعة

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكُبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلِكُ حَتَّى تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

[تقدم في: ١٦٦، الأطراف: ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١]

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: (باب قول الله تعالى: «يَأَتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ») قيل إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطاً للوجوب. وقال ابن القصار^(١): في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل، فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الرجل وهو خلاف الآية انتهى. وفيه نظر، وقد روى الطبرى من طريق عمر بن ذر قال: قال مجاهد: كانوا لا يركبون فأنزل الله «يَأَتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ» [الحج: ٢٧] فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر، وروى ابن أبي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس ما فاتني شيء أشد علي أن لا أكون حججت ماشيا؛ لأن الله يقول «يَأَتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ» [الحج: ٢٧] فهذا بالرجال قبل الركبان.

قوله: (فجاجاً: الطرق الواسعة) قال يحيى الفراء في «المعاني» في سورة نوح: قوله فجاجاً واحدها فج وهي الطرق الواسعة. واعتراضه الإسماعيلي فقال: يقال الفج الطريق بين الجبلين، فإذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجًا، كذا قال وهو قول بعض أهل اللغة، وجزم أبو عبيد ثم الأزهري بأن الفج الطريق الواسع، وقد نقل صاحب «المحكم» أن الفج الطريق الواسع في جبل أو في قبل جبل، وهو أوسع من الشعب، وروى ابن أبي حاتم والطبرى من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: «فِجاجًا» [نوح: ٢٠] يقول طرقاً مختلفة، ومن طريق شعبة عن قتادة قال: طرقاً وأعلاها.

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/١٨٨).

٣

/ وقال أبو عبيدة في «المجاز»^(١) فج عميق أي بعيد القعر، وهذا تفسير العميق يقال: بئر عميقه القعر أي بعيدة القعر، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في إهلال رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته، وحديث جابر نحوه، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب^(٢)، وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقديمه في الذكر على الراكب فيبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته، ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية. وقال غيره: مناسبة الحديث للآية أن ذات الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله: وعلى كل ضامر، وقال الإمام سعى: ليس في الحديفين شيء مما ترجم الباب به، ورد بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشي.

قوله: (رواه أنس وابن عباس) أي إهلاله بعدما استوت به راحلته، وسيأتي حديث أنس موصولاً في «باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح»^(٣) وحديث ابن عباس قبله في «باب ما يلبس المحرم من الثياب»^(٤) في أثناء حديث. قال ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشي للحجاج أيهما أفضل؟ فقال الجمهور: الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهاج ولما فيه من المتنعة، وقال إسحاق بن راهويه: المشي أفضل لما فيه من التعب. ويحتمل أن يقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فالله أعلم.

(تنبيه): أحمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث ابن عمر وقع هكذا في رواية أبي ذر ووافقه أبو علي الشبوبي وأهمله الباقون، وإبراهيم شيخه في حديث جابر وقع مهملاً للأكثر، وفي رواية أبي ذر حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير.



(١) (٤٩/٢).

(٢) (٤٥٤/٤)، كتاب الحج، باب ٣٤، ح ١٥٦٨.

(٣) (٤٣١/٤)، باب ٢٤، ح ١٥٤٦.

(٤) (٤٢٨/٤)، باب ٢٣، ح ١٥٤٥.

٣-باب الحج على الرَّحْلِ

١٥١٦ - وَقَالَ أَبَايُونَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَبْطٍ .
وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شُدُّوا الرَّحْلَ فِي الْحَجَّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادِينَ .

[تَقْدِيمٌ فِي: ٢٩٤، الْأَطْرَافُ: ٢٩٤، ١٥١٨، ٣٢٨، ٣١٩، ٣١٧، ٣١٦، ٣٠٥، ١٥٥٦، ١٥١٨، ٢٩٤، ١٥٦٠، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٥٦٢، ١٧٨٣، ١٧٧٢، ١٧٧١، ١٧٦٢، ١٧٥٧، ١٧٣٣، ١٧٢٠، ١٧٠٩، ١٦٥٠، ١٦٣٨، ١٥٦١]

[٧٢٢٩، ٦١٥٧، ٥٥٥٩، ٥٥٤٨، ٥٣٢٩]

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَسْنُ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَعِيْحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ .

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْتَمِرْنَاهُمْ وَلَمْ أَغْتَمِرْ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأَخْتِكَ فَأَغْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَأَغْتَمَرَتْ .

[تَقْدِيمٌ فِي: ٢٩٤، الْأَطْرَافُ: ٢٩٤، ١٥١٨، ٣٢٨، ٣١٩، ٣١٧، ٣١٦، ٣٠٥، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٥٦١، ١٧٨٣، ١٧٧٢، ١٧٧١، ١٧٦٢، ١٧٥٧، ١٧٣٣، ١٧٢٠، ١٧٠٩، ١٦٥٠]

[٧٢٢٩، ٦١٥٧، ٥٥٥٩، ٥٥٤٨، ٥٣٢٩]

قوله: (باب الحج على الرحل) بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس
 وأشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفه .

قوله: (وقال أبايان) هو ابن يزيد العطار والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وهذه
الطريق وصلها أبو نعيم في المستخرج^(١) من طريق حرمي بن حفص عن أبايان بن يزيد العطار به ،
وسمعناه بعلوه في «فوائد أبي العباس بن نجيع» ولم يخرج البخاري لمالك بن دينار وهو الزاهد
المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد/ المعلم والغرض منه قوله فيه «وَحَمَلَهَا عَلَى قَبْطٍ»
وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام، وقد ذكره في آخر الباب^{٣٨١}
موصولاً بلفظ «فَأَحْقَبَهَا» أي أردها على الحقيقة وهي الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب، فقوله

(١) تغليق التعليق (٤٣، ٤٤) / ٣

في رواية أبان: «على قتب» أي حملها على مؤخر قتب، والحاصل أنه أردها وكان هو على قتب فإن القصة واحدة. وسيأتي بسط القول في اعتمار عائشة من التنعيم في أبواب العمرة^(١).

قوله: (وقال عمر شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين) وصله عبد الرزاق^(٢) وسعيد ابن منصور من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة وهو بمودحة ومهملة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب «إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين» ومعناه إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا، وتسمية الحج جهاداً إما من باب التغليب أو على الحقيقة، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال، وسيأتي في ثاني أحاديث الباب الذي بعده ما يؤيده.

قوله: (حدثنا محمد بن أبي بكر هو المقدمي) كذا وقع في رواية أبي ذر، ولغيره «وقال محمد بن أبي بكر» وقد وصله الإمام علي^(٣) قال «حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا: حدثنا محمد بن أبي بكر به»، وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء تأنيث عزر وهو المنع ومنه قوله تعالى: «وَتَعْزِيزُهُ»، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون. وقد أنكره علي بن المديني لamasئل عنه فقال: ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله أعلم.

قوله: (وكانت زاملته) أي الراحلة التي ركبها، وهي وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل، والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتأع، من الزمل وهو الحمل، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة. وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال: «كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان» وقوله فيه: «ولم يكن شبيحاً» إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعاً واتباعاً لا عن قلة وبخل. وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن إسناده ضعيف فذكر بعد قوله: «على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم ثم قال: اللهم حجة لا رباء فيها ولا سمعة».

قوله: (حدثنا عمرو) هو ابن علي الفلاس، وأبو عاصم هو النبيل شيخ البخاري، وروى عنه هنا بواسطة، ونابل والد أيمان بنون وموحدة.

(١) ١٩/٥، ٢٣-٢٤، باب ٦.

(٢) المصنف ٧/٥، رقم ٨٨٠٨.

(٣) تغليق التعليق ٤٤/٣، ٤٤.

قوله : (فاحقبها على ناقة) في رواية الكشمي يعني ناقته ، وسيأتي الكلام عليه^(١) .

٤-باب فضل الحجج المبرور

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : «حَجَّ مَبْرُورٍ» .

[تقدم في: ٢٦]

١٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْعَمَلِ أَفَلَا تُجَاهِدُ ؟ قَالَ : «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٌ» .

[الحديث: ١٥٢٠، أطراfe في: ١٨٦١، ٢٨٧٦، ٢٨٧٥، ٢٧٨٤]

١٥٢١- حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفَعْ وَلَمْ يَقْسُطْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَنَةً أُمَّهُ» .

[ال الحديث: ١٥٢١، طرفاfe في: ١٨٢٠، ١٨١٩]

قوله : (باب فضل الحجج المبرور) قال ابن خالويه : المبرور المقبول ، وقال غيره : الذي لا يخالفه شيء من الإثم ، ورجحه النووي^(٢) ، وقال القرطبي^(٣) : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى ، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موافقاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل . والله أعلم . وقد تقدم في ذلك أقوال آخر مع مباحث الحديث الأول في «باب من قال إن الإيمان هو العمل» من كتاب الإيمان^(٤) ، منها أنه يظهر بأخره فإن رجع خيراً ما كان عرف أنه مبرور ، ولا حمد للحاكم من حديث جابر «قالوا يارسول الله ما بر الحج؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام» وفي إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره .

(١) (١٩/٥)، كتاب العمرة، باب٦، ح١٧٨٤ .

(٢) المنهاج (١١٨/٩) .

(٣) المفهم (٤٦٣/٣) .

(٤) (١٤٦/١)، كتاب الإيمان، باب١٨، ح٢٦ .

ال الحديث الثاني :

قوله : (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحتانية والشين المعجمة بصرى وليس أخا عبد الله بن المبارك المروزى الفقيه المشهور ، وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطي .

قوله : (نرى الجهاد أفضل العمل) وهو بفتح النون أي نعتقد ونعلم ، وذلك لكثره ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنّة . وقد رواه جرير عن صحيب عند النسائي بلفظ «فإنني لأرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد» .

قوله : (لَكُنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ) اختلف في ضبط «لكن» فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة ، قال القابسي : وهو الذي تميل إليه نفسي ، وفي رواية الحموي لـ«لَكُنْ» بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك ، والأول أكثر فائدة ؛ لأنه يستعمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ، وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس ، وسيأتي بقية الكلام في أواخر كتاب الحج في «باب حج النساء»^(١) إن شاء الله تعالى . والمحتاج إليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد .

ال الحديث الثالث :

قوله : (سمعت أبي حازم) هو سلمان ، وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبي هريرة ، وسيار أبو الحكم الراوي عنه بتقديم المهملة وتشديد التحتانية .

قوله : (من حج لله) في رواية منصور عن أبي حازم الآتية قبيل جزاء الصيد^(٢) «من حج هذا البيت» ولمسلم من طريق جرير عن منصور «من أتى هذا البيت» وهو يشمل الحج والعمر ، وقد أخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بلفظ «من حج أو اعتمداً» لكن في الإسناد إلى الأعمش ضعف .

قوله : (فلم يرفث) الرثث الجماع ، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول ، وقال الأزهرى : الرثث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وكان ابن عمر يخصه بما خطب به النساء ، وقال عياض^(٣) : هذا من قول الله تعالى : ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع انتهى . والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك ، وإليه نحا القرطبي^(٤) ، وهو المراد بقوله في الصيام «فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث» .

(١) (١٦٠/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ٢٦، ح ١٨٦١.

(٢) (٧٥/٥)، كتاب المحصر، باب ٩، ح ١٨١٩.

(٣) الإكمال (٤٦٢/٤).

(٤) المفهم (٤٦٤/٣).

(فائدة) : فاء الرفت مثلثة في الماضي والمضارع والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل . والله أعلم .

قوله : (ولم يفسق) أي لم يأت بسيئة ولا معصية ، وأغرب ابن الأعرابي فقال : إن لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في أشعارهم وإنما هو إسلامي ، وتعقب بأنه كثرا استعماله في القرآن وحكياته عنمن قبل الإسلام ، وقال غيره : أصله انفسقت الرطبة إذا خرجت فسمى الخارج عن الطاعة فاسقاً .

قوله : (رجع كيوم ولدته أمه) أي بغير ذنب ، / وظاهره غفران الصغائر والكبائر^{٣٨٣}
والتابعات ، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداش المصرح بذلك ، قوله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبرى ، قال الطبي : الفاء في قوله : «فلم يرث» معطوف على الشرط ، وجوابه رجع أي صار ، والجار والمعjour خبر له ، ويجوز أن يكون حالاً أي صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه . انتهى . وقد وقع في رواية الدارقطنى المذكورة «رجع كهيته يوم ولدته أمه» ، وذكر لنا بعض الناس أن الطبي أفاد أن الحديث إنما مل يذكر فيه الجدال ، كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ، ويحتمل أن يقال : إن ذلك يختلف بالقصد ، لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة ، أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضا فإن الفاحش منها داخل في عموم الرفت والحسن منها ظاهر في عدم التأثير ، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضاً .

٥-باب فرض مواعيit الحجّ والعمرّة

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَنْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَتْرِلِهِ - وَلَهُ فُسْطَاطُ وَسُرَادِقٌ - فَسَأَلَتْهُ مِنْ أَنِّي يَجُوزُ أَنْ أَغْتَمَرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ تَجْدِيدِ قَرْنَى، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُخَفَةِ.

[تقديم في: ١٣٣ ، الأطراف: ١٥٢٨ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٥ ، ١٤٣]

قوله : (باب فرض مواعيit الحجّ والعمرّة) المواعيit جمع ميقات كمواعيد وميعاد ، ومعنى «فرض» قدر أو أوجب ، وهو ظاهر نص المصنف ، وأنه لا يجوز الإحرام بالحج والعمرّة من قبل الميقات ، ويزيد ذلك وضوحاً ما سيأتي بعد قليل حيث قال : «ميقات أهل المدينة ، ولا

يهلون قبل ذي الحليفة» وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر فقد نقل عن إسحاق وداد وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيده القياس على الميقات الزمانية، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه، وفرق الجمهور بين الزمانية، والمكانية فلم يجزوا التقدم على الزمانية وأجازوا في المكانية، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم، وقال مالك: يكره، وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة «الحج أشهر معلومات»^(١) في قوله: «وكره عثمان أن يحرم من خراسان».

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي، ورجال هذا الإسناد سوى ابن عمر كوفيون، وجابر والد زيد بالجيم والمودحة مصغر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وفي الرواية زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء في آخره لم يخرج له البخاري شيئاً.

قوله: (وله فسطاط وسرادق) الفسطاط معروف وهي الخيمة، وأصله عمود الخباء الذي يقوم عليه، وقيل: لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من قطن، وهو أيضاً مما يغطي به صحن الدار من الشمس وغيرها، وكل ما أحاط بشيء فهو سرادق ومنه «أحاط بهم سرادقها» [الكهف: ٢٩]

قوله: (فسألته) فيه التفات لأنه قال أولاً إنه أتى ابن عمر فكان السياق يقتضي أن يقول فسأله، لكن وقع عند الإمام علي «قال فدخلت عليه فسألته».

قوله: (فرضها) أي قدرها وعيتها، ويحتمل أن يكون المراد أوجها وبه يتم مراد المصنف، ويؤيده قرينة قول السائل «من أين يجوز لي» وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب^(٢).

٦-باب قول الله تعالى: «وَتَزَوَّدُوا فَإِنْ كَثَرَ الزَّادُ النَّقْوَى» [آل عمرة: ١٩٧]

^{١٥٢٣} - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَمْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَخْرُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَتَزَوَّدُوا فَإِنْ كَثَرَ الزَّادُ النَّقْوَى» رواه ابن عيينة عن عمرو وعن عكرمة مرسلاً.
^{٣٨٤}

قوله: (باب قول الله تعالى: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) قال مقاتل بن حيان: «لما نزلت

(١) (٤٥١/٤)، باب ٣٣.

(٢) (٣٩٤/٤)، باب ٧.

قام رجل فقال : يا رسول الله ما نجد زاداً ، فقال : تزود ما تكفل به وجهك عن الناس ، وخير ما تزودتم التقوى » آخر جه ابن أبي حاتم .

قوله : (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر المونحة وبالمعجمة وهو البلخي ، ولم يخرج للجريري الذي أخرج له مسلم وهو من طبقته ، وجعلهما ابن طاهر^(١) وأبو علي الجياني^(٢) رجالاً واحداً والصواب التفرقة .

قوله : (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس « يقولون نحاج بيت الله أفالاً يطعمنا » .

قوله : (إذا قدموا المدينة) في رواية الكشمي يعني «مكة» وهو أصوب ، وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخمرمي عن شبيبة .

قوله : (رواه ابن عبيدة عن عمرو) يعني ابن دينار (عن عكرمة مرسلاً) يعني لم يذكر فيه ابن عباس ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور^(٣) عن ابن عبيدة ، وكذا أخرجه الطبرى^(٤) عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى كلامهما عن ابن عبيدة مرسلاً ، قال ابن أبي حاتم : وهو أصح من رواية ورقاء . قلت : وقد اختلف فيه على ابن عبيدة فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولاً بذكر ابن عباس فيه ، لكن حكم الإسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيداً أحدثهم به في كتاب المناسب موصولاً ، قال وحدثنا به في حديث عمرو ابن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى . والمحفوظ عن ابن عبيدة ليس فيه ابن عباس ، لكن لم ينفرد شبيبة بوصله ، فقد أخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولاً ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق ، قال المهلب^(٥) : في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى ، ويفيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلهاً فإن قوله : « قَلْبُكَ خَيْرٌ لِّرَأْيِ الْنَّقْوَىٰ » [البقرة: ١٩٧] أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك ، قال : وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء ، وقيل هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب ،

(١) الجمع بين رجال الصحيحين (٢/٥٥٨).

(٢) تقدير المهمل (١/١٨٣).

(٣) تغليق التعليق (٣/٤٦).

(٤) جامع البيان (٤/١٥٧)، رقم ٣٧٣٣.

(٥) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/١٩٢).

كما قال عليه السلام «اعقلها وتوكل».

٧-باب مهل أهل مكة للحج والعمرة

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُخْفَةِ، وَلِأَهْلِ تَجْدِي قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْسَأْتَهُنَّ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

[الحديث: ١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥]

قوله: (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الإهلال، وأصله رفع الصوت؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام انساعاً، قال ابن الجوزي^(١): وإنما يقول بفتح الميم من لا يعرف، وقال أبو البقاء العكيري^(٢): هو مصدر بمعنى الإهلال كالدخل والخروج بمعنى الإدخال والإخراج، وأشار المصنف بالترجمة إلى حديث ابن عمر فإنه سيأتي^(٣) بلفظ «مهل»، وأما حديث الباب فذكره بلفظ «وقت» أي حدد، وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً.

قال ابن الأثير: التوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال: وقت الشيء بالتشديد بوقفه، ووقت بالتحفيف يقته إذا بين مده، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات. وقال ابن دقيق العيد: قيل إن التوقيت في اللغة التحديد والتعيين، فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، قوله هنا «وقت» يحتمل أن يريد به التحديد أي حد هذه المواقع للإحرام، ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر، وقال عياض^(٤): وقت أي حدد، وقد يكون بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: «إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣] انتهى. ويعوده الرواية الماضية بلفظ «فرض».

(١) كشف المشكل (٤٧٩/٢)، و(٨٩/٣).

(٢) إعراب الحديث (ص: ٢٣٠)، مسنون عبد الله بن عمر.

(٣) (٤/٤٠٠)، باب١٠، ح١٥٢٨.

(٤) مشارق الأنوار (٣٦٨/٢).

قوله : (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة) أي مديتها عليه الصلاة والسلام .

قوله : (ذا الحليفة) بالمهملة والفاء مصغراً مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قال ابن حزم ، وقال غيره : بينهما عشر مراحل ، وقال النووي ^(١) : بينها وبين المدينة ستة أميال ، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وبها بثري قال لها بثر على .

قوله : (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة ، وفي قول النووي في «شرح المذهب» ثلاث مراحل نظر ، وسيأتي في حديث ابن عمر أنها مهيبة بوزن علقة وقيل بوزن لطيفة ، وسميت الجحفة لأن السيل أحلف بها ، قال ابن الكلبي : كان العمالق يسكنون يثرب ، فوقع بينهم وبينبني عبيل - بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم إخوة عاد - حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيبة فجاء سيل فاجتدهم أي استأصلهم فسميت الجحفة . ووقع في حديث عائشة عند النسائي «ولأهل الشام ومصر الجحفة» والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابع بوزن فاعل براء وموحدة وغيره معجمة قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة بالمحمى فلا يتزلاها أحد إلا حُمّ كما سيأتي في فضائل المدينة ^(٢) .

قوله : (ولأهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع ، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق . والمنازل بلفظ جمع المنزل ، والمركب الإضافي هو اسم المكان ، ويقال له قرن أيضاً بلا إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبيطه صاحب «الصحاح» بفتح الراء وغلظوه ، وبالغ النووي ^(٣) فحكى الاتفاق على تخططيته في ذلك ، لكن حكى عياض ^(٤) تعليق القابسي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق ، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان .

وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان : أحدهما

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١١٤/٢).

(٢) (٢٠٤/٥)، كتاب فضائل المدينة، باب ١٢، ح ١٨٨٩.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٣٨)، والمنهاج (٨٠/٨).

(٤) الإكمال (٤/١٧٠).

في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل، والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الشعالب والمعرف الأول، وفي «أخبار مكة» للفاكهي أن قرن الشعالب جبل مشرف على أسفل منى بيته وبين مسجد مني ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له قرن الشعالب لكثره ما كان يأوي إليه من الشعالب، فظهر أن قرن الشعالب ليس من المواقت، وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي ﷺ الطائف يدعوهم إلى الإسلام وردهم عليه قال: «فلم أستفق إلا وأنا بقرن الشعالب» الحديث ذكره ابن إسحاق في السيرة النبوية، ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي «ولأهل نجد قرن، ولمن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل».

^٣
^{٣٨٦} وقع في عبارة/ القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا «ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن» وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس، وإنما يوجد ذلك من مرسلي عطاء، وهو المعتمد فإن لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طرقيين: إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق، والأخرى طريق أهل تهامة فيمرؤون بيلملم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركونهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم.

قوله: (ولأهل اليمن بيلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم وبعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثة ميلاً ويقال لها أملم بالهمزة، وهو الأصل والباء تسهيل لها، وحكي ابن السيد فيه يرمي براعين بدل اللامين.

(تنبيه) أبعد المواقت من مكة ذو الحليفة مicasات أهل المدينة، فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل رفقاً بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أي من له مicasات معين.

قوله: (هن لهم) أي المواقت المذكورة لأهل البلاد المذكورة. ووقع في رواية أخرى كما يأتي في «باب دخول مكة بغیر احرام»^(١) بلغظ «هن لهم» أي المواقت للجماعات المذكورة أو لأهلها على حذف المضاف والأول هو الأصل، ووقع في «باب مهل أهل اليمن»^(٢) بلغظ «هن لأهلهم» كما شرحته. قوله هن ضمير جماعة المؤمن وأصله لمن يعقل، وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة، قوله: «ولمن أتى عليهم» أي على

(١) (١٣٨/٥)، كتاب جزاء الصيد، بـاب ١٨، ح ١٨٤٥.

(٢) (٤٠١/٤)، بـاب ١٢، ح ١٥٣٠.

المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، ويدخل في ذلك من دخل بلداً ذات ميقات ومن لم يدخل، فالذى لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين، والذي يدخل فيه خلاف كالشامى إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لا جتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلى، فإن آخر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

وأطلق النبوى الاتفاق ونفي الخلاف في شرحه لمسلم^(١) والمذهب في هذه المسألة فلعله أراد في مذهب الشافعى وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامى مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلى وهو الجحفة جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، قال ابن دقيق العيد: قوله: «ولأهل الشام الجحفة» يشمل من مر من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر، قوله: «ولمن أتى عليهم من غير أهلهم» يشمل الشامى إذا مر بذى الحليفة وغيره، فهنا عموماً قد تعارضنا. انتهى ملخصاً. ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله: «هن لهن» مفسر لقوله مثلاً وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم، ويعوده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محروم، ويتراجع بهذا قول الجمهور وينتهي التعارض.

قوله: (ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام، وسيأتي في ترجمة مفردة^(٢).

قوله: (ومن كان دون ذلك) أي بين الميقات ومكة.

قوله: (فمن حيث أنشأ) أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال: ميقات هؤلاء نفس مكة، واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه؛ لأنه يختص بمن كان دون الميقات أي إلى جهة مكة كما تقدم، ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدأه بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدده القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله «فمن حيث أنشأ».

قوله: (حتى أهل مكة) يجوز فيه الرفع والكسر.

(١) المنهاج (٨/٨٣).

(٢) (١٣٨/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٨.

قوله : (من مكة) أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفافي الذي بين الميقات ومكة ، فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى ^٣ الميقات ليحرم منه ، وهذا خاص بالحاج ، واختلف في أفضل / الأماكن التي يحرم منها كما ^{٣٨٧} سبأني في ترجمة مفردة ^(١) . وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سبأني بيانه في أبواب العمرة . قال المحب الطبرى : لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة ، فتعين حمله على القارن ، واختلف في القارن فذهب الجمھور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة ، وقال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ، ووجهه أن العمرة إنما تدرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعى عند من يقول بذلك .

وأما الإحرام فمحله فيما مختلف ، وجواب هذا الإشكال أن المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وادعاً عليه ، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرقه وهي من الحل ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضاً . واختلف فيما جاوز الميقات مریداً للنسك فلم يحرم . فقال الجمھور : يائمه ويلزمه دم ، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا ، وأما الإثم فلترك الواجب . وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ «فرضها» وسبأني بلفظ «يهل» وهو خبر بمعنى الأمر ، والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده ، وتأكيد الأمر للوجوب ، وسبق في العلم ^(٢) بلفظ «من أين تأمرنا أن نهل» ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة» ، وذهب عطاء والنخعي إلى عدم الوجوب ، ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم ، وقال الجمھور : لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم ، قال أبو حنيفة بشرط أن يعود مليئاً ، ومالك بشرط أن لا يبعد ، وأحمد لا يسقط بشيء .

(تنبيه) : الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحضر من طرف الأقرب جاز .



(١) (٣٩٤/٤)، كتاب الحج، بباب ٧.

(٢) (٤٠٠/١)، كتاب العلم، بباب ٥٢، ح ١٣٣.

٨-باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَهْلُو قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَزْنِ»

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»

[تَقْدِيمٌ فِي: ١٣٣، الأطْرَافُ: ١٣٣، ١٥٢٢، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٤٤]

قوله : (باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَهْلُونَ قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ) قد تقدمت الإشارة إلى هذا في «باب فرض المواقف»^(١) واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك ، وأيضاً فلم ينقل عن أحد من حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذي الحليفة ، ولو لا تعين المِيقَات لبادروا إليه ؛ لأنَّه يكون أشق فيكون أكثر أجرًا ، وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله .

قوله : (قال عبد الله) هو ابن عمر .

قوله : (وبَلَغَنِي . . .) إلخ ، سيأتي من روایة ابنه سالم عنه بعد باب^(٢) بلفظ «زعموا أن النبي ﷺ قال ولم أسمعه» وتقدم في العلم^(٣) من وجه آخر بلفظ «لم أفقه هذه من النبي ﷺ» وهو يشعر بأنَّ الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة ، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب قبله^(٤) ، ومن حديث جابر عند مسلم ، ومن حديث عائشة عند النسائي ، ومن حديث الحارث ابن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي .

* * *

(١) (٣٩١/٤)، باب ٥.

(٢) (٤٠٠/٤)، باب ١٠، ح ١٥٢٨.

(٣) (٤٠٠/١)، كتاب العلم، باب ٥٢، ح ١٣٣.

(٤) تَقْدِيم بِرْقَم (١٥٢٤).

٩-باب مُهَلٌّ أَهْلِ الشَّام

١٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : / وَقَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُجَّفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ ، وَلِأَهْلِ

^{٣٨٨} نَجِيدِ قَرْنَةِ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمَ ، فَهُنَّ أَهْنَ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهِنَّ فَمُهَلِّهِ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَمْلُوْنَ مِنْهَا .

[تقديم في: ١٥٢٤، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥]

قوله: (باب مهل أهل الشام) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب^(١)، وحمد المذكور في الإسناد هو ابن زيد.

١٠-باب مُهَلٌّ أَهْلِ نَجِيدٍ

١٥٢٧- حَدَّثَنَا عَلَيٍّ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً حَفَظَنَا مِنَ الرُّهْرَيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ : وَقَاتَ النَّبِيُّ ﷺ .

[تقديم في: ١٣٣، الأطراف: ١٣٣، ١٥٢٢، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٨]

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُوْنُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مُهَلٌّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلْيَفَةِ ، وَمُهَلٌّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَنَةً وَهِيَ الْجُحْفَةُ ، وَأَهْلِ نَجِيدِ قَرْنَةِ» قَالَ ابْنُ عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ - : «وَمُهَلٌّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمَ» .

[تقديم في: ١٣٣، انظر قبله]

قوله: (باب مهل أهل نجد) أورد فيه حديث ابن عمر من طريقين إلى الزهرى، فعلى شيخه في الإسناد الأول هو ابن المدينى، وأحمد في الثاني هو ابن عيسى كما ثبت في رواية أبي ذر، وقد تقدم الكلام عليه قريباً^(٢).



(١) تقدم برقم (١٥٢٤).

(٢) (٣٨٥/٤)، باب ٢.

١١ - باب مُهَلٌّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُخْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ تَجْدِيْ قَرْنَا، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُوْنَ مِنْهَا .

[تقديم في: ١٥٢٤ ، الأطراف: ١٥٢٦ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥]

قوله : (باب مهل من كان دون المواقت) أي دونها إلى مكة أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر ، وحماد هو ابن زيد ، وعمرو هو ابن دينار .

١٢ - باب مُهَلٌّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عِبَدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُخْفَةِ، وَلِأَهْلِ تَجْدِيْ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ / حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

[تقديم في: ١٥٢٤ ، انظر قبله]

قوله : (باب مهل أهل اليمن) أورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه .

(تمكيل) : حكى الأثر عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقت ؟ فقال : عام حج . انتهى . وقد سبق حديث ابن عمر في العلم ^(١) بلفظ «أن رجلاً قام في المسجد فقال : يارسول الله من أين تأمرنا أن نهلل ؟» .



١٣- باب ذات عرق لأهل العراق

١٥٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ حَدَّثَنَا عَيْنَدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا فُتُحَ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرٌ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَاهُ وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَاهُ شَقَّ عَلَيْنَا . قَالَ : فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرْقٍ .

قوله: (باب ذات عرق لأهل العراق) هي بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافةاثنان وأربعون ميلاً وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

قوله: (المافتح هذان المصران) كذا للأكثر بضم «فتح» على البناء لما لم يسم فاعله، وفي رواية الكشمي يعني «المافتح هذين المصررين» بفتح الفاء والباء على حذف الفاعل، والتقدير: لما فتح الله، وكذا ثبت في رواية أبي نعيم في «المستخرج» وبه جزم عياض^(١)، وأما ابن مالك^(٢) فقال: تنازع «فتح» و«أتوا» وهو على إعمال الثاني وإسناد الأول إلى ضمير عمر، ووقع عند الإماماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصراً، وزاد في الإسناد عن عمر أنه حد لأهل العراق ذات عرق، و(المصران) تثنية مصر والمراقبهما الكوفة والبصرة وهما سرتاً العراق، والمراد بفتحهما غالبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهمما من تمصير المسلمين.

قوله: (وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء، أي ميل، والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى: «وَمِنْهَا جَاهِرٌ» [النحل: ٩]

قوله: (فانظروا حذوها) أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً، وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهد منه، وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال «لم يوقت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بعيال قرن ذات عرق»، وروى أحمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر... فذكر حديث المواقيت وزاد فيه «قال: ابن عمر فاثر الناس ذات عرق على قرن» وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت «قال فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال ابن عمر: لم

(١) المشارق (٤/٤٤٨).

(٢) شواهد التوضيح (ص: ١٨٠).

يُكن يومئذ عراق»، وسيأتي في الاعتصام^(١) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «لم يكن عراق يومئذ».

ووقع في «غرائب مالك» للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرناً» قال عبد الرزاق: قال لي بعضهم إن مالكاً محاه من كتابه. قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق. قلت: والإسناد إليه ثقات أثبات، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جداً، وحديث الباب يرده، وروى الشافعي من طريق طاوس قال: «لم ي وقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق»، وقال في «الأم»: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس، وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليسا منصوصاً، وبه قطع الغزالي والرافعي في «شرح المسند»، والنبوبي في «شرح مسلم»^(٢) وكذا وقع في «المدونة» لمالك.

وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعية في «الشرح الصغير» والنبوبي في «شرح المذهب» أنه منصوص، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه، أخرجه من طريق ابن جريج «أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يسأل عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ذكره، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ «فقال سمعت أحسبه يرید النبي ﷺ»، وقد أخرجه أحمد من روایة ابن لهيعة وابن ماجه من روایة إبراهيم بن يزيد كلها عن أبي الزبير فلم يشکّ في رفعه. ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلها عند أحمد وأبي داود والنسائي، وهذا يدل على أن للحديث أصلًا، فلعل من قال: إنه غير منصوص؛ لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال، ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث، وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتاً. انتهى. لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا.

وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر: هي غفلة؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقت لأهل النواحي قبل الفتوح، لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق. انتهى. وبهذا أجاب الماوردي وأخرون، لكن يظهر لي أن مراد من قال:

(١) (٢١٨/١٧)، كتاب الاعتصام، باب١٦، ح ٧٣٤٤.

(٢) المنهاج (٨/٨٥).

لم يكن العراق يومئذ، أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون، والسبب في قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ «أن رجلاً قال: يا رسول الله من أين تأمننا أن نهل؟» فأجابه . وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق . والله أعلم . وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى من وجه آخر عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق . فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة: منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ، ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني وإسناده ضعيف ، ومنها أن ذات عرق كانت أولًا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فعلى هذا ذات عرق والعقيق شيء واحد ، ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد ، وإنما قالوا يستحب احتياطًا .

وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري ، قال ابن المنذر: وهوأشبه في النظر إن كانت ذات عرق غير منصوصة ، وذلك أنها تحاذى ذا الحليفة ، ذات عرق بعدها ، والحكم فيما ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يتحاذى به ، لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع ، واستدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقت الخمسة ، ولا شك أنها محيطة بالحرم ، فذو الحليفة شامية ، ويلملم يمانية ، فهي مقابلتها وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة من الأخرى ، وقرن شرقية والجحفة غربية فهي مقابلتها وإن كانت إحداهما كذلك ، ذات عرق تحاذى قرناً ، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذى ميقاتاً من هذه المواقت ، فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذى ميقاتاً هل يحرم من مقدار أبعد من المواقت أو أقربها؟ ثم حكى فيه خلافاً . والفرض أن هذه الصورة لا تتحقق لما قلته ، إلا أن يكون قائله فرضه فيما لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها .

وقد نقل النووي في «شرح المهدب» أنه يلزم أن يحرم على مرحلتين اعتباراً بقول عمر ^٣ هذا في توقيته ذات عرق ، وتعقب بأن عمر إنما حدّها لأنها تحاذى قرناً ، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المحاذاة ، فلعل القائل بالمرحلتين أحذ بال أقل؛ لأن ما زاد عليه مشكوك فيه ، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد ، ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة

وبين من عن شمالها لأن؛ المواقت التي عن يمينها أقرب من التي عن شمالها فيقدر للليمين الأقرب وللشمال الأبعد. والله أعلم. ثم إن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين، فاما من له ميقات معين كالمصري مثلاً يمر ببدر وهي تحاذى ذا الحليفة، فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتي الجحفة. والله أعلم.

(تبسيه) : العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة ، وهو غير العقيق المذكور

بعد با بین^(۱) کما سیاستی پیانه.

۱۴-یا

[تقديم في: ٤٨٤، الأطراف: ١٥٣٣، ١٧٩٩]

قوله: (باب) كذا في الأصول بغير ترجمة، وهو بمثابة الفصل من الأبواب التي قبله، ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات، وقد ترجم عليه بعض الشارحين «نزول البطحاء والصلاوة بذى الحليفة»، وحکى القطب أنه في بعض النسخ قال: وسقط في نسخة سمعنا لفظ «باب»، وفي شرح ابن بطال^(٢) «الصلاوة بذى الحليفة».

قوله: (أناخ) بالنون والخاء المعجمة أي أبرك بعيره، والمراد أنه نزل بها، والبطحاء قد بين أنها التي بذى الحليفة.

وقوله : (فصلى بها) يحتمل أن يكون للإحرام ويحتمل أن يكون للفرضية ، وسيأتي من حديث أنس ^(٣) «أنه صلى العصر بذى الحليفة ركعتين» ثم إن هذا التزول يحتمل أن يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ، ويحتمل أن يكون في الرجوع ويفيده حديث ابن عمر الذى بعده بلفظ «إذا رجم صلى بذى الحليفة بيطن الوادى وبات حتى أصبح» ويمكن

(١) (٤٠٧)، كتاب الحج، باب ١٦، ح ١٥٣٤.

.(201/3) (2)

(٣) (٤/٤٣١، ٤٣٢، ٢٤)، باب ح١٥٤٧.

الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهاباً وإياباً . والله أعلم .

١٥-باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عَيَّاضٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرُسِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يَصْلِي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يَطْعَنُ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يَصْبِحَ .

[تقديم في: ٤٨٤، الأطراف: ١٥٣٢، ٤٨٤، ١٧٩٩]

قوله: (باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة) قال عياض^(١): هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة فبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المعرس- بفتح الراء المثلثة وبالهممتين- وهو مكان معروف أيضاً، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة، لكن المعرس أقرب، وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان في ذلك، قال ابن بطال^(٢): كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى، وقد تقدم القول في حكمة ذلك مسوطاً، وقد قال^٣/بعضهم: إن نزوله هناك لم يكن قصداً وإنما كان اتفاقاً. حكاه إسماعيل القاضي في أحکامه عن محمد بن الحسن وتعقبه، وال الصحيح أنه كان قصداً الثلا يدخل المدينة ليلاً، ويدل عليه قوله: «ويات حتى يصبح» ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي في الباب الذي بعده.

وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من الحديث في أواخر أبواب المساجد^(٣)، وسياقه هناك أبسط من هذا.



(١) المشارق (٢٦٢/٢).

(٢) (٢٠١/٤).

(٣) (٢٢٩/٢)، كتاب الصلاة، باب ٨٩، ح ٤٨٣، وح ٤٩٢.

١٦-باب قول النبي ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادِمْبَارَكُ»

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَسِرْرُ بْنُ بَكْرٍ التَّشِيسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي الْلَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكُ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

[الحديث: ١٥٣٤ ، طرفة، في: ٢٣٣٧ ، ٧٣٤٣]

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُفَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُؤِيَ وَهُوَ فِي مَعْرَسٍ بِذِي الْحُلْيَفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِيِّ، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَتَاهُ بَنَ سَالِمٌ يَتَوَحَّى بِالْمُنَاحِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُتَبَخِّ يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِيِّ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌّ مِنْ ذَلِكَ.

[تقديم في: ٤٨٣ ، الأطراف: ٤٨٣ ، ٢٣٣٦ ، ٧٣٤٥]

قوله: (باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك) أورد فيه حديث عمر في ذلك، وليس هو من قول النبي ﷺ وإنما حكاها عن الآتي الذي أتاه، لكن روى أبو أحمد بن عدي من طريق يعقوب ابن إبراهيم الزهربي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً «تخيموا بالعقبة فلأنه مبارك» فكانه أشار إلى هذا، قوله: «تخيموا» بالخاء المعجمة والتحتانية أمر بالتخيم والمراد به النزول هناك، وذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» عن حمزة الأصبهاني أنه ذكر في «كتاب التصحيف» أن الرواية بالتحتانية تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقانية. ولما قاله اتجاهه لأنه وقع في معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم، وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلغه، ووقع في حديث عمر: «تخيموا بالعقبة فإن جبريل أتاني به من الجنة...» الحديث، وأسانيده ضعيفة.

قوله: (آت من ربى) هو جبريل.

قوله: (فقال: صل في هذا الوادي المبارك) يعني وادي العقيق، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال، روى الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» أن تبعاً لمارجع من المدينة انحدر في مكان فقال: هذا عقيق الأرض، فسمى العقيق.

قوله: (وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ) برفع عمرة للأكثر وينصبها أبي ذر على حكاية اللفظ، أي: قل: جعلتها عمرة، وهذا دال على أنه كانت كان قارئاً، وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب^(١)، وأبعد من قال: معناه: عمرة مدرجة في حجة. أي أن عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لها طواف واحد، وقال: من معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه. وهذا أبعد من الذي قبله؛ لأن كانت لم يفعل ذلك. نعم يحتمل أن يكون أمر أن يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القرآن، وهو كقوله: «دخلت العمرة في الحج» قاله الطبرى، واعتراضه ابن المنير في الحاشية فقال: ليس نظيره؛ لأن قوله: «دخلت...» إلخ، تأسيس قاعدة، وقوله: «عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ» بالتنكير يستدعي / الوحدة وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القرآن إذ ذاك، قلت: و يؤيد هذه ^٣
^{٣٩٣} ما يأتي في كتاب الاعتصام^(٢) بلفظ «عُمْرَةٌ وَ حِجَّةٍ» بواو العطف، وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب^(٣).

وفي الحديث: فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه، وفيه استحباب نزول الحاج في متزلة قربة من البلد، ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم من أراد مراجعتهم، وليستدرك حاجته من نسيها مثلاً فيرجع إليها من قريب.

قوله - في حديث ابن عمر -: (أَنَّهُ أَرَى) بضم الهمزة أي في المنام، وفي رواية كريمة «رؤى» بتقديم الراء أي رأه غيره.

قوله: (وَهُوَ مَعْرُوسٌ) في رواية الكشميهنى «في مَعْرُوسٍ» بالتنوين، وقوله: «بِبَطْنِ الْوَادِيِّ» تبين من حديث ابن عمر الذي قبله أنه وادي العقيق.

قوله: (وَقَدْ أَنَاخَ بِنَ سَالِمٍ) هو مقول موسى بن عقبة الراوى عنه، وقوله «يَتَوَخَّى» بالخاء المعجمة أي يقصد، و«المناخ» بضم الميم المبرك.

قوله: (وَهُوَ أَسْفَلٌ) بالنصب ويجوز الرفع، والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان. قوله: «بَيْنَهُ» أي بين المَعْرُوس، وفي رواية الحموي «بَيْنَهُمْ» أي بين النازلين وبين الطريق، قوله: «وَسْطٌ مِّنْ ذَلِكَ» بفتح المهملة أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق، وعن أبي ذر «وَسْطًا مِّنْ ذَلِكَ» بالنصب.

(١) (٤/٤٥٦-٤٧٠)، باب ٣٤.

(٢) (١٧/٢١٨)، كتاب الاعتصام، باب ١٦، ح ٧٣٤٣.

(٣) (٤/٤٥٦-٤٧٠)، باب ٣٤.

١٧-باب غسل الخلوق ثلاثة مرات من الثياب

١٥٣٦ - قال أبو عاصم: أخبرنا ابن جرير أخبارني عطاء، أن صفوان بن يعلى أخبره، أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه: أربى النبي صلوات الله عليه وسلام حين يوحى إليه. قال: فبئتما النبي صلوات الله عليه وسلام بالجعفرة وعمره نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أخر عمره وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي صلوات الله عليه وسلام ساعة، فجاءه الولي، وأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى - وعلى رسول الله صلوات الله عليه وسلام ثوب قد أطلبه - فادخل رأسه، فإذا رسول الله صلوات الله عليه وسلام محمر الوجه وهو يعطى، ثم سرير عنده، فقال: «أين الذي سأله عن العمرة؟» فأتي ب الرجل فقال: «اغسل الطيب الذي يلك ثلاثة مرات وأنزع عنك الجبة، وأصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك» قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمراه أن يغسل ثلاثة مرات؟ قال: نعم.

[الحديث: ١٥٣٦، أطرافه في: ٤٩٨٥، ٤٣٢٩، ١٨٤٧، ١٧٨٩]

قوله: (باب غسل الخلوق ثلاثة مرات من الثياب) الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران.

قوله: (قال أبو عاصم) هو من شيوخ البخاري ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق، وبذلك جزم الإسماعيلي فقال: ذكره عن أبي عاصم بلا خبر، وأبو نعيم فقال: ذكر بلا رواية، وحكى الكرماني^(١) أنه وقع في بعض النسخ «حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم» ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار ويحتمل أن يكون البخاري . ولم يقع في المتن ذكر الخلوق، وإنما أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه وهو في أبواب العمرة^(٢) بلفظ «وعليه أثر الخلوق».

قوله: (أن يعلى) هو ابن أمية التميمي، وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية - وهي أمه، وقيل: جدته، وهو والد صفوان الذي روى عنه، وليس رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة؛ لأنه قال فيها: «إن يعلى قال لعمر»، ولم يقل: أن يعلى أخبره أنه قال لعمر ، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهما وإلا فهو منقطع ، لكن سيأتي في أبواب العمرة^(٣) من وجه آخر «عن صفوان بن يعلى عن أبيه» فذكر الحديث.

(١) (٦٨، ٦٩). (٨/٨).

(٢) (٣١/٥)، كتاب العمرة، باب ١٠، ح ١٧٨٩.

(٣) (٣١/٥)، كتاب العمرة، باب ١٠، ح ١٧٨٩.

٣
٣٩٤

قوله: (جاءه رجل) سياطي بعد أبواب^(١) / بلفظ « جاء أعرابي » ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في « الذليل » عن « تفسير الطرطوشى » أن اسمه عطاء ابن منية ، قال ابن فتحون: إن ثبت ذلك فهو أخوه يعلى ابن منية راوي الخبر ، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي فإنه من روایة عطاء عن صفوان بن يعلى ابن منية عن أبيه ، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً ، ووقع في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن مانصه: هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب « الشفاء » للقاضي عياض عنه قال: « أتيت النبي ﷺ وأنا متخلق » ، فقال: ورس ورس ، حط حط . وغشيني بقضيب بيده في بطني فأوجعني » الحديث ، فقال شيخنا: لكن عمرو وهذا لا يدرك ذا ؟ فإنه صاحب ابن وهب . انتهى كلامه .

وهو معترض من وجهين: أما أولاً فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر أصحابها بها ، وأما ثانياً ففي الاستدراك غفلة عظيمة ؛ لأن من يقول: « أتيت النبي ﷺ لا يتخيل فيه أنه صاحب ابن وهب صاحب مالك ، بل إن ثبت فهو آخر وافق اسمه اسمه واسم أبيه اسم أبيه ، والفرض أنه لم يثبت ؛ لأنه انقلب على شيخنا ، وإنما الذي في « الشفاء » سواد بن عمرو ، وقيل سوادة بن عمرو ، أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبغوي في « معجم الصحابة » ، وروى الطحاوي من طريق أبي حفص بن عمرو عن يعلى أنه مر على النبي ﷺ وهو متخلق ، فقال: ألك امرأة ؟ قال: لا . قال: اذهب فاغسله . فقد يتورّم من لا خبرة له أن يعلى ابن أمية هو صاحب القصة ، وليس كذلك ، فإن راوي هذا الحديث يعلى بن مرة الثقي ، وهي قصة أخرى غير قصة صاحب الإحرام . نعم روى الطحاوي في موضع آخر أن يعلى بن أمية صاحب القصة قال: « حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن - هو ابن زياد الوضاحي - حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح : أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فامرء النبي ﷺ أن ينزعها » قال قتادة: قلت لعطاء: إنما كان روى أن نشقها ، فقال عطاء: إن الله لا يحب الفساد .

قوله: (قد أظل به) بضم أوله وكسر الظاء المعجمة أي جعل عليه كالظلمة . ووقع عند الطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم أن الآية نزلت على النبي ﷺ حينئذ قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا الْمَحْجَ وَالْعُمَرَةِ إِلَيَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويستفاد منه أن المأمور به - وهو الإنعام - يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة .

(١) (٤٥٥/٩)، كتاب المغازي، باب ٥٦، ح ٤٣٢٩.

قوله : (يغط) بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي ينفع ، والغطيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى ، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي ، وكان سبب إدخال على رأسه عليه في تلك الحال أنه كان يحب لورأه في حالة نزول الوحي كما سيأتي في أبواب العمرة^(١) من وجه آخر عنه ، وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ : تعال فانظر . وكانه علم أن ذلك لا يشق على النبي ﷺ .

قوله : (سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة ، أي كشف عنه شيئاً بعد شيء .

قوله : (اغسل الطيب الذي بك) هو أعم من أن يكون بشيء أو بيده ، وسيأتي البحث فيه .

قوله : (واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك) في رواية الكشميهني «كما تصنع» وسيأتي في أبواب العمرة بلفظ «كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟» ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء «وما كنت صانعاً في حجتك فاصنع في عمرتك» ، وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك ، قال ابن العربي : كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجبتون الطيب في الإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتسللون في ذلك في العمرة فأخبره النبي ﷺ أن م Graham واحد .

وقال ابن المنير في الحاشية قوله : «واصنع» معناه : اترك ؛ لأن المراد بيان ما يجب تركه المحرم ، فيؤخذ منهفائدة حسنة وهي أن الترك فعل ، قال : وأما قول ابن بطال^(٢) : أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة - ففيه نظر ؛ لأن التردد مشتركة بخلاف الأعمال فإن في

^٣الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف / وما بعده . وقال النووي^(٣) كما قال ابن بطال وزاد : ^{٣٩٥}ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج ، وقال الباجي : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق ؛ لأنه صرخ له بما فلم يبق إلا الفدية . كذا قال ولا وجه لهذا الحصر ، بل الذي تبين من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والتزع ، وذلك أن عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء في هذا الحديث فقال : «ما كنت صانعاً في حجتك؟ قال : أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق . فقال : ما كنت صانعاً في حجتك فاصنعني في عمرتك» .

قوله : (فقلت لعطاء) القائل هو ابن جريج ، وهو دال على أنه فهم من السياق أن قوله :

«ثلاث مرات» من لفظ النبي ﷺ ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي ، وأنه ﷺ أعاد لفظة

(١) (٣١/٥)، كتاب العمرة، باب ١٠، ح ١٧٨٩.

(٢) (٢٠٦/٤).

(٣) المنهاج (٨/٧٦، ٧٧).

«اغسله» مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة لتفهم عنه. نبه عليه عياض^(١). قال الإمام علي: ليس في حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة، وإنما فيه أن الرجل كان متضمّنًا، قوله له: «اغسل الطيب الذي بك» يوضح أن الطيب لم يكن في ثوبه وإنما كان على بدنـه، ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام. انتهى. والجواب أن البخاري على عادته يشير إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده، وسيأتي في محرمات الإحرام^(٢) من وجه آخر بلفظ «عليه قميص فيه أثر صفرة» والخلوق في العادة إنما يكون في الثوب.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ «رأى رجلًا عليه جبة عليها أثر خلوق»، ولمسلم من طريق رياح بن أبي معروف عن عطاء مثله، وقال سعيد بن منصور: «حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن أمية، أن رجلًا قال: يا رسول الله إني أحـرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبتي رـدغ من خلوق» الحديث، وفيه «فقال: اخلع هذه الجبة، واغسل هذا الزعفران».

واستدل بحديث يعلى على منع استدامـة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبتت عن عائشة أنها طبـيت رسول الله ﷺ بيديها عند إحراماً كما سيأتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالأخر من الأمر، وأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلقـ الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطـه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزـعـفرـ الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم، وفي حديث ابن عمر الآتي قريباً «ولا يلبـسـ أيـ المـحرـمـ منـ الشـيـابـ شيئاً مـسـهـ زـعـفرـانـ» وفي حديث ابن عباس الآتي أيضاً «ولـمـ يـنـهـ إـلـاـ عـنـ الشـيـابـ المـزـعـفـرـةـ» وسيأتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده.

واستدل به على أن من أصحابـ طـيـبـ في إـحرـامـهـ نـاسـيـاـ أوـ جـاهـلـاـ ثمـ علمـ فـبـادرـ إـلـىـ إـذـالـتـهـ فـلاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ، وـقـالـ مـالـكـ: إـنـ طـالـ ذـلـكـ عـلـيـهـ لـزـمـهـ، وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ «يـجـبـ مـطـلـقاًـ». وـعـلـىـ أـنـ المـحـرـمـ إـذـ صـارـ عـلـيـهـ مـخـيـطـ نـزـعـهـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ تـمزـيقـهـ وـلـاـ شـقـهـ خـلـافـاـ لـلنـخـعـيـ

(١) الإكمال (٤/١٦٧).

(٢) (٥/١٤٥)، كتاب جـاءـ الصـيدـ، بـابـ ١٩ـ، حـ ١٨٤٧ـ.

والشعبي حيث قال: لا ينزعه من قبل رأسه لثلا يصير مغطياً لرأسه. أخرجه ابن أبي شيبة عنهمَا، وعن علي نحوه، وكذا عن الحسن وأبي قلابة، وقد وقع عند أبي داود بلفظ «اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه». وعلى أن المفتى والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبيّن له وعلى أن بعض الأحكام ثبت بالوحي وإن لم يكن مما يتلي، لكن وقع عند الطبراني في «الأوسط» أن الذي نزل على النبي ﷺ قوله تعالى: «وَأَتَيْوُا الْمَعْجَ وَالْمَعْرَةَ إِلَيْهِ» [البقرة: ١٩٦]. وعلى أن النبي ﷺ لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي.

- ١٨ - باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل، ويدهن**
 / وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يشم المحرم الرئيكان، وينظر في المرأة، ويتداوی بما يأكل الزيت والسمن
 و قال عطاء: يستحم ويلبس الهميأن. و طاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنيه بشوب. ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبان بأسال الدين يرحلون هوجها
 ١٥٣٧ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جعير قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن: بالزيت، فذكرته لإبراهيم قال: ما تصنع بقوله.
 ١٥٣٨ - حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني أنظر إلى ويصي الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم.

[تقديم في: ٢٧١، الأطراف: ٥٩١٨، ٥٩٢٣]

١٥٣٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لحرامي حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

[الحديث: ١٥٣٩، أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠]

قوله: (باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل، ويدهن) أراد بهذه الترجمة أن يبيّن أن الأمر بغض الخلوق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى الشاب؛ لأن المحرم لا يلبس شيئاً مسه الزعفران كما سيأتي في الباب الذي بعده، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن، وأضاف إلى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والأدهان لجامع ما بينهما من الترفه، فكأنه يقول: يلحق بالتطيب سائر الترفهات

فلا يحرم على المحرم، كذا قال ابن المنير، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما سيأتي بعد أربعة أبواب^(١) من طريق كريب عن ابن عباس قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن» الحديث، وقوله: «ترجل» أي سرح شعره، وكأنه يؤخذ من قوله في حديث عائشة «طيبته في مفرقه»؛ لأن فيه نوع ترجيل، وسيأتي من وجه آخر بزيادة «وفي أصول شعره».

قوله: (وقال ابن عباس... . .) إلخ، أما شم الريحان فقال سعيد بن منصور^(٢) «حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان»، وروينا في «المعجم الأوسط» مثله عن عثمان، وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافه، واختلف في الريحان؛ فقال إسحاق: بيان. وتوقف أحمد، وقال الشافعي: يحرم، وكرهه مالك والحنفية، ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا.

وأما النظر في المرأة فقال الثوري في جامعه^(٣) رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه «عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر في المرأة وهو محرم»، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٤) عن ابن إدريس عن هشام به، ونقل كراحته عن القاسم بن محمد.

وأما التداوي فقال أبو بكر بن أبي شيبة: «حدثنا أبو خالد الأحمر وعبد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: يتداوى المحرم بما يأكل» وقال: أيضاً: «حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: إذا شقت يد المحرم أو رجله ^٣ فليذنهما بالزيت أو بالسمن» ووقع / في الأصل «يتداوى بما يأكل الزيت والسمن»، وهم بالجر ^{٣٩٧} في روايتنا وصحح عليه ابن مالك عطفاً على (ما) الموصولة، فإنها مجرورة بالياء، ووقع في غيرها بالنصب، وليس المعنى عليه؛ لأن الذي يأكل هو الأكل لا المأكل، لكن يجوز على الاتساع. وفي هذا الأثر رد على مجاهد في قوله: إن تداوى بالسمن أو الزيت فعله دم. أخرجه ابن أبي شيبة. (تنبيه) قوله: «يشم» بفتح الشين المعجمة على الأشهر وحكى ضمها.

قوله: (وقال عطاء: ينتحتم ويلبس الهميان) هو بكسر الهاء معرب، يشبه تكثة السراويل يجعل فيها النفقه ويشد في الوسط، وقد روى الدارقطني^(٥) من طريق الثوري عن ابن إسحاق

(١) (٤/٤٢٨)، باب ٢٣، ح ١٥٤٥.

(٢) تغليق التعليق (٣/٤٨).

(٣) تغليق التعليق (٣/٤٨).

(٤) القسم المتمم (ص: ١٠٢).

(٥) السنن (٢/٢٣٣)، رقم ٧١.

عن عطاء قال: لا بأس بالخاتم للمحرم، وأخرج أيضاً من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء - وربما ذكره عن سعيد بن جبير - عن ابن عباس قال: لا بأس بالهميـان والخاتـم للمـحرـم والأول أصـحـ . وأخرجه الطبراني وابن عدي في الكامل^(١) من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً وإسناده ضعيف ، قال ابن عبد البر : أجاز ذلك فقهاء الأمصار ، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض ، ولم ينقل عن أحد كراحته إلا عن ابن عمر ، وعنـه جوازـه . ومنـع إسـحـاقـ عـقـدـهـ ، وـقـيلـ : إنـهـ تـفـرـدـ بـذـلـكـ . وـلـيـسـ كـذـلـكـ فـقـدـ أـخـرـجـ ابنـ أبيـ شـيـبـةـ بـسـنـدـ صـحـيـعـ عنـ سـعـيدـ بنـ الـمـسـيـبـ قال: لا بـأـسـ بـالـهـمـيـانـ لـمـحـرـمـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـعـقـدـ عـلـيـهـ السـيـرـ وـلـكـنـ يـلـفـهـ لـفـاـ . وـقـالـ ابنـ أبيـ شـيـبـةـ : حـدـثـنـاـ الـفـضـلـ بـنـ دـكـيـنـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ قـالـ : رـأـيـتـ عـلـىـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ خـاتـمـاـ وـهـوـ مـحـرـمـ وـعـلـىـ عـطـاءـ .

قوله: (وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب) وصله الشافعي^(٢) من طريق طاوس قال: رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب ، وروي من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرز طرفه على إزاره . وروي ابن أبي شيبة من طريق مسلم بن جندي سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم . قال ابن التين: هو محمول على أنه شده على بطنه فيكون كالهميـانـ وـلـمـ يـشـدـ فـوـقـ الـمـتـزـرـ ، وـإـلـاـ فـمـالـكـ يـرـىـ عـلـىـ فـعـلـ ذـلـكـ الـفـدـيـةـ .

قوله: (ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها) وقع في نسخة الصغاني بعد قوله: «بأساً»: قال أبو عبد الله يعني الذين . . . إلخ . (التبان) بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل ، قصير بغير أكمام ، و(الهودج) بفتح الهاء وبالجيم معروف ، و(يرحلون) بفتح أوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة ، قال الجوهرى: رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلاً إذا شددت على ظهره الرحل ، قال الأعشى: «رحلت أميمة غدوة أجملها» ، وسيأتي في التفسير^(٣) استشهاد البخاري بقول الشاعر: «إذا ما قمت أرحلها بليل» ، وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها . وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور^(٤) من طريق

(١) تغليق التعليق (٤٩/٣).

(٢) بداعن المنن (١٤/٢)، رقم ٩٤٩.

(٣) (١٥٧/١٠)، كتاب التفسير، باب ٩.

(٤) تغليق التعليق (٥٠/٣).

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنها حجت ومعها غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبذو منهم الشيء، فأمرتهم أن يتذروا التبادين فيلبسونها وهم محرومون، وأخرجه من وجه آخر مختصرًا بلفظ «يُشدُونْ هودجها»، وفي هذار دعى ابن التين في قوله: «أرادت النساء» لأنهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال، وكأن هذا رأي رأته عائشة، وإنما فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسر اويل في منعه للمحرم.

قوله: (سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر، والإسناد إلى ابن عمر كوفيون وكذلك إلى عائشة.

قوله: (يدهن بالزيت) أي عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيباً، كما أخرجه الترمذى من وجه آخر عنه مرفوعاً، والموقوف عنه آخرجه ابن أبي شيبة وهو أصح، ويؤيد ما تقدم في كتاب الغسل^(١) من طريق محمد بن المتن تشير أن ابن عمر قال: «لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أتطيب ثم أصبح محرماً» وفيه إنكار عائشة عليه، وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه؛ فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام كما سأله، وكانت عائشة تنكر عليه/ ذلك . وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول «لا يأس بأن يمس الطيب عند الإحرام»، قال: فدعوت رجالاً وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته إليها، وقد علمت قولها، ولكن أحببت أن يسمعه أبي ، فجاءني رسولي فقال: إن عائشة تقول: لا يأس بالطيب عند الإحرام، فأصب ما بدا لك . قال: فسكت ابن عمر . وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة ، قال ابن عيينة: «أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال: قالت عائشة» فذكر الحديث ، قال سالم: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

قوله: (فذكرته لأبراهيم) هو مقول منصور، وإبراهيم هو النخعي.

قوله: (فقال: ما تصنع بقوله) يشير إلى ما بيته وإن كان لم يتقدم إلا ذكر الفعل، ويؤخذ منه أن المفزع في النوازل إلى السنن، وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المقنع .

قوله: (كأني أنظر) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث إنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه .

قوله: (ويبيض) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق، وقد تقدم في الغسل^(٢)

(١) (٦٤٠/١)، باب١٢، والحديث أخرجه مسلم.

(٢) (٦٤٨/١)، كتاب الغسل، باب١٤.

قول الإمام علي: إن الوبيض زيادة على البريق، وأن المراد به التلاؤ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط.

قوله: (في مفارق) جمع مفرق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس، قيل: ذكرته بصيغة الجمع تعميمًا لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر.

قوله: (لإحرامه) أي لأجل إحرامه، وللسائي «حين أراد أن يحرم»، ولمسلم نحوه كما سيأتي قريباً.

قوله: (ولحله) أي بعد أن يرمي ويحلق. واستدل بقولها: «كنت أطيب» على أن (كان) لا تقتضي التكرار؛ لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة، وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع، كما سيأتي في كتاب اللباس^(١). كذا استدل به النووي في «شرح مسلم»^(٢) وتعقب بأن المدعي تكراره إنما هو التطيب للاحرام، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة. ولا يخفى ما فيه، وقال النووي في موضع آخر: المختار أنها لا تقتضي تكراراً ولا استمراراً، وكذا قال الفخر في «المحصول»، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضي، قال: ولهذا استفينا من قولهم: «كان حاتم يقرى الضيف» أن ذلك كان يتكرر منه. وقال جماعة من المحققين إنها تقتضي التكرار ظهوراً، وقد تقع قرينة تدل على عدمه، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك، على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواية عنها عليها، فسيأتي للبخاري من طريق سفيان بن عيينة^(٣) عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ «طيبت رسول الله ﷺ» وسائل الطرق ليس فيها صيغة «كان» والله أعلم.

واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول الجمهور، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية، وفي رواية عنه تجب، وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده. واحتج المالكية بأمور: منها أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب لقوله في رواية ابن المستشر المتقدمة في الغسل: «ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرماً» فإن المراد بالطواف

(١) (١٣/٤٤٤)، كتاب اللباس، باب١٨، ح ٥٩٣٠.

(٢) المنهاج (٨/٩٧).

(٣) (٤/٧١٥)، باب١٤٣، ح ١٧٥٤.

الجماع، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر، ويرد قوله في الرواية الماضية أيضاً: «ثم أصبح محرماً ينضح طيباً» فهو ظاهر في أن نضج الطيب - وهو ظهور رائحته - كان في حال إحرامه، ودعوى بعضهم أن فيه تقديمًا وتأخيرًا والتقدير: طاف على نسائه ينضح طيباً ثم أصبح محرماً - خلاف الظاهر، ويرد قوله في رواية الحسن بن ^٣_{٣٩٩} عبد الله عن إبراهيم عند مسلم: «كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك»، وللنمساني وابن حبان «رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم».

وقال بعضهم: إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال ويقي أثره من غير رائحة، ويرد قوله عائشة: «ينضح طيباً»، وقال بعضهم: بقي أثره لا عينه، قال ابن العربي: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت. انتهى. وقد روى أبو داود وابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: «كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم، ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا»، فهذا صريح في بقاء عين الطيب، ولا يقال: إن ذلك خاص بالنساء؛ لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين، وقال بعضهم: كان ذلك طيباً لا رائحة له تمسكاً برواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة «بطيب لا يشبه طيبكم» قال بعض رواته: يعني لا بقاء له. أخرجه النمساني. ويرد هذا التأويل ما في الذي قبله.

ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم «بطيب فيه مسك» وله من طريق الحسن بن عبد الله عن إبراهيم «كأني أنظر إلى وبيص المسك»، وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه «بأطيب ما أجده»، وللطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة «بالغاللة الجيدة» وهذا يدل على أن قولها بطيب لا يشبه طيبكم أي أطيب منه، لا كما فهمه القائل يعني ليس له بقاء، وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه ^ﷺ. قال المهلب وأبو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية، قال بعضهم: لأن الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه، وكان هو أمير الناس لإرثه فعله. ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح، وقد ثبت عنه أنه قال: «حب إلى النساء والطيب» أخرجه النمساني من حديث أنس، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس.

وقال المهلب ^(١): إنما يخص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي. وتعقب بأنه فرع ثبوت

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/٢٠٨).

الخصوصية وكيف بها، ويرد لها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت: «طبيت أبي بالمسك لاحرامه حين أحرم»، ويقولها «طبيت رسول الله ﷺ بيدي هاتين» آخر جه الشیخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها، وسيأتي من طريق سفيان^(١) عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وأشارت بيديها». واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه، وتُعقب بما رواه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناساً من أهل العلم - منهم القاسم بن محمد، وخاجة بن زيد، وسالم وعبد الله ابن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث - فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة، فكلهم أمر به، فهو لاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه.

قوله: (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) أي لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وسيأتي في اللباس^(٢) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ «قبل أن يفيض»، وللننسائي من هذا الوجه «وحين يريد أن يزور البيت» ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة، وللننسائي من طريق ابن عبيدة عن الزهرى عن عروة عن عائشة «ولحله بعد ما يرمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت». واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دال على أن للحج تحللين فمن قال أن الحلق نسك - كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية -

يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه، ويؤخذ ذلك / من كونه طهراً في
٣ حجته رمى ثم حلق ثم طاف، فلو لا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف في^{٤٠٠}
قولها: «قبل أن يطوف بالبيت»، قال النووي في «شرح المهدب»: ظاهر كلام ابن المنذر وغيره
أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعى، وهو في روایة عن أَحْمَدَ، وَحَكِيَّ عَنْ أَبِي
يُوسُفَ، واستدل به على جواز استدامه الطيب بعد الإحرام، وخالف الحنفية فأوجبوا فيه
الفذية قياساً على اللبس، وتُعقب بأن استدامه اللبس ليس واستدامه الطيب ليس بطيب، ويظهر
ذلك بما لو حلف. وقد تقدم التعقب على من زعم أن المراد بريق الدهن أو أثر الطيب الذي لا
رائحة له بما فيه كفاية.

(١) (٧١٥/٤)، باب ١٤٣، ح ١٧٥٤.

(٢) (٤٣٥/١٢)، كتاب اللباس، باب ٧٣، ح ٥٩٢٢.

١٩-بَابُ مَنْ أَهْلَ مَلِيّكًا

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلِكُ مُلْبِدًا.

[الحادي: ١٥٤٠، أطراfe في: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥]

قوله : (باب من أهل ملبدًا) أي أحزم وقد لبس شعر رأسه ، أي جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لثلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل .

ثم أورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في ذلك وهو مطابق للترجمة، وقوله: «سمعته يهل ملبدًا» أي سمعته يهل في حال كونه ملبدًا، ولأبي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لب رأسه بالعسل، قال ابن عبد السلام يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره. قلت: ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين.

٢٠- بَابُ الْإِهْلَالِ عَنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ سَمِعَتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحِلْفَةِ.

قوله: (باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) أي لمن حج من المدينة. وأورد فيه حديث سالم أيضًا عن أبيه في ذلك من وجهين، وساقه بلفظ مالك، وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدي في مسنده بلفظ «هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد؛ مسجد ذي الحليفة»، وأخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى ابن عقبة بلفظ «كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال: البيداء التي تكذبون فيها...». إلا أنه قال: «من عند الشجرة حين قام به بيته» وسيأتي لل螽صاف بعد أبواب^(١) ترجمة

(١) (٤٤٠)، كتاب الحج، باب ٢٨، ح ١٥٥٢.

«من أهل حين استوت به راحلته»، وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال : «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة» ، وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين^(١) بلفظ «ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل» ، وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن / عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رواه الله ﷺ في إهلاله - فذكر الحديث وفيه - فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أو جب ٤٠١

من مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ منها ، فسمع منه قوم فحفظوه ، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعواه حين ذاك ، فقالوا : إنما أهل حين استقلت به راحلته ، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل أحد ما سمع ، وإنما كان إهلاله في مصلاه وأيم الله ، ثم أهل ثانية وثالثة ، وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة ، فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل .

(فائدة) : البيداء هذه فوق علمي «ذي الحليفة» لمن صعد من الوادي . قاله أبو عبيد البكري^(٢) وغيره .

٢١-باب مَا لَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَلْبِسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَامَ وَلَا السَّرَّا وَبِلَاتٍ وَلَا الْبَرَّا نَسْ وَلَا الْخَفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ تَغْلِيْنَ فَلَيَلْبِسْ خَبَبِنَ وَلَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبِسُو امِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسْهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسُ» .

[تقدم في : ١٣٤ ، الأطراف : ١٣٤ ، ٣٦٦ ، ١٨٤٢ ، ١٨٣٨ ، ٥٧٩٤ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٠٥ ، ٥٨٠٦ ، ٥٨٠٧]

[٥٨٥٢ ، ٥٨٤٧]

قوله : (باب مَا لا يلبس المحرم من الثياب) المراد بالمحرم من أحمر بحج أو عمرة أو قرن ، وحکى ابن دقیق العید أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعني على مذهب

(١) (٤٢٨ / ٤) ، باب ٢٣ ، ح ١٥٤٥ .

(٢) معجم ما استعجم (١ / ٢٩١) .

الشافعي ويرد على من يقول: إنه النية؛ لأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركته، وشرط الشيء غيره، ويعرض على من يقول إنه التلبية بأنها ليست ركتاً وكأنه يحوم على تعين فعل تتعلق به النية في الابداء. انتهى. والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك، وسيأتي في آخر «باب التلبية»^(١) ما يتعلق بشيء من هذا الغرض.

قوله: (أن رجلاً قال: يا رسول الله) لم أقف على اسمه في شيءٍ من الطرق، وسيأتي في «باب ما ينهى من الطيب للمحرم»^(٢). ومن طريق الليث عن نافع بلفظ «ماذا تأمرنا أن نلبس من الشياب في الإحرام؟»، وعند النسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه «ما نلبس من الشياب إذا أحرمنا؟» وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام، وقد حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أن في رواية ابن جريج والبيهقي عن نافع أن ذلك كان في المسجد، ولم أر ذلك في شيءٍ من الطرق عنهما، نعم أخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبدالله بن عون، كلاماً عن نافع عن ابن عمر «نادي رجل رسول الله ﷺ وهو خطب بذلك المكان» وأشار نافع إلى مقدم المسجد، فذكر الحديث، وظهر أن ذلك كان بالمدينة. ووقع في حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج^(٣) أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد، ويفيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل، وحديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة.

قوله: (ما يلبس المحرم من الشياب؟ قال: لا يلبس القمىص...) إلخ، قال النووي^(٤) قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله؛ لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصریح به، وأما الملبوس العجائز غير منحصر فقال: / لا يلبس كذا، أي: ويلبس ما سواه. انتهى. وقال البيضاوي: سئل عمما يلبس، فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخص وأحصر، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عمما لا يلبس؛ لأن الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب، فكان الألائق السؤال عمما لا يلبس، وقال غيره: هذا يشبه أسلوب الحكيم، ويقرب منه قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِيقُونَ قُلْ مَا آنفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَإِلَوْلَدَّيْنِ» الآية [البقرة: ٢١٥]

(١) (٤/٤)، كتاب الحج، باب ٢٦.

(٢) (١٢٨/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٣، ح ١٨٣٨.

(٣) (١٣٦/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٥، ح ١٨٤١.

(٤) المنهاج (٨/٧٢).

فعدل عن جنس المتفق وهو المسئول عنه إلى ذكر المتفق عليه لأنه أهم . وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ، ولا تشرط المطابقة . انتهى .

وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع ، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ «ما يترك المحرم» وهي شاذة ، والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ «أن رجلًا قال : ما يجتنب المحرم من الشياب» أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحهما من طريق عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري عنه ، وأخرجه أحمد عن ابن عبيدة عن الزهري فقال مرة : «ما يترك» ومرة «ما يلبس» ، وأخرجه المصنف في أواخر الحج^(١) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع ، فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها ، واتجه البحث المتقدم . وطعن بعضهم في قول من قال من الشراح أن هذا من أسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يلبس ، كأن يقال : ما ليس بمخيط ، ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه كالسرويل أو الخف ، ولا يستر الرأس أصلًا ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران . ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية .

قوله : (المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ، ولا يلتحق به المرأة في ذلك . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنما تشتراك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس ، ويفيد قوله في آخر حديث الليث الآتي في آخر الحج^(٢) : «لا تتنقب المرأة» كما سيأتي البحث فيه ، وقوله : «لا تلبس» بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي ، وروي بالجزم على أنه نهي ، قال عياض^(٣) : أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسرويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل . انتهى . وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثاني بأهل القياس وهو واضح ، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على

(١) (١٣٦/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٥، ح ١٨٤٢.

(٢) (١٢٨/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٣، ح ١٨٣٨.

(٣) الإكمال (٤/١٦١).

الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلاً فلا بأس . وقال الخطابي^(١) : ذكر العمامه والبرنس معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ، قال : ومن النادر المكتل يحمله على رأسه ، قلت : إن أراد أنه يجعله على رأسه كلباس القبع صح ما قال ، وإن لم يجد وضعه على رأسه على هيئة العامل لحاجته لا يضر على مذهبه ، ومملاً يضر أيضاً الانغماس في الماء فإنه لا يسمى لابساً ، وكذا ستر الرأس باليد .

قوله : (إلا أحد) . قال ابن المنير في الحاشية : يستفاد منه جواز استعمال (أحد) في الإثبات ، خلافاً لمن خصه بضرورة الشعر ، قال : والذي يظهر لي بالاستقراء أنه لا يستعمل في الإثبات إلا إن كان يعقبه نفي .

قوله : (لا يبعد نعلين) زاد معمر في روايته عن الزهرى عن سالم في هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله : «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» ، واستدل بقوله «فإن لم يجد» على أن واحد النعلين لا يلبس ^٣ الخفين / المقطوعين وهو قول الجمهور ، وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية ، وقال ^{٤٠٣} ابن العربي : إن صارا كالنعلين جاز وإن لم تكن من ظاهر الرجل شيئاً لم يجز إلا للفارق ، والمراد بعدم الوجдан أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه أو الأجرة ، ولو بيع بغير لبس فهو شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أغير له .

قوله : (فليلبس) ظاهر الأمر للوجوب ، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التقييل وإنما هو للرخصة .

قوله : (وليقطعهما أسفل من الكعبين) في رواية ابن أبي ذئب الماضية في آخر كتاب العلم^(٢) «حتى يكونا تحت الكعبين» ، والمراد كشف الكعبين في الإحرام ، وهو مما العظمان الناتنان عند مفصل الساق والقدم ، ويؤيد هذه الرواية ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيما قدر ما يستمسك به ، وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ، وقيل : إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقيل : إنه لا يثبت عن محمد

(١) معالم السنن (٢/١٥١)، باب ما يلبس المحرم.

(٢) (٤٠٠/١)، كتاب العلم، باب ٥٣، ح ١٣٤ .

وأن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده إلى موضع القطع، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة. وبهذا يتعقب على من نقل عن أبي حنيفة كابن بطال^(١) أنه قال: إن الكعب هو الشاخص في ظهر القدم. فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن -على تقدير صحته عنه- أن يكون قول أبي حنيفة، ونقل عن الأصممي -وهو قول الإمامية- أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم، وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين.

وظاهر الحديث أنه لا فدية على من ليسهما إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفية تجب، وتُعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي ﷺ لأنها وقت الحاجة. واستدل به على اشتراط القطع، خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج^(٢) بلفظ «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»، وتُعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول بها هنا، وأجاب الحنابلة بأشياء: منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر، فقد روى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال: انظروا أي الحديثين قبل، ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: حديث ابن عمر قبل؛ لأنَّه كان بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس بعرفات. وأجاب الشافعي عن هذا في «الأم» فقال: كلامهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شرك أو قالها فلم يقل لها عنه بعض رواته. انتهى.

وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين، قال ابن الجوزي^(٣): حديث ابن عمر اختلف في ورثه ورفعه، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه. انتهى. وهو تعليل مردود، بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضاً فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس؛ لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وُصفَ بكونه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع

(١) (٤/٢١٤).

(٢) (٥/١٣٦)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٥، ح ١٨٤١.

(٣) كشف المشكك (٢/٤٧٩).

وسائل ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلي : إنه شيخ بصرى لا يعرف . كذا قال ، وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة ، واستدل بعضهم بالقياس على السراويل - كما سيأتي البحث فيه في حديث ابن عباس^(١) إن شاء الله تعالى - وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسداً لاعتبار .

٣

^{٤٠٤} واحتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد / والله لا يحب الفساد ، وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه ، وقال ابن الجوزي^(٢) : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملاً بالحديثين ، ولا يخفى تكلفه . قال العلماء : والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب بعد عن الترفة ، والاتصاف بصفة الخاشع ، وليتذكر بالتجرد القديم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات .

قوله : (ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس) قيل : عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك ، وفيه نظر ، بل الظاهر أن نكتة العدول أن الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه ، (الورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة ، نبت أصفر طيب الريح يصبح به ، قال ابن العربي : ليس الورس بطيب ، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب ، واستدل بقوله : «مسه» على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته ، قال مالك في الموطاً : إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفس ، وقال الشافعية : إذا صار التوب بحيث لو أصابه الماء لم تفع له رائحة لم يمنع ، والحجة فيه حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي تقدم بلفظ «ولم ينه عن شيء من الثياب إلا المزغفة التي تردع الجلد» .

وأما المغسول فقال الجمهور : إذا ذهبت الرائحة جاز خلافاً لمالك ، واستدل لهم بما روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث «إلا أن يكون غسلاً» آخرجه يحيى بن عبد الحميد الحمانى في مسنده عنه ، وروى الطحاوى عن أحمد بن أبي عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحمانى ، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي : قد كتبته عن أبي معاوية ، وقام في الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين . انتهى . وهي زيادة شاذة ؟

(١) (١٣٦/٥)، كتاب حزاء الصيد، باب ١٥، ح ١٨٤١.

(٢) كشف المشكل (٤٧٩/٢).

لأن أبي معاوية وإن كان متقدماً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال، قال أحمد: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجيء بهذه الزيادة غيره، قلت: والحماني ضعيف وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال، واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب. وفيه نظر، واستنبط من منع لبس الثوب المزعرف منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية، وعن المالكية خلاف، وقال الحنفية لا يحرم؛ لأن المراد اللبس والتطيب والأكل لا يعد متطيماً.

(تبنيه): زاد الثوري في روايته عن أبويو عن نافع في هذا الحديث «ولا القباء» آخر جه عبد الرزاق عنه، ورواه الطبراني من وجه آخر عن الثوري، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضاً، والقباء بالقاف والمودحة معروف، ويطلق على كل ثوب مفرج، ومنع لبسه على المحرم متافق عليه، إلا أن أبي حنيفة قال: يشترط أن يدخل يديه في كميه لا إذا ألقاه على كتفيه، ووافقه أبو ثور والخرقي من الحنابلة، وحکى الماوردي نظيره إن كان كمه ضيقاً، فإن كان واسعاً فلا.

٢٢- باب الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِي الْحَجَّ

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهُبْ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونَسَ الْأَيْلَيِّ عَنِ الرَّهْرَيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلْفَةِ، ثُمَّ ارْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلْفَةِ إِلَى مِنْيَ، قَالَ فِكْلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَرِزِّلِ النَّبِيُّ ﷺ / يُلَبِّيَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

٣

٤٠٥

[الحديث: ١٥٤٣ ، طرفه في: ١٦٨٦]

[الحديث: ١٥٤٤ ، أطرافه في: ١٦٨٧ ، ١٦٨٥ ، ١٦٧٠]

قوله: (باب الركوب والارتداف في الحج) أورد فيه حديث ابن عباس في إرداده عليه السلام أسامي ثم الفضل، وسيأتي الكلام عليه في «باب التلبية والتکبير غداة النحر»^(١) والقصة وإن كانت وردت في حالة الدفع من عرفات إلى مني لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج، قال ابن المنير: والظاهر أنه عليه السلام قصد بارداده من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع.

(١) (٤/٦٣١)، كتاب الحج، باب الحج، ١٠١، ح ١٦٨٧.

٢٣- باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

ولبس عائشة رضي الله عنها الثياب المغضفة وهي محرمة، وقالت: لا تلشم ولا تتبزق
ولا تلبس ثوباً بورس ولا زغفران. وقال جابر: لا أرى المغضفة طيباً. ولم تر عائشة بأسا
بالحلي والثوب الأسود والمورد والخفف للمرأة. وقال إبراهيم: لا بأس أن يبدل ثيابه
١٥٤٥ - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان قال: حدثني موسى
ابن عقبة قال: أخبرني كربلا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ من
المدينة بعد ما ترجل وأدهن وليس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم يته عن شيء من الأردية
والأزر تلبس إلا المزغفة التي تردع على الجلد، فأصبح بيدي الحليفة ركب راحلته حتى
استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، وقلد بذاته، وذلك لخمسي بقي من ذي القعدة، فقدم
مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروءة، ولم يحل من
أجل بذنه لآلة قلدها. ثم تزل بأعلى مكة عند الحججون وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد
طوافي بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا باليت وبين الصفا والمروءة، ثم
يقصروا من رءوسهم، ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بذنه قلدها، ومن كانت معه امرأة
 فهي له حلال والطيب والثياب.

[الحديث: ١٥٤٥ ، طرفاه في: ١٦٢٥ ، ١٧٣١]

قوله: (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر؟) هذه الترجمة مغايرة للسابقة
التي قبلها من حيث إن تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب، وهذه لما يلبس من
أنواعها، والأزر بضم الهمزة والزاي جمع إزار.

قوله: (ولبس عائشة الثياب المغضفة وهي محرمة) وصله سعيد بن منصور^(١) من طريق
القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تلبس الثياب المغضفة وهي محرمة» إسناده صحيح،
وأخرجه البيهقي^(٢) من طريق ابن أبي مليكة «أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر
الخفيف وهي محرمة»، وأجاز الجمهور لبس المغضفة للمحرم. وعن أبي حنيفة: العصفر
طيب وفيه الفدية، واحتج بأن عمر كان ينهي عن الثياب المصبغة، وتعقبه ابن المنذر بأن عمر

(١) تغليق التعليق (٣/٥٠).

(٢) السنن الكبرى (٥٩/٥).

كره ذلك لثلا يقتدي به العاجل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر، ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك.

قوله : (وقالت) / أي عائشة (لاتلثم) بمثنى واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف إحدى ^٣ التاءين ، وفي رواية أبي ذر (لتلثم) بسكون اللام وزيادة مثنى بعدها أي لا تغطي شفتها بثوب ، ^{٤٠٦} وقد وصله البيهقي ، وسقط من رواية الحموي من الأصل ، وقال سعيد بن منصور : «حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها» ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا : «لا تلبس المحرمة القفازين والسراوييل ولا تبرقع ولا تلثم ، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوبا ينفض عليها ورسأ أو زعفرانا» وهذا يشبه ما ذكر في الأصل عن عائشة .

قوله : (وقال جابر) أي ابن عبد الله الصحابي .

قوله : (لأرى المعصر طيباً) أي تطيباً ، وصله الشافعي ومدد ^(١) بلفظ «لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا أرى المعصر طيباً» وقد تقدم الخلاف في ذلك .

قوله : (ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة) وصله البيهقي ^(٢) من طريق ابن باباه المكي «أن امرأة سألت عائشة : ما تلبس المرأة في إحرامها؟ قالت عائشة : تلبس من خزها وبيزها وأصياغها وحليها» ، وأما المورد - والمراد ما صبغ على لون الورد - فسيأتي موصولاً في «باب طواف النساء» ^(٣) في آخر حديث عطاء عن عائشة . وأما الخف فوصله ابن أبي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم ، وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المحيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها ، إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال . ولا تخمره إلا ما روی عن فاطمة بنت المنذر قالت : «كنا نخمر وجوهنا ونحرن محركات مع أسماء بنت أبي بكر» تعني جدتها قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً كما جاء عن عائشة قالت : «كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحرن محركات فإذا جاوزنا رفعته» انتهى ، وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي إسناده ضعف .

(١) بدائع المتن (٢/ ٢١)، رقم ٩٦٩ . وتغليق التعليق (٣/ ٥١).

(٢) السنن الكبرى (٥/ ٥٢).

(٣) (٤/ ٥٤٨)، كتاب الحج، باب ٦٤، ح ١٦١٨ .

قوله : (وقال إبراهيم) أي النخعي .

قوله : (لابأس أن يبدل ثيابه) وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة^(١) كلامهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس ، أما مغيرة فعن إبراهيم ، وأما عبد الملك فعن عطاء ، وأما يonus فعن الحسن قالوا : «يعير المحرم ثيابه ماشاء» لفظ سعيد ، وفي رواية ابن أبي شيبة «أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه» قال سعيد : «وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان أصحابنا إذا أتوا بغير ميمون اغسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة» .

قوله : (حدثنا فضيل) هو بالتصغير .

قوله : (ترجل) أي سرح شعره .

قوله : (وادهن) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشريح ، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنـه سوى رأسه ولحيته ، وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعمالـه في بدنـه ، ففرقوا بين الطيب والزيـت في هذا ، فقياسـكون المـحرم ممنوعـاً من استعمالـ الطـيـب في رأسـه أن يباح له استـعمالـ الـزيـت في رأسـه ، وقد تقدمـتـ الإـشارـة إلىـ الخـلـافـ فيـ ذـلـكـ قـبـلـ بـابـ الـوـبـابـ^(٢) .

قوله : (الـتيـ تـرـدـعـ بـالـمـهـمـلـةـ أـيـ تـلـطـخـ ،ـ يـقـالـ :ـ رـدـعـ إـذـاـ التـطـخـ ،ـ وـرـدـعـ أـثـرـ الطـيـبـ ،ـ وـرـدـعـ بـهـ الطـيـبـ إـذـاـ لـزـقـ بـجـلـدـهـ ،ـ قـالـ اـبـنـ بـطـالـ^(٣)ـ وـقـدـ روـيـ بـالـمعـجمـةـ مـنـ قـولـهـمـ أـرـدـغـتـ الـأـرـضـ إـذـاـ كـثـرـتـ مـنـاقـعـ الـمـيـاهـ فـيـهـ ،ـ وـرـدـعـ بـالـغـيـنـ الـمـعـجمـةـ الـطـيـنـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ وـلـمـ أـرـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـطـرـقـ ضـبـطـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ بـالـغـيـنـ الـمـعـجمـةـ ،ـ وـلـاـ تـعـرـضـ لـهـ عـيـاضـ ،ـ وـلـاـ اـبـنـ قـرـقـولـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ وـوـقـعـ فـيـ أـصـلـ تـرـدـعـ عـلـىـ الـجـلـدـ ،ـ قـالـ اـبـنـ الـجـوزـيـ^(٤)ـ :ـ الصـوابـ حـذـفـ «ـعـلـىـ»ـ كـذـاـ قـالـ ،ـ وـإـبـاتـهـ مـوـجـهـ أـيـضاـ كـمـاـ تـقـدـمـ .ـ ..ـ

قوله : (فـأـصـبـعـ بـذـيـ الـحـلـيفـةـ)ـ أـيـ وـصـلـ إـلـيـهـ نـهـارـاـ ثـمـ بـاتـ بـهـاـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ صـرـيـحـاـ فـيـ الـبـابـ الـذـيـ بـعـدـهـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ .ـ

قوله : (حتـىـ اـسـتـوـىـ عـلـىـ الـبـيـداـءـ أـهـلـ)ـ تـقـدـمـ نـقـلـ الـخـلـافـ /ـ فـيـ ذـلـكـ وـطـرـيـقـ الـجـمـعـ بـيـنـ

(١) تغليق التعليق (٣/٥٣).

(٢) (٤/٤١٣)، كتاب الحج، باب ١٨، ح ١٥٣٩.

(٣) (٤/٢١٨).

(٤) كشف المشكك (٢/٣٩٩).

المختلف فيه.

قوله : (وذلك لخمس بقين من ذي القعدة) أخرج مسلم مثله من حديث عائشة ، واحتج به ابن حزم في كتاب «حجۃ الوداع» له على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس ، قال : لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف ، وظاهر قول ابن عباس «الخميس» يقتضي أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج ، وقد ثبت أنه ﷺ صلی الظهر بالمدينة أربعًا كماسأته قریبًا من حديث أنس^(١) ، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة فتعين أنه يوم الخميس . وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عدم الخروج أو على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعًا وعشرين يوماً . انتهى . ويفيده ما رواه ابن سعد والحاكم في «الإكليل» أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة ، وفيه رد على من منع إطلاق القول في التاريخ لثلا يكون الشهر ناقصاً فلا يصح الكلام فيقول مثلاً لخمس إن بقين بزيادة أداة الشرط ، وحجۃ المجیز أن الإطلاق يكون على الغالب ومقتضی قوله أنه «دخل مکة لأربع خلون من ذي الحجۃ» أن يكون دخلها صبح يوم الأحد وبه صرح الوافي .

قوله : (والطيب والثياب) أي كذلك ، وقوله «الحجون» بفتح المهملة بعدها جيم مضبوطة ، هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مکة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مکة ، وسيأتي بقية شرح ما اشتمل عليه^(٢) حديث ابن عباس هذا مفرقاً في الأبواب .

٢٤-باب مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَاً ، وَبِذِي الْخُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلَهُ .

[تقدم في : ١٠٨٩ ، الأطراف : ٢٩٥١ ، ١٧١٥ ، ١٧١٤ ، ١٧١٢ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٧ ، ١٠٩٨]

[٢٩٨٦]

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا أَئْيُوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١) (٤٣٩/٤)، كتاب الحج، باب ٢٧، ح ١٥٥١ .

(٢) (٤٦٣/٣)، كتاب تقصیر الصلاة، باب ٤ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَخْسِبْهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

[تقدم في: ١٠٩٨ ، انظر قبله]

قوله : (باب من بات بذِي الحليفة حتى أصبح) يعني إذا كان حجه من المدينة ، والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي ينساها مثلاً ، قال ابن بطال^(١) : ليس ذلك من سنن الحج ، إنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه ، قال ابن المنير : لعله أراد أن يدفع توهם من يتوجه أن الإقامة بالمقيمات وتأخير الإحرام ، شبيه بمن تعداه بغير إحرام فيبين أن ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه .

قوله : (قاله ابن عمر) يشير إلى حديثه المتقدم في «باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة»^(٢) .

قوله : (جدثني ابن المنكدر) كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه ، وخالفهم عيسى بن يونس فقال «عن ابن جريج عن الزهرى عن أنس» وهي رواية شادة .

قوله : (وبي ذي الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبيات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره ، واحتاج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير ، ولا حجة فيه لأنَّه كابتداء سفر لا المتهى ، وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة^(٣) ، ^٣ وتقدم الخلاف^(٤) في ابتداء / إهلاكه ﷺ قريباً .

٤٠٨

قوله - في الرواية الثانية - : (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي .

قوله : (وأحسبه) الشك فيه من أبي قلابة ، وقد تقدم في طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك . وسيأتي بعد بابين^(٥) من طريق أخرى عن أيوب باتم من هذا السياق .



(١) (٢١٩/٤).

(٢) (٤٠٦/٤)، باب ١٥، ح ١٥٣٣.

(٣) (٤٦٨/٣)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٥.

(٤) (٤٢٠/٤)، كتاب الحج، باب ٢٠، ح ١٥٤١.

(٥) (٤٣٩/٤)، كتاب الحج، باب ٢٧، ح ١٥٥١.

٢٥-باب رفع الصوت بالإهلال

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَئُوبَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهُرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلْيَفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

[تقدّم في: ١٠٨٩، الأطراف: ١٥٥١، ١٥٤٧، ١٥٤٦، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١]

[٢٩٨٦]

قوله: (باب رفع الصوت بالإهلال) قال الطبرى: الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية، وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به، وأما أهل القوم الهلال فأرى أنه من هذا لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيتهم. انتهى. وسيأتي اختيار البخارى خلاف ذلك بعد أبواب ^(١).

قوله: (وسمعتهم يصرخون بهما جمِيعاً) أي بالحج والعمر، ومراد أنس بذلك من نوى منهم القرآن، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع، أي بعضهم بالحج وبعضهم بالعمر. قاله الكرمانى ^(٢). ويشكل عليه قوله في الطريق الأخرى: «يقول ليك بحج وعمره معًا» وسيأتي إنكار ابن عمر على أنس ذلك، سيأتي ما فيه في «باب التمتع والقرآن» ^(٣)، وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية، وقد روى مالك في «الموطأ» وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً: « جاءني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال » ورجالة ثقات، إلا أنه اختلف على التابعى في صحابيه.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال: «كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين»، وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبع أصواتهم»، واختلف الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه: لا يرفع صوته بالتلبية إلا في المسجد الحرام ومسجد منى، وقال في الموطأ: لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات، ولم يستثن شيئاً، ووجه الاستثناء أن

(١) (٤/٤٤٦)، كتاب الحج، باب ٣٢، ح ١٥٥٧.

(٢) (٨/٧٧).

(٣) (٤/٤٥٤)، كتاب الحج، باب ٣٤.

المسجد الحرام جعل للحجاج والمعتمر وغيرهما و كان الملبي إنما يقصد إليه فكان ذلك وجه الخصوصية، وكذلك مسجد مني.

٢٦-باب التلبية

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

[تقدم في: ١٥٤٠ ، الأطراف: ١٥٤٠ ، ٥٩١٤ ، ٥٩١٥]

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَطِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِيَ: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»، تَابَعَهُ أَبُو مَعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ .
٣ / وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .
٤٠٩

قوله: (باب التلبية) هي مصدر (لبيك) أي قال: لبيك، ولا يكون عامله إلا مضمراً.

قوله: (لبيك) هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه، وقال يونس: هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير ك(الدي وعلي)، ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر. وعن الفراء: هو منصوب على المصدر، وأصله لبألك فبني على التأكيد أي: إلبابا بعد إلباب، وهذه الثنائية ليست حقيقة بل هي للتکثير أو المبالغة، ومعنى إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة. قال ابن الأنباري: ومثله حنانيلك، أي تحتنا بعد تحنن. وقيل: معنى لبيك اتجاهي وقدسي إليك، مأخوذ من قولهم: داري تلت دارك، أي تواجهها. وقيل: معناه محبتي لك، مأخوذ من قولهم: امرأة لبة، أي محبة. وقيل: إخلاصي لك، من قولهم: حب لباب، أي خالص. وقيل: أنا مقيم على طاعتك، من قولهم: لب الرجل بالمكان إذا أقام. وقيل: قرباً منك من الإلباب وهو القرب. وقيل: خاصعاً لك. والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله ليه في حج بيته، ولهذا من دعى ف قال لبيك فقد استجاب، وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج. انتهى.

وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد إليهم قوية، وأقوى ما فيه عن ابن عباس

ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عنه قال: «ما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟! قال: أذن وعلى البلاغ. قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجتمعون من أقصى الأرض يلبون». ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه «فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ» قال ابن المنير في الحاشية: وفي مشروعية التلبية تنبية على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى.

قوله : (إن الحمد) روی بكسر الهمزة على الاستئناف ويفتحها على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور ، وقال ثعلب : لأن من كسر جعل معناه : إن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال معناه : ليك لهذا السبب . وقال الخطابي ^(١) : لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعی . قال ابن عبد البر : المعنى عندي واحد؛ لأن من فتح أراد ليك لأن الحمد لك على كل حال . وتعقب بأن التقييد ليس في الحمد وإنما هو في التلبية . قال ابن دقيق العيد : الكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، وأن الحمد والنعمة الله على كل حال ، والفتح يدل على التعليل فكانه يقول : أجبتك لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة ، ولما حکى الرافعی الوجهین من غير ترجیح رجح النحوی الكسر ، وهذا خلاف ما نقله الزمخشري أن الشافعی اختار الفتح ، وأن أبي حنيفة اختار الكسر .

قوله: (والنعمـة لـك) المشهور فيـه النـصب، قال عـياض^(٢): ويـجوز الرـفع عـلـى الـابـداء
ويـكون الـخـبر مـحـذـوفـاً وـالـتـقـدـير: إـن الـحـمـد لـك وـالـنـعـمـة مـسـتـقـرـة لـك ، قـالـه اـبـن الـأـنـبـارـي^(٣) .
وـقـال اـبـن الـمـنـيـر فـي الـحـاشـيـة: قـرـن الـحـمـد وـالـنـعـمـة وـأـفـرـد الـمـلـك لـأـن الـحـمـد مـتـعـلـقـة بـالـنـعـمـة ، وـلـهـذا
يـقـال: الـحـمـد لـلـه عـلـى نـعـمـه ، فـجـمـع بـيـنـهـما كـأـنـهـقـال: لـا حـمـد إـلـا لـك ؛ لـأـنـه لـا نـعـمـة إـلـا لـك . وـأـمـا
الـمـلـك فـهـي مـعـنـى مـسـتـقـلـة ذـكـر لـتـحـقـقـتـه، أـنـ النـعـمـة كـلـها لـه لـأـنـه صـاحـبـالـمـلـك .

قوله: (والملك) بالنصب أيضاً على المشهور ويجوز الرفع، وتقديره والملك / كذلك، ^٣
^{٤١}

(١) الأعلام (٢/٨٤٥).

(٢) الإكمال (٤/١٧٧).

(٣) في الإكمال (٤/١٧٧) : وقال ابن الأباري : وإن شئت جعلت خبر إن مخدوفاً ، وعلى ذلك فالقول الأول للقاضي عياض ، وأما قول ابن الأباري ، فهو ما ذكرناه .

ووقع عند مسلم من روایة موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهلٌ فقال: لبيك...» الحديث، وللمصنف في اللباس^(١) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه «سمعت رسول الله ﷺ يهلهل ملبدًا يقول: لبيك اللهم لبيك» الحديث، وقال في آخره: «لا يزيد على هذه الكلمات» زاد مسلم من هذا الوجه «قال ابن عمر: كان عمر يهلهل بهذا ويزيد: لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبة إليك والعمل»، وهذا القدر في روایة مالك أيضًا عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها... فذكر نحوه، فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال: «كانت تلبية عمر» فذكر مثل المرفوع وزاد «لبيك مرغوبًا ومرهوبًا إليك ذالنعماء والفضل الحسن».

واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك، قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب: أجمع المسلمون جمیعاً على هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي. واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال: «كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق لبيك»، ويزاده ابن عمر المذكورة. وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس، كما في حديث عمرو بن معد يكرب، ثم فعله هو ولم يقل: لبواب ما شتم مما هو من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه: ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج؟ فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ، قال: فهذا سعد قد ذكره الزيادة في التلبية وبه نأخذ. انتهى.

ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: «كان من تلبية النبي ﷺ» فذكره، ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك، وما تقدم عن عمر وابن عمر، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول: «لبيك غفار الذنوب»، وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج «حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك...» إلخ، قال «أهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم

(١) (٤٢٦/١٣)، كتاب اللباس، باب ٦٩، ح ٥٩١٥.

شيئاً منه، ولزم تلبيته»، وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم قال: «والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً»، وفي رواية البيهقي «ذا المعارج وذا الفوائل» وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المروفة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب.

وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال: وهو أحد قولي الشافعي، وقال الشيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعي يعني في القديم أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا، بل لا يكره ولا يستحب، وحكى الترمذى عن الشافعى قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة. ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعى فقال: الاقتصار على المرفوع أحب، ولا ضيق أن يزيد عليها. قال: وقال أبو حنيفة: إن زاد فحسن. وحكى في «المعرفة» عن الشافعى قال: ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روى عن النبي ﷺ في ذلك. انتهى. وهذا أعدل الوجوه، فيفرد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قبل نفسه / مما يليق قاله ^٣
^{٤١١}

على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فإنه قال فيه: «ثم ليتخير من المسألة والثناء ماشاء» أي بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه^(١).

(تكميل): لم يتعرض المصنف لحكم التلبية، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة:

الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعى وأحمد.

ثانيها: واجبة ويجب بتركها دم، حكاها الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية وقال: إنه وجد للشافعى نصاً يدل عليه، وحكاها ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي^(٢) عن مالك وأبي حنيفة، وأغرب النwoي^(٣) فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال: التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة. وقال ابن التين: يزيد

(١) (٦٧/٣)، كتاب الأذان، باب ١٥٠، ح ٨٣٥.

(٢) معالم السنن (١٤٩/٢).

(٣) المنهاج (٨/٨٩).

أنها ليست من أركان الحجج، وإنما هي واجبة، ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب، وحکى ابن العربي أنه يجب عندهم ترك تكرارها مادم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب.

ثالثها: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحجج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شناس من المالكية كلامه في «الجواهر» له، وحکى صاحب «الهداية» من الحنفية مثله، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين، وقال ابن المنذر قال أصحاب الرأي: إن كبر أو همل أو سبع ينوي بذلك الإحرام فهو محروم.

رابعها: أنها زكرا في الإحرام لا ينعقد بدونها، حکاه ابن عبد البر عن الشوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلة، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام، وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه، قال: التلبية فرض الحجج، وحکاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة، وحکى التوسي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً.

قوله: (عن أبي عظمة) هو مالك بن عامر وسيأتي الخلاف في اسمه في تفسير سورة البقرة^(١)، ورجا هذا الأسناد إلى عائشة كوفيون إلا شيخ البخاري، وأردف المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يذم ذلك، وقد تقدم أن في حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة.

قوله: (تابعه أبو معاوية) يعني تابع سفيان وهو الثوري عن الأعمش، وروايته وصلها مسدد^(٢) في مسنده عنه، وكذلك أخرجهها الجوزي من طريق عبد الله بن هشام عنه.

قوله: (وقال شعبة . . .) إلخ، وصله أبو داود الطيالسي في مسنده^(٣). عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه «ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله: لا شريك لك» وهذا أخرجه أحمد بن غندر عن شعبة، وسليمان شيخ شعبة فيه هو الأعمش والطريقان جميعاً محفوظان، وهو محمول على أن للأعمش فيه شيخين، ورجح أبو حاتم في «العلل» رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم، وخيمت هو ابن عبد الرحمن الجعفي وأفادت هذه الطريق ببيان

(١) لم نجد له ذكرًا في تفسير سورة البقرة.

(٢) تغليق التعليق (٣/٥٤).

(٣) منحة المعبد (١/٢١١)، رقم ١٢١٠.

سماع أبي عطية له من عائشة . والله أعلم .

٢٧-باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قِلَابةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخْرُجُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظَّفَرَ أَرْبَعاً ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحِلْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكَبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمْدَ اللَّهِ وَسَبَّحَ وَكَبَرَ ، ثُمَّ أَهْلَ بَحْرَ وَعُمْرَةَ ، وَأَهْلَ النَّاسِ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَ النَّاسَ فَحَلُوا ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجَّ . قَالَ : وَنَحْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنَاتِ يَدِهِ قِيَاماً ، / وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ ٣
٤١٢

[تقدم في: ١٠٨٩، الأطراف: ١٠٩٨، ١٥٤٦، ١٧١٤، ١٧١٢، ١٧١٥، ١٥٤٧، ٢٩٥١، ٢٩٨٦]

قوله : (باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ) سقط من روایة المستملي لفظ التَّحْمِيدِ ، والمراد بالإهلال هنا التلبية ، وقوله : «عند الرُّكُوب» أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلًا في الركاب ، وهذا الحكم - وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال - قل من تعرض لذكره مع ثبوته ، وقيل : أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفي بالتسبيح وغيره عن التلبية ، ووجه ذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبس . ثم أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل على أحكام ، فتقديم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالحرام وسيأتي ما يتعلق بالقرآن قريباً^(١) .

قوله : (ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح ، لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر بذِي الحليفه ثم دعا بناقهه فأشرعها ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج» ، وللنساقي من طريق الحسن عن أنس «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر باليبيداء ثم ركب» ويجمع بينهما بأنه صلاها آخر ذي الحليفه وأهل البيداء . والله أعلم .

قوله : (ثم أهل بحْر وعُمْرَة) يأتي الكلام عليه في «باب التمتع والقرآن»^(٢) قريباً إن

(١) (٤/٤٥٤)، كتاب الحجج، باب ٣٤، ح ١٥٦٨ .

(٢) (٤/٤٥٤)، كتاب الحجج، باب ٣٤، ح ١٥٦٨ .

شاء الله تعالى .

قوله : (حتى كان يوم التروية) بضم (يوم) لأن (كان) تامة .

قوله : (ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً، وذبح بالمدينة كثرين أملحين . قال أبو عبد الله هو المصنف (قال بعضهم : هذا عن أبوب عن رجل عن أنس) هكذا وقع عند الكشميهني ^(١) ، والبعض المبهم هنا ليس هو إسماعيل بن علية كما زعم بعضهم فقد أخرجه المصنف عن مسند عنه في «باب نحر البدن قائمة» ^(٢) بدون هذه الزيادة ، ويحتمل أن يكون حماد بن سلمة ، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أبوب لكن صرح بذلك أبي قلابة ، وهب أيضاً ثقة حجة فقد جعله من روایة أبوب عن أبي قلابة عن أنس فعرف أنه المبهم ، وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكثرين الأملحين عن أبوب عن أبي قلابة كما سبأته في الأضاحي ^(٣) إن شاء الله تعالى .

٢٨-بَابُ مَنْ أَهْلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلُ الْتَّبَيِّنَاتِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً .

[تقدم في: ١٦٦ ، الأطراف: ١٥١٤ ، ١٦٠٩ ، ٢٨٦٥ ، ٥٨٥١]

قوله : (باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة) أورد فيه حديث ابن عمر مختصراً وقد تقدم الكلام عليه قريباً ، ورواية صالح بن كيسان عن نافع من القرآن ، وقد سمع ابن جريج من نافع كثيراً وروى هذا عنه بواسطة ، وهو دال على قلة تدليسه . والله أعلم .



(١) تغليق التعليق (٣/٥٥).

(٢) (٤/٦٦٦)، باب ١١٩، ح ١٧١٥.

(٣) (١٢/٥٥٢)، كتاب الأضاحي، باب ٧، ح ٥٥٤.

٢٩-باب الإهلال مستقبل القبلة

١٥٥٣- وقال أبو معمر حديثنا عبد الوارث حديثنا أبي ثوب عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بذري الخليفة أمر براحتته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوثت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلقي حثى يبلغ المحرم، ثم يمسك حثى إذا جاءه ذاته بات به حثى يصبح، فإذا صلّى الغداة أغسل، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. تابعه إسماعيل عن أبي ثوب في الغسل.

٤١٣

[الحديث: ١٥٥٣، أطراfe في: ١٥٧٤، ١٥٧٣]

١٥٥٤- حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع حديثنا فليخ عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الخليفة فيصلّى، ثم يركب. وإذا استوثت به راحتته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل.

[تقدم في: ١٥٥٣]

قوله: (باب الإهلال مستقبل القبلة) زاد المستلمي «الغداة بذري الخليفة» وسيأتي شرحه.

قوله: (وقال أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو، لا إسماعيل القطبي، وقد وصله أبو نعيم^(١) في «المستخرج» من طريق عباس الدوري عن أبي معمر وقال: ذكره البخاري بلا رواية.

قوله: (إذا صلّى بالغداة) أي صلّى الصبح بوقت الغداة، وللكشمي يعني «إذا صلّى الغداة» أي الصبح.

قوله: (فرحلت) بتخفيف الحاء.

قوله: (استقبل القبلة قائماً) أي مستويًا على ناقته، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته، وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ «إذا استوثت به راحتته قائمة»، وفهم الداودي من قوله: «استقبل القبلة قائماً» أي في الصلاة فقال: في السياق تقديم وتأخير، فكانه قال: أمر براحتته فرحلت ثم استقبل القبلة قائماً، أي فصلّى صلاة الإحرام ثم ركب. حكاہ ابن التین قال: وإن كان ما في الأصل محفوظاً فلعله لقرب إهلاله من الصلاة. انتهى. ولا حاجة إلى دعوى التقديم والتأخير بل صلاة الإحرام لم تذكر هنا، والاستقبال إنما وقع بعد الركوب، وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة في صحيحه من طريق عبد الله بن عمر عن نافع بلفظ «كان إذا أدخل رجله في الغز

(١) تغليق التعليق (٣/٥٦).

واستوت به ناقته قائماً أهلًّا.

قوله: (ثم يمسك) الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية، وكأنه أراد بالحرم المسجد، والمراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لاترکها أصلًا، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وأن ابن عمر كان لا يلبى في طوافه، كمارواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال: «كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم، ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروءة»، وأخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر، قال الكرماني^(١): ويحتمل أن يكون مراده بالحرم منى، يعني فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، لكن يشكل عليه قوله في رواية إسماعيل بن عليـة: «إذا دخل أدنى الحرم»، والأولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك: «حتى إذا جاء ذا طوى» فجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذي طوى، والظاهر أيضاً أن المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام، لاترك التلبية رأساً . والله أعلم .

قوله: (ذا طوى) بضم الطاء وبفتحها، وقiederها الأصيلي بكسرها: واد معروف بقرب مكة، ويعرف اليوم ببئر الزاهر، وهو مقصور منون وقد لا ينون، ونقل الكرماني^(٢) أن في بعض الروايات «حتى إذا حاذى طوى» بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال، قال: والأول هو الصحيح؛ لأن اسم الموضع (ذو طوى) لا (طوى) فقط .

قوله: (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح، وسيأتي من رواية ابن عليـة عن أبـو بـلـفـظ «ويـحدـث» .

قوله: (تابعـه إـسـمـاعـيل) هو ابن عليـة .

قوله: (عن أبـو بـلـفـظ في الغسل) أي وغـيرـه لكن من غير مقصود الترجمـة؛ لأن هذه المتابـعة وصلـها المصنـف كما سيـأـتـي بـعـدـ أـبـوـبـ (٣) «عن يـعقوـبـ بن إـبرـاهـيمـ حدـثـناـ ابنـ عـلـيـةـ بـهـ» ولـم يـقـنـصـ فـيـهـ عـلـىـ الغـسلـ بلـ ذـكـرـهـ كـلـهـ إـلـاـ القـصـةـ الـأـوـلـىـ وأـوـلـهـ «كانـ إـذـ دـخـلـ أدـنـىـ الحـرـمـ أـمـسـكـ عـنـ تـلـبـيـةـ» /ـ وـ الـبـاـقـيـ مـثـلـهـ، وـ لـهـذـهـ النـكـتـةـ أـوـرـدـ المـصـنـفـ طـرـيقـ فـلـيـعـ عـنـ نـافـعـ المـقـتـصـرـةـ عـلـىـ القـصـةـ الـأـوـلـىـ بـزـيـادـةـ ذـكـرـ الـدـهـنـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ رـائـحةـ طـيـةـ، وـ لـمـ يـقـعـ فـلـيـعـ التـصـرـيـعـ باـسـتـقـبـالـ

(١) (٨/٨).

(٢) (٨/٨).

(٣) (٤/٤)، كتاب الحج، باب ٣٨، ح ١٥٧٣.

القبلة لكنه من لازم الموجه إلى مكة في ذلك الموضع أن يستقبل القبلة، وقد صرخ بالاستقبال في الرواية الأولى وهمما حدث واحد، وإنما احتاج إلى روایة فلیح للنکتة التي بيتها. والله أعلم. وبهذا التقریر يندفع اعتراض الإماماعلیي عليه في إبراده حدیث فلیح، وأنه ليس فيه للاستقبال ذکر، قال المهلب^(١): استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب؛ لأنها إجابة لدعوة إبراهيم، ولأن المعجب لا يصلح له أن يولي المعجاب ظهره بل يستقبله، قال: وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره، ويتجنب ماله رائحة طيبة صيانة للإحرام.

٣٠-باب التلبيۃ إذا انحدر في الوادي

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْنِى قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبْنِ عَوْنَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ : مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ . فَقَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ : لَمْ أَسْمَعْهُ ، وَلَكِئْنَهُ قَالَ : أَمَّا مُوسَى كَانَ أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذَا نَحَّدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبَيِّ .

[الحادي: ١٥٥٥ ، طرفاه في: ٣٣٥٥ ، ٥٩١٣]

قوله: (باب التلبيۃ إذا انحدر في الوادي) أورد فيه حديث ابن عباس «أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر إلى الوادي يلبي»، وفيه قصة وسيأتي بها الإسناد بأتم من هذا السياق في كتاب اللباس^(٢)، وقوله: «أما موسى كأني أنظر إليه» قال المهلب^(٣): هذا وهم من بعض رواته لأنه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حي وأنه سيخرج، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: «ليهلن ابن مریم بفتح الروحاء» انتهى. وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم، وسيأتي في اللباس بالإسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه، أفيقال: إن الراوي غلط فزاده؟! وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بلفظ «كأني أنظر إلى موسى هابطاً من الشنة واضعاً إصبعيه في أذنيه ماراً بهذا الوادي وله جوار إلى الله بالتلبية، قاله لما مر بوادي الأزرق» واستفید منه تسمية الوادي، وهو خلف (أمج) بينه وبين مكة ميل واحد، وأمج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع هناك، وفي هذا الحديث أيضاً ذكر يونس، أفيقال إن الراوي الآخر غلط فزاد يونس؟!

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/٢٢٧).

(٢) (٤٢١/١٣)، كتاب اللباس، باب ٦٨، ح ٥٩١٣.

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/٢٢٨).

وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله: «كأني أنظر» على أوجه: الأول: هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزاقيون، فلا مانع أن يحجوا في هذا الحال، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أنه رأى موسى قائماً في قبره يصلي، قال القرطبي^(١): حيث إليهم العبادة فهم يتبعدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا بما يلزموه به، كما يلهم أهل الجنة الذكر. ويؤيد هذه المفہوم أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى: ﴿ دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سَبَّحَنَكَ اللَّهُمَّ ﴾ الآية [يونس: ١٠]، لكن تمام هذا التوجيه أن يقال إن المنظور إليه هي أرواحهم، فلعلها مثلت له^(٢) في الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء، وأما أجسادهم فهي في القبور، قال ابن المنير وغيره: يجعل الله لروحه مثلاً فيرى في اليقظة كما يرى في النوم.

ثانيها: كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تبعدوا؟ وكيف حجو؟ وكيف لبوا؟ ولهذا قال: «كأني». ثالثها: كأنه أخبر بالوحى عن ذلك فلشدة قطعه به قال:
 ٣ «كأني أنظر إليه». رابعها: كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها الماجع عندما تذكر / ذلك،
 ٤١٥ ورؤيا الأنبياء وحي، وهذا هو المعتمد عندي لما سيأتي في أحاديث الأنبياء من التصریح بنحو ذلك في أحاديث أخرى، وكون ذلك كان في المنام والذي قبله أيضاً ليس بعيد. والله أعلم. قال ابن المنير في الحاشية: توهيم المهلب للراوى وهم منه، وإنما فرق بين موسى وعيسى؛ لأنه لم يثبت أن عيسى منذر رفع نزل إلى الأرض، وإنما ثبت أنه سينزل، قلت: أراد المهلب^(٢) بأن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق فقال: «كأني أنظر إليه»، ولهذا استدل المهلب بحديث أبي هريرة الذي فيه «ليهملن ابن مرريم بالحج» والله أعلم.

قوله: (إذا انحدر) كذا في الأصول وحکى عياض^(٣) أن بعض العلماء أنكروا إثبات الألف وغلط رواته، قال: وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا؛ لأنه وصفه حالة انحداره فيما مضى، وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود.

(تنبيه) لم يصرح أحد من روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبي ﷺ. قاله الإمام عليلي،

(١) المفهم (٦/١٩٢).

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/٢٢٨).

(٣) الإكمال (٧/٣٥٨)، وقال ابن مالك في شواهد التوضیح (ص: ١٩٥)، وفي بعض النسخ «إذا انحدر».

ولا شك أنه مراد؛ لأن ذلك لا ي قوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي ﷺ . والله أعلم .

٣١- با کیف تھاُ الْحَاضِرُ وَالنُّفَسَاءُ؟

أهـلـاً : تـكـلـمـ بـهـ . وـاسـتـهـلـنـاـ وـأـهـلـلـنـاـ الـهـلـلـاـ : كـلـهـ مـنـ الـظـهـورـ .

وَاسْتَهَلَّ الْمَطَرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ

﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥] وَهُوَ مِنْ أَسْتَهْلَالِ الصَّبَّيِّ

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَ الْأَيَّامِ فَلْيَهُمْ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَجْعَلَ حَتَّى يَجْعَلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِيمَتْ مَكَّةُ وَأَنَا حَاضِنٌ وَلَمْ أُطْفُلْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «اَنْقُضِي رَأْسِكِ وَامْتَسِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجَّ وَدَعِيَ الْعُمْرَةِ». فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الشَّعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ : «هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَوْا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَا فَاوَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنِيٍّ ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَا فَاوَاحِدًا .

[تقدّم في: ٢٩٤، الأطراف: ١٥٦٠، ١٥١٨، ١٥١٦، ٣٢٨، ٣١٩، ٣١٧، ٣١٦، ٣٠٥، ٢٩٤، ١٧٨٣، ١٧٧٢، ١٧٧١، ١٧٦٢، ١٧٥٧، ١٧٣٣، ١٧٢٠، ١٧٠٩، ١٦٥٠، ١٦٣٨، ١٥٦٢، ١٥٦١] ١٧٢٢٩، ٦١٥٧، ٥٠٠٥٩، ٥٥٤٨، ٥٣٢٩، ٤٤٠٨، ٤٤٠١، ٤٣٩٥، ٢٩٨٤، ٢٩٥٢، ١٧٨٨، ١٧٨٧، ١٧٨٦

قوله: (باب كيف تهل الحائض والنفساء؟) أي كيف تحرم.

قوله: (أهل : تكلم به . . .) إلخ، هكذا في رواية المستلمي وال Kashmīrī ، وليس هذا مخالفًا لما قدمناه من أن أصل الالحاد رفع الصوت؛ لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره.

قوله: ﴿وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وهو من استهلال الصبي أي أنه من رفع الصوت بذلك، فاستهل الصبي أي رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه، وأهل به لغير الله أي رفع الصوت به عند الذبح للأصنام، ومنه استهلال المطر والدموع، وهو صوت وقعه بالأرض، ومن لازم ذلك الظهور، غالباً.

قوله: (فأهللنا بعمره) قال عياض^(١): اختلف الروايات في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً،

قلت: وسيأتي بسط القول فيه بعد بابين^(١) في «باب التمتع والقرآن».

قوله: (فقال: انقضى رأسك) هو بالقاف وبالمعجمة.

قوله: (وامتنطني وأهلي بالحج) وهو شاهد الترجمة، وقد سبق في كتاب الحجض^(٢)

^٣ بلفظ «وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف في البيت» وسيأتي بقية الكلام / عليه بهذا^(٣).

^{٤١٦} قوله: (ثم طافوا طوافاً آخر) كذا للكشميوني والجرجاني، ولغيرهما «طوافاً واحداً»

وال الأول هو الصواب قاله عياض. قال الخطابي^(٤): استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتناط ، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمارة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة ، قال : وهذا لا يشكل القصة . وقيل : إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا من الجمرة ، قال : وهذا لا يعلم وجهه . وقيل : كانت مضطرة إلى ذلك .

قال : ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهلل بالحج لاسيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر ، وأما الامتناط فعل المراد به تسريرها شعرها بأصحابها برفق حتى لا يسقط منه شيء ، ثم تضفره كما كان .

٣٢-باب من أهل في زمان النبي ﷺ كأهل زمان النبي ﷺ

قال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٥٥٧ - حدثنا المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء: قال جابر رضي الله عنه: أمر

النبي ﷺ علياً رضي الله عنه أن يقيم على إخراجه . وذكر قول سراقة .

[الحديث: ١٥٥٧ ، أطراوه في: ١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ٢٥٠٦ ، ٢٥٢٠ ، ٤٣٥٢ ، ٧٢٣٠ ، ٧٣٦٧]

١٥٥٨ - حدثنا الحسن بن علي الأحسان الهذلي حدثنا عبد الصمد حدثنا سليم بن حيان قال:

سمعت مزوان الأضرغ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ مِنَ اليمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَخْلَلْتَ؟» قَالَ: «بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ». فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَذِيَّ لَأَخْلَلْتُ».

[ال الحديث: ١٥٥٨ ، طرفاوه في: ٤٣٥٤ ، ٤٣٥٣]

(١) (٤٠٥/٤)، كتاب الحج، باب ٣٤، ح ١٥٦٢.

(٢) (٦٩٠/١)، كتاب الحجض، باب ٧، ح ٣٠٥.

(٣) (٤٥٤/٤)، كتاب الحج، باب ٣٤، ح ١٥٦١.

(٤) الأعلام (٢/٨٤٨).

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ : قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيًّا ؟» قَالَ : بِمَا أَهْلَلْتَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ : «فَأَهَدِ وَامْكُثْ حَرَانًا كَمَا أَنْتَ» .

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعْثَتِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ ، فَجَهَتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ : (بِمَا أَهْلَلْتَ؟) قُلْتُ : أَهْلَلْتُ كَإِهْلَلِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَذِي؟» قُلْتُ : لَا . فَأَمْرَنِي فَطَغَتْ بِالْيَتِيمَ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمْرَنِي فَأَخْلَلْتُ ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَسَطَّثَتِي أَوْ غَسَّلَتِي ، فَقَدِيمَ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنْ تَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالثَّمَامِ ، قَالَ اللَّهُ : «وَأَتَمُوا الْمَحْجَعَ وَالْمُعْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] ، وَإِنْ تَأْخُذْ بِسُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلْ حَتَّى تَحْرِرَ الْهَذِي .

[الحديث: ١٥٥٩ ، أطرافه في: ١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧]

قوله : (باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ) أي فأقره النبي ﷺ على ذلك فجائز الإحرام على الإبهام ، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرف ، كما وقع في حديثي الباب ، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ، ثم يصرفه المحرم لมาشاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور . وعن المالكية : لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين ، قال ابن المنير ^(١) : وكأنه مذهب البخاري ؛ لأنَّه أشار بالترجمة إلى أنَّ ذلك خاص بذلك الزَّمْن ؛ لأنَّ علياً وأباً موسى لم يكن عندهما أصلٌ يرجعون إليه في كيفية الإحرام فأحالاه على النبي ﷺ ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك . والله أعلم . وكأنه أخذ الإشارة من تقييده بزمن النبي ﷺ .

قوله: (قاله ابن عمر رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولاً في «باب بعث علي إلى اليمن» من كتاب المغازى^(٢) من طريق بكر بن عبد الله المزنبي عن ابن عمر فذكر فيه حديثاً «فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجاً فقال له النبي ﷺ: بِمْ أَهْلَلتُ؟ فَإِنْ مَعَنَا أَهْلَكَ». قال: أَهْلَلتُ بِمَا أَهْلَلْتُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْحَدِيثُ، وَإِنَّمَا قَالَ لِهِ: «فَإِنْ مَعَنَا أَهْلَكَ» لَأَنْ فاطمة كانت قد تمنت بالعمر وأحلت، كما شئته مسلمة من حديث جابر.

قوله: (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد، ومروان الأصفر يقال اسم أبيه خاقان، وهو أبو خلف البصري، وروي أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة،

(١) المتواري (ص: ١٤٢).

(٢) (٤٩٢/٩)، كتاب المغازي، باب ٦١، ح ٤٣٥٣، ٤٣٥٤.

وليس له في البخاري عن أنس سوى هذا الحديث، وهو من أفراد الصحيح، قال الترمذى: حسن غريب، وقال الدارقطنى في «الأفراد»: لا أعلم رواه عن سليم بن حيان غير عبد الصمد ابن عبد الوارث.

قوله: (قدم علي من اليمن) سيأتي في المغازى^(١) ذكر سبب بعث علي إلى اليمن، وأن ذلك قبل حجة الوداع، وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة.

قوله: (وزاد محمد بن بكر عن ابن جرير) يعني عن عطاء عن جابر، ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر وقد وصله الإمامى^(٢) من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء كلاماً عن محمد بن بكر به، وسيأتي معلقاً أيضاً في المغازى^(٣) من هذا الوجه مفروناً بطريق مكي بن إبراهيم أيضاً هناك أتم، والمذكور في كل من الموضعين قطعة من الحديث، وأورد بيته بهذين السندين معلقاً وموصولاً في كتاب الاعتصام^(٤)، والمراد بقوله في طريق مكي «وذكر قول سراقة» أي سؤاله «أعمّرتُنا لعاناً هذا أو للأبد؟ قال: بل للأبد» وسياقى موصولاً في أبواب العمرة^(٥) من وجه آخر عن عطاء عن جابر.

قوله: (وامكث حراماً كما أنت) في حديث ابن عمر المشار إليه قال: «فأمسلك فإن معنا هدياً».

قوله: (عن طارق بن شهاب) في رواية أىوب بن عائذ الآتية في المغازى^(٦) عن قيس بن مسلم «سمعت طارق بن شهاب».

قوله: (عن أبي موسى) هو الأشعري، وفي رواية أىوب المذكورة «حدثني أبو موسى».

قوله: (بعنْتَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ) سيأتي تحرير وقت ذلك وسببه في كتاب المغازى^(٧).

قوله: (وهو بالبطحاء) زاد في رواية شعبة عن قيس الآتية في «باب متى يحل المعتمر»

(١) (٩/٤٨٤، ٤٨٥)، كتاب المغازى، باب ٦١، ح ٤٣٥٠، ٤٣٤٩.

(٢) تغليق التعليق (٤/١٥٦).

(٣) (٩/٤٩٢)، كتاب المغازى، باب ٦١، ح ٤٣٥٢.

(٤) (١٧/٢٧١)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ٢٧، ح ٧٣٦٧.

(٥) (٥/١٩)، كتاب العمرة، باب ٦، ح ١٧٨٥.

(٦) (٩/٥٤٦)، كتاب المغازى، باب ٧٧، ح ٤٣٩٧.

(٧) (٩/٤٧٦)، كتاب المغازى، باب ٦٠، ح ٤٣٤٢.

منيخ أي نازل بها وذلك في ابتداء قدومه.

قوله : (بم أهللت؟) في رواية شعبة «فقال : أحتجت؟ قلت : نعم . قال : بم أهللت؟» .

قوله : (قلت : أهللت) في رواية شعبة «قلت : ليك بإهلال كإهلال النبي ﷺ ، قال : أحسنت» .

قوله : (فأمرني فطفت) في رواية شعبة «طف بالبيت وبالصفا والمروة» .

قوله : (فأتيت امرأة من قومي) في رواية شعبة «امرأة من قيس» والمتบรรد إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة ، لكن في رواية أبوبن عائذ امرأة من نساء بني قيس ، وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري ، وأن المرأة زوج بعض إخوته ، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة ، قيل ومحمد .

قوله : (أوغسلت رأسي) كذا فيه بالشك ، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلغ «أوغسلت رأسي» بروا العطف .

قوله : (فقدم عمر) ظاهر سياقه أن قدم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل البخاري اختصره ، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي أيضاً بعد قوله : / «أوغسلت ^٣
رأسي : فكنت أفتى الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر ، فإني لقائم بالموسم إذ جاعني ^{٤١٨} رجل فقال : إنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك» ذكر القصة وفيه «فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك» ذكر جوابه . وقد اختصره المصنف أيضاً من طريق شعبة ^(١) لكنه أبين من هذا لفظه «فكنت أفتى به حتى كانت خلافة عمر فقال : إن أخذنا . . .» الحديث .

ولمسلم أيضاً من طريق إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أنه كان يفتى بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك . . . الحديث ، وفي هذه الرواية تبين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع وهي قوله : «قد علمت أن النبي ﷺ فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن - أي النساء - ثم يرثون في الحج تقطر رءوسهم» انتهى ، وكان من رأي عمر عدم الترفه للحج بكل طريق ، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لثلا يستمر الميل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، ومن يفطر ينفطر . وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال : «افصلوا حاجكم من عمرتكم ، فإنه أتم لحجكم

(١) (٤/٦٧٤)، باب ١٢٥، ح ١٧٢٤ .

وأتم لعمرتكم»، وفي رواية «إن الله يحل لرسوله ماشاء، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله».

قوله: (أن نأخذ بكتاب الله...). إلخ، محصل جواب عمر في منع الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأن سنة رسول الله ﷺ أيضاً دالة على ذلك؛ لأنَّه لم يحل حتى بلغ الهدى محله، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو رسول الله حيث قال: «ولولا أن معي الهدى لأحللت»، فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سداً للذرية، وقال المازري^(١): قيل: إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها. وقال عياض^(٢): الظاهر أنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كمارواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة.

قال النووي^(٣): والمعختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التزويه للترغيب في الإفراد كما يظهر من كلامه. ثم انعقد الإجماع على جواز النمط من غير كراهة ونفي الاختلاف في الأفضل كما سيأتي في الباب الذي بعده، ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا إليه قريباً من مسلم «إن الله يحل لرسوله ما شاء» والله أعلم. وفي قصة أبي موسى وهي دالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير مع اختلاف آخر الحدثين في التحلل، وذلك أن أبو موسى لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي رسول الله، لو لم يكن معه هدي وقد قال: «لولا الهدى لأحللت» أي وفسخت الحج إلى العمرة كما فعله أصحابه بأمره كما سيأتي، وأما علي فكان معه هدي فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه وصار مثله قارئاً، قال النووي: هذا هو الصواب، وقد تأوله الخطابي وعياض بتأويلين غير مرضيين. انتهى.

فاما تأويل الخطابي فإنه قال^(٤): فعل أبي موسى يخالف فعل علي، وكأنه أراد بقوله: «أهملت كإهلال النبي رسول الله» أي كما يبينه لي ويعينه لي من أنواع ما يحرم به، فأمره أن يحل بعمل

(١) المعلم (٢/٥٧).

(٢) الإكمال (٤/٢٩٤، ٢٩٥).

(٣) المنهاج (٨/٢٠١).

(٤) الإعلام (٢/٨٥٠).

عمرة لأنه لم يكن معه هدي. وأما تأويل عياض فقال: المراد بقوله: «فكنت أفتى الناس بالمعتة» أي بفسخ الحج إلى العمرة، والحاصل لهما على ذلك اعتقادهما أنه ﷺ كان مفرداً مع قوله: «لولا أن معي الهدي لأحللت» أي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا أمر أبا موسى بالتحلل لأنه لم يكن معه هدي، بخلاف علي. قال عياض^(١): وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بالصحابة. انتهى. وقال ابن المنير في الحاشية: ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب/ ودللت عليه السنة، وهذا التأويل يقتضي أنهم يرجعان إلى ^٣ معنى واحد، ثم أجاب بأنه لعله أراد إبطال وهم من توهم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ فيبين أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام، وأن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة لإبطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح في أشهر الحج. انتهى.

وأما إذا قلنا كان قارئنا على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكر النووي. والله أعلم. وسيأتي بيان اختلاف الصحابة^(٢) في كيفية التمتع في «باب التمتع والقرآن»^(٣) إن شاء الله تعالى، واستدل به على جواز الإحرام المبهم وأن المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعية وأصحاب الحديث، ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلاً بناء على أن الحج لا ينعقد في غير أشهره كما سيأتي في الباب الذي يليه.

٣٣-باب قول الله تعالى: «الحج أشهر معلومٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧]، وقوله: «✿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ» [البقرة: ١٨٩]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهـرـ الحـجـ شـوالـ وـذـو القـعـدـةـ وـذـو الحـجهـةـ
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: مـنـ السـنـةـ أـنـ لاـ يـخـرـمـ بـالـحـجـ إـلـاـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ
وـكـرـهـ عـنـمـاـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ يـخـرـمـ مـنـ خـرـاسـانـ أـوـ كـرـمانـ

١٥٦٠ - حدثنا محمد بن بشير قال: حدثني أبو بكر الحنفي حدثنا أفلح بن حميد: سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر

(١) الإكمال (٤/٢٩٧).

(٢) (٤/٤٥٦، ٤٥٦)، كتاب الحج، باب الحج، ٣٤، ح ١٥٦٣، ١٥٦٩.

(٣) السنن (٢/٢٢٦)، رقم ٤٦، وتغليق التعليق (٣/٥٨).

الحج ولِيالي الحج وحرم الحج، فَتَرَكَنَا سَرْفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَذِي فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلَيَفْعُلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَذِي فَلَا» قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالثَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ وَرَجُالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَذِي فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبَكِّيكِ يَا هَنَّاء؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنْعِتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنِكِ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ نَطْهُرَتْ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنْيَ فَأَفَضَّتُ بِالنِّيَّتِ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي التَّفْرِيْلِ الْأَخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلَنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَنْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْبَارِكَ مِنَ الْحَرَمَ فَلَنْهُلِ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغْهَا ثُمَّ اشْتَيَا هَاهُنَا فَإِنِّي أَظْرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَنِي» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جَئْنَاهُ سَحْرَ فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَذَنَ بِالرَّجْبِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مَنْوَجْهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

ضَيْرٍ. مِنْ ضَارَ يَضْيَرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضْوُرُ ضَوْرًا، وَضَرَ يَضْرُ ضَرًّا.

[تقديم في: ٢٩٤، انظر: ١٥٥٦]

قوله: (باب قول الله تعالى: «الحج أشهـر مـعلومـتـ» - إلى قوله - «في الحج»)، قوله: ^٣ «يـسـلـوـنـكـ عـنـ الـأـهـلـةـ مـلـهـيـ مـؤـقـيـتـ / لـلـسـائـنـ وـالـحـجـ» قال العلماء: تقدير قوله: «الحج أشهـر مـعلومـتـ» أي الحج حج أشهر معلومات، أو أشهر الحج، أو وقت الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وقال الواحدى: يمكن حمله على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعاً لكون الحج يقع فيها، كقولهم: ليل نائم. وقال الشيخ أبو إسحاق في «المذهب»: المراد وقت إحرام الحج؛ لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به. وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال، لكن اختلفوا أهل هي ثلاثة بكمالها - وهو قول مالك ونقل عن «الإملاء» للشافعى - أو شهران وبعض الثالث - وهو قول الباقين؟ ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم، وقال الشافعى في المشهور المصحح عنه: لا، وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ.

واختلف العلماء أيضاً في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعي، وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب، واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على إحرام الصلاة، وليس بواضح؛ لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج في غير أشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض، وأما الصلاة فلو أحرم قبل الوقت انقلب نفلاً بشرط أن يكون ظانًا دخول الوقت لا عالمًا فاختلفا من وجهين.

قوله: (وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج...) إلخ، وصله الطبرى والدارقطنى^(١) من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال: «الحج أشهر معلومات، شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة» وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والإسنادان صحيحان، وأماماً رواه مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «من اعتمر في أشهر الحج - شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة - قبل الحج فقد استمتع» فلعله تجوز في إطلاق ذي الحجة جمعاً بين الروايتين . والله أعلم .

قوله: (وقال ابن عباس...) إلخ، وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى^(٢) من طريق الحاكم عن مقسم عنه قال: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج» ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال: «لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج» .

قوله: (وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور^(٣) «حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبد أخبرنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامة فيما صنع وكراهه»، وقال عبد الرزاق: «أخبرنا عمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: أحرم عبد الله بن عامر من خراسان، فقدم على عثمان فلامه وقال: غزوت وهان عليك نسكك»، وروى أحمد بن سيار في «تاریخ مرو» من طريق داود بن أبي هند قال: «لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرباً، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لامة على ما صنع»، وهذه أسانيد يقوى

(١) تغليق التعليق (٣/٥٩ ، ٦٠).

(٢) تغليق التعليق (٣/٦١).

(٣) تغليق التعليق (٣/٦١).

بعضها بعضاً، وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن إسحاق أن ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان، ومناسبة هذا الأثر للذى قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان، وإن ظاهره يتعلق بكرامة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزمانى.

ثم أورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها، وسيأتي الكلام عليه مستوفى
 ٤٢١ في الباب الذي بعده، وشاهد الترجمة منه قوله: / «خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليلي الحج وحرم الحج» فإن هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهوراً عندهم معلوماً، قوله فيه: «وحرم الحج» بضم الحاء المهملة والراء أي أزمته وأمكتنه وحالاته، وروي بفتح الراء وهو جمع حرمة أي ممنوعات الحج، قوله: «يا هناء» بفتح الهاء والنون - وقد تسكن النون -
 بعدها مثناة وأخرها هاء ساكنة، كناية عن شيء لا يذكره باسمه، تقول في النداء للمذكور: يا هن، وقد تزداد الهاء في آخره للسكت فتقول: يا هن، وأن تشيع الحركة في النون فتقول: يا هناء، وتزداد في جميع ذلك للمؤنث مثناة، وقال بعضهم: الألف والهاء في آخره كهما في النسبة.
 قوله: (قلت لا أصلني) كناية عن أنها حاضرت، قال ابن المنير: كنت عن العيض بالحكم
 الخاص به أدباً منها، وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلمن يكنين عن العيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك، قوله: «فلا يضرك» في رواية الكشميهنى «فلا يضررك» بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير، قوله: «النفر الثاني» هو رابع أيام منى، قوله: «فإني انظر كما» في رواية الكشميهنى «أنتظر كما» بزيادة مثناة، قوله: «حتى إذا فرغت» أي من الاعتمرار وفرغت من الطواف وحذف الأول للعلم به.

٣٤-باب التَّمْتُعُ وَالْقِرَانِ وَالْإِفَرَادِ بِالْحَجَّ، وَفَسْخِ الْحَجَّ لِمَ يَكُنْ مَعَهُ هَذِهِ

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْنَوِدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرِي إِلَّا أَنَّهُ الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَذِيْنِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَذِيْنِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنْ فَأَخْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطْعُنْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةَ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةَ. قَالَ: «وَمَا طُفِتْ لَيْلَيِّنِي قَدِمْنَا مَكَّةَ»، قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَأَدْهَمْتِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَيْتِي بِعُمْرَةَ، ثُمَّ مَوْعِدْكِ كَذَا وَكَذَا».

قالت صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتْهُمْ. قَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَوْ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّخْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بِأَسَافِرِي» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضِعُّدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُضِعَّدَةٌ وَهُوَ مُنْهِطٌ مِنْهَا.

[تقدم في: ٢٩٤، انظر: ١٥٥٦]

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُزْرَوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: حَرَجَنَامَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ، وَمَنْ أَمْنَى مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةَ وَعُمْرَةَ، وَمَنْ أَمْنَى مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ، فَمَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّخْرِ.

[تقدم في: ٩٢٤، انظر: ١٥٥٦]

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهَدْتُ عُثْمَانَ وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ يَتَهَى عَنِ الْمُنْتَعَةِ وَأَنْ يُجْمِعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلَيِّ أَهْلًا / بِهِمَا: لَبِيكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةَ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَادِعَ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلٍ أَحَدٍ.

[الحديث: ١٥٦٣، طرفه في: ١٥٦٩]

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبَتْ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَنْجَلِلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَّرُ وَعَنَّ الْأَثْرِ وَانْسَلَخَ صَفَرٌ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ، قِدَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيَّحَةً رَابِعَةً مُهْلِينَ بِالْحَجَّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاطَطَ ذَلِكَ عِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلُّ؟ قَالَ: «حِلٌ كُلُّهُ».

[تقدم في: ١٠٨٥، الأطراف: ٢٥٠٥، ١٠٨٥]

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَئِّي حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ.

[الحديث: ١٥٥٩، الأطراف: ١٥٥٩، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧]

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّنِي مَالِكُ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَاءَ النَّاسُ حَلُوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَخْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدَّتُ رَأْسِي وَقَلَّذَتُ هَذِبِي فَلَا

أجل حتى أنحر».

[الحديث: ١٥٦٦، أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦]

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُبْنُ عُمَرَانَ الضُّبْعِيَّ فَقَالَ: تَمَتَّعْتُ فَهَاهُنِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمْرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجَّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةُ مُتَقْبَلَةُ. فَأَخْبَرْتُ أَبْنَ عَبَّاسَ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَاجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقَلَّتْ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرَّؤْيَا التِّي رَأَيْتُ.

[ال الحديث: ١٥٦٧، طرفه في: ١٦٨٨]

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ فَقَالَ: قَدِيمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةِ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّزْوِيْةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرِ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكَّةَ. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ أَسْنَفِيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبَذْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجَّ مُفْرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: أَهْلُوا مِنْ إِخْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَقَصْرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيْةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ، وَاجْعَلُوا التَّبَّيْنَ قَدِيمْتُمْ بِهَا مُتَمَّعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ تَجْعَلُهُمْ مُتَمَّعَةً وَقَدْ سَمِّيَّا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُوا مَا أَمْرَتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي شَفَتُ الْهَذِيْلَ لِفَعْلَتْ مِثْلَ الَّذِي أَمْرَتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحْلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَئُلُّ الْهَذِيْلَ مَحْلَهُ» فَفَعَلُوا.

[تقديم في: ١٥٥٧، الأطراف: ١٥٥٧، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٠٠٦، ١٥٧٠، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧]

^٣
٤٢٣ ١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَغْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ مُؤْمَنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: اخْتَلَفَ عَلَيَّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا يُعْسِفَانَ فِي الْمُتَمَّعَةِ، فَقَالَ عَلَيَّ: مَا تَرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلَيَّ أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا.

[تقديم في: ١٥٦٣]

قوله: (باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي) أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، قال الله تعالى: «فَنَّ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْيَسَرَ مِنْ الْهَذِيْلِ» [البقرة: ١٩٦] ويطلق التمتع في عرف السلف على القرآن أيضاً، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: «فَنَّ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ» أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القرآن؛ لأنَّه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة. انتهى. وأما القرآن فوقع في رواية أبي ذر «الإقران» بالألف وهو خطأ من

حيث اللغة كما قاله عياض وغيره، وصورته الإهلال بالحج والعمرة معاً، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإهلال بالعمره ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه.

وأما الأفراد فالإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضاً عند من يجيزه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء، وأما فسخ الحج فالإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعاً، وفي جوازه اختلاف آخر، وظاهر تصرف المصنف إجازته، فإن تقدير الترجمة: باب مشروعية التمتع . . . إلخ، ويحتمل أن يكون التقدير: باب حكم التمتع . . . إلخ، فلا يكون فيه دلالة على أنه يجيزه.

ثم أورد المصنف في الباب سبعة أحاديث، الأولى: حديث عائشة من وجهين:

قوله: (خرجن مع النبي ﷺ) تقدم في الباب قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه.

قوله: (ولا نرى إلا أنه الحج)، ولأبي الأسود عن عروة عنها كما سيأتي «مهلين بالحج» ولمسلم من طريق القاسم عنها «لا ذكر إلا الحج» وله من هذا الوجه «لبينا بالحج» وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولًا محремين بالحج، لكن في رواية عروة عنها هنا «فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج» فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجو لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام وجوئز لهم الاعتمار في أشهر الحج، وسيأتي في «باب الاعتمار بعد الحج»^(١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها «فقال: من أحب أن يهله بعمره فليهله، ومن أحب أن يهله بحج فليهله»، ولأحمد من طريق ابن شهاب عن عروة «فقال، من شاء فليهله بعمره، ومن شاء فليهله بحج».

ولهذه النكتة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور» فأشار إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك، وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة^(٢) وفي حجة الوداع من المغازي^(٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت: «وكنت من أهل بعمره» وسبق في كتاب الحيض^(٤) من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة، زاد أحمد من وجه آخر عن الزهرى «ولم أستهدياً» فادعى

(١) (٥/٢٤)، كتاب العمرة، باب ٧، ح ١٧٨٦.

(٢) (٥/١٨)، كتاب العمرة، باب ٥، ح ١٧٨٣.

(٣) بل في العمرة (٥/٢٤)، باب ٧، ح ١٧٨٦.

(٤) (١/٧٠٩)، كتاب الحيض، باب ١٨، ح ٣١٩.

إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفرداً، وتُعقب بأن قول عروة عنها: إنها أهلت بعمره صريح، وأما قول الأسود وغيره عنها: «لأنرى إلا الحج» فليس صريحاً في إهلالها بحج مفرد، فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي / كما أخرجه مسلم عنه، وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة.

ويحتمل في الجمع أيضًا أن يقال: أهلت عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة، وعلى هذا يتزل حديث الأسود ومن تبعه «ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما حسّنوا فصارت ممتعة» وعلى هذا يتزل حديث عروة «ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج» على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك. والله أعلم.

قوله: (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أي غيرها لقولها بعده «فلم أطف» فإنه تبين به أن قولها: «تطوفنا» من العام الذي أريد به الخاص.

قوله: (فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل) أي من الحج بعمل العمرة، وهذا هو فسخ الحج المترجم به.

قوله: (ونساقه لم يسكن) أي الهدي.

قوله: (فأحللن) أي وهي منهن لكن منها من التحلل كونها حاضرت ليلة دخولهم مكة، وقد مضى في الباب قبله بيان ذلك وأنها بكت وأن النبي ﷺ قال لها: «كوني في حبك» فظاهره أنه ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجًا ولها قال: «يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج» فأعمراها لأجل ذلك من التنعيم، وقال مالك: ليس العمل على حديث عروة قدّيما ولا حديثاً، قال ابن عبد البر: يزيد ليس عليه العمل في رفض العمرة وجعلها حجًا بخلاف جعل الحج عمرة فإنه وقع للصحابية. واختلف في جوازه من بعدهم، لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله: «ارضني عمرتك» أي: اتركي التحلل منها وأدخلني عليها الحج فتصير قارنة، ويفيد قوله في رواية لمسلم: «وامسكي عن العمرة» أي عن أعمالها، وإنما قال عائشة: «وأرجع بحج» لاعتقادها أن إفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين.

واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها «وأرجع أنا بحججة ليس معها عمرة» أخرجه أحمد، وهذا يقوي قول الكوفيين إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة، وتمسكونا في

ذلك بقولها في الرواية المتقدمة: «دعى عمرتك» وفي رواية «ارفضي عمرتك» ونحو ذلك.
واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة ممتدة فحاضت قبل أن تطوف أن ترك العمرة
وتهل بالحج مفرداً كما فعلت عائشة، لكن في رواية عطاء عنها ضعف، والرافع للإشكال في
ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر «أن عائشة أهلت بعمره، حتى إذا كانت بسرف حاضت»،
فقال لها النبي ﷺ: أهلي بالحج، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسَعَتْ فقال: قد حللت من
حجك وعمرتك، قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حجت.
قال: فأعمرها من التنعم، ولمسلم من طريق طاوس عنها «فقال لها النبي ﷺ: طوافك
يسعك لحجك وعمرتك» فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله: «قد حللت من حجك
وعمرتك»، وإنما أعمرها من التنعم تطبيباً لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة،
وقد وقع في رواية لمسلم «وكان النبي ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه». وسيأتي
الكلام على قصة صفية في أواخر الحج^(١) وعلى ما في قصة اعتمار عائشة من الفوائد في أبواب
العمرة^(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله-في الطريق الثانية-: (وأرجع أنا بحجة) في رواية الكشميوني «وأرجع لي بحجة».

الحديث الثاني :

قوله: (فاما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) كذا فيه
هنا، وسيأتي في حجة الوداع^(٣) بلفظ «فلم يحلوا» بزيادة فاء وهو الوجه.

قوله: (عن الحكم) هو ابن عتبة-بالمثناء والموندحة مصغراً-الفقيه الكوفي، و(علي بن
الحسين) هو زين العابدين.

قوله: (شهدت عثمان وعلياً) سيأتي في آخر الباب من طريق سعيد بن المسيب أن ذلك كان
بعسفان.

قوله: (وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما) أي بين الحج والعمرة (فلما رأى علي)
في رواية سعيد بن المسيب «فقال علي: ما تريده إلى أن / تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ» وفي ^٣
رواية الكشميوني «إلا أن تنهى» بحرف الاستثناء، زاد مسلم من هذا الوجه «فقال عثمان:

(١) (٤/٧١٧)، كتاب الحج، باب ١٤٥، ح ١٧٥٧.

(٢) (٥/١٩)، كتاب العمرة، باب ٦، ح ١٧٨٥.

(٣) (٩/٥٥٢)، كتاب المغازى، باب ٧٧، ح ٤٤٠٨.

دتنا عنك ، قال : إنني لا أستطيع أن أدعك » قوله : « وأن يجمع بينهما » يحتمل أن تكون الواء عاطفة فيكون نهي عن التمتع والقرآن معاً ، ويحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القرآن تمتعاً ، ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد أن يجمع بينهما قرآنًا أو إيقاعاً لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج .

وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرمدة عن سعيد بن المسيب بلفظ « نهى عثمان عن التمتع » وزاد فيه « فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينهم عثمان ، فقال له علي : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمنع قال : بلـ » ، وله من وجه آخر « سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميـعاً » زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال : « أجل ، ولكننا كنا خائفين » قال النووي^(١) : لعله أشار إلى عمرة القضية سنة سبع ، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمنع إنما كان عمرة وحدها . قلت : هي رواية شاذة ، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولوا ذلك ، والتمنع إنما كان في حجة الوداع ، وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين : « كنا آمن ما يكون الناس » وقال القرطبي^(٢) : قوله : « خائفين » أي من أن يكون أجر من أفراد أعظم من أجر من تمنع ، كذا قال ؛ وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده .

ويحتمل أن يكون عثمان أشار إلى أن الأصل في اختياره ﷺ فسخ « حجه » إلى العمرة في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحج ، وكان ابتداء ذلك بالحدبية لأن إحرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة وهو من أشهر الحج ، وهناك يصبح إطلاق كونهم خائفين ، أي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين ، وكان المشركون صدوفهم عن الوصول إلى البيت فتحللو من عمرتهم ، وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحج ، ثم جاءت عمرة القضية في ذي القعدة أيضاً ، ثم أراد ﷺ تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة .

قوله : (ما كنت لأدع...) إلخ ، زاد النسائي والإسماعيلي « فقال عثمان : تراني أنهى الناس وأنت تفعله فقال : ما كنت أدع» .

وفي قصة عثمان وعلى من الفوائد : إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين ، والبيان بالفعل مع القول ، وجواز الاستنباط من النص ؛ لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقرآن جائزان ،

(١) المنهاج (٢٠١ / ٨).

(٢) المفهم (٣٥٠ / ٣).

وإنما نهى عنهم ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، لكن خشي على أن يحمل غيره النهي على التحرير فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور.

(تبنيه) : ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلاً لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول فقال: وفي الصحيح أن عثمان كان نهى عن المتعة، قال البغوي: ثم صار إجماعاً . وتعقب بأن نهى عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه؛ لأن الحنفية يخالفون فيه، وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه، ثم وراء ذلك أن رواية النسائي السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهي فلا يصح التمسك به، ولفظ البغوي بعد أن ساق حديث عثمان في «شرح السنة»: هذا خلاف علي وأكثر الصحابة على الجواز، واتفقت عليه الأئمة بعد فحمله على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى أن الإفراد أفضل منه، وإذا كان كذلك فلم تتفق الأئمة على ذلك فإن الخلاف في أي الأمور على علي ذلك مع كون عثمان الإمام إذ ذاك . والله أعلم .

٣
٤٦

الحديث الثالث :

عن ابن عباس قال: (كانوا يرون أن العمرة) بفتح أوله أي يعتقدون، والمراد أهل الجاهلية، ولا بن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال: «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون... .» فذكر نحوه فعرف بهذا تعين القائلين .

قوله: (من أفسر الفجور) هذا من تحكماتهم الباطلة الماخوذة عن غير أصل .

قوله: (ويجعلون المُحرَّم صفر) كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين، قال النووي^(١): كان ينبغي أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوياً لأنه مصروف بلا خلاف، يعني المشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف . وسبقه عياض^(٢) إلى نفي الخلاف فيه لكن في «المحكم» كان أبو عبيدة لا يصرفه فقيل له: إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علitanan فما هما

(١) المنهاج (٢٢٤/٨).

(٢) الإكمال (٣١٨/٤).

قال : المعرفة والساعة . وفسرة المطرزي بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات والساعة مؤنثة . انتهى . وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبي عبيدة ، ونقل بعضهم أن في صحيح مسلم « صفرًا » بالألف ، وأما جعلهم ذلك فقال النووي ^(١) : قال العلماء المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلونه ، ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر ، لثلاثة تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض ، فضلتهم الله في ذلك فقال : ﴿إِنَّمَا الظُّلْمُ إِذَا زَيَّدَ فِي الْكُفَّارِ يُضَلُّ بِهِ الظَّنِينَ كُفَّارًا﴾ الآية [التوبه : ٣٧] .

قوله : (ويقولون : إذا برأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج .

قوله : (وعفا الآخر) أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ، ويحمل أثر الدبر المذكور ، وفي سنن أبي داود و « عفا التبر » أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال ، وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء لإرادة السبجع ، ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر . مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم . أنهم لما جعلوا المحرم صفرًا ولا يستقرن بيبلادهم في الغالب وبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه الحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية ، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر ، وال عمرة عندهم في غير أشهر الحج . وأما تسمية الشهر صفرًا فقال رؤبة : أصلها أنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفرًا أي خالية من المتع ، وقيل : لاصفار أماكنهم من أهلها .

قوله : (قدم النبي ﷺ) كذا في الأصول من روایة موسى بن إسماعيل عن وهب ، وقد أخرجه المصنف في « أيام الجاهلية » ^(٢) عن مسلم بن إبراهيم عن وهب بلفظ « قدم » بزيادة فاء وهو الوجه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج كلاما عن وهب .

قوله : (صبيحة رابعة) أي يوم الأحد .

قوله : (مهلين بالحج) في روایة إبراهيم بن الحجاج « وهم يلبون بالحج » وهي مفسرة لقوله : « مهلين » ، واحتج به من قال : كان حج النبي ﷺ مفرداً ، وأجاب من قال : كان فارنا بأنه

(١) المنهاج (٨/٢٢٤).

(٢) (٨/٥٤١)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٦، ح ٣٨٣٢.

لا يلزم من إهلاكه بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة.

قوله : (أن يجعلوها عمرا فتعاظم ذلك عندهم) أي لما كانوا يعتقدونه أولاً، وفي رواية إبراهيم بن الحجاج «فكبر ذلك عندهم».

قوله : (أي الحل؟) لأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك ، فيبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد، ووقع في رواية الطحاوي «أي الحل نحل؟ قال : الحل كله».

الحديث الرابع :

^٣
Hadith Abi Musa (قدمت على النبي ﷺ فأمرني بالحل) / هكذا أورده مختصاراً، وقد تقدم ^{٤٢٧}
تماماً مشروحاً قبل بباب ^(١)، وقع للكشمي يعني «فأمره بالحل» على الالتفات.

الحديث الخامس :

الحديث حفصة «أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره؟» الحديث، لم يقع في رواية مسلم قوله : «بعمرة» وذكر ابن عبد البر أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم، واستشكل كيف حلوا بعمره مع قولها : «ولم تحل من عمرتك»، والجواب : أن المراد بقولها : بعمره أي إن إحرامهم بعمرة كان سبباً لسرعة حلهم . واستدل به على أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمارة حتى يحل بالحج ويفرغ منه؛ لأن جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدى، وكذا وقع في حديث جابر سابع أحاديث الباب ، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدي وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما ، ويردده قوله في حديث عائشة أول حديث الباب : «فأمر من لم يكن ساق الهدي أن يحل» والأحاديث بذلك متضارفة .

وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب في عدم تحللها من العمرة كونه أدخلها على الحجج ، وهو مشكل عليه؛ لأنه يقول : إن حجه كان مفرداً . وقال بعض العلماء : ليس لمن قال كان مفرداً عن هذا الحديث انفصال؛ لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدي ؛ لأن عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارناً عنده ، وجنه الأصيلي وغيره إلى توهيم مالك في قوله : «ولم تحل أنت من عمرتك» وأنه لم يقله أحد في حديث حفصة غيره ، وتعقبه ابن عبد البر - على تقدير تسلیم انفراده - بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها ، على أنه لم ينفرد ، فقد تابعه أیوب وعبيد الله بن عمر وهمما مع ذلك حفاظ أصحاب نافع . انتهى .

ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جرير والبخاري من رواية موسى بن عقبة والبيهقي من رواية شعيب بن أبي حمزة ثلاثة عن نافع بدونها، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند الشعبيين «فلا أحل حتى أحل من الحج» ولا تنافي هذه رواية مالك؛ لأن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر، فلا حُجّة فيه لمن تمسك بأنه كان متمنعاً كما سيأتي؛ لأن قول حفصة: «ولم تحل من عمرتك»، قوله هو: «حتى أحل من الحج» ظاهر في أنه كان قارناً.

وأجاب من قال: كان مفرداً عن قوله: «ولم تحل من عمرتك» بأجوية: أحدها: قال الشافعي معناه ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة، بدليل قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»، وقيل: معناه ولم تحل من حجك بعمره كما أمرت أصحابك، قالوا: وقد تأتي «من» بمعنى الباء كقوله عز وجل: «يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» [الرعد: ١١] أي بأمر الله، والتقدير: ولم تحل أنت بعمره من إحرامك، وقيل: ظنت أنه فسخ حجه بعمره كما فعل أصحابه بأمره فقالت: لم لم تحل أنت أيضاً من عمرتك؟ ولا يخفى ما في بعض هذه التأويلات من التسفس.

والذي تجتمع به الروايات أنه كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفرداً، لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معاً، وقد تقدم حديث عمر مرفوعاً «وقل: عمرة في حجّة»، وحديث أنس «ثم أهل بحج وعمرة»، ولمسلم من حديث عمران بن حصين «جمع بين حج وعمرة» ولا يبي داود والنسياني من حديث البراء مرفوعاً «أني سقت الهدي وقرنت» وللنسياني من حديث علي مثله، ولا لأحمد من حديث سراقة «أن النبي ﷺ قرن في حجة الوداع»، وله من حديث أبي طلحة «جمع بين الحج والعمرة»، وللدبارقطني من حديث أبي سعيد وأبي قتادة والبزار من حديث ابن أبي أوفى ثلاثة مرفوعاً مثله.

وأجاب البيهقي عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لمن قال أنه كان مفرداً: فنقل عن سليمان بن حرب أن رواية أبي قلابة عن أنس «أنه سمعهم يصرخون بهما جمِيعاً» أثبتت من رواية ^٣ من روی عنه أنه ﷺ جمع بين الحج والعمرة، ثم تعقبه بأن / قتادة وغيره من الحفاظ روى عن أنس كذلك، فالاختلاف فيه على أنس نفسه، قال: فلعله سمع النبي ﷺ يعلم غيره كيف يهـ بالقرآن، فظن أنه أهلًـ عن نفسه. وأجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعي أن معنى قوله: «ولم تحل أنت من عمرتك؟» أي من إحرامك كما تقدم. وعن حديث عمر بأن جماعة رـوـوه بـلـفـظ صـلـى فـي هـذـا الـوـادـي وـقـالـ: عـمـرـةـ فـي حـجـةـ قالـ: وـهـؤـلـاءـ أـكـثـرـ عـدـدـاـ مـنـ رـوـاهـ

«وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ» فَيَكُونُ إِذْنًا فِي الْقُرْآنِ لَا أَمْرًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالِ نَفْسِهِ . وَعَنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بَأْنَ الْمَرَادَ بِذَلِكَ إِذْنَهُ لِأَصْحَابِهِ فِي الْقُرْآنِ ، بِدَلِيلِ رَوَايَتِهِ الْأُخْرَى «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَرَ بَعْضَ أَهْلِهِ فِي الْعَشَرِ» ، وَرَوَايَتِهِ الْأُخْرَى «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتعَ» إِنْ مَرَادُهُ بِكُلِّ ذَلِكَ إِذْنَهُ فِي ذَلِكَ .

وَعَنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بَأْنَهُ سَاقَهُ فِي قَصَّةِ عَلِيٍّ وَقَدْ رَوَاهَا أَنْسٌ - يَعْنِي كَمَا تَقْدِيمُ فِي هَذَا الْبَابِ - وَجَابِرُ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ فِيهَا لِفَظُ «وَقَرَنْتُ» ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «لَقِدْ عَلِمَ ابْنُ عَمْرَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثَةً سَوْيَ التِّيْ قَرَنَهَا فِي حِجَّتِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : تَفَرَّدَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا ، وَقَدْ رَوَاهُ مُنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ بِلِفَظِ «فَقَالَتْ : مَا اعْتَمَرَ فِي رَجْبٍ قُطْ» ، وَقَالَ : هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ . يَعْنِي كَمَا سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ^(١) ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبْيِ إِسْحَاقِ فَرِوَاهُ زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْهُ هَكُذَا وَقَالَ زَكْرِيَّاً عَنْ أَبْيِ إِسْحَاقِ عَنِ الْبَرَاءِ .

ثُمَّ رَوَى حَدِيثُ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ حَجَّتِينَ قَبْلَ أَنْ يَهَا حِجْرُ وَحِجَّةُ قَرْنَ مَعَهَا عُمْرَةً» يَعْنِي بَعْدَ مَا هَاجَرَ ، وَحَكِيَ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ أَعْلَمُهُ؛ لَأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ عَنِ الشُّورِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ ، وَزَيْدٌ رِبِّاً يَهُمُ فِي الشَّيْءِ ، وَالْمَحْفُوظُ عَنِ الشُّورِيِّ مُرْسَلٌ ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بَالْحِجَّ خَالِصًا . ثُمَّ رَوَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأَعْلَمُهُ بِدَاؤِدَ الْعَطَّارِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرٍ وَفَأْرَسْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ رَوَى حَدِيثُ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ أَهْلَ بَالْحِجَّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : «هَدِيتَ لِسَنَةَ نَبِيِّكَ» الْحَدِيثُ ، وَهُوَ فِي السُّنْنِ وَفِيهِ قَصَّةٌ ، وَأَجَابَ عَنْهُ بَأْنَهُ يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِئًا ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذِهِ الْأَجْوَبَةِ مِنِ التَّعْسُفِ .

وَقَالَ التَّوْوِيُّ^(٢) : الصَّوَابُ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِئًا ، وَيَؤْيِدُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ بَعْدَ الْحِجَّ ، وَلَا شَكَ أَنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ الَّذِي لَا يَعْتَمِرُ فِي سَنَتِهِ عَنْدَنَا ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ الْحِجَّ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقُرْآنِ ، كَذَا قَالَ وَالْخَلَافَ ثَابَتْ قَدِيمًا وَحَدِيدًا ، أَمَا قَدِيمًا فَالثَّابِتُ عَنْ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ : «إِنْ أَتْمُ لِحَجْكُمْ وَعُمْرَتُكُمْ أَنْ تَنْشَأُوا لَكُلِّ مِنْهُمَا سَفَرًا» وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ نَحْوَهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ ، وَأَمَّا حَدِيدًا فَقَدْ صَرَحَ الْقَاضِيُّ حَسَنُ وَالْمَتَولِيُّ بِتَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ : الْخَلَافُ بَيْنَنَا

(١) (٩/٥)، كِتَابُ الْعُمْرَةِ، بَابُ ٣، ح ١٧٧٥، ١٧٧٦.

(٢) الْمَنْهَاجُ (٨/١٣٤).

وبين الشافعى مبني على أن القارن يطوف طوافاً واحداً وسعياً واحداً فبهذا قال إن الإفراد أفضل، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين وسعرين فهو أفضل لكونه أكثر عملاً.

وقال الخطابي^(١): اختللت الرواية فيما كان النبي ﷺ به محروماً، والجواب عن ذلك بأن كل رأى أضاف إليه ما أمر به اتساعاً، ثم رجح بأنه كان أفرد الحج، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية، وقد بسط الشافعى القول فيه في «اختلاف الحديث» وغيره ورجح أنه ﷺ أحرا من إحراماً مطلقاً ينتظر ما يأمر به، فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا، ورجحوا الإفراد أيضاً بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه، ولا يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد، وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله على بيان الجواز، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران. انتهى.

^{٤٢٩} وهذا يبني على أن دم القران دم جبران وقد / منعه من رجع القران وقال إنه دم فضل وثواب كالضحية، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه، ولأنه يؤكل منه دم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوى، وقال عياض^(٢) نحو ما قال الخطابي وزاد: وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما رواية من روى متمتعاً فمعناه أمر به لأنه صرخ بقوله: «ولولا أن معي الهدي لأحللت» فصح أنه لم يتحلل، وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله؛ لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادى وقيل له: «قل عمرة في حجة» انتهى. وهذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قدیماً ابن المنذر، وبينه ابن حزم في «حجۃ الوداع» ببيان شافعياً.

ومهد المحب الطبرى تمهدًا بالغاً يطول ذكره، ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره، ويترجح رواية من روى القران بأمر: منها أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره، وبأن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك: فأشهر من روى عنه الإفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمى مع حجته كما تقدم، وابن عمر وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتي في أبواب الهدى^(٣)، وثبت أنه جمع بين

(١) معاجم السنن (٢/ ١٣٩، ١٣٨)، باب إفراد الحج.

(٢) الإكمال (٤/ ٣١٩).

(٣) (٤/ ٦٤١)، كتاب الحج، باب الحج، ح ١٠٤، ١٦٩١.

حج وعمره ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك وسيأتي أيضاً، وجابر وقد تقدم قوله إنه اعتمد مع حجته أيضاً، وروي القرآن عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه، وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: أفردت، ولا تمنت، بل صح عنه أنه قال: «قرنت»، وصح عنه أنه قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت».

وأيضاً فإن من روي عنه القرآن لا يتحمل حديث التأويل إلا بتعسف، بخلاف من روى الإفراد فإنه محمول على أول الحال وينتفي التعارض، ويؤيده أن من جاء عنه الإفراد جاء عنه صورة القرآن كما تقدم، ومن روي عنه التمنت لما وصفه وصفه بصورة القرآن لأنهم اتفقوا على أنه لم للنسكين، ويؤيده أن من جاء عنه التمنت لما وصفه وصفه بصورة القرآن لأنهم اتفقا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج، وهذه إحدى صور القرآن. وأيضاً فإن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الإفراد والتمنت وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارئاً، ومقتضى ذلك أن يكون القرآن أفضل من الإفراد ومن التمنت وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي ومن المتأخرین تقلي الدين السبكي.

ويبحث مع النووي في اختياره أنه ﷺ كان قارئاً وأن الإفراد مع ذلك أفضل مستنداً إلى أنه ﷺ اختار الإفراد أولاً ثم دخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج؛ لكونهم كانوا يعتقدونه من أجر الفجور كما في ثالث أحاديث الباب. وملخص ما يتعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه ﷺ في عمره الثالث، فإنه أح Prism بكل منها في ذي القعدة؛ عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها، وعمرة القضية التي بعدها، وعمرة الجعرانة، ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حاجتهم إلى العمرة.

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمنت أفضل لكونه ﷺ تمناه فقال: «لولا أنني سقت الهدي لأحللت» ولا يتنى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأجيب بأنه إنما تمناه تطبيباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته، وإنما الأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه. وقال ابن قدامة: يتراجع التمنت بأن الذي يفرد إن اعتمد بعدها فهي عمرة مختلفة في إجزائها عن حجة الإسلام، بخلاف عمرة التمنت فهي مجردة بلا خلاف، فيترجع التمنت على الإفراد ويليه القرآن. وقال من رجح / القرآن: هو أشق من التمنت ^٣_{٤٣}

و عمرته مجذأة بلا خلاف فيكون أفضلاً منهما.

وحكى عياض^(١) عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحةه. وعن أبي يوسف القران والتمنع في الفضل سواء وهما أفضلاً من الإفراد. وعن أحمد: من ساق الهدي فالقران أفضلاً له ليوافق فعل النبي ﷺ، ومن لم يسق الهدي فالمنع أفضلاً له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه، زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشيء لعمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضلاً له، قال: وهذا أعدل المذاهب وأشبهاها بموافقة الأحاديث الصحيحة، فمن قلل بالإفراد أفضلاً فعلى هذا يتنزل؛ لأن أعمال سفريين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجرًا ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف.

ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه كان قارئاً كالطحاوي وابن حبان وغيرهما، فقيل: أهلَّ أولاً بعمره ثم لم يتحلل منها إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية. ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الآتي في أبواب الهدي^(٢) بلفظ «فبدأ رسول الله ﷺ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج»، وهذا لا ينافي إنكار ابن عمر على أنس كونه نقل أنه ^{عليه} أهل بالحج والعمر، كما سيأتي في حجة الوداع من المغازي^(٣)؛ لاحتمال أن يكون من إنكاره كونه نقل أنه أهل بهما معاً وإنما المعروف عنده أنه أدخل أحد النسكين على الآخر، لكن جزمه بأنه ^{عليه} بدأ بالعمرة مخالفٌ لما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح، وقيل: أهلَّ أولاً بالحج مفرداً ثم استمر على ذلك إلى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حاجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم، ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره من سوق الهدي فاستمر معتمراً إلى أن أدخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعاً، وهذا يستلزم أنه أحρم بالحج أولاً وأخراً، وهو محتمل لكن الجمع الأول أولى.

وقيل: إنه ^{عليه} أهل بالحج مفرداً واستمر عليه إلى أن تحلل منه بمني، ولم يعتمر في تلك السنة، وهو مقتضى من رجع أنه كان مفرداً، والذي يظهر لي أن من أنكر القران من الصحابة نفي أن يكون أهل بهما جميعاً في أول الحال، ولا ينفي أن يكون أهل بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم. والله أعلم.

(١) الإكمال (٤/٢٢٣).

(٢) (٤/٦٤١)، باب ١٠٤، ح ١٦٩١.

(٣) (٩/٥٤٣)، كتاب المغازي، باب ٧٧.

قوله : (ولم تحلل) بكسر اللام الأولى أي : لم تحل ، وإظهار التضييف لغة معروفة .
 قوله : (لبدت) بتشديد المودحة أي شعر رأسي ، وقد تقدم بيان التلبيد ، وهو أن يجعل فيه شيء ليتصق به ، ويؤخذ منه استحباب ذلك للحرم .

قوله : (فلا أحل حتى أنحر) يأتي الكلام عليه في الحديث السابع .

الحديث السادس :

قوله : (أبو جمرة) بالجيم والراء .

قوله : (تمتنع فنهاني ناس) لم أقف على أسمائهم ، وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتنعة كمارواه مسلم من حديث أبي الزبير عنه وعن جابر ، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى التمنع إلا للمحصر ، ووافقه علقمة وإبراهيم ، وقال الجمهور : لا اختصاص لذلك للمحصر .

قوله : (فأمرني) أي أن استمر على عمرتي ، ولا حمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة «فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها ، ثم انطلقت إلى البيت فنمت فأتأني آت في منامي» .

قوله : (وعمرة متقبلة) في رواية النضر عن شعبة كما سيأتي في أبواب الهدي ^(١) «متنعة متقبلة» وهو خبر مبتدأ محدوف أي هذه عمرة متقبلة ، وقد تقدم تفسير المبرور في أوائل الحج ^(٢) .

قوله : (فقال : سنة أبي القاسم) هو خبر مبتدأ محدوف أي هذه سنة ، ويجوز فيه النصب أي وافقت سنة أبي القاسم أو على الاختصاص ، وفي رواية النضر «قال : الله أكبر ، سنة أبي القاسم » وزاد فيه زيادة يأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى ^(٣) .

قوله : (ثم قال لي) أي ابن عباس (أقم عندي وأجعل لك سهماً من مالي) أي نصيبياً ، (قال شعبة : قلت) يعني لأبي جمرة (ولم؟) أي استفهمه عن سبب ذلك (قال : للرؤيا) أي لأجل

^٣ / الرؤيا المذكورة ، ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره ، وفرح العالم بموافقته الحق ، ^{٤٣١} والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي ، وعرض الرؤيا على العالم ، والتکبير عند المسرة ، والعمل بالأدلة الظاهرة ، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل .

(١) (٦٣٣/٤)، كتاب الحج، باب ١٠٢، ح ١٦٨٨ .

(٢) (٣٨٩/٤)، كتاب الحج، باب ٤، ح ١٥٢٠ .

(٣) (٦٣٣/٤)، كتاب الحج، باب ١٠٢، ح ١٦٨٨ .

الحاديـث السـابع :

قوله: (حدثنا أبو شهاب) هو الأكبر واسمـه موسى بن نافع.

قوله: (حجـك مـكـيـا) في رواية الكـشمـيـهـيـ «حجـك مـكـيـة» يعني قـلـيلـةـ الشـوـابـ لـقلـةـ مشـقـتهاـ، وـقـالـ اـبـنـ بـطـالـ^(١): معـناـهـ أـنـكـ تـنـشـيـءـ حـجـكـ مـنـ مـكـةـ كـمـاـ يـنـشـيـءـ أـهـلـ مـكـةـ مـنـهـاـ فـيـفـوـتـكـ فـضـلـ الإـحـرـامـ مـنـ الـمـيقـاتـ.

قوله: (فـدـخـلـتـ عـلـىـ عـطـاءـ) أـيـ اـبـنـ أـبـيـ رـبـاحـ.

قوله: (يـوـمـ سـاقـ الـبـلـدـنـ مـعـهـ) بـضمـ الـمـوـحـدـةـ وـإـسـكـانـ الدـالـ جـمـعـ بـدـنـةـ، وـذـلـكـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ، وـقـدـ روـاهـ مـسـلـمـ عنـ اـبـنـ نـمـيرـ عنـ أـبـيـ نـعـيمـ شـيـخـ الـبـخـارـيـ فـيـ بـلـفـظـ «عـامـ سـاقـ الـهـدـيـ».

قوله: (فـقـالـ لـهـمـ أـحـلـوـاـ مـنـ إـحـرـامـكـمـ .ـ.ـ.ـ إـلـخـ، أـيـ اـجـعـلـوـاـ حـجـكـمـ عـمـرـةـ وـتـحـلـلـوـاـ مـنـهـاـ بـالـطـوـافـ وـالـسـعـيـ).

قوله: (وـقـصـرـوـاـ) إـنـعـاـ أـمـرـهـمـ بـذـلـكـ لـأـنـهـمـ يـهـلـونـ بـعـدـ قـلـيلـ بـالـحـجـ فـأـخـرـ الـحـلـقـ؛ لـأـنـ بـينـ دـخـولـهـمـ وـبـيـنـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ فـقـطـ.

قوله: (وـاجـعـلـوـاـ الـتـيـ قـدـمـتـ بـهـ مـتـعـةـ) أـيـ اـجـعـلـوـاـ الـحـجـةـ الـمـفـرـدـةـ الـتـيـ أـهـلـلـتـمـ بـهـ عـمـرـةـ تـتـحـلـلـوـاـ مـنـهـاـ فـتـصـيـرـوـاـ مـتـمـعـيـنـ، فـأـطـلـقـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ مـتـعـةـ مـجـازـاـ وـالـعـلـاـقـةـ بـيـنـهـمـ ظـاهـرـةـ، وـوـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ مـسـلـمـ «فـلـمـاـ قـدـمـنـاـ مـكـةـ أـمـرـنـاـ أـنـ نـحـلـ وـنـجـعـلـهـاـ عـمـرـةـ» وـنـحـوـهـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـبـاقـرـ عـنـ جـابـرـ فـيـ الـخـبـرـ الـطـوـيلـ عـنـ مـسـلـمـ.

قوله: (فـقـالـ اـغـلـوـاـ مـاـ أـمـرـتـكـمـ، فـلـوـلـاـ أـنـيـ سـقـتـ الـهـدـيـ .ـ.ـ.ـ إـلـخـ، فـيـهـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ) مـنـ تـطـيـبـ قـلـوبـ أـصـحـاحـبـهـ وـتـلـطـفـهـ بـهـمـ وـحـلـمـهـ عـنـهـمـ.

قوله: (لـاـ يـحـلـ مـنـيـ حـرـامـ) بـكـسـرـ حـاءـ يـحـلـ أـيـ شـيـءـ حـرـامـ، وـالـمـعـنـىـ لـاـ يـحـلـ مـنـيـ مـاـ حـرـمـ عـلـيـ، وـوـقـعـ فـيـ رـوـاـيـةـ مـسـلـمـ «لـاـ يـحـلـ مـنـيـ حـرـاماـ» بـالـنـصـبـ عـلـىـ الـمـفـعـولـيـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـقـرـأـ يـحـلـ بـضـمـ أـوـلـهـ وـالـفـاعـلـ مـحـذـوفـ تـقـدـيرـهـ: لـاـ يـحـلـ طـوـلـ الـمـكـثـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـيـ شـيـئـاـ حـرـاماـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ، أـيـ إـذـاـ نـحـرـيـوـمـ مـنـيـ). وـاـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ مـنـ اـعـتـمـرـ فـسـاقـ هـدـيـاـ لـاـ يـتـحـلـلـ مـنـ عـمـرـتـهـ حـتـىـ يـنـحـرـ هـدـيـهـ يـوـمـ النـحرـ، وـقـدـ تـقـدـمـ حـدـيـثـ حـفـصـةـ نـحـوـهـ، وـيـأـتـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ مـنـ طـرـيـقـ عـقـيـلـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـهـاـ بـلـفـظـ «مـنـ أـحـرـمـ بـعـمـرـةـ فـأـهـدـيـ فـلـاـ يـحـلـ حـتـىـ يـنـحـرـ» وـتـأـوـلـ ذـلـكـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ عـلـىـ أـنـ مـعـنـاهـ: وـمـنـ أـحـرـمـ بـعـمـرـةـ وـأـهـدـيـ فـلـيـهـلـ بـالـحـجـ وـلـاـ يـحـلـ حـتـىـ يـنـحـرـ

هديه . ولا يخفى ما فيه ، قلت : فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة . وبالله التوفيق .
قوله : (قاله أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله : (أبو شهاب ليس له حديث مسنن إلا هذا) أي لم يرو حديثاً مرفوعاً إلا هذا الحديث ، قال مغلطاي : كأنه يقول : من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلاً من أصول العلم ، قلت : إذا كان موصوفاً بصفة من يصحح حديثه لم يضره ذلك مع أنه قد توبع عليه ، ثم كلام مغلطاي محمول على ظاهر الإطلاق ، وقد أجاب غيره بأنه مقيد بالرواية عن عطاء ؛ فإن حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ، وفي هذا الطرف زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه : «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروءة ، وقصروا ثم أقيموا حلالاً إلى يوم التروية ، وأهلوا بالحج». ويستفاد منه جواز جواب المفتى لمن سأله عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة إلى النبي ﷺ تشتمل على جواب سؤاله ، ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير ، وينبغي أن يكون محل ذلك لائقاً بحال السائل .

ثم ذكر المصنف حديث اختلف عثمان وعلي في التمتع وقد تقدم من وجه آخر وهو ثانٍ أحاديث هذا الباب ، فاشتملت أحاديث الباب على ما ترجم به ، فحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والإفراد ، وحديث علي / من طريقه يؤخذ منه التمتع والقرآن ، وحديث ابن عباس ^٣ يؤخذ منه الفسخ ، وكذا حديث أبي موسى وجابر ، وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمتع ^{٤٣٢} بالعمرة إلى الحج لا يحل من عمرته إن كان ساق الهدي ، وكذا حديث جابر ، وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر أيضاً . والله أعلم .

٣٥-باب من لبى بالحج وسماه

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُبُو بَقَالٍ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ بِالْحَجَّ ، فَأَمْرَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَنَا هُمْ أَعْمَرَةً .

[تقدم في : ١٥٥٧ ، الأطراف : ١٥٦٨ ، ١٥٦٩ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ٢٥٠٦ ، ٤٣٥٢ ، ٧٢٣٠ ، ٧٣٦٧]

قوله : (باب من لبى بالحج وسماه) أورد فيه حديث جابر مختصرًا من طريق مجاهد عنه وهو بين فيما ترجم له ، ويؤخذ منه فسخ الحج إلى العمارة ، وقد ذهب الجمهور إلى أنه

منسوخ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم وبه قال أَحْمَدُ وطائفة يسيرة.

٣٦-باب التَّمَتُّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّنِي مُطَرْفٌ عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَّلَ الْقُرْآنَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

[الحديث: ١٥٧١ ، طرفه في: ٤٥١٨]

قوله: (باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ) كذا في رواية أبي ذر، وسقط لغيره «على عهد...» إلخ. ولبعضهم «باب» بغير ترجمة، وكذا ذكره الإسماعيلي، والأول أولى، وفي الترجمة إشارة إلى الخلاف في ذلك وإن كان الأمر استقر بعد على الجواز.

قوله: (حدثني مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير، ورجال الإسناد كلهم بصرىون.

قوله: (عن عمران) هو ابن حصين الخزاعي، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف «بعث إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك» فذكر الحديث.

قوله: (ونزل القرآن) أي بجوازه يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَنَّ تَمَتَّعْ بِالْمُهَرَّةِ إِلَى الْجَنَاحِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ «ولم ينزل فيه القرآن» أي بمعنىه، وتوضّحه رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاماً عن قتادة بلفظ «ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله»، وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف «ولم ينزل فيه قرآن بحرمة» وله من طريق أبي العلاء عن مطرف «فلما نزل آية تسخى ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه»، ولإسماعيلي من طريق عفان عن همام «تمتنعا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن ولم ينهها رسول الله ﷺ ولم ينسخها شيء»، وقد أخرجه المصنف في تفسير البقرة^(١) من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بلفظ «أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن بحرمة، فلم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ماشاء».

قوله: (قال رجل برأيه ماشاء) وفي رواية أبي العلاء «ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرثي»

^٣
قاتل ذلك هو عمران بن حصين، ووهم من زعم أنه مطرف الراوي عنه لثبت ذلك/ في رواية

(١) (٦٧٦/٩)، كتاب التفسير، باب ٣٣، ح ٤٥١٨.

أبي رجاء عن عمران كما ذكرته قبل ، وحكى الحميدى^(١) أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران قال البخاري : يقال إنه عمر ، أي الرجل الذي عنده عمران بن حصين ، ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري ، لكن نقله الإمام عيسى عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدى في ذلك ، وبهذا جزم القرطبي^(٢) والنحوى^(٣) وغيرهما ، وكأن البخاري أشار بذلك إلى رواية الجريري عن مطرف فقال في آخره : «ارتأى رجل برأيه ما شاء» يعني عمر ، كذا في الأصل أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يزيد عمر أو عثمان .

وأغرب الكرمانى^(٤) فقال : ظاهر سياق كتاب البخاري أن المراد به عثمان ، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك ، وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك ، ووُقعت لمعاوية أيضًا مع سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك ، والأولى أن يفسر بـ(عمر)؛ فإنه أول من نهى عنها و كان من بعده كان تابعًا له في ذلك . ففي مسلم أيضًا أن ابن الزبير كان ينهى عنها و ابن عباس يأمر بها ، فسألوا جابرًا فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر و عثمان حديث عمران هذا ما يعكس على عياض^(٥) وغيره في جزمه أن المتعة التي نهى عنها عمر و عثمان هي فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التي يصح بعدها؛ فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج ، وفي رواية له أيضًا «أن رسول الله ﷺ أعمَر بعض أهله في العشر» وفي رواية له «جمع بين حج و عمرة» و مراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد كما سيأتي صريحةً في الباب بعده في حديث ابن عباس ، وقد تقدم البحث فيه في حديث أبي موسى .
وفيه من الفوائد أيضًا : جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ، ووجه الدلالة منه قوله : «ولم ينه عنها رسول الله ﷺ» فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت ، ويستلزم رفع الحكم و مقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به؛ لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهي من النبي ﷺ وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهدین على بعض بالنص .

(١) الجمع بين الصحيحين (١/٣٤٩) ح ٥٤٨.

(٢) المفہم (٣٥٠/٣).

(٣) المنهاج (٨/٢٠٤، ٢٠٥).

(٤) (٩٧/٨).

(٥) الإكمال (٤/٢٩٧).

٣٧-باب قول الله تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ »

حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرِ الْبَرَاءُ حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ غِيَاثٍ عَنْ عِنْكَرَةَ عَنْ أَبْنَى هَبَابِسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْنَعَةِ الْحَجَّ فَقَالَ : أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النِّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلَنَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجْعَلْنَا إِلْهَلَكُمْ بِالْحَجَّ حُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَذِيَّ » فَطَفَنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ ، وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ ، وَقَالَ : « مَنْ قَلَّدَ الْهَذِيَّ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ حَقُّ يَلْبَغُ الْهَذِيَّ مَحْلَهُ » ثُمَّ أَمْرَنَا عَشِيهَةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ تَهْلِلَ بِالْحَجَّ ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جَنَّتَا فَطَفَنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَ حَجَّنَا ، وَأَلْيَنَا الْهَذِيَّ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَذِيَّ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَقِيمَاتِ الْلَّذْوَةِ أَيَّامَ فِي الْمَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ » [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ ، الشَّاءُ تَجْزِي ، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ ؛ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَسَنَّتْ نَيْسَهُ ﷺ ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ ، ٣
٤٣٤ قَالَ اللَّهُ : « ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » [البقرة: ١٩٦] / وَأَشْهَرَ الْحَجَّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ ، فَمَنْ تَمَّتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ . وَالرَّفِثُ : الْجِمَاعُ ، وَالْفُسُوقُ : الْمَعَاصِي ، وَالْجِدَالُ : الْمَرَاءُ .

قوله : (باب قول الله تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ») أي : تفسير قوله ، وذلك في الآية إشارة إلى التمتع لأنَّه سبق فيها « فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْمَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَذِيَّ » إلى أن قال : « ذَلِكَ » ، واختلف السلف في المراد بـ « حَاضِرِي الْمَسْجِدِ » فقال نافع والأعرج : هم أهل مكة بعينها ، وهو قول مالك واختياره الطحاوي ورجحه ، وقال طاووس وطائفه : هم أهل الحرم ، وهو الظاهر ، وقال مكحول : من كان منزله دون المواقف ، وهو قول الشافعي في القديم ، وقال في الجديد : من كان من مكة على دون مسافة القصر ، ووافقة أحمد ، وقال مالك : أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان ، وسوى أهل مني وعرفة .

قوله : (وقال أبو كامل) وصله الإسماعيلي^(١) قال : « حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد ابن سنان حدثنا أبو كامل » فذكره بطوله لكنه قال : « عثمان بن سعد » بدل عثمان بن غياث

(١) تغليق التعليق (٣) ٦٢، ٦٣.

وكلاهما بصرى وله رواية عن عكرمة، لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف، وقد أشار الإمام علي إلى أن شيخه القاسم وهم في قوله: عثمان بن سعد، ويؤيده أن أبي مسعود الدمشقي ذكر في «الأطراف» أنه وجده من رواية مسلم بن الحاجاج عن أبي كامل كما ساقه البخاري قال: فأظن البخاري أخذه عن مسلم لأنني لم أجده إلا من رواية مسلم. كذا قال، وتُعقب باحتمال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان فإنه أحد مشايخه، ويحتمل أيضاً أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه؛ فإنه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه، ولم نجد له ذكرًا في كتابه غير هذا الموضع، وأبو عشر البراء اسمه يوسف بن يزيد، و(البراء) بالتشديد نسبة له إلى بري السهام.

قوله: (فلمَا قدمنا مكة) أي قربها؛ لأن ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة.

قوله: (اجعلوا إهلا لكم بالحج عمرة) الخطاب بذلك لمن كان أهلًا بالحج مفردًا كما تقدم واضحًا عن عائشة أنهم كانوا ثلاثة فرق.

قوله: (طفنا) في رواية الأصيلي «فطفنا» بزيادة فاء وهو الوجه، ووجه الأول بالحمل على الاستئناف، أو هو جواب لـ(ما) و(قال) جملة حالية وقد مقدرة فيها.

قوله: (ونسكتنا المناسك) أي من الوقوف والمبيت وغير ذلك.

قوله: (وأتينا النساء) المراد به غير المتكلم لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغاً.

قوله: (عشية التروية) أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة، وفيه حجّة على من استحب تقديمها على يوم التروية كما نقل عن الحنفية، وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدي.

قوله: (فقد تم حجنا) للكشميهني «وقد» بالواو، ومن هنا إلى آخر الحديث موقف على ابن عباس، ومن هنا إلى أوله مرفوع.

قوله: (﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ فِي الْمَعْجَنَ﴾) سيأتي عن ابن عمر وعائشة موقوفًا أن آخرها يوم عرفة، فإن لم يفعل صام أيام منى أي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي أيام التشريق، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق.

قوله: (﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمُوهُمْ﴾ إلى أمصاركم) كذا أورده ابن عباس، وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى: (﴿إِذَا رَجَعْتُمُوهُمْ﴾) ويوافقه حديث ابن عمر الأثي في «باب من ساق البدن معه»^(١) من

طريق عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً «قال للناس من كان منكم أهدي فإنه لا يحل» إلى أن قال: «فمن لم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله» وهذا قول الجمهور، وعن الشافعي معناه الرجوع إلى مكة، وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج،
 ٣ ومعنى الرجوع التوجه من مكة/ فيصومها في الطريق إن شاء، وبه قال إسحاق بن راهويه.
 ٤٣٥ قوله: (الشاة تجزي) أي عن الهدي، وهي جملة حالية وقعت بدون واو، وسيأتي في أبواب الهدي^(١) بيان ذلك.

قوله: (بين الحج والعمر) بيان للمراد بقوله: «فجمعوا النسرين» وهو بإسكان السين قال الجوهرى: النسك بالإسكان العبادة وبالضم الذبيحة.

قوله: (فإن الله أنزله) أي الجمع بين الحج والعمر وأخذ بقوله: «فَنَتَّمَ بِالْعُمَرَ إِلَى الْحَجَّ».

قوله: (وسنة نبيه) أي شرعه حيث أمر أصحابه به.

قوله: (غير أهل مكة) بتنصب (غير) ويجوز كسره، وذلك إشارة إلى التمتع، وهذا مبني على مذهبه بأن أهل مكة لا متعملاً لهم وهو قول الحنفية، وعند غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمر، وأجاب الكرماني^(٢) بجواب ليس طائلاً.

قوله: (التي ذكر الله) أي بعد آية التمتع حيث قال: «الْعَيْنُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ»
 [البقرة: ١٩٧] وقد تقدم نقل الخلاف في ذي الحجة هل هو بكماله أو بعضه.

قوله: (فمن تمت في هذه الأشهر) ليس لهذا القيد مفهوم؛ لأن الذي يعتم في غير أشهر الحج لا يسمى متعملاً ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور، وخالقه فيه أبو حنيفة كما تقدم. والله أعلم. ويدخل في عموم قوله: «فمن تمت» من أحرم بالعمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى بلده، ثم حج منها، وبه قال الحسن البصري، وهو مبني على أن التمتع إيقاع العمرة في أشهر الحج فقط، والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكتينا، فمتن اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متعملاً.

(١) (٤/٦٣٣)، كتاب الحج، باب ١٠٢، ح ١٦٨٨.

(٢) (٨/٩٨).

قوله: (والجدال المراء) روى ابن أبي شيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال: «ولا جدال في الحج: تماري صاحبك حتى تغضبه» وكذا أخرجه عن ابن عمر مثله، ومن طريق عكرمة وإبراهيم التخعي وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس، وأخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ قال: قد استقام أمر الحج، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قد صار الحج في ذي الحجة لا شهر ينساً ولا شك في الحج؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة.

٣٨-باب الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَئْوَبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلَبِّيَةِ، ثُمَّ يَبْيَسُ بِذِي طُوَيِّ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيَحْدُثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

[تقدم في: ١٥٥٣، الأطراف: ١٥٥٤، ١٥٥٣]

قوله: (باب الاغتسال عند دخول مكة) قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء، وفي «الموطأ» أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسمه دون رأسه، وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم، وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكره للطواف، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف.

قوله: (ثم يبليس بذي طوي) بضم الطاء ويفتحها.

قوله: (ويغتسل) أي به.

قوله: (كان يفعل ذلك) يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة، ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر، فسيأتي في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مروعاً من رواية أخرى عن ابن عمر، وتقدم الحديث بأتم من هذا في/ «باب الإهلال مستقبل ^٣_{٤٣٦} القبلة»^(١).

(١) (٤٤١/٤)، باب ٢٩.

٣٩-باب دخول مكة نهاراً أو ليلأً

باتَ النَّبِيُّ ﷺ بْنِي طُوْيَ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ。 وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعُلُهُ
 ١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بْنِي طُوْيَ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعُلُهُ.

[تقدُّم في: ١٥٥٣ ، الأطراف: ١٥٥٤ ، ١٥٧٣]

قوله : (باب دخول مكة نهاراً أو ليلأً) أورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بذري طوى حتى يصبح ، وهو ظاهر في الدخول نهاراً ، وقد أخرجه مسلم من طريق أیوب عن نافع بلفظ «كان لا يقدم مكة إلا بذري طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً» ، وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة ، فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً ، فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً ، فأصبح بالجعرانة كياثت ، كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي ، وترجم عليه النسائي «دخول مكة ليلاً» ، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً ، وأخرج عن عطاء : إن شتم فادخلوا ليلاً ، إنكم لستم برسول الله ﷺ ، إنه كان إماماً فاحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس . انتهى . وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحب له أن يدخلها نهاراً .

٤-باب من أين يدخل مكة؟

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّيْنَيْهِ الْعُلَيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّيْنَيْهِ السُّفْلَى.

[الحديث: ١٥٧٥ ، طرفه في: ١٥٧٦]

قوله : (باب من أين يدخل مكة) أورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلية» أخرجه عن إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه ، وليس هو في «الموطأ» ، ولا رأيته في «غرائب مالك للدارقطني» ، ولم أقف عليه إلا من روایة معن بن عيسى ، وقد تابع إبراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي ، وقد عز على الإمام عبلي استخراجه فآخرجه عن ابن ناجية عن البخاري مثله ، وزاد

في آخره «يعني ثنيتي مكة»، وهذه الزيادة قد أخرجها أيضاً أبو داود حيث أخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن بن عيسى مثله، وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده من طريق أخرى عن نافع وسياقه أبین من سياق مالك.

٤-باب من أين يخرج من مكة؟

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدُ بْنُ مُسْرِهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الشَّيْءِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الشَّيْءِ السُّفْلَى.

[تقديم في: ١٥٧٥]

/ قال أبو عبد الله: كان يقال: هو مسدد كاسميه. قال أبو عبد الله: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لو أن مسددا أتيته في بيته فحدثه لاستحق ذلك، وما أباي كثبي كانت عندي أو عند مسدد.

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُوهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفُتُوحِ مِنْ كَدَاءَ، وَخَرَجَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

[الحديث: ١٥٧٧، أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١]

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُوهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفُتُوحِ مِنْ كَدَاءَ، وَخَرَجَ مِنْ كُدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَةَ.

[تقديم في: ١٥٧٨]

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُوهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفُتُوحِ مِنْ كَدَاءَ أَغْلَى مَكَةَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُزُوهُ يَذْخُلُ عَلَى كُلِّ تَيْهِمَّا مِنْ كَدَاءَ وَكَدَاءَ، وَأَكْثَرَ مَا يَذْخُلُ مِنْ كَدَاءَ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

[تقديم في: ١٥٧٨]

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُزُوهَ: دَخَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفُتُوحِ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَةَ، وَكَانَ عُزُوهُ أَكْثَرَ مَا يَذْخُلُ مِنْ كَدَاءَ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

[تقديم في: ١٥٧٨]

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهِبْتُ حَدَّثَنَا هشَّامٌ عن أبيه : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفتحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرُوهَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلِيهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَفْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ .
قال أبو عبد الله : كَدَاءٌ وَكُدَّاً مَوْضِعَانِ .

[١٥٧٨ : تقدم في]

قوله: (باب: من أين يخرج من مكة؟).

قوله : (من كداء) بفتح الكاف والمد قال أبو عبيد : لا يصرف . وهذه الشنية هي التي يتزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبـة المرتـقى فـسهـلـهـاـ مـعـاوـيـةـ ثـمـ عـبـدـ الـمـلـكـ ثـمـ المـهـدـيـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ الأـزـرـقـيـ ،ـ ثـمـ سـهـلـ فـيـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ منـهـاـ سـنـةـ إـحـدـىـ عـشـرـةـ وـثـمـانـمـائـةـ مـوـضـعـ ،ـ ثـمـ سـهـلـتـ كـلـهـاـ فـيـ زـمـنـ سـلـطـانـ مـصـرـ الـمـلـكـ الـمـؤـيدـ فـيـ حـدـودـ الـعـشـرـينـ وـثـمـانـمـائـةـ ،ـ وـكـلـ عـقـبـةـ فـيـ جـبـلـ أوـ طـرـيقـ عـالـ فـيـهـ تـسـمـيـةـ ثـنـيـةـ .

قوله: (الثانية السفلی) ذکر فی ثانی حديث الباب «وخرج من کدا» وهو بضم الکاف
مقصور وهي عند باب شییکة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعیقuan، وکان بناء هذا الباب
علیها فی القرن السابع.

قوله: (من أعلى مكة) كذا رواه أبوأسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام: «دخل من كداء من أعلى مكة» ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبيأسامة، فقد رواه أحمد عن أبيأسامة على الصواب.

قوله : (قال هشام) هو ابن عروة بالإسناد المذكور .

قوله: (وكان عروة يدخل من كلتيهما) في رواية الكشميهني «على» بدل من .

قوله : (وأكثراً ما يدخل من كذا) بالضم والقصور للجميع ، وكذا في رواية حاتم وهيب ، وهي الطريقة الرابعة لحديث عائشة .

قوله: (وَكَانَ أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلَهُ) فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث / وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم، وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير، قال عياض^(١) والقرطبي^(٢) وغيرهما: اختلف في ضبط (كداء) و(كدا) فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد،

(١) الامال (٤/٣٣٥).

٢) المفهوم (٣٧٠، ٣٧١).

والسفلى بالضم والقصر، وقيل بالعكس. قال النووي^(١): وهو غلط. قالوا: وخالف في المعنى الذي لأجله خالف عليه السلام بين طريقيه، فقيل: ليتبرك به كل من في طريقه، فذكر شيئاً مما تقدم في العيد^(٢) وقد استوعبت ما قيل فيه هناك، وبعده لا يتأتى اعتباره هنا. والله أعلم.

وأيضاً: الحكم في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فرائه، وقيل: لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها، وقيل: لأن عليه السلام خرج منها متخفيًا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرًا عاليًا، وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلًا للبيت، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس: لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء، فقلت: ما هذا؟ قال: شيء طلع بقلبي، وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبدًا. قال العباس: فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل. وللبيهقي من حديث ابن عمر قال: «قال النبي عليه السلام لأبي بكر: كيف قال حسان؟» فأنسده: عدمت بنيتي أن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء

فتبيسم وقال: ادخلوها من حيث قال حسان».

(تبنيه): حكى الحميدي^(٣) عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعًا ثالثًا يقال لها: كُدُّي، وهو بالضم والتضغير يخرج منه إلى جهة اليمن، قال المحب الطبرى: حقه العذري عن أهل المعرفة بمكة، قال: وقدبني عليها بباب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن.

(تبنيهات): أولها: (محمود) في الطريق الثانية من حديث عائشة هو ابن غيلان، و(عمرو) في الطريق الثالثة هو ابن الحارث، و(أحمد) في أول الإسناد لم أره منسوبًا في شيء من الروايات، وقد تقدم في أوائل الحج^(٤) أحمد عن ابن وهب وأنه أحمد بن عيسى فيشبهه أن يكون هو المذكور هنا، و(حاتم) في الطريق الثالثة هو ابن إسماعيل.

(التبنيه الثاني): اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله، وأورد البخاري الوجهين مشيرًا إلى أن رواية الإرسال لا تقدح في رواية الوصل؛ لأن الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقمان، ولعله إنما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبي أسامة الذي أشرت إليه أولاً.

(١) المنهاج (٩/٣).

(٢) (٣١١/٣)، كتاب العيددين، باب ٢٤ «من خالف الطريق إذ أرجع من العيد».

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين (ص: ٥٣٧).

(٤) (٤/٣٨٥)، باب ٢، ح ١٥١٤.

(الثالث) : وقع في رواية المستملي وحده في آخر الباب «قال أبو عبد الله : كداء وكدا موضعان» والمراد بأبي عبد الله : المصنف ، وهذا تفسير غير مفيد فمعلوم أنهما موضعان بمجرد السياق ، وقد يسر الله بنقل ما فيها من ضبط وتعيين جهة كل منها .

٤٢ - باب فضل مكة وبُنيانها

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَذِكْرِنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنَّمَا وَأَنْجَحْدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى وَعَهْدَنَا إِلَى أَنْ يَرْهَدَ وَإِسْتَعْلِمَ أَنْ طَهَرَا بَيْقَى لِلْطَّاهِيْعَيْنِ وَالْمَكْتَبَيْنِ وَالرُّكْعَيْنِ الشَّجُورِ » وَلَذِكْرِنَا إِبْرَاهِيمَ رَبِّ الْعَمَلِ هَذَا بَلَدًا مَاءْنَا وَأَرْزَقَ أَهْلَمَ مِنَ الْمُرَبَّتِ مَنْ مَاءْنَ مِنْهُمْ يَا اللَّهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتَمِعُ فَقِيلَ لَهُ أَنَّهُ أَنْظَرُهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَنَسْ أَلْعَبِيدُ » وَلَذِرْفَ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْتَعْلِمَ رَبِّنَا لَفْلَيْلَ مَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » رَبِّنَا وَأَبْعَلَنَا سُلْطَنَيْنَ لَكَ وَمَنْ دُرِّيَّتَنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرَيْنَا مَنْ اسْكَنَا وَشَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » [البقرة: ١٢٥ - ١٢٨]

٣
٤٣٩

١٥٨٢ / حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرَيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا بَيْنَتِ الْكَعْبَةَ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَاسٌ يَتَقْلَلُنَ الْحِجَارَةَ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقْبِكَ . فَخَرَقَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : « أَرِنِي إِزَارِي » فَشَدَّهُ عَلَيْهِ .

[تقديم في : ٣٦٤ ، الأطراف : ٣٦٤ ، ٣٨٢٩]

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَيْنَوَا الْكَعْبَةَ أَفْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرْدِهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : « لَوْلَا حِدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ » . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْتَمِسُ الْحِجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

[تقديم في : ١٢٦ ، الأطراف : ١٢٦ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦ ، ٣٣٦٨ ، ٤٤٨٤ ، ٧٢٤٣]

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْجَذْرِ : أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ :

فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةَ» قَلْتُ: فَمَا شَاءَنَّ بَابَهُ مُرْتَبَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْتَعُوا مِنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْتُ عَهْدَهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرْ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُذْخِلَ الْجَهَنَّمَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُصْنَقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

[تقديم في: ١٢٦، انظر قبله]

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا حَدَّاثَةُ قَوْمٍ بِالْكُفُرِ لَنَقْضَتِ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَيْتَهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ قُرْيَشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءً، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : خَلْفًا يَعْنِي بَابًا.

[١٥٨٣] انظر: ١٢٦، تقدم في:

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا يَعْمَانُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «بِا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةِ لَأَمْرَتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَذْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرَجَ مِنْهُ، وَأَرْفَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَلَكَفَتْ بِهِ أَسَاسُ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عَلَى هَذِهِمْ.

قالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الرَّبِيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجَرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأُسْنِمَةِ الْإِبْلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ/ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ. فَدَخَلْتُ ٣
مَعَهُ الْحِجَرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجَرِ سِتَّهُ أَذْرَعٍ أَوْ تَحْوَهَا. ٤٤٠

قوله: (باب فضل مكة وبنianها، قوله تعالى: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنْتَ») فساق الآيات إلى قوله: «الْتَّوَابُ الرَّحِيمُ» (١٧٤) كذا في رواية كريمة، وساق الباقيون بعض الآية الأولى، ولأبي ذر كلها ثم قال: إلى قوله: «الْتَّوَابُ الرَّحِيمُ» (١٧٤)، ثم ساق المصنف في الباب حديث جابر في بناء الكعبة، وحديث عائشة في ذلك من أربعة طرق، وليس في الآيات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة، لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتفى به، واختلف في أول من بني الكعبة كما سيأتي في أحاديث الأنبياء^(١) في الكلام على حديث أبي ذر: «أي مسجد وضع في الأرض أول؟»، وكذا قصة بناء إبراهيم وإسماعيل لها يأتي في أحاديث

الأنبياء^(١)، ويقتصر هنا على قصة بناء قریش لها وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده لتعلق ذلك بحديثي الباب، و(البيت) اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا، وقوله تعالى: «مَثَابَةً» أي مرجعاً للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون إليه، روى عبد بن حميد بإسناد جيد عن مجاهد قال: «يحجون ثم يعودون»، وهو مصدر وصف به الموضع، وقوله: «وَأَنَّا» أي موضع أمن، وهو كقوله: «أَولَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً مَاءِنَا» [العنكبوت: ٦٧] والمراد ترك القتال فيه كما سيأتي شرحه في الكلام على حديث الباب الذي بعده، وقوله: «وَأَخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَّى» أي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة، ويجوز أن يكون معطوفاً على (اذكروا نعمتي) أو على معنى (مثابة) أي ثوابوا إليه واتخذوا، والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق، وقرأ نافع وابن عامر «وَأَخْذُوا» بلفظ الماضي عطفاً على «جَعَلْنَا» أو على تقدير (إذ) أي: إذ جعلنا وإذ اتخذوا، ومقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه على الأصح، وسيأتي شرحه في قصة إبراهيم^(٢) من أحاديث الأنبياء، وعن عطاء: مقام إبراهيم عرفة وغيرها من المناسب لأنه قام فيها ودعا، وعن التخعي: الحرم كله، وكذا رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في أوائل كتاب الصلاة^(٣).

وقوله: «وَالرُّكْعَانُ الشَّجُودُ ﴿١﴾» استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت، وخالف مالك في الفرض.

قوله: «أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا مَاءِنَا» يأتي الكلام عليه في حديث «إن إبراهيم حرم مكة»^(٤) وأنه لا يعارض حديث «إن الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والأرض» لأن معنى الأول أن إبراهيم أعلم الناس بذلك، والثاني ما سبق من تقدير الله.

وقوله: «مَنْ مَاءِنَ» بدل من (أهل) أي: وارزق المؤمنين من أهلها خاصة «وَمَنْ كَفَرَ» عطف على «مَنْ مَاءِنَ» قيل: قاس إبراهيم الرزق على الإمامة فعرف الفرق بينهما، وإن الرزق قد يكون استدراجاً وإلزاماً للحججة، وسيأتي الكلام على القواعد في تفسير البقرة^(٥) وأنها الأساس، وظاهره أنه كان مؤسساً قبل إبراهيم، ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من

(١) (٦٦٩/٧)، كتاب الأنبياء، باب ٩، ح ٣٣٦٤.

(٢) (٦٦٩/٧)، كتاب الأنبياء، باب ٩، ح ٣٣٦٦.

(٣) (١١٧/٢)، كتاب الصلاة، باب ٣٠.

(٤) (٥٩٣/٥)، كتاب البيوع، باب ٥٣، ح ٢١٢٩.

(٥) (٦٥١/٩)، كتاب التفسير، «البقرة»، باب ١٠، ح ٤٤٨٤.

مكانها إلى مكان البيت كما سيأتي عند نقل الاختلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: (﴿رَبَّنَا لَقَبَلَ مِنَّا﴾) أي يقولان: ربنا قبلانا، وقد أظهره ابن مسعود في قراءته.

قوله: (﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَهَا﴾) قال عبد بن حميد: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: لما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعاً قال: وأحسبه وبين الصفا والمروة، ثم أتى به عرفة فقال: أعرفت؟ قال: نعم، قال: فمن ثم سميت عرفات، ثم أتى به جمعاً فقال: هاهنا يجمع الناس الصلاة، ثم أتى به مني فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال أرم بها، وكثير مع كل / حصة.

٣

٤٤١

قوله: (﴿وَتَبَ عَلَيْنَا﴾) قيل: طلباً ثبات على الإيمان لأنهما معصومان، وقيل: أراد أن يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة، وقيل: المعنى وتب على من اتبنا.

قوله: (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وهذا أحد الأحاديث التي أخرجها البخاري عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة.

قوله: (لما بنيت الكعبة) هذا من مرسل الصحابي لأن جابرًا لم يدرك هذه القصة، فيحتمل أن يكون سمعها من النبي ﷺ أو من حضرها من الصحابة، وقد روى الطبراني وأبو نعيم في «الدلائل» من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: «سألت جابرًا: هل يقوم الرجل عريانًا؟ فقال: أخبرني النبي ﷺ أنه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطنه من قريش وأن النبي ﷺ نقل مع العباس، وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها -أي على حمل الحجارة- فقال النبي ﷺ: فاعتقدت رجلي فخررت وسقط ثوابي فقتلت للعباس: هلم ثوابي، فلست أتعرى بعدها إلا إلى الغسل» لكن ابن لهيعة ضعيف، وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبي الزبير ذكره أبو نعيم، فإن كان محفوظاً وإن فقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب، فلعل جابرًا حمله عنه.

وروى الطبراني أيضاً، والبيهقي في «الدلائل» من طريق عمرو بن أبي قيس، والطبراني في التهذيب من طريق هارون بن المغيرة، وأبو نعيم في «المعرفة» من طريق قيس بن الربيع، وفي «الدلائل» من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني أبي العباس بن عبد المطلب قال: «لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة، فكنت أنا وابن أخي، جعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة، فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا، فبينما هو أمامي إذ صرخ، فسعت و هو شاخص بصره إلى السماء قال: فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: نهيت أن أمشي عرياناً. قال: فكتمته حتى أظهر الله نبوته» تابعه الحكم بن أبيان عن عكرمة أخرجه أبو نعيم أيضاً، وروى ذلك أيضاً من طريق

النصر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس ، وقال في آخره : «فكان أول شيء رأى من النبوة» والنصر ضعيف ، وقد خبط في إسناده وفي متنه ، فإنه جعل القصة في معالجة زمزم بأمر أبي طالب وهو غلام .

وكذا روى ابن إسحاق في «السيرة» عن أبيه عن حديثه عن النبي ﷺ قال : «إني لمع غلامان هم أنساني قد جعلنا أزرنا على أنعناقنا الحجارة نقلها إذ لكتبني لاكم لكتمة شديدة ثم قال : اشدد عليك إزارك» فكان هذه قصة أخرى ، واغتر بذلك الأزرق فحكى قوله : «إن النبي ﷺ لما بنيت الكعبة كان غلاماً» ، ولعل عدته في ذلك ما سأليت عن معمراً عن الزهرى ، ول الحديث معمراً شاهد من حديث أبي الطفيل أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال : «كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر ، وكانت قدر ما يقتسمها العناق ، وكانت ثيابها تتوضع عليها تسلل سدلاً ، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة : □ ، فأقبلت سفينه من الروم ، حتى إذا كانوا قريباً من جدة انكسرت ، فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجاراً فقد موابه بالخشب ليبنيوا به البيت ، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاما ، فبعث الله طيراً أعظم من النسر فغرز مخالفه فيها فألقاها نحو أجياد ، فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي ، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً ، فيبينما النبي ﷺ يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها ، فنودي : يا محمد خمر عورتك ، فلم ير عرياناً بعد ذلك ، وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين» .

قال معمراً : وأما الزهرى فقال : «لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم أجرت امرأة الكعبة فطارت شراراة من مجرها في ثياب الكعبة فاحتقرت ، فتشاورت قريش في هدمها وهابوه ، فقال ٣ الوليد : إن / الله لا يهلك من يريد الإصلاح ، فارتقي على ظاهر البيت ومعه العباس فقال : ٤٢ اللهم لا نريد إلا الإصلاح ، ثم هدم ، فلما رأوه سالماتابعوه قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال : قال مجاهد «كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة» وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم بأسناد له ، وبه جزم موسى بن عقبة في مغازيه والأول أشهر ، وبه جزم ابن إسحاق ، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء ، وذكر ابن إسحاق «إن السيل كان يأتي فيصيب الكعبة فيتسلط من بنائها ، وكان رضماً فوق القامة ، فأرادت قريش رفعها وتسيقيفها ، وذلك أن نفر اسرقو اكتنز الكعبة» ذكر القصة مطولاً في بنائهم الكعبة وفي اختلافهم فيما يضع الحجر الأسود حتى رضوا بأول داخل ، فدخل النبي ﷺ

فحكموه في ذلك فوضعه بيده، قال: «وكان الكعبة على عهد النبي ﷺ ثمانية عشر ذراعاً». ووقع عند الطبراني من طريق أخرى عن ابن خثيم عن أبي الطفيل أن اسم النجار المذكور باقون، وللفاكهي من طريق ابن جريج مثله، قال: «وكان يتجر إلى بندر وراء ساحل عدن، فانكسرت سفينته بالشعيبة، فقال لقريش: إن أجريتم عيري مع غيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب، ففعلوا» وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول: «اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقون، وكان رومياً»، وقال الأزرقي: «كان طولها سبعة وعشرين ذراعاً، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر، ونقصوا من عرضها أذرعاً أدخلوها في الحجر».

قوله: (فخر إلى الأرض) في رواية زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار الماضية في «باب كراهة التعرى» من أوائل الصلاة^(١): «فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه».

قوله: (فطمحت عيناه) بفتح المهملة والميم أي ارتفعتا، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق، وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في أوائل السيرة النبوية^(٢) «ثم أفاق فقال».

قوله: (أرنني إزاري) أي أعطني، وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ بهما، وفي رواية عبد الرزاق الآتية «إزاري إزاري» بالتكثير.

قوله: (فشدده عليه) زاد زكريا بن إسحاق «فما رؤي بعد ذلك عرياناً» وقد تقدم شاهدتها من حديث أبي الطفيل.

الحديث الثاني ساقه من أربعة طرق:

قوله- في الطريق الأولى-: (عن سالم بن عبد الله) أي ابن عمر.

قوله: (أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر) أي الصديق، وقع في رواية مسلم «أبي بكر بن أبي قحافة» وعبد الله هذا هو أخو القاسم بن محمد.

قوله: (أخبر عبد الله بن عمر) بنصب عبد الله على المفعولية، وظاهره أن سالماً كان حاضراً بذلك فيكون من روایته عن عبد الله بن محمد، وقد صرخ بذلك أبو أويس عن ابن شهاب، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم آخرجه أحمد، وأغرب إبراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة آخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» والمحفوظ الأول. وقد رواه معمر عن ابن شهاب لكنه اختصره، وأخرجه مسلم من طريق نافع

(١) (٥٩٣/٥)، كتاب البيوع، باب ٥٣، ح ٢١٢٩.

(٢) (٦٥١/٩)، كتاب التفسير «البقرة»، باب ١٠، ح ٤٤٨٤.

عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة فتابع سالماً فيه وزاد في المتن «ولأنفقت كنز الكعبة» ولم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه، ومن طريق أخرى أخرجها أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسيأتي البحث فيها في «باب كسوة الكعبة»^(١). قوله : (قومك) أي قريش .

قوله : (اقتصر واعن قواعد إبراهيم) سيأتي بيان ذلك في الطريق التي تلي هذه .

قوله : (لو لا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث ، أي قرب عهدهم .

قوله : (ال فعلت) أي لرددتها على قواعد إبراهيم .

قوله : (فقال عبد الله) أي ابن عمر بالإسناد المذكور ، وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بهذه القصة مجردة .

^٣ قوله : (لئن كانت) ليس هذا شكّاً من ابن عمر في صدق / عائشة ، لكن يقع في كلام العرب ^{٤٤٣} كثيراً صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين .

قوله : (ما أرى) بضم الهمزة أي أظن ، وهي رواية معمر ، وزاد في آخر الحديث «ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك» ونحوه في رواية أبي أويس المذكورة .

قوله : (استسلام) افتعال من السلام ، والمراد هنا المس الركن بالقبلة أو اليد .

قوله : (يليان) أي يقربان من (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً ، والقدر الذي أخرج من الكعبة سيأتي قريباً^(٢) .

قوله - في الطريقة الثانية - : (حدثنا الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء المحاريبي ، وقد تقدم في العلم^(٣) من وجه آخر عن الأسود بزيادة نبهنا على ما فيها هناك .

قوله : (عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للأكثر وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه ، وفي رواية المستملي «الجدار» قال الخليل : الجدر لغة في الجدار . انتهى . ووهم من ضبطه بضمها لأن المراد الحجر ، ولا يبي داود الطيالسي في مسنه عن أبي الأحوص شيخ مسدد فيه «الجدر أو الحجر» بالشك ، ولا يبي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث «الحجر» بغير شك .

(١) (٤/٥٠٩-٥١٦)، باب ٤٨.

(٢) (١/٣٨٩)، بل في كتاب العلم، باب ٤٨، ح ١٢٦.

(٣) في الموضع السابق نفسه .

قوله : (أَمْنَ الْبَيْتُ هُوَ؟ قَالَ : نَعَمْ) هَذَا ظَاهِرَهُ أَنَّ الْحَجَرَ كُلُّهُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي (أَنَّ أَدْخُلَ الْجَدَرَ فِي الْبَيْتِ) وَيَذَلِّكَ كَانَ يَفْتِي أَبْنَ عَبَّاسٍ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ : «سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَوْ وَلِيَتْ مِنَ الْبَيْتِ مَا وَلَيَ ابْنَ الزَّبِيرِ لَأَدْخَلَتِ الْحَجَرَ كُلُّهُ فِي الْبَيْتِ ، فَلَمْ يَطْافِ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَيْتِ؟» وَرَوَى التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «كُنْتُ أَحْبَبُ أَنْ أَصْلِي فِي الْبَيْتِ ، فَأَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحَجَرَ فَقَالَ : صَلِّ فِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَكِنْ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوُوا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ» وَنَحْوُهُ لَأَبِي دَاؤِدَ مِنْ طَرِيقِ صَفَيَّةَ بَنْتِ شَبَّيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ «أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْ شَبَّيْبَةَ الْحَجَبِيِّ لِيَفْتَحَ لَهَا الْبَيْتَ بِاللَّيْلِ» فَقَالَ : مَا فَتَحْنَا فِي جَاهْلِيَّةِ وَلَا إِسْلَامَ بِلِيلٍ .

وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا مَطْلَقَةُ ، وَقَدْ جَاءَتْ رَوَايَاتٍ أَصْحَحُ مِنْهَا مَقِيدَةً ، مِنْهَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَزْعَةَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ «حَتَّى أُزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ» ، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْهَا «فَإِنْ بَدَا لِقَوْمَكَ أَنْ يَبْنُوهُ بَعْدِي فَهَلْمِي لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ» ، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرَعٍ وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مِيَّنَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَزَدَتْ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ سَتَةُ أَذْرَعٍ» وَسِيَّاتِي فِي آخِرِ الْطَّرِيقِ الرَّابِعَةِ قَوْلُ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَرْوَةَ أَنَّهُ أَرَاهُ لِجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ فَحَزَرَهُ سَتَةُ أَذْرَعٍ أَوْ نَحْوَهَا ، وَلِسَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ عَنْ دَاؤِدِ بْنِ شَابُورِ عَنْ مُجَاهِدٍ «أَنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ زَادَ فِيهَا سَتَةُ أَذْرَعٍ مِمَّا يَلِي الْحَجَرِ» وَلَهُ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ «سَتَةُ أَذْرَعٍ وَشَبَرٌ» وَهَذَا ذَكْرُ الشَّافِعِيِّ عَنْ عَدْلِ لَقِيَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَرِيشٍ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» عَنْهُ .

وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا تَجْتَمِعُ عَلَى أَنَّهَا فَوْقُ السَّتَّةِ وَدُونُ السَّبْعَةِ ، وَأَمَّا رَوَايَةُ عَطَاءِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا «لَكُنْتُ أَدْخُلُ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ خَمْسَةُ أَذْرَعٍ» فَهِيَ شَاذَةُ ، وَالرَّوَايَةُ السَّابِقَةُ أَرْجَحُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْزِيَادَةِ عَنِ الثَّقَاتِ الْحَفَاظَ ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي لِرَوَايَةِ عَطَاءِ وَجْهٍ ، وَهُوَ أَنَّهُ أَرِيدُ بِهَا مَا عَدَ الْفَرْجَةَ الَّتِي بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْحَجَرِ فَتَجْتَمِعُ مَعَ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى ، فَإِنَّ الَّذِي عَدَ الْفَرْجَةَ أَرْبَعَةَ أَذْرَعَ وَشَيْءٍ ، وَلَهَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْفَاكِهِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرٍ وَبْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ : لَا أَدْخُلَنِي فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ أَرْبَعَهُ أَذْرَعٍ» فَيَحْمِلُ هَذَا عَلَى إِلَغَاءِ الْكَسْرِ ، وَرَوَايَةُ عَطَاءِ عَلَى جَبَرِهِ ، وَيَجْمِعُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا بِذَلِكَ وَلَمْ أَرْمَنْ سَبْقَنِي إِلَى ذَلِكَ ،^٣ وَسَأَذْكُرُ ثَمَرَةَ هَذِهِ الْبَحْثِ فِي آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْحَدِيثِ .

قوله : (ألم ترِي ؟) أي ألم تعرفي .

قوله : (قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد أي النفقة الطيبة التي أخرجوها بذلك كما جزم به الأزرقي وغيره ، ويوضحه ما ذكر ابن إسحاق في «السيرة» عن عبد الله بن أبي نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية «أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم - وهو جد جعدة بن هيبة بن أبي وهب المخزومي - قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب ، ولا تدخلوا فيه مهربغي ولا بيع ربياً ولا مظلمة أحد من الناس » وروى سفيان بن عيينة في جامعه «عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ منبني زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال : أن قريشاً تقربت لبناء الكعبة - أي بالنفقة الطيبة - فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر ، فقال عمر : صدقت ».

قوله : (ليدخلوا) في رواية المستملي «يدخلوا» بغير لام زاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة **فـكـان الرـجـل إـذـا هـو أـرـاد أـن يـدـخـلـهـا يـدـعـونـهـ يـرـتـقـيـ حتى إـذـا كـادـ أـن يـدـخـلـهـ دـفـعـوهـ فـسـقطـ ».**

قوله : (حديث عهدهم) بتنوين حديث .

قوله : (بـجـاهـلـيـةـ) في رواية الكشميهني بالجاهلية ، وقد تقدم في العلم ^(١) من طريق الأسود « الحديث عهد بـكـفـرـ » وأـلـأـبـيـ عـوـانـةـ من طـرـيقـ قـتـادـةـ عن عـرـوـةـ عن عـائـشـةـ « الحديث عـهـدـ بـشـرـكـ ».

قوله : (فـأـخـافـ أـن تـنـكـرـ قـلـوبـهـمـ) في رواية شيبان عن أشعث «تنفر» بالفاء بـدـلـ الـكـافـ ، وـنـقـلـ ابن بـطـالـ ^(٢) عن بعض علمائهم أن النـفـرـةـ التي خـشـيـهاـ **أـن يـنـسـبـوهـ إـلـىـ الـانـفـرـادـ بـالـفـخـرـ دـوـنـهـمـ** .

قوله : (أن أـدـخـلـ الجـدرـ) كـذـاـ وـقـعـ هـنـاـ ، وـهـوـ مـؤـولـ بـمـعـنـىـ المـصـدـرـ أيـ أـخـافـ إنـكـارـ قـلـوبـهـمـ إـذـخـالـ الحـجـرـ ، وـجـوـابـ لـوـلاـ مـحـذـوفـ ، وـقـدـ روـاهـ مـسـلـمـ عنـ سـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ عنـ أـبـيـ الـأـحـوـصـ بـلـفـظـ «فـأـخـافـ أـن تـنـكـرـ قـلـوبـهـمـ لـنـظـرـتـ أـن أـدـخـلـ» فـأـثـبـتـ جـوـابـ لـوـلاـ ، وـكـذـاـ أـثـبـتـهـ الإـسـمـاعـيلـيـ منـ طـرـيقـ شـيـبـانـ عنـ أـشـعـثـ وـلـفـظـهـ «لـنـظـرـتـ فـأـدـخـلـتـهـ».

قوله - في الطريق الثالثة - : (عن هشام) هو ابن عروة .

قوله : (عن عائشة) كـذـاـ روـاهـ مـسـلـمـ منـ طـرـيقـ أـبـيـ مـعاـوـيـةـ وـالـنـسـائـيـ منـ طـرـيقـ عـبـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ ، وـأـبـوـ عـوـانـةـ منـ طـرـيقـ عـلـيـ بـنـ مـسـهـرـ ، وـأـحـمـدـ عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ نـمـيرـ كـلـهـمـ عنـ هـشـامـ ،

(١) (٣٨٩/١)، كتاب العلم، باب ٤٨٥، ح ١٤٦.

(٢) (٤/٢٦٤).

وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة، ورواية الجماعة أرجح، فإن رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه، فسيأتي في الطريق الرابعة من طريق يزيد بن رومان عنه وكذا أبي عوانة من طريق قنادة وأبي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة، ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيئاً زائداً على روايته عنها كما وقع للأسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم^(١).

قوله: (وجعلت له خلفاً) بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاءً، وقد فسره في الرواية المعلقة، وضبطه الحربي في «الغريب» بكسر الخاء المعجمة قال: والخلفة عمود في مؤخر البيت، والصواب الأول، وبينه قوله في الرواية الرابعة «وجعلت لها بابين».

(تبنيه) قوله: «وجعلت» بسكون اللام وضم التاء عطفاً على قوله: «البنيته» وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون المثناة عطفاً على استقصرت وهو وهم، فإن قريشاً لم يجعل له باباً من خلف، وإنما هم النبي ﷺ بجعله، فلا يفتر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون.

قوله: (قال أبو معاوية: حدثنا هشام) يعني ابن عروة بسنده هذا (خلفاً يعني باباً)، والتفسير المذكور من قول هشام يعني أبو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال: الخلف الباب. وطريق أبي معاوية وصلها مسلم والنسائي^(٢)، ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور. وأخرجه ابن خزيمة عن أبي كريب عن أبيأسامة وأدرج التفسير ولفظه «وجعلت لها خلفاً» يعني باباً آخر من خلف يقابل الباب المقدم.

قوله - في / الطريق الرابعة -: (حدثنا يزيد) هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم في ٤٤٥
٣ «المستخرج».

قوله: (عن عروة) كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه فآخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا، والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، والإسماعيلي من طريق هارون الجمال والزعراني كلهم عن يزيد بن هارون، وخالفهم الحارث بن أبيأسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال: «عن عبد الله بن الزبير» بدل عروة بن الزبير، وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي الأزهر عن وهب بن

(١) (١/٣٩٠)، كتاب العلم، باب ٤٨، ح ١٢٦.

(٢) تغليق التعليق (٣/٦٤، ٦٥).

جرير بن حازم عن أبيه، قال الإمام عيلي: إن كان أبو الأزهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الأخوين. قلت: قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير، ويزيد قد حمله عن الأخوين، لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح.

قوله: (حديث عهد) كذا الجميع الرواة بالإضافة، وقال المطرزي: لا يجوز حذف الواو في مثل هذا الصواب (حديث عهد) والله أعلم.

قوله: (فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه) زاد وهب بن جرير في روايته «وبنائه».

قوله: (قال يزيد) هو ابن رومان بالإسناد المذكور.

قوله: (وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه - إلى قوله - كأسنمة الإبل) هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصراً، وقد ذكره مسلم وغيره وأضيقاً فروى مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح قال: «لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان» وللفاكهي في «كتاب مكة» من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان وغيره «قالوا لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وقت الكعبة» ولا بن سعد في الطبقات من طريق أبي الحارث بن زمعة قال: «ارتحل الحصين بن نمير - يعني الأمير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية - لما أتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة أربع وستين قال: فأمر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت، فإذا الكعبة تنفس - أي تتحرك - متواتنة ترتج من أعلىها إلى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق» وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج «بلغني أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باببني جمع، وفي المسجد يومئذ خيام فمشى العريق حتى أخذ في البيت فظن الفريقان أنهم هالكون، وضعف بناء البيت حتى أن الطير ليقع عليه فتناثر حجارته».

ولعبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل أنه حضر ذلك قال: «كانت الكعبة قد وُهِت من حريق أهل الشام قال فهدمها ابن الزبير، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يحزبهم على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: أشير وأعلى في الكعبة» الحديث، ولا بن سعد من طريق ابن أبي مليكة قال: «لم بين ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين، ثم بناما حين استقبل سنة خمس وستين» وحكي عن الواقدي أنه رد ذلك وقال، الأثبت عندي أنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوماً، وجزم الأزرقي بأن ذلك كان في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين. قلت ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء في ذلك

الوقت وامتد أمده إلى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك علىبني أمية . ويؤيده أن في تاريخ المسيحي أن الفراغ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستين ، وزاد المحب الطبرى أنه كان في شهر رجب . والله أعلم .

وإن لم يكن هذا الجمع مقبولاً فالذى في الصحيح مقدم على غيره . وذكر مسلم في رواية عطاء إشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل ، وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يجده ، وأنه استخار الله ثلاثة ثم عزم على أن ينقضها ، قال فتحماه الناس حتى صعد رجل فألقى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض ، وجعل ابن الزبير أعمدة / فستر عليها ستور حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد قال : «خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثة ننتظر العذاب ، وارتقي ابن الزبير على ^٣ جدار الكعبة هو بنفسه فهدم » وفي رواية أبي أويس المذكورة «ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به فنظروا إلى ما كان لا يصلح منها أن يبني به فأمر به أن يحرف له في جوف الكعبة فيدفن ، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصبووا شيئاً حتى شق على ابن الزبير ، ثم أدركوها بعدما أمعنوا ، فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهي صخر أمثال الخلف من الإبل ، فأنقضوا له أي حركات تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنياناً مربوطاً بعضه ببعض ، فحمد الله وكبره ، ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرافهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهده ورأوا بنياناً متصلًا فأشهدهم على ذلك » .

وفي رواية عطاء «وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعاً فزاد ابن الزبير في طولها عشرة ذراع» وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعاً ، فلعل راويه جبر الكسر ، وجزم الأزرقى بأن الزيادة تسعه ذراع فلعل عطاء جبر الكسر أيضاً ، وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد «أنهم كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخليفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض» وللفاكهى من وجه آخر عن عطاء قال : «كنت في الأمانة الذين جمعوا على حفره ، فحفروا قامة ونصفاً ، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرك عروق المروءة ، فضربوه فارتاجت قواعد البيت فتكبر الناس ، فبني عليه» .

وفي رواية مرثى عبد الرزاق «فكشف عن ريش في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكسوفاً ثمانية أيام ليشهدوا عليه ، فرأيت ذلك الريش مثل خلف الإبل : وجه حجر وجه حجران ، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر » قال

مسلم في رواية عطاء «وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه» وفي رواية الأسود التي في العلم^(١) «ففعله عبد الله بن الزبير» وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند الإماماعيلي «فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الأرض» ونحوه للترمذى من طريق شعبة عن أبي إسحاق، وللفاكهي من طريق أبي أويس عن موسى بن ميسرة «أنه دخل الكعبة بعد ما بناها ابن الزبير، فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر».

(فصل) لم يذكر المصنف رحمة الله قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير، وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء قال: «فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أسر نظر العدول من أهل مكة إليه، فكتب إليه عبد الملك: إننا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد بابه الذي فتحه، فنقضه وأعاده إلى بنائه» وللفاكهي من طريق أبي أويس عن هشام بن عمرو «فبادر يعني الحجاج - فهدمها يعني شقها الذي يلي الحجر، ورفع بابها، وسد الباب الغربي». قال أبو أويس: «فأخبرني غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها، ولعن الحجاج» ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد «فرد الذي كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر، فقال عبد الملك: وددنا أننا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك» وقد أخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر، فعنده من طريق الوليد بن عطاء «أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته فقال: ما أظن أبا خبيب - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها، فقال الحارث: بل أنا سمعته منها» زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه «وكان الحارث مصدقا لا يكذب». فقال عبد الملك: أنت سمعتها ^٣ تقول ذلك؟ قال: نعم، فنكت ساعة بعصاه وقال: وددت أنني تركته / وما تحمل، وأخرجها ^{٤٧} أيضاً من طريق أبي قزعة قال: «بينما عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين - فذكر الحديث - فقال له الحارث: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فإنما سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا، فقال: لو كنت سمعته قبل أن أهديه لتركته على بناء ابن الزبير».

(تنبيه): جميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سنته، وقد ذكر الأزرقي أن جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين

(١) (٣٨٩/١)، كتاب العلم، باب ٤٨، ح ١٢٦.

الركن اليماني، وما تحته عتبة الباب الأصلي وهو أربعة أذرع وشبر، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة.

لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلي وهو في الارتفاع مثله، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقاً بالأرض، فيحتمل أن يكون لاصقاً كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابل له أيضاً ثم بدا له فسد الباب المجدد، لكن لم أر النقل بذلك صريحاً، وذكر الفاكهي في «أخبار مكة» أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين، فإذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض، وإذا في أعلى كل ل Hib ثلثة كما في الباب الموجود سواء. فالله أعلم.

قوله: (فحزرت) بتقديم الزيارى على الراء أي قدرت.

قوله: (ستة أذرع أو نحوها) قد ورد ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما تقدم في الطريق الثانية وأنها أرجح الروايات، وأن الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم، وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة؛ لأجل الاضطراب كما جنح إليه ابن الصلاح وتبعه النووي؛ لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعدى الترجيح أو الجمع، ولم يتعد ذلك هنا، فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواترة على سبب واحد وهو أن قريشاً قصروا على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم، وأن الحجاج أعاده على بناء قريش، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت.

قال المحب الطبرى في «شرح التنبيه» له: والأصح أن القدر الذى في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع، والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد، فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازاً، وإنما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت. وعمدته في ذلك أن الشافعى نص على إيجاب الطواف خارج الحجر، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه، ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة، ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر، وكان عملاً مستمراً، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت، وهذا متعقب فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من وراءه أن يكون كله من البيت، فقد نص الشافعى أيضاً كما ذكره البيهقي في «المعرفة» أن الذي في الحجر من

البيت نحو من ستة أذرع، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطاً، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب، فلعل النبي ﷺ ومن بعده فعلوه استحباباً للراحة من تسور الحجر لاسيما والرجال والنساء يطوفون جميعاً فلا يؤمّن من المرأة التكشف، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة. وأما ما نقله المهلب^(١) عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنياً في زمن النبي ﷺ وأبي بكر حتى كان عمر بناه ووسعه قطعاً للشك، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت، ففيه نظر.

وقد أشار المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما سألي في «باب بناء الكعبة» في أوائل السيرة النبوية^(٢) بلفظ «لم» يكن حول البيت حائطاً، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر بني حائل^(٣) حوله حائطاً جدره قصيرة، فبناء ابن الزبير». انتهى. وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحجر، فدخل الوهم على قائله من هنا، ولم يزل الحجر موجوداً في عهد النبي ﷺ كما صرخ به كثير من الأحاديث الصحيحة، نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلق بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحرمين ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي، وذكر الأزرقي أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعاً وتلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وتلث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعاً، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه. والله أعلم.

وأما قول المهلب^(٤) إن الفضاء لا يسمى بيتاً وإنما البيت البنيان؛ لأن شخصاً ولو حلف لا يدخل بيته فانهدم ذلك البيت فلا يحيث بدخوله فليس بواضح، فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق، فعلينا أن نتوقف حيث طاف، ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت؛ لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه، فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار، وأما اليمين فمتعلقة بالعرف، ويفيد ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجارته إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها، ولا حرمة لتلك الحجارة المنقوله إلى غير مسجد، فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس، أشار إلى ذلك ابن المنير في الحاشية.

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/٢٦٥، ٢٦٦).

(٢) (٨/٥٣٩)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٥، ح ٣٨٢٩.

(٣) نقله ابن بطال في شرحه عن مالك (٤/٢٦٥).

وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم^(١) وهو «ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس» والمراد بالاختيار في عبارته المستحب . وفيه اجتنابولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ.

(تكميل): حكى ابن عبد البر وتبعه عياض^(٢) وغيره عن الرشيد أو المهدى أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك وقال: أخشى أن يصير ملعنة للملوك، فتركه . قلت: وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهم فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة، ويجدد بناءها بأن يرم ما واهي منها، ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له: لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت» آخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه، وذكر الأزرقي أن سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك، ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئاً مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا في المizarب والباب وعتبه .

وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سُلَّمٍ سطحها، وجدد فيها الرخام فذكر الأزرقي عن ابن جريج «أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك» ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين، ثم في شهور سنة اثنين وأربعين وخمسمائة، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة، ثم في سنة ثمانين وستمائة، ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة، وقد ترافت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنين وعشرين أن جهة المizarب فيها ما يحتاج إلى ترميم فاهمت بذلك سلطان الإسلام الملك المؤيد، وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك .

ثم حججت سنة أربع وعشرين وتأملت المكان الذي قيل عنه فلم أجده في تلك البشاعة،

(١) (٣٩٠/١)، كتاب العلم، باب٤٨، ح١٢٦.

(٢) الإكمال (٤/٤٢٨). نقله ابن بطال أيضاً في شرحه (٤/٢٦٤).

وقد رمم ما تشعث من الحرم في أثناء سنة خمس وعشرين إلى أن نقض سقفها في سنة سبع
^٣ وعشرين / على يدي بعض الجناد فجدد لها سقفاً ورخام السطح، فلما كان في سنة ثلاث
^{٤٤٩} وأربعين صار المطر إذا نزل ينزل إلى داخل الكعبة أشد مما كان أولاً، فأداه رأيه الفاسد إلى
 نقض السقف مرة أخرى وسد ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل: منها الضوء إلى
 الكعبة، ولزم من ذلك امتحان الكعبة، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب، فغار بعض
 المجاورين فكتب إلى القاهرة يشكون ذلك، فبلغ السلطان الظاهر فأنكر أن يكون أمر بذلك،
 وجهز بعض الجناد لكشف ذلك فتعصب للأول بعض من جاور واجتمع الباقيون رغبة ورهبة
 فكتبوا محضراً بأنه ما فعل شيئاً إلا عن ملاً منهم، وأن كل ما فعله مصلحة، فسكن غضب
 السلطان وغضي عنه الأمر. وقد جاء عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وهو بالتحانية قبل
 الألف وبعدها معجمة عن النبي ﷺ قال: «إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموها هذه الحرمة -
 يعني الكعبة - حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا» أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في
 «كتاب مكة» وسند حسن، فنسأله تعالى الأمان من الفتنة بحلمه وكرمه.

ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحاجاج إما
 من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية وإما في السلم الذي جدد للسطح والعتبة، وما عدا ذلك
 مما وقع فإنما هو لزيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب، وكذا ما حكاه الفاكهي
 عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن أبيه قال: «جاورت بمكة فعابت - أي
 بالعين المهملة وبالباء الموحدة - أسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجيء بأخرى
 ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلاً فتركوها ليعودوا
 من غد ليصلحوها فجاءوا من غد فأصابوها أقدم من قدم «أي بكسر القاف وهو السهم»، وهذا
 إسناد قوي رجاله ثقات، وبيكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين. وكان القصة كانت في
 أوائل دولة بني العباس، وكانت الأسطوانة من خشب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٣-باب فضل الحرم

وقوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْبَلْدَةُ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَمْ يُكُلْ شَقْرٌ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [النمل: ٩١]

وقوله جل ذكره: «أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا إِمَّا يَجْعَلُ إِلَيْهِ ثَمَرَتُ كُلِّ شَقْرٍ وَرِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [القصص: ٥٧]

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلْدَةَ حَرَمَهُ اللَّهُ، لَا يُعَضَّدُ شَوْكَهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

[تقدم في: ١٣٤٩، الأطراف: ١٣٤٩، ١٣٤٦، ١٨٣٣، ٢٤٣٣، ٢٠٩٠، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧]

[٤٣١٣، ٣١٨٩]

قوله: (باب فضل الحرم) أي المكي الذي سيأتي ذكر حدوده في «باب لا يعهد شجر الحرم»^(١).

قوله: (وقوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْبَلْدَةُ الَّذِي حَرَّمَهَا») الآية وجه تعلقها بالترجمة من جهة إضافة الربوبية إلى البلدة فإنه على سبيل التشريف لها، وهي أصل الحرم.

قوله: «أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا إِمَّا كَيْدًا» الآية روى النسائي في / التفسير^(٢) «أن الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي ﷺ: إن تتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا، فأنزل الله عز وجل رداً^(٣) عليه «أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا إِمَّا كَيْدًا» الآية» أي إن الله جعلهم في بلد أمين وهم منه في أمان في حال كفرهم فكيف لا يكون أمنا لهم بعد أن أسلموا وتابوا الحق. وأورد المصنف في الباب حديث ابن عباس «أن هذا البلد حرمه الله» أخرجه مختصرًا، وسيأتي بتأتم من هذا السياق في «باب لا يحل القتال بمكة»^(٤) ويأتي الكلام عليه مستوفى قريبا هناك إن شاء الله تعالى.

(١) (١١٠/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ٨.

(٢) (٤٠٥، ح ١٤٦/٢) إسناده منقطع.

(٣) (١١٩/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٠، ح ١٨٣٤.

٤-باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها

وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ وَمَنْ يُرِيدُ فِيهِ إِلَيْكُمْ إِلَيْهِمْ نُدْقِهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٥] البادي: الطاري. معنوكوا: محبوسا

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسْنَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَهُدَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلًا مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورِ؟» وَكَانَ عَقِيلًا وَرِبَاثًا طَالِبٌ، هُوَ طَالِبٌ وَلَمْ يَرَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا، لَا تَهْمَمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلًا وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ أَوْأَوْا وَصَرَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ» [الأفال: ٧٢] الآية.

[الحديث: ١٥٥٨ ، أطرافه في: ٣٠٥٨ ، ٤٢٨٢ ، ٦٧٦٤].

قوله: (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة؛ لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءً») الآية أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقة بن نضلة قال: «توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وما تدعى رباع مكة إلا السوابق، من احتاج سكن» أخرجه ابن ماجه وفي إسناده انقطاع وإرسال، وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء، قال عبد الرزاق عن ابن جريج: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم، فأخبرني أن عمر نهى أن تبوب دور مكة؛ لأنها ينزل الحاج في عرصاتها، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر، وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال: مكة مباح، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيتها.

وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر: لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها. ويه قال الثوري وأبو حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف، واختلف عن محمد، وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوي. ويحاجب عن حديث علقة على تقدير

صحته بحمله على ما يجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك . واحتج الشافعي بحديث أسماء الذي أورده البخاري في هذا الباب . قال الشافعي : فأضاف الملك إليه وإلى من ابتعاه منه وبقوله ععام الفتح «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فأضاف الدار إليه .

وااحتج ابن خزيمة بقوله تعالى : **«لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»** [الحشر : ٨] فنسب الله الديار إليهم كمانسب الأموال إليهم ، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما / كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم ، قال : ولو كانت الدور التي باعها ^٣_{٤٥١} عقيل لا تُمْلَكُ لكان جعفر وعلي أولى بها إذ كانوا مسلمين دونه ، وسيأتي في البيوع ^(١) أثر عمر أنه اشتري دارا للسجن بمكة . ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج آخر جه عبد بن حميد ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد إن عمر قال : يا أهل مكة لا تتخذوا الدور كم أبوابا ، لينزل البادي حيث شاء ، وقد تقدم من وجه آخر عن عمر ، فيجمع بينهما بكرامة الكراء رفقا بالوفود ، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء ، وإلى هذا جنح الإمام أحمد وأخرون .

واختلف عن مالك في ذلك ، قال القاضي إسماعيل : ظاهر القرآن يدل على أن المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاحة لا سائر دور مكة . وقال الأبهري : لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن مكة فتحت عنوة ، واختلفوا هل من بها على أهلها العظم حرمتها أو أقرت لل المسلمين ؟ ومن ثم جاء الاختلاف في بيع دورها والكراء ، والراجح عند من قال إنها فتحت عنوة أن النبي ص من بها على أهلها ، فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وغيره ، وليس الاختلاف في ذلك ناشئا عن هذه المسألة فقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله هنا «المسجد الحرام» هل هو الحرم كله أو مكان الصلاة فقط ؟ واختلفوا أيضا هل المراد بقوله : «سواء» في الأمان والاحترام أو فيما هو أعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضا ، قال ابن خزيمة : لو كان المراد بقوله تعالى : **«سَوَاءَ الْمَنِكِثُ فِيهِ وَالْبَادِءُ»** جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفريه ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والتن - قال : ولا نعلم عالما من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه ، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد . والله أعلم .

(١) (٦) ٢٢٧، كتاب الخصومات، باب ٨.

قلت : والقول بأن المراد بالمسجد الحرام كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد ، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم ، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة ، وسنذكر في «باب فتح مكة»^(١) من المغازي الراجح من الخلاف في فتحها صلحاً أو عنوة إن شاء الله تعالى .

قوله : (البادي الطاري) هو تفسير منه بالمعنى ، وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره . وقال الإمام سعيد : البادي الذي يكون في البدو ، وكذا من كان ظاهر البلد فهو باد ، ومعنى الآية أن المقيم والطاري سيان ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿سَوَّاً الْعَنْكُفُ فِيهِ وَالْبَأْوَيْ﴾ قال : سواء فيه أهل مكة وغيرهم .

قوله : (معكوفاً محبوسنا) كذا وقع هنا ، وليس هذه الكلمة في الآية المذكورة وإنما هي في آية الفتح ، ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الآية ﴿الْعَاكِفُ﴾ والتفسير المذكور قاله أبو عبيدة في المجاز^(٢) ، والمراد بالعاكف المقيم . وروى الطحاوي من طريق سفيان عن أبي حصين قال : أردت أن أعتكف وأنا بمكة ، فسألت سعيد بن جبير فقال : أنت عاكف ، ثم قرأ هذه الآية .

قوله : (عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان) في رواية مسلم عن حرملة وغيره عن ابن وهب «أن علي بن الحسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره» .

قوله : (أين تنزل ، في دارك؟) حذف أدلة الاستفهام من قوله «في دارك» بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس عن عبد الأعلى عن ابن وهب بلفظ : «أتنزل في دارك؟» وكذا أخرجه الجوزي من وجه آخر عن أصيغ شيخ البخاري فيه ، وللمصنف في المغازي^(٣) من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهرى «أين تنزل غداً؟» فكانه استفهمه أو لا عن مكان تزوله ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك ، وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ، ويزيده وضوحاً رواية

^٣ زمعة بن صالح عن الزهرى / بلفظ «لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة قيل : أين تنزل ^{٤٥٢} أفي بيتكم» الحديث ، وروى علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال : «قيل للنبي ﷺ حين قدم مكة : أين تنزل؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من طل» قال علي بن المديني : ما أشك أن محمد بن علي بن الحسين أخذ هذا الحديث عن أبيه ، لكن في حديث أبي هريرة أنه ^{٤٥٣} قال ذلك حين أراد أن ينفر من مني ، فيحمل على تعدد القصة .

(١) (٤٠٠-٣٩٨/٩)، كتاب المغازي، باب٤٨، ح٤٢٨٠.

(٢) (٨٤/٢).

(٣) (٤٠٠/٩)، كتاب المغازي، باب٤٨، ح٤٢٨٢.

قوله : (وهل ترك عقيل) في رواية مسلم وغيره «وهل ترك لنا» .

قوله : (من ربع أو دور) الرابع جمع ربع بفتح الراء وسكون المونحة وهو المتنزل المشتمل على أبيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله : «أو دور» إما للتأكيد أو من شك الرواية ، وفي رواية محمد بن أبي حفصة^(١) «من منزل» وأخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد ابن أبي حفصة وقال في آخره : ويقال إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت لعبد المطلب ابنته فقسمها بين ولده حين عمر ، فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي ﷺ .

قوله : (وكان عقيل . . .) إن الخ محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا ملما ، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة ، وقد طالب بيدر فباع عقيل الدار كلها . وحکى الفاكهي أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها محمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار وزاد في روايته من طريق محمد بن أبي حفصة «فكان علي بن الحسين يقول من أجل ذلك : تركنا نصيينا من الشعب» أي حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب . وقال الداودي وغيره : كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره ، وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفاً للقلوب من أسلم منهم ، وسيأتي في الجهاد^(٢) مزيد بسط في هذه المسألة إن شاء الله تعالى . وقال الخطابي^(٣) : وعندی أن تلك الدار إن كانت قائمة على ملك عقيل فإنما لم ينزلها رسول الله ﷺ؛ لأنها دور هجروها في الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه . وتعقب بأن سياق الحديث يتضيّ أن عقيلاً باعها ، ومفهومه أنه لو تركها النزلها .

قوله : (فكان عمر) في رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب عند الإسماعيلي «فمن أجل ذلك كان عمر يقول» وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعاً بهذا الإسناد وهو عند المصنف في المغازي^(٤) من طريق محمد بن أبي حفصة وعمر عن الزهري وأخرجه مفرداً في الفرائض^(٥) من طريق ابن جريج عنه ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى .

(١) (٤٠٠/٩)، كتاب المغازي، باب ٤٨، ح ٤٢٨٢ .

(٢) (٤٠٠/٩)، كتاب المغازي، باب ٤٨، ح ٤٢٨٢ .

(٣) الأعلام (٢/٨٧١) .

(٤) (٤٠٠/٩)، كتاب المغازي، باب ٤٨، ح ٤٢٨٣ .

(٥) (٤٩٤/١٥)، كتاب الفرائض، باب ٢٦، ح ٦٧٦٤ .

ويخلج في خاطري أن القائل «وكان عمر . . .» إلخ هو ابن شهاب فيكون منقطعًا عن عمر . قوله : (قال ابن شهاب و كانوا يتأولون . . .) إلخ أي كانوا يفسرون قوله تعالى : «بعضهم أولياء بعض» [الجائية : ١٩] بولاية الميراث أي يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وغيره .

٤٥ - باب نُزُولِ النَّبِيِّ مَكَّةَ

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ أَخْبَرَنَا شُعْبَتُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْ زَلَّنَا عَدَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسِمُوا عَلَى الْكُفَّرِ».

[الحديث : ١٥٨٩ ، أطراfe في : ١٥٩٠ ، ٣٨٨٢ ، ٤٢٨٤ ، ٧٤٧٩]

١٥٩٠ / ٤٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِيرِ يَوْمَ التَّخْرِ - وَهُوَ بَنِي - : «نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَّا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسِمُوا عَلَى الْكُفَّرِ» يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبُ، وَذَلِكَ أَنَّ قَرِينَنَا وَكِنَانَةَ تَحَالَّفُتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يَتَابُوكُحُورُهُمْ وَلَا يَتَابُو عُوْهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ الْنَّبِيُّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ، وَيَخِيَّبِي بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ . وَقَالَ ابْنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشَبُهُ .

[تقدم في : ١٥٨٩ ، الأطراfe : ١٥٩٠ ، ٣٨٨٢ ، ٤٢٨٤ ، ٧٤٧٩]

قوله : (باب نزول النبي ﷺ مكة) أي موضع نزوله ، ووقع هنا في نسخة الصغاني «قال أبو عبد الله : نسبت الدور إلى عقيل وتورث الدور وتتابع وتشترى». قلت : والمحل اللاقى بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره . والله أعلم .

قوله : (حين أراد قدوم مكة) يَبَيَّنُ في الرواية التي بعدها أن ذلك كان حين رجوعه من مني .

قوله : (إن شاء الله تعالى) هو على سبيل التبرك والامتثال للآية .

قوله - في الطريق الثانية - : (عن أبي سلمة) في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده «حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة» .

قوله : (يعني بذلك المحصب) في رواية المستملي «يعني ذلك» والأول أصح ، ويخلج في خاطري أن جميع ما بعد قوله يعني المحصب إلى آخر الحديث من قول

الزهري أدرج في الخبر، فقدر رواه شعيب كما في هذا الباب وإبراهيم بن سعد كما سيأتي في السيرة^(١) ويونس كما سيأتي في التوحيد^(٢) كلهم عن ابن شهاب مقتضرين على الموصول منه إلى قوله: «على الكفر» ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئاً من ذلك.

قوله: (وذلك أن قريشاً وكنانة) فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قريشاً إذ العطف يقتضي المغایرة فترجع القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة، نعم لم يعقب النصر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النصر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النصر فلهذا وقعت المغایرة.

قوله: (تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب) كذا وقع عنده بالشك، ووقع عند البيهقي من طريق أخرى عن الوليد «وبني المطلب» بغير شك فكان الوهم منه فسيأتي على الصواب ويأتي شرحه في أواخر الباب.

قوله: (أن لا ينأى حوم ولا يباعوهم) في رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي عند أحمد «أن لا ينأى حوم ولا يخالطوهم» وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الإمام عيلي « وأن لا يكون بينهم وبينهم شيء» وهي أعم، وهذا هو المراد بقوله في الحديث «على الكفر».

قوله: (حتى يسلمو) بضم أوله وإسكان المهملة وكسر اللام.

قوله: (وقال سلامة عن عقيل) وصله ابن خزيمة في صحيحه^(٣) من طريقه.

قوله: (ويحيى بن الصحاح عن الأوزاعي) وقع في رواية أبي ذر وكريمة «ويحيى عن الصحاح» وهو وهم، وهو يحيى بن عبد الله بن الصحاح نسب لجده البابلي بمحدثين وبعد اللام المضومة مثناة مشددة نزيل حران، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع، ويقال إنه لم يسمع من الأوزاعي، ويقال إن الأوزاعي كان زوج أمه، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه والخطيب في «المدرج» وقد تابعه على الجزم بقوله: «بني هاشم وبني المطلب» محمد بن مصعب عن الأوزاعي أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضاً، وسيأتي شرح هذه القصة في السيرة النبوية^(٤) إن شاء الله تعالى.

(١) (٦١١/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٣٩، ح ٣٨٨٢.

(٢) (٤٧٤/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٣١، ح ٧٤٧٩.

(٣) تغليق التعليق (٦٦/٣).

(٤) (٦١١/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٣٩، ح ٣٨٨٢.

^٣ ٤٦ / باب قول الله تعالى : « وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ مَأْمَنًا وَأَجْنَبَنِي وَبَقِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ٢٥ رَبِّ إِنَّمَا أَصْلَلَنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَعْفِي فَإِنَّهُ مِنْ وَمَنْ عَصَافِي فَإِنَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ٢٦ رَبِّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْنِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِي قَيْمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهُوِي لِتَهْمَمْ ٢٧ » [ابراهيم : ٣٥-٣٧] الآية

قوله : (باب قول الله عز وجل « وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ مَأْمَنًا وَأَجْنَبَنِي ») - إلى قوله - : (لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ) لم يذكر في هذه الترجمة حدثاً ، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وبابها في مكان مكة ، وسيأتي مبسوطاً في أحاديث الأنبياء^(١) إن شاء الله تعالى ، ووقع في شرح ابن بطال^(٢) ضمن هذا الباب إلى الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون «وقول الله : « جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ . . . ٢٦ إِنَّمَا أَنْ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ ٢٧ »

٤٧ - باب قول الله تعالى « جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمَةً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَهْدَى وَالْقَلْعَةَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ ٢٧ »

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِينٌ حَدَّثَنَا زَيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُخْرِبُ الْكَعْبَةَ دُوَّالَ الشَّوَّيْقَيْنِ مِنَ الْجَبَكَةِ ». [ال الحديث : ١٥٩١ ، طرفه في : ١٥٩٦].

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْبَرٍ حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَنْدَ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ رَمَضَانُ ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَ فِيهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ

(١) (٦٥٧/٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٩، ح ٣٣٦٥.

(٢) (٢٧٤/٤).

رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلِيَصُمِّنْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَنْتَرِكَهُ فَلِيَنْتَرِكْهُ».

[الحديث: ١٥٩٢ ، أطرافه في: ١٨٩٣ ، ٤٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٣٨٣١ ، ٤٥٠٢ ، ٤٥٠٤]

١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَخْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ حَجَاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي عَتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الشَّيْءِ قَالَ: «لَيَحْجَجَ الْبَيْتُ وَلَيَمْتَرَنَّ بَعْدَ حُرُوجٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» تَابَعَهُ أَبْيَانٌ وَعِمْرَانٌ عَنْ قَتَادَةَ . وَقَالَ عَنْدَ الرَّئْخَمَنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَحْجَجَ الْبَيْتُ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ . سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

قوله : (باب قول الله تعالى: « جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبَلَةً لِلنَّاسِ ») - إلى قوله -

^٣ (عليه السلام)) كأنه يشير إلى أن / المراد بقوله «قياماً» أي قواماً وأنها ما دامت موجودة فالدين ^{٤٥٥} قائم ، ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان ، وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية فقال: لا يزال الناس على دين ما حجوا ^{٤٥٥} البيت واستقبلوا القبلة . وعن عطاء قال: قياماً للناس لو تركوه عاماً لم ينظروا أن يهلكوا . ثم أورد المؤلف ثلاثة أحاديث .

أولها حديث أبي هريرة «يُخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة» وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ^(١) .

ثانيها حديث عائشة في صيام عاشوراء قبل نزول فرض رمضان ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد في آخر كتاب الصيام ^(٢) ، والمقصود منه هنا قوله في هذه الطريقة «وكان يوماً تستر فيه الكعبة» فإنه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالستور ويقومون بها ، وعرف بهذا جواب الإمام علي في قوله: ليس في الحديث مما ترجم به شيء سوى بيان اسم الكعبة المذكورة في الآية ، ويستفاد من الحديث أيضاً معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء ، وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن أبي جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم ، وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر ، وصاروا يعمدون إليه في ذي القعدة فيعلقون كسسوته إلى نحو نصفه ، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم ، فإذا حل الناس يوم النحر كسوة الكسوة الجديدة .

(١) (٥١٦/٤)، كتاب الحج، باب ٤٩، ح ١٥٩٦ .

(٢) (٤٣٤/٥)، كتاب الصوم، باب ٦٩، ح ٢٠٠٢ .

(تنبيه): قال الإمام علي جمع البخاري بين رواية عقيل وابن أبي حفصة في المتن، وليس في رواية عقيل ذكر الستر، ثم ساقه بدونه من طريق عقيل. وهو كما قال، وعادة البخاري التجوز في مثل هذا. وقد رواه الفاكهي من طريق ابن أبي حفصة فصرح بسماع الزهري له من عروة.

ثالثها: حديث أبي سعيد الخدري في حج البيت بعد ياجوج وأaggioج، أورده موصولاً من طريق إبراهيم - وهو ابن ظهمان - عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلي البصري عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عنه وقال بعده: سمع قتادة عبد الله بن أبي عتبة وعبد الله سمع أبو سعيد الخدري، وغرضه بهذا أنه لم يقع فيه تدليس. وهل أراد بهذا أن كلاً منها سمع هذا الحديث بخصوصه أو في الجملة؟ فيه احتمال. وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة مصرحاً بسماع قتادة من عبد الله بن أبي عتبة في حديث «كان عليه السلام أشد حياء من العذراء في خدرها» وهو عند أحمد، وعند أبي عوانة في مستخرجه من وجه آخر.

قوله: (ليحجون) بضم أوله وفتح المهملة والجيم.

قوله: (تابعه أبان وعمران عن قتادة) أي على لفظ المتن، فأما متابعة أبان - وهو ابن يزيد العطار - فوصلها الإمام أحمد^(١) عن عفان وسويبد بن عمر والكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثة عن أبان فذكر مثله، وأما متابعة عمران وهو القطان فوصلها أحمد أيضاً عن سليمان بن داود وهو الطيالسي عنه، وكذلك أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسي، وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه «إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج ياجوج وأaggioج».

قوله: (وقال عبد الرحمن) يعني ابن مهدي.

قوله: (عن شعبة) يعني عن قتادة بهذا السنن.

قوله: (لاتقوم الساعة حتى لا يحج البيت) وصله الحاكم^(٢) من طريق أحمدين حنبل عنه قال البخاري: والأول أكثر، أي لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وإنفراد شعبة بما يخالفهم، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض؛ لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة، ومن الثاني أنه لا يحج بعدها، ولكن يمكن الجمع بين الحديدين، فإنه لا يلزم

(١) المستند(٣/٦٤).

(٢) المستدرك(٤/٤٥٣)، تغليق التعليق(٣/٦٨).

من حج الناس بعد خروج ياجوج وmajog أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله: «ليحجن البيت» أي مكان البيت لما سيأتي^(١) بعد باب / أن ^٣
الحبشة إذا خربوه لم يعمربعد ذلك.
^{٤٥٦}

٤٨-باب كسوة الكعبة

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَدَّثَنَا وَأَصْلُ
الْأَخْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَئْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا قَبِيْصَةَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ وَأَصْلُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفَرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَاً.
قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ أَفْتَدِي بِهِمَا.

[الحديث: ١٥٩٤ ، طرفه في: ٧٢٧٥]

قوله: (باب كسوة الكعبة) أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري في الطريقيين، وإنما قدم الأولى مع نزولها لتصريح
سفيان بالتحديث فيها، وأما ابن عبيدة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه أخرجه ابن
خزيمة من طريقه.

قوله: (جلست مع شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن
عبد الدار بن قصي العبدري الحجي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة إلى حجب الكعبة
يكنى أبا عثمان.

قوله: (على الكرسي) في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن
ماجه والطبراني بهذا السندي «بعث معي رجل بدراهم هدية إلى البيت، فدخلت البيت وشيبة
جالس على كرسي ، فناولته إياها فقال: لك هذه؟ فقلت: لا ولو كانت لي لم آتوك بها ، قال أما
إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه» فذكره.

قوله: (فيها) أي الكعبة.

قوله: (صفراء ولا بيضاء) أي ذهباً ولا فضة ، قال القرطبي^(٢): غلط من ظن أن المراد

(١) (٥١٦/٤)، كتاب الحجج، باب ٤٩، ح ١٩٦٥.

(٢) المفہم (٣/٤٣٤، ٤٣٥).

بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدى إليها فيدخل ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلبي فمحبسة عليها كالقنانديل فلا يجوز صرفها في غيرها. وقال ابن الجوزي^(١): كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيمًا لها فيجتمع فيها.

قوله : (إلا قسمته) أي المال ، وفي رواية عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن قبيصة شيخ البخاري فيه «إلا قسمتها» وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند المصنف في الاعتصام ^(٢) «إلا قسمتها بين المسلمين» وعند الإسماعيلي من هذا الوجه «لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين» ومثله في رواية المحاربي المذكورة .

قوله: (قلت إن صاحبيك لم يفعل) في رواية ابن مهدي المذكورة «قلت ما أنت بفاعل، قال لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك» وفي رواية الإمام سعى لي من هذا الوجه وكذا المحاربي «قال: ولم ذاك؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهمما أخرج منك إلى المال فلم يحر كاه».

قوله : (أقتدي بهما) في رواية عمر بن شبة تكرير قوله : «المرء ان أقتدي بهما» وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام «يقتدي بهما» على البناء للمجهول ، وفي رواية الإمام علي والمحاربي «فقام كما هو وخرج». ودار نحو هذه القصة بين عمر أيضاً وأبي بن كعب آخر جه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن «أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له أبي بن كعب : قد سبقك أصحابك ، فلو كان فضلاً لفعلاه» لفظ عمر بن شبة ، وفي رواية عبد الرزاق «قال له أبي بن كعب : والله ما ذاك لك ، قال : ولم؟ قال : أقره رسول الله ﷺ» قال ابن بطال : أراد عمر لكثرته إنفاقه في منافع المسلمين / ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك ، وإنما ترکا ذلك والله أعلم ; لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو .^{٤٧}

(١) كشف المشكك (٤/٦٩).

(٢) (١٧/١٢٨)، كتاب الاعتراض، باب ٢، ح ٧٢٧٥.

قلت : أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه بسبب ذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة « لأنفقت كنز الكعبة » ولفظه « لو لا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض » الحديث . فهذا التعليل هو المعتمد . وحكى الفاكهي في « كتاب مكة » أنه بسبب ذلك وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية ، فقيل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحركه ، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع ، ولو لا قوله في الحديث « في سبيل الله » لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها ، فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس ، ويمكن أن يحمل قوله في سبيل الله على ذلك ؛ لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله .

واستدل التقى السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال : هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها ، قال : وأما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ، ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك : أحدهما الجواز تعظيماً كما في المصحف ، والأخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف ، وهذا مشكل لأن للküبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز ستراها بالحرير والديباج ، وفي جواز ست المساجد بذلك خلاف ، ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته .

ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما قال : وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك ، وقد قال الغزالى : من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب ، وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل مالم ينتهى إلى الإسراف انتهى .

وتعقب بأن تجويز ست الكعبة بالديباج قام بالإجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به ، والوليد لا حجة في فعله ، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفاً من سطوة الوليد ، ولعله لم يزل لها لأنه لا يحصل منها شيء ، ولا سيما إن كان الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكانه أحفظ لها من غيره ، وربما أدى قلعه إلى

إذ عاج بناء الكعبة فتركه، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز، وقوله إن الحرام من الذهب إنما هو استعماله في الأكل والشرب إلخ هو متعقب بأن استعمال كل شيء بحسبه، واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة، وأما استعمالها للإيقاد فممكן على بعد، وتمسكه بما قاله الغزالى يشكل عليه بأن الغزالى قيده بما لم ينته إلى الإسراف، والقنديل الواحد من الذهب يكتب تحلية عدة مصاحف، وقد أنكر السبكي على الرافعى تمسكه في المぬج تكون ذلك لم ينقل عن السلف.

وجوابه أن الرافعى تمسك بذلك مضموماً إلى شيء آخر وهو أنه قد صلح النهي عن استعمال الحرير والذهب؛ فلئنما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب -مع عنايتهم بها وتعظيمها - دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي، وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أوانى الذهب، والقناديل من الأواني بلا شك، واستعمال كل شيء بحسبه. والله أعلم.

(تنبيه) : قال الإمام علي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر، يعني فلا يطابق الترجمة، وقال ابن بطال^(١) : / معنى الترجمة صحيح، ووجهها أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسييل الأموال لها ، فأراد البخاري أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صواباً كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها ، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة .

وقال ابن المنير في الحاشية^(٢) : يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع، والحجارة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة إعظاماً لها فالكسوة من هذا القبيل ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ، ويكون هناك طريق موافقة للترجمة إما المخلل شرطها وإما لتبهر الناظر في ذلك ، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذه من قول عمر : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، فالمال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة ، وقد ثبتت في الحديث «ليس لك من مالك إلا ما بirst فأبليت»

قال : ويحتمل أيضاً - فذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد - فأراد التنبيه على أنه موضع اجتهاد ، وإن رأى عمر جواز التصرف في المصالح . وأما الترك الذي احتاج به عليه شيبة فليس صريحاً

(١) (٤/٢٧٦).

(٢) المتواتي (ص: ١٤٤).

في المنع ، والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة ، إذ في بقائها تعریض لإتلافها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية ، قال : ويؤخذ من رأي عمر أن صرف المال في المصالح أكد من صرفه في كسوة الكعبة ، لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم ، قال : واستدلال ابن بطال^(١) بالترك على إيجاببقاء الأحباس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة إقامتها ، وحفظ أصولها إذا احتج إلى ذلك ، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدتها أو إرصاده لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فهو تحبس لانظير له فلا يقادس عليه انتهي .

ولم أر في شيء من طريق حديث شيبة هذا ما يتعلّق بالكسوة ، إلا أن الفاكهي روى في «كتاب مكة» من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمّه عن عائشة رضي الله عنها قالت : «دخل علي شيبة الحجي فقال : يا أم المؤمنين ، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثُر ، فتنزعها ونحفر بثاراً فنعمتها وندفنا لكي لا تلبسها الحائض والجنب ، قالت : بشّمما صنعت ، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله ، وفي المساكين ، فإنها إذا نزعـت عنها لم يضرـ من لبسها من حائض أو جنب ، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعـها حيث أمرـته» وأخرجـه البيهـي من هذا الوجه ، لكنـ في إسنـادـ الفاكـهيـ سـالمـ منهـ .

وأخرجـ الفاكـهيـ أيضـاًـ من طـريقـ ابنـ خـيـمـ «حدـثـنـيـ رـجـلـ منـ بـنـيـ شـيـبـةـ قـالـ : رـأـيـتـ شـيـبـةـ بنـ عـمـانـ يـقـسـمـ مـاـ سـقـطـ مـنـ كـسـوـةـ الـكـعـبـةـ عـلـىـ الـمـسـاـكـينـ» وأخرجـ من طـريقـ ابنـ أبيـ نـجـحـ عنـ أبيـهـ «أـنـ عـمـرـ كـانـ يـنـزـعـ كـسـوـةـ الـبـيـتـ كـلـ سـنـةـ فـيـقـسـمـهـاـ عـلـىـ الـحـاجـ» فـلـعـلـ الـبـخـارـيـ أـشـارـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ .

(فصل) في معرفة بدء كسوة البيت : روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب ابن منبه أنه سمعه يقول : «زعموا أن النبي ﷺ نهى عن سب أسد ، وكان أول من كسا البيت الوسائل» ورواه الواقدي عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مستنه عنه ، ومن وجه آخر عن عمر موقفاً ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنا أن تبعاً أول من كسا الكعبة الوسائل فستر بها ، قال : وزعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه السلام .

وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم ، وأول من كسا الكعبة ، أو كسيت في زمانه . وحكى البلاذري أن أول من كساها الأنطاع عدنان بن أذ .

وروى الواقدي أيضاً عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال: كُسي البيت في الجاهلية الأنطاع، ثم كساه رسول الله ﷺ الشياب اليمانية، ثم كساه عمر وعثمان القباطي، ثم كساه الحجاج الديباج،^٣ وروى الفاكهي / بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال: لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر^{٤٥٩} الكعبة، فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين، فكساها المسلمون بعد ذلك . وقال أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو ابن أبي سليم قال: كانت كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ المسوح والأنطاع . ليث ضعيف ، والحديث معرض .

وقال أبو بكر أيضاً حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عجوز من أهل مكة قالت: أصيб ابن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة، قالت: ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس النساء الأحرار يطرح عليه والثوب الأبيض . وقال ابن إسحاق: بلغني أن البيت لم يكس في عهد أبي بكر ولا عمر، يعني لم يجدد له كسوة . وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بدنها القباطي والحبيرات يوم يقتلها، فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناظتها على الكعبة، زاد في رواية صحيحة أيضاً، فلما كست الأماء الكعبة جللها القباطي، ثم تصدق بها، وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقاً للناس .

ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقة بن أبي علقة عن أمه قالت: سألت عائشة أنكسو الكعبة؟ قالت: الأمراء يكتفونكم . وروى عبد الرزاق عن الأسلمي هو إبراهيم بن أبي يحيى عن هشام بن عروة أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير، وأبراهيم ضعيف . وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف أيضاً أخرجه الزبير عنه عن هشام، وروى الواقدي عن إسحاق بن عبد الله عن أبي جعفر الباقر قال: كساها يزيد بن معاوية الديباج، وإسحاق بن أبي فروة ضعيف . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرت أن عمر كان يكسوها القباطي، وأخبرني غير واحد أن النبي ﷺ كساها القباطي والحبيرات وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من كساها الديباج عبد الملك ابن مروان، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه .

وروى أبو عروبة في «الأوائل» له عن الحسن قال: أول من لبس الكعبة القباطي النبي ﷺ، وروى الفاكهي في «كتاب مكة» من طريق مسرع عن جسرة قال: أصحاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة في الجاهلية فيها نمط من ديباج، فأرسل به إلى الكعبة فنيط عليها، فعلى هذا هو أول من كسا الكعبة الديباج . وروى الدارقطني في المؤتلف أن أول من كسا الكعبة الديباج نتيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت أضلت العباس صغيراً فندرت إن وجدته أن

تكسو الكعبة الديباج. وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فندرت أن وجدته أن تكسو البيت، فرده عليهارجل من جدام فكسرت الكعبة ثياباً بيضاً. وهذا محمول على تعدد القصة. وحکى الأزرقي أن معاوية كساها الديباج والقباطي والحبرات، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان.

فحصلنا في أول من كساها مطلقاً على ثلاثة أقوال: إسماعيل وعدنان وتبع وهو أسعد المذكور في الرواية الأولى، ولا تعارض بين ما روي عنه أنه كساها الأنطاع والوصائل، لأن الأزرقي حکى في «كتاب مكة» أن تبعاً أري في المنام أن يكسو الكعبة فكسرها الأنطاع، ثم أري أن يكسوها فكسرها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية، ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقاً، وأما تبع فأول من كساها ما ذكر، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل، وسيأتي في أوائل غزوة الفتح^(١) ما يشعر أنها كانت تكسى في رمضان.

وحصلنا في أول من كساها الديباج على ستة أقوال: خالد أو نتيلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج، ويجمع بينها بأن كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وإنما كان فيما كساها شيء من الديباج، وأما معاوية فلعله كساها في آخر / خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد، $\frac{٣}{٤٦٠}$ وأما ابن الزبير فكانه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأولت به بذلك الاعتبار، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج، فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكانه أول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة. وقول ابن جريج أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير، فإن الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك.

وقول ابن إسحاق إن أبا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر، لما تقدم عن ابن أبي نجيع عن أبيه أن عمر كان ينزعها كل سنة، لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهي عن بعض المكيين أن شيئاً ابن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة فأذن له فكان أول من جردها من الخلفاء، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئاً فوق شيء. وقد تقدم سؤال شيئاً لعائشة أنها تجتمع عندهم فتكثر. وذكر الأزرقي أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان.

وذكر الفاكهي أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده. وكسيت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض. وكساها محمد بن سبكتكين ديبياجاً أصفر،

(١) (٣٩٤/٩)، كتاب المغازي، باب ٤٨، ٤٢٨٠.

وكساحتها الناصر العباسي ديباجاً أخضر، ثم كساحتها ديباجاً أسود فاستمر إلى الآن. ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر في سنة ثلث وأربعين وسبعمائة قرية من نواحي القاهرة يقال لها بيسوس كان اشتري الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر، ولم تزل تكسى من هذا الوقف إلى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساحتها من عنده سنة لضعف وقفها، ثم فوض أمرها إلى بعض أمرائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط - بسط الله له في رزقه وعمره - فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاء الله على ذلك أفضل المجازاة.

وحاول ملك الشرق شاه روخ في سلطنة الأشرف بربسياني أن يأذن له في كسوة الكعبة فامتنع، فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى، فعاد راسله أن يرسل الكسوة إليه ويرسلها إلى الكعبة ويكسوها ولو يوماً واحداً، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذرها، فاستفتقى أهل العصر فتوقفت عن الجواب وأشارت إلى أنه إن خشي منه الفتنة في جانب دفعاً للضرر، وتسرع جماعة إلى عدم الجواز ولم يستندوا إلى طائل، بل إلى موافقة هوى السلطان، ومات الأشرف على ذلك.

٤٩-باب هدم الكعبة

قالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَيَخْسَفُ بِهِمْ»

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كَانَى يَهُ أَنْوَدَ أَفْحَصَ يَقْلَعَهَا حَجَرًا حَجَرًا».

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو الشَّوَّالِ قَتَلَتِي مِنَ الْحَبَشَةِ».

[تقدم في: ١٥٩١]

قوله: (باب هدم الكعبة) أي في آخر الزمان.

قوله: (وقالت عائشة) في رواية غير أبي ذر «قالت» بحذف الواو، وهذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع^(١) من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ «يغزو جيش الكعبة»، حتى

(١) (٥٨٠ / ٥)، كتاب البيوع، باب ٤٩، ح ٢١١٨.

إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وأخرهم، ثم يبعثون على نياتهم» وسيأتي الكلام عليه/ هناك ، ومناسبته لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع ، فمرة ٤٦١ يهلكهم الله قبل الوصول إليها وأخرى يمكنهم ، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متاخر عن الأولين .

قوله: (عبيد الله بن الأحسن) بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الأحمر، وعبيد الله بالتصغير كوفي يكفي أبا مالك.

قوله : (كأنني به) كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث ، والذي يظهر أن في الحديث شيئاً حذف ، ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في «غريب الحديث» من طريق أبي العالية عن علي قال : «استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأنني برجل من العجيبة أصلع - أو قال أصم - حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم» ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه «أصلع» بدل أصلع وقال «قائماً عليها يهدمها بمسحاته» ورواه يحيى الحمواني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعاً .

قوله: (كأني به أسود أفحج) بوزن أفعل بفاء ثم حاء ثم جيم، والفتح تباعد ما بين الساقين، قال الطيببي وفي إعرابه أوجه: قيل هو حال من خبر كان وهو باعتبار المعنى الذي أشبه الفعل، وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال إما المستقر المرفوع أو المجرور والثاني أشبه أو هما بدلان من الضمير المجرور، وعلى كل حال يلزم إضمار قبل الذكر، وهو مبهم يفسره ما يبعده كقولك رأيته رجلاً، وقيل هما منصوبان على التمييز.

وقوله: (حجرًا حجرًا) حال كقولك بوبته باباً باباً، وقوله في حديث علي «أصلع أو أصعل أو أصمع» الأصلع من ذهب شعر مقدم رأسه، والأصعل الصغير الرأس، والأصمع الصغير الأذنين، وقوله: «خمس الساقين» بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة أي دقيق الساقين، وهو موافق لقوله في رواية أبي هريرة «ذو السويقتين» كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

قوله : (ذو السويقتين) تثنية سوية وهي تصغير ساق أي له ساقان دققان.

قوله : (من الحبشة) أي رجل من الحبشة ، ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق سعيد ابن سمعان عن أبي هريرة بأتم من هذا السياق ولغظته «يتابع للرجل بين الركن والمقام ، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله ، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلة العرب ، ثم تجيء الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً ، وهم الذين يستخرجون كنزه» ولأبي قرة في «السنن» من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة» ونحوه لأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وزاد أحمد والطبراني من طريق مجاهد عنه «فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ، كأنني أنظر إليه أصيلع أفيديع يضرب عليها بمسحاته أو بمعوله» ، وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاد «قال مجاهد : فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت ، أنظر إليه هل أرى الصفة التي قال عبد الله بن عمرو : فلم أرها» .

قيل : هذا الحديث يخالف قوله تعالى : «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمَاءً مَّا مِنْ أَنْ

[العنكبوت : ٦٧] ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ، ولم تكن إذ ذاك قبلة ، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين ؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول : الله الله كما ثبت في صحيح مسلم «لاتقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله» .

ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان «لا يعمر بعده أبداً» وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال ^٣
^{٤٦٢} / وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الأسود فتحولوه إلى بلا دهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة ، ثم غزى مراراً بعد ذلك ، كل ذلك لا يعارض قوله تعالى : «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمَاءً مَّا مِنْ أَنْ

مطابق لقوله ﷺ : «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله» ، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ وهو من علامات نبوته ، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمان المذكور فيها . والله أعلم .



٥٠-باب مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

١٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبِلُكَ مَا قَبَلْتُكَ.

[الحديث: ١٥٩٧ ، طرفاه في: ١٦١٠ ، ١٦٠٥]

قوله: (باب ما ذكر في الحجر الأسود) أورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر و قوله «لا تضر ولا تنفع» وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك، وقد وردت فيه أحاديث منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً «إن الحجر والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولو لا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغارب» أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف قال الترمذى: حديث غريب، ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوى.

ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم» أخرجه الترمذى وصححه، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط، وجرير من سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق آخر في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه «الحجر الأسود من الجنة» وحماد من سمع من عطاء قبل الاختلاط، وفي صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً «أن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيمة بحق» وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً.

قوله: (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي، وقد رواه سفيان وهو الثوري بإسناد آخر عن إبراهيم وهو ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أخرجه مسلم.

قوله: (إني أعلم أنك حجر) في رواية أسلم الآتية بعد باب^(١) عن عمر أنه قال «أما والله إنني لأعلم أنك».

قوله: (لا تضر ولا تنفع) أي إلا بإذن الله، وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر

(١) (٥٣٣/٤)، باب٥٧، ح ١٦٠٥.

لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب إنه يضر وينفع، وذكر أن الله لما أخذ الموائيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر، قال: وقد سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يؤتى يوم القيمة بالحجر الأسود وله لسان ذلك يشهد لمن استلمه بالتوحيد» وفي إسناده أبو هارون العبداني وهو ضعيف جداً، وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخر جه من طريق طاوس عن ابن عباس قال: «رأيت عمر قَبْلَ الْحَجَرِ نَلَاثَمَ» قال: إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لأنني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلك ما قبلتك» ثم قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل مثل ذلك».

^{٤٦٣} قال الطبرى (١): إنما قال / ذلك عمر لأن الناس كانوا احديشي عهد بعبادة الأصنام ، فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ؛ فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقد في الأوثران ، وقال المهلب (٢): حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده (٣) ، ومعاذ الله أن يكون الله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختياراً لعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود للأدم

وقال الخطابي (٤): معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد مواليته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه . وقال المحب الطبرى : معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوارد قبل يمينه

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/ ٢٧٨).

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/ ٢٧٩).

(٣) قوله: «حديث عمر هذا يرد على من قال: إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده»: هذا المعنى الذي نفاه قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً، وقال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: إنما يعرف من قول ابن عباس . ولفظه: «إن الحجر يمين الله في الأرض ، فمن استلمه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه». يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «قوله: (الحجر الأسود يمين الله في الأرض ، فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه) صريح في أن الحجر الأسود ليس هو صفة الله ، ولا هو نفس يمينه؛ لأنه قال: (يمين الله في الأرض)، وقال: (من قبله وصافحه فكأنما صافح الله وقبل يمينه) ومعلوم أن المشبه غير المشبه به؛ ففي نص الحديث بيان أن مستلمه ليس مصافحاً لله ، وأنه ليس هو نفس يمينه ، فكيف يجعل ظاهره كفراً وأنه محتاج إلى تأويل؟!». [التدمرية ص ٧٢، ٧٣. ط العبيكان تحقيق د. السعوي].

وقوله: «ومعاذ الله أن يكون الله جارحة»: انظر: التعليق على كلام الحافظ في الهدى (م/٥٠٣)، هامش رقم (١) للرد على ذلك. [البراك]

(٤) معاالم السنن (٢/ ١٦٥).

فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك والله المثل الأعلى . وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاده أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك ، وسيأتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعه أبواب ^(١) ، قال شيخنا في «شرح الترمذى» : فيه كراهة تقبيل مالم يرد الشـرـعـ بـتـقـبـيـلـهـ ، وأما قول الشافعـيـ ومـهـمـاـ قـبـلـ منـ الـبـيـتـ فـحـسـنـ فـلـمـ يـرـدـ بـهـ الـاسـتـحـبـابـ لأنـ الـمـبـاحـ منـ جـمـلـةـ الـحـسـنـ عـنـ الـأـصـوـلـيـنـ .

(تمكـيلـ) : اـعـتـرـضـ بـعـضـ الـمـلـحـدـيـنـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ الـمـاضـيـ فـقـالـ : كـيـفـ سـوـدـتـهـ خـطـاـيـاـ الـمـشـرـكـيـنـ وـلـمـ تـبـيـضـهـ طـاعـاتـ أـهـلـ التـوـحـيدـ؟ـ وـأـجـيـبـ بـمـاـ قـالـ اـبـنـ قـتـيـبـةـ : لـوـ شـاءـ اللهـ لـكـانـ ذـلـكـ ،ـ إـنـمـاـ أـجـرـىـ اللهـ العـادـةـ بـأـنـ السـوـادـ يـصـبـغـ ،ـ وـلـاـ يـنـصـبـغـ عـلـىـ الـعـكـسـ مـنـ الـبـيـاضـ .ـ وـقـالـ الـمـحـبـ الطـبـرـيـ :ـ فـيـ بـقـائـهـ أـسـوـدـ عـبـرـةـ لـمـ لـهـ بـصـيرـةـ ،ـ فـإـنـ الـخـطـاـيـاـ إـذـ أـثـرـتـ فـيـ الـحـجـرـ الـصـلـدـ فـتـأـثـيرـهـ فـيـ الـقـلـبـ أـشـدـ ،ـ قـالـ :ـ وـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ إـنـمـاـ غـيـرـهـ بـالـسـوـادـ لـثـلـاـ يـنـظـرـ أـهـلـ الـدـنـيـاـ إـلـىـ زـيـنـةـ الـجـنـةـ ،ـ فـإـنـ ثـبـتـ فـهـذـاـوـ الـجـوابـ .ـ قـلـتـ :ـ أـخـرـجـ الـحـمـيـدـيـ فـيـ فـضـائـلـ مـكـةـ بـإـسـنـادـ ضـعـيفـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

١٥- بـابـ إـغـلـاقـ الـبـيـتـ ،ـ وـيـصـلـيـ فـيـ أـيـ نـوـاحـيـ الـبـيـتـ شـاءـ

١٥٩٨ - حـدـثـنـاـ قـتـيـبـةـ بـنـ سـعـيـدـ حـدـثـنـاـ الـلـيـثـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـ أـلـهـ قـالـ : دـخـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ الـبـيـتـ هـوـ وـأـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ وـبـلـاـلـ وـعـثـمـاـنـ بـنـ طـلـحـةـ فـأـغـلـقـواـ عـلـيـهـمـ ،ـ فـلـمـاـ فـتـحـوـاـ كـنـتـ أـوـلـاـ مـنـ وـلـجـ ،ـ فـلـقـيـتـ بـلـاـلـ فـسـأـلـتـهـ :ـ هـلـ صـلـىـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ بـيـنـ الـعـمـودـيـنـ الـيـمـانـيـنـ .

[تقدـمـ فـيـ :ـ ٣٩٧ـ ،ـ الـأـطـرافـ :ـ ٤٤٠٠ـ ،ـ ٤٢٨٩ـ ،ـ ٢٩٨٨ـ ،ـ ١٥٩٩ـ ،ـ ١١٦٧ـ ،ـ ٥٠٥ـ ،ـ ٥٠٤ـ ،ـ ٤٦٨ـ ،ـ ٣٩٧ـ]

قولـهـ :ـ (ـبـابـ إـغـلـاقـ الـبـيـتـ ،ـ وـيـصـلـيـ فـيـ أـيـ نـوـاحـيـ الـبـيـتـ شـاءــ)ـ أـورـدـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ بـلـالـ فـيـ صـلـاـةـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ الـكـعـبـةـ بـيـنـ الـعـمـودـيـنـ ،ـ وـتـعـقـبـ بـأـنـهـ يـغـاـيـرـ الـتـرـجـمـةـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـ تـدـلـ عـلـىـ التـخـيـرـ ،ـ وـفـعـلـ الـمـذـكـورـ يـدـلـ عـلـىـ التـعـيـنـ .ـ وـأـجـيـبـ بـأـنـهـ حـمـلـ صـلـاـةـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ بـعـيـنـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـنـفـاقـ لـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـقـصـدـ لـزـيـادـةـ فـضـلـ فـيـ ذـلـكـ الـمـكـانـ عـلـىـ غـيرـهـ ،ـ

(١) (٤/٥٤١)، كتاب الحجـ، بـابـ ٦٠ـ، حـ ١٦١١ـ .

ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتماً، وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها، ويؤيد ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بن نصر الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ليصلّي فيه لفضله.

وكان المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الحكمة في إغلاق الباب حينئذ، وهو أولى من

^٣ دعوى ابن بطال^(١) الحكم فيه لثلا يظن الناس أن ذلك سنة، وهو مع ضعفه / منتقض بأنه لو ^{٤٦٤} أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه، وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه فعل الواحد وقد تقدم بسط هذا في «باب الغلق للكعبة» من كتاب الصلاة^(٢)، وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاحة في جميع الجوانب إغلاق الباب ليصير مستقبلاً في حال الصلاة غير الفضاء، والمحكى عن الحنفية الجواز مطلقاً، وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأي قدر كانت، ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلي، ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرجل وهو المصحح عندهم، وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف. والله أعلم. وأما قول بعض الشارحين إن قوله: «ويصلّي في أي نواحي البيت شاء» يعكر على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحاً ففيه نظر لأنه جعله حيث يغلق الباب، وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة.

قوله: (دخل رسول الله ﷺ البيت) كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبيناً من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد^(٣) بزيادة فوائد لفظه: «أقبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته» وفي رواية فليح عن نافع الآتية في المغازى^(٤) «وهو مردف أسامة - يعني ابن زيد - على القصواء، ثم اتفقاً ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أanax في المسجد» وفي رواية فليح «عند البيت»، وقال لعثمان اثنتنا بالمفتاح، فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل^{». ولمسلم وعبد الرزاق من رواية أبوب عن نافع «ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبأته أن تعطيه، فقال: والله لتعطينه أو لاخرجن هذا السيف من صلبي، فلمารأت ذلك أعطته، فجاء به إلى رسول الله ﷺ ففتح الباب» ظهر من رواية فليح أن فاعل فتح هو عثمان المذكور.}

لكن روى الفاكهي - من طريق ضعيفة - عن ابن عمر قال: «كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح ففتحها بيده» وعثمان المذكور هو

(١) (٤/٢٨٠).

(٢) (٢/٢١٧)، كتاب الصلاة، باب٨١، ح٤٦٨.

(٣) (٧/٢٤٠)، كتاب الجهاد، باب١٢٧، ح٢٩٨٨.

(٤) (٩/٤٠٧)، كتاب المغازى، باب٤٩، ح٤٢٨٩.

عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، ويقال له الحجي بفتح المهملة والجيم، ولآل بيته الحجبة لحجبهم الكعبة، ويعرفنون الآن بالشيبين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده، وله أيضاً صحبة ورواية، واسم أم عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء.

قوله: (هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى «ولم يدخلها معهم أحد» ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع «ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان» زاد الفضل، وأحمد من حديث ابن عباس «حدثني أخي الفضل - وكان معه حين دخلها - أنه لم يصل في الكعبة» وسيأتي البحث فيه بعد بابين^(١).

قوله: (فأغلقوا عليهم) زاد في رواية حسان بن عطيه عن نافع عند أبي عوانة «من داخل» وزاد يونس «فمكث نهاراً طويلاً» وفي رواية فليح «زماناً» بدل نهاراً، وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في أوائل الصلاة^(٢) «فأطالت» ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع «فمكث فيها ملياناً» وله من رواية عبيد الله عن نافع «فاجاؤوا عليهم الباب طويلاً» ومن رواية أبوب عن نافع «فمكث فيها ساعة» وللنمسائي من طريق ابن أبي مليكة «فوجدت شيئاً فذهبت ثم جئت سريعاً فوجدت النبي ﷺ خارجاً منها» وقع في الموطن بلفظ «فأغلقاها عليه» والضمير لعثمان وبلال، ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع «فأجاف عليهم عثمان الباب»، والجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته، ولعل بلاً ساعده في ذلك، ورواية الجمع يدخل فيها الأمر بذلك والراضي به.

قوله: (فلما فتحوا كنـت أول من ولـج) في رواية فليح «ثم خرج فابتدر الناس الدخـول فسبقتـهم» وفي رواية أبوب «وكـنت رجـلاً شـابـاً قـوـياً فـبـادرـتـ الناسـ فـبـدرـتـهـمـ» وفي رواية جويرية «كنـتـ أولـ النـاسـ ولـجـ علىـ أثرـهـ» وفي رواية ابن عون «فرـقـيـتـ الـدـرـجـةـ / فـدـخـلـتـ الـبـيـتـ» وفي رواية مجاهد الماضية في أوائل الصلاة^(٣) عن ابن عمر «وأجد بلاً قائمًا بين البابين» وأفاد^٤ الأزرقي في «كتاب مكة» أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس، وكأنه جاء بعد ما دخل النبي ﷺ وأغلق.

قوله: (فلـقـيـتـ بلاً فـسـأـلـتـهـ) زـادـ فيـ روـاـيـةـ مـالـكـ عنـ نـافـعـ المـاضـيـةـ فيـ أوـاـئـلـ الصـلـاـةـ^(٤) «ما

(١) (٤/٥٢٩)، كتاب الحج، باب ٥٤، ح ١٦٠١.

(٢) (٢/٢٤٦)، كتاب الصلاة، باب ٩٦، ح ٥٠٤.

(٣) (٢/١١٨)، كتاب الصلاة، باب ٣٠، ح ٣٩٧.

(٤) (٢/٢٤٦)، كتاب الصلاة، باب ٩٦، ح ٥٠٥.

صنع؟» وفي رواية جويرية ويونس وجمهور أصحاب نافع «فسألت بلاً أين صلّى» اختصروا أول السؤال، وثبت في رواية سالم هذه حيث قال: «هل صلّى فيه؟ قال: نعم»، وكذا في رواية مجاهد وابن أبي مليكة عن ابن عمر «فقلت: أصلّى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم» فظهر أنه استثبت أولاً هل صلّى أو لا؟ ثم سأله عن موضع صلاته من البيت، ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم «فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة» على الشك، والمحفوظ أنه سأله سأله بلاً كما في رواية الجمهور. وقع عند أبي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأله بلاً وأسامة بن زيد حين خرجا «أين صلّى النبي ﷺ فيه؟ فقالا: على جهته» وكذا أخرجه البزار نحوه، ولأحمد والطبراني من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر قال: «أخبرني أسامة أنه صلّى فيه هاهنا»، ولمسلم والطبراني من وجه آخر «فقلت: أين صلّى النبي ﷺ؟ فقالوا» فإن كان محفوظاً حمل على أنه ابتدأ بلاً بالسؤال كما تقدم تفصيله، ثم أراد زيادة الاستثنات في مكان الصلاة فسأل عثمان أيضاً وأسامة.

ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم «ونسيت أن أسألكم صلّى» بصيغة الجمع، وهذا أولى من جزم عياض^(١) بوجه الرواية التي أشرنا إليها من عند مسلم، وكأنه لم يقف على بقية الروايات، ولا يعارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ لم يصل فيه، ولكنه كبر في نواحيه، فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتهما اعتمد في ذلك على غيره، وحيث نفها أراد ما في علمه لكونه لم يره ^ﷺ حين صلّى، وسيأتي مزيد بسط فيه بعد بابين^(٢) في الكلام على حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (بين العمودين اليمانيين) في رواية جويرية «بين العمودين المقدمين»، وفي رواية مالك عن نافع «جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره»، وفي رواية عنه «عمودين عن يمينه»، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في «باب الصلاة بين السواري»^(٣) بما يعني عن إعادته، لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره؛ فوقع في رواية فليح الآتية في المغازي^(٤) «بين ذينك العمودين المقدمين، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين، صلّى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره» وقال في آخر روايته: «و عند المكان الذي صلّى فيه

(١) الإكمال (٤/٤٢٣).

(٢) (٤/٥٢٩)، كتاب الحج، باب الحج، باب ٥٤، ح ١٦٠١.

(٣) (٢/٢٤٧)، كتاب الصلاة، باب ٩٦، ح ٥٠٥.

(٤) (٩/٤٠٧)، كتاب المغازي، باب ٤٩، ح ٤٢٨٩.

مرمرة حمراء» وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم وبيني في زمان ابن الزبير، فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه أن بين موقفه عليه السلام وبين الجدار الذي استقبله قريباً من ثلاثة أذرع، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في «الغرائب» من طريقه وطريق عبد الله ابن وهب وغير هما عنه، ولفظه «وصلني وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع».

وأما مقدار صلاته / حيثئذ فقد تقدم البحث فيه في أوائل الصلاة^(١)، وأشارت إلى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر أنه صلى ركعتين، وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال: نسيت أن أسلأه كم صلى . وإلى الرد على من زعم أن رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى .

وفي هذا الحديث من الفوائد: روایة الصاحب عن الصاحب، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به، والحجۃ بخبر الواحد، ولا يقال هو أيضاً خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه لأننا نقول: هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك. وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه، وفصيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على مالم يطلع عليه؛ لأن أبا بكر وعمر وغيرهما من هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشار كوهن في ذلك. واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجمعة، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد. وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فإنه ﷺ صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع، وبذلك ترجم له التسائي على أن

(١) (٢١٧/٢)، كتاب الصلاة، باب ٨١، ح ٤٦٨، وليس فيه البحث المذكور.

حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف، مخصوصاً بغير داخل الكعبة لكونه يُنْهَى جاء فanax عند البيت فدخله فصل في ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام. والله أعلم.

وفي استحباب دخول الكعبة، وقد روی ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفوراً له» قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، ومحل استحبابه مالم يؤذ أحداً بدخوله، وروي ابن أبي شيبة من قول ابن عباس: أن دخول البيت ليس من الحج في شيء، وحکى القرطبي^(١) عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج، ورده بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً، وأماماً ما رواه أبو داود والترمذى وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة «أنه يُنْهَى خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كتيب فقال: دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شفقت على أمتي» فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحکي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته، بل سيأتي بعد بابين^(٢) أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته، فتعين أن القصة كانت في حجته وهو المطلوب، وبذلك جزم البيهقي، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي^(٣)، وكان إذا ذاك لا يتمكن من إزالتها، بخلاف عام الفتح، ويحتمل أن يكون يُنْهَى قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك، وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم^(٤) أنه لم يدخل الكعبة في حجته.

وفي استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في التفل، ويلتحق به الفرض إذا لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبرى، وقال المازرى^(٥): المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء، وصححه

(١) المفہوم (٤٢٩/٣).

(٢) (٤/٥٢٩)، كتاب الحج، باب الحج، ٥٤، ح ١٦٠١.

(٣) (٤/٥٢٨)، كتاب الحج، باب الحج، ٥٣، ح ١٦٠٠.

(٤) (٤/٥٢٩)، كتاب الحج، باب الحج، ٥٤، ح ١٦٠١.

(٥) المعلم (٢/٧١).

ابن عبد البر وابن العربي، وعن ابن حبيب يعيد أبداً، وعن أصيغ إن كان متعمداً، وأطلق الترمذى عن مالك جواز التوافل، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة، وفي «شرح العمدة» لابن دقيق العيد: كره مالك الفرض / أو منعه فكانه أشار إلى اختلاف النقل عنه في ذلك . ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر، ويأتي فيها الخلاف السابق في أول ^٣ _{٤٦٧} الباب في الصلاة إلى جهة الباب، نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة، ومن المشكل ما نقله النووي في «زوائد الروضة» عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة - إن لم يرج جماعة - أفضل منها خارجها، ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها، فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق .

٥٢-باب الصلاة في الكعبة

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَسَّى قَبْلَ الْوَجْهِ حِينَ يَذْخُلُ وَيَنْجَعِلُ الْبَابَ قَبْلَ الظَّهَرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي ، يَتَوَحَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَنْ يُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ .

[تقدم في: ٣٩٧، انظر قبله]

قوله: (باب الصلاة في الكعبة) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع .

قوله: (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل .

قوله: (يتتوحى) بتشديد الخاء المعجمة أي يقصد .

قوله: (وليس على أحد بأس...) إلخ، الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره، وقد تقدم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة في «باب الصلاة بين السواري»^(٢) .

(١) هو ابن أبي موسىالمعروف بمروييه، كما قال الحكم في المدخل (ق ١٨٦/١)، ونقل عنه الجiani في التقىيد (٩٤٩/٣).

(٢) (٢٤٦/٢)، كتاب الصلاة، باب ٩٦، ح ٥٠٤.

٥٣-باب من لم يدخل الكعبة

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْجُجُ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَشْتَرِئُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخُلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

[الحديث: ١٦٠٠، أطراقه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥]

قوله: (باب من لم يدخل الكعبة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج، وقد تقدم البحث فيه قبل بباب^(١)، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر؛ لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة؛ فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه.

قوله: (وكان ابن عمر . . . إلخ)، وصله سفيان الثوري في جامعه^(٢) من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال: «كان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل البيت»، وأخرجه الفاكهي في «كتاب مكة» من هذا الوجه.

قوله: (خالد بن عبد الله) هو الطحان البصري، وهذا الإسناد نصفه بصري ونصفه كوفي.

قوله: (اعتبر) أي في سنة سبع عام القضية.

قوله: (أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟) الهمزة للاستفهام، أي في تلك العمرة.

قوله: (قال: لا) قال النووي^(٣): / قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتربونه ليغیرها، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها، يعني كما في حديث ابن عباس الذي بعده. انتهى. ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يقصد دخوله لثلا يمنعوه، وفي «السيرة» عن علي أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئاً من الأصنام، وفي «الطبقات» عن عثمان بن طلحة نحو ذلك، فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه

(١) (٤/٥٢١)، كتاب الحج، باب ٥١، ح ١٥٩٨ (قبل بابين وليس بباب).

(٢) تغليق التعليق (٣/٦٩).

(٣) المنهاج (٩/٨٧).

الأول؛ لأن ذلك الدخول كان لإزالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة، والإزالة في الهدنة كانت غير ممكّنة بخلاف يوم الفتح.

(تبنيه): استدل المحب الطبرى به على أنه ﷺ دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة، ولا دلالة فيه على ذلك لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أنه دخلها في جميع أسفاره. والله أعلم.

٤-باب منْ كَبَرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرْ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ بَشَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِيهِ بَشَّارَ أَنْ يَذْهَلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلْهَمَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمُ أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقِسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ كَبَرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

[تقدم في: ٣٩٨، الأطراف: ٣٩١، ٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٤، ٤٢٨٨]

قوله: (باب من كبر في نواحي الكعبة) أورد فيه حديث ابن عباس «أنه ﷺ كبر في البيت ولم يصل فيه»، وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثبات الصلاة فيه عليه، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس ثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال ثبت الصلاة ونفاه ابن عباس فاحتاج المصنف بزيادة ابن عباس، وقد يقدم إثباتات بلال على نفي غيره لأمرتين: أحدهما: أنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ، وإنما أسنده نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه كما تقدم، وقد مضى في كتاب الصلاة^(١) أن ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره نافي، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفي.

وقال النووي^(٢) وغيره: يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعوه فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي ﷺ في ناحية، ثم

(١) (٢/٤٦)، كتاب الصلاة، باب٩٦، ح٥٥٥.

(٢) المنهاج (٩/٨١).

صلى النبي ﷺ فرأه بلال لقريبه منه ولم يره أسامة لبعده واحتغاله، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحججه عنه بعض الأعمدة فتفاها عملاً بظنه، وقال المحب الطبرى: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته. انتهى. ويشهد له مارواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً قد دعا بدلوا من ماء فأتيته به فضرب به الصور» فهذا الإسناد جيد.

^٣
٤٦٩ قال القرطبي^(١): فلعله استصحب النبي لسرعة/عوده. انتهى. وهو مفرع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح، فإن لم يكن فقد روى عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق علي بن بذيمة - وهو تابع وأبوه بفتح المودحة ثم معجمة وزن عظيمة - قال: «دخل النبي ﷺ الكعبة ودخل معه بلال، وجلس أسامة على الباب، فلما خرج وجد أسامة قد احتفى فأخذ بحبوته فحلها...» الحديث، فلعله احتفى فاستراح فتنفس فلم يشاهد صلاته، فلما سئل عنها نفاهما مستصحبا للنبي لقصر زمان احتبايه، وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته لا ما في نفس الأمر.

ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر وذلك من أوجه: أحدها: حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلاً، وقد تقدم البحث فيه^(٢). ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعين قدر الصلاة^(٣)، فظهور أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء. ثانية: قال القرطبي^(٤): يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك، وقد تقدم البحث فيها^(٥). ثالثها: قال المهلب شارح البخاري: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلى في إحداهما ولم يصل في الأخرى، وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على مارواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها؛ لأن ابن عباس نفاهما

(١) المفہم (٤٣١/٣).

(٢) (٤/٥٢٥)، كتاب الحج، باب٤٥، ح١٥٩٨.

(٣) (٤/٥٢٦، ٥٢٥)، كتاب الحج، باب٤٥، ح١٥٩٨.

(٤) المفہم (٤٣١/٣).

(٥) (٤/٥٢٦، ٥٢٥)، كتاب الحج، باب٤٥، ح١٥٩٨.

وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبته وأسنده إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا ببطل التعارض . وهذا جمع حسن.

لكن تعقبه النووي^(١) بأنه لا خلاف أنه **يُعَذِّلُ** دخول في يوم الفتح لا في حجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرقي في «كتاب مكة» عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه **يُعَذِّلُ** إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع . والله أعلم . ويفيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق حماد عن أبي حمزة عن ابن عباس قال : قلت له : كيف أصلى في الكعبة؟ قال : كما تصلى في الجنائز ، تسبع وتكبر ولا ترکع ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت تسبع وكبر وتضرع واستغفر ولا ترکع ولا تسجد ، وسنته صحيح .

قوله : (وَفِيهِ الْآلَهَةُ) أي الأصنام ، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون ، وفي جواز إطلاق ذلك وقفة ، والذي يظهر كراحته ، وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل ، ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة .

قوله : (الْأَرْلَام) سبأتي شرحها مبينا حيث ذكرها المصنف في تفسير المائدة^(٢) .

قوله : (أَمْ وَاللَّهُ) كذا للأكثر وبعضهم «أما» بإثبات الألف .

قوله : (لَقَدْ عَلِمُوا) قيل : وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها ، وهو عمرو بن لحي ، وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقديمهما على عمرو .



(١) المنهاج (٩/٨٣).

(٢) (١٠/٩٣)، كتاب التفسير «المائدة»، باب ١٠.

٥٥-باب كيف كان بداء الرمل؟

١٦٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْنِدٍ عَنْ أَئُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْنَا كُمٌّ وَقَدْ وَهَنَّهُمْ حُمَّى يَتْرُبُ، فَأَمْرَهُمُ التَّبَّاعُ لِكَلِمَةِ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الْثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الْرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ / يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلُّهَا إِلَّا الْإِبْقاءُ عَلَيْهِمْ.

٤٧٠

[الحديث: ١٦٠٢ ، طرفه في: ٤٢٥٦]

قوله: (باب كيف كان بداء الرمل؟) أي ابتداء مشروعيته، وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع، وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه، وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل في عمرة القضية، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي^(١)، وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب.

قوله: (أن يرملا) بضم الميم وهو في موضع مفعول يأمرهم تقول أمرته كذا أو أمرته بكذا، والأوشواط) بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة إلى الغاية، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة، والإبقاء بكسر الهمزة وبالموحدة والكاف الرفق والشفقة، وهو بالرفع على أنه فاعل «لم يمنعه» ويجوز النصب. وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطاً، ونقل عن مجاهد والشافعي كراحته، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للذكور إرهاباً لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم، وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول، وربما كانت بالفعل أولى.



(١) (٣٦٥/٩)، كتاب المغازي، باب ٤٣، ح ٤٢٥٦.

٥٦-باب استلام الحجر الأسود حين يقْدِم مَكَّةً أَوْلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمِلُ ثَلَاثَةً

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَصْبَحُ بْنُ الْفَرَّاجِ أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدِمُ مَكَّةً إِذَا اسْتَلَمَ الرُّؤْكَنَ الْأَسْوَدَ أَوْلَ مَا يَطُوفُ يَحْبُثُ ثَلَاثَةً أَطْوَافِ مِنَ السَّبْعِ.

[الحديث: ١٦٠٣، أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤]

قوله: (باب استلام الحجر الأسود حين يقْدِم مَكَّةً أَوْلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمِلُ ثَلَاثَةً) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو مطابق للترجمة من غير مزيد.

قوله: (يَخْبُ) بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة أي يسرع في مشيه ، والخبب بفتح المعجمة والمودحة بعدها موحدة أخرى: العدو السريع، يقال: خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت بين قدميها، وهذا يشعر بتراويف الرمل والخبب عند هذا القائل.

قوله: (أَوْلَ) منصوب على الظرف.

قوله: (من السبع) بفتح أوله أي السبع طوفات، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة ، فهو مغایر لحديث ابن عباس الذي قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب ، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده^(١) في الكلام على حديث عمر إن شاء الله تعالى .

٥٧-باب الرَّمَلِ فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

١٦٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا سَرِيجُ بْنُ الْعُمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةً أَشْوَاطٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ . تَابَعَهُ الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرَقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . .

[تقديم في: ١٦٠٣]

١٦٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ^٣
ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّؤْكَنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ^{٤٧١}
لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمْتُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا لَنَا

(١) سيأتي برقم (١٦٠٥).

وَلِلرَّمْلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءِنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكُوهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ فَلَا نُحِبُّ أَنْ تُنَزَّكَهُ.

[تقدم في: ١٩٥٧، الأطراف: ١٩٥٧، ١٦١٠، ١٦١١]

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا تَرَكْتُ إِسْتِلَامَ هَذِينَ الرُّكَنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَحْمَاءً مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَسْتَلِمُهُمَا فَلَمْ لَنَافِعِيْ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكَنَيْنِ؟ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ .

[الحديث: ١٦٠٦، طرفه في: ١٦١١]

قوله: (باب الرمل في الحج والعمر) أي في بعض الطواف، والقصد إثبات بقاء مشروعيته، وهو الذي عليه الجمهور، وقال ابن عباس: ليس هو بيضة، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل.

قوله: (حدثني محمد هو ابن سلام) كذا الأبي ذر، ولباقيين سوى ابن السكن غير منسوب، وأما أبو نعيم فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن سريج: أخرجه البخاري عن محمد ويقال هو ابن نمير. ورجح أبو علي الجياني^(١) أنه محمد بن رافع لكونه روى في موضع آخر^(٢) عنه عن سريج ويحتمل أن يكون ابن يحيى الذهلي وهو قول الحاكم^(٣)، والصواب أنه ابن سلام كما نسبه أبو ذر^(٤)، وجزم بذلك أبو علي بن السكن في روایته، على أن سريجًا شيخ محمد فيه قد أخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة^(٥) وغيرها، فيحتمل أن يكون محمد هو البخاري نفسه. والله أعلم.

قوله: (سعى) أي أسرع المشي في الطوافات الثلاث الأولى.

قوله: (في الحج والعمر) أي حجة الوداع وعمرة القضية؛ لأن الحديثية لم يمكن فيها من الطواف، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولها أنكرها، والتي مع حجته اندرجت أفعالها

(١) تقيد المهمل (٣/٣٧٠).

(٢) (٩/٥٤٧)، كتاب المغازي، باب ٧٧، ح ٤٤٠.

(٣) المدخل (ق ١٨٩/أ-ب).

(٤) وقال في هدي الساري (ص: ٥٧٥) : وقد قال أبو ذر في روایته في الحديث الذي في المغازي: هو ابن رافع، فهذا موافق لمراجحة الجياني.

(٥) (٣/١٧٢)، كتاب الجمعة، باب ١٦، ح ٩٠٤.

في الحج، فلم يبق إلا عمرة القضية، نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد «رمل رسول الله ﷺ في حجته وعمره كلها وأبوبكر وعمر والخلفاء».

قوله : (تابعه الليث قال : حدثني كثیر . . .) إلخ ، وصلها النسائي^(١) من طريق شعيب بن الليث عن أبيه والبيهقي من طريق يحيى بن بکير عن الليث قال : حدثني . . . فذکره بلفظ «إن عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثة ويمشي أربعًا ، قال : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» .

قوله : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن) أي للأسود ، وظاهره أنه خاطبه بذلك ، وإنما فعل ذلك ليسمع الحاضرين .

قوله : (ثم قال) أي بعد استلامه .

قوله : (مالنا ولرمل) في رواية بعضهم «والرمل» بغير لام ، وهو بالنصب على الأفعى ، وزاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم «فيم الرمل والكشف عن المناكب؟»^٣ الحديث ، والمراد به الاضططاع ، / وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر ، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر .^{٤٧٢}

قوله : (إنما كنا رأينا) بوزن فاعلنا من الرؤبة ، أي أريناهم بذلك أنا أقوياء قاله عياض^(٢) ، وقال ابن مالك^(٣) : من الرياء أي أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ، ولهذا روي رأينا بياءين حملًا له على الرياء وإن كان أصله الرثاء بهمزتين ، ومحصله أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضًا إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكرة نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله .

قوله : (فلا نحب أن نتركه) زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في آخره «ثم رمل» أخرجه الإمام علي من طريقه ، ويعوده أنهم اقتصر واعند مرأة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا يبازأء تلك الناحية ، فإذا مروا بين الركنين

(١) تغليق التعليق (٣/٧٠).

(٢) المشارق (١/٣٤٦).

(٣) شواهد التوضيح (ص: ٢٤٠).

اليمانيين مشوا على هيتهم كما هو بين في حديث ابن عباس، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة، ولهذه النكتة سأله عبد الله بن عمر نافعاً - كما في الحديث الذي بعده - عن مشي عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين، فأعلمه أنه إنما كان يفعله ليكون أسهل عليه في استلام الركن، أي كان يرافق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الازدحام، وهذا الذي قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعاً للصفة الأولى من الرمل لمعارف من مذهبها في الاتباع.

(تكميل): لا يشع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لما يقضيه في الأربع؛ لأن هيتها السكينة فلا تغير. ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويعتخص بطوفات يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب، ولا دم بتركه عند الجمهور، واختلف عند المالكية، وقال الطبرى : قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة - يعني في حجة الوداع - فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل بل لهيئت مخصوصة، فكان كرفع الصوت بالتلبية، فمن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه.

(تبنيه): قال الإمام علي بعد أن خرج الحديث الثالث مقتضياً على المرفوع منه وزاد فيه «قال نافع: ورأيت عبد الله - يعني ابن عمر - يزاحم على الحجر حتى يدمى» قال الإمام علي : ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء يعني باب الرمل ، وأجيب بأن القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري ، ووجهه أن معنى قوله : «كان ابن عمر يمشي بين الركنين» أي دون غيرهما ، وكان يرمل ، ومن ثم سأله الرواوى نافعاً عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض . والله أعلم .

(تبنيه آخر): استشكل قول عمر «راعينا» مع أن الرياء بالعمل مذموم ، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة؛ لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ، ولا يعمله بغية إذا لم يره أحد ، وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة في الحرب؛ لأنهم أو هم المشركين أنهم أقواء لثلا يطمعوا فيهم ، وثبت أن الحرب خدعة .



٥٨-باب استلام الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ / يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ . تَابَعَهُ الدَّرَاوَرِدِيُّ عَنْ ابْنِ أَخْيَى ^٣_{٤٧٢} الرَّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ .

[ال الحديث: ١٦٠٧ ، أطرافه في: ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ ، ٥٢٩٣]

قوله : (باب استلام الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون ، هو عصا محنية الرأس ، والحجن الأعوجاج ، وبذلك سمي الحجون ، والاستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الأزهري ، وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة والمعنى أنه يومئ بعصا إلى الرُّكْنِ حتى يصبه .

قوله : (عن عبيد الله) كذا قال يونس ، وخالفه الليث وأسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال : «بلغني عن ابن عباس» ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن أخي الزهري فقال : «تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري وهذه المتابعة أخرجها الإماماعيلي^(١) عن الحسين بن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي فذكره ولم يقل : «في حجة الوداع» ولا «على بعير» ، وسيأتي البحث في مسألة الطواف راكباً بعد خمسة عشر باباً^(٢) .

قوله : (يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل «ويقبل المحجن» وله من حديث ابن عمر أنه «استلم الحجر بيده ثم قبله» ورفع ذلك ، ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال : «رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرًا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم . قيل : وابن عباس . قال : وابن عباس . أحسبه قال : كثيراً» وبهذا قال الجمهور أن السنة أن يستلم الرُّكْنِ ويقبل بيده ، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك ، وعن مالك في رواية لا يقبل بيده ، وكذا قال القاسم ، وفي رواية عند المالكية يضع بيده على فمه من غير تقبيل .

(١) تغليق التعليق (٣/٧٠).

(٢) (٤/٥٦٥)، كتاب الحج، باب٤٨، ح ١٦٣٢.

٥٩- باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٦٠٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّهَى شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مَعَاوِيَةً يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ. فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءًا مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. وَكَانَ ابْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُمْ كُلَّهُمْ.

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الولِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

[تقدم في: ١٦٦، الأطراف: ١٦٦، ١٥١٤، ١٥٥٢، ٢٨٦٥، ٥٨٥١]

قوله: (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) أي دون الركنين الشاميين، واليماني بتخفيف الياء على المشهور؛ لأن الألف عوض عن ياء النسب، فلو شددت لكان جمعاً بين العوض والمعوض، وجوز سبيوبيه التشديد وقال: إن الألف زائدة.

قوله: (وقال محمد بن بكر: أخبرنا ابن جرير) لم أره من طريق محمد بن بكر، وقد أخرجه الجوزي من طريق عثمان بن الهيثم به، و«من» في قوله: «ومن يتقي» استفهامية على سبيل الإنكار.

قوله: (وكان معاوية يستلم الأركان) وصله أحمد والترمذى والحاكم^(١) من طريق عبد الله ابن عثمان بن خيثم عن أبي الطفيل قال: «كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الحجر واليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً» وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس، وروى أحمد أيضاً من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال: «حج معاوية وابن عباس، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين،

^٣ فقال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجور» قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال: قلبه شعبة، وقد كان شعبة يقول: الناس يخالفونني في هذا، ولكنني سمعته من قتادة هكذا. انتهى.

^{٤٧٤} وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضاً، وكذا أخرجه من

(١) المسند (١/٣٣٢)، والترمذى (٣/٢١٣)، ح ٨٥٨، وتغليق التعليق (٣/٧٢).

طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه، وروى الشافعى من طريق محمد بن كعب القرظى «إن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول: ليس شيء من البيت مهجوراً»، فيقول ابن عباس: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةً حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١]، ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه «طاف مع معاوية، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً»، فقال له ابن عباس: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةً حَسَنَةً» [روى معاوية: صدقت]، وبهذا يتبيّن ضعف من حمله على التعدد، وأن اجتهاد كل منهما تغيير إلى ما أنكره على الآخر، وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل؛ وقد جزم أحمداً بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي.

قوله: (إنه) الهاء للشأن.

قوله: (لا يستلم هذان الركنان) كذا للأكثر على البناء للمجهول، وللحموي والمستملي «لانستلم هذين الركنين» بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية.

قوله: (وكان ابن الزبير يستلمهن كلهم) وصله ابن أبي شيبة^(١) من طريق عباد بن عبد الله ابن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها، وقال: «إنه ليس شيء منه مهجوراً»، وأخرج الشافعى نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم، وفي «الموطأ» عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه «كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها»، وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ «إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم»، ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»، وقد تقدم قول ابن عمر: «إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين، لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم»، وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم. انتهى. وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل، ولم يقف على هذا الأثر وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس.

وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقي في «كتاب مكة» فقال: إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم - خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربع، فلم ينزل البيت على بناء ابن الزبير. إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير، وأخرج من طريق ابن إسحاق قال: بلغني

(١) تغليق التعليق (٣/٧٢).

أن آدم لما حج استلم الأركان كلها، وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعاً يستلمان الأركان . وقال الداودي : ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول ، وليس كذلك ، لما سبق من حديث عائشة ، والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر ، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين .

وقد يشعر ما تقدم في أوائل الطهارة^(١) من حديث عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: «رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها» فذكر منها «ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين» الحديث. بأن الذين رأهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرُون في الاستلام على الركنين اليمانيين، وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس^(٢)، وأجاب الشافعي عن قول من قال: ليس شيء من البيت مهجوراً؛ ^٣ بأنما لم ندع استلامهما هجرًا للبيت، / وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكننا نتبع السنة فعلًا أو ^{٤٧٥} تركًا، ولو كان ترك استلامهما هجرًا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا لها، ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتزيل كل أحد منزلته.

(فائدة) : في البيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم ، وللثاني الثانية فقط ، وليس للآخرين شيء منها ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأي الجمهور ، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً .

(فائدة أخرى) : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب^(٣) ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأساً ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين^(٤) . وبالله التوفيق .

(١) (٤٦٠ / ١)، كتاب الوضوء، باب ٣٠، ح ١٦٦.

(٢) انظر: المتواري (ص: ١٤٦).

(٣) (٥٣٥/١٣)، كتاب الأدب، باب ١٨، ح ٥٩٩٤.

(٤) الأحكام التي تنسب إلى الدين لابد من ثبوتها في نصوص الدين، وكل مالم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه . وتقديم قول الإمام الشافعي : «ولكنا نتبع السنة =

٦-باب تقبيل الحجر

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرُنَا وَرْقَاءُ أَخْبَرَنَا زِيدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رضي الله عنه قَبْلَ الْحَجَرِ وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ .

[تقديم في: ١٩٥٧، الأطراف: ١٩٥٥، ١٦٠٥]

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهُمَا عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ . قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ ؟ قَالَ : أَجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» بِاليمين ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ .

[تقديم في: ١٦٠٦]

قوله: (باب تقبيل الحجر) بفتح المهملة والجيم أي الأسود، أورد فيه حديث عمر مختصرًا، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب^(١)، ثم أورد فيه حديث ابن عمر «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله»، ولابن المنذر من طريق أبي خالد عن عبيد الله عن نافع «رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط. و(الاستلام) المسح باليد والتقبيل بالفم، وروى الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر قال: «استقبل النبي ﷺ الحجر فاستلمه، ثم وضع شفتيه عليه طويلاً» الحديث، واختص الحجر الأسود بذلك لاجتماع الفضiliتين له كما تقدم.

قوله: (حدثنا حماد) في رواية أبي الوقت «ابن زيد».

قوله: (عن الزبير بن عربى) في رواية أبي داود الطيالسي عن حماد «حدثنا الزبير».

قوله: (سأل رجل) هو الزبير الراوى، كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي عن حماد «حدثنا

فعلاً أو ترکاً»، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود برقم ١٥٩٧ و ١٦١٠ هذه هي النصوص، وسيأتي قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن اسلام الحجر «أمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي». والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين وخروج به إلى غير ما أراده الله. [ابن باز].

(١) (٤/٥١٩)، كتاب الحج، باب ٥٠، ح ١٥٩٧.

الزبير سألت ابن عمر».

قوله: (أرأيت إن زحمت) أي: أخبرني ما أصنع إذا زحمت؟، وزحمت بضم الزاي بغیر

^٣ إشبع، وفي بعض الروايات بزيادة واو.

٤٧٦

قوله: (اجعل «أرأيت» باليمن) يشعر بأن الرجل يمني، وقد وقع في رواية أبي داود المذكورة «اجعل «أرأيت» عند ذلك الكوكب»، وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضه الحديث بالرأي، فأنكر عليه ذلك، وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتفق الرأي، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرًا في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: «رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى»، ومن طريق آخر أن قيل له في ذلك فقال: هوت الأفتدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم. وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال: لا يؤذى ولا يؤذى.

(فائدة): المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته، وروى الفاكهي عن سعيد بن جير قال: إذا قبّلت الركن فلا ترفع بها صوتك قبلة النساء.

(تنبيه): قال أبو علي الجياني^(١) وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني «الزبير بن عدي» بداع مهملة بعدها ياء مشددة، وهو وَهُم وصوابه «عربي» براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة، كذلك رواه سائر الرواة عن الفريبرى. انتهى. وكان البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير منه، فحكى الفريبرى أنه وجد في كتاب أبي جعفر - يعني محمد بن أبي حاتم ورافق البخاري - قال: «قال أبو عبد الله يعني البخاري: الزبير بن عربي هذا بصري، والزبير بن عدي كوفي» انتهى. هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفريبرى، وعند الترمذى من غير رواية الكرخي، وعقب هذا الحديث: الزبير هذا هو ابن عربي، وأما الزبير بن عدي فهو كوفي، ويعيده أن في رواية أبي داود المقدم ذكرها «الزبير بن العربي» بزيادة ألف لام، وذلك مما يرفع الإشكال. والله أعلم.



٦١-باب من أشار إلى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّئِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبيتِ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ . [تقديم في: ١٦٠٧ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ ، ١٦٠٧: الأطراف] [٥٢٩٣]

قوله : (باب من أشار إلى الرُّكْنِ) أي الأسود .

قوله : (إِذَا أَتَى عَلَيْهِ) أورد فيه حديث ابن عباس « طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى على الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ » وقد تقدم قبل ببابين بزيادة شرح فيه ، قال ابن التين : تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن ، فيدل على قربه من البيت ، لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذى أحداً ، فيحمل فعله ﷺ على الأمان من ذلك . انتهى . ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريباً حيث أمن ذلك ، وأن يكون في حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك .

٦٢-باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبيتِ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَرَ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ .

[تقديم في: ١٦٠٧ ، انظر قبله]

قوله : (باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد « أشار إليه بشيء كان عنده وكبر » والمراد بشيء المحجن الذي تقدم في الرواية الماضية قبل بابين ^(١) . وفيه استحباب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ الأسود في كل / طوفة .

^٣
قوله : (تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد) يعني في التَّكْبِيرِ ، وأشار بذلك إلى أن روایة عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب الذي قبله الخالية عن التَّكْبِيرِ لا تقدح في زيادة خالد ابن عبد الله لمتابعة إبراهيم ، وقد وصل طريق إبراهيم في كتاب الطلاق ^(٢) ، وسيأتي الكلام في

(١) (٤/٥٣٧)، باب ٥٨، ح ١٦٠٧.

(٢) (١٤٩/١٢)، كتاب الطلاق، باب ٢٤، ح ٥٢٩٣.

طوف المريض راكباً^(١) في بابه إن شاء الله تعالى.

٦٣-باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلّى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا

١٦١٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ذَكَرْتُ لِعُزُورَةَ قَالَ : فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلُهُ . ثُمَّ حَجَّجَتْ مَعَ أَبِي الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ . وَقَدْ أَخْبَرَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالرَّبِيعَ وَفُلَانَ وَفُلَانَ بِعُمْرَةِ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرِّكْنَ حَلُوا .

[الحديث: ١٦١٤، طرفه في: ١٦٤١]

[الحديث: ١٦١٥، طرفاه في: ١٧٩٦، ١٦٤٢]

١٦١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعْيُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

[تقديم في: ١٦٠٣، الأطراف: ١٦٠٣، ١٦١٧، ١٦٠٤، ١٦٤٤]

١٦١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عَيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَحْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بِطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

[تقديم في: ١٦٠٣، انظر قبله]

قوله: (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته...). إلخ، قال ابن بطال^(٢): غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة: «فلما مسحوا الركن حلوا» محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب. وزعم ابن التين

(١) (٤/٥٦٥)، كتاب الحج، باب ٧٤، ح ١٦٣٢.

(٢) (٤/٢٩٤).

أن معنى قول عروة: «مسحوا الركن» أي ركن المروءة أي عند ختم السعي، وهو متعقب برواية ابن الأسود عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء قالت: «اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا» أخرجه المصنف، وسيأتي في أبواب العمرة^(١)، وقال النووي^(٢): لا بد من تأويل قوله «مسحوا الركن»؛ لأن المراد به الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع، فتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا، وحذفت هذه المقدرات للعلم بها/ لظهورها.

^{٤٧٨} وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف، ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي بعده ثم الحلق، وتُعقب بأن المراد بمسح الركن الكنية عن تمام الطواف، لاسيما واستلام الركن يكون في كل طوفة، فالمعنى: فلما فرغوا من الطواف حلوا. وأما السعي والحلق فمختلف فيما كما قال، ويحتمل أن يكون المعنى: فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا، قلت: وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر، فحيثئذ لا يبقى إلا تقدير «وسعوا» لأن السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس، وأما تقدير حلقوا فينظر في رأي عروة فإن كان الحلق عنده نسكاً فيقدر في كلامه وإلا فلا.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث كما سيأتي بعد أربعة عشر باباً^(٣) من وجه آخر عن ابن وهب.

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة.

قوله: (ذكرت لعروة قال: فأخبرتني عائشة) حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه «أن رجلاً من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهله بالحج، فإذا طاف أیحل أم لا؟ فإن قال لك: لا يحل، فقل له: إن رجلاً يقول ذلك، قال: فسألته، قال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج، قال: فتصدى لي الرجل فحدثه فقال: فقل له فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فعل ذلك؟ قال: فجئته أي عروة فذكرت له ذلك فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدرى، أي لا أعرف اسمه، قال: بما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنه عراقياً، يعني وهم ينتظرون في المسائل. قال: قد حرج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ

(١) (٣٤/٥)، كتاب العمرة، باب ١١، ح ١٧٩٦.

(٢) المنهاج (٢٢١/٨).

(٣) (٤/٥٧٥)، كتاب الحج، باب ٧٨، ح ١٦٤١.

حين قدم مكة أنه توضأً فذكر الحديث .

والرجل الذي سأله أقف على اسمه ، وقوله : «فإن رجلاً كان يخبر» عنى به ابن عباس ، فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدي وأهلَ بالحج إذا طاف يحل من حجه ، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرة ، وقد أخرج المصنف ذلك في «باب حجة الوداع» في أواخر المغازى^(١) من طريق ابن جريج «حدثني عطاء عن ابن عباس قال : إذا طاف بالبيت فقد حل ، فقلت : من أين؟ قال : هذا ابن عباس قال : من قوله سبحانه : **﴿ثُمَّ مَحْلِهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَيْمِ﴾** [الحج : ٣٣] ، ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يخلوا في حجة الوداع ، قلت : إنما كان ذلك بعد ذلك المعرف ، قال : كان ابن عباس يراه قبل وبعد ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ «كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل ، قلت لعطا : من أين تقول ذلك؟ فذكره» .

ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان الأعرج قال : «قال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال : سنة نبيكم وإن رغتم» وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال : «كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أ يصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال : نعم ، فقال : فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال ابن عمر : قد حرج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً» وإذا تقرر ذلك فمعنى قوله في حديث أبي الأسود : «قد فعل رسول الله ﷺ ذلك» أي أمر به ، وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالقه فيه الجمهور ، ووافقه فيه ناس قليل منهم إسحاق بن راهويه ، وعرف أن مأخذته فيه ما ذكر ، وجواب الجمهور أن النبي أمر أصحابه أن يفسخوا حجتهم فيجعلوه عمرة ، ثم اختلفوا فذهب الأكثرون إلى أن ذلك كان خاصاً بهم ، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم ، واتفقوا كلهم أن من أهلَ بالحج مفرداً/ لا يضره الطواف بالبيت ، وبذلك احتج عروة في حديث الباب أن النبي ﷺ بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر ، فمعنى قوله : «ثم لم تكن عمرة» أي لم تكن الفعلة عمرة ، هذا إن كان بالنسب على أنه خبر كان ، ويحتمل أن تكون (كان) تامة ، والمعنى : ثم لم تحصل عمرة ، وهي على هذا بالرفع ، وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة

(١) (٩/٥٤٥)، كتاب المغازى، باب ٧٧، ح ٤٣٩٦.

«غيره» بغير معجمة وباء ساكنة وأخره هاء، قال عياض^(١) وهو تصحيف، وقال التنووي^(٢): لها وجه، أي لم يكن غير الحج، وكذا وجده القرطبي^(٣).

قوله: (ثم حججت مع أبي الزبير) كذا للأكثر، و(الزبير) بالكسر بدل من (أبي)، ووقع في رواية الكشميوني مع ابن الزبير يعني أخيه عبد الله، قال عياض^(٤): وهو تصحيف، وسيأتي في الطريق الآتية بعد أربعة عشر باباً^(٥) مع أبي الزبير بن العوام، وكان سبب هذا التصحيف أنه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال: «ثم حججت مع أبي الزبير» فذكره، وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل معاوية وابن عمر، لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير فرآهما ماعروة، أو لم يقصد بقوله: «ثم» الترتيب فإن فيها أيضاً «ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر» فأعاد ذكره مرة أخرى، وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميوني موجهاً لها بما ذكرته، وقد أوضحت جوابه بحمد الله.

قوله: (وقد أخبرتني أمي) هي أسماء بنت أبي بكر، وأختها هي عائشة، واستشكل من حيث إن عائشة في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع، فقد كانت عائشة بعد النبي ﷺ تحج كثيراً، وسيأتي الإمام بشيء من هذا في أبواب العمرة^(٦) إن شاء الله تعالى.

قوله: (فلما مسحوا الركن حلوا) أي صاروا حلالاً، وقد تقدم في أول الباب ما فيه من الإشكال وجوابه.

وفي هذا الحديث استحباب الابداء بالطواف للقادم لأن تحيية المسجد الحرام، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهاراً، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف، وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه، وعن مالك وأبي ثور من الشافعية عليه دم، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر؟ وجهان كتحية

(١) الإكمال (٤/٣١٤).

(٢) المنهاج (٨/٢٢٠).

(٣) المفہوم (٣/٣٦١، ٣٦٢).

(٤) الإكمال (٤/٣١٤).

(٥) (٤/٥٧٥)، كتاب الحج، باب ٧٨، ح ١٦٤١.

(٦) (٥/٣٦)، كتاب العمرة، باب ١١، ح ١٧٩٦.

المسجد. وفيه الوضوء للطواف، وسيأتي حديث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر باباً^(١).

الحديث الثاني: حديث ابن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه: أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبد الله، والراوي عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس ابن عياض، زاد في رواية موسى «ثم سجد سجدين» والمراد بهما ركعتا الطواف «ثم سعى بين الصفا والمروءة»، وزاد في رواية عبد الله أنه كان يسعى ببطن المسيل. وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة أبواب^(٢)، وأما السعي بين الصفا والمروءة فسيأتي الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر باباً^(٣) إن شاء الله تعالى، والمراد بطن المسيل الوادي لأنه موضع السيل.

٦٤-باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ - وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ - إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامَ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ - قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ؟ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابَ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعْنَمِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ . قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَّ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَّ، كَانَتْ / عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجَرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةً: أَنْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنِّكِ، وَأَبْتِ . يَخْرُجُنَّ مُشَنَّكَرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَئُنَّ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنُّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلَنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ أَتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبْيَدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُحَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَيْرٍ . قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَّدًا .

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّيْنِ عَنْ زَيْنَبِ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَيَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: شَكُونُتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَيَ أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَأْكِهِ»، فَطُفِتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِشَنِي يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَغْرِبُ وَأَطْوَرُ وَكَشِّي مَسْطَوْرُ [الطور: ١، ٢].

[تقدم في: ٤٦٤، الأطراف: ٤٦٤، ٤٦٣، ١٦٢٦، ١٦٣٣] [٤٨٥٣]

قوله: (باب طواف النساء مع الرجال) أي هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير

(١) (٥٧٥/٤)، كتاب الحج، باب ٧٨، ح ١٦٤١.

(٢) (٥٣٣/٤)، كتاب الحج، باب ٥٧، ح ١٦٠٤.

(٣) (٥٨٢/٤)، كتاب الحج، باب ٨٠، ح ١٦٤٤.

اختلاط أو ينفرden؟

قوله : (وقال لي عمرو بن علي : حدثنا أبو عاصم) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها عن شيخه عن أبي عاصم التبليل بواسطة ، وقد صاح على الإمام علي مخرجه فآخرجه أولاً من طريق البخاري ، ثم أخرجه هكذا وكذا البيهقي ، وأما أبو نعيم^(١) فأخرجه أولاً من طريق البخاري ، ثم أخرجه من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير . قال أبو نعيم : هذا حديث عزيز ضيق المخرج . قلت : قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج بتمامه ، وكذا وجدته من وجه آخر أخرجه الفاكهي في «كتاب مكة» عن ميمون بن الحكم الصناعي عن محمد بن جعشن - وهو بجيئ ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهممة - قال : أخبرني ابن جريج . . . فذكره بتمامه أيضاً .

قوله : (إذ منع ابن هشام) هو إبراهيم - أو أخوه محمد - ابن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، وكانا خالي هشام بن عبد الملك فولى محمداً إمرة مكة ، وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة ، وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته ، فلهذا قلت : يحتمل أن يكون المراد . ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في محنته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة . قاله خليفة بن خياط في تاريخه ، وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك ، لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال : نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء ، قال : فرأى رجالاً معهن فضريه بالدرة ، وهذا إن صح لم يعارض الأول ؛ لأن ابن هشام منعهن أن يطفن حين يطوف الرجال مطلقاً ، فلهذا أنكر عليه عطاء واحتاج بصنع عائشة ، وصنعيها شبيه بهذا المنقول عن عمر ، قال الفاكهي : ويذكر عن ابن عيينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري . انتهى . وهذا إن ثبت فعله منع ذلك وقتاً ثم تركه فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة .

قوله : (كيف يمنعهن؟) معناه : أخبرني ابن جريج بزمان المنع قائلاً فيه : كيف يمنعهن؟

قوله : (وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال) أي غير مختلطات بهن .

قوله : (بعد الحجاب) في رواية المستملي «أبعد» بإثبات همزة الاستفهام ، وكذا هو للفاكهي .

(١) تغليق التعليق (٣/٧٣، ٧٤).

قوله : (إِي لَعْمَرِي) هو بكسر الهمزة بمعنى نعم .

قوله : (لَقَدْ أَدْرَكَتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ) ذكر عطاء هذا الرفع توهّم من يتوهّم أنه حمل ذلك عن ^٣ غيره ، ودل على أنه / رأى ذلك منها ، والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى : ^{٤٨١} « وَلَذَا سَأَلَتُهُنَّ مَتَّعًا فَسَلَوْهُنَّ مِنْ وَرَءَوْ جَاهِبٍ » [الأحزاب : ٥٣] ، وكان ذلك في تزويع النبي ^ص بزيتب بنت جحشن كما سيأتي في مكانه ^(١) ، ولم يدرك ذلك عطاء قطعاً .

قوله : (يَخَالِطُنَّ) في رواية المستملي « يَخَالِطُهُنَّ » في الموضعين ، والرجال بالرفع على الفاعلية .

قوله : (حِجْرَة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي : ناحية . قال الفراز : هو مأخوذه من قولهم : نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلاً . وفي رواية الكشميوني « حِجْرَة » بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فإنه فسره في آخره فقال : يعني محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب ، وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء ، وليس بمنكر ، فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا : يقال قعد حجرة بالفتح والضم أي ناحية .

قوله : (فَقَالَتْ امْرَأَةٌ زَادَ الْفَاكِهِي « مَعْهَا » وَلَمْ أَقْفَ عَلَى اسْمِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، وَيَحْتَلِمُ أَنْ تَكُونَ (دَقْرَةً) بَكْسَرَ الْمِهْمَلَةِ وَسَكُونَ الْقَافِ ، امْرَأَةٌ رَوَى عَنْهَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ بَلَلِيلِ ، فَذَكَرَ قَصَّةَ أَخْرِجَهَا الْفَاكِهِيِّ .

قوله : (انْطَلَقَي عَنْكَ) أي عن جهة نفسك .

قوله : (يَخْرُجُنَّ) زاد الفاكهي « وَكُنْ يَخْرُجُنَّ . . . » إلخ .

قوله : (مُتَنَكِّرَاتٍ) في رواية عبد الرزاق « مستترات » واستنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الإحرام وهو في غاية البعد .

قوله : (إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قَمْنَ) في رواية الفاكهي « سترن » .

قوله : (حِينَ يَدْخُلُنَ) في رواية الكشميوني « حِتَّى يَدْخُلُنَّ » وكذا هو للفاكهي ، والمعنى : إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه .

قوله : (وَكَنْتَ أَتَيْتَ عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدَ بْنَ عَمِيرٍ) أي الليثي ، والسائل ذلك عطاء ، وسيأتي في أول الهجرة ^(٢) من طريق الأوزاعي عن عطاء قال : « زرت عائشة مع عبيد بن عمير » .

(١) (٥١٠ / ١٠)، كتاب التفسير « الأحزاب »، باب ٨، ح ٤٧٩١.

(٢) (٦٦٥ / ٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٤٥، ح ٣٩٠٠.

قوله: (وهي مجاورة في جوف ثير) أي مقيمة فيه، واستنبط منه ابن بطال^(١) الاعتكاف في غير المسجد لأن ثيرًا خارج عن مكة وهو في طريق مني. انتهى. وهذا مبني على أن المراد بثير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له: أشرق ثير كيمانغير- وسيأتي ذلك بعد قليل^(٢) - وهذا هو الظاهر، وهو جبل المزدلفة، لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها «ثير» ذكرها أبو عبيد البكري^(٣) وياقوت^(٤) وغيرهما، فيحتمل أن يكون المراد لأحدها، لكن يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتكاف، سلمنا لكن لعلها اتخذت في المكان الذيجاورت فيه مسجدًا اعتكفت فيه وكأنها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك.

قوله: (وماحجابها) زاد الفاكهي «حيثنا».

قوله: (تركية) قال عبد الرزاق: هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض.

قوله: (درعاً مورداً) أي قميصاً لونه لون الورد، ولعبد الرزاق «درعاً معصفرًا وأنا صبي» فيبين بذلك سبب رؤيته إليها، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقاً، وزاد الفاكهي في آخره «قال عطاء: وبلغني أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف راكبة في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد»، وأفرد عبد الرزاق هذا، وكان البخاري حذفه لكونه مرسلًا فاغتنى عنه بطريق مالك الموصولة فأخر جها عقبه.

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود ديتيم عروة.

قوله: (عن أم سلمة) هي والدة زينب الراوية عنها.

قوله: (أني أشتكي) أي أنها ضعيفة، وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب طواف أم سلمة وأنه طواف الوداع، وسيأتي بعدستة أبواب^(٥).

قوله: (وأنت راكبة) في رواية هشام «على بعيرك».

قوله: (والنبي ﷺ يصلّي) في رواية هشام «والناس يصلون»، وبين فيه أنها صلاة الصبح، وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة^(٦)، وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر، وإنما

(١) (٤/٢٩٩).

(٢) (٤/٦٢٩)، كتاب الحج، باب ١٠٠، ح ١٦٨٤.

(٣) معجم ما استجم (١/٣٣٦).

(٤) معجم البلدان (٢/٧٢، ٧٣).

(٥) (٤/٥٥٩)، كتاب الحج، باب ٧١، ح ١٦٢٦.

(٦) (٢/٦٧٨)، كتاب الأذان، باب ١٠٥.

أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضاً ولا يتاذون بذاتها،
٣
٤٨٢
فاما طواف الراكب من / غير عذر فسيأتي البحث فيه بعد أبواب^(١) ، ويلتحق بالراكب
المحمول إذا كان له عذر، وهل يجزئ هذا الطواف عن الحاج والمحمول؟ فيه بحث . واحتاج
به بعض المالكية لطهارة بول ما يوكل لحمه، وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في «باب
إدخال البعير المسجد للعلة»^(٢) .

٦٥-باب الكلام في الطواف

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي
شَلِينَمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطْوُفُ
بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ - فَقَطَعَهُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ
قَالَ : «فُلْذُ بَيْكِهِ» .

[ال الحديث: ١٦٢٠ ، أطراقه في: ١٦٢١ ، ٦٧٠٢ ، ٦٧٠٣]

قوله: (باب الكلام في الطواف) أي إياحته، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد في كلام
يتعلق بأمر يمعروف لا بمطلق الكلام، ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً
ومرفوعاً: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»
أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقد استنبط منه ابن عبد السلام أن
الطواف أفضل أعمال الحج؛ لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتتملت عليه أفضل، قال:
وأما حديث «الحج عرفة» فلا يتعين، التقدير: معظم الحج عرفة، بل يجوز إدراك الحج
بالوقوف بعرفة، قلت: وفيه نظر، ولو سلم بما لا يتقوّم الحج إلا به أفضل مما ينجر،
وال الوقوف والطواف سواء في ذلك فلا تفضيل.

قوله: (بإنسان ربط يده إلى إنسان) زاد أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج «إلى إنسان
آخر» وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج «بإنسان قدر يربط يده بإنسان» .

قوله: (بسير) بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروفة، وهو ما يقدمن الجلد وهو الشراك.

(١) (٤/٥٦٥)، كتاب الحج، باب ٧٤، ح ١٦٣٣.

(٢) (٢/٢١٣)، كتاب الصلاة، باب ٧٨، ح ٤٦٤.

قوله: (أو بشيء غير ذلك) لأنّ الرّاوي لم يضبط ما كان مربوطاً به، وقد روى أَحْمَدُ^(١) والفاكهـي من طريق عمـرو بن شـعـيب عن أبيه عن جـده «أـن النـبـي ﷺ أـدرـك رـجـلـيـن وـهـما مـقـتـرـنـان فـقـالـ: مـا بـالـقـرـآن؟ قـالـ: إـنـا نـذـرـنـا لـنـقـرـنـنـ حـتـىـ نـأـتـيـ الـكـعـبـةـ. فـقـالـ: أـطـلـقـاـنـفـسـكـمـاـ، لـيـسـ هـذـاـنـذـرـاـ، إـنـاـنـذـرـمـاـ يـبـتـغـيـ بـهـ وـجـهـ الـهـ» وإـسـنـادـهـ إـلـىـ عـمـرـوـ حـسـنـ، وـلـمـ أـقـفـ عـلـىـ تـسـمـيـةـ هـذـيـنـ الرـجـلـيـنـ صـرـيـحـاـ إـلـاـ أـنـ فـيـ الطـبـرـانـيـ مـنـ طـرـيقـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـسـلـمـ «حـدـثـنـيـ خـلـيـفـةـ بـنـ بـشـرـ عـنـ أـبـيهـ أـنـهـ أـسـلـمـ، فـرـدـ عـلـيـهـ النـبـي ﷺ مـالـهـ وـولـدـهـ، ثـمـ لـقـيـهـ هـوـ وـابـنـهـ طـلـقـ بـنـ بـشـرـ مـقـتـرـنـيـنـ بـحـبـلـ فـقـالـ: مـاـ هـذـاـ؟ فـقـالـ: حـلـفـتـ لـشـنـ رـدـالـهـ عـلـيـ مـالـيـ وـولـدـيـ لـأـحـجـنـ بـيـتـ اللهـ مـقـرـونـاـ، فـأـخـذـ النـبـي ﷺ الـحـبـلـ فـقـطـعـهـ، وـقـالـ لـهـمـاـ: حـبـجـاـ، إـنـ هـذـاـمـنـ عـمـلـ الشـيـطـانـ»، فـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ بـشـرـ وـابـنـهـ طـلـقـ صـاحـبـيـ هـذـهـ القـصـةـ، وـأـغـرـبـ الـكـرـمـانـيـ^(٢) فـقـالـ: قـيلـ: اـسـمـ الرـجـلـ المـقـودـ هـوـ ثـوـابـ - ضـدـ العـقـابـ - اـنـتـهـىـ . وـلـمـ أـرـ ذـلـكـ لـغـيرـهـ وـلـاـ أـدـرـيـ مـنـ أـيـنـ أـخـذـهـ.

قوله: (قد) بضم القاف وسكون الدال فعل أمر، في رواية أَحْمَدُ والنـسـائـيـ «قـدـهـ» بإثبات هـاءـ الضـمـيرـ وـهـوـ لـلـرـجـلـ المـقـودـ، قـالـ التـنـوـيـ: وـقـطـعـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ السـيـرـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـمـكـنـ إـزـالـةـ هـذـاـمـنـكـرـ إـلـاـ بـقـطـعـهـ، أـوـ أـنـهـ دـلـ عـلـىـ صـاحـبـهـ فـتـصـرـفـ فـيـهـ، وـقـالـ غـيرـهـ: كـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ يـتـقـرـبـونـ إـلـىـ اللهـ بـمـثـلـ هـذـاـفـعـلـ، قـلتـ: وـهـوـ بـيـنـ مـنـ سـيـاقـ حـدـيـثـيـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ وـخـلـيـفـةـ بـنـ بـشـرـ. وـقـالـ اـبـنـ بـطـالـ^(٣) فـيـ هـذـاـحـدـيـثـ: إـنـ يـجـوزـ لـلـطـافـهـ فـعـلـ مـاـخـفـ مـنـ الـأـفـعـالـ وـتـغـيـيرـ مـاـ يـرـاهـ الطـافـهـ مـنـ المـنـكـرـ. وـقـالـ اـبـنـ بـطـالـ^{٤٨٣} وـالـمـبـاحـةـ. قـالـ اـبـنـ المـنـذـرـ: أـولـىـ مـاـشـغـلـ الـمـرـءـ بـهـ نـفـسـهـ فـيـ الـطـوـافـ ذـكـرـ اللهـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ، وـلـاـ يـحـرـمـ الـكـلـامـ الـمـبـاحـ إـلـاـ أـنـذـكـرـ أـسـلـمـ. وـحـكـىـ اـبـنـ التـيـنـ خـلـافـاـ فـيـ كـراـهـةـ الـكـلـامـ الـمـبـاحـ، وـعـنـ مـالـكـ تـقـيـيدـ الـكـراـهـةـ بـالـطـوـافـ الـوـاجـبـ .

قال ابن المنذر: واختلفوا في القراءة، فكان ابن المبارك يقول: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن، وفعله مجاهد، واستحبه الشافعي وأبو ثور، وقيده الكوفيون بالسر، وروي عن عروة والحسن كراحته، وعن عطاء ومالك أنه محدث، وعن مالك لا يأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه، قال ابن المنذر: من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له. ونقل ابن

(١) المسند (٢/١٨٣).

(٢) (٨/١٣٠).

(٣) (٤/٣٠١، ٣٠٢).

التي عن الداودي أن في هذا الحديث من ندر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزم، وتعقبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده. انتهى . ولا يلزم من أمره له بأن يقوده أنه كان ضريراً، بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك، وأما ما أنكره من التلغرف متعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث أنه قال أنه نذر، قوله هنا أخرجه البخاري في أبواب النذر^(١) كما سألني الكلام عليه مشرقاً هناك إن شاء الله تعالى .

٦٦-باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعة

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوِسٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالكَّعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ .

[١٦٢٠] [تقديم في]

قوله : (باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعة) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن ابن جريج بإسناده ولفظه «رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه»، وهذا مختصر من الحديث الذي قبله، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله، قال ابن بطال^(٢) : وإنما قطعه لأن القود بالأزنة إنما يفعل بالبهائم وهو مثلك .

٦٧-باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْمَيْ بْنُ بَكْيَرٍ حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، قَالَ يُونُسُ، قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمْرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ التَّخْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذَّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحْجُجَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ .

[تقديم في: ٣٦٩، الأطراف: ٣٦٩، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٦، ٤٦٥٥، ٤٦٥٧]

قوله : (باب لا يطوف بالبيت عريان) أورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه حجة لاشترط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة ، وقد تقدم طرف من ذلك في أوائل

(١) (٣٦٥ / ١٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب ٣١، ح ٦٧٠٣ .

(٢) (٣٠٢ / ٤)

الصلة^(١)، والمخالف في ذلك الحنفية قالوا: ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عرياناً أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم. وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد من يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عرياناً، فإن خالفاً وطاف بشيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم يتفع بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله.

قوله: (أن لا يحج) بالنصب، وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهرى عند المؤلف في التفسير^(٢) (أن لا يحجن) وهو يعين ذلك للنهي، وقوله: «ولا يطوف» يجوز فيه النصب، والتقدير: وأن لا يطوف، والرفع على أن «أن» مخففة من الثقيلة، ويجوز أن يقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفاً على الذي قبله. وسيأتي / الكلام على بقية شرح هذا الحديث في تفسير براءة^(٣) إن شاء الله تعالى .

٦٨-باب إذا وقف في الطواف

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُذْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ وَيَذْكُرُ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

قوله: (باب إذا وقف في الطواف) أي هل ينقطع طوافه أو لا؟، وكأنه أشار بذلك إلى ما روی عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى، وخالفه الجمهور فقالوا يبني، وقيده مالك بصلة الغريضة وهو قول الشافعى، وفي غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج بنى، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقطعه ويبني، واختار الجمهور قطعه للحاجة، وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة.

قوله: (وقال عطاء... إلخ، وصل نحوه عبد الرزاق^(٤) عن ابن جريج «قلت لعطاء: الطواف الذي يقطعه على الصلاة وأعتدبه أبيجزئ قال: نعم، وأحب إلى أن لا يعتد به. قال: فأردت أن أرجع قبل أن أتم سبعي، قال: لا، أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف»، وقال سعيد

(١) (٢/٨١)، كتاب الصلاة، باب ١٠، ح ٣٦٩.

(٢) (١٦٩/١٠)، كتاب التفسير، باب ٤، ح ٤٦٥٧.

(٣) (١٦٩/١٠)، كتاب التفسير «براءة»، باب ٤، ح ٤٦٥٧.

(٤) المصنف (٥/٥٣)، رقم ٨٩٧١.

ابن منصور : «حدثنا هشيم . حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنائز : يخرج فيصلني عليها ثم يرجع فيقضي ما باقي عليه من طوافه».

قوله : (ويذكر نحوه عن ابن عمر) وصل نحوه سعيد بن منصور^(١) «حدثنا إسماعيل بن ذكريا عن جميل بن زيد قال :رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبني على ما ماضى من طوافه».

قوله : (وعبد الرحمن بن أبي بكر) وصله عبد الرزاق^(٢) عن ابن جريج عن عطاء «أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إماره عمرو بن سعيد على مكة - يعني في خلافة معاوية - فخرج عمرو إلى الصلاة ، فقال له عبد الرحمن : انظرني حتى أنصرف على وتر . فانصرف على ثلاثة أطواف - يعني ثم صلى - ثم أتم ما باقيه» ، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال : «من بدت له حاجة وخرج إليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين» ففهم بعضهم منه أنه يجزئ عن ذلك ولا يلزم الإتمام ، ويؤيد ما رواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عطاء «إن كان الطواف تطوعاً وخرج في وتر فإنه يجزئ عنه» ومن طريق أبي الشعثاء : أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما باقيه .

(تنبيه) : لم يذكر البخاري في الباب حديثاً مرفوعاً إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثاً على شرطه ، وقد أسقط ابن بطال^(٣) من شرحه ترجمة الباب الذي يليه فصارت أحاديثه لترجمة «إذا وقف في الطواف» ، ثم استشكل إيراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعاً وصلى ركعتين في هذا الباب ، وأجاب بأنه يستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس في طوافه فكانت السنة فيه الموالاة .

٦٩-باب صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُبُّوْعِهِ رَكْعَتَيْنِ

وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلى لـ كل سبوع ركعتين . وقال إسماعيل بن أمية : قلت للرهري : إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف . فقال : السنة أفضل ، لم يطوف النبي عليه السلام سبوعاً قط إلا صلى ركعتين

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قَيْمِيْهُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ عَمْرٍ وَسَأَلَنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

(١) تغليق التعليق (٧٤ / ٣).

(٢) المصطف (٥٠١ / ٥)، رقم ٩٨١٦.

(٣) (٣٠٤ / ٤).

أيَقُّعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: «لَقَدْ
 كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١].

^٣ [١٧٩٣، ١٦٤٥، ١٦٢٧، ٣٩٥] [تقديم في: ٣٩٥، الأطراف: ٣٩٥]

١٦٢٤- قَالَ: وَسَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَا يَقْرَبُ امْرَأَةٌ حَتَّى يَطُوفَ

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[تقديم في: ٣٩٦، الأطراف: ٣٩٦، ١٦٤٦، ١٧٩٧] [تقديم في: ٣٩٦، الأطراف: ٣٩٦]

قوله: (باب صلی النبي ﷺ لسبوعه ركعتين) السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الأسبوع، قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود، ووقع في حاشية «الصحاح» مضبوطاً بفتح أوله.

قوله: (وقال نافع . . .) إلخ، وصله عبد الرزاق^(١) عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر أنه «كان يطوف بالبيت سباعاً ثم يصلى ركعتين»، وعن معمر عن أيوب عن نافع «أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول: على كل سبع صلاة ركعتين، وكان لا يقرن».

قوله: (وقال إسماعيل بن أمية) وصله ابن أبي شيبة^(٢) مختصرًا قال: «حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين» ووصله عبد الرزاق^(٣) عن معمر عن الزهرى بتمامه، وأراد الزهرى أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم يطف أسبوعاً فقط إلا صلى ركعتين، وفي الاستدلال بذلك نظر؛ لأن قوله «إلا صلى ركعتين» أعم من أن يكون نفلاً أو فرضاً؛ لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية، والزهرى لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله: «إلا صلى ركعتين» أي من غير المكتوبة.

ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سباعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب العمرة^(٤) إن شاء الله تعالى.

(١) المصنف (٦٤/٥)، رقم ٩٠١٢.

(٢) تغليق التعليق (٣/٧٦).

(٣) المصنف (٥٩/٥)، رقم ٨٩٩٤.

(٤) (٣٣/٥)، كتاب العمرة، باب ١١، ح ١٧٩٣.

قوله: (وطاف بين الصفا والمروءة) فيه تجوز؛ لأنّه يسمى سعيًا لا طوافاً إذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة أو هي حقيقة لغوية.

قوله: (قال: وسألت) القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر، ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو أن القرآن بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله، وقد قال: «خذدا عنني مناسككم»، وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة ومحمد يكره، وأجازه الجمهور بغير كراهة، وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه «كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين»، وقال بعض الشافعية: إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف. وقال الرافعي: ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف، لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطهما. وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة؟ فيه وجهان، أصحهما لا، ولا يسقط بفعل فريضة كالظهور إذا قلنا بالوجوب. والأصح أنهما سنة كقول الجمهور.

٧٠-باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول

١٦٢٥ - حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كُرَيْبٌ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروءة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافيه بها حتى رجع من عرفة.

[تقدم في: ١٥٤٥، الأطراف: ١٥٤٥، ١٧٣١]

^٣ / قوله: (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة) أي لم يطف تطوعاً، ويقرب بضم الراء ويجوز كسرها، أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف، فلعله ﷺ ترك الطواف تطوعاً خشية أن يظن أحد أنه واجب، وكان يحب التخفيف على أمته، واجترأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت، ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد.

(تبنيه): نقل ابن التين عن الداودي أن الطواف الذي طافه النبي ﷺ حين قدم مكة من

فروض الحج ولا يكون إلا وبعده السعي، ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع. قال ابن التين: قوله: «من فروض الحج» ليس بصحيح؛ لأنَّه كان مفرداً والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدمه، وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه، وهو كما قال.

٧١-باب من صلَّى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد

وصلَّى عمر رضي الله عنه خارجاً من الحرم

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُزْرَوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَّاءِ الْغَسَانِيِّ عَنْ هَشَامٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ - وَلَمْ تَكُنْ أُمِّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسِ يُصْلُونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

[تقدم في: ٤٦٤، الأطراف: ٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٣٣، ٤٨٥٣]

قوله: (باب من صلَّى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر، ولذلك عقبها بترجمة من صلَّى ركعتي الطواف خلف المقام.

قوله: (وصلَّى عمر خارجاً من الحرم) سيأتي شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده.

قوله: (عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . . . إِنَّمَا عَطَفَ هَذِهِ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا وَسَاقَهُ هُنَّا عَلَى لَفْظِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَجُوزُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْفَطَيْنِ مُخْتَلِفَانَ، وَقَدْ تَقْدَمَ لَفْظُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى فِي «بَابِ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ»^(١) وَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ أَيْضًا^(٢).

قوله: (يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَّاءِ الْغَسَانِيِّ) هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته، والغساني يعني معجمة وسين مهملة مشدودة نسبة إلى بني غسان، قال أبو علي العجاني^(٣):

(١) (٥٤٨/٤)، كتاب الحج، باب ٦٤، ح ١٦١٩.

(٢) (٥٦٥/٤)، كتاب الحج، باب ٧٤، ح ١٦٣٣.

(٣) تقيد المهمل (٢/٦١٠).

وقع لأبي الحسن القابسي في هذا الإسناد تصحيف في نسب يحيى فضيبله بعين مهمملا ثم شين معجمة . وقال ابن التين : قيل هو العشاني - بعين مهمملا ثم معجمة خفيفة - نسبة إلىبني عشانة ، وقيل هو بالباء يعني بلا نون نسبة إلى بنى عشاد . قلت : وكل ذلك تصحيف ، والأول هو المعتمد ، قال ابن قرقول : رواه القابسي بمهمملا ثم معجمة خفيفة وهو وهم .

قوله : (عن هشام) هو ابن عروة :

قوله : (عن عروة عن أم سلمة) كذا للأكثر ، ووقع للأصيلي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ، وقوله : «عن زينب» زيادة في هذه الطريق فقد أخرجه أبو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب ، وقال ^٣
_{٤٨٧} الدارقطني في «كتاب التبيع»^(١) في / طريق يحيى بن أبي زكرياء هذه : هذا منقطع ، فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن هروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة عن أم سلمة . انتهى ، ويتحتم أن يكون ذلك حديثاً آخر ، فإن حدثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل ، وأما هذه الرواية فذكرها الأثر قال : «قال لي أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة ، قال أبو عبد الله : هذا خطأ ، فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه : أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة . قال : وهذا أيضاً عجيب ، ما يفعل النبي ﷺ يوم النحر بمكة؟! وقد سألت يحيى بن سعيد - يعنيقطان - عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ : «أمرها أن توافي» ليس فيه هاء ، قال أحمد : وبين هذين فرق ، فإذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين ، فإن إحداهما صلاة الصبح يوم النحر والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة .

وقد أخرج الإمام عبيدي حديث الباب من طريق حسان بن إبراهيم وعلي بن هاشم ومحاضر بن المورع وعبدة بن سليمان ، وهو عند النسائي أيضاً من طريق عبدة كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ . وسماع عروة من أم سلمة ممكناً ؛ فإنه أدرك من حياته نيفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد . وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة في «باب طواف النساء مع الرجال»^(٢) وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره : «فلم يصل حتى خرجت» أي من المسجد أو من مكة ، فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد إذ لو كان ذلك

(١) (ص: ٣١٦).

(٢) (٤/٥٤٨)، كتاب الحج، باب ٦٤، ح ١٦١٩.

شرطًا لازمًا لما أقرها النبي ﷺ على ذلك. وفي رواية حسان عند الإمام علي «إذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون. قالت: فعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت» أي فصلت، وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة.

وفيه رد على من قال يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزئها عن ركعتي الطواف، وإنما لم يبيت البخاري الحكم في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر، لكون أم سلمة كانت شاكية، ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقاً حتى تطلع الشمس، كما سيأتي واضحًا بعد باب^(١)، واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور، وعن الثوري يركعهما حيث شاء مالم يخرج من الحرم، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم، قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائتها حيث ذكرها.

٧٢-باب من صلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِيمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ». [١٧٩٣، ١٦٤٧، ١٦٤٥، ٣٩٥]

قوله: (باب من صلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قبل بايين، وسيأتي الكلام عليه في أبواب العمرة^(٢)، وهو ظاهر فيما ترجم له، وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم «طاف ثم تلا» **﴿وَأَنْهَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾** [البقرة: ١٢٥] فصلَّى عند المقام ركعتين^٣ قال ابن المنذر: احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئ ركعتا الطواف حيث شاء، إلا شيئاً ذكر عن مالك في أن من صلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الواجب في الحجر يعيد، وقد تقدم الكلام

(١) (٤/٥٦٢)، باب ٧٣.

(٢) (٥/٣٣)، كتاب العمرة، باب ١١، ح ١٧٩٣.

على ما يتعلق بذلك مستوفى في أوائل كتاب الصلاة^(١) في «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنْهِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَّى﴾».

٧٣-باب الطواف بعد الصبح والعصر

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلى ركعتي الطواف مالم تطلع الشمس
وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى

١٦٢٨ - حدثنا الحسن بن عمر البصري حدثنا يزيد بن ذريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المذكور، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي نكره فيها الصلاة قاموا يصلون.

١٦٢٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

[تقدم في: ٥٨٢، الأطراف: ٥٨٩، ٥٨٥، ١١٩٢، ٣٢٧٣]

١٦٣٠ - حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني حدثنا عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز ابن رفيع قال: رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلى ركعتين.

١٦٣١ - قال عبد العزيز: ورأيت عبد الله بن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيته إلا صلامهما.

[تقدم في: ٥٩٠، الأطراف: ٥٩٣، ٥٩٢، ٥٩١]

قوله: (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ؟ وقد ذكر فيه آثاراً مختلفة، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسيع، وكأنه أشار إلى مارواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذى وأبن حزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم «أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد مناف، من ولی منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار» وإنما لم يخرجه لأنه ليس على شرطه وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلة الطواف، ووجه تعلقها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي تشفع بعده وهو

(١) (١١٧/٢)، كتاب الصلاة، باب٣٠، ح٣٩٥.

أظهر، وأشار به إلى الخلاف المشهور في المسألة، قال ابن عبد البر : كره الثوري والkovيون الطواف بعد العصر والصبح ، قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة ، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة ، قال ابن المنذر: رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم من كره ذلك أخذًا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة . وقال أبو الزبير: /رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد،^٣
وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال: «كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة^{٤٨٩}
والختامة ، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس»
قال «وسمعت رسول الله ﷺ يقول: تطلع الشمس بين قرني شيطان».

قوله: (وكان ابن عمر رضي الله عنهم يصلّي ركعتي الطواف مالم تطلع الشمس) وصله سعيد بن منصور^(١) من طريق عطاء «إنهم صلوا الصبح بجلس ، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعاً ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلساً ، قال: فاتبعته حتى أنظر أي شيء يصنع فصلّى ركعتين» ، قال: وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار «رأيت ابن عمر طاف سبعاً بعد الفجر وصلّى ركعتين وراء المقام» هذا إسناد صحيح ، وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها ، وقد تقدم ذلك عنه صريحاً في أبواب المواقف^(٢) ، وروى الطحاوي^(٣) من طريق مجاهد قال: «كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلّي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية ، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طرفاً واحداً حتى يصلّي المغرب ، ثم يصلّي ركعتين ، وفي الصبح نحو ذلك» ، وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين ، قال سعيد بن أبي عروبة في «المناسك»: عن أيوب عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح» ، وأخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب أيضاً ، ومن طريق أخرى عن نافع «كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلّي حتى تطلع الشمس ، وإذا طاف بعد العصر لا يصلّي حتى تغرب الشمس» ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك ، والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق .

(١) تغليق التعليق (٣/٧٧).

(٢) (٢/٣٦٩)، كتاب مواقف الصلاة، باب ٣٢، ح ٥٨٩.

(٣) شرح معاني الآثار (٢/١٨٨).

قوله: (وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى) وصله مالك^(١) عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر به، وروى الأثر عن أحمد عن سفيان عن الزهرى مثله، إلا أنه قال: «عن عروة» بدل حميد، قال أحمد: أخطأ فيه سفيان، قال الأثر: وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى كما قال سفيان. انتهى. وقد رويتاه بعلو في «أمالى ابن منه»^(٢) من طريق سفيان ولفظه «أن عمر طاف بعد الصبح سبعاً ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين».

قوله: (عن حبيب) هو المعلم كما جزم به المزى في «الأطراف»^(٣) وقد ضاق على الإسماعيلي وأبي نعيم مخرجه فتركه الإسماعيلي، وأخرجه أبو نعيم من طريق البخاري هذه، والحسن بن عمر البصري شيخه جزم المزى بأنه الحسن بن عمر بن شقيق، وهو من أهل البصرة، وكان يتجه إلى بلخ فكان يقال له البلخي، وسيأتي له ذكر في كتاب اللباس^(٤).

قوله: (ثم قعدوا إلى المذكر) بالمعجمة وتشديد الكاف أي الواقع، وضبطه ابن الأثير في «النهاية» بالتخفيف بفتح أوله وثالثه وسكون ثانية قال: وأرادت موضع الذكر، [عند الركن الأسود أو الحجر].

قوله: (الساعة التي تكره فيها الصلاة) أي التي عند طلوع الشمس، وكان المذكورين كانوا يتحررون ذلك الوقت فأخرروا الصلاة إليه قصداً فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنية، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين» وهذا إسناد حسن.

قوله: (قال عبد العزيز) يعني بالإسناد المذكور وليس بتعليق، وكان عبد الله بن الزبير

^٣ استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ^{٤٩٠}

(١) الموطأ (١/٣٦٨)، رقم ١١٧.

(٢) تغليق التعليق (٣/٧٨).

(٣) (١٩/٢)، ح ١٩٣٧٦.

(٤) (٣٠٠/١٣)، كتاب اللباس، باب ٢٥، بعد حديث ٥٨٣٠.

أن ذلك على عمومه، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في أواخر المواقف^(١) قبل الأذان، وبيننا هناك أن عائشة أخبرت أنه عَلِيٌّ لَمْ يُتَرَكْهُمَا وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ، أَعْنَى الْمُوَاظِبَةَ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِنْ النَّوَافِلِ لَا صَلَاةَ الرَّاتِبَةِ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَّا، وَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ رَكْعَتِي الطَّوَافِ تَلْتَحِقُ بِالرَّوَاتِبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٤-باب المريض يطوف راكباً

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسِ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بَشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَرَ .

[تقديم في: ١٦٠٧، الأطراف: ١٦١٢، ١٦١٣، ٥٢٩٣]

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرُوهَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنِّي أَشْتَكِي ، قَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي إِلَى جَنِّ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرُأُ بِالْطُّورِ وَكَتَبٌ مَسْطُورٌ .

[تقديم في: ٤٦٤، الأطراف: ٤٦٤، ١٦١٩، ٤٨٥٣، ١٦٢٦]

قوله : (باب المريض يطوف راكباً) أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة ، والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه : «أني أشتكي» ، وقد تقدم الكلام عليهما في «باب إدخال البعير المسجد للعلة»^(٢) في أواخر أبواب المساجد ، وأن المصطف حمل سبب طوافه عَلَيْهِ السَّلَامُ راكباً على أنه كان عن شكوى ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ «قدم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ مكة وهو يشتكي فطاف على راحته» ، ووقع في حديث جابر عند مسلم «أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ طاف راكباً ليراه الناس وليسألوه» فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمررين ، وحيثند لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى ، والركوب مكرهه تنزيها ، والذي يتراجع المنع ؛ لأن طوافه عَلَيْهِ السَّلَامُ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد . ووقع في حديث أم سلمة «طوفي من وراء الناس» ، وهذا يقتضي منع الطواف في

(١) (٣٧٢/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٣٣، ح ٥٩٠ .

(٢) (٢١٣/٢)، كتاب الصلاة، باب ٧٨، ح ٤٦٤ .

المطاف ، وإذا حوط المسجد امتنع داخله ، إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحييط ، بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويث كما في السعي ، وعلى هذا فلاقى في الركوب - إذا ساغ - بين البعير والفرس والحمار ، وأما طواف النبي ﷺ راكباً فلل حاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها ، واحتلما أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه ، وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره ، وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب^(١) ، وزاد أبو داود في آخر حديثه «فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين» ، واستدل به للتکبير عند الركن ، وتقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضاً^(٢) .

(تبنيه): خالد هو الطحان ، وخالد شيخه هو الحداء .

٧٥-باب سِقَاءُ الْحَاجَّ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَأْذِنَ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ ٣
يَبْيَتْ بِمَكَّةَ لِيَلِيَّ مِنِّي مِنْ / أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذْنَ لَهُ .

[الحديث: ١٦٣٤ ، أطراfe في: ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥]

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادِ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَشْفَى ، فَقَالَ الْعَبَاسُ : يَا أَفْضَلُ أَذْهَبَ إِلَى أُمَّكَ فَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِّنْ عِنْدِهَا . فَقَالَ : «إِشْقِنِي» . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيهِمْ فِيهِ . قَالَ : «إِشْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ : «أَعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلِ صَالِحٍ» ثُمَّ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ تُغْلِبُوا النَّزَلتُ حَتَّى أَضْعَفَ الْحَبَلَ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ .

قوله : (باب سِقَاءُ الْحَاجَّ) : قال الفاكهي : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ حدثنا أَبْنُ جَرِيجٍ عن عَطَاءٍ قَالَ : سِقَاءُ الْحَاجَ زَمْزَمْ . وَقَالَ الْأَزْرَقِيُّ : كَانَ عَبْدُ مَنَافَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الرَّوَايَا وَالْقَرْبَ إِلَى مَكَّةَ وَيَسْكِبُهُ فِي حِيَاضٍ مِّنْ أَدْمَ بَنْفَاءِ الْكَعْبَةِ لِلْحَجَاجِ ، ثُمَّ فَعَلَهُ أَبْنُهُ هَاشِمٌ بَعْدَهُ ، ثُمَّ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ ؛ فَلَمَّا حَفِرَ زَمْزَمَ كَانَ يَشْتَرِي الزَّبِيبَ فَيَنْبَذِهُ فِي مَاءِ زَمْزَمَ

(١) (٥٤٣/٤) ، باب ٦١ ، ح ١٦١٢ .

(٢) (٢١٣/٢) ، كتاب الصلاة ، باب ٧٨ ، ح ٤٦٤ .

ويستقي الناس . قال ابن إسحاق : لما ولـي قصي بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسفـاة واللـوـاء والرفـادة ، ودار النـدوـة ، ثم تـصالـح بـنـوه عـلـى أـن لـعـبـد مـنـاف السـقاـية والـرـفـادـة والـبـقـية لـلـأـخـوـين . ثـم ذـكـر نـحـو مـا تـقـدـم وـزـاد : ثـم ولـي السـقاـية مـن بـعـد عـبـد المـطـلـب ولـدـه العـبـاس - وـهـو يـوـمـئـذـ منـ أـحـدـث إـخـوـتـه سـنـا - فـلـم تـرـزـل بـيـدـه حـتـى قـام الإـسـلـام وـهـي بـيـدـه ، فـأـقـرـهـا رـسـول اللـه ﷺ مـعـه ، فـهـي الـيـوـم إـلـى بـنـي العـبـاس ، وـرـوـى الفـاكـهـي مـن طـرـيق الشـعـبـي قـال : « تـكـلـم العـبـاس وـعـلـى وـشـيـة بـن عـثـمـان فـي السـقاـية والـحـجـابـة ، فـأـنـزل اللـه عـز وـجـل : ﴿ أَجَعَلْتُم سِقَايَةَ الْحَاجَّ ﴾ الـآـيـة إـلـى قـوـلـه : ﴿ حَقَّ يَأْفِكَ اللَّهُ يَأْمِرُهُ ﴾ [التوبـة : ١٩ - ٢٤] قـال : حـتـى تـفـتح مـكـة » .

وـمـن طـرـيق ابنـ أـبـي مليـكة عنـ ابنـ عـبـاس « أـنـ العـبـاس لـمـا مـات أـرـاد عـلـي أـنـ يـأـخذ السـقاـية ، فـقـالـ لهـ طـلـحةـ : أـشـهـد لـرـأـيـت أـبـاهـ يـقـوم عـلـيـهاـ ، وـأـنـ أـبـاكـ أـبـا طـالـبـ لـنـازـلـ فـي إـيلـهـ بـالـأـرـاكـ بـعـرـفةـ ، قـالـ فـكـفـ عـلـيـ عنـ السـقاـيةـ » ، وـمـن طـرـيق ابنـ جـرـيـعـ قـالـ : « قـالـ العـبـاسـ : يـا رـسـولـ اللـهـ ، لـو جـمـعـت لـنـا الـحـجـابـةـ وـالـسـقاـيةـ . قـالـ : إـنـمـا أـعـطـيـتـكـمـ مـا تـرـزـعـونـ وـلـمـ أـعـطـيـتـكـمـ مـا تـرـزـعـونـ » الـأـوـلـ بـضمـ أـوـلـهـ وـسـكـونـ الرـاءـ وـفـتحـ الزـايـ ، وـالـثـانـي بـفتحـ أـوـلـهـ وـضـمـ الزـايـ ، أـيـ أـعـطـيـتـكـمـ مـا يـنـقصـكـمـ لـا مـا تـنـقـصـونـ بـهـ النـاسـ ، وـرـوـى الطـبرـانـيـ وـالـفـاكـهـيـ حـدـيـثـ السـائـبـ الـمـخـزوـمـيـ أـنـ كـانـ يـقـولـ : « اـشـرـبـوا مـنـ سـقاـيةـ العـبـاسـ فـإـنـهـ مـنـ السـنـةـ » .

ثـم ذـكـر البـخـارـيـ فـي الـبـابـ حـدـيـثـيـنـ : أـحـدـهـماـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ فيـ الإـذـنـ لـلـعـبـاسـ أـنـ يـبـيـتـ بـمـكـةـ لـيـالـيـ مـنـيـ ، وـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـي أـوـاـخـرـ صـفـةـ الـحـجـ (١) ، ثـانـيـهـماـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ قـصـةـ شـرـبـهـ بـعـدـهـ مـنـ شـرـابـ السـقاـيةـ .

قوـلـهـ : (حدـثـنا إـسـحـاقـ) هوـ الـوـاسـطـيـ ، وـقـدـمـضـيـ هـذـاـ الإـسـنـادـ بـعـيـنـهـ فـيـ أـوـلـ الـبـابـ الـذـيـ قـبـلـهـ .
قوـلـهـ : (فـاستـسـقـيـ) أـيـ طـلـبـ الشـرـبـ ، وـالـفـضـلـ هوـ اـبـنـ عـبـاسـ أـخـوـ عـبـدـ اللـهـ ، وـأـمـهـ هيـ أـمـ الـفـضـلـ لـبـابـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ الـهـلـالـيـةـ ، وـهـيـ وـالـدـةـ عـبـدـ اللـهـ أـيـضاـ .

قوـلـهـ : (إـنـهـمـ يـجـعـلـونـ أـيـدـيـهـمـ فـيـهـ) فـيـ روـاـيـةـ الطـبـرـانـيـ مـنـ طـرـيقـ يـزـيدـ بنـ أـبـي زـيـادـ عـنـ عـكـرـمـةـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ (أـنـ عـبـاسـ قـالـ لـهـ : إـنـ هـذـاـ قـدـمـرـثـ ، أـفـلاـ أـسـقـيـكـ مـنـ بـيـوتـنـاـ؟) قـالـ : لـاـ ، وـلـكـنـ اـسـقـنـيـ مـاـ يـشـرـبـ مـنـهـ النـاســ .

قوـلـهـ : (قـالـ : اـسـقـنـيـ) زـادـ أـبـوـ عـلـيـ بـنـ السـكـنـ فـيـ روـاـيـتـهـ : فـنـاـولـهـ عـبـاسـ الدـلـوـ .
قوـلـهـ : (فـشـرـبـ مـنـهـ) فـيـ روـاـيـةـ يـزـيدـ الـمـذـكـورـةـ (فـأـتـيـ بـهـ فـذـاقـهـ فـقطـبـ ، ثـمـ دـعـاـ بـمـاءـ فـكـسـرـهـ .

(١) (٧٠٥ / ٤)، كتاب الحج، باب ١٣٣، ح ١٧٤٥.

قال : وتقطبيه إنما كان لحموضته ، وكسره بالماء ليهون عليه شربه » وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ / ذاك ، وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزن尼 قال : « كنت جالساً مع ابن عباس فقال : قدم رسول الله ﷺ وخلفه أسامة فاستسقى ، فأتيتهان بإثناء من نبيذ^(١) فشرب وسقى فضلهأسامة ، وقال : أحسست كذا فاصنعوا ».

قوله : (لولا أن تغلبوا) بضم أوله على البناء للمجهول ، قال الداودي أي إنكم لا تتركوني أستقي ، ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا . كذا قال . وقال غيره : معناه لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلي . وقيل : معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصاً على حيازة هذه المكرمة . والذي يظهر أن معناه : لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوك بالمكانة لفعلت . ويفيد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر « أتى النبي ﷺ ببني عبد المطلب وهو يسقون على زمم فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلو لا أن تغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعت معكم ».

وастدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس ، وأما الرخصة في المبيت ففيها أقوال للعلماء هي أوجه للشافعية : أصحها لا يختص بهم ولا بسقاياتهم ، واستدل به الخطابي^(٢) على أن أفعاله للوجوب ، وفيه نظر . وقال ابن بزيزة : أراد بقوله : (لولا أن تغلبوا) قصر السقاية عليهم وأن لا يشاركون فيها ، واستدل به على أن الذي أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ﷺ ولا على آله تناوله ؛ لأن العباس أرصد سقاية زمم لذلك ، وقد شرب منها النبي ﷺ ، قال ابن المنير في الحاشية : يحمل الأمر في مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام فتكون للغنى في معنى الهدية ، وللفقير صدقة .

وفي أنه لا يكره طلب السقي من الغير ، ولا رد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه ؛ لأن رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من نبيذ لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس . وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصاً ماء زمم . وفيه تواضع النبي ﷺ وحرص أصحابه على الاقتداء به ، وكرامة التقدّر والتكره للمأكولات والمشروبات ، قال ابن المنير في الحاشية : وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله ﷺ من الشراب الذي غمس في الأيدي .

(١) النبيذ : كل شراب نبيذ ، سواء تعجلوا شربه ، وهو حلو قبل أن يتخمر وهو الأكثر ، وهو المراد هنا ، أو تركوه حتى يتخمر ، وكل ذلك يسمى عندهم نبيذاً . [ابن باز] .

(٢) الأعلام (٢) ٨٨٣ .

٧٦-باب مَا جَاءَ فِي زَمْنَةِ

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ عَنِ الرُّهْرَيْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : كَانَ أَبُو ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْدِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرَجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَّلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَفَرَّجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَّلَهُ بِمَاءِ زَمْنَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتِ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلَئِ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخْدَى بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الْدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَنْ . قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ».

[تقدّم في: ٣٤٩، الأطراف: ٣٤٢، ٣٤٩]

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامَ أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْنَةَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ . قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِيَّةً مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ .

[الحديث: ١٦٣٧ ، طرفة في: ٥٦١٧]

/ قوله: (باب ما جاء في زمز) كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحاً،^٣
وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذر «أنها طعام طعم» زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه^{٤٩٣}
منه مسلم «شفاء سقم» وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً «ماء زمز لما شرب
له» رجاله موثقون، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح، وله شاهد من حديث
جابر، وهو أشهر منه، أخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل
المكي، فذكر العقيلي أنه تفرد به، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن
طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاماً عن أبي الزبير بن سعيد عن جابر.

ووقع في «فوائد ابن المقرئ» من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي
الموالي عن ابن المنكدر عن جابر، وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح وهو كما قال من
حيث الرجال، إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم فإنه خلط وطعنوا فيه وقد شذ بإسناده،
والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل، وقد جمعت في ذلك جزاً . والله أعلم.
وسُمِّيت زمز لكثرتها، يقال ماء زمز أي كثير، وقيل لاجتماعها، نقل عن ابن هشام،
وقال أبو زيد: الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم، وعن مجاهد: إنما سُمِّيت زمز لأنها
مشتقة من الهزمه والهزمه الغمز بالعقب في الأرض، أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح عنه،

وقيل لحركتها، قاله العربي، وقيل لأنها زمت بالميزان لثلا تأخذ يميناً وشمالاً، وستأتي قصتها في شأن إسماعيل وهاجر في أحاديث الأنبياء^(١) وقصة حفر عبد المطلب لها في أيام الجاهلية إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال عبدان) سبأته في أحاديث الأنبياء^(٢) أتم منه بلفظ «وقال لي عبدان» وأورده هنا مختصراً، وقد وضله الجوزي^(٣) بعمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان بطولة، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة^(٤)، والمقصود منه هنا قوله: «ثم غسله بماء زمزم».

قوله: (حدثنا محمد) في رواية أبي ذر هو ابن سلام، والفاراري هو مروان بن معاوية وغلط من قال هو أبو إسحاق، وعاصم هو ابن سليمان الأحول. قال ابن بطال^(٥) وغيره: أراد البخاري أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج، وفي «المصنف» عن طاوس قال: «شرب نبيذ السقاية من تمام الحج» وعن عطاء «لقد أدركه وإن الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلوته» وعن ابن جريج عن نافع «أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج» فكانه لم يثبت عنده أن النبي صلوات الله عليه شرب منه لأنه كان كثير الاتباع للآثار، أو خشي أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس.

قوله: (فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم: فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل - أي ما شرب قائمًا - لأنه كان حينئذ راكبًا . انتهى . وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أنماخ فصلى ركعتين ، فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائمًا لنهيه عنه ، لكن ثبت عن علي عند البخاري «أنه صلوات الله عليه شرب قائمًا» فيحمل على بيان الجواز .



(١) (٦٥٥/٧)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٩، ح ٣٣٦٥، ٣٣٦٤.

(٢) (٦٢٢/٧)، كتاب الأنبياء، باب ٥، ح ٣٣٤٢.

(٣) تغليق التعليق (٣/٧٩).

(٤) (٥٠/٢)، كتاب الصلاة، باب ١، ح ٣٤٩.

(٥) (٣١٦/٤).

٧٧-باب طوافِ القارن

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ كَانَ مَعَهُ هَذِهِ فَلِيَهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ ثُمَّ لَا يَجْعَلُ حَتَّى يَجْعَلَ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَاضِنٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّتِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، / فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ ^٣ الَّذِينَ أَهْلَوْا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلَوْا ثِيمَ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنْيَ. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ ^{٤٩٤} الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

[تقدِم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥٥٦، ١٥١٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٢، ١٧٨٦، ١٧٨٣، ١٧٧٢، ١٧٧١، ١٧٦٢، ١٧٥٧، ١٧٣٣، ١٧٢٠، ١٧٠٩، ١٦٥٠، ١٦٥٢، ١٧٨٨، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٥٥٤٨، ٥٣٢٩، ٤٤٠١، ٤٣٩٥، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٦٢٢٩]

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِنْزَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَئُوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ أَبْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرُهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمِنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قَتَالٌ فَيَصُدُّوكُمْ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَفْتَنَتُكُمْ فَقَالَ: فَذَخَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعُلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً﴾** ثُمَّ قَالَ: أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرِتِي حَجَّا قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتَ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

[الحديث: ١٦٣٩، أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٧٠٨، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ٤١٨٣، ٤١٨٥]

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بَابِ الرَّبِّيرِ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قَتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكُمْ، فَقَالَ **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً﴾** إِذَا أَصْنَعْتُمْ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَذِيَا اشْتَرَاهُ بِقُدْيَدٍ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحِزْ وَلَمْ يَجْعَلْ مِنْ شَيْءٍ حِرْمَمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّحْرِيرَ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[تقدِم في: ١٦٣٩]

قوله : (باب طواف القارن) أي هل يكتفي بطواف واحد أو لابد من طوافين؟ أورد فيه حديث عائشة في حجة الوداع وفيه «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» وحديث ابن عمر في حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير أورده من وجهين في كل منهما أنه : جمع بين الحج والعمرة، أهل بالعمرة، أولأ ثم أدخل عليها الحج، وطاف لهما طوافاً واحداً كما في الطريق الأولى . وفي الطريق الثانية : ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله طوافاً واحداً أي طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذي للآخر ، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالفرد ، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه «عن النبي ﷺ قال : من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد» وأعلمه الطحاوي بأن الدراوري أخطأ فيه ، وأن الصواب أنه موقوف ، وتمسك في تخطيته بما رواه أبوب الليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال «أن النبي ﷺ فعل ذلك» لأنه ^٣ روى / هذا اللفظ عن النبي ﷺ . انتهى ، وهو تعليل مردو ، فالدراوري صدوق ، وليس ما ^{٤٩٥} رواه مخالفًا لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين .

واحتاج الحنفية بما روي عن علي أنه «جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين وسعي لهما سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل» وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك ، وفيه الحسن بن عمارة وهو متrox ، والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما السعي مرتين فلم يثبت . وقال ابن حزم : لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلًا .

قلت : لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعًا عن علي وابن مسعود بذلك بأسانيد لا يأس بها إذا اجتمعت ، ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب ، وقد أجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بأنه اختلف عليه في كيفية إحرام النبي ﷺ وإن الذي يظهر من مجموع الروايات عنه أنه ^٤ أحرم أولاً بحجـة ثم فسخها فصيرها عمرة ثم تمت بها إلى الحج ، كذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك بأنه ^٥ كان قارئاً ، وهـب أن ذلك كما قال فـلـم لا يكون قول ابن عمر «هـكـذا فعل رسـول الله ﷺ» أي أمر من كان قارئاً أن يقتصر على طواف

واحد، وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه ﷺ كان فارئاً فإنه مع قوله فيه تمنع رسول الله ﷺ وصف فعل القراء حيث قال: «بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج»: وهذا من صور القراء، وغايتها أنه سماه تمنع لأن الإحرام عنده بالعمرة في أشهر الحج كيف كان يسمى تمنعاً. ثم أجاب عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً» يعني الذين تمنعوا بالعمرة إلى الحج لأن حجتهم كانت مكية، والحججة المكية لا يطاف لها إلا بعد عرفة، قال: والمراد بقولها «جمعوا بين الحج والعمرة» جمع متعدة لا جمع قران. انتهى، وإنني لكيثر التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التأويل، وحديث عائشة مفصل للحالتين، فإنها صرحت بفعل من تمنع ثم من قرن حيث قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مني» فهو لاء أهل التمنع، ثم قالت: «وأما الذين جمعوا» إلخ، فهو لاء أهل القراء، وهذا أبين من أن يحتاج إلى إيضاح والله المستعان.

وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً» ومن طريق طاوس عن عائشة «أن النبي ﷺ قال لها: يسعك طوافك لحجتك وعمرتك» وهذا صريح في الإجزاء، وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به. قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال «حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً» وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود من ذلك، وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي «للقارن طواف واحد» خلاف ما يقول أهل العراق، وما يضعف ما روي عن علي من ذلك أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه وقد ذكر فيها أنه «يمتنع على من ابتدأ الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة، وأن القارن يطوف طوافين ويصلي سعيين» والذين احتجوا بحديثه/ لا يقولون ^٣
٤٩٦ بامتناع إدخال العمرة على الحج، فإن كانت الطريقة صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها.

وقال ابن المنذر: احتج أبو أيوب من طريق النضر بأننا أجزنا جميعاً للحج والعمرة سفراً واحداً وإحراماً واحداً وتلبية واحدة، فكذلك يجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد؛ لأنهما خالقاً في ذلك سائر العبادات؟ وفي هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل بها، واحتج غيره بقوله ﷺ «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» وهو صحيح كما سلف فدل على أنها لا تحتاج بعد أن

دخلت فيه إلى عمل آخر غير عمله، والحق أن المتبوع في ذلك السنة الصحيحة وهي مستغنية عن غيرها، وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة^(١)، وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في أبواب المحصر^(٢) إن شاء الله تعالى، ونبه هناك على اختلاف الرواية فيه.

قوله: (لا آمن) كذا للأكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة أي أخاف، وللمستملي (لا أيمن) بباء ساكنة بين الهمزة والميم فقيل إنها إمالة، وقيل لغة تميمية وهي عندهم بكسر الهمزة.

قوله: (فإن حيل) كذا للأكثر، وللكشميهني « وأن يحل » بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة، وقوله في الطريق الثانية « بطوافه الأول » أي الذي طاف يوم النحر للإفاضة، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السعي. وقال ابن عبد البر: فيه حجة لمالك في قوله إن طواف القدوم إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه حتى رجع إلى بلده وعليه الهدي. قال: ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابه، وتعقب بأنه إن حمل قوله: « طوافه الأول » على طواف القدوم فإنه أجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالاً على الإجزاء مطلقاً ولو تعتمد لا بقيد الجهل والنسيان لا إذا حملنا قوله طوافه الأول على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السعي، ويفيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم « لم يط النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول » وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور. والله أعلم.

(تنبيه): وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور في نسخة الصبغاني تعلية السنداً المذكور لبعض الرواية ولفظه: قال أبو إسحاق: حدثنا قتيبة ومحمد بن رمح قالا: حدثنا الليث مثله، وأبو إسحاق هذا إن كان هو المستملي فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن رمح رجل، وإن كان غيره فيحتمل أن يكون إبراهيم بن معقل النسفي الراوي عن البخاري. والله أعلم.



(١) (٤٥١ / ٤)، كتاب الحجج، باب ٣٣، ح ١٥٦٠. (٥٥٤ / ٤)، كتاب الحجج، باب ٣٤، ح ١٥٦١.

(٢) (٥٦، ٥١ / ٥)، كتاب المحصر، باب ١، ح ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩. (٥٧ / ٥)، كتاب المحصر، باب ٢، ح ١٨١٢، ١٨١١، ١٨١٠.

٧٨-باب الطواف على وضوء

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوَقْلِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعَ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ التَّبِيُّ^٣، فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطُّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطُّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ / ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الرَّبِيعِ بْنِ^٤_{٤٩٧}

الْعَوَامِ - فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطُّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ يَعْنَى مَضِيَّ مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطُّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَعْلُوْنَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالِتِي حِينَ تَقْدَمَا لَا تَبْدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطْوِفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ.

[تقديم في: ١٦٤]

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهْلَتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالرَّبِيعَ وَفُلَانَ وَفُلَانَ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّؤْكَنَ حَلُوا.

[تقديم في: ١٦١٥ ، الأطراف: ١٧٩٦، ١٦١٥]

قوله: (باب الطواف على وضوء) أورد فيه حديث عائشة «أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف» الحديث بطوله، وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله ﷺ: «خذدوا عني مناسككم»، وباشترط الوضوء للطواف قال الجمهور، وخالف فيه بعض الكوفيين، ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضرت «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وسيأتي بيان الدلالة منه بعد بابين^(١).

قوله: (ما كان يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال^(٢):

(١) (٥٨٦/٤)، كتاب الحج، باب ٨١، ح ١٦٥٠.

(٢) (٣٢١/٤).

لابد من زيادة لفظ «أول» بعد لفظ «أقدامهم». وأجاب الكرماني^(١) بأن معناه ما كانوا يبذلون بشيء آخر حين يضعون أقدامهم في المسجد لأجل الطواف. انتهى. وحاصله أنه لم يتعين حذف لفظ أول، بل يجوز أن يكون الحذف في موضع آخر لكن الأول أولى لأن الثاني يحتاج إلى جعل من معنى من أجل وهو قليل، وأيضاً فلفظ «أول» قد ثبت في بعض الروايات وثبت أيضاً في مكان آخر من الحديث نفسه ووقع في رواية الكشميهني «حتى يضعوا» بدل «حين يضعون» وتوجيهه واضح.

قوله: (ثم إنهم لا تحلان) أي سواء كان إحراماًهما بالحج وحده أو بالقرآن خلافاً لمن قال إن من حج مفرداً فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس، وقوله: «أمي» يعني أسماء بنت أبي بكر، وحالته هي عائشة، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في «باب من طاف إذا قدم»^(٢).

(نبه): قال الداودي: ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة، وما قبله من كلام عائشة، وقال أبو عبد الملك: متنه حديث عائشة عند قوله: «ثم لم تكن عمرة» ومن قوله: «ثم حج أبو بكر» إلخ، من كلام عروة. انتهى. فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعًا؛ لأن عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر، نعم أدرك عثمان، وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلةً وهو الأظهر.

٧٩-باب وجوب الصفا والمروءة، وجعل من شعائر الله

١٦٤٣ - حدثنا أبو اليهان أخبرنا شعيب عن الزهربي قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَغْتَسَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروءة. قالت: بخش ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لوكانت/ كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولتكنها أنزلت في الأنصار؛ كانوا قبل أن يسلموا يهلوون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المثلث، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروءة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إنما كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروءة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية.

(١) (١٤٤/٨).

(٢) (٥٤٤/٤)، كتاب الحج، باب ٦٣، ح ١٦١٥.

قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطوافَ بيئنهمَا، فلئن لاحِدٌ أَن يُتركَ الطوافَ بيئنهمَا. ثم أخبرت أبي بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهلي بمئاه - كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروءة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروءة في القرآن. قالوا يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروءة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروءة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كلِّيهما في الذين كانوا يتَّحرَّجُونَ أن يطوفوا بالجاهيلية بالصفا والمروءة، والذين يطوفون ثم تحرجُوا أن يطوفوا بهما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت.

[الحديث: ١٦٤٣، أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١]

قوله: (باب وجوب الصفا والمروءة وجعل من شعائر الله) أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله، قاله ابن المنير في الحاشية، وتمام هذا نقل أهل اللغة في تفسير الشعائر قال الأزهري: الشعائر، المقالة التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها. وقال الجوهري: الشعائر أعمال الحجج وكل ما جعل علما لطاعة الله، ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروءة» وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم. واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه - بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساقنة ثم هاء - وهي إحدى نساءبني عبد الدار - قالت: «دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، فرأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن مثزره ليدور من شدة السعي، وسمعته يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت، واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الدارقطني عنها «أخبرتني نسوة من بنى عبد الدار» فلا يضره الاختلاف، والعمدة في الوجوب قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، واستدل بعضهم بحديث أبي موسى

في إهلاله، وقد تقدم في أبواب المواقف^(١) وفيه «طف بالبيت وبين الصفا والمروءة».

واختلف أهل العلم في هذا: فالجمهور قالوا: هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة واجب / يجبر بالدم، وبه قال الثوري في الناسي لا في العاًمد، وبه قال عطاء، وعن أنه ^٣ سنة لا يجب بترك شيء، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت. وأغرب ابن العربي فحكم الإجماع على أن السعي ركن في العمرة، وإنما الاختلاف في الحج. وأغرب الطحاوي فقال في كلام له على المشعر الحرام: قد ذكر الله أشياء في الحج لم يرد بذكرها إيجابها في قول أحد من الأمة من ذلك قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ الآية، وكل أجمع على أنه لو حج ولم يطوف بهما أن حجه قد تم وعليه دم، وقد أطنب ابن المنير في الرد عليه في حاشيته على ابن بطال.

قوله: (فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروءة) إلخ، الجواب محصله أن عرفة احتاج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك، لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهمما بعثاب التارك، ومحل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصريحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقاً للسؤالهم، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك، وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة لكان كذلك، حكاها الطبرى وابن أبي داود في «المصاحف» وابن المنذر وغيرهم عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس. وأجاب الطبرى بأنها محمولة على القراءة المشهورة و«لا» زائدة، وكذلك قال الطحاوى. وقال غيره: لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور، وقال الطحاوى أيضاً: لا حجة لمن قال إن السعي مستحب بقوله: ﴿فَمَنْ نَطَقَ عَزِيزًا﴾ [البقرة: ١٨٤] لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لاجماع

(١) بل في العمرة (٥/٣٤)، باب ١١، ح ١٧٩٥، وفي المغازى (٩/٥٤٦)، باب ٧٧، ح ٤٣٩٧.

ال المسلمين على أن التطوع بالسعى لغير الحاج والمعتمر غير مشروع . والله أعلم .
قوله : (يهلون) أي يحجون .

قوله : (المناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية ، وقال ابن الكلبي : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها ، والطاغية صفة لها إسلامية .

قوله : (بالمشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مثقلة هي الثانية المشترفة على قديد . زاد سفيان عن الزهرى «بالمشلل من قديد» أخرجه مسلم ، وأصله للمصنف كما سيأتي في تفسير النجم^(١) ، وله في تفسير البقرة^(٢) من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال «قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن - فذكر الحديث وفيه - كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد» أي مقابله ، وقد بدأ بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه ، قاله أبو عبيد البكري .

قوله : (فكان من أهلٍ يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروءة) وقوله بعد ذلك : (إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروءة) ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروءة ويقتصرن على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك ، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ «إنما كان من أهلٍ بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروءة» وفي رواية معمر عن الزهرى «إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروءة تعظيمًا لمناة» أخرجه البخاري تعليقاً ، ووصله أحمد وغيره ، وفي رواية يونس عن الزهرى عند مسلم «إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموه غسان يهللون لمناة فتحرجوه أن يطوفوا بين الصفا والمروءة ، وكان ذلك سنة في آبائهم ، من / أحرب لمناة لم يطف بين الصفا والمروءة» فطرق الزهرى متفقة .

^٣
٥٠٠
وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن أبيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهرى ، ورواه أبوأسامة عنه بلفظ «إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا المناء في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروءة» أخرجه مسلم ، وظاهره يوافق رواية الزهرى ، وبذلك جزم محمد بن إسحاق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه «أن عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديد ، فكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها ، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من متى أتوا مناة فأهلوا لها ، فمن

(١) (٦٤٨/١٠)، كتاب التفسير «النجم»، باب ٣، ح ٤٨٦١.

(٢) (٦٥٩/٩)، كتاب التفسير، باب ٢١، ح ٤٤٩٥.

أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة۔ قال۔ وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب» فهذا يوافق رواية الزهرى.

وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه «إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلوون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما أسف ونائلة، فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون، فلما جاء الإسلام كرروا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون في الجاهلية» فهذا الرواية تقتضى أن تحرجهم إنما كان لثلا يفعلوا في الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع، فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع، فهذا الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية أبي أسامة، فإنها تقتضي أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية، ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتحرجوا من فعله في الإسلام، ولو لا الزيادة التي في طريق يونس حيث قال وكانت سنة في آباءهم... إلخ لكان الجمع بين الروايتين ممكناً بأن نقول: وقع في رواية الزهرى حذف تقديره أنهم كانوا يهلوون في الجاهلية لمناة، ثم يطوفون بين الصفا والمروة، فكان من أهل أبي بعد ذلك في الإسلام يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة، لثلا يضاهى فعل الجاهلية، ويمكن أيضاً أن يكون في رواية أبي أسامة حذف تقديره كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية، فجاء الإسلام فظنوا أنه أبطل ذلك فلا يحل لهم، ويبيّن ذلك رواية أبي معاوية المذكورة حيث قال فيها: «فلما جاء الإسلام كرروا أن يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون في الجاهلية»، إلا أنه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه عياض فقال: قوله لصنمين على شط البحر وهم، فإنهما ما كانوا قط على شط البحر وإنما كانوا على الصفا والمروة، إنما كانت مناة مما يلي جهة البحر. انتهى.

وسقط من روایته أيضاً إهلاً لهم أولاً لمناة، فكأنهم كانوا يهلوون لمناة فيبدوون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل أسف ونائلة، فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما في الإسلام، ويفيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ «أكتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم، لأنها كانت من شعار الجاهلية» وروى النسائي بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال «كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما أسف ونائلة، كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما» الحديث، وروى الطبراني وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال: «قالت الأنصار: إن السعي بين الصفا والمروة من أمر

الجاهلية، فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ الآية، وروى الفاكهي وإسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح عن الشعبي قال: «كان صنم بالصفا يدعى أسف ووثن بالمروة يدعى نائلة، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما، فلما جاء الإسلام رمى بهما وقالوا: إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم، فأمسكوا عن السعي بينهما، قال فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ الآية» وذكر الواحدi في «أسبابه» عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه: / يزعم أهل الكتاب أنهم زنيا في الكعبة فمسخا حجرين ^٣
فوضعوا على الصفا والمروة ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عُيِّدا، والباقي نحوه، وروى ^{٤٠١}
الفاكهي بإسناد صحيح إلى أبي مجلز نحوه. ^{٥٠١}

وفي «كتاب مكة» لعمر بن شبة بإسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية قال: قالت الأنصار: إن السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، فنزلت. ومن طريق الكلبي قال: كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت، فهذا كله يوضح قوة روایة أبي معاوية وتقدمها على روایة غيره، ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته روایة أبي معاوية، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته روایة الزهرى واشتراك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما الكونه كان عندهم جمیعاً من أفعال الجاهلية، فيجمع بين الروایتين بهذا، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البیهقی . والله أعلم.

(تبییه): قول عائشة «سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة» أي فرضه بالسنة، وليس مرادها نفي فرضيتها، ويفيد قوله «لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته مالم يطف بينهما». قوله: (ثم أخبرت أبي بكر بن عبد الرحمن) القائل هو الزهرى، ووقع في روایة سفيان عن الزهرى عند مسلم «قال الزهرى: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك».

قوله: (إن هذا العلم) كذا للأكثر، أي أن هذا هو العلم المتين، وللكشميهنى «إن هذا لعلم» بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على أنه الخبر.

قوله: (إن الناس - إلا من ذكرت عائشة) إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من روایة الزهرى له عن عروة عنها، ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن أن المانع لهم من التطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا

والمروة في الجاهلية، فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم، فسألوا: هل عليهم من حرج إن فعلوا بذلك؟ بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية، ووقع في رواية سفيان المذكورة «إنما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية» وهو يؤيد ما شرحته أولاً.

قوله: (فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقيين) كذا في معظم الروايات بإثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم، وضبطه الدمياطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر، والأول أصوب، فقد وقع في رواية سفيان المذكورة «فأراها نزلت» وهو بضم الهمزة أي أظنها، وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقيين: الذين تحرجو أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية، والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهم مالم يذكروا.

قوله: (حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت) يعني تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وهي قوله تعالى: «وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩]، ووقع في رواية المستلمي وغيره «حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت» وفي توجيهه عسر، وكأن قوله: «الطواف بالبيت» بدل من قوله: «ما ذكر» بتقدير الأول إنما امتنعوا من السعي بين الصفا والمروة؛ لأن قوله: «وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩] دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» بعد نزول «وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ» [الحج: ٢٩] وأما الثاني فيجوز أن تكون ما مصدرية أي بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة. والله أعلم.

٨-باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: السعي من داريني عباد إلى زقاقيني أبي حسينين

^٣ ١٦٤٤ - حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يوش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول خب ثلثاً ومئساً أربعاء، وكان يسعن بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، فقلت لนาصر: أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا إلا أن يرتحم على الركين فإنه كان لا يدع حتى يستلمه.

[تقدم في: ١٦٠٣، الأطراف: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦٠٤، ١٦١٧]

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِ وَبْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمَرَةِ، وَلَمْ يَطُوفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْمَانًا إِمْسَانًا؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ॥ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً ॥ [الأحزاب: ٢١].

[تقديم في: ٣٩٥، الأطراف: ٣٩٥، ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٧، ١٧٩٣]

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَا يَقْرَبُنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

[تقديم في: ٣٩٦، الأطراف: ٣٩٦، ١٦٢٤، ١٧٩٤]

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمَكْيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْحَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ وَبْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَّا ॥ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً ॥ [الأحزاب: ٢١].

[تقديم في: ٣٩٥، الأطراف: ٣٩٥، ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٧٩٣]

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لَا تَهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ۝ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا ॥ [آل عمران: ١٥٨].

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ . زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَدَّثَنَا عَمْرُ وَسَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . مِثْلُهُ .

[الحديث: ١٦٤٩ ، طرفه في: ٤٢٥٧]

قوله : (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروءة) أي في كيفيةه .

قوله : (وقال ابن عمر) إلخ وصله الفاكهي^(١) من طريق ابن جريج «أخبرني نافع قال: نزل ابن عمر من الصفا ، حتى إذا حاذى باببني عباد سعى ، حتى إذا انتهى إلى الزقاق الذي يسلكه بين داربني أبي حسين ودار بنت قرظة» ومن طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال «رأيت ابن عمر يسعى من مجلس أبي عباد إلى زقاق ابن أبي حسين» قال سفيان : هو بين هذين العلمين ، وروى

(١) تغليق التعليق (٣/٨٠).

ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطا قال «رأيتما يسعين من خوخةبني عباد إلى زقاقبني أبي حسين»، قال فقلت لمجاهد، فقال: هذا بطن المسيل الأول انتهى.
 ٣ والعلماني اللذان أشار إليهما معرفان إلى الآن. وروى ابن خزيمة / الفاكهي من طريق أبي الطفيلي قال: «سألت ابن عباس عن السعي فقال: لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم ليريه المناسب عرض له الشيطان بين الصفا والمروة، فأمر الله أن يجيز الوادي. قال ابن عباس: «فكانت سنة» وسيأتي في أحاديث الأنبياء^(١) أن ابتداء ذلك كان من هاجر. وروى الفاكهي بإسناد حسن عن ابن عباس قال: «هذا ما أورثكموه أم إسماعيل» وسيأتي حديثه في آخر الباب
 في سبب فعل النبي ﷺ بذلك.

ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث: أولها حديث ابن عمر.

قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) زاد أبو ذر في روايته «هو ابن أبي حاتم» ولغيره «محمد بن عبيد بن ميمون» وهو الصواب وبه جزم أبو نعيم، ولعل حاتما اسم جده إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة، وقد ذكر أبو علي الجياني^(٢) أنه رأه بخط أبي محمد الأصيلي في نسخته «حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم».

قوله: (كان إذا طاف الطواف الأول) أي طواف القدوم.

قوله: (خب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم في «باب من طاف إذا قدم مكة»^(٣).

قوله: (وكان يسعى بطن المسيل) أي المكان الذي يجتمع فيه السيل، وقوله بطن منصوب على الظرف، وهذا مرفوع عن ابن عمر، وكان المصنف بدأ بالموقوف عنه في الترجمة لكنه مفسر الحد السعي، والمراد به شدة المشي وإن كان جميع ذلك يسمى سعيًا.

قوله: (فقلت لنافع) القائل عبيد الله بن عمر المذكور، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام^(٤) قبل أبواب.

الثاني: حديث ابن عمر أيضاً في طواف النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة، أوردته من

(١) (٧/٦٥٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٩، ح ٣٣٦٤.

(٢) تقيد المهمل (٢/٦١١).

(٣) (٤/٥٤٤)، كتاب الحجج، باب ٦٣، ح ١٦١٧.

(٤) (٤/٥٣٨)، كتاب الحجج، باب ٥٩، ح ١٦٠٨.

وجهين ، وقد تقدم في «باب صلی النبي ﷺ لسبوعه ركعتين»^(١) قال شيخنا ابن الملقن هنا : قال صاحب المحيط من الحنفية : لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطاً فإن البداءة واجبة ، ولا أصل لما قال الكرمانی إن الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكرر لترك السنة فيستحب إعادة الشوط . قلت : الكرمانی المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخاري ، وإنما نبهت على ذلك لئلا يتوهم أن شيخنا وقف على شرحه ونقل منه ، فإن هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين وشمس الدين شافعی المذهب يرى الترتيب شرطاً في صحة السعي .

الثالث : حديث أنس في نزول قوله تعالى : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله^(٢) .

الرابع : حديث ابن عباس «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروءة ليري المشركين قوته» والمراد بالسعى هنا شدة المشي ، وقد تقدم القول فيه في «باب بدء الرمل»^(٣) .

قوله : (زاد الحميدي) إلخ ، أي زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو ، وهكذا رويناه في «مسند الحميدي»^(٤) رواية بشر بن موسى عنه ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر «أنه ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا فقال : أبدأ بما بدأ الله به» واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا ، ورواه النسائي بلفظ الأمر فقال : «ابدأ واببدأ الله به» .

(تميل) : قال ابن عبد السلام : المروة أفضل من الصفا ؛ لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات ، بخلاف الصفا فإنما يقصد ثلاثة ، قال : وأما البداءة بالصفا فليس بوارد لأنه وسيلة . قلت : وفيه نظر ؛ لأن الصفا تقصد أربعًا أيضًا أولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء ، وعند التنزل يتعادلان ، ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معاً؟



(١) (٤/٥٥٦)، كتاب الحجج، باب٦٩.

(٢) (٤/٥٧٦)، كتاب الحجج، باب٧٩، ح ١٦٤٣.

(٣) (٤/٥٣٢)، كتاب الحجج، باب٥٥، ح ١٦٠٢.

(٤) (١/٢٣٢)، رقم ٤٩٧.

٨١-باب تَقْضِيُ الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

^٣ / ١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَهَا قَالَتْ: قَدِيمَتْ مَكَةُ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَقْعُلُ الْحَاجُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

[تقدّم في: ٢٩٤، الأطراف في: ٢٩٤، ١٥٦٠، ١٥١٨، ١٥١٦، ٣٢٨، ٣١٩، ٣١٧، ٣١٦، ٣٠٥، ٢٩٤، ١٦٣٨، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٥٦١، ١٧٣٣، ١٧٢٠، ١٧٠٩، ١٦٥٠، ١٧٦٢، ١٧٥٧، ١٧٣٣، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٤٣٩٥، ٥٣٢٩، ٤٤٠٨، ٤٤٠١، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩]

[٧٢٢٩]

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ . قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيلَةٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ الشَّيْءُ بِاللَّهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجَّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذِي غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةُ، وَقَدِيمٌ عَلَيَّ مِنَ الْيَمِينِ - وَمَعَهُ هَذِي - فَقَالَ: أَهَلَّتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطْوُفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَهْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَذِيُّ، فَقَالُوا: تَنْطَلِقُ إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرَ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ، مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِي الْهَذِيُّ لَأَخْلَلْتُ» وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍَّ . فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّشِيعِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجَّ.

[تقدّم في: ١٥٥٧، الأطراف: ١٥٥٧، ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧]

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ هِشَامَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي بَحْرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجُنَّ، فَقَدِيمَتِ امْرَأَةٌ فَتَرَأَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَنْعَثَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَتَّى عَشَرَةَ غَزَوةً، وَكَانَتْ أُخْتَهُ مَعَهُ فِي سَتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقْوُمُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِخْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا يَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتَلْبِسْهَا صَاحِبَتِهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلَتَشْهِدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ» فَلَمَّا قَدِيمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَهَا - أَوْ قَالَتْ

سَأَلْنَاهَا - فَقَالَتْ وَكَانَتْ لَا تَذَكِّرُ رَسُولَ اللَّهِ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ : بِأَيِّ فَقْلُنَا : أَسْمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ كَذَّا وَكَذَّا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ بِأَيِّ ، فَقَالَ : لِتَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْحُدُورِ - أَوْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْحُدُورِ - وَالْحَيْضُرُ فَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَغْتَزِلُ الْحَيْضُرُ الْمُصَلِّيَّ » فَقَلَّتْ : الْحَائِضُ ؟ فَقَالَتْ : أَوَلَيْسَ تَشَهَّدُ عَرَفَةَ وَتَشَهَّدُ كَذَّا وَتَشَهَّدُ كَذَّا ؟

[تقدم في : ٣٢٤، الأطراف: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١]

قوله : (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وإذا سعي على غير وضوء بين الصفا والمروءة) جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك ، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال ، وكأنه أشار إلى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة «لا بين الصفا والمروءة» قال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري . قلت : فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعى لأن / السعي يتوقف على تقدم طواف قبله ، فإذا كان الطواف ممتنعاً امتنع لذلك لا اشتراط الطهارة ^٣
له ، وقد روي عن ابن عمر أيضاً قال : «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة» أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح . قال : وحدثنا ابن فضيل عن عاصم . قلت لأبي العالية : تقرأ الحائض ؟ قال : لا ، ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة ، ولم يذكر ابن المندر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعى إلا عن الحسن البصري ، وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله . وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح «إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروءة فلتسع» وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ، مثله ، وهذا إسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحذث كما سيأتي .

وقال ابن بطال ^(١) : كأن البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» ، أن لها أن تسعى ، ولهذا قال : وإذا سعي على غير وضوء . انتهى . وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته وهو قول الجمهور ، وحكى ابن المندر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعى قبل الطواف بالبيت ، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث ، واحتج بحديث أسمة بن شريك «أن رجلاً سأله النبي ﷺ ، فقال : سعيت قبل أن أطوف ، قال : طف ولا حرج» وقال الجمهور : لا يجزئه ، وأولوا حديث أسمة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة .

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: الأولى حديث عائشة وفيه «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضاً، أو هو على حذف إحدى التاءين، وأصله تتطهري، ويؤيد هذه قوله في رواية مسلم «حتى تغتسلي» والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأن النهي في العبادات يتقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لوفعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط. قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن حبيب، حدثنا شعبة سأله الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به أساساً، وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها، وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في «شرح المذهب»: انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف، واختلف أصحابه في وجوبها وجراره بالدم إن فعله. انتهى. ولم ينفردوا بذلك كما ترى، فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا.

ال الحديث الثاني حديث جابر في الإهلال بالحج، وفيه قصة قدوم علي ومعه الهادي، وقصة عائشة «حاضت المناسب كلها غير أنها لم تطف بالبيت» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في «باب عمرة التشعيم»^(١) من أبواب العمرة، والاحتياج منه لقوله «غير أنها لم تطف بالبيت».

(تنبيه): ساقه المؤلف هنا رحمة الله بلفظ خليفة، وسيأتي لفظ محمد بن المثنى في «باب عمرة التشعيم».

ال الحديث الثالث حديث حفصة «كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف - وفيه - ويعزل الحيض المصلى» وقد تقدم في الحيض^(٢) وفي العيددين^(٣)، وتقديم الكلام عليه مستوفى في كتاب الحيض، والمحاجإ إليه هنا قوله في آخره «أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا؟» فهو المطابق لقول جابر «فسكت المناسب كلها إلا الطواف بالبيت» وكذا قوله «يعزل الحيض المصلى» فإنه يناسب قوله «إن الحائض لا تطوف بالبيت» لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزازها للمسجد قبل للمسجد الحرام بل للкуبة من باب الأولى.

(١) (١٩/٥)، كتاب العمرة، باب ٦، ح ١٧٨٥.

(٢) (٧١٦/١)، كتاب الحيض، باب ٢٣، ح ٣٢٤.

(٣) (٣٠٦/٣)، كتاب العيددين، باب ٢٠، ح ٩٨٠.

٨٢-باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى^٣

وَسُئِلَ عَطَاءُ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلْبِي بِالْحَجَّ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلْبِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا أَصْلَى الظَّهَرَ وَأَشْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَنْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْمَنَاعَ الْتَّبِيِّ فَأَخْلَلَنَا حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلَنَا مَكَّةَ يُظْهِرُ لَبَيْتَنَا بِالْحَجَّ. وَقَالَ أَبُو الرَّزِينِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ. وَقَالَ عَبْيَدُ بْنُ جُرَيْجٍ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَيْتَ أَهْلَ الْهِلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

قوله : (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج من مني) كذا في معظم الروايات ، وفي نسخة معتمدة من طريق أبي الوقت «إلى مني» وكذا ذكره ابن بطال في شرحه^(١) والإسماعيلي في مستخرجه ولا إشكال فيها ، وعلى الأول فعله أشار إلى الخلاف في ميقات المكي . قال النووي^(٢) : ميقات من بمكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة على الصحيح ، وقيل على أنه من باب المترزل ، وفي قول للشافعي من المسجد ، وحججة الصحيح ما تقدم في أول كتاب الحج^(٣) من حديث ابن عباس «حتى أهل مكة يهلوون منها» وقال مالك وأحمد وإسحاق : يهلي من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محراً .

واختلفوا في الوقت الذي يهلي فيه : فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية ، وروى مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة : «ما لكم يقدم الناس عليكم شيئاً وأنتم تنضحون طيباً مدهنين ، إذا رأيتم الهلال فأهلو بالحج» وهو قول ابن الزبير ومن أشار إليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر أهل الناس إذا رأوا الهلال ، وقيل : إن ذلك محمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور . وقال ابن المنذر : الأفضل أن يهلي يوم التروية إلا المتمنع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيجعل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم ، واحتج الجمهور بحديث أبي الزبير عن جابر وهو الذي علقه المصنف في هذا الباب ، و قوله في الترجمة : «للنبي» أي إذا أراد الحج ، قوله : «الحج» أي الآفاقي إذا كان قد دخل مكة ممتداً .

(١) (٤/٣٣١).

(٢) المنهاج (٨/٨٣).

(٣) (٤/٤٠٠)، كتاب الحج، باب ٩، ح ١٥٢٦.

قوله: (وَسْتَلْ عَطَاءِ إِلَّغُ، وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ^(١) مِنْ طَرِيقِهِ بِلِفْظِ «رَأَيْتَ أَبْنَ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَبِيلَ لَهُ: قَدْ رَأَيْتَ الْهَلَالَ - فَذَكَرَ قَصْةَ فِيهَا - فَأَمْسَكَهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَتَى الْبَطْحَاءَ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحْلَتُهُ أَحْرَمُ وَزَوْرَى مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ أَهْلَلَ لَهَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّوْسِعَةَ فِي ذَلِكَ».

قوله: (وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَّغُ، الظَّاهِرُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ هُوَ أَبْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، وَقَدْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ^(٢) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَهَلَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمْرَنَا أَنْ نَحْلِ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَرَ ذَلِكُ عَلَيْنَا» الْحَدِيثُ وَفِيهِ «أَيَّهَا النَّاسُ أَحْلُوا، فَأَحْلَلْنَا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهَرِ أَهَلَّنَا بِالْحَجَّ» وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَرِيجٍ نَحْوَهُذِهِ الْقَصْةِ وَسِيَّاتِي فِي أَنْنَاءِ حَدِيثِ.

(تنبيه): قوله: «بَظَهَرٌ» أي وراء ظهورنا، قوله: «أَهَلَّنَا بِالْحَجَّ» أي جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج، فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محремين، ويوضح ذلك ما بعده.

قوله: (وَقَالَ أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ أَهَلَّنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ) وَصَلَهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) مِنْ طَرِيقِ ابن جريج عنه عن جابر قال: «أَمْرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نَحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ^(٥)، قَالَ: فَأَهَلَّنَا مِنَ الْأَبْطَحِ» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَطْوِلاً مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ فَذَكَرَ قَصْةَ فَسَخْنِهِمُ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَقَصْةَ عَاشَةَ لِمَا حَاضَتْ وَفِيهِ «ثُمَّ أَهَلَّنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ» وَزَادَ مِنْ طَرِيقِ زَهِيرٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ «أَهَلَّنَا بِالْحَجَّ» وَفِي حَدِيثِ الطَّوْلِيْلِ عَنْهُ نَحْوَهُ.

(تنبيه): يوم التروية سيأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه^(٦).

قوله: (وَقَالَ عَبْدُ بْنَ جَرِيجٍ لِابْنِ عُمَرَ إِلَّغُ، وَصَلَهُ الْمُؤْلَفُ فِي أَوَّلِ الطَّهَارَةِ^(٧) فِي الْلِّبَاسِ بِأَنَّمِّ مِنْ سِيَاقَهُ هَذَا، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ^(٨) وَغَيْرُهُ: وَجَهَ احْتِجاجُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ

(١) تغليق التعليق (٣/٨١).

(٢) (٢/٨٨٤)، رقم ١٤٢.

(٣) المستند (٣/٣١٨، ٣٧٨).

(٤) (٢/٨٨٢)، رقم ١٢١٤/١٣٩.

(٥) (٤/٥٩١)، كتاب الحج، باب الحج، ٨٣، ح ١٦٥٣.

(٦) (١/٤٦٠)، كتاب الوضوء، باب ٣٠، ح ١٦٦.

(٧) (٤/٣٣١).

يهل يوم التروية إذا كان بمكة بإهلال النبي ﷺ، وهو إنما أهل حين انبعثت به راحلته بذى الحليفة، ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنه ﷺ أهل من ميقاته من حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله، ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل، فكذلك المكي إذا أهل يوم التروية اتصل عمله، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر، وقد قال ابن عباس: لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الروح إلى منى.

٨٣-باب أين يصلّي الظهر يوم التروية؟

١٦٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَمْعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبَرْنِي بِشَيْءٍ عَقْلَتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنْيَ. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعُلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ.

[الحديث: ١٦٥٣، طرفة في: ١٦٥٤، ١٧٦٣]

١٦٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ لَقِيتُ أَنَسًا.

وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنْيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظَّهَرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصْلِي أَمْرَاؤَكَ فَصَلَّ.

[تقديم في: ١٦٥٣]

قوله: (باب أين يصلّي الظهر يوم التروية؟) أي يوم الثامن من ذي الحجة، وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتحقيق التحتانية لأنهم كانوا يرونون فيها إبلهم ويتركون من الماء، لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنووا عن حمل الماء، وقد روى الفاكهي في «كتاب مكة» من طريق مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: يا مجاهد، إذا رأيت الماء بطريق مكة، ورأيت البناء يعلو أخاشعها، فخذ حذرك، وفي رواية: فاعلم أن الأمر قد أظلمك. وقيل في تسميتها التروية أقوال أخرى شادة: منها أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها، ومنها أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح متفكراً يتربى، ومنها أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج، ومنها أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج، ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية، أو من الثاني

لكان يوم التروي بتشديد الواو، أو من الثالث لكان من الرؤيا، أو من الرابع لكان من الرواية.

قوله: (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وإسحاق الأزرق هو ابن يوسف، وسفيان هو الشوري، قال الترمذى بعد أن أخرجه: صحيح يستغرب من حديث إسحاق الأزرق عن الشوري، يعني أن إسحاق تفرد به وأظن أن لهذه النكتة أرده البخارى بطريق أبي بكر بن عياش ^٣ عن عبد العزيز / ، ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق إسحاق ^{٥٠٨} ، وقد وجناه شواهد: منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر» الحديث، وروى أبو داود والترمذى وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال: «صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات» وله عن ابن عمر أنه «كان يحب- إذا استطاع - أن يصلى الظهر بمنى يوم التروية» وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى، وحديث ابن عمر في «الموطأ» عن نافع عنه موقفاً، ولا بن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال: «من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة».

قوله: (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء يأتي الكلام عليه في أواخر أبواب الحج ^(١).

قوله: (حدثنا علي) لم أره منسوباً في شيء من الروايات، والذي يظهر لي أنه ابن المديني، وقد ساق المصنف الحديث على لفظ إسماعيل بن أبان، وإنما قدم طريق علي لتصریحه فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن رفيع.

قوله: (فلقيت أنساً ذاهباً) في رواية الكشميهنى «راكباً».

قوله: (انظر حيث يصلى أمراؤك فَصَلِّ) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان، وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية وهو مني كما تقدم، ثم خشي عليه أن يحرض على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فقال له صل مع النساء حيث يصلون، وفيه إشعار بأن الأماء إذا كانوا لا يواطئون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل، ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وَهُمْ فرواه الإسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ «أين صلى النبي ﷺ الظهر هذا اليوم؟ قال:

(١) (٤/٧٢٤)، كتاب الحج، باب ١٤٦، ح ١٧٦٣.

صلى حيث يصلي أمراً ذكراً» قال الإمام علي: قوله: «صلى» غلط. قلت: ويحتمل أن يكون كانت «صل» بصيغة الأمر كغيرها من الروايات، فأسبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقرأها الراوي بفتح اللام، وأغرب الحميد في جمعه فحذف لفظ فصل من آخر رواية أبي بكر بن عياش فصار ظاهره أن أنساً أخبر أنه صلى حيث يصلي الأماء، وليس كذلك، فهذا بعينه الذي أطلق الإمام علي أنه غلط. وقال أبو مسعود في «الأطراف»: جود إسحاق عن سفيان هذا الحديث ولم يوجده أبو بكر بن عياش. قلت: وهو كما قال، وقد قدمت عذر البخاري في تخرجه وأنه أراد به دفع من يتوقف في تصحيحة لتفرد إسحاق به عن سفيان، ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعه عليها سائر الرواة عن إسحاق وهي قوله «أين صلى الظهر والعصر» فإن لفظ «العصر» لم يذكره غيره، فسيأتي في أواخر صفة الحج^(١) عن أبي موسى محمد بن المثنى عند المصنف.

وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أبي موسى، وأخرجه أحمد في مسنده عن إسحاق نفسه، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب، وأبو داود عن أحمد بن إبراهيم، والترمذ عن أحمد بن منيع ومحمد بن وزير، والن sai عن محمد بن إسماعيل بن عليه وعبد الرحمن بن محمد بن سلام، والدارمي عن أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد، وأبو عوانة في صحيحه عن سعدان بن يزيد، وابن الجارود في «المتنقى» عن محمد بن وزير، وسمويه في فوائده عن محمد بن بشار بن دار، وأخرجه ابن المنذر والإسماعيلي من طريق بن دار، زاد الإمام علي وزهير بن حرب عبد الحميد بن بيان وأحمد بن منيع كلهم - وهم اثنا عشر نفساً - عن إسحاق الأزرق، ولم يقل أحد منهم في روايته «والعصر»، وادعى الداودي أن ذكر العصر هنا وَهُمْ وإنما ذكر العصر في النفر، وتعقب بأن العصر مذكور في هذه/ الرواية في الموضعين، وقد تقدم التصریح في حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك إلى صبح يوم عرفة بمنى، فالزيادة في نفس الأمر صحيحة إلا أن عبد الله بن محمد تفرد بذلك عن إسحاق دون بقية أصحابه. والله أعلم.

(تكميل): ليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس في الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد، وله عن غير أنس أحاديث تقدم بعضها في «باب من طاف بعد الصبح»^(٢) والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج، والمراد بالأبطح الممحض كما سيأتي في مكانه^(٣). وفي

(١) (٤/٥٩٣)، باب ١٤٦، ح ١٧٦٣.

(٢) (٤/٥٦٢)، باب ٧٣.

(٣) (٤/٥٩٣)، كتاب الحج، باب ١٤٦، ح ١٧٦٣.

ال الحديث أن السنة أن يصلى الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور، وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة، وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصلىها بمنى فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز. وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال «إذا زاغت الشمس فليرجح إلى منى» قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير: إن من السنة أن يصلى الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، قال به علماء الأمصار. قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن مني ليلة التاسع شيئاً، ثم روي عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثة. قال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كل وقت مباح إلا أن الحسن وعطاء قالا: لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين، وكرهه مالك، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصلىها قبل أن يخرج، وفي الحديث أيضاً الإشارة إلى متابعة أولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة.

٤-باب الصلاة بمنى

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَيْهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبْوَابَنِي وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدَرَا مِنْ خَلْفِهِ.

[تقدم في: ١٠٨٢]

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بْنُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ أَكْثُرُ مَا كَانَ قَطُّ وَآمِنُهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ.

[تقدم في: ١٠٨٣]

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَغْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقْتُ بِكُمُ الْطُّرُقُ، فِيَ لَيْتَ حَظِيَ مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبِّلَاتِنِ.

[تقدم في: ١٠٨٤]

قوله: (باب الصلاة بمنى) أي هل يقصر الرباعية أم لا؟ وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب

قصر الصلاة^(١) في الكلام على نظير هذه الترجمة، وأورد فيها أحاديث الباب الثلاثة، لكن غيري في بعض أسانيدها: فإنه أورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه، وهنا من طريق ولده عبد الله عنه.

قوله: (وعثمان صدرًا من خلافته) زاد في رواية نافع المذكورة «ثم أتمها» وأورد حديث حارثة هناك عن أبي الوليد و هنا عن آدم كلاماً عن شعبة، وحديث / ابن مسعود هناك من رواية عبد الواحد و هنا من رواية سفيان كلاماً عن الأعمش.^{٣٥١٠}

قوله: (فليت حظي من أربع ركعتان) قال الداودي: خشي ابن مسعود أن لا يجزئ الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه، وأخبر بما يعتقده. وقال غيره: يريده أنه لو صلى أربعًا تكفلها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان. انتهى. والذى يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم إطلاعه على الغيب، وهل يقبل الله صلاته أم لا؟ فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصلحها ركعتان ولو لم يقبل الزائد، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لبد منهما، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء، فحاصله أنه قال: إنما أتم متابعة لعثمان، وليت الله قيل مني ركعتين من الأربع، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث في أبواب القصر^(٢) وعلى السبب في إتمام عثمان بمني، والله الحمد.

٨٥-باب صوم يوم عرفة

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ الْبَرِّيَّةَ بِشَرَابٍ فَشَرَبَهُ.

[ال الحديث: ١٦٥٨ ، أطرافه في: ١٦٦١ ، ١٩٨٨ ، ٥٦١٨ ، ٥٦٠٤ ، ٥٦٣٦]

قوله: (باب صوم يوم عرفة) يعني بعرفة، أورد فيه حديث أم الفضل، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام^(٣) مستوفى إن شاء الله تعالى، وترجم له بنظير هذه الترجمة سواء.

(١) (٤٥٩/٣)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٢.

(٢) (٤٦٠/٣)، كتاب تقصير الصلاة، باب ٢، ح ١٠٨٤.

(٣) (٤٢٣/٥)، كتاب الصوم، باب ٦٥، ح ١٩٨٨.

٨٦- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا أَعْدَّا مِنْ مِنْيٍ إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الشَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ - وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَةَ - كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهَلِّلُ مِنَ الْمُهَلَّلِ فَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، وَيَتَكَبَّرُ مِنَ الْمُكَبَّرِ فَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ.

[٩٧٠ : تقدم في]

قوله: (باب التلبية والتکبير إذا غدا من مني إلى عرفة) أي مشروعهما، وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة، وسيأتي البحث فيه بعد أربعة عشر باباً^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن محمد بن أبي بكر الثقفي) تقدم في العيدين من وجه آخر^(٢) عن مالك «حدثني محمد» وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد، وقد وافق أنساً على روايته عبدالله بن عمر آخرجه مسلم.

قوله: (وهماغاديان) أي ذاهبان غدوة.

قوله : (كيف كتم تصنعون) أي من الذكر ، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد ابن أبي بكر «قلت لأنس غداة عرفة : ما تقول في التلبية في هذا اليوم ».

قوله : (فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي رواية موسى بن عقبة «لا عيب
أحدنا على صاحبه» وفي حديث ابن عمر المشار إليه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه «غدرونا مع رسول الله ﷺ من مني إلى عرفات ، منا الملبى ومنا
المكابر» وفي رواية له «قال - يعني عبد الله بن أبي سلمة - فقلت له - يعني لعبيد الله - عجبًا لكم !
كيف لم تأسّلوه : ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع ؟» وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف
على الأفضل ؛ لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم ﷺ على ذلك ،
فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو / ليعرف الأفضل من الأمرين ، وسيأتي من حديث ابن مسعود
بيان ذلك ^(٣) إن شاء الله تعالى .

(١) (٤/٦٣٣)، كتاب الحجّ، باب ١٠٢، ح ١٦٨٧.

(٢) (٢٩٣/٣)، كتاب العيدان، باب ١٢، ح ٩٧٠.

(٣) (٤/٦٣١)، كتاب الحجج، باب ١٠١.

٨٧-باب التهـٰجـٰر بالرـٰواح يـٰم عـٰرـٰفة

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَاجَ أَنْ لَا يُخَالِفَ أَبْنَ عُمَرَ فِي الْحَجَاجِ فَجَاءَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَقَةٌ مُعَصِّرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ . قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ . فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَاجُ، فَسَارَتِنِي وَبَيْنَ أَبْيَ، فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْحُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقْفَ . فَجَعَلَ يُنْظَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ .

[الحديث: ١٦٦٢ ، طرفاه في: ١٦٦٣ ، ١٦٦٠]

قوله: (باب التهـٰجـٰر بالرـٰواح يـٰم عـٰرـٰفة) أي من نمرة، لحديث ابن عمر أيضاً «غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة - وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة - حتى إذ كان عند صلاة الظهر، راح رسول الله ﷺ مهجرًا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف» أخرجه أحمد وأبو داود، وظاهره أنه توجه من مني حين صلى الصبح بها، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه «فضررت له قبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت فأتى بطن الوادي» انتهى . ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات .

قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر .

قوله: (كتب عبد الملك) يعني ابن مروان .

قوله: (إلى الحجاج) يعني ابن يوسف الشقفي حين أرسله إلى قتال ابن الزبير كما سيأتي مبيناً بعد باب ^(١) .

قوله: (في الحج) أي في أحكام الحج ، وللن saiي من طريق أشهب عن مالك «في أمر الحج» وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف .

قوله: (فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه) القائل هو سالم . ووقع في رواية عبد الرزاق

(١) (٤/٦٠٠)، كتاب الحج، باب ٨٩، ح ١٦٦٢ .

عن معمر عن الزهري «فركب هو وسالم وأنا معهما» وفي روايته «قال ابن شهاب : و كنت يومئذ صائمًا فلقيت من الحر شدة» واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين : هي وَهُمْ، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه . وقال الذهلي : لست أدفع رواية معمر لأن ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر ، وروى عنترة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال «وقدت إلى مروان وأنا محتمل» قال الذهلي : ومروان مات سنة خمس وستين ، وهذه القصة كانت سنة ثلاثة وسبعين . انتهى . وقال غيره : إن رواية عنترة هذه أيضاً وَهُمْ، وإنما قال الزهري وقدت على عبد الملك ، ولو كان الزهري قد دخل مالك وعقيل - وإليهما المرجع في الصحابة من ليس لهم رواية إلا بواسطة ، وقد دخل مالك وعقيل - .

حديث الزهري - بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالمًا فهذا هو المعتمد .

قوله : (فصاح عند سرادق الحجاج) أي خيمته ، زاد الإمام علي من هذا الوجه «أين هذا؟» أي الحجاج ، ومثله يأتي بعد باب من رواية القعنبي^(١) .

^٣
قوله : (وعليه ملحقة) بكسر الميم أي إزار كبير ، والمعصفر / المصبoug بالعصفر ، قوله
^{٥١٢}
«يا أبا عبد الرحمن» هي كنية ابن عمر ، وقوله «الرواح» بالنصب أي عجل أو رُخْ .

قوله : (إن كنت تريده السنة) في رواية ابن وهب «إن كنت تريده أن تصيب السنة» .

قوله : (فأنظرني) بالهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أخرى ، وللكشميءني بـألف وصل
وضم الظاء أي انتظرنـي .

قوله : (فنزل) يعني ابن عمر كما صرخ به بعد بابين^(٢) .

قوله : (فاقتصر) بـألف موصولة ومهملة مكسورة ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل
عندـهم في المسند؛ لأن المراد بالسنة سنة رسول الله ﷺ إذا أطلقـت مـالـم تـضـفـ إلى صـاحـبـها
كتـسـنةـ العـمـرـينـ . قـلـتـ: وـهـيـ مـسـأـلـةـ خـلـافـ عـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ وـالـأـصـوـلـ، وـجـمـهـورـهـمـ عـلـىـ ماـ
قـالـ ابنـ عبدـ البرـ، وـهـيـ طـرـيـقـةـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ، وـيـقـوـيـهـ قـولـ سـالـمـ لـابـنـ شـهـابـ إـذـ قـالـ لـهـ «أـفـعـلـ
ذـلـكـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ؟ـ فـقـالـ: وـهـلـ يـتـبعـونـ فـيـ ذـلـكـ إـلاـ سـتـهـ؟ـ وـسـيـأـتـيـ بـعـدـ بـابـ .ـ

قوله : (وعجل الوقوف) قال ابن عبد البر : كذا رواه القعنبي وأشهـبـ ، وهو عندي غلط
لـأـكـثـرـ الـرـوـاـةـ عـنـ مـالـكـ قـالـواـ «ـوعـجـلـ الصـلـاـةـ»ـ قـالـ: وـرـوـاـيـةـ الـقـعـنـبـيـ لـهـاـ وجـهـ، لـأـنـ تعـجـيلـ

(١) بـرـقـمـ (١٦٦١) .

(٢) (٦٠٢/٤)، بـابـ ٩٠، حـ ١٦٦٣ .

الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة. قلت: قد وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى، ورواية أشهب التي أشار إليها عند النسائي، فهؤلاء ثلاثة رواه هكذا، فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك، وكأنه ذكره باللازم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف. قال ابن بطال^(١): وفي هذا الحديث: الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله أنظرني، فانتظره، وأهل العلم يستحبونه انتهى، ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة، نعم روى مالك في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة، وقال الطحاوي: فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم، وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر، وإنما لم ينبه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهي، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج . انتهى ملخصاً. وفيه نظر؛ لأن الاحتجاج إنما هو بعد إنكار ابن عمر، وبعد إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز، وقد تقدم الكلام على مسألة المعصفر في بابه^(٢).

وقال المهلب^(٣): فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل، وتعقبه ابن المنير أيضاً بأن صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك، وليس بحجية ولا سيما في تأمير الحجاج، وأما ابن عمر فإنما أطاع لذلك فراراً من الفتنة، قال: وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم، وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقية عليهم في ذلك، وفيه فتوى التلميذ بحضور معلمه عند السلطان وغيره، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه، وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك، فإن الظاهر أنه كتب إليه بذلك كما كتب إلى الحجاج، قال: وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم «جعل الحجاج ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك قال: صدق» انتهى . وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر، ولم ينكر ذلك ابن عمر، وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس، وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه، وفيه الحرص على نشر العلم لانفاع الناس به، وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين

(١) (٤/٣٣٨).

(٢) (٤/٤٢٨)، كتاب الحج، باب ٢٣.

(٣) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/٣٣٨).

نزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة، ولا يضر التأخير بقدر ما يستغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه، وسيأتي بقية ما فيه في الذي يليه.

٨٨-باب الوقوف على الدابة بعرفة

^٣ / ١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي التَّضِيرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^{٤١٣} عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بَقْدَحَ لَبْنَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ فِي شَرِبَةٍ.
[تَقْدِيمُ فِي: ١٦٥٨، الأطْرَافُ: ١٩٨٨، ٥٦١٨، ٥٦٠٤، ١٦٥٨، ٥٦٣٦]

قوله: (باب الوقوف على الدابة بعرفة) أورد فيه حديث أم الفضل في فطره ﷺ يوم عرفة بها، وقد تقدم قريباً^(١)، ويأتي الكلام عليه في كتاب الصيام^(٢)، وموضع الحاجة منه قوله فيه «وهو واقف على بعيره» وأصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه «ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس» واختلف أهل العلم في أيهما أفضل: الركوب أو تركه بعرفة؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لكونه ﷺ وقف راكباً، ومن حيث النظر فإن في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا ماثله في الفطر، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه، وعن الشافعي قول أنهم سواء، واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجهف بالدابة.

٨٩-باب الجمْع بين الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا
١٦٦٢ - وَقَالَ النَّبِيُّ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَاجَ بْنَ يُوسُفَ - عَامَ تَزَلَّ بَابِنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَضَعُّ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجُرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمِعُونَ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ

(١) (٤/٥٩٥)، كتاب الحج، باب ٨٥، ح ١٦٥٨.

(٢) (٥/٤٢٣)، كتاب الصوم، باب ٦٥، ح ١٩٨٨.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَسْتَعِنُونَ فِي ذَلِكَ إِلَاسْتَتَهُ؟

[تقدم في: ١٦٦٠، الأطراف: ١٦٦٣، ١٦٦٠]

قوله: (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافراً بشرطه، وعن مالك والأوزاعي وهو وجه الشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد «سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب في خطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلي الظهر والعصر جميعاً» وخالف فيمن صلى وحده كما سيأتي.

قوله: (وكان ابن عمر) إلخ، وصله إبراهيم الحربي في المناسب^(١) له قال: «حدثنا الحوضي عن همام أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله» وأخرج الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدناني عنه عن عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع مثله، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وبهذا قال الجمهور، وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام، وخالف أبا حنيفة في ذلك أصحابه والطحاوي. ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا، وقد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده، فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، ومن قواعدهم / أن الصحابي إذا خالف ما روى دل على أن عنده علمًا بأن مخالفه أرجح تحسيناً للظن به، فينبغي أن يقال هذا هنا، وهذا في الصلاة بعرفة.

وأما صلاة المغرب فعند أبي حنيفة وزفر ومحمد يجب تأخيرها إلى العشاء، فلو صلاتها في الطريق أعاد، وعن مالك يجوز لمن به أو بدارته عذر فيصليها لكن بعد مغيب الشفق الأحمر، وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل أن يأتي جمعاً، وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء. وعن أشهب: إن جاء جمعاً قبل الشفق جمع. وقال ابن القاسم: حتى يغيب، وعند الشافعية وجمهور أهل العلم: لو جمع تقديماً أو تأخيراً قبل جمع أو بعد أن نزلها أو أفرداً جزاً وفاقت السنة، وخالفهم مبني على أن الجمع بعرفة ويمزدلفة للنسك أو للسفر.

قوله: (وقال الليث...) إلخ وصله الإسماعيلي^(٢) من طريق يحيى بن بکير وأبي صالح

(١) تغليق التعليق (٣/٨٤).

(٢) تغليق التعليق (٣/٨٥)، وقال في (٤/١٦١): وصله الذهلي في الزهريات.

جميعاً عن الليث.

قوله: (سأل عبد الله) يعني ابن عمر.

قوله: (فهجر بالصلوة) أي صلى بالهاجرة وهي شدة الحر.

قوله: (إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة) بضم المهملة وتشديد النون أي سنة النبي ﷺ، وكان ابن عمر فهم من قول ولده سالم «فهجر بالصلوة» أي الظهر والعصر معاً فأجاب بذلك فطابق كلام ولده، وقال الطبيبي: قوله: «في السنة» هو حال من فاعل يجمعون أي متغلبين في السنة، قاله تعريفاً بالحجاج.

قوله: (فقلت لسالم) القائل هو ابن شهاب. وقوله: «أفعَلْ» بهمزة استفهام، وقوله «هل يتبعون بذلك» بتشديد المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للأكثر من الاتباع، وللकشميهني «يتغرون في ذلك» بسكون الموحدة وفتح المثلثة بعدها غين معجمة من الابتلاء، أي لا يطلبون في ذلك الفعل إلا سنة النبي ﷺ، وفي رواية الحموي بحذف «في» وهي مقدرة.

٩-باب قصر الخطبة بعرفة

١٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَاجِ أَنْ يَأْتِمْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو فِي الْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفةَ جَاءَ أَبْنُ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ -أَوْ زَالَتْ- فَصَاحَ عِنْدَ فَسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبْنُ عَمْرَو: الرَّوَاحُ. فَقَالَ: الآن؟ قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفْضِّلُ عَلَيَّ مَاءً. فَنَزَّلَ أَبْنُ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي. فَقَلَّتْ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرْ الخطبةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ. فَقَالَ أَبْنُ عَمْرَو صَدَقَ.

[تقدم في: ١٦٦٠، الأطراف: ١٦٦٢، ١٦٦٠]

قوله: (باب قصر الخطبة بعرفة) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريباً وفيه قول سالم «إن كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى^(١)، وقد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعاً للنفط الحديث، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصار الخطبة في أثناء حديث لعمار أخرجه في الجمعة. قال ابن التين: أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة، وقال المدنيون والمغاربة: يخطب، وهو قول الجمهور، ويحمل قول العراقيين على

(١) (٤/٦٠٠)، كتاب الحج، باب ٨٩، ح ١٦٦٢.

معنى أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلوة كخطبة الجمعة، وكأنهم أخذوه من قول مالك: كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة، فقيل له: فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة، فقال: إنما تلك للتعليم.

باب التَّعْجِيلُ إِلَى الْمَوْقِفِ

قوله: (باب التَّعْجِيلُ إِلَى الْمَوْقِفِ) كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث، وسقط من ^٣
رواية أبي ذر أصلاً، وقع في نسخة الصغاني هنا ما الفظه «يدخل في الباب» حديث مالك عن ابن ^{٥١٥} شهاب -يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا- ولكنني أريد أن أدخل فيه غير معاد» يعني حديثاً لا يكون تكرر كله سنداً ومتناً. قلت: وهو يقتضي أن أصل قصده أن لا يكرر، فيحمل على أن كل ما وقع فيه من تكرار الأحاديث إنما هو حيث يكون هناك مغایرة، إما في السند وإما في المتن، حتى أنه لو أخرج الحديث في الموضوعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معاداً ولا مكرراً، وكذلك لو أخرجه في موضوعين بسنداً واحداً لكن اختصر من المتن شيئاً، أو أورده في موضع موصولاً وفي موضع معلقاً، وهذه الطريقة لم يخالفها إلا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بعْدَ ما بين البابين بعْدَ شديداً، ونقل الكرمانى ^(١) أنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة «قال أبو عبد الله يعني المصنف: يزاد في هذا الباب هَمْ حديث مالك عن ابن شهاب، ولكنني لا أريد أن أدخل فيه معاداً» أي مكرراً.

قلت: كأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما، وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثاً إلا لفائدة إسنادية أو متنية كما قدمته، وأما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرمانى «هَمْ» فهي بفتح الهاء وسكون الميم. قال الكرمانى: قيل إنها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضاً. قلت: صرخ غير واحد من علماء العربية ببغداد بأنها لفظة اصطلاح عليها أهل بغداد وليس بفارسية ولا هي عربية قطعاً، وقد دل كلام الصغاني في نسخته التي أتقنها وحررها - وهو من أئمة اللغة - خلو كلام البخاري عن هذه اللفظة.

٩١-باب الوقوف بعرفة

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي.

وَحَدَّثَنَا مُسْلِدٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِ وَسَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعِرَفَةَ فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهُ مِنَ الْخَمْسِ فَمَا شَاءَهُ هَا هُنَا؟

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا فَزُوْهَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْنَهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَفَةً إِلَّا الْخَمْسَ - وَالْخَمْسُ قُرْيَشٌ وَمَا وَلَدَتْ - وَكَانَتِ الْخَمْسُ يَخْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يَعْطِهِ الْخَمْسُ طَافَ بِالْيَتِيمِ عُزِيَّاتَ، وَكَانَ يَنْهَا جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيَنْهَا الْخَمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي الْخَمْسِ (وَثُرَّ أَفِيظُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسِ) [البقرة: ١٩٩] قَالَ: كَانُوا يَنْهَا مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

[الحديث: ١٦٦٥ ، طرفه في: ٤٥٢٠]

قوله: (باب الوقوف بعرفة) أي دون غيرها فيما دونها أو فوقها. وأورد المصنف في ذلك حديثين: الأول:

^٣
٥١٦ / قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار.

قوله: (أضللت بعيراً) كذا للأكثر في الطريق الثانية، وفي رواية الكشميهني «لي» كما في الأولى.

قوله: (فذهبت أطلبه يوم عرفة) في رواية الحميدى في مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم «أضللت بعيراً لي يوم عرفة فخررت أطلبه بعرفة» فعلى هذا قوله يوم عرفة يتعلق بأضللت، فإن جبيراً إنما جاء إلى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها.

قوله: (من الخمس) بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سيأتي تفسيره.

قوله: (فما شأنه هنا) في رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن أبي عمر جمبيعاً عن سفيان «فما له خرج من الحرم» وزاد مسلم في روايته عن عمرو النافق وأبي بكر بن

أبي شيبة عن سفيان بعد قوله «فما شأنه هاهنا»: وكانت قريش تعد من الحمس، وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك، بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده عنه، ولفظه متصلة بقوله «ما شأنه هاهنا»: قال سفيان: والأحمس الشديد على دينه، وكانت قريش تسمى الحمس، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم. فكانوا لا يخرجون من الحرم، ووقع عند الإسماعيلي من طريقه بعد قوله «فماله خرج من الحرم» قال سفيان: الحمس يعني قريشاً، وكانت تسمى الحمس، وكانت لا تجاوز الحرم، ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم، وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله: **﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَكَانُوا مَنْ كَانُوا﴾** انتهى.

وعرف بهاتين الزيادتين معنى حديث جبير، وكان البخاري حذفهما استغناء بالرواية عن عروة، لكن في سياق سفيان فوائد زائدة، وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة وإسحاق بن راهويه في مسنده موصولاً من طريق ابن إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عممه نافع بن جبير عن أبيه قال «كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف بعرفة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا»، ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحاق في المعازي مختصرًا وفيه «توفيقاً من الله له»، وأخرجه إسحاق أيضاً عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن جبير بن مطعم قال: أضليلت حماراً لي في الجاهلية فوجده بعرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس، فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك».

وأما تفسير الحمس فروى إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» من طريق ابن جريج عن مجاهد قال: الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأسود والخزرج وخزاعة وتفيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر، والأحمس في كلام العرب الشديد، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحمًا ولا يضربون وبرًا ولا شعرًا، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم. وروى إبراهيم أيضاً من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال: سموا حمساً بالكتيبة؛ لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد. انتهى. والأول أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد. قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تحمس تشدد، ومنه حمس الوغى إذا اشتد، وسيأتي مزيد لذلك في الكلام على الحديث الذي

بعده^(١)، وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة، وذلك قبل أن يسلم جبير، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور وذلك قبل أن يسلم جبير أيضًا كما تقدم، وتضمن ذلك التعقب على السهيلي حيث ظن أن رواية جبير لذلك كانت في الإسلام في حجة الوداع فقال: انظر كيف أنكر جبير هذا، وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وأبو بكر سنة تسع، ثم قال: إما أن يكوننا وقفاً بجمع كما كانت قريش تصنع، وإما أن يكون جبير لم يشهد / معهم الموسم .

^٣ ^{٥١٧} وقال الكرماني^(٢): وقفه رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلماً لأنه أسلم يوم الفتح، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً أو تعجبًا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَنْكَافُ النَّاسِ» وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا إشكال، ويحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ وقفه بعرفة قبل الهجرة. انتهى ملخصاً، وهذا الأخير هو المعتمد كما بيته قبل بدلالته، وكأنه تبع السهيلي في ظنه أنها حجة الوداع، أو وقع له اتفاقاً، ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَنْكَافُ النَّاسِ» الإفاضة من عرفة، وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظة «ثم» بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام، وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه، فالتقدير؛ فإذا أفضتم اذكروا ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفضض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون، أو التقدير؛ فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده، ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس .

الحديث الثاني :

قوله: (قال عروة) في رواية عبد الرزاق عن معمر «عن هشام بن عروة عن أبيه فذكره».

قوله: (والخمس قريش وما ولدت) زاد معمر «وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة»، وقد تقدم في أثر مجاهد أن منهم أيضاً غزاوان وغيرهم، وذكر إبراهيم الحربي في غريبه عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشتربطا عليه أن ولدها على دينهم، فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم، وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته

(١) (٦٠٦/٤)، كتاب الحج، باب ٩١، ح ١٦٦٥.

(٢) (١٦١، ١٦٠/٨).

قريشي، لاجمیع القبائل المذکورة.

قوله: (فأخبرني أبي) القائل هو هشام بن عروة، والموصول من الحديث هذا القدر في سبب نزول هذه الآية وسيأتي في تفسير البقرة^(١) من وجه آخر أتم من هذا.

وقوله: (فدفعوا إلى عرفات) في رواية الكشميهني «فرفعوا» بالراء، ولمسلم من طريق أبيأسامة عن هشام «رجعوا إلى عرفات» والمعنى أنهم أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها، وقد تقدم في طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك، وتقدم الكلام على قصة الطواف عرياناً في أوائل الصلاة^(٢)، وعرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى: «أَفِيظُوا» النبي ﷺ، والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم. وروى ابن أبي حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا إبراهيم الخليل عليه السلام، وعنده المراد به الإمام، وعن غيره آدم، وقرئ في الشواذ «الناسي» بكسر السين بوزن القاضي والأول أصح، نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم كما روى الترمذى وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال: «كنا وقوفاً بعرفة فأتانا ابن مريح فقال: إني رسول الله إليكم، يقول لكم: كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم» الحديث، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله: «مِنْ حَيْثُ أَفَكَاصَ أَنَّاسًا» بل هو الأعم من ذلك، والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها.

وأما الإitan في الآية بقوله: «ثُمَّ» فقيل: هي بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوي، وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب، والمعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضونها من حيث أفضن الناس لا من حيث كنتم تفيضون. قال الزمخشري: وموقع «ثُمَّ» هنا موقعها من قولك أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم، فتأتي ثم لتفاوت ما بين الإفاضة إلى الكريم والإحسان إلى غيره، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات بين لهم مكان الإفاضة/ فقال: «ثُمَّ أَفِيظُوا» لتفاوت ما بين الإفاضتين ^٣ وأن إحداهما صواب والأخرى خطأ، قال الخطابي^(٣): تضمن قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيظُوا مِنْ ^{٥١٨}

(١) (٦٧٧/٩)، كتاب التفسير «البقرة»، باب ٣٥، ٤٥٢٠.

(٢) (٦٠/٢)، كتاب الصلاة، باب ٢.

(٣) الأعلام (٢/٨٨٧).

حيث أَفْكَاسَ الْكَاسِ» الأمر بالوقوف بعرفة؛ لأن الإفاضة إنما تكون عند اجتماع قبله، وكذا قال ابن بطال وزاد: وبين الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومتناها.

٩٢-باب السير إذا دفع من عرفة

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَنْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَكْهَهُ قَالَ : سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً تَصَّنَّ . قَالَ هَشَامٌ : وَالْتَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ . قَالَ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ : فَجْوَةٌ : مُتَسَعٌ ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءَ . وَكَذِلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءُ . مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ .

[الحديث: ١٦٦٦ ، طرفاه في: ٢٩٩٩ ، ٤٤١٣]

قوله: (باب السير إذا دفع من عرفة) أي صفتة.

قوله: (عن أبيه) في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام «سمعت أبي».

قوله: (سئل أسامة وأنا جالس) في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك «وأنا جالس معه» وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه «سئل أسامة وأنا شاهد وقال سألت أسامة بن زيد».

قوله: (حين دفع) في رواية يحيى بن يحيى الليبي وغيره عن مالك في الموطأ «حين دفع من عرفة».

قوله: (العنق) بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، قال في «المشارق»^(١): هو سير سهل في سرعة. وقال القزار: العنق سير سريع، وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة، وفي «الفائق»: العنق الخطوة الفسيح، وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل.

قوله: (نص) أي أسرع، قال أبو عبيد: النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، وأصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعته، ثم استعمل في ضرب سريع من السير.

قوله: (قال هشام) يعني ابن عروة الروي، وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن

وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض كلامها عن هشام أن التفسير من كلامه، وأدرجه يحيى القبطان فيما أخرجه المصنف في *الجهاد*^(١)، وسفيان فيما أخرجه النسائي، وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام، وقد رواه إسحاق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع، وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان، وسفيان ووكيع إنما أخذنا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير إليه، وقد رواه أكثر رواة «الموطأ» عن مالك فلم يذكروا التفسير، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلامها عن هشام، قال ابن خزيمة: في هذا الحديث دليل على أن الحديث الذي رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال: «فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً» أنه محمول على حال الزحام دون غيره. انتهى. وأشار بذلك إلى ما أخرجه حفص من طريق الحكم عن مسلم عن ابن عباس عن أسامة «أن النبي ﷺ أرده حين أفضى من عرفة وقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بيلايحاف»، قال: «فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً» الحديث، وأخرجه أبو داود، وسيأتي للمصنف بعد باب^(٢) من حديث ابن عباس ليس فيه أسامة، ويأتي الكلام عليه هناك، وأخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن أسامة في أثناء الحديث قال: «فما زال يسير على هيئة ^٣ حتى أتى جمعاً» وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة كما مستأطي الحجة لذلك.

٥١٩

وقال ابن عبد البر: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلوة، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حركاته وسكنه ليقتدوا به في ذلك.

قوله: (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سيأتي تفسيره في آخر الباب، ورواه أبو مصعب ويحيى بن بكر وغيرهما عن مالك بلفظ «فرجة» بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة.

قوله- في رواية المستملي وحده-: (قال أبو عبدالله) هو المصنف. (فجوة: متسع والجمع فجوات) أي بفتحتين، (وفجاء) أي بكسر الفاء والمد، (وكذلك رکوة وركاء) وركوات.

(١) (٢٥٢/٧)، كتاب الجهاد، باب ١٣٦، ح ٢٩٩٩.

(٢) (٦١٤/٤)، كتاب الحج، باب ٩٤، ح ١٦٧١.

قوله: (مناص ليس حين فرار) أي هرب، أي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣]، وإنما ذكر هذا الحرف هنا لقوله: «نص» ولا تعلق له به إلا لدفع وهم من يتوهم أن أحدهما مشتق من الآخر، وإلا فمادة نص غير مادة ناص. قال أبو عبيدة في «المجاز»^(١): المناص مصدر من قوله ناص بنونص.

٩٣ - بَابُ النَّزْوَلِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسِيدُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ. فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْصَلِي ؟ فَقَالَ : «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

[تقدیم فی: ۱۳۹، الاطراف: ۱۶۷۲، ۱۶۶۹، ۱۸۱، ۱۳۹]

١٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِهِ، غَيْرُ أَنَّهُ يَمْرُءُ بِالشُّغْبِ الَّذِي أَخْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فِي نَتِقَصٍ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يَصْلِي حَتَّى يُصْلَى بِجَمْعِهِ.

[٣٠٠٠، ١٨٠٥، ١٦٧٣، ١١٠٩، ١١٠٧، ١٠٩٢، ١٠٩١، ١٠٩١] الأطراف في: [٣٠٠٠، ١٨٠٥، ١٦٧٣، ١١٠٩، ١١٠٧، ١٠٩٢، ١٠٩١، ١٠٩١]

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْنَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَدَفَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُرْدَلِفَةِ أَتَاهُ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا حَفِيفًا فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاءَ جَمِيعِ .

[تقديم في: ١٣٩، الأطراف: ١٦٧٢، ١٦٦٧، ١٨١، ١٣٩]

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرَلْ مِلَّهٍ حَتَّى يَلْعَمِ الْجَمْرَةَ .

[تقديم في: ١٥٤٤، الأطرااف: ١٦٥٨، ١٦٧٨]

قوله: (باب النزول بين عرقه وجمع) أي لقضاء الحاجة ونحوها، وليس من المنسك.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، وروايته عن موسى بن عقبة من رواة الأقوال

لأنهما تابعيان صغيران، وقد حمله موسى عن كريب فصار في الإسناد ثلاثة من التابعين.
قوله: (حيث أفض) في رواية أبي الوقت «حين» وهي أولى لأنها ظرف زمان وحيث
ظرف مكان.

(نكتة): في (حيث) ست لغات: ضم آخرها وفتحه وكسره، وبالواو بدل الياء مع
الحركات.

قوله: (مال إلى الشعب) بين محمد بن أبي حرملة في روايته الآتية بعد حديث عن كريب
أنه قرب المزدلفة، وأردف المصنف بهذا الحديث ابن عمر أنه كان يقتدي برسول الله ﷺ في
ذلك في كونه يقضي الحاجة بالشعب، ويتوضاً، لكنه لا يصلی إلا بالمزدلفة. وقوله:
«فيتنقض» بفاء وضاد معجمة أي يستجمر، وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة^(١)، وأخرجه
الفاكهي من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال: «دفعت مع ابن عمر من عرفة،
حتى إذا وازينا الشعب الذي يصلى فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنقض فيه، ثم توضاً
وكبر، فانطلق حتى جاء جماعة فأقام فصلى المغرب، فلما سلم قال: الصلاة، ثم صلى العشاء»
وأصله في الجمع بجمع عند مسلم وأصحاب السنن.

وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن جريج قال: قال عطاء «أردف النبي ﷺ أسامه، فلما
 جاء الشعب الذي يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فأهراق الماء ثم توضاً» وظاهر هذين
الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء، وهو
خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة، ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن
كريباً «لما أتى الشعب الذي ينزله النساء» وله من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب «الشعب
الذي ينبع الناس فيه للغرب» والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية، فلم
يوافقهم ابن عمر على ذلك، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك، وروى الفاكهي أيضاً من طريق
ابن أبي نجيح سمعت عكرمة يقول: اتخذ رسول الله ﷺ مبالاً واتخذت موته مصلى، وكأنه إنكر
بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك، وكان جابر يقول: لا صلاة
إلا بجمع، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح، ونقل عن الكوفيين، وعند ابن القاسم صاحب
مالك وجوب الإعادة، وعن أحمد إن صلى جزءاً، وهو قول أبي يوسف والجمهور.

قوله: (عن محمد بن أبي حرملة) هو المدنبي مولى آل حويطب ولا يعرف اسم أبيه، وكان

(١) (٤٤٠)، كتاب الموضوع، باب ٢٠.

خصيف يروي عنه فيقول «حدثني محمد بن حويطب» فذكر ابن حبان أن خصيفاً كان ينسبة إلى جد مواليه، والإسناد من شيخ قتيبة إلخ، كلهم مدنيون:

قوله: (رددت رسول الله ﷺ بكسر الدال أي ركبت وراءه، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداد على الدابة، ومحله إذا كانت مطية، وارتداد أهل الفضل، ويعد ذلك من إكرامهم للرديف لام سوء أدبه).

قوله: (فصيبيت عليه الوضوء) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به، ويؤخذ منه الاستعانة في الوضوء، وللفقهاء فيها تفصيل لأنها إما أن تكون في إحضار الماء مثلاً أو في صبه على المتوضئ أو مباشرة غسل أعضائه، فال الأول جائز والثالث م Kroه إلا إن كان لعذر، واختلف في الثاني والأصح أنه لا يكره بل هو خلاف الأولى، فاما وقوع ذلك من النبي ﷺ فهو إما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل في حقه أو للضرورة.

قوله: (وضوءاً خفيفاً) أي خففه بأن توضاً مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته، وهو معنى قوله في رواية مالك الآتية بعد باب بلفظ «لم يسبغ الوضوء» وأغرب ابن عبد البر فقال: معنى قوله: «لم يسبغ الوضوء» أي استنجى به، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لأنه من الوضاءة وهي النظافة، ومعنى الإسباغ الإكمال، أي لم يكمل وضوءه فيتوضاً للصلوة، قال: وقد قيل إنه توضاً وضوءاً خفيفاً، ولكن الأصول تدفع هذا أنه لا يشرع الوضوء لصلوة واحدة مرتين، / وليس ذلك في رواية مالك، ثم قال: وقد قيل إن معنى قوله «لم يسبغ الوضوء» أي لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء، بل اقتصر على بعضها، واستضعفه. انتهى.

وحكي ابن بطال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أولاً، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة، وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عقبة أخوه موسى، أخرجه مسلم بمثل لفظه، وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخوه موسى أيضاً أخرجه مسلم أيضاً بلفظ «فوضاً وضوءاً ليس بالبالغ»، وقد تقدم في الطهارة^(١) من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ «فجعلت أصب عليه ويتوضأ»، ولم تكن عادته ﷺ أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء، ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عطاء مولى ابن سباع عن أسامة في هذه القصة قال فيها أيضاً «ذهب إلى العائط فلم يرجع صبيت عليه من الإداوة».

(١) (٤٨٩/١)، كتاب الوضوء، باب ٣٥، ح ١٨١.

قال القرطبي^(١): اختلف الشراح في قوله «ولم يسع الوضوء» هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوء الغويا، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعاً؟ قال: وكلاهما محتمل، لكن يعنى من قال بالثانية قوله في الرواية الأخرى «وضوءاً خفيفاً» لأنه لا يقال في الناقص خفيف، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسامة له «الصلاحة» فإنه يدل على أنه رأه يتوضأ وضوء للصلوة ولذلك قال له أتصلي، كذا قال ابن بطال^(٢) وفيه نظر؛ لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها؟ وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة، وكأن أسامة ظن أنه نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج، فأعلمه النبي ﷺ أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجتمع مع العشاء بالمزدلفة، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك، وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم، لاحتمال أنه توضاً ثانياً عن حدث طارئ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضاً أو نفلاً متفق عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه، وإن كان الأصح خلافه، وإنما توضاً أولاً لاستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ، وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ، وقد تقدم شيء من هذا في أوائل الطهارة^(٣). وقال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلى به، فلما نزل وأرادها أسبغه، وقول أسامة «الصلاحة» بالنصب على إضمamar الفعل، أي تذكر الصلاة أو صلّ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلاً.

قوله «الصلاحة أمامك» بالرفع وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية أي الصلاة ستصلى بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها أي المصلى بين يديك، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها، وفيه تذكرة التابع بما تركه متبعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه. قوله: (حتى أتى المزدلفة فصلى) أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم «ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء»، وقد بيته في رواية مالك بعد باب بلفظ «حتى جاء المزدلفة فتوضاً فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أنما كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما» وبين مسلم من وجه

(١) المفهم (٣٩٠ / ٣).

(٢) (٣٤٩ / ٤).

(٣) (٤١٥ / ١)، كتاب الوضوء، باب ٦، ح ١٣٩.

آخر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزدوا بين الصلاتين على الإناءة ولفظه «فأقام المغرب، ثم أناخ الناس، ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا» وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من قشوبيتهم بها، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع، وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب^(١)، وقوله في رواية/ مالك: «ولم يصل بينهما» أي لم يتغلب، وسيأتي^(٢) حديث ابن عمر في ذلك بعد بابين^(٣)؛

قوله: (ثم رُدفَ الْفَضْل) أي ركب خلف رسول الله ﷺ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم «قال كريب فقلت لأسامة: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: رده الفضل بن العباس وانطلقت أنا في سباق قريش على رجي» يعني إلى مني، وسيأتي الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب^(٤)، واستدل بالحديث على جمع التأثير وهو إجماع بمذلة، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك. وأغرب الخطابي^(٥) فقال: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب إذا أفاد من عرفة حتى يصل المذلة، ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام.

٩٤-باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوئِيدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَلَّبِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالْبَةِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَأَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرِبَتِهِ وَصَوَّتَ لِلإِبْلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبَرِّ لَيْسَ بِالإِيْضَاعِ». أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا. خَلَالَكُمْ مِنَ التَّحَلُّ: بَيْنَكُمْ. «وَفَجَرْنَا خَلَالَهُمَا» [الكهف: ٣٣] بَيْنَهُمَا.

قوله: (باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ) أي من عرفة.

(١) (٦١٨/٤)، كتاب الحج، باب ٩٧، ح ١٦٧٥.

(٢) (٦١٦/٤)، كتاب الحج، باب ٩٦، ح ١٦٧٣.

(٣) (٦٣١/٤)، باب ١٠١.

(٤) معالم السنن (٢/١٧٥)، باب الصلة بجمع.

قوله: (حدثنا إبراهيم بن سويد) هو المدنى وهو ثقة^(١) لكن قال ابن حبان: في حديثه مناكير. انتهى. وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الإمام على، والراوى عنه إبراهيم بن سويد مدنى أيضاً باسم جده حيّان، ووهم الأصيلى فسماه بولا حكا الجيانى^(٢) وخطؤوه فيه.

قوله: (مولى المطلب) أي ابن عبد الله بن حنطسب.

قوله: (مولى والبة) بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن منبني أسد.

قوله: (أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة) أي من عرفة.

قوله: (زجرًا) بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء أي صيحاً لحدث الإبل.

قوله: (وضرباً) زاد في رواية كريمة «وصوتاً» وكانها تصحيف من قوله وضربياً فظننت معطوفة.

قوله: (عليكم بالسكينة) أي في السير، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة.

قوله: (فإن البر ليس بالإيضاع) أي السير السريع، ويقال هو سير مثل الخيب فيبين بِيَنْ أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر أي مما يتقرب به، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة: «ليس السابق من سبق بيته وفرسه، ولكن السابق من غفر له». وقال المهلب^(٣): إنما نهاهم عن الإسراع بإبقاء عليهم لثلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة.

قوله: (أوضعوا: أسرعوا) هو من كلام المصنف، وهو قول أبي عبيدة في المجاز^(٤).

قوله: (خلالكم من التخلل بينكم) وهو أيضاً من قول أبي عبيدة ولفظه «**وَلَا أَضَعُوا**» أي لأسرعوا، **«خَلَلَكُمْ»** أي بينكم، وأصله من التخلل» وقال غيره: المعنى وليسعوا بينكم بالنميمة، يقال أوضع البعير أسرعه، وخاص الراكب لأنه أسرع من الماشي.

قوله: (**«وَفَجَرْنَا خَلَلَهُمَا»**: بينهما) هو قول أبي عبيدة^(٥) أيضاً ولفظه «وفجرنا خللهما أي وسطهما وبينهما» وإنما ذكر البخاري هذا التفسير لمناسبة أ وضعوا للفظ الإيضاع، ولما كان متعلق أ وضعوا الخلل ذكر تفسيره تكثيراً للفائدة.

(١) قال في التقرير (ص: ٩٠) ت ١٨٣: ثقة يغريب.

(٢) تقيد المهمل (٦١٢/٢).

(٣) نقله عن شرح ابن بطال (٤/٣٤٩).

(٤) (١) ٢٦١/١.

(٥) المجاز (٤٠٢/١).

٣
٥٢٣

٩٥-باب الجمع بين الصالاتين بالمزدلفة

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَوْقَبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَلَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ ، فَنَزَلَ الشَّعْبَ فَبَارَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الوضُوءَ . فَقَلَّتْ لَهُ الصَّلَاةُ . فَقَالَ : «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَجَاءَ المُزَدْلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةً فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا .

[تقدم في: ١٣٩، الأطراف: ١٣٩، ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩]

قوله: (باب الجمع بين الصالاتين بالمزدلفة) أي المغرب والعشاء، ذكر فيه حديث أسمة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب.

قوله: (عن كريب عن أسمة) قال ابن عبد البر رواه أصحاب مالك عنه هكذا، إلاأشهب وابن الماجشون فانهما أدخلاه بين كريب وأسمة عبد الله بن عباس أخرجه النسائي.

٩٦-باب من جمع بينهما ولم يتطوع

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الرَّهْرَيِّ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَمِيعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمِيعِهِ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسْبِغْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِنْرِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

[تقدم في: ١٠٩١، الأطراف: ١٠٩١، ١٠٩٢، ١١٠٩، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٨٠٥، ٣٠٠٠]

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمَيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبُ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزَدْلِفَةِ .

[الحديث: ١٦٧٤، طرفه في ٤٤١٤]

قوله: (باب من جمع بينهما) أي بين الصالاتين المذكورتين.

قوله: (ولم يتطوع) أي لم يتغلب بينهما.

قوله: (جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) .

قوله: (بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة، وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها أي دنا منها، وروي عن قنادة أنها سميت جمعاً لأنها يجمع فيها بين الصلاتين، وقيل: وصفت بفعل أهلها؛ لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها، أو لاقترابهم إلى منى، أو لازدلاف الناس منها جميعاً، أو للنزول بها في كل زلفة من الليل، أو لأنها منزلة وقربة إلى الله، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها.

قوله: (بإقامة) لم يذكر الأذان، وسيأتي البحث فيه بعد باب .

قوله: (ولم يسبح بينهما) أي لم يتغسل .

و قوله: (ولا على إثر كل واحدة منهما) أي عقبها، ويستفاد منه أنه ترك التغسل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرخ بأنه لم يتغسل بينهما، بخلاف العشاء فإنه يتحمل أن يكون المراد أنه لم يتغسل عقبها لكنه تغسل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سُنّة العشاءين عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التغسل بين الصلاتين / بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ^٣
_{٥٢٤} ومن تغسل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. انتهى. ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده^(١).

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري وفي روايته عن عدي بن ثابت رواية تابعي عن تابعي، وفي رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدي فيه رواية صحابي عن صحابي، والإسناد كله دائر بين مدني وكوفي، وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدي عن عبد الله بن يزيد «وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير».

قوله: (بالمزدلفة) مبين لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي أخرجها المصنف في المغازي^(٢) بلفظ «أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعاً»، ولطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الإسناد «صلى بجمع المغرب ثلاثة والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»، وفيه رد على قول ابن حزم: إن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة؛ لأن جابرًا وإن كان ضعيفًا فقد تابعه محمد بن أبي ليلي عن عدي على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضًا فيقوى كل واحد منهما بالآخر.

(١) (٦١٨/٤)، كتاب الحج، باب ٩٧، ح ١٦٧٥.

(٢) (٥٥٤/٩)، كتاب المغازى، باب ٧٧، ح ٤٤١٤.

٩٧-باب من أذن وأقام لكل واحدة منها

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زَهْيِرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا الْمَزْدَلَفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَى الْمَغْرِبَ، وَصَلَى بَعْدَهَا، رَكَعْتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى رَجُلًا - فَأَذَنَ وَأَقَامَ. قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَ إِلَّا مِنْ زَهْيِرٍ. ثُمَّ صَلَى الْعِشَاءَ رَكَعْتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُخَوِّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا؛ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمَزْدَلَفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْرُزُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[الحديث: ١٦٧٥ ، طرفاه في: ١٦٨٢ ، ١٦٨٣]

قوله: (باب من أذن وأقام لكل واحدة منها) أي من المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قوله: (زهير) هو الجعفي، وأبو إسحاق هو السبيعي، وشيخه هو النخعي، وعبد الله هو ابن مسعود.

قوله: (حج عبد الله) في رواية أحمد عن حسن بن موسى، وللنمسائي من طريق حسين بن عياش كلاماً عن زهير بالإسناد «حج عبد الله بن مسعود فأمرني علقة أن ألزم منه فلزمته فكنت معه»، وفي رواية إسرائيل الآتية بعد باب^(١) «خرجت مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعاً».

قوله: (حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك) أي من غريب الشفق.

قوله: (فأمر رجلاً) لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد؛ فإن في رواية حسن وحسين المذكورتين «فكنت معه فأتيتنا المزدلفة، فلما كان حين طلع الفجر قال: قم . فقلت له: إن هذه الساعة ما رأيتكم صليت فيها».

قوله: (ثم أمر - أرى رجلاً - فاذن وأقام، قال عمرو: ولا أعلم الشك إلا من زهير) أرى بضم الهمزة أي أظن، وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخاري فيه أنه من شيخه زهير، وأخرجه الإمام علي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه: «ثم أمر قال زهير: أرى فاذن وأقام» وسيأتي بعد باب رواية إسرائيل عن أبي إسحاق بأتصريح مما قال زهير

(١) سيفاني برقم (١٦٨٣).

^٣
ولفظه: «ثم قدمنا جمعاً/ فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما»
^{٥٢٥}
والعشاء بفتح العين ورواه ابن خزيمة وأحمد من طريق ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق بلفظ
«فأدن وأقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فأذن وأقام وصلى العشاء ثم بات بجمع، حتى إذا
طلع الفجر فأذن وأقام»، ولأحمد من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحاق «فصلى بنا
المغرب، ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد»، ووقع عند الإمام علي من روایة
شابة عن ابن أبي ذئب في هذا الحديث «ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها» ولأحمد
من روایة زهير «فقلت له: إن هذه لساعة مارأيتك صلیت فيها».

قوله: (فلما طلع الفجر) في روایة المستملي والکشمیهني «فلما حین طلع الفجر» وفي
روایة الحسين بن عیاش عن زهیر «فلما کان حین طلع الفجر».

قوله: (قال عبد الله) هو ابن مسعود.

قوله: (عن وقتهم) كذا للأكثر، وفي روایة السرخسي «عن وقتها» بالإفراد، وسيأتي في
رواية إسرائيل بعد باب^(١) رفع هذه الجملة إلى النبي ﷺ.

قوله: (حين يبغض) بزي أي مضمومة وغير معجمة أي يطلع، وفي هذا الحديث مشروعة
الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما، قال ابن حزم: لم نجده مرويًا عن النبي ﷺ،
ولو ثبت عنه لقلت به، ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عیاش عن أبي إسحاق في
هذا الحديث: قال أبو إسحاق: فذكرته لأبي جعفر محمد بن علي فقال: أما نحن أهل البيت
فهكذا نصنع. قال ابن حزم: وقد روي عن عمر من فعله. قلت: أخرجه الطحاوي بإسناد
صحيح عنه، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا يجمع بهم.
ولا يخفى تكلفه، ولو تأتي له ذلك في حق عمر -لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجتهم- لم
يتأت له في حق ابن مسعود؛ لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن
لهم، وقد أخذ بظاهره مالك، وهو اختيار البخاري.

وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن
مسعود وهو من روایة الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه ويترك ما روي عن أهل
المدينة وهو مرفوع. قال ابن عبد البر: وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل
المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما رواه في ذلك عن ابن مسعود مع

(١) سيأتي برقم (١٦٨٣).

أنهم لا يعدلون به أحداً. قلت: الجواب عن ذلك أن مالكًا اعتمد على صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في «الموطأ». واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهذا قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون وأبن حزم، وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط، وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قريباً^(١) حيث قال: «فأقام المغرب ثم أanax الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء».

وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وغيره، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد، واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التخلف بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين، ولا حجة فيه لأنَّه لم يرفعه، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله: إن المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لمن يقطعه إذا كان ناوياً للجمع، ويحتمل قوله: «تحول عن وقتها» أي المعتاد.

وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتمد فعلها فيه في الحضر. ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح؛ لأنَّه ثبت / عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقف التغليس بها^(٢) ،
٥٢٦ بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس، وأما بعذر لفترة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أمامهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبيَّن له طلوعه، وهو بين في رواية إسرائيل الآتية^(٣) حيث قال: «ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وسائل يقول: لم يطلع».

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير مقاتتها إلا صلاتين»،

(١) تقدم برقم (١٦٧٢).

(٢) (٣٥٦/٢)، كتاب مواقف الصلاة، باب ٢٧، ح ٥٧٨.

(٣) برقم (١٦٨٣).

وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه بما فيه كفاية، وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطق، وأيضاً فالحضر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

٩٨-باب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةً أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقُولُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَذْعُونَ وَيَقْدِمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْدِمُ ضَعْفَةً أَهْلِهِ فَيَقُولُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ مِنْ لِصَالَةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرَنَّ خَصَّ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزَبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

[الحديث: ١٦٧٧ ، طرفة في: ١٦٧٨ ، ١٨٥٦]

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَلَّةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

[تقدم في: ١٦٧٧]

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَهْلَهَا تَزَلَّتْ لِيَلَّةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصْلِيَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنْيَيْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنْيَيْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَاضِيَنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنْيَيْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْنَ لِلظُّعْنِ.

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَلَّةَ جَمْعٍ - وَكَانَتْ ثَقِيلَةً بَطَةً - فَأَذْنَ لَهَا.

[ال الحديث: ١٦٨٠ ، طرفة في: ١٦٨١]

^٣
١٦٨١ / — حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَرَلْنَا الْمَزْدَلْفَةَ ، فَأَسْتَأْذِنُكِي سَوْدَةً أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِينَةً - فَأَدَنَ لَهَا ، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَأَقْمَنَتْ حَتَّى أَصْبَخْنَا تَخْنُونَ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعَهِ ، فَلَمْ أَكُونْ أَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ كَمَا أَسْتَأْذِنُ سَوْدَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحِ بِهِ .

[تقدّم في : ١٦٨٠]

قوله : (باب من قدم ضعفة أهله) أي من نساء وغيرهم .

قوله : (بليل) أي من منزله بجمع .

قوله : (فيقولون بالمزدلفة ويبدعون ويقدم) ضبطه الكرماني ^(١) بفتح القاف وكسر الدال قال : وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكر أولاً ، ويفتح الدال على البناء للمجهول ، وقوله : «إذا غاب القمر» بيان للمراد من قوله في أول الترجمة «بليل» ، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثالث الأخير ، ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني ، قال صاحب «المغني» : لأنعلم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى مني .

ثم ذكر المؤلف في الآية أربعة أحاديث : الأولى حديث ابن عمر :

قوله : (قال سالم) في رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره .

قوله : (المشعر) بفتح الميم والعين ، وحكى الجوهري كسر الميم وقيل إنه لغة أكثر العرب ، وقال ابن قرقوق : كسر الميم لغة لا رواية ، وقال ابن قبيبة : لم يقرأ بها في الشواذ ، وقيل بل قرىء حكاها الهذلي . وسمى المشعر لأنه معلم للعبادة ، والحرام لأنه من الحرم أو لحرمة ، وقوله : «ما بَدَا لَهُمْ بَغْرِيْرٌ هَمْزٌ أَيْ ظَهَرَ لَهُمْ ، وَأَشْعَرَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا تَوْقِفُ لَهُمْ فِيهِ .

قوله : (ثم يرجمون) في رواية مسلم «ثم يدفعون» وهو أوضح ، ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع ثم يقدمون مني على ما فصل في الخبر ، وقوله : «الصلة الفجر» أي عند صلاة الفجر .

قوله : (وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ) كما وقع فيه (أرخص) ، وفي بعض الروايات (رخص) بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص لا من الرخص ، واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب الميت بمزدلفة على غير الضعفة ؛ لأن حكم

من لم يُرِّخص له ليس كحكم من رُّخص له، قال: ومن زعم أنهم سواه لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه أرخص لأصحاب السقاية وللرعاة أن لا يبيتوا بمني، قال: فإن قال: لا تعدوا بالرخص مواضعها، فليستعمل ذلك هنا، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ. انتهى .

وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقال علقة والنخعي والشعبي: من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج، وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعى والковيون وإسحاق: عليه دم، قالوا: ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف، وقال مالك: إن مر بها فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع. وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله: «أن من يقدم عند صلاة الفجر إذا قدم رمي الجمرة» وسيأتي ذلك صریحاً من صنيع أسماء بنت أبي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب، ويأتي الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى .

الحديث الثاني: حديث ابن عباس، وفائدته تعين من أذن لهم النبي ﷺ من أهله في ذلك، وأورده من وجهين، في الثاني منهمما أنه ليس البعث المذكور خاصاً له؛ لأن اللفظ الأول وهو قوله: «بعثني» قد يوهم اختصاصه بذلك وفي الثاني «أنا من قدم» فأفهم أنه لم يختص، وقوله في الثاني «في ضعفة أهله» قد أخرجه المصنف في «باب حج الصبيان»^(١) من طريق حماد عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ «في الثقل» زاد مسلم من هذا الوجه «أو قال في الضعف»، ولسفيان / فيه ٣
٥٢٨ إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله، وقد أخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوي من روایة إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء عن عطاء قال: أخبرني ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمني وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس» قال: فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف. ولأبي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس»، ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي الزبير عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعف إلى مني من المزدلفة».

الحديث الثالث: حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق:

قوله: (حدثني عبد الله مولى أسماء) هو ابن كيسان المدني يكنى أباً عمر، ليس له في

(١) (١٥٧/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ٢٥، ح ١٨٥٦ .

البخاري سوى هذا الحديث وأآخر سيأتي في أبواب العمرة^(١)، وقد صرخ ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا في رواية مسند هذه عن يحيى، وكذارواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار، وكذا أخرجه أحمد في مستنه كلهم عن يحيى، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه الإسماعيلي من طريق داود العطار، والطبراني من طريق ابن عيينة، والطحاوي من طريق سعيد بن سالم، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج، وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أخبرني مخبر عن أسماء، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره، وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحرم عن يحيى بن سعيد، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فأخذه عنه، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله.

قوله : (قالت : فارتحلوا) في رواية مسلم «قالت : ارتحل بي». .

قوله : (فمضينا حتى رمت الجمرة) في رواية ابن عيينة «فمضينا بها» .

قوله : (يا هناء) أي يا هذه ، وقد سبق ضبطه في «باب الحج أشهر معلومات»^(٢) .

قوله : (ما أرنا) بضم الهمزة أي أظن ، وفي رواية مسلم بالجزم «فقلت لها : لقد غلستنا ، وفي رواية مالك «لقد جئنا مني بغلس» ، وفي رواية داود العطار «لقد ارتحلنا بليل» وفي رواية أبي داود «فقلت : إننا ربينا الجمرة بليل وغلستنا» أي جئنا بغلس .

قوله: (أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة، وهي المرأة في الهوج ثم أطلق على المرأة مطلقاً، وفي رواية أبي داود المذكورة «إنا كانا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ»، وفي رواية مالك «لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك» تعني النبي ﷺ.

واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضفة وعند من لم يخصص، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور، وزاد إسحاق «ولا يرميها قبل طلوع الشمس»، وبهذا قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي الشافعي، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا، واحتج إسحاق

(١) (٣٤/٥)، كتاب العمرة، باب ١١، ح ١٧٩٦.

(۲) (۴۰۲)، باب ۳۳.

ب الحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قال لغلمان بنى عبد المطلب: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرني - وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون - عن ابن عباس، وأخرجه الترمذى والطحاوى من طرق عن الحكم عن مقسم عنه، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء، وهذه الطرق يقوى بعضها ببعضًا، ومن ثم صصححة الترمذى وابن حبان، وإذا كان من رخص له من أن / يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى .

٣
٥٢٩

واحتاج الشافعى بحديث أسماء هذا، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب ، ويؤيد هذه ما أخرجه الطحاوى من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال : «بعثنى النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر» وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحدًا قال لا يجزئه . واستدل به أيضًا على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعف ، ولا دلالة فيه لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف ، وقد بيته رواية ابن عمر التي قبلها .

وقد اختلف السلف في هذه المسألة فكان بعضهم يقول : ومن مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام . وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري : من لم يقف بها فقد ضيع نسكًا وعليه دم ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وروي عن عطاء ، وبه قال الأوزاعي لا دم عليه مطلقاً ، وإنما هو متصل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به . وروى الطبرى بسنده فيه ضعف عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً «إنما جمع منزل للحج المسلمين» وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، ونقله ابن المنذر عن علامة والنخعي .

والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، واحتاج الطحاوى بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال : «فَإِذْ كُثُرَ أَللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْعَرَابِ» [البقرة: ١٩٨] ، وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تمام ، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون الذكر فيه أخرى أن لا يكون فرضاً . قال : وما احتجووا به من حديث عروة بن مضرس - وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة

بعدها مهملة - رفعه قال : «من شهد معنا صلاة الفجر بالمذلفة ، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه» لاجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تمام . انتهى .

وحيث عروة أخرجـه أصحابـ السنـن وصـحـحـه ابنـ حـبـانـ والـدارـقطـنيـ والـحاـكـمـ وـلـفـظـ أـبـيـ دـاـوـدـ عـنـهـ «أـتـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ بـالـمـوقـفـ»ـ يعنيـ بـجـمـعـ قـلـتـ جـنـثـ ياـ رـسـوـلـ اللهـ منـ جـبـلـ طـيـ»ـ فـأـكـلـلـتـ مـطـيـتـيـ وـأـتـبـعـتـ نـفـسـيـ ،ـ وـالـلهـ ماـ تـرـكـتـ منـ جـبـلـ إـلـاـ وـقـفـتـ عـلـيـهـ ،ـ فـهـلـ لـيـ مـنـ حـجـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ بـالـمـوقـفـ»ـ منـ أـدـرـكـ مـعـنـاـ هـذـهـ الصـلـاـةـ وـأـتـيـ عـرـفـاتـ قـبـلـ ذـلـكـ لـيـلـاـ أوـ نـهـارـاـ فـقـدـ تـمـ حـجـهـ وـقـضـىـ تـفـتـهـ»ـ ولـلـنـسـائـيـ «مـنـ أـدـرـكـ جـمـعـاـ مـعـ الإـلـامـ وـالـنـاسـ حـتـىـ يـفـيـضـواـ فـقـدـ أـدـرـكـ الـحجـ»ـ ،ـ وـمـنـ لـمـ يـدـرـكـ مـعـ الإـلـامـ وـالـنـاسـ فـلـمـ يـدـرـكـ»ـ وـلـأـبـيـ يـعـلـىـ «وـمـنـ لـمـ يـدـرـكـ جـمـعـاـ فـلـاحـجـ لـهـ»ـ وـقـدـ صـنـفـ أـبـوـ جـعـفرـ العـقـيلـيـ جـزـءـاـ فـيـ إـنـكـارـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ وـبـيـنـ أـنـهـ مـنـ رـوـاـيـةـ مـطـرـفـ عـنـ عـرـوـةـ وـأـنـ مـطـرـ فـاكـانـ يـهـمـ فـيـ الـمـتـونـ ،ـ وـقـدـ اـرـتـكـبـ اـبـنـ حـزـمـ الشـطـطـ فـزـعـ أـنـهـ مـنـ لـمـ يـصـلـ صـلـاـةـ الصـبـحـ بـمـذـلـفـةـ مـعـ الإـلـامـ أـنـ الـحـجـ يـفـوتـهـ التـزـاماـ لـمـاـ أـلـزـمـهـ بـهـ الطـحاـوـيـ ،ـ وـلـمـ يـعـتـبـرـ اـبـنـ قـدـامـةـ مـخـالـفـتـهـ هـذـهـ فـحـكـىـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الـإـجـزـاءـ كـمـاـ حـكـاهـ الطـحاـوـيـ ،ـ وـعـنـ الـحـنـفـيـ يـجـبـ بـتـرـكـ الـوقـوفـ بـهـاـ دـمـ لـمـ لـيـسـ بـهـ عـذـرـ ،ـ وـمـنـ جـمـلـةـ الـأـعـذـارـ عـنـهـمـ الزـحـامـ .ـ

الحاديـثـ الرـابـعـ :ـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ أـورـدـهـ مـنـ طـرـيقـيـنـ :

قولـهـ :ـ (ـعـنـ القـاسـمـ)ـ هـوـ اـبـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـالـدـعـبـدـ الرـحـمـنـ الرـاوـيـ عـنـهـ .ـ

قولـهـ :ـ (ـاسـتـأـذـنـتـ سـوـدـةـ)ـ أـبـيـ بـنـ زـمـعـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ .ـ

قولـهـ :ـ (ـنـقـيـلـةـ)ـ أـبـيـ مـنـ عـظـمـ جـسـمـهـ .ـ

قولـهـ :ـ (ـثـبـطـةـ)ـ بـفـتـحـ الـمـثـلـثـةـ وـكـسـرـ الـمـوـحـدـةـ بـعـدـهـاـ مـهـمـلـةـ خـفـيـفـةـ أـيـ بـطـيـئـةـ الـحـرـكـةـ كـأـنـهـاـ تـبـطـ بالـأـرـضـ أـيـ تـشـبـثـ بـهـاـ ،ـ وـلـمـ يـذـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ كـثـيرـ شـيـخـ الـبـخـارـيـ فـيـهـ عـنـ سـفـيـانـ وـهـوـ الـثـورـيـ مـاـ ٣ـ اـسـتـأـذـنـتـ سـوـدـةـ فـيـهـ ،ـ فـلـذـلـكـ عـقـبـهـ بـطـرـيـقـ أـفـلـعـ /ـ عـنـ الـقـاسـمـ الـمـبـيـتـةـ لـذـلـكـ ،ـ وـقـدـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ ٥٣٠ـ مـنـ طـرـيـقـ وـكـيـعـ عـنـ الـثـورـيـ فـبـيـنـ ذـلـكـ وـلـفـظـهـ «ـأـنـ سـوـدـةـ بـنـ زـمـعـةـ كـانـتـ اـمـرـأـ ثـبـطـةـ ،ـ فـاسـتـأـذـنـتـ رـسـوـلـ اللهـ بـالـمـوقـفـ أـنـ تـدـفـعـ مـنـ جـمـعـ قـبـلـ دـفـعـةـ النـاسـ فـأـذـنـ لـهـاـ»ـ ،ـ وـلـأـبـيـ عـوـانـةـ مـنـ طـرـيـقـ قـيـصـةـ عـنـ الـثـورـيـ «ـقـدـ رـسـوـلـ اللهـ بـالـمـوقـفـ مـنـوـدـةـ لـيـلـةـ جـمـعـ»ـ ،ـ وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ وـكـيـعـ فـلـمـ يـسـقـ لـفـظـهـ ،ـ وـمـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ الـعـمـرـيـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـقـاسـمـ بـلـفـظـ «ـوـدـدـتـ أـنـيـ كـنـتـ اـسـتـأـذـنـتـ رـسـوـلـ اللهـ بـالـمـوقـفـ كـمـاـ اـسـتـأـذـنـتـ سـوـدـةـ فـأـصـلـيـ الـصـبـحـ بـمـنـيـ فـأـرـمـيـ الـجـمـرـةـ قـبـلـ أـنـ يـأـتـيـ النـاسـ»ـ فـذـكـرـ

بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير ، وله نحوه من طريق أبوبكر عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة «وكان عائشة لا تفيض إلا مع الإمام».

قوله : (حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم) في رواية الإمام علي من طريق ابن المبارك عن أفلح «أخبرنا القاسم» وله من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح «سمعت القاسم».

قوله : (أن تدفع قبل حطمة الناس) في رواية مسلم عن القعنبي عن أفلح «أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس» والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة .

قوله : (فلان أكون) بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره «أحب» وقولها «مفروح» أي ما يفرح به من كل شيء .

(تبنيه) : وقع عند مسلم عن القعنبي عن أفلح بن حميد ما يشعر بأن تفسير الثبطة بالثقلة من القاسم راوي الخبر ولفظه «وكان امرأة ثبطة ، يقول القاسم : والثبطة الثقلة» ولأبي عوانة من طريق ابن أبي فديك عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ «وكان امرأة ثبطة قال : الثبطة الثقلة» وله من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح «وكان امرأة ثبطة ، يعني ثقيلة» فعلى هذا قوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الأدراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثالته قليلة جداً ، وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر . والله أعلم .

٩٩-باب متى يُصلّى الفجر بِجَمْعٍ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَيْنِ: جَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاتَيْنِ الْفَجْرِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .

[تقدم في: ١٦٧٥ ، الأطراف: ١٦٨٣ ، ١٦٧٥]

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَرَجَنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمِيعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ - قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ - ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُولَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ» فَلَا يَقْدِمُ النَّاسُ جَمِيعًا حَتَّى يُغْتَمِّوا، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ

هَذِهِ السَّاعَةَ. ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ: لَوْأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السَّئَةَ. فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْلَ يَلْبَيْ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ التَّخْرِ.

[تقدُّم في: ١٦٧٥، الأطراف: ١٦٨٢]

^٣ / قوله: (باب متى يصلى الفجر بجمع) ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصرًا ومطولاً.

^{٥٣١} قوله: (حدثني عمارة) هو ابن عمير، وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (غير ميقاتها) في رواية غير أبي ذر «بغير» بالموحدة بدل اللام، والمراد في غير وقتها المعتاد كما بيناه في الكلام عليه قبل باب.

قوله-في الطريق الثانية-: (خرجت) في رواية غير أبي ذر «خرجنا».

قوله: (والعشاء بينهما) بفتح المهملة لا بكسرها أي الأكل، وقد تقدم إيضاحه^(١).

قوله: (فلا يقدم) بفتح الدال.

قوله: (حتى يعتموا) أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم بيانه في المواقف.

قوله: (لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن) يعني عثمان كما بين في آخر الكلام.

قوله: (فما أدرى) هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود، وأخطأ من قال أنه كلام ابن مسعود، والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية كما في حديث عمر الذي بعده.

(فائدة): وقع في رواية جرير بن حازم عن أبي إسحاق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضاً ولفظه «لما وقفت بعرفة غابت الشمس فقال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب»، قال: فما أدرى أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان، قال: فأوضع الناس. ولم يزد ابن مسعود على العنف حتى أتى جمعاً» وله من طريق زكريا عن أبي إسحاق في هذا الحديث «أفاض ابن مسعود من عرفة على هياته لا يضر بغيره حتى أتى جمعاً» وقال سعيد بن منصور: «حدثنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أوضع بغيره في وادي محسر» وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم.

(١) (٣٤١/٢)، كتاب مواقف الصلاة، باب ٢٠، ح ٥٦٤.

قوله : (فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) سياق الكلام عليه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .

١٠٠ - باب متى يدفع من جمْعِ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَاٰلٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونَ يَقُولُ : شَهَدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفُوهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

[الحديث : ٦٨٤ ، طرفه في : ٣٨٣٨]

قوله : (باب متى يدفع من جمْعِ) أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام .

قوله : (عن أبي إسحاق) هو السبعي .

قوله : (لا يفيفون) زاد يحيى القطان عن شعبة «من جمْع» أخرجه الإسماعيلي ، وكذا هو للمصنف في أيام الجاهلية^(١) من رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق ، وزاد الطبراني من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان «حتى يروا الشمس على ثبير» .

قوله : (ويقولون : أشرق ثبير) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الإشراق أي أدخل في الشروق . وقال ابن التين : وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلثاني من شرق وليس بيبين ، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس وقيل : معناه أضئ يا جبل ، وليس بيبين أيضاً ، وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك ، وهو على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ، زاد أبو الوليد عن شعبة «كيمما نغير» أخرجه الإسماعيلي ، ومثله لابن ماجه من طريق / حجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق ، وللطبرى من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق «أشرق ثبير لعلنا نغير» قال الطبرى : معناه كيمما ندفع للنحر ، وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع في عدوه ، قال ابن التين : وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير وفي نغير لإرادة السجع .

قوله : (ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) الإفاضة الدفعـة قاله الأصمعي ، ومنه أفاض القوم

(١) (٥٤٢/٨)، كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٦، ح ٣٨٣٨.

في الحديث إذا دعوا فيه، ويحتمل أن يكون فاعل فأاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا، ويحتمل أن يكون فاعل فأاض النبي ﷺ لعطفه على قوله خالفهم، وهذا هو المعتمد. وقد وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذى «فأضاف» وفي رواية الثورى «فخالفهم النبي ﷺ فأضاف» وللطبرى من طريق زكريا عن أبي إسحاق بسنده «كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس، وإن رسول الله ﷺ كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس» وله من رواية إسرائيل «دفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة» وأوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم «ثم ركب القصوء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسرى جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس».

وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه، وروى ابن المنذر من طريق الثورى عن أبي إسحاق «سألت عبد الرحمن بن يزيد: متى دفع عبد الله من جمع؟ قال: كان صراف القوم المسفرين من صلاة الغداة» وروى الطبرى من حديث علي قال: «لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غداً فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال: هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف. حتى إذا أسرى دفع» وأصله في الترمذى دون قوله: «حتى إذا أسرى» ولابن خزيمة والطبرى من طريق عكرمة عن ابن عباس «كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رءوس الرجال كانوا العمامى على رءوس الرجال دعوا، فدفع رسول الله ﷺ حين أسرى كل شيء قبل أن تطلع الشمس» وللبهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه، وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الأسفار، وقد تقدم بيان الاختلاف فيما دفع قبل الفجر. ونقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف قال ابن المنذر: وكان الشافعى وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الأسفار، واحتج له بعض أصحابه بأن النبي ﷺ لم يعجل الصلاة مغلساً إلا ليدفع قبل الشمس، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى.



١٠١ - باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتفاع في السير

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم الصَّحَّافُ بْنُ مَخْلُدٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ يُلْتَبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

[تقدّم في: ١٥٤٣]

١٦٨٦ ، ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفةَ إِلَى الْمُزْدَلْفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلْفَةِ إِلَى مِنْيَ، قَالَ: فَكِلا هُمَا قَالَا: لَمْ يَرِلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلْتَبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

[تقدّم في: ١٥٤٤ ، ١٦٨٥ ، ١٦٧٠ ، الأطراف: ١٥٤٤]

قوله: (باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي) في رواية الكشمي يعني «حين يرمي» وهو

أصوب، قال/ الكرماني^(١): ليس في الحديث ذكر التكبير، فيحتمل أن يكون وأشار إلى الذكر الذي في خلال التلبية، وأراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ لأن قوله: «لم يزل»^{٥٣٣} يدل على إدامه التلبية وإدامتها تدل على ترك ما عداها، أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير. انتهى. والمعتمد أنه وأشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته، فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله «خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترک التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير».

قوله: (فأخبر الفضل) في رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء «فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره».

قوله - في الطريق الثانية -: (فكلاهما) أي الفضل بن عباس وأسامة بن زيد، وفي ذكر أسامة إشكال لما تقدم في «باب التزول بين عرفة وجمع»^(٢) أن عند مسلم في رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة قال: «وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي» لأن مقتضاها أن يكون أسامة سبق إلى رمي الجمرة فيكون إخباره بمثيل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلاً، لكن لا

(١) (١٧٤/٨).

(٢) (٤/٦١٠)، باب ٩٣، ح ١٦٦٧.

مانع أنه يرجع مع النبي ﷺ إلى الجمرة أو يقيم بها حتى يأتي النبي ﷺ . وقد أخرج مسلم أيضاً من حديث أم الحصين قالت : « فرأيت أسامة بن زيد وبلاه في حجة الوداع وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » .

(تنبيه) : زاد ابن أبي شيبة من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث « فرما ها سبع حصيات يكبر مع كل حصة » وسيأتي هذا الحكم بعد نيف وثلاثين باباً^(١) ، وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر ، وبعدها يشرع العاج في التحلل . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول : « التلبية شعار الحج ، فإن كنت حاجاً فلب حتى بدء حلقك ، وبدء حلقك أن ترمي جمرة العقبة » وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال : « حججت مع عمر إحدى عشرة حجة ، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة » وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم ، وقالت طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر ، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة .

وقالت طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي ، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعي والليث ، وعن الحسن البصري مثله لكن قال : « إذا صلى الغداة يوم عرفة » وهو بمعنى الأول . وقد روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « حججت مع عبد الله ، فلما أفادت إلى جمع جعل يلبي ، فقال رجل : أعرابي هذا؟ فقال عبد الله : أنسى الناس أم ضلوا » وأشار الطحاوي إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع ، وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار . والله أعلم .

واختلفوا أيضاً هل يقطع التلبية مع رمي أول حصة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال : « أفضلت مع النبي ﷺ من عرفات ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصة » قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أباهم في الروايات الأخرى ، وأن المراد بقوله : « حتى رمى جمرة العقبة » أي أتم رميها .

(١) (٤/٧١٠)، كتاب الحج، باب الحج، ١٣٨٠، ح ١٧٥٠.

١٠٢ - باب ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَمْحُدْ فَصِيَامُ
 ٣
 ٥٤٤
 ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ / فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ
 أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمْرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدَىٰ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ
 شِرْكٌ فِي دَمِهِ . قَالَ: وَكَانَ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنَمِتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ إِنْسَانًا يَتَادِي: حَجُّ مَبْرُورٌ،
 وَمُتَعَةٌ مُتَقْبَلَةٌ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ
 قَالَ: وَقَالَ آدُمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقْبَلَةٌ وَحَجُّ مَبْرُورٌ .

[تقديم في: ١٥٦٧]

قوله : (باب ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ
 الْحَرَامُ﴾ [البقرة: ١٩٦] كذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وساق في طريق كريمة ما بين قوله :
 ﴿الْهَدَىٰ﴾ وقوله : ﴿حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾ وغرض المصنف بذلك تفسير الهدي ، وذلك أنه
 لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدي والنحر ، لأن ذلك
 يكون غالباً بمنى ، والمراد بقوله : ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ﴾ أي في حال الأمان لقوله : ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ﴾
 وفيه حجة للجمهور في أن التمتع لا يختص بالمحصر ، وروى الطبرى عن عروة قال في قوله :
 ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ أي من الوجع ونحوه ، قال الطبرى : والأشباه بتأويل الآية أن المراد بها الأمان من
 الخوف ؛ لأنها نزلت وهم خائفون بالحدبية فبيّن لهم ما يعملون حال الحصر ، وما يعملون
 حال الأمان .

قوله : (أَخْبَرَنَا النَّضْرُ) هو ابن شميل صاحب العربية .

قوله : (أَبُو جَمْرَةَ) بالجييم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق في آخر «باب التمتع
 والقرآن»^(١) وقد تقدم الكلام عليه هناك ، والغرض منه هنا بيان الهدي .

قوله : (وَسَأَلْتُهُ) أي ابن عباس .

قوله : (عَنِ الْهَدَىٰ) فقال : فيها أي المتعة يعني يجب على من تمتع دم .

قوله : (جزور) بفتح الجيم وضم الراء أي بغير ذكرًا كان أو أنتي ، وهو مأخوذ من العجزر

أي القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور.

قوله: (أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي مشاركة في دم أي حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة، وهذا موافق لمارواه مسلم عن جابر قال: «خر جنامع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنه» وبهذا قال الشافعي والجمهور، سواء كان الهدي تطوعاً أو واجباً، سواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم، وعن أبي حنيفة، يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة، وعن داود وبعض المالكية: يجوز في هدي التطوع دون الواجب.

وعن مالك: لا يجوز مطلقاً، واحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان بالحدبية حيث كانوا محصرین، وأما حديث ابن عباس فخالف أبا جمرة عنه ثقات أصحابه فرووا عنه أن ما استيسر من الهدي شاة، ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال: وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبي جمرة، وليث ضعيف، قال: وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أبو ب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: «ما كنت أرى أن دمَا واحداً يقضى عن أكثر من واحد». انتهى.

وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة؛ لأن زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة، وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدي /^٣
^{٥٣٥} بالإبل والبقر، وذلك واضح فيما سندكره بهذا، وأما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعه، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأنتي به أبا جمرة، وبهذا تجتمع الأخبار، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه، والاحتجاج بروايته وهو أبو جمرة الضبعي، وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة.

قال أحمد: حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد عن الشعبي قال: «سألت ابن عمر قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة؟ قال: يا شعبي، ولها سبعة أنفس؟ قال قلت: فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة. قال فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم. قال: ما شعرت بهذا؟ وأما تأويل إسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالحدبية؛ فلا يدفع الاحتجاج بال الحديث، بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر في أثناء حديث قال: «فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا أن نهدي ونجمع النفر منا في الهدية» وهذا

يدل على صحة أصل الاشتراك، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة، إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال: تجزئ عن عشرة، وبه قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية، واحتج لذلك في صحيحه وقواه، واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع ابن خديج «أنه عَيْنَ اللَّهِ قسم فعدل عشرًا من الغنم بغير» الحديث وهو في الصحيحين.

وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها، قوله: «أو شاة» هو قول الجمهور، ورواه الطبرى وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم، ورويا بإسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل والبقر، ووافقهما القاسم وطائفه، قال إسماعيل القاضى في «الأحكام» له: أظنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْبَدْنُ جَعَلْنَا لَكُم مِّنْ شَعَرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦] فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن، قال: ويرد هذا قوله تعالى: ﴿هَذِيأَبْلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥] وأجمع المسلمون أن في الظبي شاة فوق عليها اسم هدى، قلت: قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبرى بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال ابن عباس: الهدى شاة، فقيل له في ذلك، قال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به، ما في الظبي؟ قالوا شاة، قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿هَذِيأَبْلَغَ الْكَعْبَةَ﴾.

قوله: (ومتعة مقبلة) قال: الإماماعلى وغيره: تفرد النضر بقوله: «متعة» ولا أعلم أحدًا من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال: «عمرة» وقال أبو نعيم: قال أصحاب شعبة كلهم عمرة إلا النضر فقال: متعة. قلت: وقد أشار المصنف إلى هذا بما علقه بعد.

قوله: (وقال آدم و وهب بن جرير و غندر عن شعبة: عمرة... إلخ، أما طريق آدم فوصلها عنه في «باب التمتع والقرآن»^(١) وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي^(٢) من طريق إبراهيم بن مرزوق عن وهب، وأما طريق غندر فوصلها أحمد^(٣) عنه، وأخرجها مسلم^(٤) عن أبي موسى وبندار كلاماً عن غندر.

(١) (٤٤٤/٤)، كتاب الحجج، باب ٣٤، ح ١٥٦٧.

(٢) السنن الكبرى (٥/٢٤)، وتغليق التعليق (٣/٨٥).

(٣) المستند (١/٢٤١).

(٤) (٩١١/٢)، رقم (٤٠٢/١٢٤٢).

١٠٣ - باب رُكوب الْبَدْنِ

لِقَوْلِهِ: «وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا الْكُمْ مِنْ شَعْكِرٍ أَلَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَلَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَعْرَتْهَا الْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ لَئِنْ يَنْالَ اللَّهُ لُؤْمَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنْالُهُ الْأَنْقَوْيَ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا الْكُمْ لِتُشَكِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلِشَرِيْرِ الْمُحْسِنِينَ» [الحج: ٣٧، ٣٦] قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبَدْنَ لِبَدْنِهَا، وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُ: الَّذِي يَعْتَرُ بِالْبَدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ. وَشَعَائِرُ اللَّهِ: اسْتِعْظَامُ الْبَدْنِ وَاسْتِخْسَانُهَا، ٣ وَالْعَتِيقُ: عِتْقَهُ مِنْ / الْجَبَابِرَةِ وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَهُ فَقَالَ: «اِزْكِنْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدْنَهُ . فَقَالَ: «اِزْكِنْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدْنَهُ . قَالَ: «اِزْكِنْهَا وَبِلَكَ» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ .

[الحديث: ١٦٨٩، أطرافه في: ١٧١٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠]

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَهُ فَقَالَ: «اِزْكِنْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدْنَهُ . قَالَ: «اِزْكِنْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدْنَهُ . قَالَ: «اِزْكِنْهَا» ثَلَاثَةً .

[الحديث: ١٦٩٠، طرفا في: ٦١٥٩، ٢٧٥٤]

قوله: (باب رکوب البدن لقوله تعالى: «وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا الْكُمْ مِنْ شَعْكِرٍ أَلَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا - إلى قوله تعالى: «وَلِشَرِيْرِ الْمُحْسِنِينَ»). هكذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت، وساق في رواية كريمة الآيتين، واستدل المصنف لجوائز رکوب البدن بعموم قوله تعالى: «لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ» وأشار إلى قول إبراهيم التخعي: «لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ» من شاء ركب ومن شاء حلب، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه بإسناد جيد. والبدن بسكنون الدال في قراءة الجمهور، وقرأ الأعرج وهي رواية عن عاصم بضمها، وأصلها من الإبل وألحقت بها البقر شرعاً.

قوله: (قال مجاهد: سميت البدن لبدنه) هو بفتح المودحة والمهملة للأكثر، وبضمها وسكنون الدال لبعضهم، وفي رواية الكشميهني لبدنهما أي سمنها، وكذا أخرجه عبد بن حميد^(١) من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد قال: إنما سميت البدن من قبل السمانة.

(١) تغليق التعليق (٨٦/٣).

قوله: (والقانع: السائل، والمعتر: الذي يعترب بالبدن من غني أو فقير) أي يطيف بها متعرضاً لها، وهذا التعليق أخرجه أيضاً عبد بن حميد^(١) من طريق عثمان بن الأسود قلت لمجاهد: ما القانع؟ قال: جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك، والمعتر: الذي يعترب ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئاً.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: القانع هو الطامع. وقال مرة: هو السائل، ومن طريق الشوري عن فرات عن سعيد بن جبير: المعتر: الذي يعتريك يزورك ولا يسألك، ومن طريق ابن جرير عن مجاهد: المعتر: الذي يعترب بالبدن من غني أو فقير، وقال الخليل في العين: القنوع المتذلل للمسألة، قنع إليه مال وخصوص، وهو السائل. والمعتر: الذي يعترض ولا يسأل، ويقال: قنع بكسر النون إذا رضي وقنع بفتحها إذا سأل، وقرأ الحسن «المعتر» وهو بمعنى المعتر.

قوله: (وشعائر الله: استعظم البدن واستحسانها) أخرجه عبد بن حميد^(٢) أيضاً من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَّابَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢] قال استعظم البدن واستحسانها واستسمانها، ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه، لكن فيه ابن أبي ليلي وهو سبيء الحفظ.

قوله: (والعتيق: عتقه من الجبارة) أخرجه عبد بن حميد أيضاً من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إنما سمي العتيق لأنه أعتق من الجبارة. وقد جاء هذا مرفوعاً أخرجه الزبار من حديث/ عبد الله بن الزبير.

^٣
٥٣٧
قوله: (ويقال: وجبت سقطت إلى الأرض ومنه وجبت الشمس) هو قول ابن عباس، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال: فإذا وجبت أي سقطت، وكذا أخرجه الطبراني من طرريقين عن مجاهد.

قوله: (عن الأعرج) لم تختلف الرواة عن مالك عن أبي الزناد فيه، ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد فقال عن الأعرج عن أبي هريرة، أو عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه سعيد بن منصور عنه، وقد رواه الشوري عن أبي الزناد بالإسنادين مفرقاً.

قوله: (رأى رجلاً) لم أقف على اسمه بعد طول البحث.

(١) تغليق التعليق (٣/٨٧).

(٢) تغليق التعليق (٣/٨٧).

قوله : (يسوق ببدنه) كذا في معظم الأحاديث ، ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأحسن عن أنس «مربي بدنه أو هدية» ولأبي عوانة من هذا الوجه «أو هدي» ، وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي ، ولمسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد «بينا رجل يسوق ببدنه مقلدة» وكذا في طريق همام عن أبي هريرة ، وسيأتي للمصنف في «باب تقليد البدن»^(١) أنها كانت مقلدة نعلاً .

قوله : (فقال : اركبها) زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة ، والجوزي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس «وقد جهده المشي» ولأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس «حافياً» لكنها ضعيفة .

قوله : (ويلك : في الثانية أو في الثالثة) وقع في رواية همام عند مسلم «وilk اركبها ، ويلك اركبها» ولا حمد من رواية عبد الرحمن بن إسحاق والثوري كلاهما عن أبي الزناد ، ومن طريق عجلان عن أبي هريرة قال : «اركبها ويحك ، قال : إنها ببدنه . قال : اركبها ويحك» زاد أبو يعلى من رواية الحسن «فرلقد رأيته اركبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها» وتبيّن بهذه الطرق أنه عكرمة عن أبي هريرة «فللقد رأيته اركبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها» وتبيّن بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهدأة إلى البيت الحرام ، ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله إنها ببدنة ؛ لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي كونها هدياً فلذلك قال إنها ببدنة .

والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته : «وilk» واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به ؛ لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك ، وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي «أنه سئل : هل يركب الرجل هديه؟ فقال : لا بأس ، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فـيأمرهم يركبون هديه» أي هدي النبي ﷺ ، إسناده صالح ، وبالجواز مطلقاً قال عروة بن الزبير ، ونبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو الذي جزم به التورى في «الروضة» تبعاً لأصله في الضحايا ، ونقله في «شرح المذهب» عن القفال والماوردي ، ونقل فيه عن أبي حامد والبنديجي وغيرهما تقديره بالحاجة ، وقال

(١) (٤/٦٥٦)، باب ١١٢، باب تقليد النعل، وليس تقليد البدن.

(٢) (٤/٦٥٦)، باب ١١٢، ح ١٧٠٦.

الروياني: تجويزه بغير حاجة يخالف النص، وهو الذي حكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد وإسحاق، وأطلق ابن عبد البر كراهة رکوبها بغير حاجة عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء.

وقيده صاحب «الهداية» من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك، وهو المنشول عن الشعبى عند ابن أبى شيبة ولفظه: لا يركب الهدى إلا من لا يجد منه بدًا. ولفظ الشافعى الذى نقله ابن المنذر وترجم له البيهقى: يركب إذا اضطر رکوبًا غير فادح. وقال ابن العربى عن مالك: يركب للضرورة، فإذا استراح نزل. ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى رکوبها إلا من ضرورة أخرى، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة - وهي الاضطرار، والركوب بالمعروف، وانتهاء الرکوب بانتهاء الضرورة - ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ «ارکبها بالمعروف إذا أجبت إليها حتى تجد ظهراً» فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها، وروى سعيد بن / منصور من طريق إبراهيم التخى قال: يركبها إذا أعاقد ما يستريح على ^٣ ظهرها. ^{٥٣٨}

وفي المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقاً نقله ابن العربى عن أبى حنيفة وشنع عليه، ولكن الذى نقله الطحاوى وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال: ومع ذلك يضمن ما نقص منها برکوبه. وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدى الواجب كالنذر.

ومذهب السادس وهو وجوب ذلك، نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر، ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البجيرة والسائبة، ورده بأن الذين ساقوا الهدى في عهد النبي ﷺ كانوا كثيراً ولم يأمر أحداً منهم بذلك. انتهى. وفيه نظر لما تقدم من حديث علي، وله شاهد مرسى عند سعيد بن منصور بایسناد صحيح رواه أبو داود في «المراسيل»^(١) عن عطاء «كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منها، قلت: ماذا؟ قال: للرجل الرجل، والمتبوع السيد فإن نتجت حمل عليها ولدها وعدله» ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعين طريقاً إلى إنقاذ مهجة إنسان من ال�لاك.

واختلف المجizzون هل يحمل عليها متاعه؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور، وهل يحمل عليها غيره؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم. ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها. وقال الطحاوى في «اختلاف العلماء»: قال أصحابنا والشافعى إن احتلب منها شيئاً

(١) (ص: ١٥٤، ١٥٥)، رقم ١٥٣.

تصدق به، فإن أكله تصدق بثمنه، ويركب إذا احتاج فإن نقصه ذلك ضمن. وقال مالك: لا يشرب من لبنة فإن شرب لم يغنم. ولا يركب إلا عند الحاجة فإن ركب لم يغنم، وقال الثوري: لا يركب إلا إذا اضطر.

قوله: (ويلك) قال القرطبي^(١): قالها له تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال: ولو لا أنه عَلَيْهِ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة.. قال القرطبي: ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك رکوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك ، فعلى الحالتين هي إنشاء . ورجحه عياض وغيره قالوا: والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه على امثال الأمر ، والذي يظهر أنه ماترك الامثال عناداً ، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزم غرم برکوبها أو إثم وأن الإذن الصادر له برکوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف ، فلما أغاظ إلهي بادر إلى الامثال ، وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد .

وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة ، فالمعنى أشرف على الهلكة فاركب ، فعلى هذا هي إخبار ، وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقوله لا ألم لك ، ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ «ويحك» بدل ويلك ، قال الهروي: ويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها ، وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها .

وفي الحديث تكرير الفتوى ، والندب إلى المبادرة إلى امثال الأمر ، وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبخه ، وجواز مسيرة الكبار في السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها ، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه ، وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه في مكانه إن شاء الله تعالى .

قوله: (عن أنس) في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإمام سمعان بن مالك^(٢).

قوله: (قال: اركبها ثلاثة) كذا في رواية أبي ذر مختصرًا وفي رواية غيره قال: «إنها بدنـة ، قال: اركبها ، قال: إنها بدنـة . قال اركبها ، ثلاثة» وكذا أخرجه أبو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخنـ / البخاري فيه ، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج» ، وأخرجه

(١) المفهم (٤٢٣/٣).

الإسماعيلي عن أبي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال في آخره «ويلك» بدل «ثلاثة» وللترمذني من طريق أبي عوانة عن قتادة «فقال له في الثالثة أو الرابعة: اركبها ويحلك أو ويلك» وللنثائي من طريق سعيد عن قتادة «قال في الرابعة: اركبها ويلك».

٤-باب من ساق الْبَدْنَ مَعَهُ

١٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْيَثْرَى عَنْ عُقِيلٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلْيَفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ لِشَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَتَقْصِرْ وَلْيَخْلُلْ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجَّ، فَمَنْ لَمْ يَحْدِهِ دُنْيَا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ. ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ وَمَسَى أَرْبَعاً فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَخْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَتَحْرَهَذِي يُومَ التَّغْرِي وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ.

١٦٩٢- وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَّثِعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، فَتَمَّثَعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (باب من ساق البدن معه) أي من الحل إلى الحرم، قال المهلب^(١): أراد المصنف أن يعرف أن السنّة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حل إلى عرفة. وهو قول مالك قال: فإن لم يفعل فعليه البدل، وهو قول الليث. وقال الجمهور: إن وقف به بعرفة فحسن وإن لا فلابدل عليه. وقال أبو حنيفة: ليس بيته؛ لأن النبي صلّى الله عليه وآله وساتره إنما ساق الهدي من الحل؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم، وهذا كله في الإبل، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف، ومن ثم قال مالك: لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها؛ لأنها تضعف

(١) هذا القول لابن بطال (٤/٣٧٧)

عن قطع طول المسافة.

قوله : (عن عقيل) في رواية مسلم^(١) من طريق شعيب بن الليث عن أبيه «حدثني عقيل».

قوله : (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) قال المهلب^(٢) : معناه أمر بذلك ؛ لأنه كان ينكر على أنس قوله أنه قرن ويقول : بل كان مفرداً، وأما قوله : «وبدأ فأهل بالعمرة» فمعناه أمرهم بالتجمع، وهو أن يهلووا بالعمرة أولاً ويقدموها قبل الحج، قال : ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر. قلت : لم يتعين هذا التأويل المتусف ، وقد قال ابن المنير في الحاشية : إن حمل قوله : «تمتع» على معنى أمر من أبعد التأويلات ،^٣ والاستشهاد عليه بقوله : «رجم وإنما أمر بالرجم» من أوهن الاستشهادات ؛ لأن الرجم من^{٤٠} وظيفة الإمام ، والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه .

وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه ، ثم أجاز تأويلاً آخر ، وهو أن الراوي عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لاسيما مع قوله : «خذدوا عني مناسككم» فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك ، قلت : ولم يتعين هذا أيضاً ، بل يحتمل أن يكون معنى قوله : «تمتع» محمولاً على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها .

بل قال النووي ، أن هذا هو المتعين ، قال : وقوله «بالعمرة إلى الحج» أي بإدخال العمرة على الحج ، وقد قدمنا في باب التمتع والقرآن^(٣) تقرير هذا التأويل ، وإنما المشكل هنا قوله : «بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولاً بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، وهذا بالعكس ، وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال ، أي لما أدخل العمرة على الحج لبي بيهما فقال : ليك بعمره وجدة معًا ، وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم ، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس ، فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه جمع بينهما أي في ابتداء الأمر ، ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث «وتتمتع الناس . . . إلخ ، فإن الذين تمتعوا إنما بدأوا بالحج ؛ لكن فسخوا حجتهم إلى العمرة حتى حلو بعد ذلك بمكة ثم حجو من عامهم .

(١) (٩٠١/٢)، رقم ١٧٤/١٢٢٧.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/٣٧٦).

(٣) (٤/٤٤٥٦-٤٧١)، باب ٣٤.

قوله : (فساق معه الهدي من ذي الحليفة) أي من المقيمات ، وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقت و من الأماكن البعيدة ، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس .

قوله : (إنه لا يحل من شيء) تقدم بيانه في حديث حفصة في «باب التمتع والقرآن»^(١) .

قوله : (ويقصر) كذا لأبي ذر ، وأما الأكثر فعندهم «وليقصر» وكذا في رواية مسلم ، قال النووي^(٢) : معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير ويصير حلالاً ، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك ، وهو الصحيح ، وقيل استباحة محظور . قال : وإنما أمره بالقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج .

قوله : (وليحلل) هو أمر معناه الخبر أي قد صار حلالاً فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام ، ويحتمل أن يكون أمراً على الإباحة لفعل ما كان عليه حراماً قبل الإحرام .

قوله : (ثم ليهل بالحج) أي يحرم وقت خروجه إلى عرفة ، ولهذا أتى بشم الدالة على التراخي ، فلم يرد أن يهل بالحج عقب إهلاله من العمرة .

قوله : (وليهد) أي هدي التمتع وهو واجب بشرطه .

قوله : (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج) أي لم يجد الهدي بذلك المكان ، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي ، أو ي عدم ثمنه حينئذ ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك ، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه ، فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن ، والمراد بقوله «في الحج» أي بعد الإحرام به .

وقال النووي^(٣) : هذا هو الأفضل ، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح ، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزه الثوري وأصحاب الرأي ، وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال : يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة ، فإن فاته الصوم قضاه ، وقيل يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو قول الحنفية ، وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز ، قال النووي : وأصحهما من حيث الدليل الجواز .

قوله : (ثم خب) تقدم الكلام عليه في «باب استلام الحجر الأسود»^(٤) و تقدم الكلام على

(١) (٤٥٦/٤)، باب ٣٤، ح ١٥٦٦.

(٢) المنهاج (٨/٢٠٨).

(٣) المنهاج (٨/٢١٠، ٢٠٩).

(٤) (٥٣٣/٤)، كتاب الحج، باب ٥٦، ح ١٦٠٣.

^٣ السعي في بابه^(١)، وقوله: «ثم سلم فانصرف فأتى الصفا» ظاهره أنه لم يدخل بينهما / عمل آخر ، لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم «ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ، ثم خرج من باب الصفا». ^{٤١}

قوله: (ثم حل من كل شيء حرم منه) تقدم أن سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدي ، وإلا لكان يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه . واستدل به على أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافاً لابن عباس وهو واضح ، وقد تقدم البحث فيه . وقوله: «وفعل مثل ما فعل» إشارة إلى عدم خصوصيته بذلك ، وفيه مشروعة طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي ، وتسمية السعي طوافاً ، وطواف الإفاضة يوم النحر ، واستدل به على أن الحلق ليس بركن ، وليس بو واضح لأنه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث أن لا يكون وقع قبل هو داخل في عموم قوله: «حتى قضى حجه».

(تبنيه)^(٢): وقع بين قوله: «وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ» وبين قوله: «من أهدى وساق الهدي من الناس» في رواية أبي الوقت لفظ «باب» وقال: «فيه عن عروة عن عائشة . . .» إلخ ، وهو خطأ شنيع فإن قوله: «من أهدى» فاعل قوله: «وفعل» فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل محدثوفاً ، وأغرب الكرماني^(٣) فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر ، وأما أبو نعيم في «المستخرج» فساق الحديث بتمامه إلخ ثم أعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة ، وساق حديث عائشة بالإسناد الذي قبله وقال في كل منهما: «أخرجه البخاري عن يحيى بن بکير» وهذا غريب والأصول ما رواه الأكثر ، ووقع في رواية أبي الوليد الباقي عن أبي ذر بعد قوله: «ما فعل رسول الله ﷺ» فاصلة صورتها (.) وبعدها «من أهدى وساق الهدي من الناس» وعن عروة أن عائشة أخبرته .

قال أبو الوليد: أمرنا أبو ذر أن نضرب على هذه الترجمة ، يعني قوله: «من أهدى وساق الهدي من الناس». انتهى . وهو عجيب من أبي الوليد ومن شيخه ، فإن قوله: «من أهدى» هو صفة لقوله: «وفعل» ولكنها ظنا أنها ترجمة فحكمها عليها بالوهم ، وليس كذلك ، وكذا أخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر إلى قوله: «من الناس» ثم أعاد الإسناد

(١) (٥٨٢/٤)، كتاب الحج ، باب ٨٠، ح ١٦٤٤.

(٢) تغليق التعليق (٣/٨٨).

(٣) (١٧٨/٨).

بعينه إلى عائشة قال عن رسول الله ﷺ في تتمتعه بالحج إلى العمرة «وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن عبد الله».

وقد تعقب المهلب قول الزهرى «بمثل الذي أخبرني سالم» فقال: يعني مثله في الوهم؛ لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفرداً. قلت: وليس وهما إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر بأن يكون المراد بالإفراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة إدخالها على الحج، وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ. والله أعلم.

١٠٥ - باب من اشتري الهدي من الطريق

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَيِّهِ: أَقِمْ فِي لَأَمْنَهَا لَا آمِنُهَا أَنْ سُتُّصِدُّ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذْنَ أَفْعُلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَكْثَرُ حَسَنَةٍ» [الأحزاب: ٢١] فَإِنَّمَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ. فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ مَا شَاءَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدُكُمْ اشتري الهدي من قَدْيَنِي، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَحِلْ حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

[تقدّم في: ١٦٣٩، الأطراف: ١٦٤٠، ١٨١٠، ١٨٠٨، ١٨٠٧، ١٨٠٦، ١٧٢٩، ١٧٠٨، ١٦٤٠]

[٤١٨٤، ٤١٨٣، ١٨١٣، ١٨١٢]

/ قوله: (باب من اشتري الهدي من الطريق) أي سواء كان في الحل أو الحرم إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط ، وقال ابن بطال^(١): أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر في الهدي أنه ما أدخل من الحل إلى الحرم. لأن قدیداً من الحل . قلت: لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بياناً له .

قوله: (فإني لا آمنها) بالمد وفتح الميم الخفيفة ، وقد تقدم في «باب طواف القارن»^(٢) بلفظ «لا آمن» والهاء هنا ضمير الفتنة أي لا آمن الفتنة أن تكون سبباً في صدك عن البيت،

(١) (٤/٣٨٠).

(٢) (٤/٥٧١)، باب ٧٧، ح ١٦٣٩.

وسيأتي بيان ذلك في «باب المحضر»^(١) مع بقية الكلام عليه، وفي رواية المستملي والسرخسي هنا «لا أيمتها» وقد تقدم ضبطه وشرحه في «باب طواف القارن»^(٢). قوله : (أن تصد) في رواية السرخسي «أن ستتصد».

قوله : (فأهل بالعمرمة) واد في رواية أبي ذر «من الدار» وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية علي ابن عبد العزيز عن أبي التعمان شيخ البخاري فيه، ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات، وللعلماء فيه اختلاف: فنقل ابن المندري الإجماع على الجواز، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات، وقيل دونه، وقيل مثله، وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه أفضل وإن فمن داره، وللشافعية في أرجحية الميقات عن الدار اختلاف، وقال الرافعي: يؤخذ من تعليهم أن من أمن على نفسه كان أرجح في حقه وإن فمن الميقات أفضل، وقد تقدم قول المصنف: «وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان» في «باب قوله تعالى: «الحجج أشهر مَعْلُومَتْ»» [البقرة: ١٩٧]^(٣).

قوله : (فلم يحل حتى حل) في رواية السرخسي «حتى أحل» بزيادة ألف والحاء مفتوحة وهي لغة شهيرة بقال حل وأحل :

٦-باب من أشعر وقلد بذري الحلينقة ثم أحزم

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهم إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذري الحلينقة يطعن في شقيق سنامه الأئمّة بالشفرة ووجهها فقل القبلة باركة ١٦٩٤، حدثنا أخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْزَوَةَ ابْنِ الرَّبِيعِ عَنْ الْمَسْوُرِ بْنِ مَخْوِمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْمُحَدِّيَّةِ مِنَ الْمَدِّيَّةِ فِي بِضْعَ عَشَرَةَ مَائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذَرِيِّ الْمُحَلِّيَّةِ قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَذِيَّ وَأَشْعَرَ وَأَحْزَمَ بِالْعُرْمَةِ.

[الحديث: ١٦٩٤، أطرافه في: ١٨١١، ١٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١]

[ال الحديث: ١٦٩٥، أطرافه في: ٢٧١١، ٤١٧٩، ٤١٥٧، ٢٧٣٢]

(١) (٥١/٥)، كتاب المحضر، باب ١، ح ١٨٠٧.

(٢) (٥٧٤/٤)، باب ٧٧.

(٣) (٤٥١/٤)، باب ٣٣.

١٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَنَكِثْ قَلَّا إِذْ بُذِّنَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَّ لَهُ.

[الحديث: ١٦٩٦، أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠١، ١٧٠٠، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٢]

[٥٥٦٦، ٢٣١٧، ١٧٠٥]

قوله: (باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم) قال ابن بطال^(١): غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده. انتهى. والذى يظهر أن غرضه الإشارة إلى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم آخر جه ابن أبي شيبة لقوله في الترجمة «من أشعر ثم أحرم» ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله: «حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدى وأحرم» فإن ظاهره البداء بالتقليد، ومن حديث عائشة قوله: «ثم قلدها وأشعرها/ وما حرم ^٣ عليه شيء» فإنه يدل على أن تقدم الإحرام ليس شرطاً في صحة التقليد والإشعار، وأبين من ^{٤٣} ذلك لتحصيل مقصد الترجمة ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال: «صلى النبي ﷺ على الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في سنامها الأيمن وسلت الدم: وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج» وسيأتي الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولاً في كتاب الشروط^(٢) وعلى حديث عائشة بعد بابين^(٣).

قوله: (زمن الحديبية) وقع عند الكشميهنى «من المدينة».

قوله- في صدر الباب- (وقال نافع كان ابن عمر...) إلخ، وصله مالك في «الموطأ»^(٤) قال: «عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة على ساكنها الصلاة والسلام قلده بذى الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به فإذا قدم غداة النحر نحره، وعن نافع عن ابن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره: قال بسم الله والله أكبر».

وأخرج البيهقي^(٥) من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع «أن عبد الله بن

(١) (٤/٣٨٠).

(٢) (٦/٦٢١)، كتاب الشروط، باب ١٥، ح ٢٧٣١.

(٣) (٤/٦٥١)، كتاب الحج، باب ١٠٩، ح ١٧٠٠.

(٤) (١/٣٧٩)، رقم ١٤٥، وتغليق التعليق (٣/٨٨، ٨٩).

(٥) السنن الكبير (٥/٣٣٢).

عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعاباً، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة» وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك، وإلى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحب أبي حنيفة وأحمد في رواية، وإلى الأيسر ذهب مالك وأحمد في رواية، ولم أر في حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك على إحرامه، وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» عن مالك قال: لا يشعر الهدي إلا عند الإهلال، يقلده ثم يشعره ثم يصلى ثم يحرم.

وفي هذا الحديث مشروعة الإشعار، وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو احتللت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وتحث الغير عليه، وأبعد من من الإشعار، واعتذر باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك بعد باتب.

١٠٧ - باب فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُذْنِ وَالْبَقَرِ

١٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَخْلِنَ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّكُتُ رَأْسِي وَقَلَّذْتُ هَذِي، فَلَا أَحْلُ حَتَّى أَحْلَمَ مِنَ الْحَجَّ».

[تقدم في: (١٥٦٦)، الأطراف: ١٥٦٦، ٤٣٩٨، ١٧٢٥، ٥٩١٦]

١٦٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرُوْةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتَلُ قَلَائِدَ هَذِي، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مَمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

[تقدم في: ١٦٩٦، الأطراف: ١٦٩٦، ١٦٩٩، ١٧٠١، ١٧٠٠، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥]

[٥٥٦٦، ٢٣١٧]

قوله: (باب فتل القلائد للبدن والبقر) أورد فيه حديث حفصة «ما شأن الناس حلوا»

وحيث عائشة «كان يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه» قال ابن المنير في الحاشية: ليس في

^٣ الحاديدين ذكر البقر إلا أنهما مطلقاً، وقد / صح أنه أهداهما جميعاً، كذا قال، وكأنه أراد

٥٤٤

٦٤٩

حديث عائشة «دخل علينا يوم النحر بلحم بقر» الحديث وسيأتي بعد أبواب^(١)، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر، وترجمة البخاري صحيحة؛ لأنَّه إنْ كان المراد بالهدي في الحديث الإبل والبقر معاً فلا كلام، وإنْ كان المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها، وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى في «باب التمتع والقرآن»^(٢) ومناسبته للترجمة من جهة أنَّ التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه، ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه، ويأتي الكلام عليه بعد باب.

(نبه): أخذ بعض المتأخرین من اقتصار البخاري في هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبي حنيفة في أنَّ الغنم لا تقلد، وغفل هذا المتأخر عن أنَّ البخاري أفرد ترجمة لتقلید الغنم بعد أبواب يسيرة^(٣) كعادته في تفريیق الأحكام في التراجم.

١٠٨-باب إشعار البدن

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمَسْوُرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَلَدَ النَّبِيُّ بَنَيَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَخْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَكْلُتُ قَلَادِهِ هَدْيَ النَّبِيِّ بَنَيَ الْهَدْيَ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا - أَوْ قَلَدَتُهَا - ثُمَّ بَعَثَتُ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.

[تقديم في: ١٦٩٦، الأطراف: ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٦٩٧، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٠]

[٥٥٦٦، ٢٣١٧]

قوله: (باب إشعار البدن) ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقاً، وقد تقدم موصولاً قبل باب^(٤).

حديث عائشة «فتلت قلائد هدي النبي بَنَيَ الْهَدْيَ ثم أشعراها وقلداها» الحديث، وفيه مشروعيَّة الإشعار، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم، ثم يسلته فيكون ذلك علامَة على كونها هدياً، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف، وذكر الطحاوي في «اختلاف العلماء»

(١) (٤/٦٦٠)، كتاب الحجج، باب ١١٥، ح ١٧٠٩.

(٢) (٤/٤٥٤)، كتاب الحجج، باب ٣٤، ح ١٥٦٦.

(٣) (٤/٦٥٤)، باب ١١٠.

(٤) في التغليق (٣/٨٩) قال: هذا مختصر من حديث المسور في قصة الحديبية، وقد أسنده المؤلف في الشروط، (٦/٦٢١)، كتاب الشروط، باب ١٥، ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

كراهته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع، حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقاً : هو حسن ، قال : وقال مالك : يختص الإشعار بمن لها سناً .

قال الطحاوي : ثبت عن عائشة وابن عباس التخبير في الإشعار وتركه ، فدل على أنه ليس بنسك ، لكنه غير مكروه ثبوط فعله عن النبي ﷺ ، وقال الخطابي^(١) وغيره : اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود ، بل هو باب آخر كالكتي وشق أذن الحيوان ليصير علامه وغير ذلك من الوسم ، وكالختان والحجامة ، وشفقة الإنسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك ، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كرهه به كأنه يقول : الإشعار الذي يفضي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البذنة مكروه ، فكان قريباً .

وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار ، وانتصر له الطحاوي في «المعاني» فقال : لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار ، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البذن كسرأية الجرح ، ولا سيما مع الطعن بالشفرة ، فأراد سد الباب عن العامة ؛ لأنهم لا يراعون الحد في ذلك ، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا ، وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال : لا أعلم أحداً كره الإشعار إلا أبو حنيفة ، وخالفه صاحباه فقاً بقول الجماعة . انتهى . وروي عن إبراهيم النخعي أيضاً أنه كره الإشعار ، ذكر ذلك الترمذى قال : سمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع فقال له رجل : روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مثلة ، فقال له وكيع : أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم ؟ ما أحرك بأن تحبس . انتهى .

^٣ وفيه / تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف . وقد بالغ ابن حزم في ^{٤٤٥} هذا الموضع ، ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه .

(تنبيه) : اتفق من قال بالإشعار بالحقائق في ذلك بالإيل ، إلا سعيد بن جبير . واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها ، ولكن صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار ، وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسمة . والله أعلم .



١٠٩-باب مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَذِي حَرُومَ عَلَيْهِ مَا يَخْرُمُ عَلَى الْحَاجِ حَتَّى يُنْحرَ هَذِيْهُ . قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ ، أَنَا فَتَّلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِي ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَخْرُمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِيَدِي شَيْءٌ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحرَ الْهَذِيْهُ .

[تقديم في: ١٦٩٦ ، انظر: ١٦٩٨]

قوله : (باب من قلد القلائد بيده) أي الهدايا ، وله حالان : إما أن يسوق الهدى ويقصد النسك فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه ، وإما أن يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب ، وسيأتي بيان ما يقلد به بعد باب والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالماً بابتداء التقليد ليترتب عليه ما بعده . قال ابن التين : يحتمل أن يكون قول عائشة : «ثم قلدها بيده» بياناً لحفظها للأمر ومعرفتها به ، محتمل أن تكون أرادت أنه **بِيَدِهِ** تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ، ومع ذلك فلم يتمتع من شيء يمتنع منه المحرم لثلا يظن أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدى .

قوله : (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) كذا للأكثر ، وسقط «عمرو» من رواية أبي ذر ، وعمره هي حالة عبد الله الراوي عنها ، والإسناد كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري .

قوله : (أن زياد بن أبي سفيان) كذا وقع في «الموطأ» وكأن شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أمية ، وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد ابن أبيه ، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد ، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زياداً على فراشه فكان ينسب إليه ، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وأمر زياداً على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاثة وخمسين .

(تبنيه) : وقع عند مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث «أن ابن زياد»

(١) (٩٥٩/٢)، رقم ٣٦٩.

بدل قوله: «أن زياد بن أبي سفيان» وهو وهم نبه عليه الغساني^(١) ومن تبعه، قال النووي^(٢) وجميع من تكلم على صحيح مسلم: والصواب ما وقع في البخاري، وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ^(٣).

قوله: (حتى ينحر هديه) زاد مسلم في روايته «وقد بعثت بهديي فاكتبي إلى بأمرك» زاد الطحاوي من رواية ابن وهب عن مالك «أوMRI صاحب الهدي» أي الذي معه الهدي، أي بما يصنع.

قوله: (قالت عمرة) هو بالسند المذكور. وقد روى الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى قريباً مختصراً، ورواه عنها أيضاً مسروق، وسيأتي في آخر الباب الذي بعده مختصراً، وأورده في الضحايا^(٤) مطولاً وترجم هناك على حكم من أهدى وأقام هل يصير محرباً أو لا؟ ولم يترجم به هناك، ولفظه هناك «عن مسروق أنه قال: يا أم المؤمنين إن رجالاً^{٥٤٦} يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في مصر فيوصي أن تقلد بدناته، فلا يزال من ذلك اليوم محرباً حتى يحل الناس» فذكر الحديث نحوه، ولفظ الطحاوي في حديث مسروق «قال: قلت لعائشة: إن رجالاً هاهنا يبعثون بالهدي إلى البيت ويأمرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم يقلدتهم في ذلك اليوم، فلا يزيدون محربين حتى يحل الناس» الحديث.

وقال سعيد بن منصور: «حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها إن زياداً إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه، فقالت عائشة: أو له كعبة يطوف بها»، قال: «وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن أبيه بلغ عائشة أن زياداً بعث بالهدي وتجرد فقالت: إن كنت لأقتل قلائد هدي النبي ﷺ، ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئاً» وروى مالك في الموطأ^(٥) «عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق فسأل عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال: بدعة ورب الكعبة» ورواه ابن أبي شيبة «عن الثقفي عن يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على

(١) تقيد المهمel (٨٤٣/٣).

(٢) المنهاج (٩/٧١، ٧٢).

(٣) رواية يحيى الليثي برقم (٩٦٤)، ورواية أبي مصعب برقم (٥١٠)، ورواية سعيد الحدثاني برقم (٥١٠)، ورواية القعنبي برقم (٦٠٧)، ومسند الجوهري (٤٩٩).

(٤) (١٢/٥٧٥)، كتاب الأضاحي، باب ١٤، ح ٥٥٦٦.

البصرة في زمان علي متجرداً على منبر البصرة» فذكره، فعرف بهذا الاسم المبهم في رواية مالك.
 قال ابن التين : خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء ، واحتاجت عائشة بفعل النبي ﷺ ،
 وما روى في ذلك يجب أن يصار إليه ، ولعل ابن عباس رجع عنه . انتهى . وفيه قصور شديد فإن
 ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة
 عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلامها عن نافع «أن ابن عمر كان إذا
 بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبي» ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج
 سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك ، وروى ابن أبي شيبة من طريق
 محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي أنهما قالا في الرجل يرسل بيده : «أنه يمسك عما
 يمسك عنه المحرم» وهذا منقطع .

وقال ابن المنذر : قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنجعي وعطاء
 وابن سيرين وأخرون : من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم ، وقال ابن مسعود
 وعائشة وأنس وابن الزبير وأخرون : لا يصير بذلك محرماً ، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار . ومن
 حجة الأولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال : «كنت جالساً
 عند النبي ﷺ فقد قميصه من جيده حتى أخرجه من رجليه وقال : إني أمرت ببدني التي بعثت بها
 أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأنخر قميصي من
 رأسي» الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده ، إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرد بذلك خطأ .
 وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة
 جمع ، رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح ، نعم جاء عن الزهرى ما يدل على أن الأمر استقر
 على خلاف ما قال ابن عباس ، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقي من طريقه
 قال : «أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة» فذكر الحديث عن عروة
 وعمره عنها قال : «فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوا ابن عباس» وذهب جماعة
 من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرماً حكاها ابن المنذر عن
 الشورى وأحمد وإسحاق ، قال وقال أصحاب الرأي : من ساق الهدي وأم البيت ثم قلد وجوب
 عليه الإحرام . قال وقال الجمهور : لا يصير بتقليد الهدي محرماً ولا يجب عليه شيء ، ونقل
 الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم ، فالطحاوي أعلم بهم منه ،
 ولعل / الخطابي ظن التسوية بين المسألتين .

قوله : (بيدي) فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فلت بأمرها .

قوله: (مع أبي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة، تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق، واستفید من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس، قال ابن التين: أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ لأن حج في العام الذي يليه حجة الوداع لشأن ظان أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ، فأرادت إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها: «فلم يحرم عليه شيء كان له حلاً حتى نحر الهدي» أي وانقضى أمره ولم يحرم، وترك إحرامه بعد ذلك أخرى وأولى؛ لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأنه ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى.

وحاصل اعتراف عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتولية في أمر الهدي على المباشرة له، فبینت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة، وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به، ولاسيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة. وفيه تعقب بعض العلماء على بعض، ورد الاجتهاد بالنص، وأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية.

١١٠ - باب تقلييد الغنم

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهَدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرْأَةً غَنَمًا.

[تقديم في: ١٦٩٦ ، انظر: ١٦٩٨]

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْلِيُ الْقَلَادِيدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَقْلِدُ الْغَنَمَ وَيَقْبِسُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا.

[تقديم في: ١٦٩٦ ، انظر: ١٦٩٨]

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ الْمُعْتَمِرِ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْلِيُ الْقَلَادِيدَ الْغَنَمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْغِثُ بَهَا، ثُمَّ يَمْنَكُ حَلَالًا.

[تقديم في: ١٦٩٦ ، انظر: ١٦٩٨]

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَكُلُّ لِهَذِي النَّبِيِّ ﷺ - الْقَلَادِيدَ - قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ .

[تقديم في: ١٦٩٦ ، انظر: ١٦٩٨]

قوله : (باب تقليد الغنم) قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها . زاد غيره : وكأنهم لم يبلغهم الحديث ، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد ، وهي حجة ضعيفة ؛ لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقا على أنها لا تشعر ؛ لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها ، والحنفية في الأصل يقولون : ليست الغنم من الهدي ، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى . وقال ابن عبد البر ، احتاج من لم ير إهداه الغنم بأنه ع حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنماً انتهى . وما أدرى ما وجاه الحجة منه ؛ لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام ، وكان ذلك قبل حجته قطعاً ، فلا تعارض بين الفعل والترك ؛ لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز .

ثم من الذي صرخ من الصحابة بأنه لم يكن في هدایا في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ؟ ثم ساق ابن المنذر من طريق / عطاء وعبد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي ^٣
وغيرهم قالوا : رأينا الغنم تقدم مقلدة . ولا بن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه ، والمراد بذلك ^{٥٤٨}
الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداه الغنم وتقليدها . وأعمل بعض المخالفين حديث
الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم ، قال
المنذري وغيره : وليست هذه بعلة ؛ لأن حافظ ثقة لا يضره التفرد .

قوله : (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وإنما أردف البخاري بطريق أبي نعيم مع
أن طريق أبي نعيم عنده أعلى درجة لتصريح الأعمش بالتحديث عن إبراهيم في رواية عبد
الواحد ، مع أن في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة إقامته في أهله حلالاً ، ثم أردفه برواية
منصور عن إبراهيم استظهاراً للرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم ، وإن كان هو
عنه حجة ، وأما إرداده برواية مسروق مع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم ؛ فلأن لفظ
الهدي أعم من أن يكون لغنم أو غيرها ، فالغنم فرد من أفراد ما يهدى ، وقد ثبت أنه ع أهدى
الإبل وأهدى البقر ، فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان . وعامر في طريق مسروق
هو الشعبي ، وزكريا الروا عنده هو ابن أبي زائدة ، وقد ذكرت في الباب الذي قبله أنه أخرج
طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبي مطولاً .

١١-باب القلائد من العهن

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : فَتَلَتْ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي .

[تقدم في: ١٦٩٦ ، انظر: ١٦٩٨]

قوله: (باب القلائد من العهن) بكسر المهملة وسكون الهاء أي الصوف ، وقيل: هو المصبوغ منه ، وقيل: هو الأحمر خاصة.

قوله: (عن أم المؤمنين) هي عائشة ، بينه يحيى بن حكيم عن معاذ أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» وكذا وقعت تسميتها عند الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون .

قوله: (فتلت قلائدها) أي الهدايا ، وفي رواية يحيى المذكورة «أنا فلتت تلك القلائد» ولمسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد «فأصبح فيما حلالاً يأتي ما يأتي الحال من أهله» وفيه رد على من كره القلائد من الألوبار واختار أن تكون من نبات الأرض ، وهو منقول عن ربيعة ومالك . وقال ابن التين: لعله أراد أنه الأولى ، مع القول بجواز كونها من الصوف . والله أعلم .

١٢-باب تقليد النعل

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسْوُقُ بَدَنَةً قَالَ : «إِرْكَبْهَا» قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَارِي الرَّبِيعَ ﷺ وَالنَّعْلَ فِي عِهْنَهَا تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

[تخدم في: ١٦٨٩ ، الأطراف: ٢٧٥٥ ، ١٦٨٩ ، ٢٧٦٠]

قوله: (باب تقليد النعل) يحتمل أن يريد الجنس ، ويحتمل أن يريد الوحدة أي النعل الواحدة فيكون فيه إشارة / إلى من اشتربط نعليه وهو قول الثوري ، وقال غيره تجزئ الواحدة ،^٣
^{٥٤٩} وقال آخرون: لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة ، ثم قيل: الحكمة في

تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجذ فيه، فعلى هذا يتعين . والله أعلم . وقال ابن المنير في الحاشية : الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعمر الطريق ، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقه ، فكان الذي أهدى خرج عن مركوبه الله تعالى حيواناً وغيره ، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وهذا هو الأصل في نذر المشي حافياً إلى مكة .

قوله : (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، ولا بن السكن «محمد بن سلام» ولأبي ذر «محمد هو ابن سلام» ورجمع أبو علي الجياني ^(١) أنه محمد بن المثنى ؛ لأن المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى حديثاً غير هذا سيأتي قريباً ^(٢) ، وأيده غيره بأن الإماماعيلي وأبا نعيم أخر جاه في مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى ، وليس ذلك بلازم ، والعمدة على ما قال ابن السكن فإنه حافظ .

قوله : (عن عكرمة) هو مولى ابن عباس ، وأما عكرمة بن عمارة فهو تلميذ يحيى بن أبي كثير لا شيخه ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل تسعه أبواب ^(٣) .

قوله : (تابعه محمد بن بشار . . .) إلخ ، المتتابع بالفتح هنا هو معمر ، والمتابع بالكسر ظاهر السياق أنه محمد بن بشار ، وفي التحقيق هو علي بن المبارك ، وإنما احتاج معمر عنده إلى المتتابعة ؛ لأن في رواية البصريين عنه مقالاً لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين ، ولم تقع لي رواية محمد بن بشار موصولة ، وقد أخرج الإماماعيلي ^(٤) من طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمرو قال : إن حسيناً المعلم رواه عن يحيى بن أبي كثير أيضاً .



(١) تقيد المهمل (٣/١٠٢٥).

(٢) (٤/٦٧٤)، كتاب الحج، باب ١٢٥، ح ١٧٢٣.

(٣) (٤/٦٣٦)، كتاب الحج، باب ١٠٣، ح ١٦٨٩.

(٤) تغليق التعليق (٣/٩٠).

١١٣-باب الجلال للبدن

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشْقَى مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ
وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جَلَالَهَا مَخَافَةً أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا

١٧٠٧-حدَثَنَا قَيْصِرٌ حَدَّثَنَا سَقِيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَكْبَارُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبَدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَيَجْلُودُهَا.
[الحديث: ١٧٠٧، أطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩] [٢٢٩٩]

قوله : (باب الجلال للبدن) بكسر الجيم و تخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء و نحوه .

قوله : (وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها) هذا التعليق وصل بعضه مالك في «الموطأ»^(١) عن نافع «أن عبد الله ابن عمر كان لا يشق جلال بدنـه» وعن نافع «أن ابن عمر كان يجعل بدنـه القباطي والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فـيكسـوها إـيـاـها» وعن مالك أنه سـأـل عبد الله بن دينـار «ما كان ابن عمر يصنع بـجـلـالـ بـدـنـهـ حينـ كـسـيـتـ الكـعـبـةـ هـذـهـ الـكـسـوـةـ؟ـ قـالـ كـانـ يـتـصـدـقـ بـهـاـ».

وقال البيهقي بعد أن أخرجه من طريق يحيى بن بکير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك «إلا موضع السنام» إلى آخر الأثر المذكور، قال المهلب^(٢): ليس التصدق بجلال البدن فرضاً، وإنما صنع ذلك ابن عمر؛ لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به الله، ولا في شيء أضيف إليه. انتهى. وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لثلا يستتر ما تحتها، وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع «أن ابن عمر كان يجعل بدنـه الأنماط والبرود والحربر حتى يخرج / من المدينة، ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبـسـهاـ إـيـاـهاـ حتـىـ يـنـحـرـهاـ»^٣
٥٠ ثم يتصدق بها ، قال نافع: وربما دفعها إلى بني شيبة، وأورد المصنف حديث علي في التصدق بـجـلـالـ الـبـدـنـ مـخـتـصـراـ، وـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ مـسـتـوـفـيـ بـعـدـ سـبـعـةـ أـبـوـابـ إـنـ شـاءـ اللهـ عـالـىـ^(٣).
(تنبيه): ما في هذه الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضي أن إظهار

(١) (٣٨٠/١)، رقم ١٤٧.

(٢) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤/٣٨٥).

(٣) (٤/٦٦٩)، كتاب الحج، باب ١٢١، ح ١٧١٧.

التقرب بالهدي أفضل من إخفائه، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره، فإذا ما أُنْيَى يقال: إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقف، فكان الإشعار والتقليد كذلك في شخص الحج من عموم الإخفاء، وإنما أُنْيَى يقال: لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح؛ لأن الذي يهدى بها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها الفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل، وأبعد من استدل بذلك على أن العمل إذا شرع فيه صار فرضاً، وإنما أُنْيَى يقال: إن التقليد جعل علمًا لكونها هدية حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها.

١٤-باب من اشتري هدية من الطريق وقلدها

١٧٠٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ أَبْنِ الرُّبَّيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَبِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَفُ حَسَنَةٍ» [الأحزاب: ٢١]، إِذَا أَضْنَنْتُمْ كَمَا صَنَعْتُمْ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيِّنَاتِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَةَ. وَأَهْدَى هَذِيَا مُقْلِدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِيمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا، وَلَمْ يَرْدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَةَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[تقدير في: ١٦٣٩، الأطراف: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٣، ١٨١٢]

[٤١٨٥، ٤١٨٣]

قوله: (باب من اشتري هدية من الطريق وقلدها) تقدم قبل ثمانية أبواب «من اشتري الهدي من الطريق»^(١) وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر، وإنما زادت هذه الترجمة التقليد، وقد تقدم القول فيه مستوفى في «باب من قلد القلائد بيده»^(٢) وحديث ابن عمر يأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب المحصر^(٣) إن شاء الله تعالى، لكن قوله في هذه الرواية «عام حجة

(١) (٤/٦٤٥)، كتاب الحجج، باب ١٠٥، ح ١٦٩٣.

(٢) (٤/٦٥١)، كتاب الحجج، باب ١٠٩، ح ١٧٠٠.

(٣) (٥١/٥)، كتاب المحصر، باب ١، ح ١٨٠٧.

الحرورية» وفي رواية الكشميهني «حج الحرورية في عهد ابن الزبير» مغاير لقوله في «باب طواف القارن»^(١) من رواية الليث عن نافع «عام نزول الحجاج بابن الزبير» لأن حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة.

ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاثة وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير، فلما أن يحمل على أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق، وإما أن يحمل على تعدد القصة. وقد ظهر من رواية أيووب عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبد الله كما تقدم في «باب من اشتري الهدي من الطريق» وسيأتي في أول الإحصار^(٢) مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى.

٣
٥٥١

١١٥ / باب ذبْح الرَّجُل الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَتِ مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا تُرَى إِلَّا حَجَّ . فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمْرَرَ سُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلِ . قَالَتْ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ ، فَقَتْلَتْ : مَا هَذَا؟ قَالَ : نَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاحِهِ . قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرَتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ : أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٢، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٦٥٠، ١٧٢٠، ١٧٢٠، ١٧٢٢، ١٧٢٢، ١٧٣٣، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٥٧، ١٧٧١، ١٧٧١، ١٧٨٣، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٥٢، ٤٤٠٨، ٤٤٠٨، ٤٣٩٥، ٤٣٩٥، ٥٣٢٩، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٥٥٥٩]

[٧٢٢٩]

قوله: (باب ذبْح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح، وسيأتي بعد سبعة أبواب^(٣) من طريق سليمان بن يلال عن يحيى بن سعيد، ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح

(١) (٤/٥٧١)، باب ٧٧، ح ١٦٤٠.

(٢) (٥/٤٥١)، كتاب المحضر، باب ١، ح ١٨٠٧.

(٣) (٤/٦٧٢)، كتاب الحج، باب ١٢٤، ح ١٢٤٠.

مستحب عندهم لقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذَبَّحُوا بَقَرَةً » [البقرة : ٦٧] وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها ، وأما قوله : « من غير أمرهن » فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها ، ولو كان ذبحه بعلمها لم تتحجج إلى الاستفهام ، لكن ليس ذلك دافعًا للاحتمال ، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استاذنهن في ذلك ، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه ، وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه ذلك .

قوله : (عن عمرة) في رواية سليمان المذكورة حديثي عمرة .

قوله : (لانرى) بضم النون أي لانظر .

قوله : (إلا الحج) تقدم القول فيه في الكلام على «باب التمتع والإفراد والقرآن»^(١) .

وقوله (فدخل علينا) بضم الدال على البناء للمجهول .

قوله : (بل حم بقر) قال ابن بطال^(٢) : أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدى والأضحية ، ولا حجة فيه ؛ لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة» فقد قال إسماعيل القاضي : تفرد يونس بذلك ، وقد خالفه غيره . انتهى . ورواية يونس أخر جها النسائي وأبو داود وغيرهما ، ويونس ثقة حافظ ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضًا ولفظه أصرح من لفظ يونس قال «ما ذبح عن آل محمد في حجه الوداع إلا بقرة» .

وروى النسائي أيضًا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : «ذبح رسول الله ﷺ عنمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن» صحيحه الحاكم ، وهو شاهد قوي لرواية الزهري وأما ما رواه عمار الذهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : «ذبح عن رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة» آخر جها النسائي أيضًا فهو شاذ مخالف لما تقدم ، وقد رواه المصنف في الأضاحي^(٣) ومسلم أيضًا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ «ضحي رسول الله ﷺ عن نسائه البقر» ولم يذكر ما زاده عمار الذهني .

(١) (٤٤٥)، كتاب الحج، باب ٣٤، ح ١٥٦١ .

(٢) (٤/٣٨٦).

(٣) (١٢/٥٤٥)، كتاب الأضاحي، باب ٣، ح ٥٥٤٨ .

وآخر جه مسلم أيضاً من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ «أهدي» بدل «ضحي» والظاهر أن التصرف من الرواية؛ لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويتها رواية من رواه بلفظ «أهدي» وتبيّن أنه هدي التمتع، فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على أهل مني، وتبيّن توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي والأضحية. والله أعلم.
 ٣
 ٥٥٢ واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه، وتعقب باحتمال الاستدلال كما تقدم في الكلام على الترجمة، وفيه جواز الأكل من الهدي والأضحية، وسيأتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب^(١).

قوله : (قال يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري بالإسناد المذكور كله إليه.

قوله : (فذكرته للقاسم) يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

قوله : (فقال : أتتكل بالحديث على وجهه) أي ساقته لك سياقاً تماماً لم تختصر منه شيئاً، وكأنه يشير بذلك إلى روايته هو عن عائشة، فإنها مختصرة كما قدمت الإشارة إليها في هذا الباب .

١٦- باب النحر في منحر النبي ﷺ بمعنى

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثَ حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْتَهِ فِي الْمَنْحَرِ . قَالَ عَبْيَضُ اللَّهِ : مَنْحَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[تقدّم في : ٩٨٢ ، الأطراف : ٥٥٥٢ ، ٥٥٥١ ، ١٧١١ ، ٩٨٢]

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَعْتَثُ بِهَذِهِ مِنْ جَمِيعِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخِلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ .

[تقدّم في : ٩٨٢ ، انظر قبله]

قوله : (باب النحر في منحر النبي ﷺ بمعنى) قال ابن التين : منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد. انتهى. وكأنه أحده من أثر أخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج عن

(١) (٤/٦٧٢)، كتاب الحج، باب ١٢٤، ح ١٧١٩.

طاوس قال : «كان متزل النبى ﷺ بمنى عن يسار المصلى» ، قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد «وأمر بنسائه أن ينزلن جنب الدار بمنى ، وأمر الأنصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار» ، قلت : والشعب هو عند الجمرة المذكورة ، قال ابن التين : وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله ﷺ : «هذا المنحر ، وكل مني منحر». انتهى .

والحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابرOLF ولفظه «نحرت هاهنا ، ومني كلها منحر ، فانحرروا في رحالكم» وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن اتفاق ، لا شيء يتعلّق بالنسك ، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع . وقد روى عمر بن شبة في كتابه من طريق ابن جرير عن عطاء قال : «كان ابن عمر لا ينحر إلا بمنى» وحکى ابن بطال^(١) قول مالك في النحر بمنى للحجاج والنحر بمكة للمعتمر ، وأطال في تقرير ذلك وترجميه ، ولا خلاف في الجواز وإن اختلف في الأفضل .

قوله : (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه ، وكذلك أخرجه في مسنده . وأخرجه من طريقه أبو نعيم .

قوله : (قال عبيد الله) أي ابن عمر بالإسناد المذكور ، والمعنى أن مراد نافع بإطلاق المنحر منحر رسول الله ﷺ ، وقد روى المصنف هذا الحديث في الأضاحي^(٢) أوضح من هذا لفظه «حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحارث» ذكر الحديث قال : «قال عبيد الله يعني منحر النبي ﷺ» ولهذا أردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصرحة بإضافة المنحر إلى رسول الله ﷺ في نفس الخبر ، وأفادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدي إلى المنحر وأنها من آخر الليل .

وقوله : (مع حجاج) بضم المهملة جمع حاج ، وقوله : «فيهم الحر والمملوك» معناه أنه لا يشترط بعث الهدي مع الأحرار دون الأرقاء ، وسيأتي في الأضاحي^(٣) من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى» وهذا محمول على الأضحية بالمدينة .

(١) (٤/٣٨٧، ٣٨٨).

(٢) (١٢/٥٥١)، كتاب الأضاحي ، باب ٦، ح ٥٥١.

(٣) (١٢/٥٥١)، كتاب الأضاحي ، باب ٦، ح ٥٥٢.

١٧-باب من نحر هدية بيده

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَنَحْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنَ قِيمَاتٍ، وَضَحَّى بِالْمِدِينَةِ كَبْشِينَ أَمْلَحِينَ أَفْرَنَينَ. مُخْتَصِّراً.
[تقدّم في: ١٠٨٩، الأطراف: ١٥٤٨، ١٥٤٧، ١٥٤٦، ١٥٥١، ١٧١٤، ١٥٥١، ١٧١٥، ٢٩٨٦، ٢٩٥١]

قوله : (باب من نحر هدية بيده) أورد فيه حديث أنس مختصراً وفيه «نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن» وسيأتي بعد باب واحد^(١) بتحمامه بالإسناد الذي ساقه هنا سواء ، وليس هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواية ، بل ثبتت لأبي ذر عن المستملي وحده ، وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة مانصه «حدث سهل بن بكار عن وهيب» فاكتفى بالإشارة .

١٨-باب نحر الإبل مقيدة

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ عَنْ يُونُسَ عَنْ زَيَادِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنْاَخَ بَنَتَهُ وَنَحَرَهَا قَالَ: ابْعَثْهَا قِيمَاتٍ مُقَيَّدةً شَتَّةً مُحَمَّدٌ ﷺ .
وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زَيَادٌ .

قوله : (باب نحر الإبل مقيدة) أورد فيه حديث ابن عمر ، وهو مطابق لما ترجم له .

قوله : (عن يونس) هو ابن عبيد ، في رواية الإمام علي من طريق محمد بن عبد الأعلى عن يزيد بن زريع «أخبرنا يونس» والإسناد سوى الصحابي كلهم بصرىون .

قوله : (عن زيد بن جبیر) بجيم وموحدة مصغر بصري تابعي ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحدث آخر أخرجه المصنف في النذر^(٢) بهذا الإسناد وأخرجه في الصوم^(٣) بأسناد آخر إلى يونس بن عبيد ، وقد سبق في أوائل الحج^(٤) حديث غير هذا من طريق

(١) برقم (١٧١٤).

(٢) (١٥/٣٧٣)، كتاب الأيمان والذور، باب ٣٢، ح ٦٧٠٦ .

(٣) (٤٢٩/٥)، كتاب الصوم، باب ٦٧، ح ١٩٩٤ . قلت: وأخرج له مقووشاً بيكر بن عبد الله المزنبي في

(٤) (٤٤٠/٧)، كتاب الجزية، باب ١، ح ٣١٥٩، وفي (٥٦٩/١٧)، كتاب التوحيد، باب ٤٥، ح ٧٥٣٠ .

(٥) (٣٩١/٤)، كتاب الحج، باب ٥، ح ١٥٢٢ ، وأخرج له أيضًا في (٩٨/٥)، كتاب جزاء الصيد،

زيد بن جبیر عن ابن عمر ، وهو غير زياد بن جبیر هذا وليس أخاه له أيضاً؛ لأن زيداً طائي كوفي وزياداً ثقفي بصرى لكنهما اشتراكاً في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر .

قوله: (أَتَيْ عَلَى رَجُلٍ) لَمْ أَقْفَ عَلَى اسْمِهِ.

قوله: (قد أنماخ بدنـه بـنـحـرـهـا) زـادـ أـحـمـدـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـلـيـةـ عـنـ يـونـسـ (ـلـيـنـحـرـهـاـ بـمـنـيـ)ـ.

قوله: (ابعثها) أي أثرها، يقال: بعثت الناقة أثرتها.

وقوله: (قياماً) أي عن قيام، وقياماً مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدرة، أو قوله: «ابعثها» أي أقمنها، أو العامل محذوف تقديره انحرها، وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي «انحرها قائمة».

قوله : (مقيدة) أي معقوله الرجل قائمة على ما بقي من قوائمه ، ولا يبي داود من حديث
جابر «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البذنة معقوله اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمه»
وقال سعيد بن منصور «حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير رأيت ابن عمر ينحر بذنته
وهي معقوله إحدى يديها» .

قوله : (سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص ، أو التقدير متبوعة سنة محمد ،
قلت : ويجوز الرفع ، ويدل عليه رواية الحربي في المناسب بلفظ «فقال له : انحرها قائمة فإنها
سنة محمد» وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية يستوي
نحرها قائمة وباركة في الفضيلة ، وفيه تعلم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن
كان مباحاً ، وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشعبيين لا حتجاجهما بهذا
الحديث / في صحيحهما .

قوله: (وقال شعبة عن يونس أخبرني زياد) هذا التعليق أخرجه إسحاق بن راهويه في
مسنده^(١) قال: «أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير يقول:
انتهيت مع ابن عمر فإذا رجل قد أضجع بدنته وهو يريد أن ينحرها فقال قياماً مقيدة سنة محمد
ﷺ وقد نسب مغلطاي ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخریج إبراهيم الحربي عن عمرو بن
مرزوق عن شعبة، فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالمعنى، وليس في ذلك وفاء
بمقصود البخاري، فإنه أخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد، وكذا أخرجه أحمد

عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة:

١١٩ - باب نحر البُلْدُنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
﴿صَوَافٌ﴾ [الحج: ٦٣] قِيَامًا

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارٍ حَدَّثَنَا وَهِيَتْ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهُرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبِعَاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلُيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فِيمَا بَيْهَا، فَلَمَّا أَضَبَحَ
رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يَهَلِّلُ وَيَسْبِعُ فَلَمَّا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، أَمَرَهُمْ
أَنْ يَحْلُوا وَتَحْرَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِكِيدَهُ سَبْعَ تَذْنِينَ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَثْرَتَيْنِ.

[تقدُّم في: ١٠٨٩، الأطراف: ١٠٨٩، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٦، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٥]

[٢٩٨٦]

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهُرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبِعَاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلُيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.
وَعَنْ أَبِي قِلَّابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَضَبَحَ فَصَلَّى الصَّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا
اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةَ.

[تقدُّم في: ١٠٨٩، انظر قبله]

قوله: (باب نحر البدن قائمة) في رواية الكشمي يعني «قياماً».

قوله: (وقال ابن عمر: سنة محمد) يشير إلى حديثه في الباب الذي قبله.

قوله: (وقال ابن عباس: صواف : قياماً) وهكذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله
ابن أبي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى: «فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ» [الحج: ٣٦] قال: قياماً،
آخر جه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وأخر جه عبد بن حميد^(١) عن أبي نعيم عنه. وقوله
«صواف» بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها، ووقع في «مستدرك الحاكم» من وجه آخر عن
ابن عباس في قوله تعالى: «صَوَافِنَ» أي قياماً على ثلاثة قوائم معقوفة، وهي قراءة ابن مسعود
«صوافن» بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لثلاثة تضطرب.

(١) تغليق التعليق (٣/٩٢).

قوله : (حدثنا سهل بن بكار) الإسناد إلى آخره بصرىون .

قوله : (فبات بها فلما أصبح) في رواية الكشميهني «فبات بها حتى أصبح» ، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الحج^(١) ، والمراد منه هنا قوله : «ونحر بيده سبع بدن قياماً» كذا في رواية أبي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن فقيل في توجيهها أراد أبعة فلذا الحق بها الهاء ، والجمع بينه وبين ما قبله واضح ، وسيأتي بيان ما نحره^(٢) وعدده في حديث علي إن شاء الله تعالى قريباً ، ويأتي الكلام على حديث التضحية بالكبشين في كتاب الأضاحي^(٣) .

قوله - في الطريقة الثانية - : (وعن أبوب عن رجل عن أنس) / المراد به بيان اختلاف ^٣
^{٥٥٥} إسماعيل بن علية ووهيب على أبوب فيه ، فساقه وهيب عنه بإسناد واحد وفصل إسماعيل بعضه فقال : «عن أبوب عن أبي قلابة عن أنس» وقال في بعضه : «عن أبوب عن رجل عن أنس» قال الداودي : لو كان كله عند أبوب عن أبي قلابة ما أبهمه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يكون إسماعيل شك فيه أو نسيه ، ووهيب ثقة فقد جزم بأن جميع الحديث عنه ، وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في «باب التسبيح والتحميد» في أوائل الحج^(٤) .

(تبنيه) : حكى ابن بطال عن المهلب^(٥) أنه وقع عنده هنا «فلما أهل لنا بهما جميماً» قال ومعناه أمر من أهل القرآن لأنه هو كان مفرداً ، فمعنى «أهل لنا» أي أباح لنا الإهلال فكان ذلك أمراً وتعلينا لهم كيف يهلوون ، وإلا فما معنى «النا» في هذا الموضوع؟ انتهى . ولم أقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره على ما ذكر ، وإنما الذي في أصولنا «فلما علا على البداء لبى بهما جميماً» ولعله وقع في نسخته «فلما علا على البداء أهل» وفي أخرى «لبى» فكتبت «لبى» بألف فصارت صورتها «النا» بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الأخرى فصارت «أهل لنا» ولا وجود لذلك في شيء من الطرق .



(١) (٤/٤٣١)، كتاب الحج، باب الحج، ٢٤، ح ١٥٤٦، ١٥٤٧.

(٢) (٤/٦٧١)، كتاب الحج، باب الحج، ١٢٢، ح ١٧١٨.

(٣) (١٢/٥٥٢)، كتاب الأضاحي، باب ٧، ح ٥٥٥٤.

(٤) (٤/٤٣٩)، كتاب الحج، باب الحج، ٢٧، ح ١٥٥١.

(٥) (٤/٣٩٠).

١٢٠-باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً

١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَمْتُ عَلَى الْبُدْنِ فَأَمَرَنِي فَقَسَّمْتُ لِحُومَهَا ثُمَّ أَمْرَنِي فَقَسَّمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا.

[تقدمن في: ١٧٠٧ ، الأطراف: ١٧٠٧ ، ١٧١٨ ، ١٧١٧ ، ٢٢٩٩]

١٧١٦ م- قال سُفِيَّانُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارِهَا.

[تقدمن في: ١٧٠٧ ، انظر قبله]

قوله : (باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً) فاعل «يعطي» ممحظف أي صاحب الهدي ، والجزار منصوب على المفعولية وروي بفتح الطاء والجزار بالرفع .

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الشوري .

قوله : (عن عبد الرحمن) سيأتي في الباب الذي بعده التصریح بالإخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي .

قوله : (وقال سفيان) هو المذكور بالإسناد المذكور وليس معلقاً ، وقد وصله الساتي^(١) قال : «أخبرنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان» ، وعبدالكريم المذكور هو الجزمي كما في الرواية التي في الباب بعده .

قوله : (فقمت على البدن) أي التي أرصدها للهدي ، وفي الرواية الأخرى «أن أقوم على البدن» أي عند نحره للاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أي على مصالحها في علفها ورعايتها وسقيها وغير ذلك ، ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن ، لكن وقع في الرواية الثالثة أنها مائة بدنة ، وألبي داود من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي نجيج عن مجاهد «نحر النبي ﷺ ثلاثة بدن ، وأمرني فنحرت سائرها» وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فإن فيه «ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بدنة ، ثم أعطى علينا فنحر ما غبر وأشاره في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلنا من لحمها وشربنا من مرقها» فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة وأن النبي ﷺ نحر منها ثلاثة وستين ونحر علي

(١) تغليق التعليق (٣/٩٣).

الباقي ، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق أنه عليه السلام نحر ثلاثة ثم أمر / علينا أن ينحر فنحر سبعاً ^٣
وثلاثين مثلاً ثم نحر النبي عليه السلام ثلاثة وثلاثين ، فإن ساغ هذا الجمع وإلا فما في الصحيح أصح . ^{٥٥٦}

قوله : (ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها) وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده : (ولا
يعطى في جزارتها شيئاً) ظاهرهما أن لا يعطي الجزار شيئاً البة ، وليس ذلك المراد بل المراد أن
لا يعطي الجزار منها شيئاً كما وقع عند مسلم ، وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي في
روايته من طريق شعيب بن إسحاق عن ابن جرير أن المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضاً
عن أجنته ولفظه «ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً» واختلف في الجزاررة فقال ابن التين :
الجازرة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط ، فعلى هذا فينبغي أن يقرأ بالكسر ويه صحت
الرواية ، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطى من بعض الجوز أجرة الجزار ، وقال
ابن الجوزي ^(١) وتبعه المحب الطبرى : الجزاررة بالضم اسم لما يعطى كالعملة وزناً ومعنى ،
وقيل : هو بالكسر كالحجامة والخياطة ، وجوز غيره الفتح ، وقال ابن الأثير : الجزاررة بالضم
العملة ما يأخذها الجزار من الذبيحة عن أجنته ، وأصلها أطراف البعير - الرأس واليدان
والرجلان - سميت بذلك ؛ لأن الجزار كان يأخذها عن أجنته .

١٢١-باب يتصدق بجلود الهدي

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ
وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيَّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا لِحُومَهَا، وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا
وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارِتِهَا شَيْئًا .

[تقديم في : ١٧٠٧ ، الأطراف : ١٧٠٧ ، ١٧١٦ ، ١٧١٨ ، ١٧٩٩ ، ١٧٠٧]

قوله : (باب يتصدق بجلود الهدي) أورد فيه حديث علي من رواية ابن جرير عن عبد
الكريم الجزارى - وهو ابن مالك - والحسن بن مسلم - وهو المكي - جميماً عن مجاهد ، وساقه
بلفظ الحسن بن مسلم ، وأما لفظ عبد الكريم فقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبي خيثمة زهير
ابن معاوية عنه نحوه وزاد «وقال : نحن نعطيه من عندنا» .

قوله : (وأن يقسم بدنه) بسكون الدال المهملة ويجوز ضمها .

قوله : (لحومها وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه في روايته «على المساكين» .

قوله : (ولا يعطي في جزارتها شيئاً) زاد مسلم وابن خزيمة «ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً» قال ابن خزيمة : المراد بقوله : «يقسمها كلها» على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنها ببضعة فطبيخت كما في حديث جابر يعني الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه ، قال : والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطي منها عن أجرته ، وكذا قال البغوي في «شرح السنة» قال : وأما إذا أعطي أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك ، وقال غيره : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة ، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لثلاثة مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة .

قال القرطبي ^(١) : ولم ير شخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير . واستدل به على منع بيع الجلد ، قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائهما حكمه ، وقد اتفقا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال ، وأجزاء الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية ، قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية ، واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به ، وكل ^٣ ما جاز الانتفاع به جاز بيعه ، وعورض باتفاقهم على جواز / الأكل من لحم هدي التطوع ، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه ، وسيأتي الكلام على الأكل منها في الباب الذي بعده ، وأقوى من ذلك في رد قوله ما أخرجه أحمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعاً «لا تبيعوا الحوم الأضحاجي والهدى ، وتصرفوا وكلوا ، واستمتعوا بجلودها ولا تباعوا ، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم» .



١٢٢ - بَاب يَنْصَدِقُ بِحِلَالِ الْبُذْنِ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ حَدَّثَنَا سَيِّفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهَدَى النَّبِيُّ ﷺ مائةً بَذْنَةً، فَأَمْرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمْرَنِي بِجَلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجَلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا.

[تقديم في: ١٧٠٧، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧٠٧: ٢٢٩٩]

قوله: (باب يتصدق بحلال البذن) أورد فيه حديث علي من طريق أخرى عن مجاهد، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب في «باب الجلال والبذن»^(١)، وفي حديث علي من الفوائد سوق الهدي، والوكالة في نحر الهدي، والاستئجار عليه، والقيام عليه وتفرقته والإشراك فيه، وأن من وجب عليه شيء الله فله تخلصه، ونظيره الزرع يعطى عشره ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين.

١٢٣ - بَاب ﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنَّ لَا شَرِيكَ لِيٌ شَيْئًا
وَطَهَرَ بَيْتَنِي لِلطَّاهِيفِينَ وَالْقَاعِدِينَ وَالرُّكَعَ السُّجُودَ﴾ وَإِذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ
يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ^{١٧} لِيُشَهِّدُوا مَنْفَعَ
لَهُمْ وَيَذَّكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَارِزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ
فَكُلُّوْا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ^{٢٤} ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلِيُوْفُوا نُذُورَهُمْ
وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ^{٢٥} ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَتِ اللَّهِ
فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠-٢٦]



١٢٤ - باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبَدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ
وَيُؤْكَلُ مِمَّا سَوَى ذَلِكَ . وَقَالَ عَطَاءً: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُمْتَعَةِ

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ حَدَّثَنَا عَطَاءً سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدُنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنِّي، فَرَحَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:
«كُلُوا وَتَرَوْذُوا» فَأَكَلُنَا وَتَرَوْذَنَا. قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

[الحديث: ١٧١٩، أطرافه في: ٥٥٦٧، ٥٤٢٤، ٢٩٨٠]

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ
قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي
الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي إِذَا
طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحْلِلُ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ التَّحْرِيرِ بِلَحْمٍ بَقِيرٍ فَقُلْتُ مَا
هَذَا؟ فَقَيْلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَكُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٦٥٠، ١٧٧٢، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٦، ١٧٨٣، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٧]

قوله: (باب: «وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا شَرِيفٌ فِي شَيْئًا وَطَهَرَ بَيْتَيِ
الْطَّاهِيرَتِ وَالْقَابِيمَتِ وَالرُّكُوعَ السُّجُودَ وَلَا يَنْ فِي النَّاسِ إِلَّا حَجَّ يَأْتُوكَ بِرِحْكَالًا») إلى قوله:
«خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ»، وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة، والمراد منها هنا قوله تعالى:
«فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعِمُوا الْبَآسَ الْفَقِيرَ» ولذلك عطف عليها في الترجمة «ومَا يُؤْكَلُ مِنَ الْبَدْنِ
وَمَا يَتَصَدَّقُ» أي بيان المراد من الآية.

قوله: (وقال عبيد الله) هو ابن عمر العمري (أخبرني نافع عن ابن عمر لا يُؤْكَلُ من جزاء
الصيد والنذر ويُؤْكَلُ مما سوى ذلك) وصله ابن أبي شيبة^(١) عن ابن نمير عنه بمعناه قال: إذا
عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها، إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد، ورواه

(١) تغليق التعليق (٩٣/٣).

الطبرى من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور، وهذا القول إحدى الروايتين عن
أحمد، وهو قول مالك وزاد إلا فدية الأذى، والرواية الأخرى عن أحمد: ولا يؤكل إلا من
هدي التطوع والتتمتع القرآن، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقرآن دم نسك
لادم جبران.

قوله : (وقال عطاء : يأكل ويطعم من المتعة) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء : لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية ، ويؤكل مما سوى ذلك . وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه : إن شاء أكل من الهدي والأضحية وإن شاء لم يأكل ، ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء فإن حاصلها ما دل عليه الأثر الثاني ، وزعم ابن القصار المالكي أن الشافعي تفرد بمنع الأكل من دم التمتع .

(تنبيه) : وقع في رواية كريمة بعد قوله : « فهو خير له عند ربها » وقبل قوله : « وما يأكل من البدن وما يتصدق » لفظ « باب » وسقط من رواية أبي ذر وهو الصواب .

قوله: (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلات مني) بإضافة ثلات إلى مني، وسيأتي الكلام عليه مستوفي إن شاء الله تعالى في أواخر كتاب الأضاحي^(١) وهو من الحكم المتفق على نسخه.

قوله: (سلیمان) هو ابن بلال، ویحیی هو ابن سعید الانصاری، والاسناد کله مدنیون، وخلد وإن كان أصله کوفیا فقد سکن المدينة مدة. وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا في «باب ذبح الرجل البقر عن نسائه»^(۲) وقوله في رواية سلیمان هذه «حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم يحل» كذا للأكثر من طريق الغربری، وكذا وقع في رواية النسفي، لكن جعل على قوله: «ثم» ضبة. ووقع في رواية أبي ذر بلفظ «أن» بدل ثم ولا إشكال فيها. وكذا أخرجه مسلم عن القعنی عن سلیمان بن بلال بلفظ «أن يحل» وزاد قبلها «إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروءة» وقد شرحه الكرمانی^(۳) على لفظ «ثم» فقال: جواب إذا محدوف والتقدیر يتم عمرته ثم يحل، قال: ويجوز أن يكون جواب من ثم ممحذوفاً، ويجوز أن تكون ثم زائدة كما قال الأخفش في قوله تعالى: «أَن لَا مُلْجَأٌ مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ

(١) (١٢/٥٧٦)، كتاب الأضاحي، باب ١٦، ح ٥٥٦٧.

(٢) (٤/٦٦٠)، كتاب الحج، باب ١١٥، ح ١٧٠٩.

.(192/8) (3)

لِيَسْتُوْبُوا» [النور: ١١٨] إن ناب جواب حتى إذا قلت: وكله تكلف، وقد تبين من رواية مسلم أن التغيير من بعض الرواية ولا سيما وقى موقع مثله في رواية أبي ذر الهموي، وتقدمت رواية مالك قريباً ومثلها في الجهاد^(١)، وكذلك الإمام سعدي من وجه آخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب.

٣
٥٥٩

١٢٥ / باب الذبح قبل الحلق

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَخْرُهُ، فَقَالَ: «لَا خَرْجٌ، لَا حَرْجٌ».

[تقدم في: ٨٤، الأطراف: ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦]

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرْجٌ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «لَا حَرْجٌ». قَالَ: دَبَّغْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «لَا حَرْجٌ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْقَاسِمُ ابْنُ يَخْيَى حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَفَانُ أَرَأَهُ عَنْ وُهَنْبِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حَمَادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم في: ٨٤، انظر قبله]

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا خَرْجٌ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَتَحَرَّ قَالَ: «لَا حَرْجٌ».

[تقدم في: ٨٤، انظر: ١٧٢١]

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحَبَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ لَبَيْكَ بِإِهْلَالِ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخْسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْيَتِيْ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» ثُمَّ أَيْتَ امْرَأَهُ مِنْ نِسَاءِ يَنِيْ قَيْسِ فَقَلَتْ رَأْسِيْ،

(١) (٢١٣/٧)، كتاب الجهاد، باب ١٠٥، ح ٢٩٥٢.

ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجَّ، فَكَنْتُ أَفْتَى بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَتُهُ لَهُ فَقَالَ إِنْ تَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالثَّمَامِ، وَإِنْ تَأْخُذْ بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَحِلْ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

[تقديم في: ١٥٥٩، الأطراف: ١٥٦٥، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧]

قوله : (باب الذبح قبل الحلق) أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح ، ووجه الاستدلال به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه ، وقد أورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث أبي موسى ، فأما الطريق الأولى لحديث ابن عباس فمن طريق منصور بن زادان عن عطاء عنه بلفظ «سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه» والثانية من طريق أبي بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس فذكر فيه ، الزيارة قبل الرمي ، والحلق قبل الذبح ، والذبح قبل الرمي ، وعرف به المراد بقوله في رواية منصور «ونحوه» / والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء .

^٣
٥٦٠ قوله : (وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم) وهو عبد الله بن عثمان وهذه الرواية المعلقة وصلها الإمام علي^(١) من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه «أن رجلًا قال : يا رسول الله ، طفت بالبيت قبل أن أرمي ، قال : أرم ولا حرج» وصله الطبراني في «الأوسط»^(٢) من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الأشعري عن عبد الرحيم ، وقال : تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم . كذا قال ، والرواية التي تلي هذه ترد عليه ، وعرف بهذا أن مراد البخاري أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق .

قوله : (وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم) لم أقف على طريقه موصولة .

قوله : (وقال عفان أراه عن وهب بن حذيفة ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) القائل «أراه» هو البخاري ، فقد أخرجه أحمد^(٣) عن عفان بدونها ولفظه « جاء رجل فقال : يا رسول الله ، حلقتك ولم أنحر ، قال : لا حرج فانحر ، وجاءه آخر فقال : يا رسول الله ، نحرت قبل أن أرمي ، قال : فارم ولا حرج» وزعم خلف أن البخاري قال فيه «حدثنا عفان» والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير ؟

(١) تغليق التعليق (٩٥/٣).

(٢) (٤٣٤/٥)، رقم ٥١٨٢.

(٣) المستند (٣٢٨/١).

كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر؟، فالذى يتبيّن من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وأن الذي يخالف ذلك شاذ، وإنما قصد برأيه بيان الاختلاف، وفي رواية عفان هذه الدلالة على تعدد السائلين عن الأحكام المذكورة.

قوله : (وقال حماد) - يعني ابن سلمة - إلخ . هذه الطريق وصلها^(١) النسائي والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع ، والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس .

قوله : (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى وخالد هو الحناء ، وكان البخاري استظرفه لما وقع في طريق عطاء من الاختلاف ، فأراد أن يبين أن الحديث ابن عباس أصلاً آخر ، وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي بعد المساء فإن فيه إشعاراً بأن الأصل في الرمي أن يكون نهاراً ، وسيأتي الكلام على حكم هذه المسألة بعد أربعة أبواب^(٢) .

وأما حديث أبي موسى فقد تقدم الكلام عليه في «باب التمتع والقرآن»^(٣) ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه : «لم يحل حتى بلغ الهدي محله» لأن بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متخللاً قبل بلوغ الهدي محله ، وهذا هو الأصل ، وهو تقديم الذبح على الحلق ، وأما تأخيره فهو رخصة كما سيأتي .

قوله : (فقلت) يفاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناة أي تتبع القمل منه .

١٢٦-باب مَنْ لَبَدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِخْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنَ النَّاسِ حَلُوا بِعُمُرَةٍ وَلَمْ تَخْلُلْ أَنْتَ مَنْ عُمِرتَكَ؟ قَالَ : إِنِّي لَبَدَتُ رَأْسِي وَقَلَدَتُ هَذِبِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ .

[تقديم في: ١٥٦٦، الأطراف: ١٥٦٦، ١٦٩٧، ٤٣٩٨، ٥٩١٦]

(١) تغليق التعليق (٩٦/٣).

(٢) (٤/٦٨٩)، كتاب الحج، باب ١٣٠، ح ١٧٣٥.

(٣) (٤/٤٥٤)، كتاب الحج، باب ٣٤، ح ١٥٦٥.

قوله : (باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق) أي بعد ذلك عند الإحلال ، قيل أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي ، وقال أهل الرأي / لا يتعين بل إن شاء قصر . انتهى . وهذا قول الشافعي في ^٣
 الجديـد وليس للأول دليل صريح ، وأعلى ما فيه ما سيأتي في اللباس عن عمر «من ضفر رأسه ^{٥٦١} فليحـلـق»^(١) وأورد المصنف في هذا الباب حديث حفصـة وـفيه «أني لبـدت رـأـسي» وليس فيه تعرـض للـحلـق إـلا أـنـه مـعـلـومـ منـ حـالـه ^{عـلـيـهـ} أـنـه حـلـقـ رـأـسـهـ فيـ حـجـهـ . وقد ورد ذلك صـريـحاـ فيـ حـدـيـثـ ابنـ عـمـرـ للـحلـقـ إـلا أـنـه مـعـلـومـ منـ حـالـه ^{عـلـيـهـ} أـنـه حـلـقـ رـأـسـهـ فيـ حـجـهـ . وقد قـلـتـ غيرـ مـرـةـ إـنـه لاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـجـمـعـ ماـ اـشـتـمـلـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ فـيـ التـرـجـمـةـ بلـ إـذـا وـجـدـتـ وـاحـدـةـ كـفـتـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ حـدـيـثـ حـفـصـةـ فـيـ «ـبـابـ التـمـتـعـ وـالـقـرـآنـ»^(٢) .

١٢٧ - بـابـ الـحـلـقـ وـالـتـقـصـيرـ عـنـدـ الـإـحـلـالـ

١٧٢٦- حـدـثـنـاـ أـبـوـ الـيـمـانـ أـخـبـرـنـاـ شـعـيـبـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ قـالـ نـافـعـ : كـانـ أـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ يـقـولـ : حـلـقـ رـسـوـلـ اللـهـ ^{عـلـيـهـ} فـيـ حـجـةـ .

[الـحـدـيـثـ : ١٧٢٦ ، طـرـفـاهـ فـيـ : ٤٤١١ ، ٤٤١٠]

١٧٢٧- حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوـسـفـ أـخـبـرـنـاـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ^{عـلـيـهـ} قـالـ : «الـلـهـمـ اـرـحـمـ الـمـحـلـقـينـ» قـالـواـ : وـالـمـقـصـرـينـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ : «الـلـهـمـ اـرـحـمـ الـمـحـلـقـينـ» قـالـواـ : وـالـمـقـصـرـينـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ . قـالـ : «وـالـمـقـصـرـينـ». وـقـالـ الـلـيـثـ : حـدـثـنـيـ نـافـعـ رـحـمـ اللـهـ الـمـحـلـقـينـ مـرـأـةـ أـوـ مـرـئـيـنـ . قـالـ : وـقـالـ عـبـيـدـ اللـهـ : حـدـثـنـيـ نـافـعـ وـقـالـ فـيـ الرـأـبـعـةـ وـالـمـقـصـرـينـ .

١٧٢٨- حـدـثـنـاـ عـيـاشـ بـنـ الـوـلـيدـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ فـضـيـلـ حـدـثـنـاـ عـمـارـةـ بـنـ الـقـعـقـاعـ عـنـ أـبـيـ زـرـعـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـثـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ^{عـلـيـهـ} : «الـلـهـمـ أـغـفـرـ لـلـمـحـلـقـينـ» قـالـواـ : وـلـلـمـقـصـرـينـ . قـالـ : «الـلـهـمـ أـغـفـرـ لـلـمـحـلـقـينـ» قـالـواـ : وـلـلـمـقـصـرـينـ . قـالـ هـلـاـ ثـلـاثـاـ قـالـ : «وـلـلـمـقـصـرـينـ» .

١٧٢٩- حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـسـمـاءـ حـدـثـنـاـ جـوـيـرـيـةـ بـنـ أـسـمـاءـ عـنـ نـافـعـ أـنـ عـبـدـ اللـهـ

(١) (٤٢٦/١٣)، كتاب اللباس، باب ٦٩، ح ٥٩١٤.

(٢) (٤٠٠/٤).

(٣) (٤٥٤/٤)، كتاب الحج، باب ٣٤، ح ١٥٦٦.

قال: حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم.

[تقدم في: ١٦٣٩، الأطراف: ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٨٠٧، ١٨٠٦، ١٧٠٨، ١٦٤٠، ١٨١٠، ١٨٠٨، ١٨١٢، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥، ٤١٨٦]

١٧٣٠ - حدثنا أبو عاصيم عن ابن جرير عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهما قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص.

قوله: (باب الحلق والتقصير عند الإحلال) قال ابن المنبر في الحاشية: أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك؛ لقوله: «عند الإحلال» وما يصنع عند الإحلال، وليس هو نفس التحلل، وكأنه استدال على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله، والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك؛ لأن المباحات لا تتفاصل؛ والمقول: بأنه الحلق نسك قول الجمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظور، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بها، لكن حكمة أيضاً عن عطاء وعن أبي يوسف وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية، وسيأتي ما فيه بعد بابين.

٣ ثم ذكر المصنف في الباب لابن عمر ثلاثة / أحاديث ولأبي هريرة حديثاً ولابن عباس حديثاً، فالحديث الأول لابن عمر من طريق شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع «كان ابن عمر يقول: حلق رسول الله ﷺ في حجته» وهذا اطرف من حديث طويل أوله «لما نزل الحجاج بابن الزبير» الحديث، نبه على ذلك الإمام عيسى، والحديث الثاني لابن عمر في الدعاء للمحلقين وسيأتي بسطه. والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله وهو ابن عمر قال: «حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم» وكان البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين، فاستنبط من الحديث الأول والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع؛ لأن الأول صريح بأن حلاقه وقع في حجته، والثالث لم يصرح بذلك إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر، وقد أخرجه في المغازى^(١) من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلغه «حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم»، وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال: «يرحم الله المحلقين» فأشعر ذلك بأن ذلك وقع في حجة الوداع، وسند ذكر البحث فيه مع ابن

(١) (٥٥٣/٩)، كتاب المغازى، باب ٧٧، ح ٤٤١٠.

عبد البر هنا إن شاء الله تعالى .

(تبنيه) : أفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازى من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلًا بالمتن المذكور قال : «وزعموا أن الذي حلقة معمر بن عبد الله بن نضلة» وبين أبو مسعود في «الأطراف» أن قائل «وزعموا» ابن جريج الرواوي له عن موسى بن عقبة .

قوله : (قالوا : والمقصرين يا رسول الله) لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد ، والواو في قوله : «والمقصرين» معطوفة على شيء ممحذوف تقديره قل والمقصرين ، أو قل وارحم المقصرين ، وهو يسمى العطف التلقيني .. وفي قوله ﴿وَالْمَقْصُرُونَ﴾ إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ، ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر .

قوله : (قال : والمقصرين) كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة ذلك الدعاء للمحلقين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة ، وانفرد يحيى بن بكر دون رواة «الموطأ» بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في «التقصي» وأغفله في «التمهيد» بل قال فيه : أنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك ، وقد راجعت أصل سماعي من موطن يحيى بن بكر فوجدته كما قال في «التقصي» .

قوله : (وقال الليث) وصله مسلم ^(١) ولفظه «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ، قالوا : والمقصرين ، قال : والمقصرين» والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لمارواه مالك .

قوله : (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو العمري ، وروايته وصلها مسلم من روایة عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري ، وأخرجه أيضًا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ «رحم الله المحلقين قالوا : والمقصرين» فذكر مثل روایة مالك سواء زاد «قال رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين» .

وبيان أن كونها في الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين ، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحًا فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة . وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ «قال في الثالثة والمقصرين» والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ما شرحته ، ومن قال في الثالثة أراد أن قوله «والمقصرين» معطوف على الدعوة الثالثة ، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في

(١) (٢/٩٤٥)، رقم ٣١٦، ١٣٠١، وتغليق التعليق (٣/٩٧).

ذلك، وكان عليه السلام لا يراجع بعد ثلث كما ثبت، ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سأله ذلك، أخرجه أحمد من طريق أبى يمود عن نافع بلفظ "اللهم اغفر للمحلقين" قالوا: وللمقصرين - حتى قالها ثلثاً أو أربعـاـ ثم قال: والمقصرين" ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك .

^٣
قوله: (حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام بالتحتانية والمعجمة، ووقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة، وقال أبو علي الجياني ^(١): الأول أرجح بل هو الصواب، وكان القابسي يشك عن أبي زيد فيه فيميل ضبطه فيقول: عباس أو عياش . قلت: لم يخرج البخاري للعباس بالموحدة والمهملة - ابن الوليد إلا ثلاثة أحاديث نسبة في كل منها النرسى أحدها في علامات النبوة ^(٢) والأخر في المغازى ^(٣) والثالث في الفتنة ^(٤) ذكره معلقاً قال: «وقال عباس النرسى»، وأما الذي بالتحتانية والمعجمة، فأكثر عنه وفي الغالب لا ينسبه والله أعلم .

قوله: (قالها ثلثاً) أي قوله "اللهم اغفر للمحلقين" وهذه الرواية شاهدة؛ لأن عبيد الله العمري حفظ الزيادة .

(تنبيه): لم أر في حديث أبي هريرة من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الإسناد في جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد، فهي من أفراده عن عمارة ومن أفراد عمارة عن أبي زرعة، وتتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب أخرج له مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولم يسوق لفظه، وساقه أبو عوانة، ورواية أبي زرعة أتم .

واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله عليه السلام ذلك، فقال ابن عبد البر: لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم، ثم أخرج حديث أبي سعيد

(١) تقيد المهمل (٦١٣/٢)،

(٢) (٨/٢٢٤)، كتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٣٥٧١.

(٣) (٩/١٥٤)، كتاب المغازى، باب ٢٦، ح ٤٠٨٠.

(٤) (١٦/٤٤٩)، كتاب الفتنة، باب ٥، ح ٧٠٦١.

بلغظ «سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة» وحديث ابن عباس بلفظ «حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: رحم الله المحلقين» الحديث، وحديث أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسوق لفظه بل قال: «فذكر معناه» وتجوز في ذلك فإنه ليس في رواية أبي هريرة تعين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي ﷺ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لأن شهدتها ولم يشهد الحديبية.

ولم يسوق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئاً، ولم أقف على تعين الحديبية في شيء من الطرق عنه، وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع كما يؤمن إليه صنيع البخاري، وحديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضاً الطحاوي من طريق الأوزاعي، وأحمد وابن أبي شيبة، وأبو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي كلاماً عن يحيى بن إبراهيم الأنباري عن أبي سعيد، وزاد فيه أبو داود أن الصحابة حلقو يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق «حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه» وهو عند ابن إسحاق في المغازي بهذا الإسناد وأن ذلك كان بالحديبية، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه، وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق عنه ولم يعين المكان، وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد في سياقه «عن حبشي وكان من شهد حجة الوداع» فذكر هذا الحديث.

وهذا يشعر بأنه كان في حجة الوداع. وأما قول ابن عبد البر «فوفهم» فقد ورد تعين الحديبية من حديث جابر عند أبي قرة في «السنن» ومن طريق الطبراني في «الأوسط» ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحاق في «المغازي» وورد تعين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلوبي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم الحصين عند مسلم، ومن حديث قارب بن الأسود الثقيفي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم عمارة عند الحارث.

فالآحاديث التي فيها تعين حجة الوداع أكثر عدداً وأصح إسناداً ولها قال النووي^(١)

عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم / الحصين: هذه الآحاديث تدل على أن هذه الواقعة
٣
كانت في حجة الوداع، قال: وهو الصحيح المشهور، وقيل: كان في الحديبية، وجزم بأن
٥٦٤

(١) المنهاج (٤٩/٩).

ذلك كان في الحديثية إمام الحرمين في «النهاية» ثم قال النووي^(١): لا يبعد أن يكون وقع في الموضوعين . انتهى . وقال عياض^(٢): كان في الموضوعين ، ولذا قال ابن دقيق العيد أنه الأقرب .

قلت : بل هو المتعين لظهور الروايات بذلك في الموضوعين كما قدمناه ، إلا أن السبب في الموضوعين مختلف ، فالذى في الحديثية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من العزء ؛ لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المسبق ، والقصة مشهورة كما ستأتي في مكانها^(٣) ، فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا ، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم فعل ، فتبوعة فحلق بعضهم وقصر بعض ، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتحان الأمر من اقتصر على التقصير ، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبل ، فإن في آخره عنده ابن ماجه وغيره أنهم «قالوا : يا رسول الله ما بال محلقين ظاهرت لهم بالرحمة ؟ قال : لأنهم لم يشکوا» ، وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير في «النهاية» : كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يسق الهدي ، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوارؤوسهم شق عليهم ، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم ، فرجم النبي ﷺ فعل من حلق لكونه أبين في امتحان الأمر . انتهى .

وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد ؛ لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً ، وقد كان ذلك في حقهم كذلك ، والأولى ما قاله الخطابي^(٤) وغيره : إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزيين به ، وكان الحلق فيهم قليلاً وربما كانوا يرونـه من الشهـرة ومن زـي الأعاجـم ، فلـذلك كـرهـوا الحـلقـ واقتـصـروا على التـقصيرـ ، وفي حـدـيـثـ الـبـابـ منـ الفـوـائـدـ أنـ التـقـصـيرـ يـجزـئـ عنـ الـحـلـقـ ، وـهـوـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ إـلـاـ ماـ روـيـ عنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ أـنـ الـحـلـقـ يـتـعـيـنـ فـيـ أـوـلـ حـجـةـ ، حـكـاهـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ بـصـيـغـةـ التـمـرـيـضـ ،

(١) المنهاج (٩/٥٠).

(٢) الإكمال (٤/٣٨٤).

(٣) (٦/٦٢١)، كتاب الشروط، باب ١٥، ح ٢٧٣١.

(٤) الأعلام (٢/٩٠٠).

وقد ثبتت عن الحسن خلافه.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحجّ قط، فإن شاء حلق وإن شاء قصر. نعم روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: إذا حجّ الرجل أول حجة حلق. فإن حجّ أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر. ثم روي عنه أنه قال: كانوا يحبون أن يحلقوافي أول حجة وأول عمرة انتهى. وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لاللزوم. نعم عند المالكية والحنابلة أن محل تعين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه، وهو قول الثوري والشافعى في القديم والجمهور، وقال في الجديد وفافق الحنفية: لا يتغير إلا إن ندره أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه.

وأغرب الخطابي^(١) فاستدل بهذا الحديث لتعيين الحلق لمن لبد، ولا حجة فيه، وفيه أن الحلق أفضل من التقصير، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخصوص والذلة وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به، بخلاف الحالى فإنه يشعر بأنه ترك ذلك الله تعالى، وفيه إشارة إلى التجدد، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة. والله أعلم.

وأما قول النووي^(٢) تبعاً لغيره في تعليل ذلك بأن المقصري يبقى على نفسه الشعر الذي هو زينة وال الحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغير فيه نظر؛ لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتفشن فإنه يحل له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة، واستدل بقوله:

«المحلقين» على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد/ واستحبه الكوفيون والشافعى، ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا فيه^٣
٥٦٥ فعن الحنفية الرابع، إلا أبا يوسف فقال النصف، وقال الشافعى: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه بعض أصحابه شعرة واحدة، والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة، وإن اقتصر على دونها أحراضاً، هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير» وللترمذى من حديث علي «نهى أن تحلق المرأة رأسها» وقال

(١) الأعلام (٢/٩٠٠، ٩٠١).

(٢) المنهاج (٤/٥٠).

جمهور الشافعية: لو حلقت أجزأها ويكره، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين: لا يجوز. والله أعلم. وفي الحديث أيضاً مسروعاً للدعاء لمن فعل ما شرع له، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيما والتبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجواً.

قوله: (عن الحسن بن مسلم) في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جرير «حدثني الحسن بن مسلم» أخرجه مسلم، والإسناد سوى أبي عاصم مكيون، وفيه رواية صحابي عن صحابي، ومعاوية هو ابن أبي سفيان الخليفة المشهور.

قوله: (عن معاوية) في رواية مسلم «أن معاوية ابن أبي سفيان أخبره».

قوله: (قصرت) أي أخذت من شعر رأسه، وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك، إما في حج أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث، أن ذلك كان بالمروة ولفظه «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة» أو «رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة» وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو العجرانة، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ «أما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة؟ فقلت له: لا أعلم هذه إلا حجة عليك» وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله: «فقلت له لا... إلخ».

يقول ابن عباس: «وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمنع رسول الله ﷺ» ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال: «تمتنع رسول الله ﷺ حتى مات» الحديث وقال «أول من نهى عنها معاوية»، قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص». انتهى. وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية: «أن هذه حجة عليك» إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة، وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء «أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معه وهو محرم» وفي كونه في حجة الوداع نظر؛ لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله فكيف يقصر عنه على المروة.

وقد بالغ النووي^(١) هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال: هذا

(١) المنهاج (٨/ ٢٣١، ٢٣٠).

الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارئاً وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي ﷺ كان متعملاً لأن هذا غلط فاحش، فقد ظهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قبل له «ما شأن الناس حلوامن العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقدلت هديي فلا أحل حتى أنحر».

قلت: ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن / يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية، وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح. وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة ^{٥٦٦} معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية، وأنه كان يخفى إسلامه خوفاً من أبيه، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظروننه وأصحابه يطوفون بالبيت، فلعل معاوية كان من تخلف بمكة لسبب اقتضاه، ولا يعارضه أيضاً قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره « فعلناها - يعني العمرة - في أشهر الحج و هذا يومئذ كافر بالعرش » بضمتين يعني بيوت مكة، يشير إلى معاوية؛ لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصبحه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفى. ويعكر على ما جوازه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمره، ولم يستصبح أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين، فقدم مكة فطاف وسعي وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كيائت، فخفت عمرته على كثير من الناس، كذا أخرجه الترمذى وغيره، ولم يعد معاوية فيما صحبه حينئذ، ولا كان معاوية فيما تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة.

وأخرج الحاكم في «الإكليل» في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ^ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بن أبياضة، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً وكان الحالق غائباً في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق؛ لأنه أفضل ففعل، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه ^ﷺ- حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين

الأخبار كلها، وهذا مما فتح الله علی به في هذا الفتح والله الحمد ثم الله الحمد أبداً.

قال صاحب «الهدي» الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه **ﷺ** لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله: «فلا أحل حتى أنحر» وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره، ثم قال: ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فensi بعد ذلك وظن أنه كان في حجته: انتهى. ولا يعکر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحة فيها بكون ذلك في أيام العشر، إلا أنها شاذة، وقد قال قيس بن سعد عقبها: والناس ينكرون ذلك انتهى، وأظن قيساً رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون في قول معاوية «قصرت عن رسول الله **ﷺ** بمشقص» حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله **ﷺ**. انتهى.

ويعکر عليه قوله في رواية أحمد «قصرت عن رسول الله **ﷺ** عند المروءة» آخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس، وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله **ﷺ** بقية شعر لم يكن العلاق استوفاه يوم النحر، وتعقبه صاحب «الهدي» بأن الحال لا يبيقي شرعاً يقصر منه، ولا سيما وقد قسم **ﷺ** شعره بين الصحابة الشعراة والشعرتين، وأيضاً فهو **ﷺ** لم يسع بين الصفا والمروءة إلا سعياً واحداً في أول ما قدم فماذا يصنع عند المروءة في العشر.

قلت: وفي رواية العشر نظر كما تقدم، وقد أشار النووي^(١) إلى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبرى وابن القيم، وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلام ليس بعيد.

قوله: (بمشقص) بتكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة، قال الفراز: هو نصل عريض يرمى به الوحش. وقال صاحب «المحكم»: هو الطويل من النصال وليس عريض. وكذا قال أبو عبيدة. والله أعلم.



(١) المنهاج (٨) / ٢٣٠.

١٢٨ / بَاب تَقْصِير الْمُتَمَمُ بَعْد الْعُمَرَة

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَيَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُوا وَيَخْلُقُوا، أَفَيْقَصَرُوا.

[تقديم في: ١٥٤٥، الأطراف: ١٦٢٥]

قوله: (باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أي عند الإحلال منها.

قوله: (حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدمي، وفضيل شيخه بالتصغير.

قوله : (ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للممتنع ، وهو على التفصيل الذي قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالقصیر ليقع له الحلق في العجج . والله أعلم .

١٢٩ - بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَخْرَى النَّسْيَةِ الْمُكَلَّفَةِ الْزِيَارَةَ إِلَى الْلَّيْلِ
وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي حَسَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّسِيَّةَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِئَى
١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو ثَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفِينَيْنُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
طَافَ طَهَا وَاحْدًا ، ثُمَّ تَقَبَّلَ ، ثُمَّ تَأْتِمَ ، مِنْهُ - بِعْنَيْنِ يَوْمَ النَّخْرِ - وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ .

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَغْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضَلْنَا يَوْمَ النَّخْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيفَةً، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا أَعْنَاءُهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، قَالَ أَبُو ابْرَاهِيمَ: أَفَلَا يَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِهِ».

وَيُذْكُرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُزُوهَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفَاضَتْ صَفْيَةٌ يَوْمَ النَّخْرِ.

[تقدّم في: ٢٩٤، الأطراف: ١٠٦٧، ١٠١٨، ١٠١٦، ٣٢٨، ٣١٩، ٣١٧، ٣١٦، ٣٠٥، ٢٩٤، ١٧٨٣، ١٧٧٢، ١٧٧١، ١٧٦٢، ١٧٥٧، ١٧٣٣، ١٧٢٠، ١٧٠، ١٦٣٨، ١٥٦٢، ١٥٦١، ١٥٦، ٦١٥٧، ٥٠٠٩، ٥٠٤٨، ٥٣٢٩، ٤٤٠٨، ٤٤٠١، ٤٣٩٥، ٢٩٨٤، ٢٩٥٢، ١٧٨٨، ١٧٨٧، ١٧٨]

قوله : (باب الزيارة يوم النحر) أي زيارة الحاج البيت للطواف به ، وهو طواف الإفاضة ، ويسمى أيضاً طواف الصدر وطواف الركن .

قوله : (وقال أبو الزبير . . .) إلخ وصله أبو داود والترمذى وأحمد^(١) من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به ، قال ابن القطان الفاسى : هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً . انتهى . فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام .

قوله : (ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى) وصله الطبراني^(٢) من طريق قتادة عنه ، وقال ابن المديني في «العلل» روى قتادة حدثناً غريباً لانحفظ له عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام ، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثني أبو حسان عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى» وقال الأثرم : قلت لأحمد : تحفظ عن قتادة؟ فذكر هذا الحديث فقال : كتبوه ^٣ من كتاب معاذ ، قلت : / فإن هنا إنساناً يزعم أنه سمعه من معاذ ، فأنكر ذلك ، وأشار الأثرم ^{٤٦٨} بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرفة فإن من طريقه أخرجه الطبراني بهذا الإسناد ، وأبو حسان اسمه مسلم بن عبد الله قد أخرج له مسلم حدثناً غير هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري ، ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسلاً أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة «حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيف كل ليلة» .

قوله : (وقال لنا أبو نعيم . . .) إلخ ثم قال : (رفعه عبد الرزاق حدثنا عبد الله) وصله^(٣) ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره «ويذكر - أي ابن عمر - أن النبي ﷺ فعله» وفيه التنصيص على الرجوع إلى مني بعد القيلولة في يوم النحر ، ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك ، ثم ذكر المصنف حديث أبي سلمة أن عائشة قالت : «حججنا مع رسول الله ﷺ وأفاضنا يوم النحر» أي طفنا طواف الإفاضة ، وهو مطابق للترجمة ، وذكر فيه قصة صفية وسيأتي الكلام عليه في «باب إذا أحضرت المرأة بعد ما أفاضت» قريباً^(٤) .

(١) أبو داود (٢٠٧/٢)، ح ٢٠٠٠، والترمذى (٣/٢٥٣)، ح ٩٢٠، وأحمد (١/٢١٨).

(٢) تغليق التعليق (٣/٩٩).

(٣) تغليق التعليق (٣/١٠١).

(٤) (٤/٧١٧)، كتاب الحج، باب ١٤٥، ح ١٧٦٢.

قوله: (ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة أفادت صفيحة يوم النحر) وغرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك، وإنما لم يجزم لأن بعضهم أورده بالمعنى كمانبينه، أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح بن حميد عنه عن عائشة قالت: «كنا نخوف أن تحيض صفيحة قبل أن تفيا، فجاءنا رسول الله فقال: أحبستنا صفيحة؟ قلنا: قد أفادت، قال: فلا إذا» ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها «أن صفيحة حاضت بمني وكانت قد أفادت» الحديث، وأما طريق عروة فرواهم المصنف في المغازى^(١) من طريق شعيب عن الزهرى عنه عن عائشة «أن صفيحة حاضت بعدها أفادت» وأخرجه الطحاوى عقب رواية الأسود عن عائشة بلفظ «أكنت أفادت يوم النحر؟ قالت: نعم» أخرجه من طريق يونس عن الزهرى به وقال نحوه، وأما طريق الأسود فوصلها المصنف في «باب الإدلاج من المحصب»^(٢) بلفظ «حاضت صفيحة» الحديث وفيه «أطافت يوم النحر؟ فقيل: نعم».

١٣٠ - باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلَّاً

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِيلَ لَهُ فِي الدَّيْنِ وَالْحَلْقِ وَالرَّأْمِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ : «لَا حَرَجٌ» .

[تقديم في: ٨٤، الأطراف: ١٧٢١، ١٧٢٣، ١٧٣٥، ٦٦٦٦]

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلَيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَأَلُ يَوْمَ الْتَّعْرِيْفِ مِنْ فِي قُولُ : «لَا حَرَجٌ» ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبِيلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ : «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجٌ» وَقَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ، فَقَالَ : «لَا حَرَجٌ» .

[تقديم في: ٨٤، انظر قبله]

قوله: (باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلَّاً) أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده، ولم يبين الحكم في الترجمة إشارة منه إلى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك، أو إلى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفار، وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف

(١) (٥٤٨/٩)، كتاب المغازى، باب ٧٧، ح ٤٤٠١.

(٢) (٧٣٢/٤)، باب ١٥١، ح ١٧٧١.

بين العلماء كما سنبينه إن شاء الله تعالى^(١)، وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما يأتي بيانه أيضاً في الباب الذي يليه وأما قوله: «إذا رمى بعد ما أمسى»^(٢) فمتنزع من / حديث ابن عباس في الباب قال: «رميت بعد ما أمسى» أي بعد دخول المساء،^(٣) وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يستند الظلام، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل.

١٣١-باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاتَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْزِمَيْ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ وَلَا أَخْرِإِلَّا قَالَ: افْعُلْ وَلَا حَرَجَ.

[تقديم في: ٨٣، الأطراف: ١٢٤، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ٦٦٦٥]

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي أَهُ شَهَدَ التَّبَيِّنَ كَذَاهُ يَخْطُبُ يَوْمَ التَّخْرِيرِ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَخْسِبْ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَخْسِبْ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْزِمَيْ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ التَّبَيِّنَ كَذَاهُ يَخْطُبُ يَوْمَ التَّخْرِيرِ لَهُنَّ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: افْعُلْ وَلَا حَرَجَ

[تقديم في: ٨٣، انظر قبله]

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَهُ شَهَدَ اللَّهُ بِمَا سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَاقَتِهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ تَابَعَهُ مُعَمَّرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

[تقديم في: ٨٣، انظر: ١٧٣٦]

قوله: (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم^(٢) لكن بلفظ «باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها» ثم قال بعد أبواب كثيرة «باب السؤال والفتيا

(١) (٤/٧١)، كتاب الحج، باب ١٤٥، ح ١٧٦٢.

(٢) (١/٣١٧)، كتاب العلم، باب ٢٢، ح ٨٣.

عند رمي الجمار^(١) وأورد في كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب، ومثل هذا لا يقع له إلا نادراً، وقد اعترض عليه الإمام علي بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة، بل في رواية يحيى القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل، ثم قال الإمام علي: فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله: «جلس» على أنه ركبها وجلس عليها.

قلت: وهذا هو المتعيين، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ «وقف على راحلته» وهي بمعنى جلس، والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار، فإذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك، ثم قال الإمام علي: إن صالح بن كيسان تفرد بقوله: «وقف على راحلته» وليس كما قال، فقد ذكر ذلك أيضاً يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد والنمسائي كلاماً عن الزهري، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله «تابعه معمر» أي في قوله: «وقف على راحلته» ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي كما في الطريق الثانية.

بخلاف ما وقع في بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد^(٢) ومن تبعه على أنه ابن عمر بضم العين أي ابن الخطاب، وأورده المصنف من أربعة طرق عن الزهري عن عيسى بن طلحة، وطلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة عن عبد الله، ولم أره من حديثه إلا بهذا الإسناد، وقد اختلف أصحاب الزهري عليه في سياقه، وأتمهم عنه سياقاً صالح بن كيسان وهي الطريق الثالثة، ولم يسوق المصنف لفظها، وهي عند أحمد في مستنه عن يعقوب وفيه زيادة على سياق ابن جريج ومالك، وقد تابعه يونس عن الزهري عند مسلم بزيادة أيضاً سنبينها.

قوله: (مالك عن ابن شهاب) كذا في «الموطأ»، وعند النسائي من طريق يحيى وهوقطان عن مالك «حدثني الزهري».

قوله: (عن عيسى) في رواية صالح «حدثني عيسى».

قوله: (عن عبد الله) في رواية صالح «أنه سمع عبد الله»، وفي رواية ابن جريج وهي الثانية «أن عبد الله حدثه».

قوله - في الثانية -: (حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد ابن العاصي الأموي.

(١) (٣٨٧/١)، كتاب العلم، باب ٤٦، ح ١٢٤.

(٢) الإحکام لابن دقيق العيد (٣/٧٧).

قوله - في الطريق الثالثة - : (حدثني إسحاق) كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبه أبو علي بن السكن فقال : «إسحاق بن متصور» وأورده أبو نعيم في «المستخرج» من «مسند إسحاق بن راهويه» وهو المترجع عندي لتبصيره بقوله : «أخبرنا يعقوب» لأن إسحاق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الأخبار بخلاف إسحاق بن منصور فيقول : «حدثنا».

قوله : (وقف في حجة الوداع) لم يعين المكان ولا اليوم ، لكن تقدم في كتاب العلم^(١) عن إسماعيل عن مالك «يعنى» وكذا في رواية معمر ، وفيه من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهرى «عند الجمرة» وفي رواية ابن جرير وهي الطريق الثانية هنا «يخطب يوم النحر» وفي رواية صالح ومعمر كما تقدم «على راحلته» قال عياض : جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أي علم الناس لا أنها من خطب الحج المشروعة .

قال : ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب ، والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر ، وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم . وصواب النوى هذا الاحتمال الثاني ، فإن قيل لا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين الذي قبله فإنه ليس في شيء من طرق الحديثين - حديث ابن عباس وحديث عبدالله بن عمرو - بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار .

قلت : نعم لم يقع التصريح بذلك ، لكن في رواية ابن عباس «أن بعض السائلين قال : رميت بعد ما أمسيت» وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال ؛ لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال ، وكان السائل علماً أن السنة للحجاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحى ، فلما أخرها إلى ما بعد الزوال سأله عن ذلك ، على أن حديث عبدالله بن عمرو من مخرج واحد ، لا يعرف له طريق إلا طريق الزهرى هذه عن عيسى عنه ، والاختلاف فيه من أصحاب الزهرى ، وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر ، واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال ، وهو على راحلته يخطب عند الجمرة .

وإذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين أنها الخطبة التي شرعت لتعليم بقية المناسب ، فليس قوله خطب مجازاً عن مجرد التعليم بل حقيقة ، ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ ماهافسيأته في آخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر ، أنه عليه السلام وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته ، فلعل ذلك وقع بعد أن أفاده ورجع إلى مني .

(١) (٣١٧/١)، كتاب العلم، باب ٢٣، ح ٨٣.

قوله : (فقال رجل) لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ، ولا على اسم أحد من سأله في هذه القصة ، وسأبين أنهم كانوا جماعة ، لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الأعراب يسألونه ، وكأن هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم .

قوله : (لم أشعر) أي لم أفطن ، يقال : شعرت بالشيء شعوراً إذا فطنت له ، وقيل : الشعور العلم ، ولم يفصح في روایة مالك بمعنى الشعور ، وقد بيّنه يونس عند مسلم ولفظه «لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي» ، وقال آخر : «لم / أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت ^٣ قبل أن أنحر» وفي روایة ابن جریح : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، وقد تبيّن ذلك في روایة ^{٥٧١} يونس ، وزاد في روایة ابن جریح : وأشباه ذلك ، ووقد في روایة محمد بن أبي حفصة عن الزہری عند مسلم «حلقت قبل أن أرمي» وقال آخر : «أفضت إلى البيت قبل أن أرمي» وفي حديث عمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضاً .

فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء : الحلق قبل الذبح ، والحلق قبل الرمي ، والنحر قبل الرمي ، والإفاضة قبل الرمي . والأوليان في حديث ابن عباس أيضاً كما مضى ، وعند الدارقطني من حديث ابن عباس أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي ، وكذا في حديث جابر وفي حديث أبي سعيد عند الطحاوي ، وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق ، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق ، وفي حديث جابر الذي علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح ، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف .

قوله : (اذبح ولا حرج) أي لا ضيق عليك في ذلك ، وقد تقدم في «باب الذبح قبل الحلق»^(١) تقرير ترتيبه ، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدي أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة . وفي حديث أنس في الصحيحين «أن النبي ﷺ أتى مني فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمني فنحر ، وقال للحالة : خذ » ولأنه داود «رمي ثم نحر ثم حلق» وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب ، إلا أن ابن الجهم المالكي استثنى القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف ، كأنه لاحظ أنه في عمل العمارة ، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ، ورد عليه النووي^(٢) بالإجماع ، ونازعه ابن دقق العيد في ذلك .

(١) (٤/٦٧٤) ، كتاب الحج ، باب ١٢٥ ، ح ١٧٢١ .

(٢) المنهاج (٩/٥٤) .

وأختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في «المغني» إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواقع، وقال القرطبي^(١): روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم، وبه قال سعيد بن جير وقتادة والحسن والتخخي وأصحاب الرأي. انتهى. وفي نسبة ذلك إلى التخخي وأصحاب الرأي نظر، فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواقع كما سيأتي.

قال: وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل «لا حرج» فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً؛ لأن اسم الضيق يشملهما، قال الطحاوي: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض. قال: إلا أنه يحتمل أن يكون قوله: «لا حرج» أي لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً، وأما من تعمد المخالفة فتوجب عليه الفدية، وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً ليبنه بكلمة حينئذ؛ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره. وقال الطبرى: لم يسقط النبي ص العرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرأة الحكم الذي يلزمها في الحج، كمال ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه جاهلاً أو ناسياً لكن يجب عليه الإعادة.

والعجب من يحمل قوله: «ولا حرج» على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض من تعميم الشارع الجميع بمعنى العرج، وأما احتجاج التخخي ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى: «وَلَا تُحْلِقُوا رُءُوسَكُُنَّيْتَ الْمَذْكُورَ مَحْلُوماً» قال: فمن حلق قبل الذبح إهراق دماعنه رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، فقد أجب بأن المراد بلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل، وإنما يتم ما أراد أن لو قال ولا تحلقوا حتى تحرروا^٣، واحتج الطحاوى أيضاً بقول ابن عباس: من قدم شيئاً من نسكه أو آخره فليهوى لذلك دمًا، قال وهو أحد من روى أن لا حرج، فدل على أن المراد بمعنى العرج نفي الإثم فقط، وأجب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف، فإن ابن أبي شيبة أخرجها وفيها إبراهيم ابن مهاجر وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربع المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي.

(١) المفہم (٤٠٨/٣).

وقال ابن دقيق العيد: منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لأنه حينئذ يكون حلقاً قبل وجود التحللين، وللشافعي قول مثلك، وقد بني القرآن له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور فإن قلنا إنه نسك جاز تقديمها على الرمي وغيرها لأنه يكون من أسباب التحلل، وإن قلنا إنه استباحة محظور فلا، قال: وفي هذا البناء نظر، لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل؛ لأن النسك ما يثاب عليه، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك ويرى أنه لا يقدم على الرمي مع ذلك، وقال الأوزاعي: إن أفضض قبل الرمي إهراق دمًا، وقال عياض^(١): اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف، فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم، قال ابن بطال^(٢): وهذا يخالف حديث ابن عباس، وكأنه لم يبلغه انتهي، قلت: وكذا هو في رواية ابن أبي حفصة عن الزهرى في حديث عبد الله بن عمرو، وكأن مالكًا لم يحفظ ذلك عن الزهرى.

قوله: (فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا آخر) في رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد^{*} فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال: افعلوا ذلك ولا حرج» واحتج به ويقوله في رواية مالك «لم أشعر» بأن الرخصة تختص بمن نسي أو جهل لا يمن تعمد، قال صاحب «المغني» قال الأثر عن أحمد: إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فلما لفظه في الحديث «لم أشعر»، وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجباً ل والسهو، كالترتيب بين السعي والطواف، فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي، وأماماً وقع في حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم، ثم طاف طواف الإفاضة فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أي طواف الركن، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد وعطاء فقالا: لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الإفاضة أجزأه، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه.

وقال ابن دقيق العيد: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله: «خذوا عني مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمدة على أصل وجوب الاتباع في الحج، وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز

(١) الإكمال (٤/٣٨٩).

(٢) (٤/٣٩٨).

إطراحته، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المأخذة، وقد علق به الحكم فلا يمكن إطراحته بالحاجة العمد به إذ لا يساويه، وأما التمسك بقول الراوي «فما سئل عن شيء... إلخ» فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعي، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد . والله أعلم.

قوله-في رواية ابن جريج-: (فقال النبي ﷺ لهن كلهم: افعل ولا حرج) قال الكرماني^(١): اللام في قوله «لهن» متعلقة بقال ، أي قال لأجل هذه الأفعال ، أو بمحذوف أي قال يوم النحر لأجلهن أو بقوله «لا حرج» أي لا حرج لأجلهن انتهى ، ويحتمل أن تكون اللام

٣

٥٧٣

(تكميل) : قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك ؛ لأنه خرج جواباً للسؤال ولا يدخل فيه غيره انتهى ، وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث «فما سئل عن شيء قدم ولا آخر» وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر ، لكن قوله في رواية ابن جريج «أشباه ذلك» يرد عليه ، وقد تقدم فيما حررناه من مجموعة الأحاديث عدة صور ، وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواية إما اختصاراً وإما لكونها لم تقع ، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة ، منها صورة الترتيب المتفق عليها . والله أعلم .

وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحجاجة ، ووجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوه لما علموا سأله عن حكم ذلك ، واستدل به البخاري على أن من حلف على شيء ففعله ناسياً أن لا شيء عليه كما سيرأني في الأيمان والذور إن شاء الله تعالى^(٢) .

قوله : (وقف النبي) في رواية ابن جريج «أنه شهد النبي ﷺ» .

قوله : (تابعه معه من الزهرى) قد سبق أن أحمس وصله .



(١) (٢٠٠ / ٨).

(٢) (٣٠٥ / ١٥)، كتاب الأيمان والذور، باب ١٥، ح ٦٦٤.

١٣٢-باب المخطبة أيام مني

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عَزْرَوْانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» فَأَعْدَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ أَمْتِهِ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ أَمْتِهِ؟» قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَاصِيَّةٌ إِلَى أَمْتِهِ «فَلَيَكُلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[الحديث: ١٧٣٩ ، طرفه في: ٧٠٧٩]

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ الشَّيْءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. تَابَعَهُ أَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو.

[الحديث: ١٧٤٠ ، أطرافه في: ١٨١٢ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤١ ، ٥٨٣ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٥٣]

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرْهَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا الشَّيْءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «أَيُّ بَلْدَهُ هَذَا؟» قُلْنَا: / اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَتِ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامُ؟» قُلْنَا: بَلَى . قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبِّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ أَمْتِهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ فَلَيَكُلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرَبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَاعِي فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[تقديم في: ٦٧ ، الأطراف: ٤٦٦٢ ، ٤٤٠٦ ، ٣١٩٧ ، ١٠٥ ، ٦٧]

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ

أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أتذرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. فقال: «فإن هذا يوم حرام. أفتذرون أي بكم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «بكم حرام. أفتذرون أي شهر هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهر حرام» قال: «فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأغراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بكم هذا» وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقف النبي ﷺ يوم التخر بين الجمرات في النعجة التي حج بها، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر» فطريق النبي ﷺ يقول: «اللهم اشهد» ووقع الناس فقالوا له حجة الوداع.

[الحديث: ١٧٤٢، أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧]

قوله: (باب الخطبة أيام من) أي مشروعيتها خلافاً لمن قال: إنها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة في ذلك إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس، وهو ثاني أحاديث الباب، فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات، وقد أجاب عنه ابن المنير كما سيأتي^(١)، وأيام مني أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وليس في شيء من أحاديث الباب التصریح بغير يوم النحر وهو موجود في أكثر الأحاديث، كحديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة كلاماً عند أبي داود، وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: أي يوم أعظم حرمة» الحديث، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر.

وأما قوله في حديث ابن حميم أنه قال ذلك بمعنى فهو مطلق فيحمل على المقييد فيتعين يوم النحر، فلعل المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب، كما عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال: «كنت أخذنا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عن الناس» فذكر نحو حديث أبي بكرة. قوله: «في أوسط أيام التشريق» يدل أيضاً على وقوع ذلك أيضاً في اليوم الثاني أو الثالث.

وفي حديث سراء بنت نبهان عند أبي داود «خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ أليس أوسط أيام التشريق؟»، وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني، وعن ابن أبي نجيج عن رجلين من بني يکر عند أبي داود، وعن أبي نصرة عن سمع خطبة النبي ﷺ عند أحمد، قال ابن المنير في التخاشية^(٢): أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه

(١) (٦٩٨/٤)، كتاب الحجج، باب ١٣٢، ح ١٧٣٩.

(٢) المتواري (ص: ١٥١).

للحجاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمي التي وقعت في عرفات خطبة.

وقد اتفقا على مشروعية الخطبة بعرفات، فكانه الحق المختلف فيه بالاتفاق عليه:
 انتهى . والله أعلم . وسنذكر نقل الاختلاف في / مشروعية الخطبة يوم النحر في آخر الباب ،^٣
 وعلى بن عبد الله المذكور في الإسناد الأول هو ابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل^{٥٧٥}
 بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي .

قوله : (فقال : يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا : يوم حرام) كذا في حديث ابن عباس هذا ، وفي حديث أبي بكرة ثالث أحاديث الباب «أتدرؤن أي يوم هذا؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر؟ قلنا : بلى» وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه إلا أنه ليس فيه «فسكت . . .» إلخ بل فيه بعد قولهم أعلم «قال : هذا يوم حرام» فقيل في الجمع بين الحديثين : لعلهما واقutan ، وليس بشيء؛ لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما : أن ذلك كان يوم النحر ، وقيل في الجمع بينهما : إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت ، وقيل في الجمع إنهم فوضوا أو لا كلام لهم بقولهم الله ورسوله أعلم ؛ فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض ، وقيل : وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بل لفظين ، فلما كان في حديث أبي بكرة فخامة ليس في الأول لقوله فيه : «أتدرؤن» سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس ؛ لخلوه عن ذلك ، وأشار إلى ذلك الكرماني^(١) ، وقيل : في حديث ابن عباس اختصار بيته رواية أبي بكرة وابن عمر ، فكانه أطلق قولهم يوم حرام باعتبار أنهم قرروا بذلك بقولهم بلى ، وسكت في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم ، وهذا جمع حسن ، وقد تقدم الكلام في هذا باختصار في كتاب العلم في «باب قوله رب مبلغ أوعى من سامع»^(٢) .

قوله : (يوم حرام) أي يحرم فيه القتال ، وكذلك الشهر وكذلك البلد ، وسيأتي الكلام على قوله : «لا ترجعوا بعدي كفاراً» في كتاب الفتنة^(٣) مستوعباً إن شاء الله تعالى .

قوله : (فأعادها مراراً) لم أقف على عددها صريحاً ويشبه أن يكون ثلاثة كعادته بِكَلَّة.

قوله : (ثم رفع رأسه) زاد الإمام عيلي من هذا الوجه «إلى السماء» .

(١) (٨/٢٠٣).

(٢) (١/٢٧٩)، كتاب العلم ، باب ٩، ح ٦٧ .

(٣) (٤٧٠/١٦)، كتاب الفتنة ، باب ٨، ح ٧٠٧٧ .

قوله : (قال ابن عباس : **فَوَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لِوَصِيَتِهِ**) يزيد بذلك الكلام الأخير وهو قوله **فَلِيلِيغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ** إلى آخر الحديث ، وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل بإسناد الباب بلفظ « ثم قال : ألا فلليليغ . . . » إلخ وهو يوضح ما قلناه والله أعلم . قوله : (إلى أمته) في رواية أحمد عن ابن نمير « أنها الوصيته إلى زبه » وكذلك رواه عمرو بن علي الفلاس والمقدمي عن يحيى بن سعيد آخر جه أبو نعيم من طريقهما .

(تبنيه) : لستة أيام متالية من أيام ذي الحجة أسماء : الثامن يوم التروية ، والتاسع عرفة ، والعشر النحر ، والحادي عشر القر ، والثاني عشر النفر الأول ، والثالث عشر النفر الثاني . وذكر مكي بن أبي طالب أن السابعة يسمى يوم الزينة وأنكره النووي .

قوله - في الحديث الثاني - : (**أَخْبَرْنَا عَمْرُو**) هو ابن دينار .

(١) **وقوله :** (يخطب بعرفات) هو طرف من حديث سيفياني في « باب لبس الخفين للمحرم »

عن أبي الوليد عن شعبة بهذا الإسناد وبعده متصلًا « يخطب بعرفات بقوله : من لم يجد التعلين فليلبس الخفين » الحديث وذكره بعده بباب (٢) عن آدم عن شعبة بلفظ « خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال : من لم يجد» فذكر الحديث .

قوله : (تابعه ابن عيينة عن عمرو) أي أن سفيان بن عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث ، والمراد به أصل الحديث ، فإن أحمد أخرجه في مسنده (٣) عن سفيان بن عيينة ولفظه « سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : من لم يجد» فذكره فلم يعين موضع الخطبة ، وكذلك رواه الحميدي وابن أبي شيبة وغيرهما عن سفيان ، وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك .

قوله - في الحديث الثالث - : (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وأبو عامر هو العقدي ، وقرة هو ابن حائل ، وحميد بن عبد الرحمن هو الحميري ، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة ؛ لأنه دخل في الولايات وكان حميد زاهداً .

قوله : (**أَلِيسْ يَوْمُ النَّحْرِ**) بتصب يوم / على أنه خبر ليس والتقدير أليس اليوم يوم النحر ، ويجوز الرفع على أنه اسم ليس ، والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم والأول أوضح ، لكن يؤيد هذا الثاني قوله : « **أَلِيسْ ذُو الْحِجَّةِ** ؟ أي أليس ذو الحجة هذا الشهر .

(١) (١٣٦/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٥، ح ١٨٤١.

(٢) (١٣٧/٥)، كتاب جزاء الصيد، باب ١٦، ح ١٨٤٣.

(٣) المستند (٢٢١/١)، وتغليق التعليق (٣/١٠٤).

قوله : (بالبلدة الحرام) كذا فيه بتأنيث البلد وتذكير الحرام وذلك أن لفظ الحرام أضم محل منه معنى الوصفية وصار اسمًا ، قال الخطابي ^(١) : يقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهي المراد بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ﴾ [النمل : ٩١] ، وقال الطبيبي : المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستجمعة للكمال ، كما أن الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك ، وقد اختصرت ذلك من كلام طوبيل للتوربشتى .

قوله : (إلى يوم تلقون) بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه ، وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية .

قوله : (اللهم اشهد) تقدم أنه أعاد ذلك في حديث ابن عباس ، وإنما قال ذلك لأنه كان فرضاً عليه أن يبلغ ، فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه ، « والمبلغ » بفتح اللام أي رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له ، قال المهلب : فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه ، إلا أن ذلك يكون في الأقل ؛ لأن « رب » موضوعة للتقليل .

قلت : هي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في التكثير بحيث غلت على الاستعمال الأول ، لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية أخرى تقدمت في العلم ^(٢) بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » وفي الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به ، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك .

وفي الحديث من الفوائد أيضًا وجوب تبليغ العلم على الكفاية ، وقد يتعين في حق بعض الناس ، وفيه تأكيد التحرير وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه ، وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع ، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد ؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيرون على من فعل ذلك أشد العيب ، وإنما قدم السؤال عنها تذكرة حرمتها وتقرير الماثبة في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد .

قوله : (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فروايته عن جده .

قوله : (أفتدرؤن) في رواية الإمام علي عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ

(١) الأعلام (٢/٩٠٣، ٩٠٤).

(٢) (٢٧٩/١)، كتاب العلم، باب ٩، ح ٦٧.

البخاري قال : «أو تدرؤن» .

قوله : (وقال هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وأخره زاي خفيفة ، وقد وصله ابن ماجه^(١) قال : «حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام» وأخرجه الطبراني عن أحمد بن المعلى ، والإسماعيلي^(٢) عن جعفر الفريابي كلاماً عن هشام بن عمار ، وعن جعفر الفريابي عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود^(٣) .

قوله : (بين الجمرات) بفتح الجيم والميم فيه تعين البقعة التي وقف فيها ، كما أن في الرواية التي قبلها تعين المكان ، كما أن في حديثي ابن عباس وأبي بكرة تعين اليوم ، ووقع تعين الوقت من اليوم في رواية رافع بن عمر والمنزي عند أبي داود والنسائي ولفظه «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى» الحديث .

قوله : (في الحجة التي حج) هذا هو المعروف عند من ذكر أولاً ، ووقع في رواية الكشمي يعني «في حجته التي حج» وللطبراني «في حجة الوداع» .

قوله : (بهذا) أي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده ، وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فإن في طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بقولهم : «الله ورسوله أعلم» وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في أجوبتهم قالوا : يوم النحر ، قالوا : بلد حرام ، قالوا : شهر حرام ، ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو أنهم أجابوا أولاً بالتفويض ، فلما سكت أجابوا بالمطلوب ، وأغرب الكرماني^(٤) فقال : قوله «بهذا» / أي وقف متلبساً بهذا الكلام .

قوله : (وقال هذا يوم الحج الأكبر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ، وسيأتي البحث فيه في أول تفسير سورة براءة إن شاء الله تعالى^(٥) .

قوله : (فطفق) في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله : «يوم الحج الأكبر» وبين قوله : «فطفق» من الزبادة «ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة هذا البلد في هذا اليوم» وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد أيضاً .

(١) (٢/١٦)، رقم ٣٠٥٨.

(٢) تغليق التعليق (٣/١٠٥).

(٣) (٢/١٩٥)، رقم ١٤٤٥.

(٤) (٨/٢٠٤).

(٥) (١٦٤)، كتاب التفسير «براءة»، باب ٣، ح ٤٦٥٦.

قوله : (فودع الناس) وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه «أنزلت ﴿إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ أَلْلَهُ وَالْفَتْحُ﴾» [النصر : ١] على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ، فأمر براحته القصواء فرحت له فركب ، فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال : يا أيها الناس » فذكر الحديث ، وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر ، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه ، وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا : خطب الحجج ثلاثة ، سادس ذي الحجة ، ويوم عرفة ، وثاني يوم النحر بمنى ، ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه ؛ لأنه أول النفر ، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف . وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج ؛ لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج ، وإنما ذكر فيها وصايا عامة ، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر ، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج .

وقال ابن القصار^(١) : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا ، فظن الذي رأه أنه خطب ، قال : وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمعين ؛ لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة . انتهى . وأجيب بأنه نبه ﷺ في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر ، وعلى تعظيم شهر ذي الحجة ، وعلى تعظيم البلد الحرام ، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم ، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر ، وكان يمكن أن يعلموا بذلك يوم عرفة ، بل كان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب .

وقد بين الزهرى - وهو عالم أهل زمانه - أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء ، يعني من بنى أمية . قال ابن أبي شيبة «حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهرى قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر ، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد» وهذا وإن كان مرسلًا لكنه يعتمد بما سبق ، وبيان به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانية . وأما قول الطحاوى فإنه لم ينقل أنه علمهم شيئاً من أسباب التحلل فلا ينفي وقوع

(١) نقله ابن حجر عن شرح ابن بطال (٤١٠ / ٤) .

ذلك أو شيئاً منه في نفس الأمر، بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب قبله أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسب على بعض، فكيف ساغ للطحاوي هذا التبني المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو، وثبت أيضاً في بعض طرق أحاديث الباب أنه ﷺ قال للناس حينئذ: «خذلوا عني مناسككم» فكانه وعظهم بما وعظهم به وأحال في تعليمهم على تلقي ذلك من أفعاله. وما يرد به على تأويل الطحاوي ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال: «قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته عرفات: أتدرون أي يوم هذا؟» الحديث، ونحوه للطبراني في الكبير من حديث ابن عباس.

وأخرج أحمد من حديث نبيط بن شرط أن رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر ^٣ يخطب «فسمعته يقول: أي يوم أحرم؟ قالوا: هذا اليوم، قال فأي بلد أحرم؟» / الحديث، ^{٤٧٨} ونحوه لأحمد من حديث العداء بن خالد، فهذا الحديث -الذي وقع في الصحيح أنه ﷺ خطب به يوم النحر - قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة، وأما الأحاديث التي وردت عن الصحابة بتصرحهم أنه ﷺ خطب يوم النحر غير ما تقدم، فمنها حديث الهرماس بن زياد أخرجه أبو داود ولغظه «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته الجداع يوم الأضحى» [وحيث أن أبي أمامة ^(١) سمعت خطبة النبي ﷺ بمعنى يوم النحر] أخرجه [وحيث] عبد الرحمن بن معاذ ^(٢) «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمني» أخرجه، وحديث رافع بن عمرو ^(٣) (رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمني حين ارتفع الضحى) أخرجه، وأخرج [ابن أبي شيبة] من مرسلا مسروق «أن النبي ﷺ خطب يوم النحر» والله أعلم ^(٤).



(١) أبو داود (٤٨٩/٢)، رقم ١٩٥٥.

(٢) أبو داود (٤٩٠/٢)، رقم ١٩٥٧.

(٣) أبو داود (٤٨٩/٢)، رقم ١٩٥٦.

(٤) إتحاف القاري (ص: ١٥، ١٦).

١٣٣ - باب هلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لِيَالِيَ مِنْيَ؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : رَحْصَنَ النَّبِيَّ ﷺ . . . ح .

[تقدُّم في: ١٦٣٤ ، الأطراف: ١٧٤٤ ، ١٦٣٤ ، ١٧٤٥]

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ . . . ح .

[تقدُّم في: ١٦٣٤ ، انظر قبله]

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّتِنِي نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِيَ مِنْيَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ . تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ

[تقدُّم في: ١٦٣٤ ، انظر ١٧٤٣]

قوله : (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي مني) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالخطابين والرعاة .

قوله : (عن عبید الله) هو ابن عمر العمري .

قوله : (رخص رسول الله ﷺ) كذا اقتصر عليه وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الإسناد «أن رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام مني من أجل سقايته» .

قوله - في طريق ابن جريج - : (أن النبي ﷺ أذن) كذا اقتصر عليه أيضاً وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الإسناد «أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل السقاية» .

قوله : (تابعه أبوأسامة) أي تابع ابن نمير ، وصله مسلم ^(١) عن أبي بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا ابن نمير وأبوأسامة عن عبید الله ولفظه مثل رواية ابن نمير .

قوله : (وعقبة بن خالد) وصله عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه .

قوله : (وأبو ضمرة) يعني أنس بن عياض ، وقد تقدُّم في «باب سقاية الحاج» ^(٢) في أثناء

(١) (٩٥٣/٢)، ح ٣٤٦.

(٢) (٥٦٦/٤)، باب ٧٥، ح ١٦٣٤.

أبواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير، والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد إيراده له من ثلاثة طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله، / فقد أخرجه ^٣ _{٥٧٩} أحمد عن يحيى عن عبيد الله ^{الله} عن نافع قال: ولا أعلم إلا عن ابن عمر، قال الإمام علي: وقد وصله أيضاً بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله، وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله. قلت: الظاهر أن عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان، وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة، وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمني وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلتها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجب قال الجمهور.

وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم؟ فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود، وقيل: يدخل معه آله، وقيل: قومه وهم بنو هاشم، وقيل: كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك، ثم قيل: أيضاً يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء أو يتحقق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال.

وجزم الشافعي بالحق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوره أو مريض يتعاهده بأهل السقاية، كما جزم الجمهور بالحق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك، وعليه اقتصر صاحب المغني. وقال المالكي: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء، قالوا: ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة، وقال الشافعي: عن كل ليلة إطعام مسكين، وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثالث دم، وهي رواية عن أحمد، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه، وقد تقدم الكلام على سقاية العباس ^(١) في الباب المشار إليه في أول الكلام على هذا الباب.

وفي الحديث أيضاً استئذان الأمراء والكبار فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استئمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة، والمراد أيام مني ليلة الحادي عشر واللتين

(١) (٥٦٦/٤)، كتاب الحج، باب ٧٥، ح ١٦٣٤.

بعده، ووقع في رواية روح عن ابن جريرع عند أَحْمَدَ أَنَّ مِبْيَتَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ بِمُنِيِّ، وَكَأْنَهُ عَنِ لِيْلَةِ الْحَادِي عَشَرَ لِأَنَّهَا تَعْقِبُ يَوْمَ الْإِفَاضَةِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَفِيضُونَ يَوْمَ النَّحرِ ثُمَّ فِي الَّذِي يَلِيهِ وَهُوَ الْحَادِي عَشَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٤-باب رمي الجمار

وقال جابر: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعدها زوالاً

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمَى الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامَكَ فَارْمِهِ. فَأَعْذَتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَمَّلُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

قوله: (باب رمي الجمار) أي وقت رميها أو حكم الرمي، وقد اختلف فيه: فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتتركه، ومقابله قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظاً للتkickير، فإن تركه وكثيراً جزأاً. حكااه ابن حجرير عن عائشة وغيرها.

قوله: (وقال جابر: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى . الحديث) وصله مسلم^(١) وابن

خرزيمة وابن حبان من طريق ابن حرير «أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعدها زوال الشمس» / ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن حرير بلغط التعليق، لكن قال: «وبعد ذلك عند زوال الشمس»^٣ / ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن حرير «أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً» ذكره.^{٥٨٠}

قوله: (عن وبرة) بفتح الواو والمودحة، هو ابن عبد الرحمن المُسْنِدِ بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفي ثقة، ورجال الإسناد إلى ابن عمر كوفيون.

قوله: (متى أرمي الجمار؟) يعني في غير يوم الأضحى.

قوله: (فارمه) بهاء ساكتة للسكت.

قوله: (إذا رمي إمامك فارمه) يعني الأمير الذي على الحج، وكان ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا

(١) تغليق التعليق (٣/١٠٧، ١٠٨).

يفعلونه في زمن النبي ﷺ، وقد رواه ابن عيينة عن مسعود بهذا الإسناد فقال فيه «فقلت له أرأيت إن آخر إمامي؟» أي الرمي فذكر له الحديث، أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الإماميلي. وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد، إلا في اليوم الثالث فيجزئه.

١٣٥-باب رَمِيُ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ

١٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : رَمَيْتَ عَنْدَ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقَهَا ، فَقَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﴿٢٩﴾ .
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَعْمَشُ بِهَذَا .

[الحديث: ١٧٤٧، أطرافه في: ١٧٤٩، ١٧٤٨، ١٧٥٠]

قوله: (باب رمي الجمار من بطن الوادي) كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء «أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الحمرة» لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الآخرين، ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب بلفظ «حين رمى جمرة العقبة» وكذا روى ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر «أنه رمى جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي» ومن طريق الأسود «رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها» وفي إسناد هذا الثاني حجاج بن أرطاة وفيه ضعف، وسنذكر بقية الكلام عليه هناك.

قوله: (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدنبي، هكذا رويناه موصولاً في «جامع سفيان الشوري»^(١) رواية العدنبي عنه من طريق عبد الرحمن بن منده بإسناده إلى عبد الله بن الوليد، وفائدة هذا التعليق بيان سمعان سفيان وهو الثوري له من الأعمش، وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الآخرين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمي صحيحاً، ومن أسفلها استحباباً.

(١) تغليق التعليق (٣/١٠٨).

١٣٦-باب رَمَيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْيَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ .

٥٨١

[تقدّم في: ١٧٤٧]

١٣٧-باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَهُ يَزِيدُ مِنِ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْيَهُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

[تقدّم في: ١٧٤٧]

قوله: (باب رمي الجمار بسبع حصبات)، ذكره ابن عمر عن النبي ﷺ يشير بذلك إلى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتي الكلام عليه هناك^(١)، وأشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال «ما أبالي رمي الجمار بست أو سبع» وأن ابن عباس أنكر ذلك، وقتادة لم يسمع من ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، وروى من طريق مجاهد: من رمى بست فلا شيء عليه. ومن طريق طاوس: يتصدق بشيء. وعن مالك والأوزاعي: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجره بهدم. وعن الشافعية: في ترك حصاة مد. وفي ترك حصتين مدان، وفي ثلاثة فأكثر بهدم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم.

قوله: (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي، ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة، وقد ساقها الأعمش عنه أتم من هذا كاما سألي الكلام عليه في الباب الذي يليه.

* * *

١٣٨-باب يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ

قَالَهُ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَائِدٍ ، يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ . ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ﷺ .

[تقديم في: ١٧٤٧]

قوله: (باب يكبر مع كل حصاء، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) يأتي الكلام عليه بعد باب.

قوله: (عن عبد الواحد) هو ابن زياد البصري.

قوله: (سمعت الحجاج) يعني ابن يوسف الأمير المشهور، ولم يقصد الأعمش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك، وإنما أراد أن يحكى القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عن يرجح إليه في ذلك، بخلاف الحجاج وكان لا يرى إضافة السورة إلى الاسم فرد عليه إبراهيم التخعي بمارواه عن ابن مسعود من الجواز.

قوله: (جمرة العقبة) هي الجمرة الكبرى، وليس من مني بل هي حد مني من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى؛ سميت ^٣ بذلك لاجتماع الناس بها، يقال تجمر بنو فلان إذاً اجتمعوا، وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً فسميت تسمية الشيء بلازمه، وقيل لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع فسميت بذلك.

قوله: (فاستبطن الوادي) في رواية أبي معاوية عن الأعمش «فقيل له - أي لعبد الله بن مسعود - إن ناساً يرمونها من فوقها» الحديث أخرجه مسلم.

قوله: (حاذى) بهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة.

قوله: (اعترضها) أي الشجرة، يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة، وقد روى ابن أبي شيبة عن الثقي عن أيوب قال: «رأيت القاسم وسالما ونافعاً يرمون من الشجرة» ومن

طريق عبد الرحمن بن الأسود «أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها». و قوله : (فرمى) أي الجمرة ، وفي رواية الحكم عن إبراهيم في الباب الذي قبله «جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه» ووقع في رواية أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد «لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة» أخرجه الترمذى ، والذى قبله هو الصحيح ، وهذا شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط ، وبالأول قال الجمهور ، وجزم الرافعى من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة ، وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها حاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف في الأفضل .

قوله : (قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير : خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي ، فأشار إلى أن فعله عليه السلام مبين لمراد كتاب الله تعالى . قلت : ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة ، والظاهر أنه أراد أن يقول أن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها ، فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسب ، منبهًا بذلك على أن أفعال الحج توقيفية ، وقيل : خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة . والله أعلم ، واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله «يكبر مع كل حصاة» وقد قال عليه السلام «خذدوا عني مناسككم» وخالف في ذلك عطاء وصاحب أبو حنيفة فقالا : لورمى السبع دفعة واحدة أجزاء ، وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي عليه السلام في كل حركة وهيئة ولا سيما في أعمال الحج ، وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار ، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه .

(فائدة) : زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود «أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً» .

١٣٩-باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف

قاله ابن عمر رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ

قوله : (باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف ، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده ، وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، ولا نعرف فيه خلافاً .

١٤٠-باب إذا رمى الجمرةتين يقوم مستقبل القبلة ويُسْهِلُ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يُوْسُفُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ يَكْبُرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَّةٍ، ثُمَّ يَقْدُمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُ وَيَزْفَعُ يَدِيهِ، ثُمَّ يَرْمِي ٣ الْوَسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ دَاتَ الشَّمَاءِ / فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُ وَيَزْفَعُ، وَيَرْمِي ٥٨٣ يَدِيهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ دَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، وَلَا يَقْفُتُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ .

[الحديث : ١٧٥١ ، طرفاه في : ١٧٥٣ ، ١٧٥٢]

قوله : (باب إذا رمى الجمرةتين يقوم مستقبل القبلة ويُسْهِلُ) المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة ، وهي التي يبدأ بها في الرمي في أول يوم ثم تصير الأخيرة في كل يوم بذلك .

قوله : (حدثنا طلحه بن يحيى) أي ابن النعمان بن أبي عياش الزرقاني الأنباري المدني نزيل بغداد ، وثقة ابن معين ، وقال أحمد : مقارب الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وزعم ابن طاهر ^(١) أنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث . قلت : لكنه لم يحتاج به على انفراده ، فقد استظهر له بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي بعده ، وبمتابعة عثمان بن عمر أيضاً كلامها عن يونس كما سيأتي بعد باب ، وتابعهم عبد الله بن عمر التميري عن يونس عند الإماماعيلي .

قوله : (الجمرة الدنيا) بضم الدال ويكسرها أي القرية إلى جهة مسجد الخيف . وهي أول

(١) رجال البخاري (١/٣٧٥)، ت ٥٣٣.

الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر.

قوله : (يسهل) بضم أوله وسكون المهملة أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه.

قوله : (ثم يأخذ ذات الشمال) أي يمشي إلى جهة شماله (فيقوم طويلاً) في رواية سليمان «فيقوم قياماً طويلاً»، وسيأتي الكلام فيه بعد باب.

قوله : (ويرفع يديه) أي في الدعاء.

قوله : (ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أي ليقف داعياً في مكان لا يصبه الرمي ، وفي رواية سليمان «ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فیأخذ ذات الشمال» وفي رواية عثمان «ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة».

قوله : (ثم يرمي جمرة ذات العقبة) هو نحو «يأنس المؤمنات» أي يأتي الجمرة ذات العقبة ، وثبت كذلك في رواية سليمان ، وفي رواية عثمان بن عمر «ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة».

قوله : (ثم ينصرف) في رواية سليمان «ولا يقف عندها».

١٤١-باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى

١٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَّةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فِي سَهْلٍ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُ وَيَرْفَعُ يَدَيهِ. ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَاءِ فِي سَهْلٍ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُ وَيَرْفَعُ يَدَيهِ. ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مَنْ بَطَنَ الْوَادِي وَلَا يَقْفُعُ عَنْهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

[تقدما في: ١٧٥١]

قوله : (باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) قال ابن قدامة : لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفًا إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار ، فقال ابن المنذر : لا أعلم أحدًا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك . انتهى . ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة ، وغفل رحمة الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه ،

^٣ وابنه/ سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم ^{٥٨٤} الشام في زمانه، فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء! والله المستعان.

١٤٣ - باب الدعاء عند الجمرتين

١٧٥٣ - **وقال محمد:** حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يوئس عن الزهرى أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يزمهها سبع حصيات، يكابر كلما رمى بحصاة، ثم تقدّم أمامها فوقف مستقبل القبلة، رافعا يديه يدعوا، وكان يطيل الوقوف. ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها سبع حصيات يكابر كلما رمى بحصاة، ثم يتحدر ذات اليسار مما يلي الوادى، فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعوا. ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها سبع حصيات يكابر عند كل حصاة، ثم يتصرف ولا يقف عندها. قال الزهرى: سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن الشيبى رض وكان ابن عمر يفعله.

[تقدم في: ١٧٥١]

قوله: (باب الدعاء عند الجمرتين) أي وبيان مقداره.

قوله: (وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر) قال أبو علي الجياني: اختلف في محمد هذا فنسبه أبو علي بن السكن فقال: محمد بن بشار، قلت: وهو المعتمد، وقال الكلبازى: هو محمد بن بشار أو محمد بن المثنى، وجزم غيره بأنه الذهلي.

قوله: (قال الزهرى سمعت...) إلخ هو بالإسناد المصدر به الباب، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السندي، وإنما اختلفوا في جواز ذلك، وأغرب الكرمانى^(١) فقال: هذا الحديث من مراسيل الزهرى، ولا يصير بما ذكره آخرًا مسندًا لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه، كذا قال؛ وليس مراد المحدث بقوله في هذا «بمثله» إلا نفسه، وهو كمالوساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ولم يعد المتن بل قال: «بمثيل»، ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا، وكذا عند أكثرهم لو قال «بمعناه» خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى، وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلي^(٢) عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره «قال الزهرى:

(١) (٢٠٩/٨، ٢١٠).

(٢) تغليق التعليق (١٠٩/٣).

سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ، فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه، وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب.

وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمـه شيء، إلا الثوري فقال يطعم، وإن جبره بدم أحـبـ إليـ، وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه، وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلاً، وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء «كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة» وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاـءـ حتى لا يصيبـ رميـ غيرـهـ، وفيه مشروعـيةـ رفعـ الـبـدـيـنـ في الدـعـاءـ، وتركـ الدـعـاءـ وـالـقـيـامـ عنـ جـمـرـةـ العـقـبةـ، ولـمـ يـذـكـرـ المـصـنـفـ حالـ الرـامـيـ فيـ المشـيـ والـركـوبـ، وقد روـيـ ابنـ أبيـ شـيـبةـ بإـسـنـادـ صـحـيـحـ «أنـ ابنـ عمرـ كانـ يـمـشـيـ إـلـىـ الجـمـارـ مـقـبـلاـ ومـدـبـراـ» وعنـ جـاـبـرـ أـنـهـ «كانـ لاـ يـرـكـبـ إـلـاـ مـضـرـورـةـ»

١٤٣ - باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْفَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ

وَكَانَ أَفْضَلَ / أَهْلَ زَمَانِهِ - يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : طَبَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٣
بِيَدِي هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلَحْلَمَ حِينَ أَحْلَلَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ . وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا .

٥٨٥

[تقدم في: ١٥٣٩، الأطراف: ٥٩٣٠، ٥٩٢٨، ٥٩٢٢]

قولـهـ: (بابـ الطـيـبـ بـعـدـ رـمـيـ الـجـمـارـ وـالـحـلـقـ قـبـلـ الإـفـاضـةـ) أـورـدـ فـيهـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ «طـيـبـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـبـدـيـ حـيـنـ أـحـرـمـ وـلـحـلـهـ حـيـنـ أـحـلـ قـبـلـ أـنـ يـطـوـفـ»ـ الحديثـ،ـ وـمـطـابـقـتـهـ لـلـتـرـجـمـةـ منـ جـهـةـ أـنـهـ ﷺ لـمـ مـزـدـلـفـةـ لـمـ تـكـنـ عـائـشـةـ مـسـاـيـرـتـهـ،ـ وـقـدـ ثـبـتـ أـنـهـ اـسـتـمـرـ رـاكـبـاـ إـلـىـ أـنـ رـمـيـ جـمـرـةـ العـقـبةـ،ـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ تـطـيـبـيـهـاـ لـهـ وـقـعـ بـعـدـ رـمـيـ،ـ وـأـمـاـ الـحـلـقـ قـبـلـ الإـفـاضـةـ فـلـأـنـهـ ﷺ حـلـقـ رـأـسـهـ بـمـنـيـ لـمـارـجـعـ مـنـ رـمـيـ،ـ وـأـخـذـهـ مـنـ حـدـيـثـ الـبـابـ مـنـ جـهـةـ التـطـيـبـ فـإـنـهـ لـاـ يـقـعـ إـلـاـ بـعـدـ التـحلـلـ،ـ وـالتـحلـلـ الـأـوـلـ يـقـعـ بـأـمـرـيـنـ مـنـ ثـلـاثـةـ:ـ الـرـمـيـ وـالـحـلـقـ وـالـطـوـافـ،ـ فـلـوـلـاـ أـنـ حـلـقـ بـعـدـ أـنـ رـمـيـ لـمـ يـتـطـيـبـ،ـ وـفـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـجـةـ لـمـنـ أـجـازـ طـيـبـ وـغـيـرـهـ مـنـ مـحـظـورـاتـ الـإـحـرامـ بـعـدـ التـحلـلـ الـأـوـلـ،ـ وـمـنـعـهـ مـالـكـ،ـ وـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـمـ وـغـيـرـهـماـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ حـدـيـثـ الـبـابـ مـسـتـوـفـيـ فـيـ «بـابـ طـيـبـ عـنـدـ الـإـحـرامـ»ـ^(١)ـ وـأـحـلـتـ عـلـىـ هـذـاـ السـيـاقـ هـنـاكـ.

(١) (٤١٣/٤)، كتاب الحج، باب ١٨، ح ١٥٣٩.

(نبهه): قوله «حين أحرم» أي حين أراد الإحرام، وقوله «حين أحل» أي لما وقع الإحلال، وإنما كان كذلك لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن المحرم ممنوع من الطيب، والله أعلم.

١٤-باب طواف الوداع

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُ أَخْرُ عَهْدِهِمْ بِالنَّيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّقَ عَنِ الْحَائِضِ.

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَحُ بْنُ الْفَرَجَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ وَالغَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ تَابِعَهُ الْلَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث: ١٧٥٦ ، طرف في: ١٧٦٤]

قوله : (باب طواف الوداع) قال النووي : طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء ، وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه . انتهى . والذى رأيته في «الأوسط» لابن المنذر أنه واجب للأمر به ، إلا أنه لا يجب بتركه شيء .

قوله : (أمر الناس) كذا في رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه على البناء لما لم يسم فاعله ، والمراد به النبي ﷺ ، وكذا قوله «خفف» وقد رواه سفيان أيضاً عن سليمان الأحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ، ولفظه عن ابن عباس قال «كان الناس ينصرفون في كل وجه» ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أخرجه مسلم هو والذى قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالإسنادين فرقهما ، فكان طاوساً حدث به على الوجهين ، ولهذا وقع في رواية كل ^٣ من الروايين عنه مالم يقع في رواية الآخر / ، وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعمير في حق الحائض بالتخفيض كما تقدم ، والتخفيض لا يكون إلا من أمر مؤكد ، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده .

قوله : (عن قتادة) سيأتي بعد باب من وجه آخر عن ابن وهب التصریح بتحديث قتادة ، ويأتي الكلام هناك ، والمقصود منه هنا قوله في آخره «ثم ركب إلى البيت فطاف به» .

قوله : (تابعه الليث) أي تابع عمرو بن العاص في رأيته لهذا الحديث عن قتادة بطريق

أخرى إلى قتادة، وقد وصله البزار والطبراني^(١) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث، وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد، وذكر البزار والطبراني أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد، وأن الليث تفرد به عن خالد، وأن سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث.

١٤٥-باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُو سُفَّا أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بْنَتَ حُبَيْيَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ «فَلَا إِذَا».

[تقديم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ١٥٦٠، ١٥٥٦، ١٥١٨، ١٥١٦، ٣٢٨، ٣١٩، ٣١٧، ٣١٦، ٣٠٥، ٢٩٤، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٦٣٨، ١٧٨٦، ١٧٧٣، ١٧٧٢، ١٧٧١، ١٧٦٢، ١٧٥٧، ١٧٣٣، ١٧٢٠، ١٧٧١، ١٧٦٢، ١٧٨٣، ١٧٧٢، ١٧٧١، ١٧٦٢، ١٧٨٨]

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَئُوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةَ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ؟ قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُونَهُمْ. قَالُوا: لَا تَأْخُذْنَا بِقَوْلِكَ وَنَدْعُ قَوْلَ زَيْدٍ. قَالَ: إِذَا قَدِيمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسُلُوا، فَقَدِيمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمَ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ حَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَحْصَنَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

[تقديم في: ٣٢٩، الأطراف: ٣٢٩، ١٧٥٥]

١٧٦٠ - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَحْصَنَ لَهُنَّ.

[تقديم في: ٣٣٠]

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا حَجَّ، فَقَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحْلِّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَذِيُّ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَاءِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَذِيُّ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَشَكَّنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجَّنَا. فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ

(١) تغليق التعليق (٣/١١٠، ١١١).

الْحَاضِبَةِ لِيَلَّةَ النَّفْرِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ غَيْرِي . قَالَ : « مَا كُنْتَ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لِيَالِي قِدْمَنَا ؟ » قَلَّتْ : لَا . قَالَ : « فَأَخْرُجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّشْعِيمِ ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدِي مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا » فَنَحَرَبَغْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّشْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ ، وَحَاضَتْ صَفَيَّةُ بْنُتُ حُبَّيْهُ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَفْرَى حَلَقَى ، إِنَّكَ لَحَاسِنَتِكَ ، أَمَا كُنْتِ طُفتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قَالَتْ بَلَى
— قَالَ : « فَلَا / بَاسَ ، افْرِي » فَلَقِيَهُ مُضِعِداً عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ أَوْ أَنَا مُضِعِدةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ .
٥٨٧ وَقَالَ مُسَدَّدٌ : قَلَّتْ : لَا . تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ : لَا .

[تقدم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ٣٠٥، ١٥٥٦، ١٥١٨، ١٥١٦، ٣٢٨، ٣١٩، ٣١٧، ٣١٦، ٣٤٥، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٥٠، ١٦٣٨، ١٧٢٠، ١٧٢٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧]
[٧٢٢٩، ٦١٥٧، ٥٥٥٩، ٥٥٤٨، ٥٣٢٩، ٤٤٠٨، ٤٤٠١، ٤٣٩٥، ٢٩٨٤، ٢٩٥٢، ١٧٨٨، ١٧٨٧]

قوله: (باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفضت) أي هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط؟، وإذا وجب هل يجربردم أم لا؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض^(١) بلفظ «باب المرأة تحيسن بعد الإفاضة» قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمسار: ليس على الحائض التي قد أفضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة؛ إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، ثم أنسد عن عمر بساند صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال «طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت» قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فحالفناه لثبت حديث عائشة، يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث هذا الباب، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد «كان الصحابة يقولون، إذا أفضت المرأة قبل أن تحيسن فقد فرغت، إلا عمر فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت» وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي ﷺ غيره، فروى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي - واللفظ لأبي داود - من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: «أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيسن؟، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت». فقال الحارث: كذلك أفتاني - وفي رواية أبي داود هكذا حدثني - رسول الله ﷺ واستدل الطحاوي

(١) (٧٢٣/١)، كتاب الحيض، باب ٢٧.

ب الحديث عائشة وب الحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض.

قوله : (حاضت) أي بعد أن أفاضت يوم النحر كما تقدم في «باب الزيارة يوم النحر»^(١).

قوله : (فذكر) كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول ، وقد تقدم في الباب المذكور من وجه آخر أن عائشة هي التي ذكرت له ذلك .

قوله : (أحابستنا) أي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ، ظننا منه بأنها طافت طواف إفاضة ، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه ، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها ، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهور وتطوف وتحل الحل الثاني .

قوله : (قالوا) سيأتي في الطريق التي في آخر الباب أن صفيحة هي قالت «بلى» ، وفي رواية الأعرج عن أبي سلمة عن عائشة التي مضت في باب الزيارة يوم النحر^(٢) «حججنا فأفضينا يوم النحر ، فحاضت صفيحة ، فأراد النبي بأنها ما يريد الرجل من أهله فقلت : يا رسول الله إنها حائض» الحديث ، وهذا مشكل لأنه بأنها حائض إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول أحابستنا هي ؟ وإن كان ما علم فكيف يريد وقوعها قبل التحلل الثاني ؟ ويجب عنه بأنه بأنها حائض ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استاذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانيا على أنها قد حللت ، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة ، فاستفهم عن ذلك فأعلمه عائشة أنها طافت معهن فزال عنهم ما خشيهم من ذلك . والله أعلم ، وقد سبق في كتاب الحيض^(٣) من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لهم «لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكنا ؟ قالوا : بلى» وسأذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة في آخر الباب إن شاء الله تعالى .

قوله : (فلا إذًا) أي فلا حبس علينا حينئذ ، أي إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته .

قوله : (حماد) هو ابن زيد .

قوله : (أن أهل المدينة) أي / بعض أهلها ، وقد رواه الإمام عيلي من طريق عبد الوهاب^٣
الثقفي عن أيوب بلفظ «أن ناسًا من أهل المدينة» .

(١) (٦٨٧/٤)، كتاب الحج، باب ١٢٩، ح ١٧٣٣ .

(٢) (٦٨٧/٤)، باب ١٢٩، ح ١٧٣٣ .

(٣) (٧٢٣/١)، كتاب الحيض، باب ٢٧، ح ٣٢٨ .

قوله : (قال لهم : تنفر) رَأَدُ الثَّقْفِيُّ «فَقَالُوا : لَا نَبَالِي أَفْتَنَتَا أَوْ لَمْ تَفْتَنَا ، زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ يَقُولُ لَا تَنْفَرْ» .

قوله : (فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سَلِيمَ) في رواية الثقفي «فَسَأَلُوا أُمَّ سَلِيمَ وَغَيْرَهَا فَذَكَرَتْ صَفَيَّةً كَذَا ذَكَرَهُ مُخْتَصِّرًا ، وَسَاقَهُ الثَّقْفِيُّ بِتَمَامِهِ قَالَ «فَأَخْبَرْتَهُمْ أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَصَفَيَّةَ ، أَفِي الْخَيْبَةِ أَنْتِ؟ إِنَّكَ لَحَابِسْتَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا ذَاكَ؟ قَالَتْ عَائِشَةَ : صَفَيَّةٌ حَاضِتْ ، قَيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ : فَلَا إِذَا ، فَرَجَعُوا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالُوا : وَجَدْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْنَا» .

قوله : (رواه خالد) يعني العذاء (وقتادة عن عكرمة) أما رواية خالد فوصلها البيهقي^(١) من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال «إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتتنفر» وقال زيد بن ثابت^(٢) «لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت، ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس : إني وجدت الذي قلت كما قلت» وأما رواية قتادة فوصلها أبو داود الطيالسي في مسنده^(٢) قال : حدثنا هشام هو الدستواني عن قتادة عن عكرمة قال «اخالف ابن عباس وزيد ابن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر»، فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت، وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت، فقالت الأنصار : لا تتابعك يا ابن عباس وأنت تخالفت زيداً، فقال : سلوا صاحبتيكم أم سليم - يعني فسألوها - فقالت : حضرت بعدهما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفِرْ، وحاضت صفيه فقلت لها عائشة : حبسنا. فأمرها النبي ﷺ أن تنفر» ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب المنسك الذي رويناه من طريق محمد بن يحيى القطعي عن عبد الأعلى عنه قال : «عن قتادة عن عكرمة نحوه»، وقال فيه «لا تتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت» وقال فيه «وأنبئت أن صفيه بنت حبي حاضت بعدهما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة : الخيبة للك حبسنا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تنفر» وهكذا أخرجه إسحاق في مسنده عن عبدة عن سعيد وفي آخره «وكان ذلك من شأن أم سليم أيضاً» .

(تبنيه) : طريق قتادة هذه هي المحفوظة، وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختصرًا في قصة أم سليم، أخرجه الطحاوي من طريقه : انتهى. ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جداً، ولو لا تخرير هذه الطرق لما ظهر المراد منه، فللله الحمد على ما أنعم به وتفضل، وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس متابعاً لعكرمة، أخرجه

(١) السنن الكبرى (٥/١٦٤).

(٢) منحة المعبود (١/٢٢٧)، رقم ١٠٩٥، وتعليق التعليق (٣/١١١، ١١٢).

مسلم والنسائي والإسماعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس «كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : تفتى أن تصدر العائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال ابن عباس : أما لا ، فسل فلانة الأنصارية : هل أمرها النبي ﷺ؟ قال : فرجع إليه فقال : ما أراك إلا قد صدقت» لفظ مسلم ، وللنمسائي «كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت : أنت الذي تفتى» وقال فيه «فسألها ، ثم رجع وهو يضحك فقال : الحديث كما حدثني» وللإسماعيلي بعد قوله أنت الذي إلخ «قال : نعم ، قال : فلا تفت بذلك ، قال : فسل فلانة» والباقي نحو سياق مسلم ، وزاد في إسناده عن ابن جرير قال : وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه «فقال ابن عباس : سل أم سليم وصواحبها : هل أمرهن رسول الله ﷺ بذلك؟ فسألهم ، فقلن : قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك» وقد عرف برواية عكرمة الماضية أن الأنصارية هي أم سليم ، وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهم .

قوله : (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله .

قوله : (رُّخص) بضم الراء على البناء لما لم يسم فاعله ، ووقع في رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند النسائي «رخص رسول الله ﷺ» .

قوله : (قال : وسمعت ابن عمر) القائل ذلك هو طاوس / بالإسناد المذكور ، بينه النسائي ^٣
٥٨٩ في روايته المذكورة .

قوله : (ثم سمعته يقول بعد) سيأتي أن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام .

قوله : (إن النبي ﷺ رخص لهن) هذا من مراasil الصحابة ، وكذا ما أخرجه النسائي والترمذi وصححه ، والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : «من حج فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الخَيْص رخص لهن رسول الله ﷺ» فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ وسنوضح ذلك ، فعند النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر أنه كان يقول قريباً من سنتين إن العائض : لا تغفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت ، ثم قال بعد : أنه رخص للنساء ، وله وللطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن النساء إذا حضن قبل النحر وقد أفضن يوم النحر فقال : إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة لهن ، وذلك قبل موته بعام ، وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام ، وروى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على العائض سبعة أيام حتى تطوف طوف الوداع . قال الشافعي : لأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولاً ثم بلغته الرخصة فعمل بها ،

وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في أواخر الحيسن^(١).

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي، والأسود هو خاله وهو نخعي أيضاً، وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض في «باب تقضي الحائض المناسب إلا الطواف»^(٢) ويأتي الكلام على حديث عمرهما في أبواب العمرة^(٣).

قوله: (ليلة الحصبة) في رواية المستملي «ليلة الحصبة» وقوله بعده «ليلة النفر» عطف بيان لليلة الحصبة، والمراد بذلك الليلة التي يتقدم النفر من من قبلاها فهي شبيهة بليلة عرفة، وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فإن يومها يسبقها، فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك.

قوله فيه: (ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا) كذا الأكثرون، وفي رواية أبي ذر عن المستملي «قلت بلى» وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف.

قوله: (وحاضرت صفيحة) أي في أيام مني، وسيأتي في أبواب الإدلاج من المحصب^(٤) أن حيسنها كان ليلة النفر، زاد الحاكم عن إبراهيم عند مسلم «لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفيحة على باب خبائثها كثيبة حزينة، فقال: عقرى» الحديث، وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريده الرجل من أهلها كان بالقرب من وقت النفر من مني، واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل، وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقاً على الوقت الذي رأها فيه على باب خبائثها الذي هو وقت الرحيل، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعاً من الإرادة المذكورة.

قوله: (عقرى حلقى) بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيدة، لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق، كما يقال سقياً ورعياً ونحو ذلك من المصادر التي يدغى بها، وعلى الأول هو نعت لادعاء، ثم معنى عقرى عقرها الله، أي جرحها، وقيل جعلها عاقراً لا تلد، وقيل عقر قومها، ومنعى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقتها، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم. وحکى القرطبي^(٥) أنها

(١) (١/٧٢٤)، كتاب الحيسن، باب ٢٧، ح ٣٣٠.

(٢) (١/٦٩٠)، كتاب الحيسن، باب ٧، ح ٣٠٥.

(٣) (٥/١٨)، كتاب العمرة، باب ٥، ح ١٧٨٣. (٥/١٩)، كتاب العمرة، باب ٦، ح ١٧٨٥.

(٤) (٤/٧٣٢)، باب ١٥١، ح ٤٧٧١.

(٥) المفہوم (٣١٥).

كلمة تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا: قاتله الله، وتربيت يداه ونحو ذلك. قال القرطبي وغيره: شتان بين قوله **﴿هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم﴾** هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضرت منه في الحج: «هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم» لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفة. قلت: وليس فيه دليل على انتصاع قدر صفة عنده، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفًا على ما فاتها من النسك فسلاماً بذلك، وصفة أراد منها ما يزيد الرجل من / أهلة فأبدت المانع ^٣
٥٩٠ فتناسب كلاماً منها ماخاطبها به في تلك الحالة.

قوله: (فلا يأس، انفري) هو بيان لقوله في الرواية الماضية أول الباب «فلا إذا» وفي رواية أبي سلمة «قال اخرجوا» وفي رواية عمرة «قال اخرجني» وفي رواية الزهرى عن عروة عن عائشة في المغازى ^(١) «فلتتفرق» ومعانيها متقاربة، والمراد بها كلها الرحيل من منى إلى جهة المدينة، وفي أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك، واستدل به على أن أمير الحاج يلزم أنه يؤخر الرحيل لأجل من تحيسن من لم تطف للإفاضة، وتعقب باحتمال أن تكون إرادته **﴿تأخير الرحيل إكراماً لصفية كما احتبس الناس على عقد عائشة﴾**، وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقي في فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعاً «أميران وليس بأميرين»: من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلهما، والمرأة تتحجج أو تعتمر مع قوم فتحيسن قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تظهر أو تأذن لهم «فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحاً، فإن في إسناد كل منهما ضعفاً شديداً، وقد ذكر مالك في «الموطأ» أنه يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيسن، وكذا على النساء. واستشكله ابن الموارز بأن فيها تعريضاً للفساد كقطع الطريق، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محظوظ.

قوله: (وقال مسدد: قلت: لا، وتابعه جرير عن منصور في قوله: لا) هذا التعليق لم يقع في رواية أبي ذر وثبت لغيره، فاما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده ^(٢) رواية أبي خليفة عنه قال «حدثنا أبو عوانة» فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه «ما كنت طفت ليالي قدمنا؟ قلت: لا» وأما رواية جرير فوصلها المصنف في «باب التمتع والقرآن» ^(٣) عن عثمان بن أبي

(١) (٥٤٣/٩)، كتاب المغازى، باب ٧٧، ح ٤٣٩٥.

(٢) تغليق التعليق (٣/١١٤).

(٣) (٤٥٤/٤)، باب ٣٤، ح ١٥٦١.

شيبة عنه وقال فيه «ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا» وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المستملي حيث وقع عنده بلى موضع لا كما تقدم، وتقدم توجيهه.

١٤٦-باب منْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الشَّعْبِيٍّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ التَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبَرْتِنِي بِشَيْءٍ عَقْلَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظَّهَرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِمِنَّةٍ. قُلْتُ: فَإِنَّ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاوْكَ.

[تقديم في: ١٦٥٣، الأطراف: ١٦٥٤، ١٦٥٣]

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرْتِنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَللَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ وَرَقَدَ رَقَدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

[تقديم في: ١٧٥٦]

قوله: (باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) أي البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها الممحص والمعرس، وحدوها ما بين الجبلين إلى المقبرة، وقد تقدم الكلام على حديث أنس الأول في «باب أين يصلى الظهر يوم التروية»^(١) وهو مطابق لما ترجم به هنا، وفي سياق حديث أنس الثاني ما يشعر بأنه صلى بالأبطح وهو الممحص مع ذلك المغرب والعشاء ورقد، ثم ركب إلى البيت فطاف به أي طواف / الوداع، وأما قوله فيه «أنه صلى الظهر» فلا ينافي أنه ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رمى فنر فنزل الممحص فصلى الظهر به.

١٤٧-باب الْمُحَصَّبِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَاعَ لِحُرُوجِهِ، يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ قَالَ: عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَّزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) (٤/٥٩)، كتاب الحج، باب ٨٣، ح ١٦٥٣.

قوله : (باب المحصب) بمهملتين ثم موحدة بوزن «محمد» أي ما حكم التزول به؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسب .

قوله : (حدثنا سفيان) هو الثوري .

قوله : (عن هشام) هو ابن عروة ، وفي رواية الإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا هشام .

قوله : (إنما كان منزلًا) في رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام «نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله» الحديث .

قوله : (أسمع) أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورخيлем بأجمعهم إلى المدينة .

قوله : (تعني بالأبطح) في رواية الكشميهني «تعني الأبطح» بحذف المودحة ، وفي رواية مسلم المذكورة «كان أسمع لخوجه إذا خرج» .

قوله : (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، قال الدارقطني : هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار ، يعني أنه دلسه هنا عن عمرو ، وتُعَقِّبُ بأن الحميدي أخرجه في مسنده عن سفيان قال «حدثنا عمرو» وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه .

قوله : (ليس التحصيب بشيء) أي من أمر المناسب الذي يلزم فعله . قاله ابن المنذر ، وقد روى أحمد من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت «ثم ارتحل حتى نزل الحصبة ، قالت : والله ما نزلها إلا من أجلي» وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن أبي رافع قال «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من مني ، ولكن جئت فضررت قبته فجاء فنزل» انتهى . لكن لما نزله النبي ﷺ كان التزول به مستحبًا اتباعًا له لتقريره على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «كان النبي ﷺ وأبوبكر وعمر ينزلون الأبطح» وسيأتي للمصنف في الباب الذي يليه ، لكن ليس فيه ذكر أبي بكر ، ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة . قال نافع «وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده» فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسب فلا يلزم بتركه شيء ، ومن ثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض

الليل كما دل عليه حديث أنس، ويأتي نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه.

١٤٨ باب النزول بذوي طوى قبل أن يدخل مكة

والنزول بالبطحاء التي بذوي الحليفة إذا راجع من مكة

^٣ ١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَفْيَةَ عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْيَطُ بَذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الشَّبَّيَّةِ الَّتِي يَأْغِلُّ مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجِّاً أَوْ مُغْتَرِبًا لَمْ يَنْتَهِ نَاقَةَ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرَّوْكَنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْيَطُهُ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْتَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَثَرِلِهِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنْاَخِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ الشَّبَّيَّ يَبْيَطُهَا.

[تقديم في: ٤٩١، الأطراف: ٤٩١، ١٧٦٩]

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ قَالَ: نَزَلَ بِهِارَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمْرًا وَابْنَ عُمَرَ وَعَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بَهَا - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - الظَّهَرَ وَالعَصْرَ أَخْسِبَهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ - . قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَدْكُرُ ذَلِكَ عَنِ الشَّبَّيَّ يَبْيَطُهَا.

قوله: (باب النزول بذوي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذوي الحليفة) أي قبل أن يدخل المدينة، والمقصود بهذه الترجمة الإشارة إلى أن اتباعه يَبْيَطُهَا في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب، وقد تقدم الكلام على مكان الدخول إلى مكة في أوائل الحج ^(١) ، والنزول بطحاء ذي الحليفة صريح في حديث الباب.

قوله: (بذوي الطوى) كذا المستلمي والسرخيسي بإثبات الألف واللام ولغيرهما بحذفهما.

قوله: (بين الشبيتين) أي التي بين الشبيتين.

قوله: (لم ينفع ناقته إلا عند باب المسجد) أي إذا بات بذوي طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم ينفعها إلا بباب المسجد.

(١) (٤٧٨/٤)، كتاب الحج، باب ٤٠، ح ١٥٧٥.

قوله: (فيصلٍ سجدةٍ) وفي رواية الكشميهني ركعتين.

قوله: (وكان إذا صدر) أي رجع متوجهًا نحو المدينة.

قوله: (سئل عبد الله) يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب العمري.

قوله: (نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر) هو عن النبي ﷺ مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولاً، ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب الذي قبله.

قوله: (ومن نافع) هو معطوف على الإسناد الذي قبله وليس بمعنى متعلق، وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسدة عن خالد بن الحارث مثله.

قوله: (يصلٍ بها -يعني المحسب-) قيل: فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر وأراد البقعة، ولأن من اسمائها البطحاء.

قوله: (قال خالد) هو ابن الحارث راوي أصل الإسناد، وهو مؤيد للعطف الذي قبله.

قوله: (لا أشك في العشاء) يريد أنه شك في ذكر المغرب، وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن أيوب، وعن عبد الله بن عمر جميماً عن نافع «أن ابن عمر كان يصلي بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يهجع هجعة» أخرجه الإمام عاصي، وهو عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنبي، وعن أيوب عن نافع كلاماً عن ابن عمر.

١٤٩-باب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا / أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوْيِ / ، حَتَّىٰ إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوْيِ وَبَاتَ ٣
بِهَا ، حَتَّىٰ يُضْبِحَ ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .
٥٩٣

[تقدم في: ٤٩١، الأطراف: ٤٩١، ١٧٦٧]

قوله: (باب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة) تقدم الكلام على التزول بذى طوى والمبيت بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل الحج^(١)، والمقصود بهذه الترجمة

(١) (٤٤١/٤)، كتاب الحج، باب ٢٩، ح ١٥٥٣.

مشروعية المبيت بها أيضاً للراجح من مكة، وغفل الداودي فظن أن هذا المبيت متعدد بالمبيت بالمحصب، فجعل ذا طوى هو المحصب، وهو غلط منه، وإنما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم الفر من مني فتصبح سائراً إلى أن يصل إلى ذي طوى فينزل بها وبيت، وهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب.

قوله: (وقال محمد بن عيسى) هو ابن الطباع أخو إسحاق البصري.

حدثنا (حماد) اختلف في حماد هذا فجزم الإسماعيلي بأنه ابن سلمة، وجزم المزي^(١) بأنه ابن زيد، فلم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد، ولم تقع لي رواية محمد بن عيسى موصولة، وقد أخرج الإسماعيلي وأبو نعيم^(٢) من طريق حماد بن زيد عن أيوب طرقاً من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة، وهذا الطرف تقدم في «باب الاغتسال لدخول مكة»^(٣) من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب، وأخرجه الإسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبيان عن حماد بن سلمة عن أيوب، ولم يذكر مقصود الترجمة، فلم يتضح لي صحة ما قال أن حماداً في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة، بل الظاهر أنه ابن زيد. والله أعلم. وليس لمحمد بن عيسى هذا في البخاري سوى هذا الموضع وأخر في كتاب الأدب^(٤) سيأتي بسط القول فيه إن شاء الله تعالى.

قوله: (إذا انفر مربطي طوى) في رواية الكشمي يعني «إذا انفر من ذي طوى» إلخ، قال ابن بطال^(٥): وليس هذا أيضاً من مناسك الحج. قلت: وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله عليه السلام ليتأسى به فيها، إذا لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة.



(١) (٤/٤٣١).

(٢) تغليق التعليق (٣/١١٥).

(٣) (٤/٤٧٧)، باب ٣٨، ح ١٥٧٣.

(٤) (١٣/٦٣٩)، كتاب الأدب، باب ٦١، ح ٦٠٧٢، قال: وهو ابن أبي نجح المعروف بابن الطباع وهو أبو جعفر البغدادي، نزيل أدنه.

(٥) (٤/٤٣١).

١٥- باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْحٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ ذُو الْمَحَاجَزِ وَعَكَاظُ مُتَجَرِّنُ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانُوكُمْ كَرِهُوكُمْ ذَلِكُ ، حَتَّى نَزَّلَتْ 《لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ》 [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ .

[الحديث: ١٧٧٠، أطرافه في: ٤٥١٩، ٢٠٩٨، ٢٠٥٠]

قوله: (باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية) أي جواز ذلك ، والمesson بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة ، قال الأزهري : سمي بذلك لأنَّه معلم يجتمع إليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة ، وذكر في حديث الباب من أسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرهما إن شاء الله تعالى .

قوله: (قال عمرو بن دينار) في رواية إسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار .

قوله: (عن ابن عباس) هذا هو المحفوظ ، ووقع عند الإماماعيلي عن المنيعي عن عثمان ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عمرو وعن ابن الزبير ، قال الإماماعيلي: كذا في كتابي وعليه صح . قلت: وهو وهمٌ من بعض رواته ، كأنه دخل عليه حديث في حديث ، فإن حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه ، وهو أخص / من ٣ سياق ابن عباس ، وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه في ذلك ، ٥٩٤ كذلك رواه الإماماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي زائدة .

قوله: (كان ذو المحاجز) بفتح الميم وتحقيق الجيم وفي آخره زاي وهو بلفظ ضد الحقيقة ، وعكاظ بضم المهملة وتحقيق الكاف وفي آخره ظاء مشالة ، زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتي في أوائل البيوع^(١) وفي تفسير البقرة^(٢) «ومجنة» وهي بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون .

قوله: (متجر الناس في الجاهلية) أي مكان تجارتهم ، وفي رواية ابن عيينة «أسواقاً في

(١) (٥٠١/٥)، كتاب البيوع، باب ١، ح ٢٠٥٠.

(٢) (٦٧٧/٩)، كتاب التفسير، باب ٣٤، ح ٤٥١٩.

الجاهلية» فاما ذُو المجاز فذكر الفاكهي من طريق ابن إسحاق أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها ، وعند الأزرقي من طريق هشام بن الكلبي أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ، ووقع في شرح الكرماني^(١) أنه كان بمثى وليس بشيء ؛ لمارواه الطبرى عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يتبايعون في الجاهلية بعرفة ولا منى ، لكن سيأتي عن تغريب الحاكم خلاف ذلك . وأما عكاظ فعن ابن إسحاق أنها فيما بين نخلة والطائف إلى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف ، وعن ابن الكلبي أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صناع ، وكانت لقيس ونقيف ، وأما مجنة فعن ابن إسحاق أنها كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له الأصغر ، وعن ابن الكلبي كانت بأسفل مكة على بريد منها غربي البيضاء وكانت لكتانة .

وذكر من أسواق العرب في الجاهلية أيضاً حباشة بضم المهملة وتحفيف الموحدة وبعد الألف معجمة ، وكانت في ديار بارق نحو قنوني بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الواو نون مقصورة من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل . قال وإنما لم يذكر هذه السوق في الحديث لأنها لم تكن من مواسم الحج ، وإنما كانت تقام في شهر رجب . قال الفاكهي ، ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة ، وأخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسى في سنة سبع وتسعين ومائة ، ثم أنسد عن ابن الكلبي أن كل شريف كان إنما يحضر سوق بلده إلا سوق عكاظ فإنهم كانوا يتواوفون بها من كل جهة ، فكانت أعظم تلك الأسواق ، وقد وقع ذكرها في أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس «انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عاملين إلى سوق عكاظ» الحديث في قصة الجن ، وقد مضى في الصلاة^(٢) ويأتي في التفسير^(٣) ، وروى الزبير بن بكار في «كتاب النسب» من طريق حكيم بن حزام أنها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة إلى أن يمضي عشرون يوماً ، قال : ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة ، ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية أيام ، ثم يتوجهون إلى منى للحج . وفي حديث أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنّة وعكاظ يبلغ رسالات ربها» الحديث أخر جهـ أـ حـ وـ غـ يـ رـ .

(١) (٢١٧/٨).

(٢) (٦٧٨/٢)، كتاب الأذان، باب١٥، ح١٠٥.

(٣) (٢٧/١١)، كتاب التفسير، باب٧٢، ح٤٩٢١.

قوله : (كأنهم) أي المسلمين .

قوله : (كرهوا ذلك) في رواية ابن عيينة «فكانهم تأثروا» أي خشوا من الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة ، وأخرج الحاكم في «المستدرك» من طريق عطاء عن عبيد ابن عمير عن ابن عباس «إن الناس في أول الحج كانوا يتباينون بمني وعرفة وسوق المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حُرمُون ، فأنزل الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج » قال فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف ، ولأبي داود وإسحاق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس «كانوا لا يتجررون بمني ، فأمرموا بالتجارة إذا أفضوا من عرفات» وقرأ هذه الآية ، وأخرج إسحاق في مستنده من هذا الوجه بلفظ «كانوا يمنعون البيع والتجارة في أيام الموسم يقولون : إنها أيام ذكر ، فنزلت» قوله آخر عن مجاهد عن ابن عباس «كانوا يكرهون أن يدخلوا في حجهم التجارية / حتى نزلت» .

$\frac{٣}{٥٩٥}$

قوله : (حتى نزلت . . .) إلخ ، سياق في تفسير البقرة^(١) عن ابن عمر قول آخر في سبب نزولها .

قوله : (في مواسم الحج) قال الكرماني^(٢) : هو كلام الراوي ذكره تفسيراً . انتهى . وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع^(٣) «قرأها ابن عباس» وروا ابن عمر في مستنده عن ابن عيينة وقال في آخره «و كذلك كان ابن عباس يقرأها» وروى الطبرى بإسناد صحيح عن أىوب عن كرمة أنه كان يقرأها كذلك ، فهى على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير ، واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياساً على الحج ، والجامع بينهما العبادة ، وهو قول الجمهور . وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يوجد من يكفيه ، وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهري ، ولا ريب أنه خلاف الأولى . والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابله . والله أعلم .



(١) (٦٧٧/٩)، كتاب التفسير «البقرة»، باب ٣٤.

(٢) (٢١٧/٨).

(٣) (٥٠١/٥)، كتاب البيوع، باب ١، ح ٢٠٥٠.

١٥١ - باب الإدلاج من الممحض

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيهَ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتُكُمْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَقْرَى حَلْقَى ، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّخْرِ؟» قَيْلَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَانْفِرِي». [تقديم في: ٢٩٤، الأطراف: ٢٩٤، ١٥٦٠، ١٥٥٦، ١٥١٨، ١٥١٦، ٣٢٨، ٣١٩، ٣١٧، ٣٠٥، ٢٩٤]

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَذَكُّرْ إِلَّا الحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَنَا أَنْ تَحْلَّ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيهَ بْنُ حُمَيْدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «حَلْقَى عَقْرَى ، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتُكُمْ - ثُمَّ قَالَ - كُنْتُ طُفتْ يَوْمَ النَّخْرِ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : «فَانْفِرِي» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَّتْ . قَالَ : «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ» فَخَرَجَ مَعَهَا أَخْوَهَا فَلَقِينَاهُ مُدَلِّجًا ، فَقَالَ : مَوْعِدُكَ مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا . [٧٢٢٩، ٦١٥٧، ٥٥٥٩، ٥٥٤٨، ٥٣٢٩، ٤٤٠١، ٤٣٩٥، ٢٩٨٤، ٢٩٥٢، ١٧٨٨، ١٧٨٧]

١٧٧٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَذَكُّرْ إِلَّا الحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرَنَا أَنْ تَحْلَّ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيهَ بْنُ حُمَيْدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «حَلْقَى عَقْرَى ، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتُكُمْ - ثُمَّ قَالَ - كُنْتُ طُفتْ يَوْمَ النَّخْرِ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : «فَانْفِرِي» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَّتْ . قَالَ : «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ» فَخَرَجَ مَعَهَا أَخْوَهَا فَلَقِينَاهُ مُدَلِّجًا ، فَقَالَ : مَوْعِدُكَ مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا .

[تقديم في: ٢٩٤، انظر قبله]

قوله: (باب الإدلاج من الممحض) وقع في رواية لأبي ذر الإدلاج بسكون الدال والصواب تشديدها، فإنه بالسكون سير أول الليل، وبالتشديد سير آخره، وهو المراد هنا، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحض سحرًا وهو الواقع في قصة عائشة، ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار، فإنها رحلت معه من أول الليل فقصد المصنف التنبيه على أن المبيت ليس باللازم، وأن السير من هناك من أول الليل جائز، وسيأتي الكلام على حديث عائشة قريباً في أبواب العمرة^(١).

قوله: (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث والإسناد كله إلى عائشة كوفيون، وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة، وإنما أشار إلى أن القصة التي في روایته وفي رواية محاضر واحدة، وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريباً.

(١) (١٩/٥)، كتاب العمرة، باب ٦، ح ١٧٨٥.

قوله: (وزادني محمد)^(١) وقع في رواية أبي علي بن السكن «محمد بن سلام» ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الألف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخاري في كتابه إلا تعليقاً، لكن هذا الموضع ظاهر الوصل، ويأتي الكلام على حديث عائشة مستوفى إن شاء الله تعالى.

وقوله فيه: (فخرج معها أخوها) هو عبد الرحمن بن أبي بكر كما سيأتي.

وقوله فيه: (فلقيناه) أي إنهم لقيا النبي ﷺ.

^٣
قوله: (مَذْلُجًا) / هو بتضديد الدال أي سائراً من آخر الليل، فإنهما لما رجعا إلى المنزل ^{٥٩٦} بعد أن قضت عائشة العمرة صادفاً النبي ﷺ متوجهاً إلى طواف الوداع.

وقوله: (موعدك كذا وكذا) أي موضع المنزلة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٢).

خاتمة

اشتمل كتاب الحج من أوله إلى أبواب العمرة على ثلاثة واثني عشر حديثاً، المعلق منها سبعة وخمسون حديثاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وتسعون حديثاً والخاص منها مائة وأحد وعشرون حديثاً، وافقه مسلم على تخريرها سوى حديث جابر في «الإهلال» «إذا استقلت الراحلة» وحديث أنس في «الحج على رحل رث» وحديث عائشة «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» وحديث ابن عباس في نزول **﴿وَتَرَوَدُوا فَلَمَّا بَتَ خَيْرَ الرَّأْدِ الْتَّقْوَى﴾** [البقرة: ١٩٧]، وحديث عمر «حد لأهل نجد قرئاً» وحديثه «وَقَلَ عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ» وحديث ابن عباس «انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن» وحديثه أنه سئل عن متعة الحج، وحديث أبي سعيد «ليحجن البيت وليعتمرن بعد يأجوج ومأجوج» وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الأسود، وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الأصنام، وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله، وحديث عائشة في طوافها حجرة من الرجال.

و الحديث ابن عباس «مر برجل يطوف وقد خزم أنفه» وحديث الزهري المرسل «لم يطف إلا صلى ركعتين» وحديث ابن عباس «قدم فطاف وسعى» وحديث عائشة في كراهة

(١) تغليق التعليق (٣/١١٦).

(٢) (٥/٢٦)، كتاب العمرة، باب ٨، ح ١٧٨٧.

الطواف بعد الصبح ، وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية العباس ، وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف ، وحديث ابن عباس «ليس البر بالإيضاع» وحديثه في تقديم الضعفة ، وحديث عمر في إفاضة المشركين من مزدلفة ، وحديث المسور ومروان في الهدي ، وحديث ابن عمر في النحر في المنحر ، وحديث جابر في السؤال عن الحلق قبل الذبح ، وحديث ابن عمر «حلق في حجته» وحديث ابن عباس «آخر الزيارة إلى الليل» وحديث عائشة في ذلك ، وحديث جابر في رمي جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعدها ، وحديث ابن عمر في هذا المعنى ، وحديثه «كان يرمي الجمرة الدنيا بسبعين ويكبر مع كل حصاة» وحديثه في نزول المحصب ، وحديث ابن عباس «كان ذو المجاز وعكااظ».

وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون أثراً أكثرها معلق . والله أعلم .



فهرس

الجزء الرابع من فتح الباري

تابع (٢٣-كتاب الجنائز)

أحاديث رقم ١٢٦٦ - ١٣٩٤

الصفحة

الباب

٢٠	- الحنوط للميت	٢٠
٦	- كيف يكفن المحرم	٦
٧	- الكفن في القميص الذي يكافف أو لا يكافف ومن كفن بغير قميص	٧
١٠	- الكفن بغير قميص	١٠
١١	- الكفن بلا عمامه	١١
١١	- الكفن من جميع المال	١١
١٣	- إذا لم يوجد إلا ثوب واحد	١٣
١٣	- إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه	١٣
١٥	- من استعد الكفن في زمان النبي ﷺ فلم ينكر عليه	١٥
١٨	- اتباع النساء الجنائز	١٨
١٩	- إحداد المرأة على غير زوجها	١٩
٢٣	- زيارة القبور	٢٣
٢٧	- قوله ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه	٢٧
٤٢	- ما يكره من النياحة على الميت	٤٢
٤٦	- باب	٤٦
٤٧	- ليس منا من شق الحجب	٤٧
٤٨	- رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة	٤٨
٥٠	- ما ينهى عن الحلق عند المصيبة	٥٠
٥١	- ليس منا من ضرب الخدود	٥١
٥١	- ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة	٥١
٥٢	- من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن	٥٢
٥٦	- من لم يظهر حزنه عند المصيبة	٥٦

الصفحة	الباب
	٤٢-الصبر عند الصدمة الأولى
٦٠	٤٣-قول النبي ﷺ: «إنما يك لم حزروتون»
٦٢	٤٤-البكاء عند المريض
٦٥	٤٥-ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك
٦٧	٤٦-القيام للجنازة
٦٩	٤٧-متى يقعد إذا قام للجنازة
٧٠	٤٨-من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام
٧١	٤٩-من قام لجنازة يهودي
٧٣	٥٠-حمل الرجال الجنازة دون النساء
٧٦	٥١-السرعة بالجنازة
٧٧	٥٢-قول الميت وهو على الجنازة قدموني
٨١	٥٣-من صفتين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام
٨٣	٥٤-الصفوف على الجنازة
٨٣	٥٥-صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز
٨٨	٥٦-سنة الصلاة على الجنائز
٨٩	٥٧-فضل اتباع الجنائز
٩٤	٥٨-من انتظر حتى تدفن
٩٩	٥٩-صلة الصبيان مع الناس على الجنائز
١٠٣	٦٠-الصلة على الجنائز بالصلوة والمسجد
١٠٣	٦١-ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
١٠٥	٦٢-الصلة على النفاس إذا ماتت في نفاسها
١٠٧	٦٣-أين يقوم المرأة والرجل
١٠٧	٦٤-التكبير على الجنازة أربعاء
١٠٨	٦٥-قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة
١١٠	٦٦-الصلة على القبر بعد ما يدفن
١١٢	٦٧-الميت يسمع خفق النعال
١١٤	٦٨-من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها
١١٥	

الصفحة	الباب
٦٩-الدفن بالليل	٦٩
٧٠-بناء المسجد على القبر	١١٨
٧١-من يدخل قبر المرأة	١١٩
٧٢-الصلاحة على الشهيد	١٢٠
٧٣-دفن الرجلين والثلاثة في قبر	١٢٣
٧٤-من لم ير غسل الشهداء	١٢٤
٧٥-من يقدم في اللحد	١٢٥
٧٦-الإذخر والخشيش في القبر	١٢٧
٧٧-هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة	١٢٨
٧٨-اللحد والشق في القبر	١٣٣
٧٩-إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟	١٣٤
٨٠-إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله	١٤٠
٨١-الجريدة على القبر	١٤١
٨٢-موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله	١٤٥
٨٣-ما جاء في قاتل النفس	١٤٧
٨٤-ما يكره من الصلاة على المنافقين ، والاستغفار للمشركين	١٤٩
٨٥-ثناء الناس على الميت	١٥٠
٨٦-ما جاء في عذاب القبر	١٥٥
٨٧-التعوذ من عذاب القبر	١٧٠
٨٨-عذاب القبر من الغيبة والبول	١٧٢
٨٩-الميت يعرض عليه مقعده بالغدة والعشي	١٧٣
٩٠-كلام الميت على الجنائز	١٧٤
٩١-ما قبل في أولاد المسلمين	١٧٥
٩٢-ما قبل في أولاد المشركين	١٧٧
٩٣-باب	١٨٦
٩٤-موت يوم الاثنين	١٨٨
٩٥-موت الفجاءة ، البغة	١٩١

الصفحة

الباب

١٩٢	٩٦- ماجاء في قبره <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> وأبي بكر وعمر
١٩٧	٩٧- ما ينهى من سب الأموات
١٩٩	٩٨- ذكر شرار الموتى

(٤)-كتاب الزكاة

أحاديث رقم ١٥١٢-١٣٩٥

٢٠١	١- وجوب الزكاة
٢١٠	٢- البيعة على إيتاء الزكاة
٢١١	٣- إنتم مانع الزكاة
٢١٧	٤- ما أدي زكاته فليس بكتن
٢٢٥	٥- إنفاق المال في حقه
٢٢٦	٦- الرياء في الصدقة
٢٢٧	٧- لا يقبل الله صدقة من غلوط
٢٢٧	٨- الصدقة من كسب طيب
٢٣٢	٩- الصدقة قبل الرد
٢٣٥	١٠- اتقوا النار ولو بشق تمرة
٢٣٨	١١- فضل صدقة الشحيح الصحيح
٢٤٤	١٢- صدقة العلانية
٢٤٤	١٣- صدقة السر
٢٤٦	١٤- إذا تصدق على غني وهو لا يعلم
٢٤٨	١٥- إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
٢٥١	١٦- الصدقة باليمين
٢٥٢	١٧- من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه
٢٥٣	١٨- لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٢٦٠	١٩- المنان بما أعطى
٢٦١	٢٠- من أحب تعجيل الصدقة من يومها

الصفحة

الباب

٢١- التحرير على الصدقة والشفاعة فيها	٢٦١
٢٢- الصدقة فيما استطاع	٢٦٣
٢٣- الصدقة تکفر الخطيئة	٢٦٤
٢٤- من تصدق في الشرك ثم أسلم	٢٦٤
٢٥- أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد	٢٦٦
٢٦- أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة	٢٦٧
٢٧- <i>فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَى وَالَّذِي أَعْطَى وَصَدَقَ بِالْمُؤْمِنَةِ</i> (١)	٢٦٨
٢٨- مثل المتصدق والبخيل	٢٧٠
٢٩- صدقة الكسب والتجارة	٢٧٣
٣٠- على كل مسلم صدقة	٢٧٤
٣١- قدركم يعطى من الزكاة والصدقة	٢٧٦
٣٢- زكاة الورق	٢٧٧
٣٣- العرض في الزكاة	٢٨٠
٣٤- لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع	٢٨٣
٣٥- ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية	٢٨٤
٣٦- زكاة الإبل	٢٨٦
٣٧- من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده	٢٨٧
٣٨- زكاة الغنم	٢٨٨
٣٩- لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق	٢٩٤
٤٠- أحذ العناق في الصدقة	٢٩٥
٤١- لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة	٢٩٦
٤٢- ليس فيما دون خمس ذود صدقة	٢٩٦
٤٣- زكاة البقر	٢٩٨
٤٤- الزكاة على الأقارب	٣٠٠
٤٥- ليس على المسلم في فرسه صدقة	٣٠٣
٤٦- ليس على المسلم في عبد صدقة	٣٠٣
٤٧- الصدقة على اليتامي	٣٠٤

الصفة

الباب

٤٨-الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر	٣٠٥
٤٩-﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُنَمِينَ وَفِي سِكِيلِ اللَّهِ﴾	٣٠٩
٥٠-الاستعفاف عن المسألة	٣١٥
٥١-من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس	٣١٩
٥٢-من سأله الناس تكتراً	٣٢١
٥٣-﴿لَا يَسْتَعْلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاً﴾	٣٢٣
٥٤-خرص التمر	٣٢٩
٥٥-العاشر فيما يسكنى من ماء السماء والماء الجاري	٣٣٥
٥٦-ليس فيما دون خمسة أوقية صدقة	٣٣٩
٥٧-أخذ صدقة التمر عند صرام النخل	٣٤٠
٥٨-من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه	٣٤١
٥٩-هل يشتري صدقته	٣٤٣
٦٠-ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ	٣٤٥
٦١-الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ	٣٤٧
٦٢-إذاتحولت الصدقة	٣٤٩
٦٣-أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا	٣٥٠
٦٤-صلوة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة	٣٥٧
٦٥-ما يستخرج من البحر	٣٥٨
٦٦-في الركاز الخمس	٣٦١
٦٧-﴿وَالْعَنَمِينَ عَلَيْهَا﴾	٣٦٤
٦٨-استعمال إبل الصدقة وأبنانها لأبناء السبيل	٣٦٥
٦٩-وسم الإمام إبل الصدقة بيده	٣٦٦
٧٠-فرض صدقة الفطر	٣٦٧
٧١-صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين	٣٧٠
٧٢-صدقة الفطر صاع من شعير	٣٧٣
٧٣-صدقة الفطر صاعاً من طعام	٣٧٣
٧٤-صدقة الفطر صاعاً من تمر	٣٧٤

الصفحة

الباب

٣٧٥	٧٥- صاع من زبيب
٣٧٨	٧٦- الصدقة قبل العيد
٣٧٩	٧٧- صدقة الفطر على الحر والمملوك
٣٨٢	٧٨- صدقة الفطر على الصغير والكبير

(٢٥)-كتاب الحج

أحاديث رقم ١٥١٣-١٧٧٢

٣٨٣	١- وجوب الحج وفضله
٣٨٥	٢- ﴿يَأْتُوكُرِبًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾
٣٨٧	٣- الحج على الرحل
٣٨٩	٤- فضل الحج المبرور
٣٩١	٥- فرض مواقت الحج والعمرة
٣٩٢	٦- ﴿وَتَرَزَّدُوا فَإِذَا خَرَجُوا أَزَارُ الْقَوَافِي﴾
٣٩٤	٧- مهل أهل مكة للحج والعمرة
٣٩٩	٨- مiqات أهل المدينة ولا يهلوها قبل ذي الحليفة
٤٠٠	٩- مهل أهل الشام
٤٠٠	١٠- مهل أهل نجد
٤٠١	١١- مهل من كان دون المواقت
٤٠١	١٢- مهل أهل اليمن
٤٠٢	١٣- ذات عرق لأهل العراق
٤٠٥	١٤- باب
٤٠٦	١٥- خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة
٤٠٧	١٦- العقيق واد مبارك
٤٠٩	١٧- غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب
٤١٣	١٨- الطيب عند الإحرام
٤٢٠	١٩- من أهل ملبدًا

الباب

الصفة

٢٠- الإهلال عند مسجد ذي الحليفة	٤٢٠
٢١- ما لا يلبس المحرم من الثياب	٤٢١
٢٢- الركوب والارتداف في الحج	٤٢٧
٢٣- ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر	٤٢٨
٢٤- من بات بذى الحليفة حتى أصبح	٤٣١
٢٥- رفع الصوت بالإهلال	٤٣٣
٢٦- التلبية	٤٣٤
٢٧- التحميد والتسبيح والتکبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة	٤٣٩
٢٨- من أهل حين استوت به راحلته	٤٤٠
٢٩- الإهلال مستقبل القبلة	٤٤١
٣٠- التلبية إذا انحدر في الوادي	٤٤٣
٣١- كيف تهل العائض والنساء	٤٤٥
٣٢- من أهل في ز من النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ	٤٤٦
٣٣- «الحجُّ أَنْهَرٌ مَعْلُومٌ»	٤٥١
٣٤- التمتع والقرآن والإفراد بالحج	٤٥٤
٣٥- من لبى بالحج وسماه	٤٧١
٣٦- التمتع على عهد رسول الله ﷺ	٤٧٢
٣٧- «ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٌ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»	٤٧٤
٣٨- الاغتسال عند دخول مكة	٤٧٧
٣٩- دخول مكة نهاراً أو ليلاً	٤٧٨
٤٠- من أين يدخل مكة	٤٧٨
٤١- من أين يخرج من مكة	٤٧٩
٤٢- فضل مكة وبيانها	٤٨٢
٤٣- فضل الحرم	٤٩٩
٤٤- توريث دور مكة وبيعها وشراؤها	٥٠٠
٤٥- نزول النبي ﷺ مكة	٥٠٤
٤٦- «وَمَاذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيْ أَجْمَلَ هَذَا الْبَلَدَ مِمَّا إِنْ	٥٠٦

الصفحة

	الباب
٤٧-» جَعَلَ اللَّهُ الْكَبْكَبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِنَمًا لِلتَّائِينِ «	٥٠٦
٤٨-كسوة الكعبة	٥٠٩
٤٩-هدم الكعبة	٥١٦
٥٠-ما ذكر في الحجر الأسود	٥١٩
٥١-إغلاق البيت ، ويصلني في أي نواحي البيت ماشاء	٥٢١
٥٢-الصلاحة في الكعبة	٥٢٧
٥٣-من لم يدخل الكعبة	٥٢٨
٥٤-من كبر في نواحي الكعبة	٥٢٩
٥٥-كيف كان بداء الرمل	٥٣٢
٥٦-استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ، ويرمل ثلاثة	٥٣٣
٥٧-الرمل في الحج والعمرة	٥٣٣
٥٨-استلام الركن بالمحجن	٥٣٧
٥٩-من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين	٥٣٨
٦٠-تقبييل الحجر	٥٤١
٦١-من أشار إلى الركن إذا أتى عليه	٥٤٣
٦٢-التكبير عند الركن	٥٤٣
٦٣-من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته	٥٤٤
٦٤-طواف النساء مع الرجال	٥٤٨
٦٥-الكلام في الطواف	٥٥٢
٦٦-إذارأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه	٥٥٤
٦٧-لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشركاً	٥٥٤
٦٨-إذا وقف في الطواف	٥٥٥
٦٩-صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين	٥٥٦
٧٠-من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة فيرجع بعد الطواف الأول	٥٥٨
٧١-من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد	٥٥٩
٧٢-من صلى ركعتي الطواف خلف المقام	٥٦١
٧٣-الطواف بعد الصبح والعصر	٥٦٢

الصفحة

الباب

٧٤-المريض يطوف راكباً	٥٦٥
٧٥-سقاية الحاج	٥٦٦
٧٦- Mage في زمز	٥٦٩
٧٧- طواف القارن	٥٧١
٧٨- الطواف على وضوء	٥٧٥
٧٩- وجوب الصفا والمروءة، وجعل من شعائر الله	٥٧٦
٨٠- ماجاء في السعي بين الصفا والمروءة	٥٨٢
٨١- تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت	٥٨٦
٨٢- الإهلال من البطحاء وغير هاللمكي وللحاج إذا خرج إلى منى	٥٨٩
٨٣- أين يصلي الظهر يوم التروية	٥٩١
٨٤- الصلاة بمنى	٥٩٤
٨٥- صوم يوم عرفة	٥٩٥
٨٦- التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة	٥٩٦
٨٧- التهجير بالراح يوم عرفة	٥٩٧
٨٨- الوقوف على الدابة بعرفة	٦٠٠
٨٩- الجمع بين الصالاتين بعرفة	٦٠٠
٩٠- قصر الخطبة بعرفة	٦٠٢
٩١- الوقوف بعرفة	٦٠٤
٩٢- السير إذا دفع من عرفة	٦٠٨
٩٣- النزول بين عرفة وجمع	٦١٠
٩٤- أمر النبي ﷺ بالسکينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط	٦١٤
٩٥- الجمع بين الصالاتين بالمزادفة	٦١٦
٩٦- من جمع بينهما ولم يتطوع	٦١٦
٩٧- من أذن وأقام لكل واحدة منها	٦١٨
٩٨- من قدم ضعفة أهل بليل فيقفون بالمزادفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر	٦٢١
٩٩- متى يصلي الفجر بجمع	٦٢٧
١٠٠- متى يدفع من جمع	٦٢٩

الصفحة

	الباب
١٠١-التلبية والتکبیر غداة النحر حين يرمي الجمرة، والارتداف في البسیر	٦٣١
١٠٢-«فَنَّ تَمَّنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَذْكُورِ»	٦٣٣
١٠٣-ركوب البدن	٦٣٦
١٠٤-من ساق البدن معه	٦٤١
١٠٥-من اشتري الهدي من الطريق	٦٤٥
١٠٦-من أشعرو قلدبدي الحليفة ثم أحزم	٦٤٦
١٠٧-قتل القلائد للبدن والبقر	٦٤٨
١٠٨-إشعار البدن	٦٤٩
١٠٩-من قلد القلائد بيده	٦٥١
١١٠-تقليد الغنم	٦٥٤
١١١-القلائد من العهن	٦٥٦
١١٢-تقليد النعل	٦٥٦
١١٣-الجلال للبدن	٦٥٨
١١٤-من اشتري هديه من الطريق وقلدها	٦٥٩
١١٥-ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن	٦٦٠
١١٦-النحر في منحر النبي ﷺ بمني	٦٦٢
١١٧-من نحر هديه بيده	٦٦٤
١١٨-نحر الإبل مقيدة	٦٦٤
١١٩-نحر البدن قائمة	٦٦٦
١٢٠-لا يعطي الجزاء من الهدي شيئاً	٦٦٨
١٢١-يتصدق بجلود الهدي	٦٦٩
١٢٢-يتصدق بجلال البدن	٦٧١
١٢٣-«وَلَذَّبَأَنَا لِإِنْزَهِيْمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَ فِي شَيْئًا»	٦٧١
١٢٤-ما يأكل من البدن وما يتصدق به	٦٧٢
١٢٥-الذبح قبل الحلق	٦٧٤
١٢٦-من لبدرأسه عند الإحرام وحلق	٦٧٦
١٢٧-الحلق والتقصير عند الإحلال	٦٧٧

الصفحة	الباب
١٢٨	١٢٨- تقدير الممتنع بعد العمرة
٦٨٧	٦٨٧- الزيارة يوم النحر
٦٨٩	٦٨٩- إذارى بعدهما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً
٦٩٠	٦٩٠- الفتى على الدابة عند الجمرة
٦٩٧	٦٩٧- الخطبة أيام مني
٧٠٥	٧٠٥- هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي مني
٧٠٧	٧٠٧- رمي الجمار
٧٠٨	٧٠٨- رمي الجمار من بطん الوادي
٧٠٩	٧٠٩- رمي الجمار بسبعين حصيات
٧٠٩	٧٠٩- من رمي جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره
٧١٠	٧١٠- يكبر مع كل حصاة
٧١٢	٧١٢- من رمي جمرة العقبة ولم يقف
٧١٢	٧١٢- إذارى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل
٧١٣	٧١٣- رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى
٧١٤	٧١٤- الدعاء عند الجمرتين
٧١٥	٧١٥- الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة
٧١٦	٧١٦- طواف الوداع
٧١٧	٧١٧- إذا حاضرت المرأة بعد ما أفضت
٧٢٤	٧٢٤- من صلى العصر يوم النفر بالأبشع
٧٢٤	٧٢٤- المحصب
٧٢٦	٧٢٦- النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذى الحلية إذارجع من مكة
٧٢٧	٧٢٧- من نزل بذى طوى إذارجع من مكة
٧٢٩	٧٢٩- التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق العاشرية
٧٣٢	٧٣٢- الإدلاج من المحصب